كتاب جامع الفصولين في الفقه للمولى ابن قاضي سماونه

تصحيح عدد ٢٧

جامع الفصولين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وقرأ واستفاد
وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة واكرم من اتخذها الى الله وسيلة وذريعة وجعلنا امة خير خليقة ومنّ علينا باتباع طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام وصلواته عليه وعلى آله الكرام اما بعد فان العبد الذليل محمود بن اسمعيل الشهير بابن قاضي سماونة عفى الله عن سقطاته ولا يؤاخذ بهفواته لما طالعت في الفصولين الذين احدهما لمحمد بن محمود الاستروشني والآخر لعماد الدين اسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما الله بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه شيئا من التاويل فجمعت بينهما ورتبتهما ولم اترك شيئا من مسائلهما عمدا الا ما تكرر منهما الا عند الحاجة اليه جدا وتركت من ابحاث العمادي لغيبة عنه بالسراج واوجزت عبارتهما على وجه لا يحتاج الى الشراح وضممت اليهما ما تيسر من الحقائق والكافي ولطائف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوائد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فجاء المجموع اعجوبة لروح هذه مضامين روحي وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها النوع على اصل وجه يعار من محيم ربعهما وفوائد اكثر ما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصليين وابتدأ الشروع في النقل في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وثمانماية وختم يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشرة وثمانماية فحصل الفراغ عنه في اقل من عشرة اشهر منه وصول اللهم اعنا على ذكرك وانصرنا على اعدائنا وخلصنا من شرور انفسنا يا رب العالمين واحشرنا مع الصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين

الفصل الاول

في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان الحكم واحكام القاضي وفيه بيان نصب الوصي والقيم والمتولي وفي آخره رجوع محمد عن قبول علم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء

الفصل الثاني

في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوبا في منشوره وفيه بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف الكفالة وضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح ومن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من يشتري منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي خصما عن الغائب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء

الفصل الرابع

في مقام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى وفيه دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم دعوى الورثة وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت

الفصل الخامس

في القضاء على الغائب وما يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض ما يلحقها ويندفع به الدعوى وفيه جبر الانسان على الغير وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعدما اقيمت عليه البينة او بعدما امر بقبول الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغائب وفيه حيلة اثبات قبض الغائب الدين وفيه حيلة اثبات حر ما اوله الغائب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غائب ثم حيلة اثبات الرهن على غائب ثم التصرف في اموال المفقود والغائب وفيه مسائل الاعذار

الفصل السادس

في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وفيما يسمع عنها وفيما لا يسمع وفيه تفسير الاحكام وفيه ظهور المشهود بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى خلاف ما ادعى وفيه الغاية تدخل في المغيا ام لا ومن ذكر الشرط وكتب به القاضي ولا يكتفى بانه عقد صحيح وفيه دعوى مرض الكفيل في بلد غير بلد الموض

وفيه صحة بيع العبد الغائب بلا تسلم وفيه له طلب قيمته يوم استهلاك الغصب وفيه دعوى الثمن واجارة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن لو له اخذهما غير بالقبض ولو رخص او غلا وفيه لو كان محمد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ولو الاقرار اما مؤوفة وفيه دعوى المكره اذا في يده والتحليف على دعوى يحتج اليه وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه شرائط صحة الشهادة على الشراء والارث

الفصل السابع

في تحديد العقار في دعواه والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المشهود عليه بخلاف ما شهدوا وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او تهمت ثم رجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض مسان (؟) وفيه لو ادعى بحدود او حد ثم بين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود وان حكم له زالة او نقص في شهادة قبل القضاء بها وفيه انه متى شهد بالدار لم يذكر البناء ثم لو ادعى المدعي عليه البناء وقوع الحكم والشهادة بالام هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه يلزمه القيمة وفيه تسمية شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار كسر حدود في المحضر وكذا الشهادة وفيه الشهادة بما كتب في الصك

الفصل الثامن

في دعوى الخارج مع ذي اليد في ذكر التاريخ وفي الدعوى والشهادة وفيه تصير ذا يد باحلاف تحكم وفيه تثبت سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه مع الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى بحق اليد وفيه لو ادعى العقار هل يثبت بالاقرار وفي آخره الشهادة على اليد بالاقرار

الفصل التاسع

في الكتاب والنسب والتسوية في الدعاوى والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر في السجلات وفيه انه يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحاضر وفيه انه اشهد احد الشاهدين ثم قال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المقرة فلانة بنت فلان وفي آخره هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجوههما واسمهما في الوثائق ام لا

الفصل العاشر

في التناقض في الدعوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه اقر انه لا دفع له ثم اتى بالدفع وما لا ينبغي له ثم اقامها وفيه لو ذو اليد يصير خصما بجحد دعوى الغصب عليه وفيه قول القضاة الثلاثة لو دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رجع عن قبول علم القاضي كبينة وفيه تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهب له شهادة سليم وكذا الاسكان وفيه حكم دعوى النكاح فسخ له وفيه لو بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح وارث احد الزوجين ولو بينة الخلع اولى وفيه لو المفهوم ليس بحجة وفيه لا تسمع بينة الايفاء بعد الصلح وفيه بعض مسائل الاقرار بالايفاء الدين لا يسمع وفيه ما يتعلق بالشرط وفيه بعض مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه انه لم يكن يوم الاقرار في ملكه يسمع وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطه وفيه بيان مدة المهل في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تعيين العقار والضيعة وفيه الشهادة بالاكاء شهادة بالقبول

الفصل العاشر فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم جاء حيا وحضور الشهادة
بالسماع والشهرة والشهادة على النفي وانه هل يجري التحليف فيما تقبل الشهادة بلا دعوى وفيه بيان من يقوم للارث الفصل
الحادي عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الوقف وتصرفه
فيه باجارة او محاباة ونحوها وفيه نبذ من التناقض وفيه الصلح عن دعوى الوقف او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف
او فيما ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا حكم بالصك وفيه لا تجبر المستاجر
على اخذ قيمة لمن ولي غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق يسكن الوقف بكتب اجر المثل وفيه لا يزال الوقف للوقف والاستبدال
الوقف وفيه كتب القاضي شهادته على صك فيه اقرار الوقف هل يكون ذلك قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي من ارتفاع الوقف
المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك فيه وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة ومعلم المدارس وقت التعلم ذهابهم ونصب القيم والوصي
وعزله وفيه شرط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه تصح تمليك الدار للمسجد وكذا النقود وفي اخره حكم التسبيل الفصل الرابع
فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره لا او فيه لو ادعى انه هل سمع اقرارهم الطلاق والتحرير بلفظ لا يعرف معناه ثم سمع
الناس وصورته ثم الامر بالكتابة هل سمع اقرار ومن قالت من [illegible] طلاق بتوبيس فقال من [illegible] بتوبيس بيع الثلاث وقال لا اشهد لي
ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع ثم اتى بالدفع وفيه شهد انه لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث
وفيه زلة في الشهادة وفيه شهدوا بابراء المدعي ثم قالوا الثناء للمدعى عليه او امر المدعي بالثناء للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ان الثناء
ثم ان الثناء والاستحقاق هل لاحد من التمن ثم ذكر ان ادعى شيئا لا يحتاج اليه ثم ترك خلافه وفيه نقض ما سبق في الفصل السادس
من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه خطاء الشاهد فيما لا تكلف عليه بيانه وفيه صحة ايجاب
الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد الى قول لم يعلموا له وارثا غير فلان او لا يحتاج وفيه شهدوا وفيه ثم برهن
على الابراء او انكر المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن على المال وحنث في اخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد لست بهذا الوارث
فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعي هذا ثم قال هو للمدعي ثم انكر الشاهد شهادته الفصل الخامس عشر
في التحليف وما يتعلق به وفيه انما يشترط الاحضار فيما امر انه في يده وفيه لو الصبي المأذون هل يحلف ويسئل لا او لا يحلف الصبي المحجور وفيه
لا يسقط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار المخيرة ثم لو امر ثم انكر وفيه التلجئة وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم
شرط صحة الحكم بالنكول وفيه للمنع من يحسب بقول من شاء من اصحابنا الثلاثة وفيه انكر الحلف ثم اقيمت عليه بينة الفصل
في الاستحقاق والتزوير ونحوه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البائع مع المستحق وفيه الاستحقاق باقرار المشتري
وبنكوله ثم شراءها صح دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط
حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق والرجوع بالثمن وفيه الموهوب له كان طاهر الاستحقاق ذكر وفيه لو علم انها المغصوبة
وقبضها ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان يبرهن على الحكم ولا يكفي ان يبرهن انه استحق عليه كذا وفيه لو العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع
وفيه استحقاق [illegible] المستعير المرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بران شرطي فروختم [illegible]
ثم دعوى الاستحقاق وفيه بطلان البيع بالحكم وفيه ابراء المشتري البائع عن عهدة الاستحقاق وفيه بعض المشتري والتاريخ النسبة اول

من تاريخ البائع وفيه امر المشتري المستحق عليهم انهم شهدوا انه زور هل يرجع على بائعه وفيه وصول العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزمه رده على بائعه
وفيه برهن البائع على الاستحقاق مع انه اقر بنفع الحكم ببينة لا باقرار لكي لا حاجة وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعي بعد اقامة البينة قبل
الحكم وفيه يرجع الواهب او لا وفيه شرى شيئا بعرض البائع عنه ثم استحق المبيع بماذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه رجوع
العوض في المهر وبيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعدما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء او غرس او زراعة
وغرس ثم استحقاق بعض المبيع شايعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين
او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم بناء واخذه الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبائع مات بلا وارث
ثم الغرور ثم غرور الامة مستولدها ثم قول العين المشترى لمن في وفيه يطلب من الموكل لو غاب الوكيل ثم معرفة الاستحقاق
بعد العقود الفصل السابع عشر في عقود تعين فيها النقود وما لا تتعين وفيه بيان الغدري هل يصح ثمنا
او لا يصح وفي اي موضع تتعين وفي اي موضع لا تتعين وفيه حكم المثلي والقيمي لو جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع الثمن الغدري
ثم الاحكام التي تجري الدنانير فيها مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد القبضين عن الاخر
في عقد وضمان وامانة الفصل الثامن عشر في مسائل بيع الوفاء وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود وفيه
البيع الجائز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة الفصل التاسع عشر
في مسائل الاجارة المعهودة ثم قسمة بين المستقرض والمقرض وفيه بيان الفصول العاجلة وفيه تكون الفصول للدافع في الثمن
وللاخذ في عدم اخذه وفيه الاجارة بين بائع ومشتر وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه هل يصح الحكم
فيما لو احتيج الى التوضيح وفيه موت احد المتعاقدين او المؤجرين ودفع المفتاح الى المؤجر الفصل العشرون
في دعوى النكاح وفيه اكتساب الولي ولاية الوصي تزويج الصغار موقوف على [illegible] وفيه للنكاح لا تستحق الصداق والمهر
والنفقة والجهاز وما يتعلق بها وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير وفيه لو شهد احدهما
بابراء واخبر به فقبل وقيل لا وفيه الاتفاق لمعتدة الغير لتزويج بنفسها دعوى النفقة بلا بيان الصنوف وفيه تنقض
الساقط في دعوى المهر وفيه لو يوم لا يدخل تحت الحكم ويوم العمل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقرارها لو حجها في نكاح
النسخ لازم وفيه دعوى الزوج والزوجة فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر وليه وفيه بعث
الى المرأة متاعا ثم ادعى انه من مهر وفيه حد مبلغ وضع الزوج بالمرأة الى اي بلد والزوجة الصغيرة لو ارادت زوجها قبل المهر
فللولي ان يطالبه وفيه ادعى على امرأته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه
دفع الزوج المعجل ولم يأت المرأة بالجهاز وفيه ظهور المرأة ثيبا وعد تزوجها على انها بكر وفي اخره منكوحة تزوجت باخر وولدت
منه وما يتصل به وفي اخره احكام الخلوة الفصل الحادي والعشرون فيما يسري من الحقوق الى الولد والارش وما لا يسري
وفيه الملك لوكيل الشراء ولو كان بما تأخر او لا ثم لم يعتبر في حق شيء من الاحكام الفصل الثاني والعشرون
في الخلع وما يتصل به وفيه قول الخالعة بعتك [illegible] اعتاق وفيه كون الام احق بالولد حق الولد وفيه الطلاق بشرط
براءة الزوج من المهر وفيه حيلة ابراء الاب الوكيل زوج موكله عن شيء من المهر وفيه الاحسان بمال الصغير الفصل الثالث والعشرون

في الامر باليد ومتعلقه وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفارسيتها وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه مسائل اسماء البلد التي والكفوح
والبلاح وفيه لو سمع صوتها اجنبي هو حاجبه وفيه كشفها وجهها احيانا وفيه بيان ما علم كون السكوت رضا ثم حيلة المراة التي تزوج
وتخاف ان لا يعطيها زوجها المهر ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او وبحرف الواو وفيه حكم كلمة في النفي والاثبات وفيه ان البيان
في العتق المبهم تعيين او ايقاع مبتدأ **الفصل الرابع والعشرون** في تصرفات الفضولي وفيه ما يتعدى من التصرفات السابقة بالاجازة
اللاحقة ونكاح الفضولي وانه لا يصح شاهدا في النكاح ولو كان ممن يعقد حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل بماذا تكون وفيه ان الفضولي في
النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما يتعدى من
التصرفات بالاجازة وما لا يتعدى ثم ان الاجازة لا تلحق بالافعال **الفصل الخامس والعشرون** في الخيارات في الخيار نوعان نوع يثبت
في عقود لا تحتمل الفسخ كالنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العتق في النكاح وما يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم خيار
العنين ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسائل الشفعة ونوع يثبت في عقود تحتمل الفسخ كالبيع ونحوه وانه اقسام اولها
خيار الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الرؤية وفيه التفسير من الرؤية والعقد على كبار الاعيان ثم خيار العيب وانه اقسام منها شراء امة على
انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد معرفة العيب ومنها الزيادة مثل منع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع
بخلاف ما سمى ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية في الاستصناع ثم خيار الغابن بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير
ثم الصلح عن العيب **الفصل السادس والعشرون** فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان
ما يقبل الاقالة وما لا يقبل وفيه ان العادة تدخل في المعتاد ولا وفيه تحريم الحلال وفي اخره حيلة من ارضى انسانا ان كلمه ولا يحنث
ثم بعد حيلة اخرى فيما يعطى الاضافة ولا يعطيها **الفصل السابع والعشرون** في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمور
وفيه تحمل الغبن وممن لا يحتمل منه وفيه ان اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الموكل وفيه ما يتعلق بتولي الاوقاف وفيه الانفاق
على الوصي وفيه للورثة اخذ التركة لا غيرهم وفيه بيع الدين وفي اخره بيان ما يتعلق بنفسه وما لا يتعلق **الفصل الثامن والعشرون**
في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفيه تكلم الوصي وفيه لاحد الورثة تكفين الميت من ماله بغير اذن او قضاء دين الميت من مال
نفسه او يقيم على الصغير من ماله او بحاسب في من عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوارث انه ملكه
التركة في بعض احد الورثة ثم ابراء احد الورثة عن التركة او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد الغرماء من الدين
المشترك ثم دعوى بعيب الاعرف شارك الى بعض ثم اقرار المستوفي جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى دارا انها من تركة ابيه
الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث اخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت البينة
على احدهم يؤخذ منه كل الدين او حصته وفيه اخذهم بالدين ثم شهد به ثم او اخذ به مثل عيبه وفيه بيع الوارث شيئا من التركة
المحاطة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المنكر وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة
بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه اقرار شرائط النسب **الفصل الثلاثون** في التصرفات الفاسدة
١ النكاح الفاسد ٢ البيع ونوع في القبض منه يوم العقد ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة المعاملة
الصلح وفيه الصلح عن الوصية بعد الوفاة وفيه صالح عن الكل ثم ادعى بعد الصلح وفيه الصلح عن الدين والعرض وفيه بيع ما يثبت عن صلح

ثم عنه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ٩ الكفالة الفاسدة وفيه حكم المكفول له او عنه
ملك بعض حق الكفالة وفيه كفالة بنفس غائب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الحالة الكفالة ١٠ القرض الفاسد وفيه نقض العقد
بعد البيع بتعيين العرض معوض المستقرض وما يجانسه ١١ الحجر عليه ١٢ الكتابة الفاسدة وفي اخره ما يكون مضمونا بالقبض في الحال او لا يكون
الفصل الحادي والثلاثون في الشيوع ١ بيع الشائع وفيه باع ما سيعينه بلا علم ٢ اجارة الشائع ٣ اعارته ٤ ايداعه
٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه **الفصل الثاني والثلاثون**
في بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولها بيع المغصوب وفيه حكم الغاصب
المغصوب ومتعلقه واجارته اياه وزوجه المغصوب ثم بيع المرهون والمستأجر وفيه الاقرار بالدار التي اجرها الانسان والجارية
ثابتة بعدها ثم اجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه تفسخ الرهن والاجارة من قول او فعل وفيه اجارها مضافا
الى الغد ثم اجرها من بعد الغد او باعها او وهبها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز
بيعه ثم بيع التفصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان تنبت ثم جنس الطعن مسائل المزارعة وفيه غصب ايضا وزرعها وفيه بيان ما يوضع
يجب فيها الغلة على الزارع ولم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار وفيه بيع بزر بيع ثم بيع الغالبة
ما يدخل في بيع الكرم بلا ذكر ثم بيع الكلأ **الفصل الثالث والثلاثون** في الضمانات وفيه تضمين الامين وبراءة القصر وفيه الامر
باتلاف مال الغير وفيه كون تضمين امر السلطان او المولى ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم
والرد عليهم وجناياتهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنائم والرد عليهما ثم التسبيب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع
قلنسوة غيره على راس غيره ثم اتلاف النقد ثم جناية الدولاب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسائل الاستحسانية
كذبح شاة الغير وقد اشرفت على الهلاك وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة ثم ما جلس على ثوب غيره فانشق وما يتعلق
به من مسائل الماء والنار ثم البئر والجدار ثم اتلاف السور والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يناسبه ثم ما غصب وطولب
في بلد اخر وفيه تجب في غير المثلي قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة ثم في القيمي تجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب وفيه
ان الابراء عن العين المغصوبة براءة عن الضمان له او ضيع الدين بين يدي الدائن لا يبرأ ما لم يضعه في حجره ثم ما يسقط حق
المالك عن المغصوب وما لا يسقط به ثم ما مع مثلا وعند مثلي وفيه احرق كدس الغير ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه
الاستقراء بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال وفيه ضمان السوم على الشراء ثم الوكالة ثم المودع وفيه خلاف شرط
المودع وفيه منع عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن للمودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه
المودع وما لا يصدق ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع
الوديعة وقام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما ملكه المستودع وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق بها وفيه اكراه المودع
على دفع الوديعة ثم استهلاك الوديعة وابلاغها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه موت المستعير عن العارية
ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن به ثم في عارية الامتعة ثم اعارة المراة شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق
فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يكون للرهن وما لا يكون وما يضمنه وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن والرجحان وفيه ما يعتبر

رهنا وما لا يصير من ضمان المستاجر وفيه اجارة الدولاب ووجوب الضمان فيها وفيه كرا المساحة ثم ما يجب تمام الاجرة وفيه بيتدا احكام
من يبدا بالعود الى الوفاق وفيه تعيب الدابة المستاجرة الى السرج وفيه رد المستاجر وما يتصل به وفيه موت الراكب وفيه خالف
في الطريق او في الرفقة وفيه خالف في الحمل او في الركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب
الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجارتهم ثم الراعي والبقار وفيه خلاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم
الحارس ثم الحمال والمكاري ثم النساج ثم الحلاج ثم القصار ثم الصباغ وفيه كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه ثم عذر لفسخ الاجارة
ثم الصانع ثم النجار والبنا ثم القلاف والوراق ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاسكاف ثم الحداد ثم القصاب ونحوه ثم الحمامي والثيابي

ثم الطحان ثم المزارع والمعاملة وفيه بعث الدابة الى السرج ثم المستبضع ثم النخاس ثم الجبن ثم الابق ثم اللقطة **الفصل الرابع والثلاثون**
في الاحكام من احكام السكوت ثم احكام الاشارات ثم السكارى ثم الوكلاء بعض ما يعود الى ... وما يتصل به وفيه ما يستحلف
الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجيز به الوكيل وما لا يجيز ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق
ثم احكام التعاطي في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الوثائق ثم الاستثنا ثم الدين وفيه تاجيل
الدين ثم الابراء منه ثم ما لا يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين غيره وفيه ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دين
وما لا يكون وفيه القول للملك في جهة التمليك وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة اولها مسحتها ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما
على زرع ونحوه ثم احكام العمارة في ملك الغير اولها ما يجب الرجوع وما لا يجب ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق على
الوقف والوصي من ماله ومرمتها او في اخذ الامر بالانفاق وفضل الدعوى وما يجانسه ثم احكام المرضى **الفصل الخامس والثلاثون**
فيما يمنع الانسان وما لا يمنع وما يحل له وما لا يحل له وفيه انواع ١ ما يحدث في الطريق العام او الخاص وفيه تغيير كوة بغير اذن
٢ التصرف في العين المشترك وبعض مسايل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات ٣ تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره
وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجبر الاتي عليه وما لا يجبر ٤ في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير وفي الزقاق والطاق وما يحدث
فيها اسفلها وفيه مسايل الاستيلاء بالافنية ثم المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد بها الربح بها وفيه هدم بيته ولم يبن
والجبل الذي تاذي به وفيه المرور الى نهر او لي نهر او الى فرات في ارض غيره وفيه منع بيع الغلا بغير اهل البلد لو ضر اهلها ثم مسايل
الاستيجار وفيها بيع الموت ونحوها لو كانت في المسجد والمقابر وفيها الاكار او اغرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ارض
المخدوم **الفصل السادس والثلاثون** في مسايل الحيطان وفيه انواع ١ في دعوى الحائط والجص وفيه تفسير اتصال التربيع ٢
تصرف احد الشريكين في الحائط المشترك ٣ في الحائط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع خشبته عليه او لا خشبة
لاحدهما عليه اراد احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط مشترك انهدم او خاف عليه الانهدام وفي اخرها يتصل به مشترك
ذي ثلاثة سقف كل سقف لرجل ٥ في بنا الحائط والاعمار به والصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعده احكام الحائط المايل
الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي نحو الشي والبلاد والقليل والكثير والطائفة والبعض ثم اسم البيت ثم اسم الكوز
وفيه لو عام العرب لا يزيد على ثلاثة اذرع ثم اسم المتاع ثم اسم الدابة ثم الجزور ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقرة والثور
ثم البخت والبختي والبغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والنهر

الفصل الثامن والثلاثون في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي الخطا وحد بين الشفة بالكفر والرضا به وما يتصل به وانه
انواع اولها في صحة الايمان ثم فيما يتعلق بذات الله وصفاته ثم ذكر المكان لله تعالى ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم ما يعود الى الغيب
ثم ما يعود الى الانبياء عليهم السلام ثم ما امر الله به واعطاه ثم ما يعود الى الملايكة ثم ما يتعلق بالقرآن وفيه ترك الاجماع المتاخر مثل نوع الخلاف
المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلما والصلحا والامراء في الخصومة الى الشريعة والقاضي ثم القايل للخرافات او فرادى ونحوه وما يتصل به
ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم الشتم بالكفار ورجح الكفار على المسلم وملامة المسلم ثم ضيافة المجوس والنيروز ثم الجوارات للتعادمين
من الحج والزور والذبح لاجل عيد ثم الملوك والجبابرة والسجود لغير الله تعالى ثم كلام الفسقة والمجازر وفيه بعض مسايل الخمر ثم تعليم الكفر
وتلقينه والامر بالرضى ثم المتفرقات وفيه حديث النكاح عا ظن بطل مثل يجب مهر اخر ثم الكرامات وفيه اليمين لغير الله تعالى ثم حالة هذا الفصل
وفيه حكم لحق الزوجين **الفصل التاسع والثلاثون** في المتفرقات انها احبلني اولها في الحرية وفيه تجزي العتق وفيه ان المكاتب حر
الامسايل ثم اللفظ لا يصلح للاستحقاق ثم ما لو انعقد الثمن للبيع ثم ادعى ازحم ثم التناقض في دعوى الحر ثم التسامح في ما يخرج الحر
الدعوى ثم اقامة العبد بينة على حر الغايب واحكام مدير في فصلها ما لم وفيه الرد العصا بالمرة وما على كذا والعكس وفيه ضد ذلك
الولد حرا من زوجتي رقيق له عي فعل كذا وامام بيته على عمل وكيل او بالعكس ما يثبت ضمنا لا قصدا وفيه من لا يجوز اجارته
وجوازاتها امساد العقد بعد صحته وعكسه ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسيل والشهادة على اليد المتقدمة
الفصل الاربعون في الحلل في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمة يوم الابداع لو لم يعرف قيمته يوم جحوده وفيه
عدل زماننا كفلوس وفيه الاقرار بالبيع مثل البيع بطل وفيه الشرا من المعلوم بدل على اثباته ملك المشتري وفيه محضر الشفعة وبيان
احكامها وفيه ان اكسد الثمن يلزم القيمة وفيه البيع بالتعاطي يجوز في موضع لم يكن السلم فيه بها على العقد الفاسد والافلا
وفيه المحضر حاصه العضا في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ وفيه ذكر الاشارة لا يذهبه وفيه قول القاضي حكمت
بثبوت السجل شرايطه لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى لا يكفي وفيه ذكر الطوع مثل صواحبا طالا كره
لازم وفيه لو اعرض عن بيان السبب وبالدعوى الاقرار لا يسمع وفيه مثله كساد القطر في واعطاء العدا وفيه تحليف
غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده العبرة على الاولاد
البنات لا يدخلون **الفصل الاول** في القضاء وما يتصل به من عزل القاضي او وكيل او مامور او رسول وفيه نصب
الوصي والمتولي وما يصير به دار الاسلام دار الحرب او لا يصير دار الاسلام حربا بالحاجة اليه في زماننا او مكاننا
فالحكم لا يصير دار حرب الا باجرا احكام الشرك فيها او اتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر
للمسلمين ولم لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى امنا الا بامان المشركين وعقد بينها باجرا احكام
الشرك تصير دار حرب اتصلت او لا او بقي احد بالامان الاول او لا لان دار الحرب تصير دار الاسلام باجرا احكام
الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصلا بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب فكذا على اعتبار
لا احدهما بالاخرى وليكن الحكم انه اسست بعدما يبقى شيء من العلامة في الحكم بقاه فلا صار البلد دار الاسلام باجرا احكام

واتلاف مما بأيدي من اسلحة دار الاسلام وكل منصرفه والي مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضا
وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد
ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم دار الحرب يمنع وجوب ما يندرئ بالشبهة خلافا للشافعي
له اطاعنا الاسير في دارهم وكذا عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا مثله لا قود ولا دية عندنا ولو عاد عند الشافعي ولو قتل احد المستامنين
الاخر ثمة تجب الدية لا القود عندنا ولو عاد عند الشافعي وعلى هذا لو شرب المسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يقام الحد عندنا خلافا للشافعي
اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ابي حنيفة الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعندهما تجب الدية لانه ... الحكم ... عتق
حكم ... عليه وكتب في ... مستامنا عنده ... كمسلم ثمة تجب الكفارة في الخطا والدية في ماله وفي الخطا ... القصاص
له العصمة المتقومة بدارنا لا تبطل بعارض فلم تعد للشبهة وهذا اقول هذا التعليل يضعف لان الدار ... عاصم الاسلام فقتل
مستامنا ... خلاف ... مقلد القضا ... لو ادعى من ابتلي بالقضاء ... في نفسه بغير سكين وقيل رخص لو عدلا اي ...
عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي وفي ... لا يباح طلب القضا بحال عند اكثر العلما ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع
ما لم يجبر عليه وهذا عند علما العراق وهو احسن ... ضرب ... اسقاط الامتناع وقدم ... ثم تعاو ... تحسبن ... الامانة
وقال مشايخ لا باس به للصالح لم يحل للسلطان ان يقلد القضا من طلب ويبتغي له ان يختار الاولى لو ولاه من قلد غيره علما
وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين ولو قلد القضا رجلا هو من اهله وغيره افضل منه
اساء ولم ياثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس له ان يولوا الخلافة الا افضلهم وشرحه لو تعين واحد من اهل المدينة للقضا الحكم
وعليه يفترض عليه طلب القضا فلو امتنع ... جاهل او فاسق ياثم ويكون عالما او مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود
لنيل المقصود وشرط كون المجتهد ان يعلم من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام ... المواضع ... العلم بهما والاجماع
والقياس وقيل لو كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وصدر بانه محدث له فتوى ومعرفة الحديث وقيل الا
ان قرب ... الوقف وقيل لو كان عالما في مسائل ... ولا يخفى عليه ... فهو مجتهد في تلك المسائل اجمع العلماء
ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد ... بين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الامر الى ما روي عن ...
انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حل له ان يفتي لو صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي
الا بطريق الحكاية ... بحفظ من اقوال الفقهاء المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات
الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ
اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت ... اقوال ... الاعتقاد
والاتفاق ... اقدم منهم والادلة ... اضبط واحرز واكثر تتبعا بالاخبار والاثار من الشافعي ولم يكن الاحاديث مدونة
في زمان ابي حنيفة وصاحبيه ... دونت بعدهم والله اعلم له الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم وانظار اي المجتهد لو خالف
رايهم لكتاب وسنة واجماع واصحابه ... في زمن الصحابة ... مثلا يجب عليه ان يعمل برايه لا براي غيره اذ
نزعم انه حق راجح على غيره ... يعمل بغيره وهو ... تجب على المجتهد العمل باجتهاده وحرم عليه تقليد غيره ولو اصلح فيها

اصحابنا فلو موجب به احد صاحبيه ياخذ بقولهما لظهور الصواب فيما ولو خالف صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم
بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل
يتخير المجتهد ويعمل بما اداه اليه رايه وقيل ياخذ بقول ابي حنيفة وقيل من بعد عشر مسائل مسئلة منصوصة في الثمانية لا في الباقية فهو مجتهد
وقيل لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسئلة
في غير ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد بها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اقول اصل اصحابنا بمنزلة الصحابة في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول ومذهب اصحابنا والله اعلم
ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عنده في مصر اخر يرجع اليه
بكتاب وللتحرز من عار الافترا على الله لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم ...
ولو في المعضل الكلام المفتي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون عن مشايخنا يوجد بقول
وقال المتاخرون لو كان احد مع صاحبيه ياخذ بقولهما ولو كان في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره
فياخذ بقوله كعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا ياخذ بما هو صواب عنده ولو ثلاثة فما اتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي
ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه
في الحكم لو سئل المفتي عن حادثة ولم يجد فيه الا رايه يفتي بما ادى اليه نظره بشرط لو كان اهلا لو بعضها شاك ما سال العلم به
اصح برايه ولو كان عاميا يسال للعمل به لا للعلم يسال مثل ... لكل ولغيره فلو ما انعم يفتي ... ولو لم يتبع ذلك احد
فهو مخير والاحتياط ان لا يفتيه ... روي ان بعض الصحابة ... ان يسال عن شيء ... وقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا
فحتى تقع هذا ان لم يجد الا رايه اما لو وجد فيه نص رواية او اية او حديثا افتى من كان ... وكون كان ... وعدالة القاضي ليس بشرط
القضاء فيصلح الفاسق لان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو
ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله قيل ينعزل القاضي ... الحكم ...
ويعزر ... تقلد القضا من الجائر يجوز كما ان العادل له القضاء ... تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف ...
والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعين تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق زمانه ويجوز التقليد
من الباغي لما ذكرنا لو استولى البغاة على بلدة اخذوا بها قضاتهم اخذ ما ... اهل العدل ... قضاياه الى قاضي اهل العدل
فانه ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في ساير القضاة لو كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل
قضاياه ... الى انه ... كفساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح حكم ... الحكم ... لو ...
رايه ولا لا يبطل ... البلاد ... لا ينعزل قضاته العدل ... عزل الباغي لهم ... لو انهزم الباغي بعد لا ينفذ قضاياهم
بعد ما لم يقلدهم السلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي
لا منشور له من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامرا ... الحكم فيما بينهم بحكم الولاية ... شان السلطنة فيتحقق الشرط اهل البغي
هم الخارجون على الامام الحق بلا حق ... المسلمين لو اجتمعوا على امام وصاروا امنين ... خرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا

فكل اليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا
تلك الطائفة على الامام ولم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال
نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام
ان يتعرض لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا وفي ... قال لو لا علي ما في بلادنا القاضي من اهل العدل وكان على ما هي وتابعه
من اهل العدل العدل او قصد ومن تبعه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا ليس لهم ان يولوا الخلافة
الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ
حكمه وينبغي ان الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة من اخذ القضاء برشوة او
بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض اخر يمضيه ان وافق رايه والا ابطله من اخذه برشوة لا ينفذ حكمه فلا حاجة الى معرفة ومن اخذه
بشفعاء فهو كمن يقلد بحق القاضي لو ارتشى وحكم ينفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بعدهما ابطل فيهما وما لاول
احد ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه ينفذ حكمه وعلى
المرتشي رد ما قبض لو ارتشى ثم قضى او قضى ثم ارتشى او رشي ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه او لابنه
ولو ارتشى ليبعثه الى الشافعي او الى اخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني لان الاول عامل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر
مثل الكتابة نفذ حكم الثاني كذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ ويتعلق القضاء والامارة بالخطر يجوز وكذا يجوز
اضافتها الى المستقبل وكذا يجوز توقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بعده
وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بمسجد معين يتقيد به ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع
خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماعه حتى يرجع ويعلق
التحكيم بان اشتغل بالظلم لم يجز عند س رح وبه يفتى وعند م رح جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان فانا متهم
من العلماء يجوز ولا يعترض عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشوره السلطان
لو قلد رجلين قضاء بلدة واحدة هما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز القاضي لو استخلف بلا اذن
لم يجز ولو مرض او سافر ولو اذن له فخليفته قاضي من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت
والمامور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي ... ولو لم يفوض
الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم اجاز القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا
لو اجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا السلطان لو قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا ان يؤذن له صريحا او دلالة
بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا واجاب النسفي
عن مخفراته غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس لقاضي القضاة ماذون بالاستخلاف اول
لا يمكن الوثوق منها باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد يصح هذا التقليد
ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا السلطان لو امر عبده على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد

بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى لا ينفذ وفي الصلح لو صلح هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان فلان ولا يبرح يتقلد دائما لا يملك
نصب القاضي لان ذلك يفوض بعض الاموال ولو اتفق على بلدة رجل وجعلوه خراجها واطلق التصرف في الرعية كما يفعله الاكابر
فله ان يقلد وله ان يعزل قال الامام لو الى البلدة هو كبيرها قلدتك قضاءها او قال قلد من شئت صح ولو قال كبيرها قلدتك او قال
قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيل وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ومسالة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكرنا
اهل البلدة لو تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لفرق بينهما في الاولى لا في الكل السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة
ثم بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني قال لا فلكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل واخبار السلطان

> لفا السلطنة

لو قال للصبي اذا ادركت فانت قاضي بين الناس او فصل بالكتاب او اذا فرغ الاسلم فصل بالكتاب او قضي بينهم جاز كذا وفي
السلطان المولى لو كان صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا عن م يه النصراني اذا استقر فاسلم ... يبقى
بالكتابة وكذا الصبي لو استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان مات سلطان واتفقت الرعية على اصغر
له وجعلوه سلطانا احال الخطباء والقضاء وتقليدهم ايام مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا ثم يقلد
هو ويعد بعضه تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية لا في رواية
النوادر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر الخاصة واكثرهم على ظاهر الرواية ولو امر بالعشر في القرى جاز وفي فتاوى القسم
ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب قسام في القرى لا مر صغر او في الوقف او في مصالح الايتام جاز كذا لانه ليس قضاء ولا من اعمال
القضاء هذا مشكل لان القاضي انما يتقلد ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز فكان من جملة القضاء في الحد ...
انه شرط المصر قال يه قضاء الامير لو خرج الى الموضع فله ان يقضي لانهم قضاء الامير لا قضاء ارض معينة فانما
خرج الحلفة فلعاقبة ان ينقض لا لو خرج القاضي ... ولو للقاضي خصومة ... عند ... [illegible]

> تكرير

في بلده دارا او في غير البلدة بعد القضاء ولكن لم يكن الدار في ولايته هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في محدود ... دعوى ...
ولو محدود دار ولايته اني قاضي ثبت حكم ... احاب ... ولا ... قلدتي
ما يكون حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علم
عندي كله حكم كذا في ... وكذا قوله اشهد عليه حكم قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان الحكم
يخالف الحكم بالاقرار قوله درست شديد ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت عندي قوله لا ارى لك حقا في هذا الشيء حكم
وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم وقوله في
الزام القاضي ليس بحكم كذا ... وقيل انه حكم او قال فيها قوله ليس بحكم وينبغي ان يقول الحكم ... لو كره
انه لو ... واحتاج بعض ... فاعطاه القاضي ... هذا قضاء القاضي لكنه ...
الرجوع في المستقبل فلذلك بان يعطي عشرة من ... [illegible]
ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان منزل المتخاصمين في محلة واحدة تخاصما
الى قاضي تلك المحلة وان كانا من محلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الاخر قال س يعتبر المدعي وقال م يعتبر المدعى عليه

وكذا الواحد منا من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي
اختصم غريبان عند قاض بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ وينبغي ان ينفذ
وقيم الوقف نصب قيما في تركة الايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال وعند
الظالم والاسعدا يصير وصيا في جميع التركة ايما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون
اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه
وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف قيل يعتبر الظالم والاسعدا وقيل لو كان
الموقوف عليه حاضرا جاز القاضي لو اراد نصب الوصي فطالع لو لم يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي
من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في المحاضر وهو الوصي من جهة الحاكم
لو ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي بان القاضي لا يملك نصب
الوصي والمتولي الا اذا كان ذلك التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار الحكم بان القاضي جاز لانه فلم يذكره
ان فلانا القاضي المذكور بالانابة بحرز عن هذا الوهم كذا في المحاضر قاض سمرقند نصب قيما في وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى
والسجل ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا لانه وقع على فلان وهو المتولي مقام الموقوف عليه
ويكتب الى قاض سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي تطلع في مسائل التركة والورثة من هذا المجموع يعلق عزل القاضي بشرط
جائز وعند البعض لا يعلق جواز ... وكذا في غير محل فيما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا ينبغي ان يترك على
القضاء اكثر من السنة كيلا ينسى العلم اربع خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كوكيل فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ابي يوسف لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يقلد غيره ينفذ صيانة لحقوق الناس
واعتبارا بالموت الحكمي لو علم عزله وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل او ولاة وارث
يأتي هذا القضاء من السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان
القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل السلطان القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه
لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا بموت القاضي ينعزل خلفاؤه كذا ولو عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان
لو قلد رجلا قضاء فرد قيل له رد بعد ولو قبل مشافهة ليس له رد بعده ولو ولي مغايبة فلو بعث اليه منشورا او رسولا فرد قبله
قبوله بعد ما لم يعلم السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة فلو رده اهلها قبوله ما لم يعلم الموكل والموصى القاضي ما لم يدع عزلته بنفسه او اخرجت
نفسي عن القضاء وكتب الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق
بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه عن الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه ويحضر القاضي لو كان فلا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اخرجه
في شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده او اولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا كذا في
جزء فصل الاوقاف وفي عزل الوكيل لم يجز بلا علم اي وكذا لكل الرسول يجوز بلا علم وقيل ولو عزل الوكيل لم يجز بلا علم
موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به والرسول عدل او صبي او غير عدل قال ارسلني فلان لنبلغك انه عزلك

ان عزل الوكيل عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا
لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها وما ذكر في اللحاق
هو المرجح لان تصرفات المرتد موقوفة عنده وكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وعندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل
وكالته الا بموته مرتدا او بحكم بلحوقه او لو افتى بطلان المرتد لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما صارت الوكالة كما لو لم يزل مسلما عندهم
ايضا ذكره في السير الكبير انه حربي مقهور عندنا الا اذا رجع الى الاسلام فهو معتقد فلو اسلم جعل العارض كعدمه ولم يعمل بالسبب او لو مات او قتل
او لحق وحكم بلحاقه استحكم عمل السبب وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الحكم
الموكل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده ايضا والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند ابي يوسف وعند محمد سنة ويتعلق الوكالة به
لا يجوز كذا او كتب في ... يبطل بجنونه مطبقا او كثيرا لموت فقدره محمد بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوات
وقدره ابو يوسف باكثر السنة لان حكم الكل وقدره محمد بحول لانه استحكامه ويسقط به كل العبادات لا ما دونه لحجب الزكوة
لو اقل من الحول فلم يكن كمدة فيصح اقول وقدر ابن بشر في رواية كذا وعزل الموكل او الوصي لو من وكالته او وصايته لا يخرج منها
الا بعلم الموكل والموصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حياة الموصي ولم يرد وقبل بعد موته صار وصيا
خلافا لزفر كذا في الكتب ولكل ان يعقب بعد بيع الدائن ويبيعه من الغير ولم يعلم به وكله كذا يقبضه وملكه لم يرجع لا يضمن للدافع لان اخذه
بالموكل ولو مات من امره ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على امره وكله بخصومه ثم
عزله حال غيبة الخصم مدعيا او مدعى عليه لم يكن وكيل الطالب فيه صح عزله كون وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس
الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال ولو كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرد به
لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته ورضي به الطالب اولا اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب وعزله بحضرة القاضي
يصح ولو غاب المطالب لان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته ثم اراد السفر بالتماس المرأة او غيره لا ينعزل
او رضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه وذكر في عامة الكتب ان الوكالة لا تبطل بموت الموكل ولو لو ادعى
مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر وكيلا بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه لو عزل بموته لكن الحقوق متعلقة به وقيل لم يجز
اذ الانفساخ بموت المؤجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا هنا الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا يجز
وفي محاضر ... على مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه احتلاف هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد
قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات لحق قبض الثمن لورثته وقيل للموكل تشتري وكيلا فمات فللموكل الرد
بعيب لحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فللموكل على رواية وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده وكذا الوكيل ينعزل
بعزل الاول لا ابوته وكنت في ... لا ينعزل بعزل الاول ولا ابوته مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او
لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانها في حيوة فكان قائم
مقامه بعد ... بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح لان الحق
للمضارب والملك لرب المال فلا نهاية لو ان اسلم ... لو اسلم على ما عنده الغير على ان ... لو ... بعد عدتها فاثبتت ... فان شرطه في

الاحاق

رجع بالنفقة والاقيل الاصح الا يرجع ومثل الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ولم تتزوجه لانها رشوة لانه لو علم انها تأبى لم ينفق
عليها فكان ذلك بمنزلة الشرط المستوفي لهدي للموصي شيئا لم يكن يهدي اليه قبل الا والاصح انه حرام وكذا القاضي لا يقبل الهدية من رجل
لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط اموال الحال لو ما ذكر في لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان
فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعد لا بأس به وما نقل من الكراهة فهو تورع وللقاضي احضار الخصم
ولو لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو فرسخا او لو بعد عن المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يأمر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر
خصمه تواري الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار ومثل يجوز وعن ص انه لو كان يفعل
مثل يقبل البينة على الجرح المجرد شهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا او قال القاضي لم اقض به شهادتهما ويقبل عند م
اولى ينبغي ان يقع الفتوى به لغلط في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم ويؤيده ما ذكر في اواخر كتاب القضاء من انه لو قال
القاضي قضيت على هذا بالرجم او بالقطع فافعل وسعك ان تفعل وعن م انه رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله
يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي
للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء والخيانة ولو عدلا جاهلا يستفسر فان احسن
يعني لو بين شرائط ثبوت الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا ولو كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة روى ابن سماعة عن م ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع م الى هذا
القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه ولو استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر وقال لعل القاضي غلط فيه
مع علمه بشهادة رجل آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمنزلة الشاهدين كذا في فصل النافض من الفصول وفي عيون المذاهب
لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول وعنه
في رواية وبه يفتى القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه عن ابي ان القاضي هنا يكتب بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع
الصبي المأذون يحلف لدعوى على الوصي للصبي شيئا بشرط حضرة الصبي لو له بينة والا فلا ولو ادعى على الصبي لا يشترط احضاره
تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطالب خصمه يقيد المديون
لو خيف فراره او تحول الى السجن السجن اللصوص ومدة الحبس شهر او ثلثة او اربعة او ستة والصحيح انه مفوض الى راي
القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجر وذكر انه يحل له اجر المثل قال المصنف عليه اخذت الرشوة فلا تولي ولو
اجبر القاضي على العمل اثم والقاضي لو كان يسأل عن مسئلة فظهر خلافها اثم اذ ليس بمجتهد فالخصوم يوم القيمة للمدعى عليه وعلى المدعي
منه حمله شهد كور رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ الا العامل بمعونة المسلمين بحيث لا مال اخذ
المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل استأجرتك يوما الى الليل بكذا معلوم فيستأجره ثم المستأجر يستعمله في ذلك العمل او في
عمل آخر ولو رشى السلطان ليعطيه القضاء فالراشي والمرتشي في النار ولو استأجر لليتيم او امير العسكر للعسكر اجيرا بغبن
فاحش يعمل الاجير ويعطى اجر المثل فالزيادة باطل لان جواز تصرفهما نظري ولا نظر في الزيادة ولو ان القاضي او امير العسكر
قال للمستأجر وانا اعلم انه لا ينبغي ان افعل لكن جميع الاجر في الكل للقاضي ان اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له ولو

٩

ولو تعمد الجور كان ذلك عليه **الفصل [illegible]** في القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي وصحة دعوى الفعل بلا تسمية
الفاعل عن م كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا فكان قول الكل
وبه ناخذ عن م انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الكل وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول
آخر وقال اشار ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء وسوغوا الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس
عباس رضي
موافق فيه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما لم يسوغوا الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه
حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه لو ترك دعوى داره ثلث سنين فقضى سلطان دعواه على قول
من يبطله بترك الدعوى ثلث سنين يبطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا ثم قوله انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الكل الى
يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة
الاختلاف وفي الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف
والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأتين في حد وقود ولئن لم يقع في مخلوقيتها كذا
ثم اصحابنا لم يعتبروا اختلاف مالك والشافعي بل اعتبروا اختلاف الجمهور المختلف فيه بين السلف كالمختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم
ان القضاء في المجتهد فيه نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه
حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف فقضى ففي نفاذ حكمه روايتان عن
اصحابنا ففي رواية لا ينفذ وعلى الرواية الاخرى ينفذ فلا يقع التحرز عن الفساد فلو صالح عن انكار وطلب المدعي بدل
الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني لانه ادعى لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم عليه بصحة الصلح
وابطل قول المخالف ينفذ حكمه وفاقا كذا وفي القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد مقلد ثم تبين له خلاف مذهبه
ينفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن م ع وقال س ثم ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا وحكم برأي غيره ناسيا فان ح ينفذ
وكذا عند م في الصحيح ولم ينفذاه لو عمدا باطلا وبقولهما يفتى وقيل بقوله وهو ما الثلثة كذا اكثرت ولو لا راي في المسئلة
حكم بفتوى فقيه ثم حدث له راي لا ينقض ما حكم ويعمل برأيه في الآتي وهو قول م ع وهو الاظهر وقال س ح يبطل حكمه ولو لا
راي فقيه برايه ثم حدث له راي آخر لا يبطل ما حكم ويعمل برايه في الآتي والاصل ان تبديل الراي كانتساخ النص عمل المجتهد
في المستقبل لا في الماضي كذا وفي حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ
وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال هذا ظاهر المذهب وهذا شرط لنفاذ الحكم في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة تجري
خصومة صحيحة عند القاضي من خصم الى خصم ثم حكم في المجتهد فيه بخلاف رايه ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ
ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا فانه ع وس ع كما مر فقضى بخلاف مذهبه ينفذ حكمه عنده ع خلافا لهما لما ذكر اصلا الروايات
في شرح المسلم ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال واراني في عن اصحابنا
في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان والفتوى منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في التمليك المضاف وبيع المدبر
وامثاله لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف وبعد حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو يرى نفاذ الحكم
وفاقا

الا يرى ان السلف بعد القضاء من الخلفاء الثلاثة ورد احكامهم على ابيهم نافذا ولو بخلاف الراي الخلفاء الا ساعيهم في المسائل هذا ابي الفتح
كذا اقوال الله اكان حكمه على الخلاف عالما بقدر ان يكون المعلا بين لا يرى ذلك قصارى له حكم ينفذ بلا قاتل في التعليح رواه والله اعلم قال
فايدة لزا لا انه بين مات السعو بعض والرضا به كفعله خلافا له غير انه استخرج عن تصديع الخصوم كما في ساير نوابه وفي عن عبد الوهاب
الشيباني انه قال انما يجوز حكم ما يفعل قضاه زماننا لو كان المعلم يرى ذلك بان قال الامر في اجتهاد فيه اما لو لم بين لم يجز وقال غيره هذا احتياط
ويصح التفويض ولم يبن و كما يصير المسلم مجتهدا لوقوع الاختلاف فيها يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها البيع الانفاق لا يوجب التوكيل
عندنا خلافا للشافعي ذكره الخلاف لو عجز عن انفاق العجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده عليه فلو حكم
بخلاف رايه بلا اجتهاد فعن ح فيه في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره فعرق بينهما نفذ لو لم يرتشي الامر ولا المامور
ولو كان الزوج غايبا فرفعت المراة امرها الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق ولو كان شافعيا وفرق بينهما وقال
مشايخ جاز تفويض له حكم في فصلين مختلفين معو عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال لم يجز له الحكم على الغايب انما يجوز
عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ح فاذا ثبت المسهود به وهنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة لاحتمال عاد ورواح من الحاضر
لو بعث الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لغيبته فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه لعدم تعلق بعضه
بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب معو برار امر غايب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما في
بين الجواب انه الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء وعندنا لا يحل ولا اختلاف في النفاذ فالجواب الا وجوابه عن حرمة
الاقدام والكلام عن النفاذ مع حرمة الاقدام ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا اختلاف في نفاذ القضاء غاب عن امراته
غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق للعجز عن النفقة ففرق قال السغدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو الزوج
غنيا واملاك فهل يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع هذه الاشيا للنفقة لانه كقضاء على الغايب قال فيه نظر
والصحيح ان قضاه لا يصح لانه لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا للعجز فلو رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز
ذكر فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا الحكم ليس في مجتهد فيه لما مر ان العجز لم يثبت من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبس كفيل لو كان الزوج حاضرا الحبس
حتى لم يوجد من يتابع ينفذ كذا فيه وقيل فيه نوع تامل للعاقل ان بعث الى الشافعي ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والمجبر والمغفل
وبع سال الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل المحلل فالحكم بصحته ولو لاسم الطلاق احد ابويه لم
وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم يا خذ الامر والمامور شيا وهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام
ووطيه شبهة كذا وفي حكم بصحة نكاح بلا شهود ينفذ قالت في محفل ابن شوهر منت وقال الرجل ان زن منست اختلفوا في انعقاد
هذا النكاح ولو حكم بالنكاح صار وفاقا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا ينفذ عند س ح اذ الحرمة نص عليها في الكتاب
وعندهم ح ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ان الحرام لا يحرم الحلال مؤول او معارض فكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا وفي
قضى بنكاح امراة زنى باميها او بابنتها ينفذ عندهم ح لا عند س ح طلقها البتة وهو يرى انها بائنة وخاصمها الى قاض يرى انها رجعية وقد لمسها
بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وهو كان نوى واحدة او ثلثا فانه لا يسعه المقام معها بحكمه فلا تحل له حكم قال ابو الفضل
هذا اختلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو عالما بعد تكره فلو عاميا يسلها تحلها زنى بام امراته ولم يدخل بها فافتى بمقام معه وحكم بحلها نفذ لحكمه في مجتهد

ثم هذا الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذا لكن عند حم ح وعند س ح لا ينفذ ولا يترك راي نفسه بحكم القاضي
ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاض جاز او تزوجها الى شهر يصح عند زفر ح ويصح التوقيت فينفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورته
قوله اتمتع لكن كذا فهو يفيد الخلاف لفظ التزويج كقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب جنون او عمى
او نحوه نفذ لان عمر ح كان يقول برده بعيوب خمسة حكم برد المراة بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند م ح حكم بابطال
المهر بلا بينة او اقرار احد سوى بعض الكسالى لعدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ لا سقوط اما بايفاء او ابراء لم يجز حكم بان العنين
لا يؤجل لم يجز راجع امراته بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه بعد الحكم في الخلع
بانه فسخ لحكم في ساير المجتهدات قال وذكر فيه اختلاف الصحابة حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلام الخلع الذي يجوز لا لو حكم
من طلق الحبلى ثلثا او قبل الدخول لا يطلق طلقها في حيضها او حبلى او حائض وطلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو
مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلقتها ثلاثة بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره ينفذ ولو حكم
الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه بعد الحكم باسقاط العدة الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا الاول في العدة طلقها
قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن الاية وهو ايضا مذهب زفر حكم بصحة خلع الاب صبيته على مهرها وزال المهر عن ملكها وبرا الزوج عن المهر لانه قول الحكم
اقوال من لا اصحابنا لم يعتد اختلاف مالك له فظهر ان لا اختلاف مشايخنا على ما لك لو حكم على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم للحكم
بانقضاء عدتها بمضي ثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا اخطاكثر الوقوع حكم بنصف الجهاز الحكم
طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر وجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور سرق مال من عبده ولم يقر فمات فحكم بالقطع نفذ لانه
قول مالك والشافعي اقول من لا اصحابنا لم يعتد اختلاف الشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا حكم بشهادة الابن لابيه او عكسه
نفذ عند س ح لا عندهم ح حكم بشهادة على شهادة فساد وفي سبعه ينفذ لانه قول س ح حكم بشهادة على خط ابيه لا ينفذ ولو حكم
بشهادة من شهدوا على قضيه بخصومة من غير ان يتواعليهم امضاه الاخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وهو في يد الوحكم بشهادة من شهد
على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم يكن للاول ان يبطله ولو حكم بشهادة وبيني ذكر في بعض المواضع
انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ في اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض اخر حكم في حد او قصاص بشهادة رجل وامراتين ينفذ
للاختلاف فيه بل لحصوله في محل الاشتباه الدليل فيه اوجب او نصرانية استعفى فحكم فرفع الى قاض اخر فامضاه لم يجز مضاف
ولو امضى حكم اعمى ينفذ في اهلية شهادته خلاف ظ ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضاه ابطله بغير الحكم مجتهد فيه ولو ان
امراة استقضت جاز حكمها الا في حد وقود فلو حكمت في حد وقود فامضاه اخر ينفذ قضى في قسامة بقتل لم ينفذ حكمه فروي انه
شهادة امراة واحدة برضاع ينفذ حكمه ولو حكم لوليه على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة وله لاجنبي فرفع الى قاض
اخر ابطله كذا قضى بشهادة الشافعي حدا وقودا نفذ له وروي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا حكم في المحدود
بعد الاختلاف فيه كذا وفي حكم بجواز بيع المشاع جاز حكم على منفذ سيحل الحج فابطل الاخر جاز ابطاله لا الحكم

في قضاء الاول وهذا الاصلاح في نفس القضاء لا يجوز الاول ليس قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فهذا قضاء الثاني يجوز الاول ولم يجز عند في
خلاف حكمه فيما اختلف فيه في محل اخر فانه يصير وفاقيا لو وقع الخلاف فيما هي نفس القضاء انه يجوز اولا حكم بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احد الشريكين معسرا فلقاض اخر ابطاله لا لو حكم بصحة بيع المال او بطلانه حكم بجواز بيع فسد بسبب الاجل فحمل بعده الى خصم
اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز ام الولد روايتان اظهرهما لا ينفذ انه موقوف فلو امضاه الاخر نفذ ولو
ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا وفي نفذ عند
ح يه لا عند س يه حكم في ما ذكرنا في نوع انه لا يصير ما ذكرنا في انواع كلها نفذ لا حكم ببطلان عفو المراة عن دم العمد بناء على قول بعض الكامل
انه لا حق لهن في القود حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهد برجوع
بثمن عند الاستحقاق نفذ عند ح يه ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهد ضمان الصك القديم عند البائع
وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما الكل واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق حكم على الغائب وهو لا يرى ذلك
فالا نفذ وما يم يه لا والفتوى بخلافه حكم على غائب فرفع الى قاض اخر فابطله لم يجز ابطاله قضايا القضاة ثلاثة اقسام احدها
حكم بخلاف نص او اجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه حكم فيما اختلف فيه وهو نفذ وليس لاحد نقضه حكم
بشيء تعرف الخلاف بعد الحكم لا يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل يتوقف على امضاء اخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم
في مختلف فيه فليس لاحد نقضه ولو ابطله بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراة فلو رفع الى قاض اخر فله ان يمضيه او يبطله الخلاف في نفس
الحكم فهو خلاف حكم لامراة بشهادة زوجها فانه نفذ لان الخلاف في المسئلة ليس للقاضي ان يحكم للغائب او عليه بلا خصم عنه عند
ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء اخر لان الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه
سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ الحكم شهادة محدود بقذف في ان نفس الحكم
مختلف فيه يتوقف على امضاء اذ لم يكن القاضي محدودا بقذف المحلل لو قدم قبل الثوي تحليله الى قاض لا يرى براءة الاصيل
حل للمجبل ان يطالبه لانه عليه حق لو كان من راي المحلل ان الحوالة تبرئ الاصيل له على كل واحد ان يتبع راي نفسه في المجتهدات فلم يصر مقضيا
عليه فلو قضى المحال له مطالبة المحيل لا يسع المحيل ان يحلف على براءته نفذ او حكم في المجتهد فيه لا عدم البداءة من مذهب غيره فالحكم من معنى
فصار المحل مقضيا فلا يتبع راي نفسه نفذ حكمه في الرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكمه في مختلف
فيه وهذا مشكل ينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر له بنفس الحكم مجتهد فيه فينبغي ان يتوقف على امضاء اخر كحكم محدود بقذف في ذكر الحد
في الدعاوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الخلاف نفذ لانه مجتهد فيه لو حلف وقال كل شيء املكه الى ثلاثين سنة فهو في الفقراء صدقة فلا يحله
لما ذكره اذ ذكر الخصاف وقال فيشبهه اذا النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر بطل نذره
توكيل ما لا يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما كان الاصيل العدم التهمة ولو كان ابن
القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه في امر اليتيم لانه يحكم به للتيم في الحقيقة بعث للوصي بصير بحكمه لابنه وكل قاضيا ببيع او شراء او بقبض جاز
وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شيء فهو
جائز موكل القاضي وكيلا خاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه يحكم لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيلا من

لا تقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا لليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم لو اوصى
للقاضي بثلث ماله ولو اوصى لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاضي
لنفسه وكذا لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوكيل ووصي وكذا عند دعوى وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته الا يرى انه
لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت فكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذا تمهد بحكمه بحل حقه ولو وكلت امراة القاضي
وكيلا لخصومة ثم بانت منه ومضت العدة فحكم للوكيل جاز وكذا مكاتبه لو اعتق المكاتب قبل الحكم او الى قبل المعتق وفيه الحكم
لزوال التهمة فيه متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب في صك اجرة وهو متولي الوقف منصوب من جهة
ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي له يختلف حكمه باختلاف نصبه وتعليله وصي الاب في وصي الام والوصي من جهة القاضي
يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي من جهته ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز لجهة التولية علمت ويعرف القاضي
بالنظر الى تاريخ الصك قال العبد هذا الكتاب لو احتمع الى كمال الحكم في المجتهد لتثبت وقف واحتاج مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بصحته
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز وان لم يحكم به قاض وكذب الكاتب كذب بالشك انه هنا ان لكن ذكره بما ابدا عطلا انه لا باس فان قال
لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اخر التصرف في العقد وهو صحيح انما يبطل ابطال القاضي
ويكتب به هذا الكلام عند قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا باستطلاح وهي غير صحيح لكن عند المبطل عن الابطال كذا
لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاولى ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله
وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون حاكم البلد ولا له نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الادهان
والاسام منصوصا عليه في منشوره فصار الحكم باسم القاضي فان غيره لا بد ان يذكروا ان هذا القاضي ماذون بالانابة كذا بحرز عن هذا الوهم
في محاضر والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قد حكم بلزوم هذا الوقف مدركا شرائطه
ولا يحصل به المقصود اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله والظاهر حكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا خفى في الكذب وبه
لا يتم المقصود ايضا كذا في مسائل وقد اشار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز
في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم شرطا فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة باللعان وكما في طلاق بسبب العنة وكذا بسبب الادراك
عند الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكذا بسبب الاباء عن الاسلام فهو من هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي لانه نوع
القاضي سبب في هذه الصور لثبوت الحكم فيه لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط تسميته بل
يكتفى بقوله حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس سببا لثبوت الوقف انما هو شرط اللزوم والحاصل ان شرط لو سببا فلا
من تسمية الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم
فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان ذلك بعد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي
ولا كذلك لو كان القضاء شرطا له الحكم شرط فيضاف الى السبب ولذا لو قلنا لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر وشهد اخران
على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا الدخول او شهدا على السبب والاخران على الشرط فشهد ان قاضيا من القضاة
حكم عليه بشهادتهم ان بعض ابدا على هذا بالف او نحوه من الحقوق او قالا شهد ان قاضيا من القضاة حكم عليه او شهد ان قاضي الكوفة

لو زوجها غير كفو

فعلا ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينبغي اذا ادعى عقدا من العقود فشهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد
لم يصح على ما قلنا بحر. وليس هذا في هذا الموضع خاصة في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسميا فاعله لا يقبل شهادتهما اقول
هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا ترى الى قوله في الحقيقة يدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للحكم
للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد له ادعى بيتا بيد من في ذو اليد اني اشتريته من [illegible] في صك ولم يسم القاضي هل يسمع
دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدوا على امر
وتسليم الوقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدوا على [illegible] فالحاصل ان في دعوى الفعل الشهادة على
الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ ولذا الكتب فيها متعارضة ذكر في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون
في قذف فلا بد من تسمية من حدهم ليعلم هذه المسألة ما ذكر دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر في لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدوا ان
قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يقبل وان لم يشترط تسمية القاضي لو ادعى امة وشهدوا ان
قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له يصح ولم يشترط تسمية القاضي لو ادعى [illegible] انه اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل على الشراء او لم يسميا
الوكيل على الشراء يسمع دعواه وشهادتهما جملة وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليس بشرط لصحة الدعوى والشهادة فليتأمل

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى
قبل الحكم المستأجر هل يصلح خصما مثلا انه ادعى عليه ان المستأجر له [illegible] او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل لا خصم لانه يدعي ملك
المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه يصح ان ينتصب خصما لمن يدعيه قال هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل
بان يقول غصبتها مني ان ادعى دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرتها منك وسلمها الي لا ينتصب خصما وبه افتى وقال هو
الصحيح اذ لا يدعي ملك العين لنفسه فلا يكون خصما والحاصل ان المستأجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل
وكذا الموهوب له والى هذا القول مال كذا في [illegible] شيء على طريق نافذ او ذرع دفع الى انسان [illegible] اهل الطريق فبرهن ذو اليد
ان فلانا دفعه اليه وكله به هل ينتصب خصما لهم فلو اشكل ولا يعلم ان طريق لا تبينه فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم باع شيئا
فادعى [illegible] ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي عليه الان يقبل
كذا [illegible] او [illegible] ولبس ثم المالك اجره [illegible] الاول او اعاره اخرى او [illegible] او باع فوجد المستأجر الثوب
في [illegible] فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستأجر اخذه فلو اخذه فالمشتري يصير له فسخ مدة الاجارة فلو اخذه او يفسخ البيع اذ
المعقود عليه تغير متخير في الهبة والاعارة والاجارة ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى موقوفة والاخذ ان برهن على ذي اليد الثاني
والهبة لا يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستأجر وفي المسألة الخمسة فلو اخذه وقضت مدة الاجارة هل للموهوب له ان يأخذه
لا تناقض فيقال البيع فعل المستأجر والبايع يصح لا ينقض كذا وقد صح فيه ان المشتري يكون خصما للمستأجر كما ذكر وهو خلاف
ما ذكر فيه ان المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن للمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع قيل لا يشترط
حضرته فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا وفيما يعد له ادعى بيتا على ذي اليد انه
شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه ليس بخصم كذا في [illegible] كما لو ادعى عليه البيع البتات او الرهن والمشتري شراء فاسدا

اجاب وكثير من المشايخ [illegible] يشترط حضرة البايع هو

يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري
اذ الملك للمشتري واليد للبايع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة
نظير الاستحقاق كذا وفي للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى
على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في اخر هذا الفصل ويأتي جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى وفي دعوى
المستأجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستأجر فيشترط حضرتهما كالرهن ولو باع شيئا مغصوبا من قبل تسليمه فالخصم
هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم هو البايع كذا وفي [illegible] ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باع البايع
من اخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصمه لكن لا يأخذ المشتري منه بلا تسليم ثمنه
غصب دارا من يد مستأجر فدعوى زيد على غاصبه لم تجز بلا حضرة المستأجر لثبوت البدل ودعوى المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك
يسمع له ملك المنفعة بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه
او اعارنيه فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى
رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا او قال لا ادري انك وارثه او لا فبرهن على كونه
او الوارث يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر ولو ادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا وفي المودع لا ينتصب خصما للمشتري
لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك للغائب فيقضى عليه عاد كان الغائب ولو اقر ذو اليد انه للغائب وصدق المشتري في شراه
لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان بيد المقر بعارية ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشراء من الغائب المقر عنده بجعل المستعير خصما في الاستحقاق في الملك
المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجيء فينبغي ان يقضى عليه وعلى الغائب ببينة الشراء لانه يدعي على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغائب بخلاف الاجارة لانه لا يلزم فيه تسليم المستأجر ولو حضر المالك قبل انقضاء مدة
في رواية له ذلك وهو [illegible] الاصح فاقتضى ان لا يدعي الشراء قبل اجارته فينبغي ان يسمع عليه ايضا شراه بخيار فادعاه اخر يشترط
حضرة البايع والمشتري عند ح وعند م والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق شراه بميتة او دم او خمر او خنزير وقبضه لم يصر خصما
للمستحق في شراء بميتة ودم ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على
وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه فان الحكم للمستحق بطل وليس له الرجوع على من يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه والمختار
شرط حضرته وعندهم يقبل كذا وفي المختار انه حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليس سجلا
الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز قال [illegible] بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق انها لا تقبل وكتب الكتب [illegible] اتباعا للكتب للاستناد
[illegible] التلميذ قيل على ما قيل هو [illegible] عن الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى ما قيل هو [illegible] الاول لا يشترط حضرته وهذا القول الظاهر
ولهذا المشتري شراء فاسدا لو ادعى ان يسترد له الثمن بعد ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع او اقر يشترط حضرة المبيع له الفسخ حكم
ابتداء البيع وفيه يشترط كون المبيع موجودا ههنا مقدور التسليم فلو هلك فالخلاف [illegible] في الاصل حضرة العين برهن مشتر على بايعه ان الخيار
لا يشترط حضرة العين ولو اخذ الثمن للموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما في يده فلو حكم للاول بالثلث ثم [illegible] ينتصب خصما لو حاضر
الى قاضي اخر الموصى له فهو خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي [illegible] ليس بخصم [illegible] او لم يقبض الموصى ليس

يخصم للزوم ومنه لو كان موصى له بالثلث لا غير فان موصى له بازائه على الثلث وصحة بان لم يكن وارث فهو خصم للزوم ويصير كوارث اذ استحقاق مالك
على الثلث من خصما بعض الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت
والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما بعض له ثلث
ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم للميت وعليه دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ادعى عينا
في يد رجل انه من فلان الغائب اشتراه منه لا يحلف وانكر ذو اليد البيع تسمع الدعوى وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء ومنه لو ادعى بيتا في
يد رجل وقال اشتريته من فلان وفلان اشتراه منك فقال من بيده لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم انك وكلته شراه منك وفلان غائب فلا خصومة
بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي يزعم انك اشتريته منه وهو في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما ولو اثبت
بن موهوب ارثا له عن رجل اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر الورثة بنصيبه منه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا اهمولنا وانكروا
نصيب الغائب يقبل بينة المدعي حاضر يحكم بالحكم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك وقد اقر به فلان لي وفي
البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه لم يكن لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي لا لو اقر وهو قول ... انه لا يقبل
بينته ولو انكر المدعى عليه ادعى بيتا انه كان لفلان وانه باعه من فلان وانا شفيعه وقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط يعتبر من المدعي
على دعواه فاذا برهن عليها ... فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض المبيع من البائع حتى يحضرا جميعا لو لم يقبضه
وعند ... ذو اليد خصم ... الشفيع ... ويأخذ الثمن منه ويقضى عليه بعد ... ويكون ذلك قضاء على البائع والمشتري ولو كان
المشتري حاضرا انكر الشراء فاقام ... بالبيت للشفيع واخذ العهدة على المشتري ولو دفع الثمن اليه جبلا اخذ الطعام ضاع عنده موجبها
في يد ... فلا خصومة بينهما بخلاف المودع ... لا بخلاف الوديعة ... انه لو تعدى ثم زال
التعدي ثم ملكته بعضهم لان يده ليست يد ... مستعدي يظهر انه غاصب فلا يبرأ الا بالبراءة به الغاصب
ولو استحق العارية بينة بشرط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسألة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع
المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع ... شرط المزارع ... وقيل لا ... لو كان البذر ... شرط ...
للارض ... لانهم اجراء رب الارض هذا لو ادعى ... والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع
واختلف المشايخ في اشتراط حضرة ... ودعوى نكاحها ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حضرة الزوج الغائب ولو ادعى انه زوج امرأة
البكر البالغة من هذا ... واراد ... مهرها ... الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول ... الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المرأة ... دعوى
النكاح عليها بتزويج وليها ... الذي ادعى ... لم يحضر مولاه ولو قال
العبد انا محجور وقال الواهب ... انه محجور ...
... البينة على المدعي واليمين على من انكر ...
... عندي انه ... العين ...
واليمين على ... ولو كان العبد حاضرا ومولاه غائبا ... لم يكن مولاه خصما ...
مولاه فهو خصم ولو قال المولى ... من فلان ... على ... مولاه خصم ...

ملكه ومستصحب خصما لمن يدعي انه ملكه حيلة ... من غصب مالا او اودعه عنده مولاه تسمع دعوى المالك عليه ومولاه ولو كان القن غائبا لو اتفق ان المال
وصل اليه من جهته بخلاف لو اتفقا ان المال وصل اليه من جهة القن المدعي لو اتفقا انه مودع من جهة الغائب اما ههنا فالمولى يزعم ان المال
اخذ من ... المولى فيما يأخذ منه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال اكل
اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد اودعه عندي قني ولا ادري ... ولم لا وصدق المدعي انه قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له المولى حضر او لم
هذا لو كان المال في يده من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي ... يوا وغصبا او ... من قرض او نحو ... عنده المال من حصل المال من
جهة قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي ... اودعه ... هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر المال من جهة قن المدعي ولم يقر
بالملك للمدعي ولو اقر به مثلا بان قال هذا المال غصبه منك قنك ودفعه الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانهما لما تصادقا على الوصول
من جهة الغائب بعد تصادقهما ليس بخصم كما في المسألة ... لو قال ذو اليد انه ... فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي
هذا ... قال ... اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه ... لم يحضر القن ... وهذا الظاهر بعلم المولى ان الوديعة كسب القن
اما لو علم انها كان وعلم انها مال المولى فله اخذه كذا ... كلام ... الاخذ لا في الحيل ... الولد ... جوار الاخذ
ولا يجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الايرى انه لم يلزم انه ... عنده ... ليس للعاضي ان يجبر المودع على الدفع
امه ... سواء ... من ... المولى واودعه رجلا فحضر المودع لا ... المولى ... دفع مال مولاه الى رجل ... المولى ...
اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه ... ولو انكر المدعي دفع القن اليه وانه ... وبرهن ... الاخذ ... ذو اليد ... دفع الى ... الدعوى
... دفع ... فلان ... القن وطلب المولى عنه من المودع ... وتصادقا
ان القن ملك المولى ... فليس له ... ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب ... يملك ... المطالبة
واجاب ... ان المودع لو ... المولى انه ارسل القن ... فله المطالبة ... اقول لا يحال ... الموصى له
... في يد رجل وقال بعثها ... لم يصلحها وانكر الوفاء ... لا يصلح ... الدعوى لما اقر انه ... وصل اليه
من جهة الغير ... الوفاء ليس بخصم دفع ... الى دلال ليبيعه فباعه وغاب ... الامر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ... انكر
البيع ... يملك الدعوى لو صدق ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه ...
وكذا ... الدعوى ... من جهة الغائب لو اودع عند غيره ومات ... ذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلان الغائب دفعه
الى الميت الذي ... الى وغاب ... عن الخصومة ولا ... وصيا الا في هذا ... وصيا في كل شيء كذا ... اقول ...
انه وصل اليه من الغير ... الخصومة ولزم ... الدافع الى الميت ... المسألة ...
باع ... كذا لو ... حضرة ... الاخر ...
بعضا او ... ولم يكن المعيب حاضرا ... وكذا لو استحق احدهما ... حضرة الاخر ... طلاق امرأة ... عليها
... انه تزوج عليها فلانة الغائبة ... الاصح انها لا ... مات ... وترك ...
... ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب ... تركته ... التركة ...
الدين ... على ... لا ... حضرة ... كذا ذكره ... هذا الوجه ...

احضار الصبي ولو وجلا عبا الشرية كا تلاف ونحوه يشترط احضاره ادعى عليه صبي محجور انه استهلك او غصب او قال المدعى لي بينة حاضرة يشترط
حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليوصي عنه انه يثبت ولزم ولم يكن له اب ووصي
وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعاوى
شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعا عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا وفي لا يشترط حضرة الصبي لنصب
الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى
والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اما وان على ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط
حضرته عند الدعوى لانه لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى والله تعالى اعلم ادعى دينا على
الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن على املاك المجوسي لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن لو كان رب الدين
او وكيله حاضرا يبطل القاضي حضرته والا يطلب بكفيل طلب الوفاء عن القاضي بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرقا بين قنه
وكسبه يباع بغيبة المولى ولو شهد على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او ما اقر به او شهد ابيع او اجارة او شراء او مولاه
غائب يقبل ولو كان مكان الماذون محجور والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع العبد في النفس
والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف الامانة ونحوها يقضي على المولى عند ابي يوسف وعند محمد يقضي على العبد لا على مولاه فيؤاخذ به
بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب ادعى على اخر انه فقأ عين قنه او قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة القن ميتا او حيا
لا يبرع يقبل والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقأ عين برذونه وقيمته كذا وبرهن يقبل لو كان برذونه غائبا والقن الماذون كالحر في
قبول الشهادة بما يوجب ضمان التجارة ولو كان ماذونا له غائبا رجل دفع الصبي الماذون لو ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة وصيه
وكذا القن لو ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة مولاه لانه يد التصرف معتبرة ادعى فرجا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة
والثوب لسماع البينة اذ المدعي في الحقيقة الجزء الفائت منها المضارب يبيع مال المضاربة له ان يركبه دين سواء حضر رب المال او
غاب له التصرف ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته لا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا
ربح فالخصم رب المال لا المضارب يشتري الدار وكل رجلا بقبضها فللشفيع اخذها مع غيبة الموكل ولو لم يأخذ لا يقبله الا بحضرة الموكل
او وكيل بحضرة البائع او وكيل قال فعلى هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل ما يشترى لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق بقيام الوكيل
مقامه كما هنا شهدوا على غائب انه طلق امرأته هذه يقبل لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة يقبل وكذا انه شهدا انه
اعتق امته وهي غائبة يقبل في المرأة والامة لو وصفتا وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود
لا يبالي به حضرا او لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم
قبضه في ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يسلم لم يحضر
الثمن لو لم يؤجل فاذا احضر جبر البائع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم القن المستأجر بمحبي ما فسخنا الاجارة لا يسمع حتى يحضر
مال الاجارة يعني لو معقودا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة
ليس بشرط لاثبات الدين لكن القاضي ليس له ان يحكم باثبات التركة ولا يشترط الا بالاحضار لانه شرط في اثبات النقل ويكفي احضار قدر الدين
ابيه

لحصول الغرض دعوى القتل الخطأ على القاتل يسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح كما مر عكس
ما يتاه من محاضر في اخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه على الدية عليهم بنظائره ويذكر في المحاضر والسجلات في
رواية للحكم عنه وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطأ ووجب في القتل هذا على هذا وعلى عاقلته وهي
عشرة الاف درهم والف دينار احمر جيدا او مائة من الابل وواجب عليه هذا وعلى عاقلته له ان يدفع الدية الى هذا كذا ذكر المتقدم
قال عماد الدين في فصوله وزلته انه زمانئا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلث سنين متواليات في كل سنة ثلث
الدية المذكورة غصب قنا فبرهن على اخر انه منه قبض له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكه لا يقبل بينته اذ دعوى الملك
المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على ذي اليد انك غصبته مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب
الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المغصوب له ان هذا القن ملكه يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكه
غصبه مني فلان يقبل دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك غصب شاة فذبحها ثم لم يسقط حق المالك فاستحق الغاصب
اذ استحق غير الغاصب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا الحالة مامر كذا ذكر عماد الدين في فصوله امول يمكن المواقفة بان الكلام
فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا مخالفة ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمه
ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ولم يتعرض للبيع من فلان
وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي الوقف للبيع وعدمه في انه لا يقبل البينة او بينة البيع لم يقبل لانه من الحكم على الغائب
وفي بينة الايداع حكم للغائب وهو لا يجوز ايضا فانما يقبل بينة الايداع تعين في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغائب فالملكي بينة
البيع كذلك تعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع والله تعالى اعلم ولا لم يقبل بينته على البيع والايداع من فلان يحكم عليه فلو حضر الغائب
بعدما حكم للمدعي فبرهن انه الدار ملكه يسأله القاضي من اي وجه تملكه فلو لم يبين شيئا تقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي اليد لا يقبل بينته
عليه لكن اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من يتلقى من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار المقضي
مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه يقبل بينته في دفع بينة المدعي عليه لثبوت انها قامت
على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر له بطلت بينتك الاولى هذا لو ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى المدعي انه اشترى من ذي
اليد منذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة
بينهما والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغائب لا يسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء
المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد يسمع في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم فالمدعي يقبل بينته
على الحاضر فلو اعادها كان اولى والا فلا يقضي له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدقه ذو اليد فيما قال الا يخرج
خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا
زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعد ما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه
وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة والا فلا وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا الخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فعدل ثم الحكم قاما من عند القاضي وباعه

فان الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا او واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا تندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الاخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر لانه صار خصما في هذه الدعوى واقام البينة فلا يخرج عن كونه خصما ولو باع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم وذكر في ... انه لو ادعى دارا في يد رجل وهو خصم اخر واقام عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين معدلين او لم يقض القاضي بشهادتهما ثم باعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فللقاضي ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه ولو اقر به المدعي او علم القاضي فرق بين الشاهد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وعن ... انه سوى بين الشاهدين والشاهد الواحد وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين خاصم رجلان في ... ولم يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاها المشتري ايضا وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بمحضر من القاضي او امر المدعى عليه بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم اقول بعد التقدم قبل اقامة البينة لو باعه بمحضر من القاضي ينبغي ان لا يكون خصما على ما قال لان بيعه بعد التقدم لا يجوز ... برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو حورت على المشتري بطلت البيع ولو لم اعدل عليه وعدلت البينة خير المدعي لو شاء اخذ من البائع قيمته ولو شاء رد الاجرة لتقدم المشتري شرى منا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق له المشتري العين على بائعه بعيب بقضاء بشرائط لا تندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يخرج بالاخراج الذي من قبله لو لم يبرهن والباقي بحاله تندفع الخصومة عن المشتري لانه لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبت له بينة دفعه ذو اليد الى الاخر فقال المدعي هو ملكي فلان وضعه الرد فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره لانه يجحد الدعوى بعد اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي لو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره لانه صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وهو ملكه وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر انه ملكه ظهر خصمه فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما

الفصل الرابع في مسائل يتعلق بسل الحق عن الصفقة في الدعاوى والخصومات باعه نصف العين وادعاه بنصفه فاستحق نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البائع له بيع كل بائع بعضه لا يملك بنصفه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه من رجل ثم اودعه نصفه الاخر فكان خصما للمدعي لشيوع المستحق فكل من البائع نصف في نصفه الشايع الذي في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاع الا انه لا يقضي الا بنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضي عليه بنصف ما شراه وهو الربع ويرجع المشتري على بائعه بنصف الثمن له الا بمستحق بنصف المبيع وهو ربع العين وهو من الربع الاخر الى ان يحضر الغائب عن ... لو ادعى منا فعال بنصفه له ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان قيد منه المدعي لان نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الثاني في يد ذي اليد وبين من اقر له بالنصف بنصفين لو ادعى صدرا وبيتا او وجها من رجلين احدهما غائب والدار بيد الحاضر واصل الغائب ثم يقرون بنصف الغائب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم يجز في قول ... وقال ... يقضي بنصف غير مقسوم الصدر والبيت فلذا قدم الغائب قضيت عليه واما الزوج فلا يقضي على الحاضر شيء حتى يقدم

كذا هنا وفيه كلام مع البينة ...

١٥

الغائب فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما برهن انه شرى بيتا من زيد وهو بيدهم وبعضهم غائب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عنده وعندهما ... على ما اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب في مثله فلا يمكن الحكم على الحاضر حكما على الغائب الا يرى ان البائع لو واحد والمشتري حاضر وغائب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب ... فرق بينهما فان المشتري لو وجد في شيء البائع لا يتعدى الحكم الى الغائب بخلاف عكسه والفرق ان البائع لو شهى لحق البائع غير متصل لحق الاخر له الصفقة متفرقة الا يرى انها لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل بنصيب احدهما فاذا كان كذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن البائع واما لو شرى المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغائب الا يرى انه لو باع من رجلين فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر فيما يصيب الغائب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغائب حيث يحكم فيه والمدعي ينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك لانه في نصيبه لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب الا باثبات الملك للغائب ثم باثبات الشرى عليه عن ... برهن على دار جرى له باع وفلانا الغائب منا بكذا يقضي على الحاضر بنصفها لا على الغائب الا ان يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد صدق كل منهما على الاخر من الثمن جاز ويقضي عليهما ولا حاجة الى اعادة البينة على الغائب اقول على ما مر ... لا يكون كذلك وانما على ما مر ... ينبغي ان يقضي عليهما في الاول ايضا لما مر من الفرق لكن يتعدى النادر ... ان فلانا الغائب شرى منا ... بكذا ونقدنا ثمنه فعلى فيه يحكم للحاضر بنصفها فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة وعلى قولهما يحكم بكله للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصفه ويوضع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغائب فلو جحد الغائب الشرى بطل نصيبه منه وصار نصيبه ... المدعي وقال يعمل بحق الحاضر لا في حق الغائب ولم يذكر خلافا عن ... قال ذو اليد هو لي ولفلان غائب فقال المدعي هو لي والغائب غير ... بغير ارث قيد منه المدعي لان نصفه يقضي له به لان النصف الذي هو في يد الحاضر هو بين المدعي وبين من زعم انه ... بنصفين ولو قال المدعي نصفه لي ... ونصفه لي ... برهن يقضي له بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وسوى فيه الى والنصف الاخر لا ... لو ... المدعي بنصفه كما ذكرنا كما قلت والنصف الاخر ... برهن لا يعمل في حق فلان الغائب لانه ... وفيه عن ... باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الاخر من اخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتري حتى يأخذ من كل واحد نصف ما بيده وبانهما ... فهو خصم باخذ منه نصف ما بيده ولو اجازه الاول له اخذ بنصيبه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبائع ويأخذ من كل منهما نصف ما بيده ولو قال البائع انما سلم الكل بانه لي من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذا لو كان هذا في كرين من طعام في يد رجل فباع منهما كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه خصم للبائع والمشتري وعن ... لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البائع لا المشتري ويقضي للمدعي على البائع بنصف الدار ويقال للبائع سلم للمشتري نصف الدار كذا دار ... ادعى رجل نصفها على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده له في حق النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول على هذا فما مر في النوع الثامن مسائل وهو ان ... المدعي نصفه لي ... ونصفه لي ... ينبغي ان يكون مدعيا ربعه ... ان يقضي له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل مع ان ما يقضي بنصفه لو ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيد الاخر هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشرا لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر

دار بيدهما ادعى رجل نصفه مشاعا واثبته بعد الدعوى او قبله او غاب احدهما فالحاضر المدعى عليه الحاضر يقبل بنصف مقسوم مشتمل الذي هذا النصف
الذي بيد الحاضر للمدعي وقدره على الحاضر بنصفه مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه شرب لنوع مغصب السلطان نصيب
احدهم واخرجهم من الشرب فان بقي من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذا دار لنوع غير مقسوم مغصب السلطان نصيب احدهم
وقال لا اغصب الا نصيبه فانه يكون سهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين من تركة ولفلان الغايب على هذا فالحكم له بنصفه وعدم الغايب
فلا ياخذ من الدين شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه بنصف ما اخذ ما فراح لشريكه عليه دين لهم فطالب احدهم بحظه بغيبة المقر بجبر المدعى
على الدفع له دين عليهما يبرهن على احدهما والاخر غايب فانه ح يقضي بالمال وهل يقضي بالمال عليهما لو كان شريكين فيما عليهما
ذكر في المسائل وما وقع ح اقضي بالمال عليهما كذا قال هذا الجواب لا يستقيم على اصلح له الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب
عنده في جنس هذه المسائل ما وقع ح ثم يقضي على الحاضر بنصف المال وهل يقضي عليهما بجميع المال قال ح والله اعلم لان محمدا ذكر هذه
المسايل على نمط واحد لا يتوجه الحكم للحاضر وعلى الحاضر بنصف عليه وذكر في بعض هذه المسايل ان الحكم على مولح لا يقتصر على الحاضر
وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب [illegible] روايتان وذكر [illegible] روايتان في العصور كلها سواء
كان في احد الشركاء مدعيا او مدعا عليه وكذا [illegible] روايتان واما الفرق فلا وجه [illegible] اختلاف الروايات فبنا على اختلاف
الروايات في جواز الحكم على الغايب وكذا لو كان لكل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب او الاصيل على الحاضر والغايب
كفيل عنه بهذا الحكم سواء ينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا قال لو كفل كل منهما عن الاخر باذنه ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
لما يدعيه على الكفيل غير ما يثبت على المكفول عنه له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لانه بلا امره لما يدعيه
على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصيل على الحاضر والغايب كفيل عنه فلا يجوز
لان يكون المال على الاصيل وعن الكفيل [illegible] الكفالة بخلاف ما لو كان الاصيل على الغايب والحاضر كفيل عنه لانه لم يكن المال على الكفيل
لا الاصيل [illegible] المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب [illegible]
منهما بالالف على ان كلا منهما كفيل عن الاخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الاخر باذنه فانه يحكم على
الحاضر بالالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ ممن حضر الا خمسمائة الاصلية لان الحكم
على الكفيل حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل [illegible] على الاصيل الذي عليك كذا وفلان كفيل
بامرك [illegible] على الاصيل ولا [illegible] على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة لو برهن على الكفيل اولا ثم
الاصيل واثبت كفالته عليه بامره بعد المال عليه وعلى الغايب ينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل
برهن [illegible] ولفلان الغايب عليه الف [illegible] ينتصب الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال
[illegible] الحاجة الى اعادة البينة [illegible] وذكر [illegible]
في الرواية [illegible] الدين فخصم عن الاخر في الارث [illegible]
[illegible] الغايب لو صدق الحاضر [illegible]
مسائل دعوى الدين [illegible] انواع الدعاوى [illegible] دعوى الارث [illegible]

ولا حضرة الغيب وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم يقبل البينة في ثبوت البيت للميت احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يستحق له وعليه الا ان
انه لو ادعى على الميت دين يحضر احدهم يثبت في الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت يثبت في حق الكل واجمعوا على ان الدعوى
الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قال لا يوخذ نصيب الغايب يوضع عند عدل او قال ح لا يوخذ واجمعوا على ان لو اقر ذو اليد لا يوخذ
نصيب الغايب هذا في العقار واما المنقول فلا يشكل انه على قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قوله ح يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ
واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا في فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الصحيح وكذا لو ادعى الوارث انه نصيب
الحاضر والغايب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض هل يسمع ذكر في [illegible] احدهم لو طلب نصيبه والباقي
غيب لا يقسم ولو برهن ان القسمة في معنى القضاء وان ملكه وملك فلانا ليس معه لو معنى عليه وملك ويتملك فلو غاب بعضهم وحضر اثنان واقر انه
دار بيننا وميراث بيننا ومن اخينا الغايب وطلبا القسمة وطلبها احدهم قال ح لا تقسم بينهما حتى يبرهنا على الموت وعدد الورثة وقالا يقسم
ذكر باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب وبيد مودعه لا تقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على المورث لا تقسم
بلا بينة واجمعوا على انه لو ادعوا الشركة بشراء وطلبوا القسمة تقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا بشرط ان يكون منقولا الارث والعقار والمنقول
المشترك بسبب شراء وصدقة وغيره يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السبب ويعرف ان العقار المشترى لا بحكم بلا بينة بخلاف العقار
الارث عنده والمشترك بغير ارث انما [illegible] لا غايب والافلاح يحضر الغايب فله الحضور [illegible] خصم عن الغايب سواء كان الغايب واحدا او اكثر
الدعوى على الورثة مات وترك دارا وبنات وبنين فغاب ابنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار
غير مقسوم فادعى رجل كله فلو ادعى على ملكه مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كلها لان بعض الورثة خصم عن كلهم لو الحضور مورث الميت
وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه في الارث بعد الحكم عليهم ولو قال الدار للغايبين شريناه او ورثناه من رجل اخر فلهما
اخذ ثلثي الدار بلا حكم لان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجر الحكم عليهما وقال للمدعي اعد البينة فلو اعاد يحكم له والا فلو لم يكن كل الدار بيد الحاضر
وكان نصيب الحصة من الغايبين وديعة عند اخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا لان الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه برهن
على احد الورثة ان الميت غصب شيئا او بعضه بيد الحاضر وبعضه بيده وكيل الغايب والحاضر مع ان ميراث لهم قال ح لا اقضي على هذا الحاضر بما
بيده ولا اخذ ما بيد وكيل الغايب ولو كان كله بيد الحاضر حكم عليه بدفع كله ولو وجد الغايب وقال كان هذا له بدا لنا من غير الوالد
قول فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في غير ما هو في يد هذا الوارث لانه غير البحث به حتى لو ادعى انه عينا من التركة على وارث ليس
العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين لا يسمع ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شي من التركة طرحت هنا مسايل اقرار الورثة
بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسايل التركة والدين لو ثبت الدين باقرار الورثة
فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ هذا الدين من هذا البلد والحاضر ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل ثم برهن رجل ان الدار له
قال ح لا الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على الاخ على حكم المشتري الا ان قول المشتري لم يرث من ابيه وفيه شري فما فطلب
البايع منه فبرهن المشتري انه اجاز بيعه على ان الغايب يحضر لزم المال بينه لحواله عليه وفيه دار لهما بارث او غيره فعاب احدهما فبرهن رجل
على الحاضر انه شرى من الغايب بنصفه لا يقبل ولا خصم عنه الا من الارث فقط وكذا الارث لو احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعي
على الميت وهنا ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم على الحاضر والغايب او احد الورثة ينتصب

خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعى على الميت فصل كما في الدين على الميت وعلى المريض في مرض موته حيا له او اوصى له ثم مات ثم ادعى رجل دينا على الميت
قبل ان يسمع بينته على ما في يده من التركة وقبل بحيل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فيظهر لنا في اثبات الدين على من يلي مال الميت اختلاف المشايخ

الفصل الخامس في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايب
القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الغايب وعلى الميت
بحضرة وكيله او بحضرة وصيه الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد ادعى على غايب شيئا فطلب
القاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه مضى نفاذ حكمه روا ثان الفتوى على نفاذه وفي معقود لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا
عن الغايب ولو قضى على الغايب او لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع قال يس القاضي منصب عن الغايب خصما ويحكم عليه
لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان يرى بعد الوكيل وكيلا او بعد الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى قوله وبعد
الخصومة منهم وقيل على ان التوكيل لا يفيد ما لم يخاصم ويعرف فيما بينهم ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما بعض العاقد لا يصح قدمه الى القاضي وقال
ان لي على هذا الغايب او لي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا المحيل القاضي وكيلا لابيه وقبل بينته الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض اخر
فان اكثر لا يحكم الاول لك بينة الابن لم تقم تحق على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب وانما قامت لغايب وهذا خلاف المنقول فان القاضي
يجعل ابن المعقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المعقود يكتب للقاضي نوع ولاية في ماله ادعى على غايب فنصب القاضي رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على الميت بحضرة رجل يدعي انه وصي
الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في اخر فصل الدعاوى القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم المستحق لم يجز ونحوه
نصب القاضي وكيلا عن الغايب يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن المختفي في بيته بعدما نادى امين القاضي على بابه ثلاثا
الحكم على المستحق يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان يفتي بان الحكم
على الغايب لا يفيد كيلا تعطل الى عدم مذهب اصحابنا كذا وفي المشتري يختار ارد المبيع في المدة فاختفى البايع فطلب المشتري
من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرد عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك
النظر لنفسه فلا يستحق وان لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن ابي يوسف روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب
البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي
ايضا ... [illegible]
... [illegible]
مغايب الطالب الغد فلم يجد الكفيل فقيل ينصب الغد لزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ
وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف لو فعله قاض فلم يعلم ان المختفي يغيب لذلك فهو حسن قال الامديوني لو لم يحضر
الاكل اليوم فكذا اشتوى الطالب فنصب عنه القاضي وكيلا بطلب المديون لقبض من المال البدل لحث معه وحكم به الاخر فالحسن لم يجز كذا
وهذا هو الملايم ولو خص مولى الامة القاضي نصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون فيه روايتان كذا وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه
لم يجز الا الخصم عنه حاضرا ما قصدي وهو بتوكيل الغايب له واما حكمي وهو بان يكون المدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة او طا

١٧

ما ذكر بعض المشايخ منهم وعند عامتهم يشترط التقبيط يجوز باحد معا ملة احدهما بوكيل الحاضر والثاني ان يكون المدعي على الحاضر والغايب شيا واحدا والحادي ما يدعى
على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعي شيئين بينهما سببية لا محالة كما في هذه الصور يحكم على الغايب سوى بيان الخصم
والثني وشرط البيه الابصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان البينة يشترط فيما لو كان المدعي شيا واحدا او ثنيين والاكثر
الى الفقه هذا في الايجابية اما لو كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون يكون ما يسقط عنه كما يسقط لو كان ما يدعيه على الغايب
سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب حتى لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في هذه الصورة
لانه جعل خصما عنه في موضع لا ينفك المدعى على الغايب عن المدعى على الحاضر ولا ضرورة فيما ينفك يعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليه شيئين والمدعى
على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا في حق الغايب الا اذا كان كونه الحاضر وكيلا عن الغايب
فقط واما الاصل الثاني فبيانه في مسايل منها ادعى دارا انه شراها من فلان الغايب وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن المدعي يحكم على الحاضر والغايب
لان المدعي شيء واحد وهو الدار والمدعى على الغايب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء من المالك سبب للملك لا محالة ... الي
في فصوله وبينا المجوز ذكره لو صدق ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لئلا يحكم على الغايب بالشراء باقراره فيجب اولا
لا يجب فيه لانه باقراره يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو مشهور لا يحتاج فيه ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة الانكار ينبغي ان يحلف ذو اليد لا الخ
في نكوله كما في الحدود قال وقيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع له المدعي عليها واحد وبينهما سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي
مناد قسوا اخرى لا بد من ضمها ويرى ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغايب يكون الخصومة بينهما مسموعة وذو اليد لو ادعى انه
ليس خصم بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج انه لا يتعلق المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه ليس خصم ولكن الكلام في ذكر
الغايب في الخصومة فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا يحكم
عليهما ... له ومنها ادعى شفعة في دار وقال ذو اليد الدار لي ما شريته فبرهن المدعي ان ذا اليد شراها من فلان بكذا وهو يملكه يحكم
عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في مسايل منها شهدا عليه بحق فقال هما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حرر هما ثبت العتق
في حق الحاضر والغايب والمدعى شيئان المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق
بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى ومنها من حيل اثبات العتق على الغايب منها قال العبد ان اباق وعلى حد العبد وقال العبد لا بل
حر كن مولاك وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ولو ادعى شيئين
لحد على الحاضر ... على الغايب ليس بينهما لا محالة ومنها ... من احد الولين على الغايب ان الغايب عتق عن نصيبه واطلب نصيبي فالحكم
في حق الحاضر والغايب منها ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها ولو طلقها ثلثا فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلث فبرهنت
انه طلقها ثلثا حكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلث على الغايب فالمدعي شيئان بينهما سببية فاك فيه نظر لان المدعى على الغايب وهو الوقوع
شرط المدعي على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالوقوع على الغايب
واما لو كان المدعي شيئين والمدعى على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في مسايل احدها برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها
يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغايب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة والمدعى على الغايب وهو الطلاق ليس سببا لما يدعى على الحاضر
وهو قصر يده لا محالة لان الطلاق متى تحقق قبل النقل لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب ان وكله قبل الابانة وكان

المدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم بفصل البلد بالاثبات عليهما اقول فيه وجه اخر وهو ان الوكيل بنقل المرأة ليس بخصم لانه امين محض كمودع الكفيل
لمن لا يسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما في قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لا انها لا تثبت شيئا في قصر اليد والاثبات فعليه ينبغي ان
على الاول لا يحضر من يدعي عليه لا على الكل لعتقه الزوج وكذا الامر في هذا الجنس وبانها برهن العبد على وكيل مولاه بنقله انه حر يقبل في قصر يده لا في العتق
كذا في ... وكله بنقل امرأته او قنه او بإجارته فبرهن على العتق والطلاق او وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله يقبل في منع
الصورتين عن الحضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل ويمنع بخلاف العتق وهو موضع بيان في الكل
العتق والدين سواء فان قيل المدعى على الغائب في سوال الايفاء ليس سببا لما يدعيه على الحاضر في قصر يده لا محالة لان الايفاء يتحقق بدون قصر
قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء وقد يوجب بان وكله قبل الايفاء فكان المدعى على الغائب سببا من وجه لا من وجه فينبغي ان لا
يقضي الحكم بقصر يده لا بالايفاء عملا على الامر في الوكالة بنقل المرأة اقول لمن الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة لان الديون تقضى بامثالها فعاد
الى الحقوق اصلا مجازا وكذا الخصوم كوكيل باخذ الشفعة تحضر بخصوم موكله فالحكم على الحاضر لا على الغائب حكما فلا اشكال فيه والحق
لمن قولهما اقوى وهو وارد عن كذا وغيرها لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على الغائب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فيما في مسائل
منها شرى امة فادعى رجل انها زوجته زوجها منه فلان الغائب قبل الشراء فبرهن ليردها لا يقبل اصلا والمدعى شيئان النكاح على الغائب والرد
على الحاضر ولا سببية منهما الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا لان البقاء تابع لا ابتداء وما لم يثبت هذا لا يقبل في حق
الرد للنكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن انه باعه من فلان الغائب يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد لا يقبل بينته اصلا اذ
نفس البيع ليس سببا لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البائع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار
التي بها تشفع ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراه من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب
ولا سببية منهما الا بالبقاء فانه لو شراه ثم ازالها عن ملكه لم يوجب الاستحقاق الشفعة ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا لما مر الا ان يصير خصما
عن الغائب باثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه لا يمكن اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرط
كما لو ادعى القاذف ان المقذوف عبد فلان برهن المقذوف انه حر يقبل ولم يحد القاذف شرط الحد يقبل ويعد من يحكم بجلده ومنها ما قال
قال لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق فبرهنت امرأته عليه ان فلانا طلق امرأته لا يقبل في ذلك اتفاقا على الغائب
واختلف بعض المشايخ في الطلاق والاول اصح فان قيل المسألة لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار يحكم بطلاقها فلما
لم يكن قضاء على الغائب لانه ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسألة لان ذلك قضاء على الغائب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن
على شرط حقه قضاء على الغائب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغائب يقبل ولو فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتق او بيع او نحوه فعن بعض
المشايخ انه يقبل ويحكم على الحاضر والغائب جميعا والاصح انه لا يقبل وما تفعله القضاة من انهم يقضون بالبيع على الغائب
من طلاق او عتق او بيع او نحوه فعلون ما برهن انه شرط الوكالة الحاضر فيه يدعي فيحكم بالوكالة ويحكم على الغائب ضمنا على
وجه ان الحكم على الغائب يجوز عند بعض المشايخ والاصح انه حين البينة لا يقبل كما ذكرنا لانه ابطال حق الغائب كذا في
... مطالبة الشفيع بالشفعة فبرهن المشتري انه شراه من فلان ولم يملكه او ... لا يقبل بينة البينة لانه لو قبلها ... البيع على
الغائب ... البينة ثم ... لا دفع عند الخصومة ولكن لو لم يسلم المبيع ... الخصم الى الشفيع لم يسلم

الى موكله قال لو ادعى فكان حين المسألة لو ادعى على دار انها داره وكيل فلان بالشراء لا تندفع الخصومة وقال ذو اليد للمدعي انك بعته من فلان الغائب
انشاء الا انه لا يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على اقرار المدعي ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغائب لا يلزم الغائب شيء
في هذه الصورة الا انه برهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغائب الزاما واجعله ايضا ... مسألة عمدة
ادعى بيتا في يد رجل برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابو ... لا يقبل على الطالب ولا الزام الغائب بالشراء اراد وكيل البيع امانة وكالة
بحيث لو انكر موكله لا يسمع ... احدهما المسلم الوكيل العدل الى رجل ثم ادعى انه كيل بقبضه وبيعه فسلمه الى ... ذو اليد لا اعلم وكالته
ثم ... العاض ... تسليمه فبيعه واكثر ... العلان ... فادا باعه وقبض عنه سوال المشتري لا اقبض المبيع لاني لا اجبر
المالك كالكل ... ربما هلك المبيع في يدي او سقط ... برهن الوكيل انه وكيل ... ويجبر على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض ومنها
وجه اخر ... بيع ... فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم ... وكيل البيع ... المشتري
لزم لها زوجا غائبا لا يسمع ... وطعن ابو حازم على ما قال ... المدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر
... البينة ... على ما ... الثلث التي ... في بيان الاصل الثالث ... دعوى ... والكفالة
والكفالة الشفعة ... ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب ... الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر ... برهن على
والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر طالب الدائن ... برهن فبرهن الكفيل ... يقبل ... وينتصب الكفيل خصما عن المديون
اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا ... كان ... لا ... هذا الطعن وكان ... بيع ... المشتري ... من ... عنه
بان المشتري ولو ادعى على الغائب بما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد ... الا ان الحاضر في مثل هذه المسائل انما ينتصب خصما عن الغائب
من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغائب اتصال ... يصير الحاضر ... الا اتصال ... الكس ... خصما عن الغائب ... الكس
اما ... لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا يرى ... بيعا فاسدا ... الاسترداد ... المشتري انه
باعه من فلان الغائب لا يقبل ولا يجعل خصما عن الغائب ولو كان المدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر من ابطال حق البائع
من البائع سببا ... اتحاد ... عوض ... سواء وكذا الوارث ... الموكل ... بيعه من ... باعه من فلان
الغائب ... ولم يجعل الموكل خصما عن الغائب ... ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر ادا الا اتصال بين الموكل
والغائب وكذا الواهب ... الرجوع ... على بيعه من فلان لم يقبل ... لا اتصال بين البائع والبيع
لانه ... المشتري ... زوجها ... باعه ... او يدعي ... زوجها ... زوجها ... خصما
عن الغائب لا اتصال لا ... زوجها ... اتصال سبب وكذا لو ادعى ... زوجها لم ... زوجها
او ... زوجها ... وكذا ... الوكيل ... البيع ... ومسألة
الكفالة ... اتصال فيها ... المشتري ... زوجها ... البائع خصما ... مشكل ... ومشكل
ايضا ... في بيان الاصل الثالث من مسألة دعوى ... الشهود ... اتصال ... للمدعي عليه ... خصما ... الاكار
وقبل عليه بينة العتق ... مدا اضطراب ... في مسائل الحكم على الغائب ... ولم ... عنهم اصل قوي ... عليه
التوزيع بلا اضطراب واستشكال فالعالم عندي ... في الوقائع ... الحرج والضرورات ... جوازا وفسادا

مثلا لو طلق امرأة عند العدول وغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او مرض ولكن يخاف عن انقضاء وعن ان يسافر اليه مع اولادها اوكلها البعل او لمانع اخر لا يمكن
احضاره لو كان وكذا المديون لو غاب عن البلد ولم يقدر في البلد او نحو ذلك في هذه المواضع لو ثبت على الغائب بحث ان طلب القاضي وغلب
على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وللغائب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع
مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا وعلى الاصول ان ينصب عن الغائب وكيل يعرف انه
يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه وينصب الاولى لم الاولى   لو برهنت على زوجها انك علقت ثلاثا ان تزوجت عليّ امرأة [illegible] بكذا فهي طالق
وتزوجت فلانة فقد تحقق ما علق به لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وهذا لو ادعت [illegible] اني تزوجت يمنع لتكلف الشهادة بعد دعوى النكاح
ثم ثبتت النكاح عليها ولو كانت فلانة غائبة عن مجلس القضاء في البحر وبحاله لا تقبل البينة في ثبت نكاح الغائبة ولا خصم عنها والى اصل انها
لو ادعت تعلق بنفسها نكاح غيرها ثم ثبتت التزوج فلانة فيقبل هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب
خصما في اثبات الشرط اقول [illegible] والحاصل [illegible] ان حاصله قبل وليس كذلك لان حاصله ما كتبه تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها على الاثر
والحاصل المذكور تعليق امرأة بتزوج غيرها فيستبعدها المخالفة فالمدعية في الاولى اجنبية من نكاح الغائبة وطلاقها وفي الثانية قد يدعي طلاق نفسها
وفعل تواريخ طلاق والثاني بحاله لكن الحاصل المذكور حاصل فيهما ويمكن ان اللفظ تو تركت سهوا من الكاتب تم قال والصحيح
من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعي على الحاضر تنظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار ونحوه يصير الحاضر خصما
عنه لو دار بين نفع وضرر فما يتضرر بثبوته نكاحها فلا يصير المدعية خصما عنها كذا   مر في مسألة الكفالة بالمهر ما يقابل ما في الاصل
الثالث ثم قال   فيه نظر اذ المدعي على الغائب شرط وفي مثله لا يصير الحاضر خصما الى قوله ينبغي ان يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة
على الغائب اذ كان شرطا لما يدعي على الحاضر فهل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا
وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر الغائب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر بعضه على الحاضر لا على الغائب اقول كذا
بعد له الحكم على الحاضر تبع للحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل واقول فالاولى ان ينصب الحاضر خصما عن الغائب
في كل الاشكال لاثبات حق على الحاضر لا باثبات حكم على الغائب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز
وعليه الفتوى وينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول ادعى الذي
له على عليه انك غصبت منه الدار من فلان الغائب وهو مالكها وغصبت الثمن وفلان الاخر الغائب الذي كان مشتريا للدار
شراها جائزا او اجاز شراءه وكان ذو اليد الدار له ينبغي ان يسمع المدعي على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغائب واحد وهو النائب وما يدعى
عليه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصما فكأنه ادعى الشراء من فلان فاجازه المشتري شراء جائزا لو كان سببا
لثبوت حقه يسمع وفاقا ولو شرطا يسمع عند بعضهم كما مر   لو ادعى الخارج وذو اليد كلاهما شراء من واحد وتاريخ الخارج اسبق فلما قدم ذو اليد
هذا حجر شراء الخارج لكن رهنا من [illegible] فاني في يد فلان وابطل شراء فلم يصح وصح شرائي لانه وقع بعد ملك الراهن اجاب نجم الدين انه لو
دفع افلا حق لذي اليد في ملك الراهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا   ومسائل الدعوى على الموضع او التي صارت
شراه من المالك او وارثه [illegible] في فصل من [illegible] فصل   غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان
[illegible] على الطالب لا يمين [illegible] عليه مال للطالب فلو [illegible] عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما عنه كما لو كان المطلوب حاضرا

وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي عليه ثمن خمر حيث يعلم كذا   اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا عيانا ما يعدل من حيث قال
لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن ان الكفيل على ان المدعي عن الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون الا انه دفع الدائن
الابهذا اكد اتقول هنا وسياكر ان علي دينا مستحقا بالرشا او بغيره ذكره في فصل تمام بعض اصل الحرج عن البعض وكذا
مسألة الشراء من نفع بعضهم عن غيب   لو ادعى ان فلانا الغائب ارتهننا هذا الدار من ذي اليد ثم انه المستولي عليه فيبرهن فيهما لوارثه
لا تقبل لا في حق الغائب ولا في حق الحاضر اما الغائب فظاهر واما في نصيب الحاضر فلانه يصير خصما للمشايخ وهو قول البحر ولو كان الخصم
لو ادعى نكاحها فبرهنت انها امرأة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي لكن لو ادعى فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا يندفع عنه
الخصومة كذا هذا اقول ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسألة العين كما في المسألة المخمسة قال فلو برهن المدعي انها امرأته يحكم له بها واقرارها
بنكاح الغائب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا
الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب فيدفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع عنها اليمين قالوا الامرأة الغائب لو زوجها طلقها او اخبرها
به واحد عدل فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة   شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المرأة وكذا العتق الامة الا في الزوجة
لو كذبا الشهود لا يلتفت الى قولها ومن لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالى حضر او لا   برهن على زوجها فشهد جماعة يحضرونها عند
القاضي انها منكوحة فلان الغائب لا يقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح ولا ثبتت الحلول لعدم ثبوت
النكاح الغائب   برهنت على ذي اليد انها معتقة الغائب حرة وهو ملكها وهذا استرقني بغير حق يقبل لانه يدعي حق الحاضر
عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وفصولين اقول فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغائب ينبغي ان
يندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا الدليل ومر خلافه فيقبل لو سقط وفيه لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن
القن انه ملك فلان اخو انه حرره يقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له لان ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات الحق وفيه
ادعى على قن انه ملكه فبرهن القن انه ملك فلان الغائب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد انه في يده بوديعة يندفع الخصومة
كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه عن الغائب اقول هذا يؤيد ما قلت انفا انه ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسألة القن لو
ادعى هنا ايضا برهن على انه ملك فلان وعلم [illegible] عليه ينبغي ان يتحد حكما   قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغائب وانه حرره
وبرهن ذو اليد انه فلان اخذه او عن اباه او اجازه او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه لفلان الغائب او وهبه اباه وقال القن
كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقبته
وادعى زواله فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا ترى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال
انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن فلان انه قنه او انه عبده يكون قنا لفلان ودفع الى ذي اليد
حتى لو حضر الغائب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى ما بيد رجل وبرهن ذو اليد انه بيعه من فلان واندفع الخصومة
لا يصير العين مقضيا للفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن واللزوم شرط   وفيه وكلا ما يعرف لقبض دين على المؤكل واحد
الوكيلين فادعى الوكيل الاخر فاعد الغريم بدينه وجحد وكالته فبرهن الوكيل ان الدائن وكله وفلانا الغائب يقبض دينه يحكم بوكالتهما
حتى لو حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما

او الموكل بخصومة في العين والدين توكيل بالقبض قول هذا التعليل لا يناسب الصحيح المذكور لان الكلام في الوكيل بقبض دينه كما هو معروف فلا حاجة
الى اقامة البينة اما لو عكس وقال اذ الوكيل بالقبض يوكل بالخصومة لكان انسب لانه وكل بالخصومة بعض ما خاصم وبرهن ما صنع الى اثبات الحكم وكذا
يوكل بالخصومة بان الموكل بالقبض يملكه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عنده لا عندهما لان الوكيل بالقبض ليس بوكيل بالخصومة عندهما
له القبض يخالف الخصومة لكن هذا في الدين لا في العين ما لم يكن لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين في حق الموكل الآخر فرق بين الخصومة والقبض فقال
في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد الآخر بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكلهما او فلانا هو واجاز ما صنع كل منهما
واجاز صنع كل منهما على صاحبه جاز ويحكم بوكالة الحاضر لا الغائب حتى لو حضر يطلب اعادة البينة ويستوضح الفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يجز
ما صنع كل منهما يقبل احدهما الا الآخر لم يقبض من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما يقبل احدهما الا الآخر يقبض وكيلا وكذا
الوصيان فيه لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى احدهما ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحد الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك
يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغائب فيحكم بوصاية الحاضر فقط الخصم شرط لقبول البينة لو ادرك
المدعي ان ما حضر بيد الخصم الغائب شيئا اما لو ادرك ان ياخذ حقه من مال كان للغائب في يده يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب
الوكيل فيظهر لو شرا فغاب قبل نقد غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البائع وفي طرفه امر القاضي باقامة البينة فلو برهن
يحكم ببيع المبيع وبوفاء الثمن وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الابل في الذهاب حتى انفسخت الاجارة
فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة رفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز
شراء وغاب قبل نقده غيبة منقطعة ولا يدري اثره جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا العقار انما هذا لو بين
المدعي وغاب غيبة منقطعة ورفع المرتهن الامر الى القاضي فيه بيع الرهن لدينه فيبيع لو يجوز كما في فتاوى المسلمين المدعى عليه لو اقر ثم غاب
يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو جحد فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س رح لا عند م رح غاب المدعى عليه او غاب الوكيل بعد اقامة
البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها قال س رح وهذا رجوع الكاس ولو غاب الموكل بعدما برهن عليه خصم
وكيلا او غاب الوكيل بعدما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا الحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث
غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة ثم غاب يحكم بها على الوارث
الآخر وكذا لو برهن على ابن الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند ح رح وقال س رح ينادي
على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على الغائب ان يكفل بكل ما له على
الغائب فيحضر المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل بالاقرار بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن
المدعي بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يدعي المدعي على الكفيل فيثبت الدين على الغائب
لا يصير الكفيل خصما عنه اذ المدعي على الخصم لا يثبت الا اثبات الدين على الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب وهذا
لو كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن يحكم القاضي على
الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغائب الا ان الكفالة بامر الغائب اما الوكيل بكل ماله على الغائب فالحكم على الكفيل بما برهن حكم على
الغائب سواء كانت الكفالة بامره او لا وهو مروي عن ابي يوسف رح فيما ذكر في ... وقال الحوالة كالكفالة وهذا الوكالة بالخصومة

في الحوالة والكفالة ان الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك وادى بعد الرجوع
عليك او قال المحتال عليه احلت عنك بامرك وادى لي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان وعلى الغائب بقبض حقه وكذا لو ادعى بالامر والاكرام
الاداء فبرهن يحكم عليه كان حكما على الغائب ولا يلتفت الى انكاره بعد كفل بامره لفلان بما لزمه او قضى به عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر
فبرهن المكفول له ان له على الغائب الفا وقال القاضي امض به على الغائب لا يلزم الكفيل لا يحكم في حق الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ما له عليه فبرهن
الطالب ان له عليه الفا يقبل ولو كان المكفول عنه غائبا ثم في الفصل الاول وهو ما كفل باللزوم او قضى او ذاب اخر الكفيل بدين على المكفول عنه
وان لم يدفع بحاله لم يحلف الغائب لم يجز قال لكل على فلان الف درهم واما كفيل بها لكن يجب الحال عليه لاعلى فلان اثبات المال على الغائب اذا
تزوجها عند شهود فغاب وارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات النكاح على الزوج في مجلس القضاء بحكم النكاح موقوفا وكان
احضاره يبعد المسافة فيه حيلتان احدهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوائل هذا الفصل اخرى في اثبات مهر
المرأة ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وبرهن على ما ذكر وحكم بالفرقة والضمان
قال هذا ان الوجهان قلما يوجد لغيره في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ولانه لو صح
في القضاء لكن للشفاعة فيه يحال لو حضر الغائب انكر تروى في هذه الحيلة يوحى في الاولى من النظر اراد وكل النظر فيها اهتمام حال واركبها مع عدد
لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ جعل اللي اخر قضاء على الغائب في مسائله من قبل اثبات العتق على الغائب وقد مرت مسائل هذا
الفصل اثبات الرهن على الغائب وكرهه لكن المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي نعم رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن من في يده الدار رهن عنده
فحكم به القاضي وقد كرهه لكن فيه روايتان لا يقبل البينة في رواية لانه حكم على الغائب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فعندا التحفظ
فادعى
يقدر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن فصار خصما كما في الوديعة ونحوها برهن انه ارتهنه من فلان الغائب وقبضه ثم اعاده اياه وبرهن
ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه يقبل بينة المرتهن فيأخذه ولو قال المشتري انا اعطي البيع لا يعطي القاضي في حق الغائب وكذا
لو ادعى الاستحقاق مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد فانه خصم يحكم له به ويعطي البيع الا فلو لم يشهد الشهود
على قبض البائع الثمن فالقاضي ياخذ منه ثمنه ويكون عنده للبايع ويسلم المبيع اليه غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من
فلان ولكن هذا غصبه مني او اعسره او اجرته منه يدفع اليه قضى بالبينة فطلب المعير عليه لما له عند الناس لا يدفع
الى المعير لحفظ الغائب الا في نفقة المرأة واولاده الصغار والوالدين كذا عن م رح وكذا لو مات وله ورثة غيب وما في المصر سوى المتوفى
به المعير عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته ويحضر المعير عليه لو غائبا قال لو ذكر هنا خلاف ما ذكر في الاول اصل ان القاضي
ينفق لامرأة الغائب في ماله لو كان المودع الغائب مقرا بالنكاح ووجد به يحتاج الى الفرق وفي طرفه قال للقاضي منع الرابعة او
اولغطا وهذا الفرق ابن رشد فيه سوى المالكي غائب فرجع بالاتفاق لا رجوع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها
حكم بالنفقة على الغائب وكذا امرأة الغائب فان القاضي يطلبها اقامة البينة على النكاح وعلى ان الزوج ما اودع عند حاضر فلو اقامت
فرض لها النفقة وكذا من ينبغي فبرهن انه شراه من فلان الغائب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو حضر لا يلتفت الى
انكاره وقد مر عند م رح انه كرهه لكن يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى انه وديعة او غصب او نحوه وهي مسئلة دفع الخصومة
عنه وهذا سوقه قد مر عن م رح فلا تتصف قضاء ولو قد مر عن م رح يؤيد ما ثبت اذ المذكور لا المطلق باع دابة ولا برهن على المشتري

فللحاكم أن يأذن له في بيعها فيأخذ عنه نفقته لو رجع لو أدى له زوجها وبعلفها من أجرها جاز للقاضي ولاية إيداع مال غائب
ومفقود للقاضي إقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم إذ يمكنه أن يبعث إليه إذا
خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا والحاصل الأمة المغصوبة لو كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها إنما يبيع مال المفقود
سئل نجم الدين عن أمير وهب أمة من خادمه فأخبرته أنها لتاجر قتل في غرض فأحدث وتداولتها الأيدي حتى وقعت بيد
هذا الأمير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم أنها لو خلاها ضاعت ولو أمسكها خاف الفتنة هل للقاضي بيعها
من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك القاضي لا يملك تزويج أمة الغائب
ولو لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وأمته لا لو كان المالك غائبا غير مفقود المغل المحبوس بسبب الدين يملك أشار بعض
الفتاوى على البعض إلا إذا غاب غيبة منقطعة ففيه نظر القاضي ماله متهم بالخصومة وهذه المسألة دليل على أن للقاضي أن يبيع دين الغائب
حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون أنا أؤدي المال فالقاضي إن شاء أخذه ووضعه عند عدل ولو شاء أخذ منه كفيلا
ثم يبيعه وهذا يدل على أن للقاضي قبض دين الغائب من مديونه الوديعة لو كانت شيئا من الصوف وربها غائب وخيف
فسادها يدفعها إلى القاضي ليبيعها فإن كان ثمة قاض ولا يبيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه
لدينه عند ح وما لا يبيعها ولنا العقار فلا يبيعها عند ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما أنه يبيعه كو وهذا على هذا الخلاف بيع
عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون
حظا للوارث ألا يرى أنه لو باع الأب جاز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له أن يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار
الكبير الغائب لم يجز السلطان لو ظفر بعبد آبق فهو بالخيار إن شاء أمسكه وأنفق عليه من بيت المال ويكون دينا على صاحبه أو
في ثمنه ولو شاء باعه والأولى أن لا يعجل ببيعه فإن طال أمسكه فح يبيعه ولا يؤجره بخلاف الضال حيث يؤجره لأن إجارة العبد الآبق
معرض لعل الإباق بخلاف الضال للقاضي بيع مال المفقود والكبير من المتاع والدقيق والعقار إذا خيف عليها الفساد وليس
له بيع المفقود [illegible] باعها لخوف الضياع فصار ثمنه دراهم أو دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو
باعها القضاء [illegible] جاز [illegible] لكن لا يوجع [illegible] على المفقود [illegible] لزمه ليس للقاضي أن يقضي في مال المفقود
ولا عليه شيء من أحكام الموتى حتى يموت على موته لو للمفقود نصيب في دار بعقرة على حاله لا ينبغي لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن
القاضي وللقاضي أن يؤجره لو خيف أن يخرب لو لم يسكنه أحد ويحفظ أجرته للمفقود [illegible] نا ملك غائب [illegible]
[illegible] هل يجوز أجاب بعض المشايخ في زماننا أنه يجوز مطلقا وينبغي أن يجوز لو كانت الغيبة منقطعة سئل عمن غصب شيئا للغائب
هل للقاضي قبضه منه أجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فالأخذ بالطريق الأولى فإنه ذكر في [illegible] أن للقاضي بسط يده في
مال المفقود والمسلم في مال الغائب وذكر في [illegible] القاضي لو أخذ وديعة المفقود من [illegible] بيعه ووضعها عند ثقة لا بأس به
سئل مولانا عن [illegible] لهما فغاب أحدهما ودفع الشريك الآخر كلها إلى الراعي هل يضمن نصيب شريكه أجاب أنه يضمن إذ يمكنه
حفظها بلا أجر فلا يعذر في دفع غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها عنده يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب
من يحفظ كذا أجاب وهذا نص صريح على أن للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغائب رجل مات في البادية فلصاحبه أن يبيع جماله

ومتاعه ويحمل الثمن إلى أهله للقاضي أن ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغائب [illegible] وارثه
غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه إذ الغيبة المنقطعة كموت فلم تجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة
هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا مات الزوج وأوصى إلى رجل يدعي [illegible] على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت
ليخاصم الزوج ليصل إلى حقه للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ولم يكتب في نسخة الوصايا أنه جعله وصيا ووارثه غائب ادعى أن
زوج الميتة قال للقاضي إنها أبرأتني من مهرها ووهبتني مهرها ولها ورثة غيب فإن نصب القاضي عنهم مسخرا [illegible] وحكم جاز
في الغيبة المنقطعة لا في غيرها المدعي أبرأ المدعى عليه عند القاضي أو برهن عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا
بالبراءة كما سمع فإنه يجيبه ويكتب غاب البائع فوجد المشتري عيبا فأثبت عند القاضي الشراء والعيب فوضعه القاضي
عند أمين فهلك فيه برده وحضر البائع ليس للمشتري أن يأخذ الثمن منه لأنه هلك على المشتري لأن أخذ القاضي لم يكن فسخا للبيع إذ لو فعل
ذلك كان حكما على الغائب بل كان وضعه عند أمين القاضي إذا حضر البائع وطلب المشتري الرد عليه وإنما لم يترك في يد المشتري
لأنه لو [illegible] من المشتري فربما منع الرد فكان هلاكه في يد أمين القاضي هلاكا على المشتري هذا لو لم يقض عليه بالرد أما لو قضى بالرد على
البائع حال غيبته فإنه يهلك عليه لأنه حكم على الغائب وهو [illegible] في ظاهر الروايات عن أصحابنا استفتي شافعي [illegible] حكم
كرد على الغائب [illegible] فقد صح [illegible] حكم درست بود يا ني [illegible] درست بود اگر [illegible] حكم را امضا كند [illegible]
معلوم شود [illegible] كه شافعي مذهب [illegible] تواند امضا كرد [illegible] درست نبود امضاى وي [illegible]
[illegible] كه [illegible] املاك غائب [illegible] درست [illegible]
[illegible] شافعي مذهب [illegible] قاضي [illegible] حنفي [illegible] أن يكون فيه اختلاف [illegible] على أنه لو كان الخصم [illegible] بخلاف [illegible]
على ما مر والله أعلم

الفصل السادس في بيان أنواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

اعلم أن الدعوى لا تخلو إما أن تقع في دين أو عين فلو وقعت في عين فلا تخلو إما أن يكون عقارا أو منقولا والمنقول إما هالك أو قائم والقائم
لو أمكن إحضاره بمجلس الحكم فالقاضي لا يحكم بسماع الدعوى ولا الشهادة إلا بعد إحضار المدعى بمجلس الحكم لا بد أن يقول الواجب عليه
إحضاره بمجلس الحكم وفي دين غيره وفي دعوى إحضار المدعى بمجلس الحكم لا بد أن يقول الواجب عليه إحضاره بمجلس الحكم لإقامة
البينة لو كان جاحدا فلا بد من ذكر هذا اللفظ في الدعوى لأن ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الإحضار لأنه يأخذ المقر والأمر بالإحضار
إنما يصح لو منكرا أما لو كان وديعة عنده لا يصح الأمر بإحضاره إذ الواجب فيها التخلية لا النقل فلو أنكر ذو اليد الإحضار يكون
محقا ادعى عناقا [illegible] إحضاره بمجلس الحكم فأنكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي أنه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ
بسنة يقبل ويجبر المدعى عليه على إحضاره [illegible] البينة أم لا كانت واقعة الفتوى وينبغي أن يقبل لأنه [illegible] في الزمان الماضي
ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بالشك قال ومن النقل ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي
بالخيار إن شاء حضر ذلك الموضع أو بعث خليفته لو مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما إذا وقع الدعوى في حمل ولا يسع باب مجلس القاضي فإنه
يخرج إلى بابه أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرته لو تعذر نقله كرحى فالحاكم يحضر أو بعث أمينا وذكر هذا إنما يستقيم
لو كان العين المدعى في المصر أما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فظهر أنه لا بد أن يبعث واحدا من أعوانه

فيسمع الدعوى والبينة وبعضهم بعد ذلك يقضي بحكم المدعى لو احمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وبعث الحاكم [illegible] كونه بحال
يحمل الى مجلس القاضي باجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة [illegible] ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة قيل ما يحتاج في نقله الى
المؤنة كبر وشعير فهو مما له حمل ومؤنة واما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلد فهو مما له حمل ومؤنة [illegible]
اقول هذا لا يستقيم في التراب [illegible] لانه مما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره مستو في البلدين ادعى [illegible] امنان قطن او وقر
[illegible] ومال فاخر باحضاره لا يؤمر عليه لا يؤمر باحضاره لان الجبر يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن يرسل نائبه ليرى ويحكم ثم
هذا في العام [illegible] وهذا في الحنفية ودعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى
قيمة دابة مستهلكة [illegible] الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على اصل [illegible] لان
عنده الحكم بقيمة الهالك [illegible] الحكم بملك الهالك [illegible] المالك [illegible] فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يملك الهالك
[illegible] لم يجز هذا الصلح لانه [illegible] القيمة [illegible] في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز ولهذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك
الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحكم بما ذا الحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع
بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل [illegible] ان حق المالك ثابت في الهالك [illegible]
بعوض القيمة او بحكم القاضي [illegible] ان حق المالك منقطع عن الهالك [illegible] خلاف ذلك [illegible] اي ذكر الانوثة والذكورة او اللون
في دعوى الهالك قيمة المدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا ترى انه لو ادعى [illegible] القاضي البينة
على المستهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منها [illegible] ادعى اعيانا مختلفة النوع والجنس والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين
على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط القيمة
دعواه ببيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها وتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه
وفي [illegible] لو ادعى انه غصب امة ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب
بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لا فعلى هذا
لا يشترط ولا يستحسن ذكر اللون والشية في الدابة [illegible] لو ادعى حمارا [illegible] دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي
والشهود [illegible] هو الذي ادعاه [illegible] على خلافه قالوا [illegible] مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق
قالوا لا يمنع هذا [illegible] للمدعي ولا يخل بشهادتهم كذا وفي ادعى قنا [illegible] وبين صفاته وطلب احضاره [illegible] فاحضر قنا
بعض صفاته [illegible] فقال المدعي هذا ملكي [illegible] فقال لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم [illegible] يسمع دعواه
[illegible] ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا يسمع [illegible] اقول هذا [illegible] اختلافا ولكن
[illegible] لا يقبل لظهور الكذب [illegible] الشهادة ادعى [illegible] يسمع [illegible]
لا يقبل بينته لظهور كذبها والوصف في [illegible] في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا [illegible] لا يقبل
كما لو ادعى دابة وقال [illegible] الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها [illegible] لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ذكر
[illegible] الشهادة [illegible] لا حاجة الى الحكم بالمشهود به ولا ذكر سوا

فظهر انه في باب الشهادة اختلافا في القاء الوصف وفيه لو ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد بحضرة مجلس الحكم فوزن فكان على قدر المدعى او انقص
يصح الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة عليه اذ الوزن في مثل هذا لغو فالتقادير لا يمنع صحة الدعوى كما لو ذكر الوزن ووصف وقد
قال الوصف لغو في المبيع لا في الشهادة وفيه كلام [illegible] اقول يمكن ان [illegible] بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا فلم [illegible] شهدوا بالوزن الذي
ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا في الشهادة وثمة فيها فلا [illegible] ويمكن ان يحمل على [illegible] روايتان فاخذ ثمة برواية
وهنا باخرى وقد علم بما علقته [illegible] من ان ذكر [illegible] لا حاجة اليه ولا ذكر سوا فلا اشكال على ما قلت [illegible] الشهادة
تحمل الكذب فينبغي ان لا تقبل لو ذكر في دعوى الارض انها [illegible] مكاييل بذر وبين حدودها [illegible] في البذر اختلف فيه المشايخ
وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها بناء [illegible] اختلفوا فيه ادعى [illegible] وذكر حدودها واصاب [illegible] اشجار وكان
خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر [illegible] لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال [illegible] الحائط
فاذا فيه اشجار عظيمة [illegible] حدودها بعد الدعوى يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وحدها وقال [illegible] او [illegible] اجربة
وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو قال [illegible] لا يبطل دعواه لانه خلاف [illegible] الوصف [illegible] غير
محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والوصف والقيمة قبل
دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو منكر يسمع دعواه وذكر
في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع بعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا [illegible] وذكر في الكتاب وقال
الفقيه [illegible] ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم [illegible] وعامة
المشايخ على انه [illegible] الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس [illegible] في الكتاب [illegible] البينة
على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس بقدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا قال [illegible] القاضي ان يحلف المدعي
بيان القيمة فلو [illegible] يسمع دعواه [illegible] ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته [illegible] لو قال غصبته ولا ادري قيمته [illegible]
تحلفه كذا ولو ادعى عقارا لا بد من ذكر بلدة فيها المدعي ثم [illegible] المحلة [illegible] حدوده فلو كتب انه دار فلان او كتب دار فلان
فعندنا كلا اللفظين سوا [illegible] قال جماعة من اهل الشروط لا [illegible] اذ الحد يدخل في المحدود [illegible]
لا يدخل تحت [illegible] اقول [illegible] بدخول الغاية ومن القول بعدم دخولها المستقيم على اطلاقه [illegible] هذا
الباب والله اعلم بالصواب [illegible] فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث
حتى ينتهي الى مبدأ الاول [illegible] الدعوى [illegible] الشهادة [illegible] العقار [illegible] في فصل على حدة ولو ادعى كيليا
يذكر جنسه كبرا او شعيرا ونوعه كبرية او سقية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او رديء او وسط [illegible]
قدره بكيل [illegible] اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة [illegible] فاما في السلم [illegible]
[illegible] ويذكر سبب الوجوب [illegible] الدين [illegible] باختلاف [illegible] فانه لو كان بسبب السلم يحتاج [illegible]
عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان عن قرض
لا يلزم التأجيل فيه ادعى [illegible] وسط لا بد ان يذكر انه [illegible] نوع [illegible] لا بد من [illegible]

في السلم بيان شرايط من اعلام جنس راس المال وغيره وذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عندهم ولو قال
سلم صحيح ولم يبين شرايطه لم يصح دعواه وعند بعضهم يفتى بصحتها لان السلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب
بيع صحيح يصح الدعوى وذا ما ادعيا مقابل كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن
له شرايط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سبيله عرفا بسبب عاض كذا فيه كمل عنه بابه كما صحيح ليكتفي بهذا لامال في جنس هذه المسايل احكام
ذكر في بعضها انه يكتفى وفي بعضها انه لا يكتفى كما في السلم والعقود يعتضد وكل له في المسائل المختلفة في صحتها الوذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد وكل المذهب
فالاحق لن يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل منه في المجلس او بين لن الكفيل والمكفول حيفان فيصح على مذهبها ويذكر في القرض لن المقرض
اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكان له مشكوا سفلتو ومعلوا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر انفا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير دينا عليه
بالاجماع لان عند بعض القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد
من اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه
في بلد اقرضه فيه او اقرضه مكيلا موضع الجلا فاشغل اهل البلد الى بلد اخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلف وقيل
يلزم قيمته ببلد القرض على ما هو له وقيل يلزم مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته انما اخذ له على براي بشرا الايسلم يبين اي مكان يطالبه
الى انه يطالبه بتسليمه في مكان البيع لقد قال لو باع براو لبرمن نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يصف البيع الى ذكر البر وقال يعقوب مشكل
كذا من البر جار البيع ولن علم المشتري مكانه يخير اخذه في ذلك المكان او ترك بهذا اشاره الى انه يبين تسليمه عند ذكر المكان وذكر لا بد
في دعوى دين البر من بيان السبب لانه لو سلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو غصب او قرض او ثمن مبيع يعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء
وفي بيع العين مثل يتعين مكان العقد للتسليم كسيرا الى انه يتعين لانه يسلم حالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وما سواه على بيع العين وما وطن
لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم له في بيع العين يتعين مكان العين للمسلم ولا يتعين مكان العقد حتى لو كانت باع في المصر والعين
السواد تعين مكان البر اقول فيما من التاويل بحث له لا يصح قياسها السلم على بيع العين فيما سبها يقتضي لن يكون مكان العقد عندهما
في البيع ولو كان العين غايبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم لن يبطل التاويل او يكون المعتمد عليه خلافا كالسلم والاجرة في الاجارة لو لها
حمل ومؤنة لا بد من تعين محل الايفاء عنده خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعين محل الايفاء وكذا في الغصب لو مع احد
النصيبين مكملة كذا وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال لن السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف
موضع الغصب في المطالبة يذكر في دعوى غصب القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم هل له ولاية المطالبة في دعوى
الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب
غير المثليات واهلاكه ينبغي لن يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية عن الحاكم قيمته يوم غصبه ويوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمته اي
اي اليومين ولو ادعى الوديعة بسبب اهلاك الاعيان لا بد ولن يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو
مثلي ومنها ما هو قيمي من جنس مسايل في فصل التصرفات الفاسدة في فصل العرض دعوى الكيل والوزن لو ادعى برا او شعيرا بالسنة وبين صفة
قيل صحيح وقيل لا وفي ناز بالمدعى عين دعواه فلو عرضا او اهلاكا لا بقية الصحيح لانه مضمون عينه ولو سلما او بيع عين بدين في ذمته ينبغي
بالصحيح كذا اقول هذا تمر يعدو موافق لما مر من قوله هذا في الباب الاخر ثمت كما نصص لو سلم فيه زمانه ولو انه والمنتصب اليه البخاري

عن باع مائة من البر لا على وجه السلم ولابد من شكوى بمثل كل من بيع البر عيناه لا ينظر يوم السلم بالوزن اجاب بظهير الدين لا فيه اختلاف المشايخ فيلعلمه
لو ادعى برا بسبب البيع فيما يشبه لن يكون فيه اختلاف المشايخ دعوى البر بوزن قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والحج يعتبر العرف اما الاشياء
الستة فالمعتبر فيه الكيل في الاربعة منها هي البر والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن ثم لو ادعاها مكيلا يصح الدعوى بلا خلاف
واقام بينة على اقرار المدعى عليه براو شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى
الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لا بكياسه بكيل وهي ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد لن يذكر حنطة ارله او شنبه ويذكر فيه نخيله او نا يذكر
انه جيد او وسط او رديء ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس انه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الصرف
او نيسابوري الضرب ثم يبين لن يذكر صفته انه جيد او وسط او رديء وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود مختلفة لا لو في البلد
واحد وعنده ذكر البخاري او النيسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الحمرة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا
ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر كونه من ضرب ابي وآكي وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا مستقدا يعني ببسر كوفه فلا حاجة الى ذكر
الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء والصرف للبعض على البعض اي الا فضل جاز البيع ويعطي المشتري
البايع اي نقد شاء الا انه في الدعوى لا بد من تعين احدهما ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كعطرنقه عدلية
في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي لن يحمل هذا على لن الكل سواء في الغلبة مختلفة في المالية والا فيحمل هذا لو
استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احد النقود اروج والاخر
فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصح لكل كلمنوط في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت
الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فح لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على
كل حال ولو فيه غش يذكر ذكر ويقول ... ولو في البلد نقود واحدها اروج لم يصح الدعوى ما لم
وكذا لو امر بعشرة دنانير حمر في البلد حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول ينبغي لن يصح اقراره في حق الجبر
على البيان لانه اقر بمجهول من اقر بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في فصل هذا النقض الاقرار بشيء بلا بيان
وصفه يجوز في حق الجبر على البيان في دعوى العطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف ساير الدعاوى من دعوى
الاهلاك والاعيان والكيل والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب لا فرق بين ذكره وتركه بخلاف العطارفة والعدالي
والفلوس لانه يجوز لن يكون سبب البيع ولم يعص العطارفة وصار كسدت ففسد البيع فاكثر يشترط جلال الدين في دعوى غير العطارفة
والعدالي والفلوس بيان السبب لصحتها في هذا المحضر وذكر في موضع اخر لو ادعى على اخر قدر برا او غيره من الوزني وطالبه بالمثل
لا يصح بلا بيان السبب لاحتمال لن السبب الموجب هو الغصب وانه يختلف باختلاف مكان الغصب كما مر آنفا وفي لو ادعى عشرة
دنانير حمر امنا صفة حسنة ولم يقل رايجة بسمرقند هل يشترط في دعوى الدنانير لن يقول دينار احمر او نيسابوري او عدو مشتنى هل يشترط
وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن
سبعة وهو الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ذهب ولو ادعاها
غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كلنجة او نقرة طغاجية ويذكر صفتها انها جيدة او وسط

اوانه وصل ذكر طعامي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضاء ما لم يقل انها طعام جاف وكلبي يسد نفي الجهالة ولو ادعى دراهم غالبة الغش
هو يتعامل بها وزنا فذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا يتعامل بذكر عددها ولو ادعى تبرا وعدليه غصبا ونحو منقطع عن ايدي
الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكره في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه
الصور لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ح رح ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا والا قيمته
ولو بسبب قرض او اتلاف او غصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى اقرض دانق فلوس وعز الفلوس عشرة بدانق
او اكثر فغلت الفلوس فصارت ستة بدانق او رخصت فصارت عشرين بدانق فانه ياخذ عدد ما اعطى لا الزيادة لو ادعى عينا فلو
فانما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه ويستغني عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو ذهبا او انه فلا بد من بيان قدره
ونوعه وصفته مقبول او ندي طابعي نعل طابعي سندا والحامدي او التمري او السكري على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط
او ردي ولو بعد انقطاعه ويقول لا يوجد في سوق يباع فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن عين العنب او قيمته
فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يامره ببيان سبب الوجوب اذ العنب لو كان ثمن مبيع يفسخ البيع بانقطاعه قبل
قبضه ولو بسبب قرض او سلم او هلاك فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فيصح طلب قيمته في الحال لكن يلزم ينتظر ادراكه او ادراك غ مالو ادى تطر
فاما في السلم يصح طلب قيمته وليس له ذلك لانه طلب راس المال الا في المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان
ثمن مبيع يفسخ البيع له وليس كذلك لان ذكر من المشتري شيئا يفسد من رطب في الزمه وهو منقطع او كان فانقطع اوان الرطب
لا ينفسخ البيع بخلاف الو شراه بدراهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند ح رح في رواية والفرق ان الدراهم تنقطع
لا الى غاية والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون الغاء العقد فاين هذا لا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون لها غاية
معلومة ولو مات البائع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا وفي لو ادعى انه شرى منه الف من من العنب الطائفي الاحمر حين كان في ملكه
وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه بان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب يامر القاضي بتسليمه ولو لم يكن ينبغي ان لا يسمع
طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه سماويا او بحادثة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل ولو بفعل المشتري يصير قابضا
ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسألة وهو انه شرى براهين معينا فاهلكه البائع قبل
قبضه فاجاب العلماء انه يضمن مثله وهذا خطأ لا يجاوبه الا من الرواية اهلكه عنا طرابلسة فاراد ان يضمنه في الشتاء وهو يوجد حس
ذلك العنب لكنه لا يوصف كونه طرابلسيا لا يضمنه قيمته وياخذ مثله ولزم يكن طريا الا انه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ الطري يمهل الى الربيع
او انه ادعى نوعين من العنب بان ادعى الفا من من العنب العلائي والورجيني الحلو الوسط لا بد ان يقول من العلائي كذا ومن الورجيني
كذا اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع مثاله فكذلك هذه المسألة لو باع الفا من العنب الطائفي والحامدي ولم يبين
قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع لو ادعى كذا كذا عنبا طائفيا ما لم يقل احمر او اسود وكذا في العنب
الرازقي لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت
الوقر وبذكر انه حلو او حامض والكبير والصغير الحلاف او لم يؤمر بالاحضار ويقبل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاوصاف في دعوى الاحضار ادعى
انه باع مشتركا بينه وبينه فاحرزه ملزمه تسليم نصف الثمن اي لم يجز سماع الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان بيد المشتري وقت الاجارة

ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن عند الاجارة فانه لو كسد وقتها لا يعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض المبيع منه من المشتري وسال القاضي المدعى
لان العين كان مشتركا بينهما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر منعه الثمن ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين
في وقت الاجازة لان العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن وشبهه لو كانت يحتاج الاحضار لا بد من بيان انه لو
بسبب هلاك او مرض ونحوه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط ذكره انه في دعوى
الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن ويعتد قال البصرا بالجواهر لان الجوهر من المعلمي صورة لو نقا وثانوا نافا وتمنها اذا الاشغل
اصلب ولا تشيع بقيمة مرور الزمان وانما اشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه لو ادعى من كان الحرير
الا بعد بيان سلم الحرير واعراضه لم يجز عندح لا وزنا ولا عدا او في الملافة بحقيقة ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر
في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر وينبغي ان يذكر ان عليه حبة سمسم
ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد ان يذكر القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج ومن ذكر
الملبس شرط ويبنغي لو ادعى كذا منا من الحناء لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حنا بركي او حنا سوق كوفة
ليرتفع الجهالة وفي دعوى التوتيا ينبغي ان يذكر كوفية او ناكوفية ولم يجز بدونه للجهالة ادعى كذا عدل من الابريسم او المسا ابلو عينا
فلا بد من الاحضار وبه يستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجوز في الذمة بالاتلاف لانه من ذوات القيم وكذا لا يجب العوض
لو قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم او الثمن يحتاج الى بيان نوع وصفة رفعا للجهالة وفي دعوى لحم من الحنطة او من محل اخر فيعقبه لا بد من ذكر
السبب لو لم يجز بسلمه عند ح ويجوز بسبب اتلاف فعل يضمن بقيمته وقيل بمثله ويجوز بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه وهو موزون فيجب ان يذكر
الكيل او الوزن يصح سلمه وانه مشكل لان المعنى الذي لا يصح به السلم ثم الفصلين لو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين انه حال او مؤجل
ولم يجد يقبل لانه دين كذا وفي ... يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستاجر لانه دعوى
الدين حقيقة كذا ... فيعا فيكتب هذا في ... وعن في ... ادعى على اخر انه استاجر المدعى لحفظ عين سماه كل شهر بكذا او يد حفظ
منه كذا فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع
مجلس الحكم لتثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذه
العين من فلان وانت ايها المالك احد ت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكره في هذه المسالة مطلقا وقال
لا يسمع وصورتها ادعى دار اسبد رجل بعالة ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي في دعوى السعاية
لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه ينبغي هذا لانه الساعي ابا كان الاخذ فيصح الدعوى لكن
ان يحضر دعوى السعاية يشترط انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه ينبغي بحق فلا يضرح وتفصيله ذكره في فصل الضمانات وكذا لو ادعى الضمان
على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا لا يصح الدعوى على الآمر انه امر فلانا واخذه منه وكذا لا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا ما لم يذكر
امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل وامر غير السلطان ليس باكراه ولكن يجب اذا الآمر بالانكار المالك لعنه فيضمن المامور لا الآمر
اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن الآمر في خبر مالك
مال رجل بلغنا مال لا على الضمان على المامور صح لو كان امر غير سلطان لا لو سلطانا ويجوز امر السلطان قسرا اكراها وقيل لا يغصب

البيع شاع مع

جحد او التلف فانقطع ثم ادعى جحده لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق رفع الجحد واجباً عليه ولو كان الجحد مثلها فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة كذا ادعى ما لي
وبين صفة احدهما لا صفة الاخر او نوعه ورمى لا يقبل ولو كانت الشهادة واحدة يمنع لا يسمع القاضي ماله بينة لانها شهادة واحدة فاذا
بطل بعضها بطل كلها كذا في بعض ما لو بين نوعه وصفة والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر في دعوى الفيض اذا
بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مرة انه بارز انه ذهب مان كلان ادعى طاحونة وصف ما وذكر له واتها العامة الا انه لم يسم
الادوات ولم يذكر كيفها فعند قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح لانه اذكر جميع ما فيها من الادوات العامة والاول اصح ادعى اداة
فرس حادمه مركبة مع اصلها يمنع ان يذكر قدر رعان الوصف ليصير معلومة ويذكر ما فيها من المكدرات ايضاً واقعة الفتوى سكنى ادعى دعوى
كون وبين حدوده الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات ملكا ولم يبين السكنيات قيل يصح الدعوى يمنع ان لا يصح الدعوى
ما لم يبين السكنيات ووصفها ونوعها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي الدين على الميت لو كتب تعيين بلا او انه وخلف
من التركة بيد هذا الوارث ما يفي بسمع هذا الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين
لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا وفي
دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا سواء انه اوصى الى هذا المدعى عليه
الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته ادعى على اخر عينا بيده وقال كان هذا ملك لي
مات وترك ميراثا لي ولفلان وعدد الورثة الا انه لم يبين حصته تفسد من يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته
ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة ما فيه هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذا الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز
ان حصته انقص مما سمى ادعى شيئا من تركة ابيه انه اشتراه منه في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا يصح هذا الدعوى اذا المرض قد يكون مرض
موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وهبته بالعين عندنا حتى ما لم يجزه وارثه لم يجز ولو مثل قيمته الا بالاجازة فكان هذا
دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز ذلك وقيل لا يصح لان تصرف المريض مع وارثه ينعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة
نفذ فالبطلان عارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى ادعى
على اخر انه وصي باع منزل المتوفى كذا وكذا حال صغري بكذا او ما انه لم يأخذ منها شيئا وفعل المعتمد قيل لا يصح هذا الدعوى لحق
القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ... وكيل البيع له اما فيما قبض الثمن فحق قبضه للوكيل يمنع ان يستقل هنا حق القبض الى البائع
ويصح دعواه وقد مر شيء آخر مسائل الفضاء باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاه المالك على البائع لو اراد اخذ الدار لا يصح
دعواه لانه ليس بيد البائع ولو اراد تضمينه بغصب بعضه يرد ما ان ولو اراد الاجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا وفي اجازة المالك
يصح لو اجاز قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول لا يصح اجازته كذا
ذكر وذكر ان الاجازة يصح في ظاهر الرواية لا يصح ادعى دارا بيد اخر انه غصبه منه فعال ذو اليد هو كان لي وغصبه علي كذا
واراد المدعي تحليفه يحلف عندهم خلافاً لهما على ان غصب الدار يتحقق وعلى هذا يمنع ان يكون في المسألة الاولى الوارد تضمين البائع
نعم بانه لو ذكر ويحتمل ان مراده تحقيق يقول ثم في المسألة الاخيرة في مسألة التحليف لا في غيرها وكل على هذا قوله فعلى التحليف ولا يحلف
لم تعتبر يقول ثم لم يحلف الغاصب الى ... لا يكون للمدعي الغصب بينة منفردة ملكه لانه متى لم يكن تحليفه لا يمكن تحليف المسلم ولا الموهوب عليه

والذي كذلك في غيرها من الصور يوضح ما ذكره في المسألة الاخرى لو اراد تحليفه لما خذ العين منه لا يحلف وفيما اذا كان الدار صارت مستهلكة بتعطيل زرعها
وفيما غصب فيها فبدى من اجزائه وغصبه ثم برهن المغصوب منه على الغاصب انه لا يقبل او دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير
ذي اليد انه غصبه منه يسمع دعواه في حق الضمان الا يرى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول يصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب
وفي غصب نصف الدار شائعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه هل يشترط له غصب نصف شائعا لا يكون كله
في يده وهل غصب نصفه شائعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصبه من احدهما يكون غصبا النصف شائعا كذا وفي ادعى ثلث اسهم من كذا سهم
اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهد وان جميعه في يده يصح كما لو غصب نصف الشيء شائعا قيل يتصور وقيل لا
ادعى دارا بيده انه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه ولو اقر انه بيدي اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء من ذي اليد
واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح
على غيره فهذا يدعي عليه التمليك وهو كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم تثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق
المدعي يطلب من القاضي ازالة يده ولا ازالة لا يكون الا من اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده ادعى انه يسقي في ارضه نهرا وساقيا
الى ارضه لا بد ان يسمي الارض التي يسقي فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من الارض او من الجانب الايسر ويبين طول
النهر وعرضه كذا وفي يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلف بابه اما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي
وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر
في ارضه فهو على ما ذكر فلو تبين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلف بالله ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل امر بنقضها
او ولو كان سبق الارض ولم يكن فيه بناء غيره ما ذكر يمنع ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه لان الحاصل يكفي للامر بنقضه
لو اثبت شهدا انه نقض حايط فلان طوله بنا حاجة وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان طوله وعرضه يعرف
القاضي قيمته فيسأل اهلا قبل وعندي انه لا بد ان يذكر انه من مدر او خشب وبنا موضوعه ان حائط المدر وحائط الخشب اصلاح يختلف
ولو ادعى مسيلا في دار الاخر لا بد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء ويمنع ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره
ولو ادعى طريقا في دار الاخر يمنع ان يبين طوله وعرضه وموضوعه من الدار كذا وفي يمنع ان يكون لفظ الدعوى في الوديعة ان يقول كذا
كذا امانة لي ... لا يرهن على انه ملكه لو كان منكرا او لو مقر امره بالتخلية يمنع له فيه ولا يقول امره بالرد لان الواجب في الوديعة التخلية لا الرد وانما
يؤمر بالاحضار لو منكر الايداع او في دعوى الوديعة المجهولة لا بد ان يقول لو كانت قائمة معيارها او لو ما لك معيارها مثلها او قيمتها يعني الجحود
له الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو هلكت يمنع ان يذكر من حيث ان الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه
وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته لان الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى
مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقدا او عرض لانه لو عرضا فلا بد دعوى قيمة العرض وفي دعوى
مال الشركة بموته مجهلا بان الشركة ام للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة وقيل ان المودع يؤمر
بالتخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستأجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد ولانه على الغاصب
والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح على قول من يرى ... على ... لا على قول من لا ... عار ... وفي دعوى

الاكراه على البيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكه وفي يده بغير حق لا يسمع لانه باع الملك بعقد الملك بعقده فالاستحقاق له بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستغني عن بيان سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين الوكيل وقال لا بد من تعيين العوان والاول اصح لو ادعى انه ملكه وفي يده بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب منه هذا ولم يقل انه ملكه يصح فلو برهن على الغصب يقضى لكن لا يكون خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل لو ادعى الايكال لا بد من بيان المال انه ما هو بسبب لجواز بطلانها اذا الكفى لو نفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلس اخر وكفل له عن امراته ما لا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون من النفقة وهي تسقط بموته حملة ذكر في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طائعا او راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي دعوى المحاجر والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عندهما كما في الغصب دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار

ان العماقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال انه اقر بها او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح مثل هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشائخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فعند اخذنا والاستحقاق الحال لا يصلح سببا له وكذا انه لا حق له على المدعى عليه ولكن المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره ففيه خلاف بين مشائخنا وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وينبغي عدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يمنع مثل دفع الحاصل هذا دعوى الدين لغيره وكان في دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا وفي المدعي لو قال الاقضي ان المدعى عليه اقر انه اشترى منه ثم سلمه ولم يدع انه ملكه قال عامة المشائخ يسمع هذه الدعوى وكذا غيره انه ترك قوله ولم يدع انه ملكه وقال عامة المشائخ لا يسمع هذه الدعوى وعامة المتاخرين من المشائخ ان الاقرار ملك في الحال ينتفع بالاقرار لرجل فيه اقراره ثم قبله لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا علته له الاستهلاك واستدل الاول بما لو اقر بنصف دار له مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند من لا يقول بصحة هبة المشاع ولو كان تمليكا وعندهما ايضا كذلك فيذكر ح لاخراج غير الحنفية كالائمة الثلثة لا لاخراجهما والمراة لو اقرت بالزوج يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والمريض لو اقر بدين يستوفي كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح قال في الاستدلال الثاني احدهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله للاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا في قدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يذكر لذكر دين المريض فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه يصير موجب اقراره فان دين الصحة مقدم عليه فالمناسب ان يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر له بماله فكانه سهو من الكاتب والثاني العبد الماذون لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا يعتبر تمليكا من غير عوض فلا يصح المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر

اصلها ان هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر بمو

نظيره في حق الزوائد المستهلكة فلا يملك المقر له المطالبة بها كمن المقبوض ولو كان اخبارا لكان مضمونا ثم

بتسليمه ولو كان عليها لا يصح لانه تمليك ما ليس بملك له ادعى انه اقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهو الاصل لا اختلاف فيما على اصل انهم ان الاقرار هل هو سبب للملك كذا في الخانية وفيه لو عين ما اقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابو الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر به هذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملك اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى الملك بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار ادعى شيئا بيد اخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق فقال ذو اليد هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث يده فلو كان مما ينقل يشترط احضاره مجلس الحكم فيقبل دعوى الاعيان مما لو ادعى انه ملكه وفي يده بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه حتى لو لم يصح هذا ايضا دعواه ولو قال هو ملكي وكان بيدي لكن هذا احدث يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني منذ يوم او يومين وكذا عقار ادعى احد انه اخذ يده عليه بغير ذا يد ولو علم به القاضي يامره بدفعه ولو ادعى انه احدث اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يوم كذا لكن لا يصير المدعى عليه متقضيا عليه حتى لو برهن بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين ولم يذكروا ان المدعى لا يقبل وعن ابي يوسف انه يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس يؤمر بدفعه وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي دعوى الشيء يجب بجهة السوم لا يصح ما لم يبين ثمنه لان في المضمون بلا بيان ثمنه خلافا كما في دعوى الوقف ومتولي فلان وتسليمه ولم يذكر كون الدار في يد المدعى عليه يوجب خللا لما ذكره في صك الوقف لكن الطحاوي والخصاف لم يكتبا ذلك لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز وموضع اخر منه ذكره المحاضر والسجلات ويقضي هذه الدار ولم يقل فارغا عن شغل البيع جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا يقتضي في موضع اخر وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع حال القبض حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهد على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ح يقول اولا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد اخر شراه من المالك يدعي على البائع ان كان ذو اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعى من غيرها لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك للبائع وقت العقد والثاني اثبات الملك للمشتري في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيها اي في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به يقبل كذا وفي لا يقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك بائعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك المشتري بان يقولوا هو للمشتري شراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا شراه منه وقبضه لو شهدوا بشرائه وتقديره ولم يشهدوا باحد هذه الاشياء لا يقضى بملكه لجواز ان البائع ليس بمالك وبيع مال الغير يصح والتسليم يبني على التصحيح ادعى دارا ورثها من ابيه او ادعى شراءها من الميت وشهدوا او شهد بان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا لو كان الدار في يد رجل يدعي الشراء او المدعي الارث فالشهادة جائزة لان الظاهر البيع انما لا يقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كان فالشهادة بالبيع كالشهادة بالبيع والملك طالب الارث فادعى ارثا عم الميت شرط الصحة انه عمه لابويه او لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه او ابو امه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر ان الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه على النسب ليس بثابت عند القاضي

لو ببين حو

مشترط البيان ليعلم انه ادعى انه اخ لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم الثبوت وقيل يقبل لانه ذكر [illegible] انه

اخ لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده ادعى

دارا او غيرها ارثا عن ابيه فشهدوا لا يقبل الا ان شهدوا بسبب الملك للمدعي بان شهدوا بملك مورثه وقت موته بان قالوا مات ابوه وهو

ملكه او بيده وقت موته وهو ساكن هذه الدار او بالارث بان قالوا مات ابوه وتركها ارثا له ولو شهدوا انها كانت لابيه او كانت في يده

ولم يزيدوا عليه قال ابو يوسف يقبل وقالا لا وهو قوله اولا وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف لو مات فيه لا يدل على انه

يده عليه عند موته ولو شهدوا انه لابيه ولم يزيدوا قيل لا يقبل وقالا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو قالوا ما لا تركه ارثا له او شهدوا

انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدوا يقبل كان لا حاجة للوارث عند ما لم يشهدوا على الجر او على ملكه او بيده عند موته [illegible]

في قسمة من تركة ابي لابد من ذكر ان القسمة بتراضيهما او بقضاء ادعى الارث فقال من برادر توام از پدری و مادری [illegible]

ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام [illegible] فالقاضي [illegible] شهود

بگوييد که وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه

حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثه ثم مات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية [illegible]

عند موته وعند موته لا وارث له فيعمل الوصية في حقه [illegible] ومات المقر وترك امراة فانها تأخذ [illegible]

الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كانت مما يثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى

عليه وتقبل بينته سواء ادعى معه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت باعترافهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا ادعى

انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية او دعوى في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتق

والموالاة فانه يقبل بينته ولو لم يدع فيه حقا لانه يثبت بحق نفسه في ذلك كله ادعى ان له على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا

فشهد شهود ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا خصما في اثبات النسب [illegible]

النسب [illegible] الوصي الاشارة اليه [illegible] وانه وارثه وابنه [illegible]

ابن كذا [illegible] ولو [illegible] النسب [illegible] بينهما بان الاشارة [illegible] ثبوت نسبه

[illegible] عليه بالاشارة [illegible] ثبوت نسبه [illegible] المال على [illegible]

عليه [illegible] فادعى على [illegible] الدعوى [illegible]

في [illegible] الخطا على العاقلة [illegible] او على الجاني [illegible] وكذا [illegible] الجاني [illegible] العاقلة [illegible] دعوى

مطالبة [illegible] عليه انما [illegible] دعوى قتل الخطا [illegible] على العاقلة [illegible] ولو كان

[illegible] عليها كذا ذكره **الفصل السابع** في تحديد العقار في دعواه وما يتعلق به في دعوى العقار لابد ان يذكر بلده ثم المحلة

ثم السكة مبتدا او لابد ذكر البلد ثم المحلة [illegible] مبتدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم

فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا [illegible] ثم يذكر الجد مبتدأ [illegible]

[illegible] الى الاب [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible] النسب [illegible] الاعم [illegible]

يترقى الى الاخص بقول ابي محمد فان عرف والا يترقى الى الجد اصطلح اهل الشروط في البداءة بالاعم او بالاخص واهل العلم بالخيار [illegible]

قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعند هما كلاهما سواء يكتب في الحد ينتهي الى كذا او ملاصق

كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا ولو قال في احد حدوده كذا دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحدود في البيع اذ

مقصود الملك بيان اطراف ما يقع عليه البيع لكن [illegible] فالبيع فاسد لان الحدود فيه يدخل في البيع فاختير ينتهي او لزيق او ملاصق لزوال الخلاف

ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع من الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذكر الموضع المنتهي اليه فعند ه يدخل حدا او هو داخل في البيع عند الكل

من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهي الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عنده ذكر قولنا حدوده تدخل في البيع [illegible] لو كتب احد حدوده دار فلان

لا يكتب شراه بحدوده لان الحد يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او ملازقه يكتب شراه بحدوده [illegible] كان [illegible] دار فلان

ذكرنا احسن لانه ما يلي الشيء قد يكون منها فرجه وليس يلي [illegible] الملاصقة قال [illegible] او لو الاحكام وقد علم انه لم يرد بالملاصقة

بعد ذكر الحدود بقوله بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق المسيل فتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر

بطريقه ومسيله جاز لانه لو كان باب الدار والمنزل على طريق العامة بصير [illegible] ذلك الموضع ملكه [illegible] طريق العامة لا يملك احد

قلت لو باع دارا بطريقه جاز [illegible] فالقول لانه يتناول طريق العامة فلنا يتناول طريق الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فانه شرط

في العقد لا يمكنه [illegible] فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى او في البيع طريق العامة [illegible] ولا يستقيم قوله وهو ما يتطرق

فيه صاحبه دون غيره الا ان يحمل على حال المرور [illegible] في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه [illegible] ومسيله [illegible]

ومرافقه [illegible] عن منافع الدار [illegible] الدار [illegible] من الحقوق [illegible] على ان [illegible] حدوده [illegible]

[illegible] ولم [illegible] فالشهادة تصح [illegible] حدوده [illegible] الحد يدخل تحت البيع ولو شهدوا [illegible]

الشهادة كذا [illegible] قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد ملزق او ينتهي او نحوه يصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد

لا يصح الشهادة لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام

كتب في الحد الرابع لزيق الرقعة او الزقاق [illegible] او الباب لا يكفي لكنه [illegible] فلا بد ان [illegible] ولو كانت [illegible] يقول

[illegible] او [illegible] يقع به نوع [illegible] لانه لا يكفي ذكر الثلاثة [illegible] لا بد [illegible]

الرابع لابد من ذكره [illegible] الرابع لابد منه [illegible] الرابع لابد منه [illegible] الرابع [illegible]

والله اعلم [illegible] بالحدود الثلاثة [illegible] الارض [illegible] الى [illegible]

بذكر المحلة او [illegible] يحصل بدون ذكرها اذ المعلوم ان [illegible] لا يكون الا بالمحلة او [illegible] ذكرها وعدمها سواء لو كان الحد الرابع ملك رجلين

لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد

يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصل [illegible] جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان واذا لم يكن كله ملك فلان [illegible] لم يتناول هذه الحدود فلا يصح

كما غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع شهد الحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع تجوز شهادتهما الا لو غلطا في الرابع احد حدودها

او كلها متصل بملك المدعي يحتاج الى ذكر الفاصل [illegible] ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعي ارضا بكل [illegible]

او دار فلا حاجة الى ذكر الفاصل [illegible] ولو شهدوا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه [illegible] الاراضي لو لم يذكر الفاصل [illegible] ودار

وبيت ومنزل ولو شهدوا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى يقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل
في الحكم اشار الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتبت في صك الشراء احد حدود دار البائع والفاصل جدار رسمي ان الجدار الفاصل
لم يكن في قوله و اشار الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا وذكر ان الفاصل مسناة لا يكفي لان المسناة لا يحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون
محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما [illegible] والمسناة يصلح فاصلا [illegible] لو كانت [illegible] يصلح حدا والا فلا لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي
ويشترط ان يذكر انها وقف على الفقراء او على المسجد كذا [illegible] لم يكن هذا وما تقول [illegible] بعدم الموقوف الا به والا فهو [illegible]
جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا او لم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا [illegible] ويكون كذكر الواقف وقيل لا
التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من لو كان الارض وقفا لا بد ان يذكر المصرف [illegible] وقال [illegible] ببيان المصرف [illegible] ذكر
اسم الاب والجد في الوقف لمالك الارض ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان
لا يكفي لان الورثة مجهول لان منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة الا يرى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا يقبل لجهالة الوارث
لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح وذكر حدا لانه من اسباب التعريف لو كتبت لزيق
ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا [illegible] لزيق وارث ترك فلان يصح حدا كتبت لزيق ارض [illegible] لا يكفي كذا ذكر
وقال لان ارض [illegible] لا يكون للعامة [illegible] ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج [illegible] ارضا تركه [illegible]
[illegible] فلهذا لا يحصل التعريف [illegible] لان ارض [illegible] لو كان معروفا [illegible] لا يحصل به التعريف والجهالة [illegible]
وجهه [illegible] لا يصير التعريف لو كان الرجل معروفا مشهورا [illegible] لا ما بيا وجه [illegible] بذكر ما يشهد به [illegible] لا يصير التعريف [illegible]
[illegible] العموم [illegible] لو جعل احد حدوده ارضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل [illegible] فلان حتى يحصل [illegible] لو كانت الارض [illegible]
[illegible] الى ذكر صاحب اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة في
[illegible] السلطان [illegible] المختار انه لو ذكر الاسم في اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم
امير [illegible] لو كان الامير اثنين لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق البلدة والبلد لان ذكر الحد للاعلام [illegible]
اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول هذا يؤيد ما مر انفا من النظر في مسألة ارض [illegible] لان الاعلام [illegible] ايضا
حاصل ولذا لم يذكر حدها المالك وحده [illegible] الطريق يصلح حدا ولا حاجة الى بيان طوله وعرضه للاعلام قول فانه قال [illegible] الطريق والرابع
والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور [illegible] وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر [illegible] سور المدينة والطريق
لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور [illegible] السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعند [illegible] يصلح
حدا واعتماد [illegible] قوله [illegible] لان بدل دار فلان اسرع من بدل السور ونحوه [illegible] هذا انه صح دار
فلان حدا [illegible] يصلح [illegible] الاولى ولو حد بانه لزيق ارض فلان وفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي كثيرة متفرقة
لمختلف فيصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب الى الجد انما يحتاج
اليه لو لم يكن مشهورا الى الدار فلا بد من تحديده ولو شهدوا [illegible] تاما حتى ذكر حد [illegible] صاحب الحد وعند [illegible]
في الدار [illegible] في الحادثة [illegible] لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه [illegible] معروف [illegible] الحاجة اليها للاعلام [illegible]

الرجل وهذا انما يحفظ حدا كذا اقول [illegible] فظاهر الغرض من ذكر الحد والاسم التعريف فاذا كان معروفا مشهورا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر [illegible]
ذكر كنيته صاحب الحد او بو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا [illegible] وابن ابي ليلى [illegible]
احد حدوده طريق شط الوادي ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار
رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك بما هو طريق حصول العلم سوى اقرار يبطل الشهادة في قدر الطريق ويقبل فيما سواه وقيل لا يقبل
لاختلاف المشهود كذا لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل احدث [illegible] كتبت في الصك احد حدوده
لزيق ارض فلان او الفاصل بينهما [illegible] وقلت هذا فاسد لان الفاصل لا يكون لزيقا للارض فلان ويجب ان يكتب لزيق [illegible] وكذا الواقع
مثله في الدعوى [illegible] كان [illegible] في شراء القرية الحاصل ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض [illegible]
ونحوها ولم يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرى المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد ولا تقدير
وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع لانا ما راينا قرية اشتريت بعيب سعة المساجد والطرق والمقابر
ومشايخ اصحابنا [illegible] على هذا [illegible] لو باع كذا [illegible] من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع كذا [illegible]
صح جاز لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع فقيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة [illegible] لا يحتاج
الى تحديدها ولو لم يكن [illegible] يحتاج الى لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديدها ان حدود الاربعة لزيق اراضي [illegible]
في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصلح لا يتميز به فيكتب في تحديده انه يحيط به هذا المستثنى او فتوحا او تنجلا او نشر الحيث يتميز
وما يكتب في زماننا [illegible] المشتري [illegible] ذلك واحاط به علما فقد استرذله بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير معلوما [illegible]
عند الشهادة فلا بد من التعيين [illegible] ذكر حدود الثلثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ملك
المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل [illegible] الى ان
مدعى [illegible] لو ذكر حدودها الاربعة وقال من المستثناة ارض فلان حدودها الاربعة لزيق اراضي [illegible] هذه الدعوى او جعل
قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال [illegible] لو ادعى الاراضي المدعاة او المبيعة او المحيط بها ارض مستثناة يكون يعرف
المستثناة قال يعرف [illegible] يحيط بها لو كانت المستثناة علامة او نهرا او شيئا يعرف منها والا يعرف [illegible] لو كان [illegible]
او طريقا يعرف [illegible] كذا وفي [illegible] حدود [illegible] انه كوم او ارض او دار و [illegible] قيل المسائل الدعوى ولا الشهادة وقيل
[illegible] المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين في فصوله [illegible] في اول هذا الفصل [illegible]
اهل الشروط في البداية اجماع منهم على شرطية البيان اقول [illegible] بل [illegible] اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف [illegible] شرطه البيان
ولئن سلم ان الاختلاف في البداية روى عن الكل يجوز ان يختلفوا فيما عدا [illegible] الذكر ولا يلزم منه شرطه الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع
[illegible] تاب ارض وحد التسع لا الواحد لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع يقبل ويقضى بالجملة الا [illegible]
[illegible] دار ونحوها بذكر حدودها لا يصح [illegible] لا يحد ولئن كان [illegible] نقلا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان
[illegible] بالارض او في ساير [illegible] يعرف بالحدود لا لاحتمال انه [illegible] بالاشارة الى [illegible] الحد [illegible]
لا تذكر في النهاية [illegible] فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا [illegible] لا يشغل الحد السفل [illegible] العلو [illegible]

لزاوار العلو عليه فلابد من تحديده وتحديد نفع تحديد العلو لان العلو في تحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع وتحديد الاصل اولى
قال هذا اذا لم يكن حصول العلو في جهة نلوفانت فلابد من تحديد العلو لانه هو المبيع فلابد من اعلامه وهو بحده وهذا لمكن ان يقول الغرض هو العلم فينبغي
ان يجوز بايهما كان لانه اعلم بكل منهما وتكلم الكلام في الاولوية ثم قال رد وبذكر شراء لحدوده كلها وطعن في بعض المكس عليهم رد ان الطرس للعلو حد
فلما ان للعلو حدا الا انه اكتفي بحد السفل ان هذا لو غلط في حد لا يقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط
لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينة لان دعوى غلط الشاهد من المدعي
علانما يمكن بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعده
مناقضا اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لي فلا يكون بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يقبل وايضا يمكن ان يغلط المحاكم
تحديد المدعي فلا تناقض ثم قال او يقول بعد دعوى الغلط في احد الحدود ينبغي ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس كذا كان هذا او يقول
صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره ان هذا كل نفع والشهادة على النفي لا يقبل اقول لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره ان هذا المدعي
ينبغي ان يقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا ينبغي ما ذكره المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويرد عليه مسالة ذكرت
في فصل التناقض انه ادعى دارا وحدها فاجاب المدعى عليه انه ملكه وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع جوابه اقرار
انه بهذه الحدود وهذا الجواب بانه ملكه اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يثبت عليه يمكنه الدفع بعد بخطأ الحدود كذا احكي عن انه
ليس المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود اقول حل هذا ان المدعى عليه لو بين على الغلط يقبل فقول على ضعف الطرفين المذكورين فالحق عند انه
ينبغي ان يكون على التفصيل وهو ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحدود تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق
سواء تدارك في المجلس او في مجلس اخر ومع امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما علمنا به او يقول
كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا العكس فافهم هذا لو ادعى ان هذا احد الحدود او غلط
فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه يحكم كان هذا حجة وفي لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا ان
هو الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض قال ذو اليد هذا غير ما له غيبة اخطأ في الحد لا يلتفت اليه الا اذا برهن على الخطأ
في شرايط المحضر لو ادعى بعد الحكم خطأ المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب المدعي انه ملكي لا يسمع دعوى الخطأ في
الحد الرابع لستغني عن اعادته ان ادعى كرما وبين حدوده وكذا ادم ببعض بوستي از عمر بن احمد بن يوسف استدلال انا عمر بن احمد بن عمر بن يوسف اند
ودعى دعوى كرد وكواهان بر كواهي داد اند وقاضي حكم كرد ان حكم درحق انسان زيرا كه در دست ايشان مدعى عليه است در دست
تحصيل كنند ياني حق بعض حدود را غلط كرده اند جواب وهو اجابه الله عليهم اكر از مدعى بعد از حكم ضو سعد كه ان حدرا كه بدست ابى مدعى
عليه است تكبير مدعى عليه كويد كه ان حد غير بعيد حدودي كه تو دعوى كرده قول مدعى عليه بكنيد باني اجابوا جميعا بكنند له
ذكر ان احد حدود حار نرم له عالما ناو ذكر بهذه الحدود ازيد لا يعبد لو صدق المدعى عليه انه غلط او لان المحدود بهذه الحد غير المحدود
بالحد الاول شهد بملكه ارض وحداه وقال لا نعرف ذرعه قبل بدر والمدعي يدعي ذلك والخلاف في الحد لا المقدار فظاهره يسمع فيه وبلا انه لا يحتاج
مثل هذا مسئل تروس الاطراف والهبة المقدر ومثل تقبل بيان القدر لا يحتاج اليه لصادق كون وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكر ان هذه شهادة
لا يحتاج اليه الحكم بالمشهود لا يكون مسوغا ومثل لو شهد الاخضر لا رض في الاشارة اليه يقبل ومثل ذكر الوصف وهو مقدر البذر ولو شهد بقيت الارض لا يست

بشهادتهما ملكية ارض بسبعة وخمسين لعلى الرحيم جلد اقول لقد مر في اول فصل الدعاوي في مسائل الدعوى من ان الوصف في الاشياء ليقع
في البيع والاثمان اما في باب الشهادة فلو شهد ابو يوسف فقط خلافه لا يقبل له وهذا خالف القولين الاخرين فقط الدعوى في باب
الشهادة اصلا فاقدر حتى فصل الدعاوي من مسائل الحيطان فلا نعيده ثم قال هذا الذي ذكرنا في الدعاوى
اما لو شرى ارضا وبين حدودها وذكر انه كذا جريبا او قال چند من تخم در وي مي رود فوجد انقص جرى باجازة البيع بلا اختيار للمبيع علم
ذكر الجريب والبذر وقع زايدا شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة فاكل غلته سنين ثم وجد تسعة اجربة لا يرد ولا يرجع
بشيء على قول ح ره وقال م ره يقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بالفضل ما بينهما شرى ارضا على انها عشرة اجربة
وفيه عشر نخل فاذا هي الجريب والنخل على ما سمى فهو للمشتري بثمن سمي كذا الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار
يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا يوجب زيادة الثمن ولا الخيار شرى كرما على انه جريب واحد فوجد انقص لا يفسد البيع
بخلاف الذرع في الدار والثوب ان حصلت آنك اكر بكذم كم ايد ثوب وقد ارخو نبدا ما اكر ان جريب كم ايد جريب نخو نيد ولكني
الاعتماد على ان الجريب والذرع سواء لانه سمي كرما ايضا ولئن سمي الجريب استاجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجد
تسعة او با وجد عشرة جربانا فعليه اجرة مسمى ولو كان قال لكل جريب كذا ثم فعليه لكل جريب سهم عن رد نزوجها على ان اكل
عشر جريب فاذا هو تسعة اجربة فليس لها الحدث التزوج ولكن لها ولو شات اخذت فيه عشرة اجربة فيقبل هذا التزوج
ان هذا لزوال قبل الحكم بها او بعده وقال لا او تمنا وهما عدلان متهم قبل وكذا اجاب بعد يوم وقال اشككنا في كذا وكذا منهما
او قال لا جمعا على شهادة تنافي كذا او قال غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما
لا تقبل للتهمة ولو قال ان هذا نعرف ولم اغلط ثم بدا له ان رجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غيره ذلك
حتى تحدث له توبة والعاقبة شهد ان بكل الحانوت ثم المدعي اقر ان البناء لي كان هذا المدعى عليه كذا اسبب بطل
الشهادة لان الحانوت اسم للموضع البناء دخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود
وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء انه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي لا تسمع دعواه ولئن لم يشهدوا ان البناء مقصود
لان الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهد ان الارض وسكتا عن البناء
تسمع دعواه البناء او صار محكوما عليه في البناء تبعا فتصح دعواه مقصودا ولو شهد بهما لا تسمع دعوى المدعى عليه البناء
الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي او صار مقضيا عليه وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار بنوع على تفصيل مار ومنه المسائل
على انه قال بعت منك ارض هذه الدار وبنا بها فصار البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصته
كما في حق الحكم شهدا بملك او بدار يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب من المشهود له عن م ره شهدا بدار ثم قالا
قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتوقف بمجلس الحكم يقبل شهادتهما استحسانا ما لم يطل ذلك ولو قال بعدما
طال ذلك تبطل شهادتهما عن م ره لو شهد له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فانه لا اضمنهما قيمة البناء لان ذلك تشكيك
في الشهادة لا تكذيب لها كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعي اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه عن م ره
لو شهد له بدار ثم قالا قبل الحكم انما شهدنا بالوصاية قبل شهادتهما على ذلك ولم يكن رجوعا ولو قالا بعد الحكم اضمنهما البناء جملة

شهدا له بدار رفعا لا تقبل لجهالة البناء المدعى عليه فحكم له بدار لا بناء لدخول البناء تبعا فالبناء قبل الحكم كسعف النخل ولو قالا بعد الحكم ضمنا
قيمة البناء أقول يشكل الفرق بأن البناء لما حكم به كما حكم بالدار صار كأنه صرح به في الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم وينبغي أن يشير إلى خلافه
هذا لو شهدا له بدار ولم يذكرا البناء [illegible] ولم يذكرا أنها لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء ثم قالا البناء للمدعى عليه قبل قولهما إنه
وشملها وهو أنه يشهد [illegible] بهذا الكرم مع جميع أشجاره وزراجينه للمدعي ثم قالا لا يقبل الحكم بعض هذه الأشجار للمدعى عليه وعيناه هل يقبل شهادتهما
ذكره في مسألة تدل على أنها لا تقبل [illegible] ادعى أتانا معها ولدها وشهدا له بها ثم رجعا في ولدها لا يقبل شهادتهما في الأتان لأن هذا
تناقض يبطل شهادتهما [illegible] الفاسق [illegible] هذا إخراج الشهود فلو قال المدعي الأشجار للمدعى عليه ذكره في [illegible] المدعي أنه
الأرض وأشجارها وشهدا [illegible] الكرم المدعي قال الأشجار كانت لي لا الحكم له بالأرض لأنه أكذب شهوده وقال لو ادعى الأم
والولد وشهدا بهما فحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى له بالولد بالشهود ثم ادعى المدعى عليه تسمع عنده [illegible] خلافا لهما
الولد
استشهد [illegible] على عرصة الكرم سوى الأشجار وزراجينه وشهدا أن هذا الحدود له ولم يستثنيا الأشجار وزراجينه [illegible]
ولم يستثنيا الأشجار وزراجينه زائدة هل يقبل شهادتهما لا أصلا [illegible] وقال لأنهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي إذا
لم يذكرا الاستثناء أقول هذا وما نقلوا [illegible] أنه يجعل [illegible] كالمصرح [illegible] شهدا له بدار فحكم له ثم قال البناء لذي اليد إنما شهدنا بالدار
لا البناء قال شهادتهما [illegible] قيمة البناء للمدعى عليه ينبغي للقاضي إذا شهدا بالدار أن يسأل الشهود عن البناء فلو [illegible] قبل أن يسأل
حكم بالبناء فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه أن البناء له لم يقبل [illegible] ولو برهن على أرض فيها زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد أنه زرعه ببذره
يقبل بخلاف البناء ولو شهدا بأرض فيها زرع فحكم له [illegible] لا ندري أن الزرع فلو لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الأرض ولو برهن ذو اليد أن الزرع
ولم يشهدا على ذلك يجعل الزرع له شهدا له بدار وذكرا بناءها ولا تعرض لها ثم قال المدعي ليس البناء لي إنما هو للمدعى عليه أو قال بعد
الشهادة قبل الحكم فإنه أكذب [illegible] شهوده فتبطل شهادتهما في الأرض والبناء ولو قال البناء للمدعى عليه بعد [illegible] أكذب كذا أقول
المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء [illegible] للمدعى عليه ينبغي أن لا يكون إكذابا [illegible] مر في [illegible] شهوده فلو قالوا بعد الشهادة قبل
الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي [illegible] لا يكون إكذابا [illegible] لشهادتهم [illegible] كلام [illegible] إكذابا [illegible] كل منهما [illegible]
حكما [illegible] وهو شهد له بدار ثم ظهر أن سكناها لذي اليد هل [illegible] بينة المدعي قبل لا إلا أن استثنى السكنى
الدعوى والشهادة [illegible] لا يقضى به للمدعي لو أقر بالسكنى لذي اليد لأنه أكذب بينته أما لو لم [illegible] وبرهن المدعى عليه أن السكنى له [illegible]
للمدعي لا للمدعى عليه [illegible] بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد [illegible] بعد [illegible] إقرار المدعي بالسكنى جعل إكذابا [illegible] البناء [illegible]
منصوص في الشهادة والقضاء فلو أقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان إكذابا لشهوده فبطلت الشهادة والقضاء ولو لم يذكر
البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون إكذابا للشهود لدخول البناء تبعا فلم يكن إقراره إكذابا للشهود
أقول معنى هذا لو قال شهوده بعد الحكم بالبناء للمدعى عليه ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي أن لا [illegible] البناء [illegible] تبعا فلا يكون
إقرارهم إكذابا لأنفسهم [illegible] وذكر إقرار المدعي في [illegible] خلافه [illegible] في شرحه [illegible] لو أقر المدعي بالبناء
والشهود للمدعى عليه بطل القضاء في الوجهين وكذا لا تسمع دعوى المدعى عليه البناء [illegible] في الوجهين أقول معنى هذا لو قال شهوده قبل الحكم
البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي أن [illegible] إكذابا لأنفسهم [illegible] الحكم [illegible] للمدعي [illegible] يستظهر [illegible]

اختلافا فجعل بعضهم ذكر الدار ذكر البناء صريحا فجعل حكمه تصريحا وبعضهم اعتبر [illegible] فلم يجعل إقرار المدعي ولا إقرار الشهود بالبناء للمدعى عليه
إكذابا والله أعلم قال هذا لو أقر [illegible] له فلو لم يقر وبرهن [illegible] عليه أن البناء له [illegible] لا تسمع دعواه ولا بينته ذكر البناء
في الشهادة أولا [illegible] لا تسمع لو ذكر البناء في الشهادة والأشبه [illegible] مسألة السكنى [illegible] إذ ينبغي أن يقضى
بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن [illegible] بينة الخارج أولى [illegible] لا ينبغي أن يسمع بينة المدعى عليه قال [illegible] شهدا له بدار [illegible]
قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا سألهم القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار [illegible]
المدعى عليه ولو قالا لا ندري لمن البناء لكن شهدنا أن الأرض للمدعي [illegible] إكذاب منهم لشهادتهم ويقضى للمدعي بالبناء ولو
برهن [illegible] وسلم الأرض إلى المدعي ولو لم يبرهن [illegible] البناء قضى عليه بالأرض بشهادة شهود المدعي [illegible]
المدعى عليه [illegible] لأن البناء [illegible] القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي [illegible] الرواية [illegible]
رواية الشهادات ولو شهدا بالدار ثم ماتا أو غابا [illegible] أن يقضى للمدعي بالدار ببنائه قال المدعى عليه [illegible]
لم يقبل ويقضى بالدار للمدعي ببنائه لأنهما لما شهدا بالدار شهدا بالبناء إلا [illegible] أنهما لم يريدا البناء [illegible]
كرم [illegible] وبرهن [illegible] ثم اختلفا في الأشجار والسكنى ولا بينة [illegible] القول [illegible] المدعى عليه بالدار
لو قال إنما بنيت بناءه والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز أن بينة المدعى عليه للمدعي [illegible]
زمين [illegible] را و مدعي [illegible] ست و از ماضي سوگند مى طلبد كه ترا علم نيست كه اين عمارت من كرده ام [illegible]
لا قال لا يحلفه القاضي أقول هذا خلاف ما قبله والحق عندي ما قبله [illegible] ولم يذكر البناء صريحا [illegible] للمدعى عليه
أن [illegible] البناء يقبل [illegible] في الدار [illegible] لم يذكر في الشهادة [illegible]
للمدعي بناء على الظاهر [illegible] المدعي [illegible] في حق البناء [illegible] بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد [illegible]
هذا ما مر في مسألة السكنى [illegible] بينة الخارج أولى [illegible] لا بينة للخارج على السكنى [illegible] دخل بالتبع لا بالشهادة [illegible]
البداية [illegible] في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه [illegible] لو كان الشهود لا يعرفون العمارات المحدثة
يلتمس المدعي من القاضي [illegible] المدعى عليه بفتح الباب ليدخل المدعي والشهود [illegible] فلو أبى أن يفتح الباب [illegible] لا يجبر على ذلك
[illegible] فإذا حكم له بها [illegible] الدار وشهد [illegible] ولو قال ذو اليد [illegible]
عن الوصول إذ البناء [illegible] شهدا له بدار ولم يذكرا البناء [illegible] فادعى [illegible] بالأرض
للمدعي شهدا له بدار [illegible] فلو برهن المدعى عليه أن البناء له لا يقبل [illegible] قبل الحكم أو بعده ولو قال [illegible]
المدعي لا أدري لمن البناء حكم بالأرض له أو بالبناء [illegible] وكذا أرض فيها أشجار [illegible]
[illegible] لكون ذلك شهادة بالشيء وكذا لو شهدا له بخاتم أو سيف ولم يذكرا فصه وحليته حكم بالسيف وحليته [illegible]
للمدعي [illegible] لكون الحلي والفص [illegible] لو برهن المدعى عليه أن [illegible] قبل الحكم أو بعده
شهدا له بأمة فحكم له بها [illegible] للأمة ولد في يد المدعى عليه [illegible] ولو كان الولد ظاهرا ولو شهدا
كذا م
بالأمة ولم يذكرا الولد حكم له بأمة وبولدها فلو برهن ذو اليد أن الولد له لا يقبل أقول ينبغي أن يكون هذا على اختلاف في البناء يقبل

على مجلس البيع فان علم حضوره وقالا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه الحكم بالولد للمدعى عليه ولو كان حاضرين وسالهما القاضي عن الولد

قبل الحكم وقالا للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم بالولد بشيء ويحكم بالام للمدعي ولا يثبت الولد في هذا الوجه السابق الا بوصل

بالدار وهذا اشار الى الشهود المدعي في مسئلة الدار لو قالوا او من الشهادة لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء للمدعي الدار [illegible] على ملكه

اثبات شيء منها بالولد حتى يبرهن بحضره [illegible] الولد انه مملوك لهذا المدعي ولدته في ملكه من هذه الام ولو برهن على الحاكم [illegible]

فقط بالتركة لا يخلو ولا يثبت الولد له الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة مستوطا حضرته طوارا لان يدعي الولد انه حرا ما لم ملا يصلح ان يكون

مقضيا عليه بحال شرى امة فولدت عنده ثم استحقت بالبينة يتبعها الولد لا لو اقر بها والفرق انه بالبينة يستحق من الاصل ولذا قلنا الباعة

تراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد قيل لا يتبع الاصل فيدخل في الحكم

تبعا وعن [illegible] بخلافه [illegible] بالاصل للمستحق ولم يعلم الزوائد لم يدخل الزوائد وكذا لو كانت الزوائد في يد الغير

لم يدخل الزوائد في الحكم لانفصالها عن الاصل [illegible] وفي هذا التعليل اشارة الى الحكم بالبينة العادلة على النتاج [illegible] ان يكون كذلك اقول كل

ايضا على الرسالة المرتبة لان يكون كسب الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله [illegible] او غرس اشجار [illegible] البناء والاشجار تبعا لو شهدا

صريحا وكذا الولد [illegible] بالعارية اي [illegible] ولو شهدا بالوصية بيناتها ويشهدا بالوصية لا بغيرها بحكم له بالوصية وبالبناء جميعا لانهما

ولو شهدا بالوصية وسكتا عن البناء يقضى له بالوصية لا بغيرها [illegible] بالوصية انه لا يدخل البناء والشجر تبعا كذا وفي القضاء

الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق

الزوائد كما مر العوق في مسئلة الامة والولد الحكم بالام حكم بولدها وكذا الحيوان له الحكم بحمله بخلاف الاقرار فانه لم يشمل الولد لانه

جزء قاصر وهنا لو كان الولد بيد المدعى عليه ولو في ملك الاخر فان باعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا في الحكم اما في البيع فهل

يدخل الولد تبعا بان يشترى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو صغيرا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح

وفي بيع الاتان لا يدخل ولو صغيرا وقال بعض العلماء وكذا الابل والقضاء وفي الفرس على قولين قول لا يدخل وعلى قول انه يدخل

لو رضيعا ولو شرى امة عريانة يدخل ثيابها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة بخلاف الجارية تباع عريانا فلا يدخل الثوب الا بالذكر

الا اذا كان الجارية البروعة وقت البيع يدخل شهد انه جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرهما التي بيع هو وفي فلان ميراث

من جهة لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا ان شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة

ولو عرفا الا انهما لم يشهدا لا يقبل شهادتهما وهو الاصوب اقول ينبغي ان يحل شهادتهما ويقبل في اصل الملك لو تصادق الخصمان

على ان المشهود به هو المتنازع ويطلب من المدعي شهود الحدود ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما يجيء في هذا الفصل شهدا له بدار

في دار بيد اخر ولم يحدا اي موضع فالشهادة باطلة شهدا انه غصب دارا من هذا وله خارج بنائه مقضيت عليه بالقيمة لو ادعى دارا

وبين حدودها ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قام من عنده جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه انه بعد ما قام من عند القاضي

اقر بساحة لهذه الدار التي موضعها كذا التي هي بيد المدعي فقالوا واما نحن فلا نعرف الدار لكنه اقر بهذا ولم يحد في اقراره فانه جائز ويقضى

للمدعي كذا وفي لو ادعى دارا انه ملكه وبيد فلان ذو اليد لهذا المدعي ان هذا المحدود ملكه لكن الشهود لم يحدوه يقبل شهادتهم على الدفع

لانهم لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وحيث انهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم بالاقرار جزئي مع المصور [illegible]

٢١

المشتري لهذا الشفيع وقال البيع مني وهو تسليم للشفعة في هذا المحدود قال المدعي لهذه الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود

لهذه الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهد لهذا المال الذي كتب في هذا الصك عليه يقبل والمعنى

فيه انه اشار الى المعلوم وفيه شهد بالملك بهذا اللفظ في محدود ملك ابي مدعي است لكن يا حدودش ندانم ايشان دانند كه مدعي

عليه بناحق است لا يقبل وفيه القاضي يعرف حدودها ولا يعرفها الشهود وشهدوا ان هذه الدار ملك المدعي لا يقبل اذ القاضي لا يقضي

بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي لا يعرفها ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا يقبل اقول

الفرض هو التمييز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما تميز ولو شهدا بالملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا وقال على ان المشهود به هو

المتنازع فيه ينبغي ان يقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع في اصل الدار نعم لو وقع النزاع

في حدودها بعد الحكم باصله ولكن امر اخر يسمع فيه الخصوصية في الحد شهدا بدار وقالا لا نعرف حدودها لكن اشهدنا عليه لكن لا نعرف

اسماء الحدود فان القاضي يقبل منهما ذلك ثم يبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة

اميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا

باسماء الحدود صح يعني بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهد لهذه الدار التي في بلد كذا التي بلاصق دار

فلان الفلاني هي في هذا المدعي عليه لهذا المدعي ولكنا لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخر بينوا حدودها

واني بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكره بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر بعضهم انه

لا يقبل لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة لم يصح اصلا بدون الشهادة الثانية فيستوي وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقار

ذكر هذه المسئلة وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها يقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه

لو شهد التابع على البيع في البلاد والعقارات في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فشهدوا

على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود فعنه لو قال نشهد لهذه الدار التي في كوره كذا في محلة كذا يلاصق

مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكن لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا اتي بشهود يشهدون على الحدود لا يقبل هذه الشهادة

اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الملك لم يشهدوا بالملك فلا يقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ

المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فيقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قول الاظهر وفيه شهد بملك محدود

وشهد اخر له بالحدود يقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد اخر له بالتعريف على ذكر

الاسم والنسب يقبل شهادة الفريقين لو ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهد له انه الضيعة التي كذا ملك المدعي لكنا لا ندري

باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويثبت المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو ادعى ضيعة بها

لو ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم ادعى وبين حدودها لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر

في المرة الثانية يسمع وجه هذه الشهادة على اليد في العقار وغيره كتبت في اخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد الفصل الثاني

في دعوى الخارج مع ذي اليد في تاريخ الدعوى والشهادة اعلم ان الرجلين لو ادعيا عينا او ادعيا ملك المال بسبب وبيانا مطلقا

مطلقا او ارثا او شراء فكل قسم ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المدعي في يد الثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه

اما اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة وعشرون فصلا اما الولاء على
ملك مطلق والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا تنصف بينهما لاستوائهما في الحجة ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يتلقى بعد لغيره الا منه اذ تلقى الملك منه ومن نازعه لم يتلق
الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند ح رح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على عدم ملك
لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل معارضا رعاية للاحتمالين وعند س رح للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك
الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند م رح يقضى لمن اطلق لان دعوى
الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المورخ تقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض وتستحق الزوائد
المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى من آله الا ان كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه
لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يتخط حاله عن حال الآخر باليد ولو كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج
لان بينته اكثر اثباتا ولو ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما الا ان م رح انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على
الوقت ولا على غيره لان الشي يملك على مطلق الملك ولم تتوضح جهة الملك كاستوى التقدم والتاخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة
مع التاريخ تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعد لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر
التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا لو كانت الدار في
ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فعند س رح يقضى للمورخ لما بينا وعدم المطلق
كما لو ادعى رجلان شرا من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المورخ اولى وعند ح رح يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما
تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وقت السلب من جهته لجواز ان يشهدوا للخارج لو وقتوا
لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال ولو ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين
في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ولو ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند حس رح وكان
س رح يقول اولا يقضى بينهما نصفين لاستوائهما في الارث المطلق ثم رجع الى قولهما وقال م رح في رواية ابي حفص كما قال ح رح وقال
في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين ولئن سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء
بل لمورثيهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصارا كما لو حضر المورثان فادعيا على الملك المطلق حتى لو كان لملك
المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما اوكد فينبغي ان يكون الحكم كذلك في دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك منهما فلم يعتبر
التاريخ في الشراء من البايعين فينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فصل الاشكال على ما ذكرنا لو فصل الفقيه الا بالحمل على
الروايتين والحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البائعين اختلاف الروايات على ما يجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال
ح قال ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما نصفين اجماعا لانه لا دلالة على ملك من جهتين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند س رح
ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضى للخارج ولو ارخا واحدهما اسبق
فهو لاسبقهما وعند م رح للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وعند س رح للمورخ ولو كان على الشراء

الشرا من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة ولو ارخا واحدهما اسبق يقضى للاسبق منهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا
الشرا من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فيما ذكر فلا يعتد به فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك
بلا تاريخ فيكون بينهما فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه
صاحبه فيقضى له لان الغير لا يتلقى الا منه وهو لا يتلقى منه ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان
لا ينازعه فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين انه تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشرا من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين
لان كل واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك بايع الآخر اسبق فلهذا يقضى
بينهما ثم ومنها اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سببه لانتقال السبب الا اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق
من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق ولو كان المدعى في ايديهما فهو سوا الا اذا ارخا واحدهما اسبق يقضى للسبق ولو كان في يد
احدهما فهو لذي اليد سوا ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا وفي المطلق بينة الخارج
اولى من ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا او استويا فيه ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى للاسبق عند ح رح في الملك المطلق وهو قول
س آخرا وقول م اولا ولا وهو قول م آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج ولو برهن الخارج وذو اليد
على النتاج مطلقا بلا تاريخ يقضى به لذي اليد فلو قضى للخارج في النتاج ببينته ثم برهن ذو اليد يقضى ببينته اصلا في النتاج ودعوى مطلق
الملك فيما سوى النتاج لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعدما قضى عليه ولو اتفق هذا التوارخ في الملك المطلق واحدهما اسبق او الوارخ
احدهما فقط فعلى قول ح رح يقضى للخارج والحكم بالمورخ رواية عنه وشبه الرواية به كان ح الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد غير
معتبر عنده ولان الصحيح والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر وفي مطلق الملك لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند ح م وعند س للمورخ وانه
عرض حكم للمورخ سوا ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا
اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق تاريخ ذي اليد وهو وكذلك كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كالبد وحلب اللبن
ولو كان يتكرر يقضى به للخارج وهو كالبنا والغرس [illegible] فلا ينبغي ان يقضى للخارج في دعوى الشرا لانه مما يتكرر ولو قال في دعوى الحمار
غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انه ابرهن انه ملكه وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا تلتفت الى بينة المدعى عليه لان ذكر
المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ غيبة ملكه فدعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد حصل لا يعتبر عند ح
في الملك المطلق كذا وفي [illegible] برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه له منذ ثلث سنين قضى للخارج لان ذا اليد لم يشهد
على الملك وعند س رح انه لذي اليد هنا في دعوى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى
ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت
الخارج فحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وترك في يد ذي اليد على ما كان كذا في رواية وهو بينهما
نصفان في رواية لو اشكل يكون بينهما لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث لو كان في يد احدهما فهو له
التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سوا او واحدهما اسبق او ارخ احدهما فقط لانه الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة
الاستحقاق لا تصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك [illegible] فالحاصل هنا انا [illegible] للخارج وذي اليد [illegible] اذا خالف سنه الوقتين في
اليد

ودانق لو وقت الخارج يحكم للخارج باعتبار التاريخ ولا يحكم به لذي اليد ونافى انفساخ الحاضر لانها لو وقتا النتاج يحكم لمن يوافق تاريخه
فاعتبر التاريخ والا يحكم به بينهما كما لو لم يوقتا لانه يحكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما بعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه كما لم يبين
على النتاج الا احدهما وكذا لا يرجح من المواضع فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الاخر وكذا الفرض معلوم فلا اشكال من على الخارج على النتاج
ملوم لم يوقتا او وقتا سواء او رجح احدهما للاخر فهو بينهما لفقد المرجح فلو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سن احدهما فهو له لظهور كذب الاخر ولو
خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الملك وكانهما لم يوقتا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما ومن على ذى اليد
انه منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلث سنين لم يسمع دعواه لان سنه اكذب شهوده مثاله لم يدع الخارج على ذى اليد
فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه غصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او وديعة من ذى اليد بينة
فهو للخارج [illegible] الساج ما هو فوق غير الساج كقول قالت هو لى غزلته وغصبته منى وقالت صاحبة اليد هو لى غزلته من قطنى حكم ببينة الخارج
لانه مدعى الفعل كذا والحاصل ان بينة ذى اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج
عليه فعلا كالغصب ونحوها لو ادعى الخارج مع ذلك بينة اولى كذا وفي [illegible] انه اجره من ذى اليد او اعاره او
اودعه منه ورهن ذو اليد انها له نتجت عنده فهى لذى اليد لانه يدعى ملك النتاج والاخر يدعى عليه الاعارة او الاجارة والنتاج
اسبق [illegible] وهذا اختلاف وقع وفيها برهن الخارج على النتاج يحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له لا خلاف فالبرهن
الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك لا يقبل [illegible] شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن
عمرو انها له ولدت في ملكه [illegible] اذا الاولى [illegible] فلم يكن حجة على عمرو [illegible] فهو اولى لانه ذو اليد [illegible]
[illegible] والمدعى [illegible] لم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على [illegible] لو برهن عليه في الابتداء كان احق به فكذا في الانتهاء
[illegible] لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم لعمرو [illegible] يحكم لبكر [illegible] ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم [illegible]
يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة لبكر ولو كان زيد ذا اليد بالنسبة لعمرو [illegible] لو ادعى المدعى له بالنتاج بينة حكم له [illegible]
لم يعد [illegible] للمدعى [illegible] يقبل [illegible] الحكم [illegible] المدعى عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على [illegible] المدعى
[illegible] المدعى عليه لا يسمع على المستحق [illegible] على الاستحقاق [illegible] والنتاج [illegible] ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم
بها للمدعى بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينقض الحكم [illegible] شهود شهدوا انه [illegible]
ذو اليد انه له ولد في ملكه [illegible] لصاحب [illegible] برهن الخارج انه [illegible] امه ولدت هذا [illegible] في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله حكم بها
للمدعى لانها [illegible] في الام ملكا مطلقا [illegible] للمدعى ثم يستحق الغنم تبعا [illegible] والبداية [illegible] وبرهن
على الابراء [illegible] للمدعى [illegible] وبرهن على النتاج [illegible] الملك المطلق برهن على النتاج ايضا حكم للمدعى [illegible]
ذو اليد وبرهن على النتاج فهو له [illegible] بالحكم والموضع لم يبرهن على انه كان [illegible] [illegible]
والعبد [illegible] الاول [illegible] مطلق الملك كان
[illegible] بعد دعوى [illegible] مطلق الملك بعينه وبرهن كل من الخارج وذى اليد على نتاج
في ملكه [illegible] يحكم لذى اليد [illegible] فانه يحكم لذى اليد كذا [illegible]

و برهن ذو اليد انه له ولد في ملكه باعه حكم به لذي اليد لانه خصم عن ملتقى الملك منه ويده [illegible] برهن على النتاج والمدعى [illegible]
حكم له به كذا [illegible] على الملك بنتاج فلو ادعى الخارج وذو اليد [illegible] شراء او ارث [illegible] الزيد على تلقى الملك من جهة واحد
او من جهة اخرى فلو ادعيا على من جهة واحد و برهنا حكم به لذي اليد لو لم يوقتا او ارخا سواء فلو ارخا و تاريخ احدهما اسبق فهو اولى واذا
فذو اليد اولى لانه [illegible] اكثر يحتمل ولا ينقض قبضه [illegible] ولو كان المبيع في يد بايعه ولاحد المدعيين تاريخ فللمورخ [illegible]
عمرو برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد انه شراه من زيد لكن ولم يبرهن [illegible] للمدعى ثم المدعى عليه برهن على الشراء من زيد [illegible]
لم يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج و قد مر [illegible] يكن [illegible]
و [illegible] لا يقبل بينته على ما مر قال وعماد الدين في فصوله ما ذكره الهداية لو ادعيا الملك بسبب [illegible] من واحد وارخ احدهما
لا الاخر يقضى للمورخ لو ادعيا تلقى الملك لا يتلقى الامر من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا حكم به [illegible] تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع
في يديهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وسند الخلاف [illegible] انه لو ارخ احدهما لا الاخر فذو اليد اولى [illegible] الهداية [illegible]
بورقه [illegible] ما ذكره وحاله ما حملا عليه كلام الهداية والمراد [illegible] عليه [illegible] الهداية [illegible]
حسب [illegible] ولو لم يذكر ارخا ورجح احدهما [illegible] فهو اولى الى قوله كذا لو ذكر لاخر وهذا والحاصل [illegible] على [illegible]
ولكنه فهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق موضعا للرواية الاخرى احصل ان الخارج وذو اليد لو اثبتا الشراء من واحد
وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى ذو اليد اولى ذو اليد اولى له تاريخ الخارج في [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] على ما سبق [illegible] والمعاينة اقوى من الخبر لا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج برهنا على الشراء من واحد [illegible]
وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر لكن شهدوا على معاينة القبض فالمشهود لمعاينة القبض اولى
شهدوا بما قرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع بيد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى لا معاينة
للاخر [illegible] كالمعاين ولو كان المبيع بيد بايعه فبرهن احدهما على الشراء [illegible] منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء [illegible]
منذ عشرة ايام فالاخر [illegible] اسبق [illegible] ولو برهن [illegible] انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه [illegible]
او [illegible] على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع [illegible] في الحال [illegible] التاريخ [illegible]
للبايع او [illegible] النسيان [illegible] ذو اليد [illegible] الحال ولو كان المبيع بيد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ
شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه في اقرب الاوقات [illegible]
من الفصول لو وقتا للشراء [illegible] فالاسبق اولى لان الاخر صار مشتريا [illegible] صاحبه [illegible]
للبايع وعند ذو اليد لو ادعيا [illegible] من واحد فذو اليد اولى [illegible] هذا [illegible] للخارج وذو اليد على الملك من جهة واحد
ادعيا من جهة اثنين يحكم للخارج الا ان يسبق تاريخ ذى اليد بخلاف ما لو ادعيا من واحد فانه يقضى لذى اليد الا ان يسبق تاريخ الخارج
وقال عماد الدين في فصوله والعرف في الهداية ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى [illegible] الا بيان [illegible] وارخا واحدهما اسبق
تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا [illegible] المشتريين [illegible] ذكر مسئلة [illegible] الهداية [illegible]
كل واحد منهما بينة على الشراء [illegible] ولم يصرح [illegible] الخارج [illegible] والنوع المذكور عن النوع المطلق [illegible]

هذو الهداية [illegible] الاول واولو كان
المبيع في يد [illegible] على [illegible] منذ عشرة
ايام [illegible]

بل ما نفهم من اطلاق محال الهداية لما ذكرنا من ان صاحب الهداية اشار بما الى انه لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما مر لو برهنا على الشرى من اثنين
وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات الكتب كما ذكر في الهداية شرحا الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي ما يدل على ان الاسبق اولى
ما قال لو ادعيا الشرى لكل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق فهو اولى فاقول فلا حاجة لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ملحوظ
وهو انهما لو ادعيا تلقي الملك من اثنين فكل منهما محتاج الى اثبات الملك لبائعه وكأن البائعين حضرا والداخل بيد احدهما ولو ادعيا ملكا
مطلقا وبرهنا الحكم للخارج فكذا هنا واما لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة وكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بائعه لثبوت ملكه بتصادقهما
وانما يحتاج كل واحد الى اثبات الاستحقاق لنفسه بسبب الشرى وبينة ذي اليد اثبتت واكثر اثباتا والحكم بالاكثر اولى لما تقرر
لو ادعيا من اثنين وارخ احدهما لا الاخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند س ر وللخارج عندهما كما لو اختلفا في الملك اذ الامر في دعوى
التلقي من الاثنين يؤول الى دعوى الملك المطلق كما عرف من الفرق واقوى رأيي الى انه الاصوب وهو انه لا عبرة لسبق التاريخ
في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين فتاريخ المشتري بملكه لا يعتد به مع تعلق البائعين فصار كأنهما حضرا وبرهنا
على مطلق الملك بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول س ايضا فلا يرد الاعتراض السابق لو ادعيا الشرى من اثنين وارخا
ملك البائع عنه بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد الشرى من اثنين فالخارج اولى كما ذكرنا وفي ادعى ذو اليد الشرى من انسان وادعى
الخارج مثله وبرهنا الحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند ح س وعند م ر حكم للخارج ولو ارخا سواء فهو
للخارج وفي البداية على الشرى من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما اسبق بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد
انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ولا يعلم الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين يشك في الزيادة
حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا سنة وادعى ذو اليد ملكا
بسبب الشرى من بكر منذ سنتين وهو يملكه حكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له لكونه الى نفسه فكأن بائعه حضر وادعى
في مطلق الملك انه وقع البيع بيده له بيد المشتري بيد بائعه في العقد ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب
مورخا سنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا لان الخارج خصم عن بائعه على ما مر فكأنه حضر وبرهن
ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا ههنا اقول على ما مر من ان الاسبق اولى في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا
ينبغي ان يكون في رواية ان لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما له على ما مر من الوجه وارخا الا ان احدهما ذكرنا خاصا [illegible]
الاخر تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه [illegible]
ذكره انه يثبت السبق فان قال لو ادعيا الشرى من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا للخارج
اقول على هذا انما مر انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت السبق
ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين [illegible] دعوى النتاج مع دعوى ملك من نتاج وبرهنا [illegible]
[illegible] باشد حق تاريخ [illegible] لفظ كواه كذا [illegible] لان الخارج وفي البداية على الشرى من واحد ولم يورخا
فقال احدهما بيع من [illegible] ومن على هذا فهو اولى من الاولى لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النتاج
ما لم يقولوا العقد كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان بتلك السنة قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر

بلا بيان لان الغرض ان يظهر الامر للقاضي وبهذا القدر يكفي فيه لو ادعى عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد ان زيدا اقر قبل ذلك التاريخ ان الملك
الذي ملكه اخر وصدقه اخر واما شرته من كذا ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكون قبل شرائه عين بيد ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل
منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما على قول ح ر اخرا وهو قول س ر
اخرا وهو بينهما على قول م ر اخرا وهو قول س اولا اقول الاصوب عندي انه لا عبرة للتاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخا ملك من انتقل
الملك اليه من جهته لان المنتقل من جهتهما كأنهما حضرا وادعيا بلا تاريخ لو ارخا الملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ وقالوا هذا لو ارخا ولو
ارخ احدهما لا الاخر قيل هو للمورخ عند ح س وقيل هو بينهما نصفان عند ح ر على قول س ر هو للمورخ وعلى قول م ر هو لغير المورخ
وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح ر اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين لو ارخ احدهما او ارخ ملك من تلقى
من جهته فكأن المتلقي من جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما وثمه هو بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا ارثا من اثنين فلو ادعيا
الشرى من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو
ارخ احدهما لا الاخر فهو لهما كما مر في الارث كذا وفي برهن الخارجان على الشرى وارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما بلا خلاف فلو برهنا
على الشرى من واحد فانه للمورخ ولو برهن الخارجان على الشرى من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما اخذ نصفه بنصف
الثمن او ترك فلو فسخ منهما وابى احدهما ليس للاخر الا النصف الا ان يأتي احدهما قبل الحكم فللاخر اخذ كله بكل ثمنه اقرار البائع لاحدهما لا يعتبر
لانه شهادة على فعل نفسه ولو ادعى الخارجان الشرى من واحد على ما مر وبرهنا فهما سواء ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى
لو شهد البائع بالملك للمشتري والمبيع بيد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكه لاني بعته منه لو كان المدعي ادعى الشرى
منه لا يقبل لانه شهادة على فعل نفسه ولا قول مما تاريخا على قول ح ر وهو قول س اخرا وقول م ر اولا على قول س اولا وهو قول م ر
اخرا يعتبر منهما ولا عبرة للتاريخ في واحد وفي كلتيهما تاريخا بلا خلاف في واحد وجه عدم العبرة للتاريخ عندهم على تلك الرواية هو
ان دعوى مطلق الملك ودعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفا
او لم يورخا او ارخ احدهما فقط وفي ولو كان ذلك في يديهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه
فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه هو للمورخ عند س
ولغير المورخ عند م ر لو ادعيا عينا بيد اخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشرى
اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخ احدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يسبق تاريخ
الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة من زيد وادعى الاخر شراء من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشرى اولى وكذا الصدقة مع الرهن
ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشرى كالهبة مع الشرى ولو اختلف الشاهدان فحكمه حكم ما اختلف
الشاهدان والحكم فيه انه المدعي لو كان في يديهما فبرهنا على الشرى من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الاخر
فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد له على الشرى
من واحد فقد مر حكمه اقول قوله فالمورخ محل نظر لما مر من ان العين لو كانت بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو للاقدم
وقد بينا في توجيه القولين ان كل واحد من صاحبي اليد لا الاخر فالمورخ اولى في رواية يحمل عليها القول المذكور هنا فهو والبداية في الرو

يحمل على ما قول الكافي كاستعمال القولان على الروايتين ولو اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عند استواء الحال فلو ترجح احدهما بالتاريخ او سبقه
او باليد فهو اولى ولو اجتمع البيع والقبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى
لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالسببين لو استويا بكون منكوحة لذا وهبة للاخر فان هبة امة المنكوحة صحيحة لئلا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب
المومن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح ففي كل من هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان منهما فهو بينهما الا ان اسبق احدهما تاريخا فهو له وكذا لو كان الشراء
والهبة والصدقة يستقيم له الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى الا في الرهن فلا يستقيم له الشيوع الطارئ فيفسد فينبغي
ان يقضى بالكل لمدعي الشراء انما اجمع من شراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فيتم بينة فصار كان مدعي الشراء فقط اقام
البينة وكذا اصل البيع الشراء وقال انما يصح لو يقضي منهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضي بكل لمدعي الشراء اذ الرهن
ثم قال والصحيح ان الهبة لا يقضى منهما احتمل القسمة او لا لان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا اقول الشيوع في كل
الصور المذكورة ولا يستقيم فيه ايضا لانه لا يعمل القسمة فانه يمكن الجمع بينهما بان يكون منكوحة لذا وهبة للاخر مثلا اقول هذا ممكن ولكنه غير
من ان يكون المدعى منهما نصفه لذا ونصفه للاخر وفيه هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسبب يختلف فلو ادعياه من جهة اثنين بسبب يختلف
بان ادعى احدهما هبة والاخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فالحكم كما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك
المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فصار كان المملكين ادعيا ملكا مطلقا ورهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما
فكذا هنا كذا وفيه عين بيد رجل رهن اخر انه شراه من زيد ورهن اخر انه من بكر او وهبه فهو بينهما ولو رهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى او
لو تعارضا على انه لو اخذ منه النزاع في السبق فالشراء اولى لانه لما لم يثبت سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تعارضا كان الشراء اسبق
من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض وفي البيع يصح بدونه ادعى الشراء من واحد وادعى اخر هبة وقبضا من اخر والثالث ارثا من ابيه والرابع
صدقة وقبضا من اخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحال لانهم يتلقون الملك من مملكهم فكانهم حضروا ورهنوا على الملك المطلق . ورهن كل منهما انه له
وبيده فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما فيبقى فلو رهن احدهما انه له اولا وارخا فهو اولى ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان يبرهن الخارج انه له اول **نوع الخارج مع ذي اليد** وما يتعلق به بعض مسائل اليد في دعوى الاعيان في اخر فصل انواع
الدعاوى ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يجعل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما الا حلف واحد منهما فلم يثبت كون احدهما
خصما للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يعمل به
على الملك لا يعمل ادعى كل منهما انه في يده لزم على كل واحد منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما متوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد
لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه والاخر مدعيا ولو برهنا جعل المدعى في يدهما في اثبات اليد فيه
دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد فدعوى اليد يسئل على غيره في اليد لو نازعه في كل الفرع فيحمل باليد مقصودا
للملك بعد اليد ادعى دارا انها في يد ذي اليد فان كل ادعى انه في يده فانما يؤمر بتسليمها الى المدعي لا يصدق المدعي في الملك وكذا
لو قال كان لكل ... وانما يؤمر بتسليمه الى المدعي الا ان يقيم المدعي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه الى المجلس
السابق ... ادعى عينا انه في يد ذي اليد ... المدعي ... ببرهن على الاقرار ... ولو في يد

يوم او يومين الى ثلاثة ايام ويكفل ... على الشراء اخذ عينا من يد اخر وقال اخذته من يدي لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه ولو كان
ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي
في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره وبرهن ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي ذا اليد فيحلف او برهن الاخر
وفيه ايضا ادعى عليه رجل انه غصبه مني فلو برهن على غصبه واقر انه بيده يكون هو ذا يد والراهن خارجا ولو لم يثبت اقراره
فالراهن ذو يد والمدعي هو الخارج ... عقار احدث عليه الاخر يدا لا يصيره ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي
فانكر يحلف ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيده ... حتى يقبل هو اقراره باليد ويقبل السائل ... باليد الا انه كان
بيد المدعي بحق ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه يقبل اقراره لان في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يمكن للمدعي ان يحلف
انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف ... فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي ... بعد
اقراره انه له لا يقبل منه المدعى عليه الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقراره
المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه ليوجه
الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير
حق ويبرهن انه بيده بغير حق بان المدعى عليه غصب العقار فينتصب خصما بذاته من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم
عند القاضي يده لا يجعل خصما ولو شهدا بالملك للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عندهم لا في ظاهر الرواية ولو شهدا باقرار المدعي
لا بيد المدعى عليه وشهدا اخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما لانه الحاجة الى شهادة من ينصبه خصما في اثبات الملك ولا فرق بين تلك
الحكمين شهادة ... او من غيرهم له اشهد ابني يسالهما القاضي اعن سماع تشهدان او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه
بيده وربما انه يطلق بها الشهادة ولذا اشتبه على كثير من الفقهاء انه لمجرد اقرار هل يثبت حكما فما لم يثبت انها عن معاينة لا يقبل والحاصل
مثل هذه الحادثة في عامة الكتب لو شهدا بالبيع والتسليم وسالهما القاضي اتشهدان على اقرار البائع او على معاينة البيع والتسليم والحكم
يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبائع والشهادة على اقرار البائع ليست شهادة بملك البائع اذ لو كان الشهادة على المعاينة
قد يكون غير ملك البائع بان يبيع وكالة فلا يستقيم حمل الشهادة على معاينة البيع شهادة بالملك للبائع على الاطلاق وبهذا او بمثل
الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف يترتب يعرف بالتامل فلا تغافل عنه تنازعا في اليد فان له احدهما الجلوس
ينبغي ان يحلف لانه ظهر سكوله في حق العاقل فيتوقف العاقل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد الراكب اولى بالدابة من المتعلق
بلجامها لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما في التصرف وفي لابس الثوب اولى
من المتعلق بكمه والجالس على البساط والمتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب بيد رجل وطرفه بيد اخر فهو بينهما لا للزيادة في حجة
فلا يوجب زيادة الاستحقاق **الفصل السابع** في الكتابة والنية والتوبة في الدعوى والشهادة من الكتاب في مواضعها
من ... المحتاج اليه في الدعوى وطعا للاحتمال قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه
لا يغني بعض المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الذي احضره معه لانه يوهم انه احضره وادعى على غيره وكذا عند ذكر الخصمين اثناء المحضر
او السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب مثلا وحضر محمد هذا على احمد هذا لا ذكر المدعي والمدعى عليه يكتب حضر محمد هذا المدعي

علی احد هذا المدعی علیه واذا کتب عنده کرشهادة الشهود واشاروا الی المتداعیین هذا یکفی لانه یصح اذا الاشارة المعتبرة الاشارة عند الحاجة
الیهما ولعلهم اشاروا الی المدعی علیه عند الحاجة الی الاشارة الی المدعی علیه لکن الاشارة الی المتداعیین ولکنهما غیر معتبر فلابد من بیان وکل [illegible]
الوجوه وعن هذا قالوا لو کتب فی صک الاجارة الطویلة اجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبایعة الصحیحة بینهما فی الاشجار والزرع التی فی هذه
الارض لانه یصح الصک وکذا لو کتب بین المتعاقدین مکان بینهما لانه یصح الصک لجواز ان الاشجار کانت للمستاجر باع ام الموجر
من المستاجر الارض وعلی هذا التقدیر لا یصح اجارة الارض ومنع اجارة الارض بعد ما جرت المبایعة الصحیحة فی الاشجار بینهما کما کتب
فی الصور الاول بعد ما جرت بین المتعاقدین کما کتب فی الصورة الثانیة لانهما متعاقدان ومنع لان یکتب اجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار
منه هذا هو الاصل فی جنس هذه المسائل فی البیع والشرا والاجارة مادة لو ذکر فی باب البیع والشرا ونحوهما ایضا صح فی الکتب
به الا بشرط البیان والتصریح ولو کتب فی المحضر احضر المدعی شهوده وسأل الاستماع الیهم فشهدوا عقیبه موافقا الدعوی وکذا لو کتب
فی السجل فشهدوا عقیبه موافقا الدعوی لانه یصح المحضر والسجل وکذا لو کتب ذلک فی کتاب القاضی الی القاضی لا یقبل الکتاب وحکمه
فی ما قال لو کتب وشهدوا عقیبها موافقا الدعوی لا یصح لان الشهادة عقیبها موافق الدعوی لم یدعه الشاهد لسبق لکنه یدعیه المدعی لسبق المقول
الغرض بالوقوع عرفا لان یعنی الشهادة عقیبها ادعاه لیست بها المدعی به فینبغی ان یصح نحو قوله شهدوا عقیبها موافقا الدعوی بناء علی المتعارف
لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن المشایخ من فرق بین کتاب القاضی والسجل وبین المحضر فانه یصح کتاب القاضی
والسجل وفسد المحضر لان کتاب القاضی یرد من الامصار فلو لم نصحه [illegible] المدعی اوکل علی هذا [illegible] المحضر من الامصار
لم یصح ایضا بعض هذه العلماء [illegible] وقیل صحة الوقف بین المحضر والسجل ما ذکر [illegible] من ان وارث فلان المیت لا یحکم بوراثته ما لم یبین
سبب الوراثة ولو ادعاها بنته وشهدوا ان قاضی بلد کذا اشهدنا علی حکمه ان هذا وارث فلان المیت لا وارث له غیره وقالوا لا تدری
بای سبب حکم فالقاضی ان یجعله وارثا لان حکم القاضی محمول علی الصحة وموافقة الشرع وکذا فی السجل وکتاب القاضی ولو کتب السجل
هو حرام عندی من الوجه الذی ثبت به الحرمة الشرعیة [illegible] النوازل الحکم لانه یصح السجل ما لم یبین الامر علی وجهه وقالوا [illegible]
قالوا الکتب فی محضر الدعوی شهدوا عقیب دعوی المدعی وکذا الکتب عقیب الجواب بالانکار من المدعی علیه کیلا یظن انهم شهدوا قبل الدعوی
او قبل الخصم المنکر والشهادة علی المنکر لا تسمع الا فی مواضع معدودة وعندی ان کل ذلک لیس بشرط لا بد ان یذکر شهد کل واحد بعد
الدعوی والجواب بالانکار وبعد الاشهاد من المدعی لیخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعی الشهادة لا تسمع عند العلماء و
وینبغی ان یقول فی دعواه انی ادعی حق منسب [illegible] ولا یکتفی بقوله حق منسب [illegible] کذا فی جانب المدعی علیه وکذا فی الشهادة
وبعض المشایخ اکتفوا بقوله حق منسب وملکی [illegible] ولو قال حقی وملکی منسب کفی [illegible] وکذا ای امثاله ان المدعی ملکی منسب ولم [illegible]
منسب [illegible] الا تری انه لو انکر یحلف [illegible] قال الا شهد ان هذا [illegible] وقال الا بالعاریة
ان انی مدعی [illegible] لا یکتفی به ما لم یصرحا بالملک او الشی منسوب الانسان بالاجارة کما ینسب الیه بالملک فلا بد من التصریح بالملک
لقطع الاحتمال قال اشهد ان هذا الغلام لهذا فلان استحسنوا قولهما ملک فلان [illegible] فللقاضی ان یحکم بالملک لانه مارسه قوله هذا
لجواز الملک ولو کتب القاضی [illegible] انی مدعی [illegible] ان یدعی علیه ما هو [illegible] استحلف
فساد [illegible] والصحیح ان طلب المدعی الحکم بالملک بعد [illegible] البینة ولو طلب التسلیم لا یحکم بها ما لم [illegible]

لم یقولا واجبست بر من مدعی علیه دست کوتاه کند احتلفوا فیه ایضا والصحیح انه لا یشترط والاحوط ان یذکر شهد احدهما قال الاخر
اشهد مثل شهادة صاحبی بتبدیل وفیه تعاصیل واقوال وتمامه فی [illegible] وفی [illegible] قال ابو یوسف [illegible] فقال الاخر هو کما قلت حدا او اکتفی وصف [illegible]
الاول وهذا ادنی الحال ان احد الشاهدین لو شهد فقال الاخر اشهد مثل ما شهد به هذا وارادا الی اخرها یجب ان یقبل فلا [illegible] المدعی من الدعوی
فقال ان هذا شهد بما ادعی هذا علیه او قال المدعی [illegible] حق یقبل وبالفارسیة لو ادعی دارا [illegible] فی السجل فقال الشهود [illegible]
گواهی می دهیم بقبل کتب شهادتهم فی نسخة وهما امیان وقرأ علیهم ان هذا ما فی النسخة فقال الامیان [illegible] گواهی می دهیم گواهی اندرین نسخه
خوانده بر این مدعی را بر این مدعی علیه یقبل ولو قالا [illegible] گواهی می دهیم که اندرین نسخه است لا یکفی هذا القدر ما لم یشیرا الی المدعی
والمدعی علیه [illegible] لو کانا مذکورین فی النسخة مع شرائط الصحة ینبغی ان یکفی [illegible] الاشارة الیهما مذکور فی النسخة [illegible]
می دهیم اندرین نسخه است بعض الاشارة الیهما فهذا القدر یکفی [illegible] لو کانت الشهادة علی الحاضر [illegible]
مواضع ای الخصمین والمشهود به ولو علی غائب او میت [illegible] ونسبه الی ابیه فقط لا یقبل [illegible] ولو ذکر اسمه [illegible]
لا یکفی الا ان کانت صناعة یعرف بها لا محالة یکفی ولو ذکر اسمه واسم ابیه وقبیلته وحرفته ولم [illegible]
کان [illegible] لا یکفی [illegible] لو کان المدعی علیه حاضرا فلا حاجة الی ذکر نسبه [illegible]
الی ذکر اسمه [illegible] واما الغائب فلا بد من [illegible] وهو الصحیح وکذا فی التجرید لا بد من ذکر جد صاحب الحد وکذا فی [illegible]
المتخاصمین لا بد من ذکر الجد والفتوی علی قولهما کذا فی محاضر [illegible] لو ذکر اسمه واسم ابیه [illegible]
[illegible] فعلی هذا لو ذکر لقبه واسمه واسم ابیه قیل یکفی والصحیح انه لا یکفی [illegible]
ما یحصل التعریف فلو کان معروفا بلقبه [illegible] ینبغی ان یکفی ذکر لقبه [illegible] وفی المنتقی [illegible] ذکر الجد [illegible]
مجتهد فیه [illegible] وکم فی کثیر من المواضع فلان بن فلان الفلانی ولو حصل التعریف باسمه وابیه ولقبه لا حاجة الی الجد [illegible] لم یحصل بذکره وجده
لا یکتفی به ولو کان یکتفی یعرف باسمه وابیه وجده لا حاجة الی اللقب ولو لم یعرف الا بذکر اللقب [illegible]
فی احمد بن محمد بن عمر [illegible] لا یقع التعریف [illegible] سئل السعدی عن محضر اوله روزنه بن عبد الله الهندی فاجاب انه غیر صحیح
لان [illegible] بهذا الوجه لا یقع به الاعلام ویجب ان یکتب انه عبد فلان او مولی فلان ان کان المعتق یعرف مولاه ولئن کان مولاه معتقا ایضا
لا بد ان یقال انه مولی فلان ولئن کان المولی الثالث معتقا ایضا ولم یشتهر مولاه لا بأس به لان المولی الثالث بمنزلة الجد [illegible] فیجوز الاقتصار
علیه کذا فی المحاضر وذکر الفخذ [illegible] کذکر الجد فی التعریف ولو قال فلان بن فلان الیمنی لم یجز [illegible] الخاص [illegible]
بالنسبة العموم لا الخصوص ومثل [illegible] الفرغانی نسبة عامة والاوزجندی خاصة ومثل السمرقندی والبخاری عامة والنسبة الی السکة الصغیرة خاصة
والی المحلة الکبیرة عامة المدینة والقریة والکورة لیست للتعریف ولا یقع المعرفة بالاضافة الیها [illegible] لا یقع المعرفة بالاضافة
الی المدینة لا بالاسم والنسب [illegible] ان کان یعرف الغریب [illegible] لانه [illegible] بالسمرقندی والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع
الالتباس بای شیء کان [illegible] لو اخبر العدلان ان [illegible] فلان [illegible] یکفی هذا الشهادة علی الاسم والنسب عندهما وعلیه الفتوی
الا تری انهما لو شهدا عند القاضی بعض شهادتهما والقضاء [illegible] الشهادة [illegible] باخبارهما بالطریق الاولی فان عرفهما
باسمهما ونسبهما عدلان ینبغی للعدلین ان یشهدا [illegible] علی شهادتهما کما هو طریق الاشهاد علی الشهادة حتی یشهدا عند القاضی علی شهادتهما
بالاسم

والنسب يشهد بأصل الحق إحالة محمود حكى في فتاوى قال اسمي وأسم أبي وجدي كذا وسمع ... شاهدا بهذا القدر ولو أخبر اثنان ...
لا يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يسوغ شهد عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع التي تحل له الشهادة فيها بالتسامع جاء فلان
عند الصكاك وقد أقرت امرأة وقالا إنا نعرفها فإذا كتب شيئا لأن هذا القدر ليس بتعريف إنما التعريف أن يكون بذكر الاسم والنسب
فلو قالا إنها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا يشهد على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري أن هذه المرأة هل هي تلك أم لا تقبل
شهادتهم على المسماة بكذا وعلى المدعي إقامة البينة أن هذه خلاف الأول إذ أقروا في الأول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا أفتى
قد أفتوا في الثاني الأول لو أراد الرجل أن يعرف المرأة التي يريد أن يشهد عليها أو لها يوكل أو يأمر من الأمور الشرعية أن يدخل عليها
ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ثم يقول الرجل هل هذه ابنة فلان بنت فلان بن فلان فإن قلن نعم ثم يوكلها أو يأمر نظر إليها حضرة
نسوة ... فيصح بها مثل ذلك كذا لو شهد لها أو ... أشهر أو ثلاثة فإذا وقع ... في قلبه بقول النساء والرجال ...
يشهد عليها كذا أقول المعتبر حصول المعرفة ليتحمل الشهادة إذا حصل المعرفة ولو في المرأة الأولى وفيه تعويل على الوجه
يكفي كما في المذكر والمرجح والاثنان أحوط وأفتى بعضهم بأن التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها لو أخبرت امرأة أنها فلانة بنت فلان لا تحل
للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها لأن تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد أنها فلانة بنت
فلان بن فلان حل له الشهادة وقالا لأن في لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لأنه يمين باعتبار معنى ولو كان بلفظ الخبر إنما
يجوز عنده لو أخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو أخبره عدلان أنها بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة على النسب ونحو
ذلك متى لا يصلح ... سواء كانت الشهادة لها أو عليها وقيل لا يصح ... وأخبار النسوة الأول ... هذا في الشهادة
والدليل ... لفظ الشهادة ... الحاجة لما ... كذا وذكر أن يشهد الذي وتوفي ... والزوج يجوز أن يشهد ...
عليها ... يصح التعريف ... لعدم التهمة بخلاف التعديل فإن التعديل شهادة والتعريف لا ... أن يشهد عليها ... عدلان
أو رجل وامرأتان وقيل يصح الشهادة على المرأة المسماة بعض مشايخنا ... عند التعريف وعندئذ ... لو سمع إقرار امرأة
من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة ... لم يجز أن يشهد عليها أطلق الجواب إطلاقا وقال لم يجز أن يشهد عليها
إلا إذا رأى شخصها حال إقرارها يجوز أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها ... وجهها وقال إنها فلانة
بنت فلان بن فلان ... فلا يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية إذ يمكن
للشاهد أن يشهد لها ... يحتاج إلى الشهادة عدلين ... جرى ... بيع أو عقد آخر ويشهد عليه جماعة ...
يشترط ... الشهود المتعاقدين بوجههما ... كان ... وأبو زيد ... ولكن ... أصحابنا ...
للاحتياط قال وعندي أن المتعاقدين لو معروفين عند ... لا حاجة إلى ... ولو ... معروفين فلا بد منه لأنه يحتاج
إلى الشهادة ... فلا بد من معرفته بوجه ... الشهادة عليه وعند غيبته أو موته يحتاج إلى الشهادة باسمه ونسبه ...
... لغائب ... المعرف ... الوجه ... الشهادة ... ولا يلزم منه ...
... والمعرف ... الكاتب ... البينة كالكتاب ... فلا بد فيه من ... بالوجه

لقطع الاحتمالات الفاسدة ... في ما يحتاج إليه ... الشهادة ... يشترط ... في نحو كتاب القاضي ...
... الإطلاق ... من الإشكال ... فلا يجوز الاعتماد على إحضار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما ... وانتسبا باسم غيرهما ونسب
يريد أن يزورا على الشهود ... المبيع ... فلو اعتمد ... لما ... وبطل أملاك الناس وهذا فصل ... من ...
... لفظ ... والبيع والإقرار ... من رجلين لا يعرفونهما ... وبعد موت صاحب البيع ... ذلك ... النسب
ولا علم لهم بذلك ... عن مثل ذلك ... وضياع أملاك الناس ... علم الشهود بالنسب ... جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ... شهادة رجلين ... كما في سائر الحقوق ... للقاضي العلم بالنسب بشهادة العدلين ...
للشهود أيضا بشهادة عدلين ... ولو ... إحضار جماعة ... عدلان على ...
عدولا ... على النسب ... الشهادة ... على النسب ... في الكتاب ...
... الفرع ... مع كون الأصل عدلين ... حضور الفرع ... الأصل ... العدلين يشهد ... شرط
علم الشهود بالنسب ...

الفصل العاشر

في التناقض في الدعوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به في التناقض
في النسب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه من أقر بعين لغيره كما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية
وصي ... لم ... للصغير لا تسمع ... جميع الدعاوى ... عليه ... بوكالة أو وصاية تسمع ولو ...
... مورثه ... لا تسمع دعواه ... مورثه ...
تسمع كما ... لنفسه ... لغيره بوكالة ولو ... على الوقف ... لا تسمع كما ... لغيره ... لنفسه ...
والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبه من الإجارة وغيرها يمنع صاحبه
دعوى الملك لنفسه ولغيره ... منه ... إقرار بعدم الملك للمباشر ... إقرار بالملك لذي اليد ... روايتان
كما يأتي في أواخر هذا الفصل ... عندي ... ليس بإقرار لذي اليد ... وكيل ... فلا يكون إقرارا
بالملك لذي اليد فلا بد ... في موضع دون موضع ... لا يصح دعواه ...
... المدعى عليه ... وكيل ... أو الاستعارة أو الاستئجار أو نحوها ... الوكالة
لأنه لو فعل عند القاضي ... والموكل ... الإقرار ... لا يجوز ...
دعواه ... موكله ولو ... المدعى عليه ... لا يصح هذا الدفع لأن
إقرار ... على الوقف لا يصح ... لا يصح الإقرار ... والصحيح عندي ... الإقرار
يصح ... يصح في ... موكله يصح لأن ...
مجلس ... المستأجر ثوبا أو استعاره ... الاستعارة ...
إقرارا بأن لا ملك للمستعير ... إقرارا بالملك للمعير ... الإقرار بأن لا ملك له ... لغيره ... الاستعارة
... لنفسه ... لغيره بوكالة ... الدعوى ... الملك ...
... المطالبة ... لغيره بوكالة ... لا تسمع لأن ... لا يضيف إلى غيره ...

لا تسمع دعوى الخصومة فيه زيد لا يصح الدعوى بمكن الناقض بين المدعويين على وجه لا يمكن التوفيق والدين في هذا الحكم كالعين ولو ادعى انه
بوكالة ثم قال انه باع من فلان ووكل المشتري بخصومته فيه ثم برهن يقبل ويحكم للموكل الاخر اذ التوفيق بين الدعويين ممكن لو غاب بائع
ذلك اجزنا دعواه الثانية ويأول هذا لو شهد شهود بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق فلا يقبل ادعى لغيره شيئا ثم لنفسه
لا تسمع الا اذا وفق بان قال كان له ثم شريته منه ثم برهن على ذلك يقبل ادعى الغاني صك حاجة باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان
وهو وكيله بخصومته يقبل لما مر لان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه الاخر صح وحق القبض كان للاول لو ادعى
ان الاول ابرأه عنه بيد رجل سواء هو للبطلي عنده وجه للمنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نوع
لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل هذا
انه للبطلي او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما
يأتي في اواخر هذا الفصل من احتمال التوفيق ولئن شك فيه الحكم ولا يدفع حال وكذا لو ادعى ارثا عن مورثه فبرهن ذو اليد ان ذلك يبطل
دعوى المدعي في دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار او ليس له حق في الدار ولم يكن هناك احد
يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعده اقول ينبغي ان لا يفرق بين قوله انه للبطلي وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه ينبغي ان يتحد الحكم ولم يحمل
كذلك فيما مر ويؤيده الاتحاد ما ذكر ان ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في الدار لا يندفع به المدعي لان قوله
الا انه لا حق لي فيه او ليس لي هذا ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعد اقول جعل حكم قوله لا حق وقوله ليس لي ملكي واحدا
بخلاف ما تقدم فعلى هذا استوى المدعي وذو اليد وانه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل
ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه
لو قال ذو اليد ليس لي هذا او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي فيه حق او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول
له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به
امر بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد وكذا لو قال ليس لي او ما كان لي ما منعه من الدعوى بعد
للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول لا فرق في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع لو
يتأتى في اقرار المدعي ايضا ينبغي ان يتحد الحكم والظاهر ان في اقرار المدعي خلافا تفصح عنه مسألة قال احدهما لو الاخر وهو
ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قال مع وجود النازع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ينبغي ان الاقرار
ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع يبطل اقراره
اذ اليد دليل الملك فينتفي المالك عن نفسه من غير اثباته لاخر فيلغو فيبقى في اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قبل اقراره
للمدعي لا ابتنائه على النزاع وقيل انه لو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قبل انه
لو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ
اقراره وفاقا لانه نفى عن نفسه ملكا غير ظاهر له وهذا احق نظرا الى انصراف اقراره الى ذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما

على ما ادى اليه الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المقام على حسب اقتضاء الوقت والمقام الحمد لله الذي ملهم الصواب ومسهل الصعاب قال المدعي لا دعوى
لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله يبطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت عن دعواي في هذا الدار لا تسمع له حق ومر كذا
لو قال برئت من هذا القن او خرجت من هذا القن يبطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذا القن يسمع القن ويدعيه عنده او برئ من ضمانه
وكتبت مسألة في فصل الضمانات وكتب مسائل الابراء في احكام الدين من فصل الاحكامات قال ما لي في يد فلان دار ولا حق
ولم ينسبه لا رستاق ولا قرية ثم ادعى انه يقبل حقا بالذي في قريته لا يقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن مثل يقبل فيه روايتان
يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بالدفع يقبل هو على ما تبين الروايتين قيل لا يصح دفعه وقال معناه ليس لي دعوى
الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب لان الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى
الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول ان الظاهر قوله لا دفع لي يريد به ليس في وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى
والافلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية لو قال لا دفع لي ثم جاء به بعد قبل هو على الخلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن
يقبل عندهما لا عنده وكذا لو قال كل بينة اتى بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا له فهذا
هذا الخلاف اقر انه لم يملك قدر ما يكمله المشتري منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان شراه بعد اقراره ولان
البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه
لا حق له فيه فتمسك حينا ثم برهن انه شراه منه فلو شهدوا انه شراه بعد اقراره قبل والافلا وكذا لو اقر انه كان لا حق له فيه ثم برهن
انه شراه منه فلو شهدوا بشرائه بعد اقراره جاز والافلا اقول فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يمكن ان يقبل بشراء او ارث
الا اذا تبين انه ملك بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما مر من امكان التوفيق ولان البينة على المبهم الخ ويتضح الجواب بكلمات من العرفي نعم
اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبالة انه غصبه منه لا يصدق الا ان يبرهن على غصبه بعد اقراره اذ الابراء تمت بعض فلا يبطل حكمها
الا ببعض بخلاف لو اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان لم يكن اما لو خص فلان لم ياخذ ما في يده ملكه هذا بعد اقراره
صدق لبدو الحال واحتمال الصحة ولا يلزم الفرق بين المسائل شرطه الجامع مرد زنى ضرب كه بشوى دل دعوى
مى كند كه اين زنه در نكاح من بوده است پيش از ين عدت و طلاق زن ينبغي ان لا يسمع للتناقض ادعى ما لا ابنه كرني
ادعى وكل المال ونا عليه يسمع لان عكسه لا يمكن الشركة مع نصيب والدين لا يصير شركة اذ ادعى ملكا مطلقا
وشهدا به لا يسمع في علة الروايات ولا يقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول لا يقبل بينته لكن لا يبطل دعواه حتى
لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بسبب يسمع دعواه ويقبل بينته ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه
بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب وترك دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ادعاه بسبب
ثم ادعاه مطلقا تسمع دعواه لا بينة على الملك المطلق تسمع دعواه ويقبل بينته ايضا ويحمل على المقصد السابق والفتوى على انه لا يسمع
للتناقض وفيه كتاب جرم ثم ادعاه ملكا مطلقا ثم بعد الملك المطلق بسبب يحمل لو اراد على ما مر ولو ادعى النتاج ثم ادعاه
بسبب على ذلك فيما ينعكس لو ادعى النتاج وشهدوا بالملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه ادعى ملكا بشراء او ارث ثم برهن
على الملك لا يقبل ادعى عند غير القاضي انه ملكه شراه من فلان او ارثه منه ثم ادعاه عند قاضي ملكا مطلقا تسمع دعواه لو

قال انه ملكها بسبب شرائه من فلان لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك اشتريته من فلان ينبغي ان يحلف كما
قلنا ما ذكرنا انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي يحلف ولو برهن
يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا بسبب دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسببه ثم ادعاه مطلقا فذكر لو ادعى اولا بسبب
الشراء فقط لكن الدار المدعى لم يكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه على الحاضر
على ذي اليد ملكا مطلقا قيل تسمع وقيل لا تسمع وهو الاصح اذا اقر انه بالشراء لم ينفذ ولو فسد دعواه هذا لو ادعى
الشراء اولا ولم يذكر القبض اما لو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه ملكا ذكر الرجل عنده لكن القاضي ملكها مطلقا قيل
تسمع وقيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى
الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لو قال انه ادعى او لا مطلقا عندهم [illegible] دعواه [illegible] عندهم لعدم التناقض
[illegible] هذا الاصل وهذا كله لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال
شريته من رجل ثم ادعاه مطلقا تسمع كذا [illegible] ادعى دار الشراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه تسمع لامكان التوفيق بان يقول شريته
[illegible] ورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض [illegible] توفيقه [illegible] دارا ثم برهن على
الموجر انه ملكه لان الشراء لاجل [illegible] تسمع ولا [illegible] هذا التناقض لما فيه من الخفاء [illegible] الاب يستقل بالشراء للصغير من الصغير
لنفسه والابن لا علم له به [illegible] لو برهن على انه [illegible] لم تسمع على ما [illegible] قيل [illegible] فيما اقول ويمكن [illegible]
شراؤه [illegible] تسمع لان [illegible] بان دعوى الملك المطلق من الاصل [illegible] لو لم يوفق بخلاف دعوى
الشراء فافترقا [illegible] وهذا كما اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبله [illegible] بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال
زوجها بطلاقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ
ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا الزوجة لو قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا انه زوجها ثم برهنوا على انه طلقها في صحته يقبل
وكذا [illegible] ادعى [illegible] ثم برهن على انه مولاه يقبل [illegible] كذا [illegible] شرى ثوبا [illegible] قال هذا لي
ولم اعرفه يقبل [illegible] في هذه المسائل بخلاف [illegible] في [illegible] لم يقبل [illegible] واستأجر دارا فقيل له هذه دار ابيك
مات وتركها ميراثا لك فادعاه المستأجر وقال ما كنت اعلم [illegible] لا تسمع لانه تناقض [illegible] ينبغي ان تسمع [illegible] اذ الساقط
انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه [illegible] ينبغي ان تسمع [illegible] صح [illegible] امكن توفيقه ولكن لم يوفق [illegible] اختلاف
[illegible] يكفي [illegible] ذكر انه لو ادعى عليه [illegible] كان [illegible] برهن على [illegible] او ابراء
يقبل عندنا لامكان التوفيق لا عند زفر للتناقض وذكر هذه المسألة وقال دلت على ان الامكان يكفي وشرط التوفيق الحكم
ولو زاد ولا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل على الرواية [illegible] عن اصحابنا انه يقبل [illegible] في هذا الفصل [illegible] او [illegible]
قسم تركة بين ورثة او قبل توليه لو [illegible] بعد العلم والتعين بان هذا تركة او [illegible] لا تسمع ادعى دارا [illegible]
فاجاب المدعى عليه انه [illegible] ادعى ان المدعي غلط في [illegible] حدوده لم تسمع لان [illegible] الحدود وكذا وذكر هذا لو اجاب
بانه ملكه اما لو اجاب بقوله ليس [illegible] ولم [illegible] عليه [illegible] الدفع [illegible] عن [illegible] المدعى عليه الدفع بخطأ الحد

هذا لو ادعى المدعى عليه خطأ الحد اما لو ادعى البناء والشجر لنفسه او لغيره بعد الحكم ببينة المدعي لا شك انه لا يسمع لا [illegible] بينة المقضي
عليه لا يقبل سواء ادعى المدعي البناء او العرصة او ادعى بلفظ الدار لانه ذكر [illegible] يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والام وكذا
يستحق الثمر والشجر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر [illegible] الزرع
[illegible] ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا يقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع الخارج وهذا كله على رواية
[illegible] دار لو لم يذكر البناء في الشهادة يسمع من المدعى عليه دعوى البناء وبينته والا فلا [illegible] لو ادعى نصف الدار ثم ادعى كلها قبل [illegible]
العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا [illegible] ادعى نصفها ثم كلها لا يسمع لان دعوى نصفها اقرار انه لا ملك له في كلها
فصار مناقضا بدعوى كلها بخلاف عكسه [illegible] ادعى ثلثها ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى [illegible] لا يسمع للتناقض
اقول [illegible] النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحمل على الروايتين قال المدعى عليه الدار لي نصفه وهو بيدي [illegible] فلان الغائب
قيل يبطل دعوى المدعي وقيل لا بل يبطل في نصفه واليه اشارة [illegible] لو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كلها ثم برهن ذو اليد
على ما له [illegible] نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصف الاخر [illegible]
نصف دار لم يقسم او نصف [illegible] باع من النصف الاخر فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة [illegible]
الخصومة [illegible] المدعي لو ادعى نصفه مطلقا لان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف [illegible] الى نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصف الاخر
لانه مودع فيه [illegible] فبرهن ذو اليد انك اقررت انك شريته من فلان [illegible] ادعى فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة
منهما لانه ظهر انه ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما ولو لم يبرهن قال ابو يوسف [illegible]
عنه الخصومة ولو برهن وقال [illegible] لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف بالاسم والنسب وبرهن على ذلك وقال [illegible] لو كان الرجل معروفا بالحيل
لا يقبل بينته على الايداع وقال محمد يقبل بينته على معروف ومجهول باي صفة كان المودع لاثباته انه ليس بخصم هذه المسألة على خمسة
اقوال كما روي [illegible] في الكتب برهن انه له [illegible] ذو اليد [illegible] عند فلان او قال اجرنيه او رهنيه او غصبته منه او قال احد [illegible]
مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن [illegible] البينة انما يقبل بشرطين احدهما [illegible]
عليه اما [illegible] الذي اليد [illegible] لا يكون معروفا بالاحتيال والتزوير [illegible] خلافا لهما والثاني ان مدعي الايداع [illegible]
ويشهد شهوده كذلك والمودع بلا ثلاثة انواع معروف بالوجه والاسم والنسب ومعروف بالاسم والنسب لا الوجه ومعروف بالوجه لا الاسم
والنسب فلو عرف شهود المودع [illegible] قالوا نعرفه بوجهه يقبل ويندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه
لا بوجهه ولم يذكر محمد هذا الفصل واختلف فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا ولو قال اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه
فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يقبل ولا يندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده
اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه لكن لا نشهد به لا يندفع الخصومة ولو شهدوا ان رجلا
دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه
[illegible] وذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكر [illegible] ويجب ان يندفع الخصومة لانه اثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي انه
[illegible] ملكه [illegible] تحول الخصومة الى ذي اليد [illegible] الا فلا [illegible] ذكره [illegible] المسألة كذلك

غير انه لم يذكره ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علل بمسألة اخرى وذكر فيه انه لم يذكره ثم لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الا انه لم
لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره ويجب ان يندفع الخصومة كذا ذكره الاستروشني وعلل بامر انه يثبت وصوله الى ذي اليد من فلان
وفي كل منهما نظر لانهما كذا انه ظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة مع فلان
ايضا لانه اقر فافهم ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما
وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل
لا نعرفه فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا يقبل ولو برهن المدعي ان ذا اليد [illegible]
من ذي اليد بعد بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان
ادعى انه اودعه من ذي اليد او اجره او رهنه او غصبه منه وبرهن عليه فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع
خصومة المدعي لا لو برهن على ايداع فلان وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة ولقائل يندفع ويصح
للمدعي فلو حضر الغائب ورد عليه العين لم يصر مقضيا عليه اذ ابتنى الحكم كان على غير الخصم ادعى انه غصبه منه ذو اليد
فامر ذو اليد به لا بيد الصغير لا يندفع الخصومة والتمني لانه ادعى عليه فعلا ادعى انه له وفي يد ذي اليد غصبه منه ذو اليد
وقال هو وديعة فلان قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل والصحيح من انتصب خصما لرجل يدعي الفعل عليه لو برهن
على ايداع الغائب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان يسمع يدفع الخصومة ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك
لا على غصب يسمع دعوى الفعل وهو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يمكن المدعي عليه من دعوى الايداع كذا بخطا هذا ما قيل
في دفع دعوى الايداع ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد
فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثله يتحمل في عباراتهم وايضا يلزم ان يكون المراد
بالفعل غير التسليم والايلام لئن يكون خصما ولو برهن على الخلو انه بيع في دعوى الملك لانه يدعي عليه التسليم هذا لو ادعى الشراء
بلا قبض فلو ادعى شراء مقبوضا وشهدوا كذلك فالمسألة حاصل يندفع ذكره ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي خازم وابي سعيد
البردعي وابي طاهر الدباس لئن الخصومة يندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا يرى انه اعلامه لم يكن شرطا
لصح البينة حتى لو قال الغرض بعت منك هذا بكذا او سلمته تقبل بينته ولو كان يحتاج الى قال عرضهم من مشايخنا لا يندفع لان الفعل
المذكور وهو الشراء يدعي من اعلم نص دعوى مطلق الملك ولهذا لا حكم بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ولو جعل عين دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد رهنه منه او اجره او وهبه له او تصدق عليه وانه
قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح من المذهب ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه
او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد وبرهن انه وديعة فلان يندفع عنه الخصومة اقول هذا مستقيم في الملك المطلق لا في الشراء
لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد ويمنعه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع
كما مر فينبغي ان يكون كذلك لما اقر به ذو اليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع
القبض كملك مطلق فافهم ولو لم يبرهن فلا يؤمر بتسليمه للمدعي فلو حضر الغائب يؤمر المدعي لا يتعرض له الا بالبينة ولو بدا وقال

هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن على الايداع والا فلا يؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغائب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع
ثم برهن عليه المدعي ان ذا اليد يد الحفظ للمودع وانما يسلم الى المدعي بغيبة المودع فاذا حضر امر بدفعه اليه ولو صدق المدعي في الوديعة
لا يتعرض له حتى يحضر الغائب كما لو ثبت بينة وكذا لو علم به القاضي جمله وفي الاصل عندنا لا يزال الغائب ثم الحاضر صدق
الحاضر في اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر المقر له به يرد وصدق المقر في الايداع اخذه الغير ثم برهن المدعي انه له ولو علم القاضي
ان الدار لزيد فصار في يد آخر فخاصمه زيد له هذا القاضي فبرهن ذو اليد فلان اودعه فلا خصومة حتى يحضر الغائب لا لو علم القاضي
ببينة ولو برهن المدعي كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا لا يندفع الخصومة
اذا صدق كذا اقول فيما اطلاقه يقتضي انه لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه
ذا اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم انه اعتبر علم القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي ان فلانا
غصبه من زيد يأخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصل وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وهو رواية الفضل الاول اقول
ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي [illegible] اكثر قضاة الزمان اصلحهم الله [illegible] ورأيت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت
على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعل وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي وقول محمد في رواية وبه يفتى ولو ادعى ذو اليد
وديعة ولم يمكنه اثباته حتى حكم للمدعي بعد حكمه للمدعي ثم لو برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغائب فله ان يعيد حجته ولو لم يبرهن ذو اليد
على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتم الحكم
ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه مني يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم الا الخصم
ولو برهن ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعي عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي يمينه لم يكن له
او ادعى تحليف القاضي بالله اودعه ويحلف على البت لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعي عليه يمين
المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول كذا الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير
خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف او لا الا ان الظاهر المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك
من المودع فانه فيه الحلف كما يجيء بعد اسطر فتأمل واصل الاعتراض من قبيل الثواب [illegible] وما ذكر لو طلب المدعي يمين ذي
اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد
تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر يبطل دعواه فاذا انكر يحلف اوصى بعين او بمال
فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او مال عبده منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه او وصيه لانهما انه وصل اليه من الميت فلو ادعى الشراء
من يدعي ذو اليد الايداع فانه يندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع والموصى له في
اموال الغائب قول برهن ذو اليد ودفع اليه فالا مصداقا فان كان مصدقا في يد ذي اليد انه وديعة الموصي لكن ينبغي ان يكون في [illegible]
وما يحتاج اليه [illegible] فان حكمه كما ملكت قال لو اودعه فلان بيع غير الموصي فهو خصم الا ان برهن على ما قال لانه انتصب خصما بطلب
اليد بحجة دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل لا يندفع عنه الخصومة بينة الصون ولو برهن على العين انه اشتراه من زيد وهو
يملكه وبرهن ذو اليد ان زيدا اودعه لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغائب ولم يدع الملك المطلق فلا يندفع بهذا الحجب

لم يكن كذا لكن كذا او لم يثبت لم تندفع الخصومة في المقيس عليه لعدم دليل الحجة وهو لو اثبت ذو اليد ايصال اليد الى غيره او اذا اثبت لم يبق له
يد خصومة لا يدل على انه تندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراء من الغائب فان انه ليس ملكا للمدعي ثم ادعى انه له
تسمع ولو قال انه في يدي ولم يزد عليه انه لم يبرهن ذو اليد على الايداع لا تسمع ولو قال اولا انه في يدي الا انه
ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او نحوها ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه تسمع تندفع به بينة ذي اليد
الفصولين وكل المجالس في مجلس آخر كذا في وقال لان دعوى الملك المطلق لا تنفي دعوى الغصب عليه ولو ادعى شراءه من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته منه تندفع الخصومة ببرهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير
مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن لو ادعى شراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه تندفع عنه
الخصومة بلا بينة لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر
يمينه للتناقض فيكون خصما برهن انه ثوبه غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان
اليد لزيد وهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبه سرقه مني زيد وقال اودعنيه زيد لا تندفع الخصومة استحسانا ما لو قال غصبته او اخذته منه وبرهن
ذو اليد على وصوله من الغائب تندفع بالاجماع اقول وقيل هذا لو ورد لو ادعى انه له وفي يده غصبه فبرهن ذو اليد يسمع
في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا ويمكن الفرق بانه لا يجعل غاصبا بخلاف الغصب دل على دعوى الغصب عليه كلام
هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عنده وعندهما لا تندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا
فهو خصم لانه بما زعم انه يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار لفلان
اسكنني فيه وشهدوا باقرار الغائب انه اسكن ذا اليد فيه وقالا لم ندفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي هو اليوم
يومئذ تندفع الخصومة لان الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد موهوب له
يوم الهبة شهادة بالتسليم ادعى دارا انه شراه من الغائب شراء جائزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب ينبغي ان تندفع بلا بينة
لاتفاقهما على ان اليد للغير الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار
بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة ادعى عقارا وحكم بها القاضي وباع عقار الموكل بيعا جائزا
فادعى انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته شراء جائزا من وكيله ليس تندفع بلا بينة لثبوت اليد من ليس بخصوم كما في الوديعة
والشراء وقيل لا تندفع بلا بينة فيكون على البيع الباتّ اقول فيه نظر لانه يوهم انما تندفع بالبينة في البيع الباتّ وليس كذلك
حتى لو اتحدا تاريخ المدعي السبق يحكم به للمدعي كما مر في دعوى الخارج وذي اليد قال وكذا ادعى انه شراه من فلان وانت غصبتني
وادعى ذو اليد انه شريته من فلان ذلك بيعا جائزا وبرهن لا تندفع قال لو وقع الدعوى في عين بيد فبرهن المدعي عليه انه كان
في يده او رهنا او مضاربة او شركة على ما مر في الوديعة لا يقبل بينته اذ الدعوى تقع في الدين وبحله الذمة بخلاف العين اقول الاظهر
هنا مبنيا على العين ينبغي ان يؤخذ حكمه في الخصومة وعدمها مما مر لم لا يتوقف على تعريفه فلو حضر الغائب وصدق المدعي عليه فيما قال ففي
الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة ترجع المدعي عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وحرمه
لمن يحصل الاستحقاق هذا لو صدق الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغائب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من ايصالها اليه ومن محوله

يدعي لنفسه بناء على الغائب بسبب عمل عمله وهو منكر ادعى قيمة عين ملكه في يده تندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره
بخلاف العبد ولو ادعى فيه عتاقا من ابيه من المدعى عليه فبرهن المدعي عليه على عين للحق فجوابه كجوابه في الموت فلو عاد اليه الاباق يبقى في يده يقول برهن
واجارة او مضاربة وشركة ونحوه على ملك الغائب في سرقته وغصب وعارية سواء ملكا منكرا في يده لان الضمان يقتضي عليه
برهن البائع او المشتري ان البائع حرره قبل بيعه تقبل لان التناقض متحمل في العتق اقول انما تحمل التناقض بناء على الخفاء في التحقيق
في المشتري لا البائع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهبهما لان الدعوى شرط عندهما في عتق العبد فتقبل بينة
البائع حسبة ولذا لم يصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره البائع لا تقبل فعتق على المشتري وعكسه
باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته اقول
هذا يؤيد ما ملت اليه اختلعت زوجها ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق
لا تصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولذا لو اصطلحت ثم برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل وكذا الكتابة
والعتق لو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا الاستيجار والاشتراء اقرار بالملك
لذي اليد الاقدام على الاستيجار او الاستيهاب اقرار بالملك في رواية لا في رواية وهو الصحيح الصحيح انه اقرار والاقدام على الاشتراء
والاستيهاب والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل هو شيئا من ذلك
تندفع دعوى المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكا لكنه قبضه مني ولم يرد الي فلهذا استرته منه لا يسمع للتناقض فيكون ملكا وبعده
ليس بملكي والاشتراء من غير المدعى عليه كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاشتراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون
الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاشتراء في كون كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما في اول هذا الفصل
برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه للعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة قال لي اني خانه دار من اجاره دو بالكرم او قال اني بذر لا
بر ساري زرعه تندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه اقرار انه اكاره في هذه الارض ثم ادعى الملك لا تسمع الا ان اوفق فيقول
اكاره هو ثم اشتريت المدعى ودعوى الملك المطلق فلا تسمع منه المستاجر دارا ثم ادعاه اجره فالمستاجر فيه المستاجر منه ايضا وقال اني
حصل اخذ الاجر فلو حصل جميعا كان الاجر للاول ولا يكون المستحق من الآخر اقرار بان الدار له فالآخر رفع الى هذه الدار اسكنها او
قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه تسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني
هذا ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه او بطلان دعواه فحمل ان يكون يحمل الاستعارة اقرارا بانه
لا ملك له فيه لا لجعلها اقرارا بانه للمستعار منه فلا يصح الاستدلال ولو وضع المسألة في بطلان دعواه لغيره يصح الاستدلال بها جعل الاستعارة
اقرارا بانه للمستعار منه ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه
اقرار اقول والصحيح عندي انه اقرار بانه لا ملك له فيه ولذا لم يكن اقرارا بانه لزيد فمنعه لم يصح دعواه لغيره لانه للتناقض ادعى انه دارك
ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وبعه الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوكيل يدل على عدم الملك
دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع الصريح خلافها متهم دو دو نهى كو صا وكيل باهر دارى كه ثم ادعى انه
لنفسه لا تسمع نقله من الاعمال اقرار بانه لا ملك له اقول لو استولى عليه بتغلب وبلا محاكمة ودفع العصب طوعا فينبغي علم اعماله ...

اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي لا بطل دعواه لان قبول الوكالة بعدم

دعت اليه فنقول لا يسمع دعواه لان التوسئة تدل على انه ليس ملكه اقرار وسنح ما يصح دلال ولالى كرد بيع برامد بار بنا مد فادعاه الدلال لنفسه
ملكا مطلقا او قال الدلال للمشتري اشتر ولم يبق عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكي لا يسمع قال له اشتر هذا الدار لكن شراء لم لما
العاقل وقال لا يشتري ازلنده توخوش ام صح دعواه لانه لم يقل لا ازفلان ليكون اقرارا بالملك لفلان وله الم يعني بالعاقل ليكون ملكه ويقول
لا اقرار اوان شتري آن دار ابعال لرجل اكر درين خانه دعوى خويش كرده اكنون كني فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست بود دست
تو دارم از لنده در دست وي لا يبطل دعواه الجواز لانه يكون معناه در دست بود دست تو دارم كه هيچ دعوى كنم زوج ترتو ام
كرفتني اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعي ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه
ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار
وعدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا يكون اقرارا او اقول على هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه بنوع وصوله اليه في ذلك الوقت
الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعل ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغي ان يسمع ولو اشهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بلا ريب والله اعلم وتوضيح ما ذكر
في الشفعة من انه على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة لذلك البيع قيل مل ابا او وقال ما وجدت فيه نصا والدلايل فيه متعارضة
فان الشفيع لما ساوم المشتري هل يكون اجازة يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة له المساومة تقرير ملك المساوم ويحتمل
ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضي عدم الاجازة فلم يجب ابن الغزي اقول ويمكن البناء على العمل بالدليل المجوز
ساومه بخلاف ارضي بيد رجل ثم برهن على الارض يقضى بالارض ويكون النخل له لان الارض بحوزته ثم برهن على الغير وبرهن المدعى عليه انه ملك بعينه
من فلان الغايب اشار الى انه لا يندفع وذكر يندفع كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقرار انه ملك فلان نعيا هذا الوارث عين
على ميت وبيده خصم وارثه وبعض عيننا وقال هذا من التركة ببرهن وارثه ان المستاجر باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع كذا ذكر
ادعى عينا فبرهن ذو اليد انه بعينه من فلان واني اشتريته منه يندفع ولو لا بينة فله ان يحلف المدعي لدعواه ولا بينة فمثل ذو اليد فحكم بيده دلاكهر
فكول المدعي فقال اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة فانه يحكم به له ولا يكون بنكوله اكذابا لشهود الشراء اقول فما قيل هذا يصح على قوله
لا على قولهما لان النكول بذل عنده واقرار عندهما فاكدنا بالحكم ينبغي ان لا يسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض كما لو اقر صريحا الا ان
حمل على الحكم بنكوله فيه فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانها شرطا عرض اليمين ثلثا في رواية عنهما ما دام لم ينفذ الحكم على منه الرواية فكان برهن
قبل الحكم فيسمع على منه الرواية ويمكن المناقشة على قولهما ايضا بان كون النكول اقرارا لاجل شبهة وقد يكفي لان لا يكون
اكذابا للمسلم حملا على الصلاح في صور ادعاه بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد فليس للمشتري ان يرده سواء كان
زيد حاضرا او غايبا فرق بينه وبينها لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غايب لا يسمع للمشتري رده عليه بعيب وقيل يجب ان يسمع
في الكل ايضا ميلا على مسئلة صورها كادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو
حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول لان جحودهما فسخ الاقالة لان جحود عقد النكاح فسخ له فلما رده بالعيب ادعى ملكا مطلقا
فقال ذو اليد انى اشتريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع الا ان يدعي بيع رجل ولا يكون الجحد بالقا فلا يكون هذا اقرارا
بانه ملك المدعي اقول فيه خلل سابق لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فعد اجازة فلا يصح دعواه على التعدد وايضا يعلل المذكور
فطرا لانه لا يعد مدعيا بمسئلة الصعاكه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلته او قال انكر ام ورثت ما شريته يندفع صحيح ادعى ملكا

مطلقا وبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلتناه لا يندفع لانه كل منهما لو ادعى ملكا مطلقا فيبنه للخارج اولا وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد ولانه
الخارج وذو اليد له على الشراء من واحد فقال ذو اليد او الخارج انه شريته بعد ما فسخنا البيع الذي بيننا يندفع دعوى الاخر لو برهن
لانه ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الفسخ لانه لا يمكنه اثبات الشراء من الغايب الا بعد الفسخ ولذا ثبت الفسخ صح البيع في العقار قبل
قبضه وفي المنقول شرط القبض بعد فسخه ليصح البيع كذا علل برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم ببرهن ذو اليد ان البيع
كان رهنا عند تاريخه كان عند فلان ولم يرض بشراءك فجاز شراي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع لانه لا حق لذي اليد في كل الرهن
لان المرتهن لم يبع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن اقول كما يدعي على الغايب بسبب ما يدعي على الحاضر ينبغي ان يصح دعوى الرهن على ما ذكر
الاصل كدعوى عوان سد على ما مر في فصل القضاء على الغايب ولا منازع لانه كلامي على الاصل المشهور لا على الاتصال ذكر
منح المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بيعك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع لان البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل
الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشراءك وهذا
اشارة الى انه فسخ او عرض انه فسخ فلا نفاذ بعد الفسخ والفتوى على انه ادعى انه شراه من زيد شراء جايزا وقبضه وقال ذو اليد ان زيدا
ذلك باعه من بكر بيعا جايزا قبل بيعه منك ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم بعد ما باعه من بكر ولكن بيعا باتا وانا شريته منه ينبغي ان يصح الدفع
لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك لتمكنه اثبات الشراء فانه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شراي بالبيع الجايز كان قبل شراك
لم يجز شراؤك لانه كان في بيع فبعد ما شريته بالبيع الباتت وانه قيل لا يصح هذا الدفع فلا وجه برهنا على الشراء من واحد وتاريخ
ذي اليد اسبق فقال الخارج شراك في التاريخ السابق كان تلجئة والاخر ينكر فله تحليفه لان موضح السبق لو اقر انه كان تلجئة اخذ
منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال انكر
بالمال فارادوا ان تحلف او نحو ليس له تحليف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحو كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما الى
موارد انه النكول بذل عنده فلا تحليف عنده فيما يجري فيه البذل ولان صح الاقرار وفسر التلجئة ان تواضعا ان يظهرا البيع عند الناس
لكن لا يكون مقصودنا منه البيع حقيقة ادعى شراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شراءك انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه
وانا شريته من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكون قبل شراك ادعى دارا فقال ذو اليد انى شراته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي
او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي قيل يندفع اصلحوا في النكاح ولو سمي الوصي والقاضي يندفع فافاد
لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصايته فالوا لا يقبل الا ان يشهد انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة القاضي لانه لو غيبا
اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا وقال انه ملكه باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي
كذا وقال ولو برهنا يقبل بينة ذي اليد لانها اثبتت وقيل لو ادعى ان ابي فاتك خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فيجب خصمه على الغاب
فقد لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع وايضا ينبغي ان يكون ما ذكر في مسائل شتى من وفي غير هذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فوجد عيبا فاراد رده فبرهن البايع انه بري من كل عيب له يقبل للتناقض الا البراء بلا بيع محال وهو انكر البيع وعن ابي يوسف انه
الموصى باعها وكيله ولم يعلم به فكذا استنادا ومول بل ينبغي ان يقبل بينته في هذه المسئلة وفي الا ولي عندنا وفاقا خلافا له لانه صار
مكذبا بينة المدعي ملحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة ان زيدا رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه بامره يرجع الكفيل على الغايب

ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلغى بالعدم ويمكن التوفيق بان الحكم بادائه عنه حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة
ثانيا على الكفالة لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطل التناقض فافترقا ويمكن ان يرجع
التوفيق بالنكاح لما لغى بالعدم لما لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغي ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصل انكر البيع
فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع هذه الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المشايخ
او كر هذا يؤيد ما علمت انفا في مسئلة انكار البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان يسمع ويؤيده ما لو لم يدع الاقالة يوافق هذه
المسئلة ويؤيده ولكن ادعى ايفاء الثمن لا يوافق هذه المسئلة لانه ادعى ان المالك باع البيع وهذا لا يلائم دعوى ايفاء الثمن والذي يمكن
التوفيق بل يوافق بما مر في مسئلة دعوى الثمن وانكار المشتري الشراء ادعى شراء ما في يده فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا
او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع يقبل بينته ويسقط البيع وهذا كما لو قال البراوي
لم يكن لي عليك شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة [illegible] لا يقبل للحرج في الدين
وقال [illegible] يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا انه شهد [illegible] يسمع منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا
فبرهن البايع انه بريء من كل عيب لا يقبل [illegible] انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل
بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء ومنه في ظاهر الرواية لا يقبل
بينة البراءة عن العيب لطلب البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قبض مال المدعي على انا في
فلان الغايب لو برهن شهود المدعي ولزم [illegible] عليه بينة المدعي فان حضر الغايب لا سبيل له على القابض [illegible] برهن ذو اليد انه
في فصل القضاء على الغايب ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فقال
ذو اليد انك ساومتني بعد ذلك واجازته يندفع [illegible] عن هذه المسئلة [illegible] وصح الاحتمالين [illegible] يقبل
هذا [illegible] المستباعة المدعي اقرار صحيح لو وفق المدعي بان قال [illegible] لا يسمع منه وفي دعوى البيع
مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين الاعوام وقيل لا بد من تعيين الاعوام والاول اصح برهن على اقراره بشيء طوعا
وبرهن المدعى عليه انه مكره فبينة الاكراه اولى [illegible] بالعدول لانها تثبت خلاف الظاهر ادعى شراء من ذي اليد [illegible]
تعال [illegible] اقرار مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل [illegible] الاصيل المال [illegible]
على [illegible] لانه اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع لان المدعي لم يدع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر المدعي على الكفيل
الابرىء [illegible] لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يستحقه من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن
على البايع كفيل [illegible] برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لانه [illegible] على التزام المال [illegible]
فلا يسمع [illegible] دعوى [illegible] ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه [illegible] الوجوب السابق كفل عنه بالف [illegible]
الكفيل ان الالف المدعى ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعى ثمن خمر او خنزير [illegible] لا يقبل [illegible] اقرار المكفول له
[illegible] لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو امر الطالب عند القاضي بري الاصيل والكفيل جميعا [illegible]
[illegible] لان البينة يسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض [illegible] كفالته اقرار بصحتها ولو لم يكن الكفيل فله الرجوع

على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل والطالب على ان المال كان ثمن خمر او ثمن خنزير لا يقبل و[illegible] الى الكفيل وقال له الطالب
وخاصمه الدفع من عند المدعي عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في دعواي
عليه [illegible] هذا [illegible] انه سمع من البايع ولزم [illegible] الدعوى عليه فان اجيب [illegible] البايع [illegible] الوارث الاخر
كذلك فلا وجه [illegible] امرأته [illegible] لو لم يصل [illegible] فهي تطلق [illegible] الوقت [illegible]
لن تطلق [illegible] في وصول [illegible] ذلك الوقت [illegible] انه اقر انه لم يصل [illegible] يندفع دعواه ولو برهنت
انه اقر انه لم يدفع [illegible] لا يقبل لجواز ان [illegible] ويقبل [illegible] وكذا [illegible] الا يرى انه لو حلف انه لا يعطي
فلانا حقه [illegible] فاعطاه بري ولو برهنت على طلقات ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت
وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم [illegible] هذا الدفع والصحيح انه [illegible] برهن على
نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع [illegible] ولو ادعى
نكاحها وهي تدعي اقرار [illegible] يندفع وكذا لو [illegible] وهي تدعي الخلع [illegible] على نكاحها وله على انها منكوحة فلان
لا يندفع [illegible] في فصل القضاء على الغايب لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت [illegible]
لا تسمع [illegible] دعوى النكاح تزوجها [illegible] عند القاضي [illegible] المرأة [illegible] فلان الغايب [illegible]
[illegible] الشهادة ولا تثبت [illegible] لعدم الخصم عن الغايب [illegible] تزوجها [illegible] عند القاضي [illegible] زوجها وانه اقر بالزنا
[illegible] منكرا [illegible] فادعى الخلع يسمع لاحتمال انه زوجها [illegible] ولا يعلم لا يسمع
اذ الدفع مناقض [illegible] على ورثة زوجها [illegible] ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعى [illegible] ورثته الابراء
[illegible] يسمع [illegible] لو قال [illegible] عن المهر لا يسمع للتناقض [illegible] مثل هذا [illegible] انكار [illegible] دعوى
الابراء [illegible] انه [illegible] امرأته [illegible] طلقها قبل موته [illegible] بينة الزوجية اولى [illegible] بينة الطلاق [illegible] لو كانت
المرأة تدعي [illegible] بينة الزوجية والاجابة ولو [illegible] بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن [illegible]
ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم تكن زوجته عند موته او لا ترثه [illegible] الزوجية [illegible] يندفع [illegible]
[illegible] بينة الطلاق لان [illegible] الزوجية [illegible] الحال والاخر [illegible] لكن بينة الخلع اولى من
النكاح ولو ادعت النكاح في الحال [illegible] الخلع [illegible] بعد النكاح ولان [illegible] النكاح [illegible] بينة الحال فبينة الخلع تكون
مبطلة ولكن بينة الابراء اولى [illegible] لو كان [illegible] انه لو ادعى [illegible] وبرهن ذو اليد
انه [illegible] موته [illegible] بكرا [illegible] زوجها [illegible] وبعض مهرها ومات زوجها فادعت المهر عليه فبرهن [illegible]
[illegible] سقط المهر [illegible] لو قالت الورثة [illegible] قبل موته [illegible] فقالت [illegible] زوجها [illegible] في مرض موته [illegible]
عليه [illegible] ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا [illegible] طلقها [illegible] قبل موته [illegible]
النكاح اصلا [illegible] لانها [illegible] انها [illegible] الى يوم موته [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ميراث [illegible] يندفع ويكون هذا اقرارا [illegible] لا يندفع ولا يكون هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال [illegible]

فلان في الدار التي في يدي هذا لا يكون اقرارا بان فلانا ليس في الدار لاحتمال ان الدار في يده لكن هو مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قال
انكر ولكن كانت امراتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت واما بينة الورثة لا تنافي ولكن لجواز انه طلقها
ثم تزوجها برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا ويرهن انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر لم تتزوجها او انها حرام عليه ولم يبين انه
فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع لاعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة
فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع لاعى دنانير فبرهن المدعي عليه انه احالك بها على فلان يقبل لانه لاعى ما حضر المطالبة وكذا لو اجابها
عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا ان ينصب خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما له عليه حق فلو
لاعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل انه لا اصيل احالك به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل وكذا لو قاس على مسئلة وقياسا على ما لو برهن
ان الاصيل اداه المدعي عليه لاعى ايفاء ثم قال ثم قال بل فلان حواله كذا وارث يشهد قيل لا يسمع للتناقض لان الحوالة غير الايفاء وقيل
يسمع لان الايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه لو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه من احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان
كيس سود لك بامري يقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر بالدفع وقد مر لاعى حق دنانير فقال خصمه وفيتكها فشهد انه دفع اليه
دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين او من اخر يقبل ويبرا هو الصحيح وقيل لا يقبل برهن على مال ثم قال لي
المستوفيت من هذا المال كذا وقال بالفارسية جيزي يافته بوده بطلت بينته اقول لو ظهر من البينة ان المال عليه الان او بعد مدة
الاستيفاء بطلت بينته للاكذاب والا ينبغي ان لا تبطل بينته لامكان التوفيق ويؤيده ما في انه برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء
بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى الايفاء
وشهد الخصم بان المدعي كان له عليه الف فادى خمسمائة تقبل بينته ويكذب المدعي شهوده في نفي سوقه المدعي برهن على الف درهم
وحكم له ثم اقر انه عليه مائة درهم لهذا المدعي عليه قال سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ سقطا لاعى عليه اربع مائة
فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل لاعى الايفاء وشهد بهذا اللفظ اني مدعي عليه
مراني معادا ده ام بيست لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي لاعى دينا فاقر بمال او قبضه لو كان كلا القولين في مجلس واحد
لا يقبل للتناقض لو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال او قبضه وبرهن على الايفاء يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الاقرار قبل الايفاء
لا يقبل لاعى الفا فقال خصمه لست في سوق سمرقند وبرهن ثم قال له ثمة في قرية كذا يقبل لان التوفيق ممكن وهذا يدل على ان
امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق لاعى انه له عليه دينا بسمرقند ثم برهن على ايفائه ببخارى كان تناقضا الا اذا وفق
صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض
وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم لو ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر ولم يقدر
فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعي عليه في هذا الوجه فيبطل
الصلح لاعى الانفصال ثم ظهر انه لا شيء عليه يبطل الصلح لاعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار للذي اليد
ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح انفسخ الصلح الاول وابطلت الثاني كذا وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شرى بعد
شراه يبطل الاول وعند ... ولو صالح ثم شرى او شرى ثم صالح ابطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو في معنى البيع ينبغي ان يبطل الاول الا

كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول امضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويوضح هذا مسائل كثيرة
انكر دينا فاعطاه فحكم ببينته او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه شيء يبطل الصلح والحكم ولو لم يعط القاضي
عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا ينقض عليه بشيء لاعى ثوبا فانكر فصالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل ويبقى الصلح والقضاء
لا مقدار عينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق فلا
اقراره قبل الصلح لجواز ان ملكه بعد اقراره قبل الصلح اقول فيعلم هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في مسئلة الدين لاحتمال الاقر
قبلهما والقضاء ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح ولو جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح كما سيجيء بعد اسطر فيما ذكر
ان الاصل الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط او بين على مسئلة الدين بطريق اولى اواخر هذا الفصل في ص قال
كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده اقول برهن انه اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء له فظهر بما مر زيادة قبول بينته بنحو هذا الاقرار وهو لبس وكل منهما جهة
ما لو كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح
البينة كعلم القاضي ان الاصل الثابت بالبينة كالثابت عيانا كما ذكر في اوائل الفصل العشرين ينبغي ان يحكم عليه بالبينة كعلمه
في الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح متحقق على باقراره ايضا فينبغي ان يتحد احكامهما برهن ان المدعي اقر باستيفاء
دينه فقبل لا يسمع مر في مسائل شرائط صحة الدعوى لاعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا ازو ده دينار فرو ايستني
لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فان مؤجل دين ولا مطالبة في الحال وذكر برهن المدعي عليه كه گفته كه مرا ازين بايد ده
دينار يعني بابداء برهن كه گفته كه مرا ابروى خرينج دينار نيست تسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى
ولا خصومة لي عليك تسمع ولو احتمل ان يدعي عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط
اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل اقول فانه يشكل باقراره قبل الصلح الضرورة تاخر
الموجب ثم اجاب بان الصلح عن الانكار لا بد عنده وجه الموجب فصار كانه ناخر فالاولى ان يحمل على الروايتين على ما مر قال المدعي
المدعي عن سماع الدعوى فقال المدعي اكل بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على عدم البراءة فان لم يبرهن يحلف المدعي عليه والا على عدم
المال فلو حلف المدعي عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين
وهو الاصح قال ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما نكل فسقط الخصومة لاعى شيئا
فبرهن خصمه انك ابراتني عن الدعاوي كلها منذ سنة كذا تسمع لو ادعى مالا فاقر لكنه برهن على سبب لا يصح الوجوب كما ذكر فيه بينة
تندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعي عليه يحلف المدعي عليه قال هذا قولهما وعنده يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة او خمر لو برهن انه
خمر لا يقبل عنده اذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشراها وعندهما يندفع المدعي ولو لا بينة له يحلف كما مر في نحو القمار
لاعى مائة دينار وبرهن خصمه تو اقرار كرده كه مرا برتو دعوى دعوى صد دينار نه ولكن بيست وپنج دينار ولكن نكرد كه فيصح هذا الدفع مثل
لاعى عشرين دينارا فقال خصمه تو اقرار كرده كه ولكن تو خط كردي از من واني بيست دينار ندارد است دعوى مي كني برهن
على اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البرد عليه بان لم يبق له الا اذا كان ما في دين اخذ منه خطا المال يصح
ويكون بيعا للبر من القابض يذكر المال الا انه ذكر لاعى اخر براء وفلوس شرى عليه بدراهم او دنانير ونحو فاسد بعد الثمن

يبطل العقد وهذا فصل يحفظ والناس عنه غافلون فان عاد ثم لو برهن على اخذ برا او شعيرا ونحوه ما اخذ من عليه عند غلاء السعر يطالبه
او بمثله لو ذلك والسوية كندم رايها كره ن وسو فاسد كالنوق عن دين بدين   اقر بمال لرجل وكتب الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى
انه دفع اليه الدراهم وادعى بالاقرار بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع سئل عمن اقر لاخر بكذا براقرارا
مطلقا ثم ادعى فساد اقراره وفساد الخط الفاسد والسلم والمقر له يدعي مطلق البرهان على مطلق الاقرار هل يسمع مع المدعى عليه اجاب
لا ادعى انه دفعت اليك عشر دراهم مرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح
ادعى قيمة امة مستهلكة فبرهن خصمه ان الامة حية رايناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا كذا
وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر ان هذا المال المعين اخذه منه فلان الاخر لا يندفع لعدم المنافاة لجواز ان فلانا اخذه ثم
عليهم اخذه المدعى عليه ادعى مدران البر انه اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يشهد دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الرجل
عليها فلم يسمع له لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان الاخر ادعى مدران وبين وصفه فقال خصمه اعطيته
المدعي عوضا عن هذا الرهن كذا او دبما لا يندفع ما لم يبين سبب وجوب الرهن لانه لو كان سلما لم يجز العوض وكذا لو كان مبيعا لا يجب
بيع المنقول قبل قبضه فلا بد من البيان انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ عشرين يوما لا يصح الابراء
لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء برهن انه ابراني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي بانها انه اقر بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعى عليه
ابراته وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد
بسبب المال عليه بخلاف [illegible] لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة
يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة لانه
لا ينفع الاقرار بها ونظيره ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر بملكه
لي هل يندفع ينبغي ان يكون فيه تفصيل مر في قوله [illegible] في هذه الحالة الى قوله يعني الاخر يبطلان دعوى اقراره بالمال انما يبطل لو سابقا
على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التاخر ومقارنته وقوله بعد اقراري له لانه يفيد ان اقراره بالمال متاخر [illegible]
مسالة الابراء فلا وجه لما ذكره الاول ان يفرق بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال [illegible]
فلا يعتبر انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال ما له الي [illegible] ليس لك علي شيء يسمع لامكان التوفيق ولو
قال لم تودعني اصلا لا يسمع لعدم الامكان   ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكه يندفع
المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو بافعالي [illegible] فقبل منه الاخذ [illegible] انه كان سد المدعي
يكون للمدعي [illegible] والاخذ [illegible]   ادعى انه اخذ منه عشرة دراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق يقبل منه المدعي
لانه [illegible] وكذا لو برهن انه بعد هلاكها [illegible] فقبل منه المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لانه [illegible] كذا وقد اخذت منه يندفع الخصم
لانه [illegible] المسالة الاولى [illegible] ويجعل المدعي [illegible] والعلوي عندي ما ذكره [illegible]
والعبرة [illegible] والله اعلم الوكيل بقبض المال لو برهن على هلاكه [illegible]

المطالة على ان الطالب [illegible] قبل دعواه ولكن حق البعض يصح الدفع   المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له
لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان   ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن المدعي انه اقر الوارث بالوصية قيل لا يسمع وقيل
يسمع وهو الاصح لانه ما يحتمل ان الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا اخبر على الرجوع والتناقض لا يمنع مثله ولو برهن على
جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على
اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان ذلك الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي برهن ان المدعي قال انا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة او ليس علي شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي [illegible] لا يسمع [illegible]
الدفع من المدعى عليه ليس بدفع بل للشهود حتى لو طعن في الشهود او في الدعوى يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه [illegible]
ثم قال الارض التي بيدي ليست بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع   برهن انه [illegible] خصمه ان شهوده [illegible] يبطل هذا المدعي
ادعى دارا انه اشتراها من ابيك [illegible] وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركها ميراثا لي لا يقبل منه لانهم شهدوا باستصحاب الحال
والمدعي اثبت الزوال ادعى ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الاخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيده [illegible]
ملكا لا يندفع دعوى المدعي وكذا من يلقى الملك منه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورث المدعي [illegible] او هو ملك المدعى عليه او على
اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقرار ان اباه مات والدار ليس له كان دفعا ولو شهدوا ان الوارث
اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لي لانه وهبه مني او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورثك
اقر انه ملكي يندفع ولو لم يقل انا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له ما لم يكذبه
ادعى ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته [illegible] قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال [illegible] وقيل يصح [illegible] الاصح
ادعاه [illegible] وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاجل [illegible] او الى مورثك او برهن ان مورثك اخرجه من [illegible]
اخرجني بعد موت ابيك يندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا وقبضه اليه وصدقه العلان يندفع لان الحوالة
تصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين لو اقر بالقبض يصح على الموكل [illegible] ادعاه وارث عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك اقر ان هذا [illegible] فلان بيد ذي اليد يندفع المدعي [illegible] الوارث وقال كان في يد [illegible]
من فلان [illegible] بعد موته يقبل [illegible] مرسل هذا قوله برهن خصمه ان اباك باعه [illegible] خلاف [illegible] باحتمال التوفيق
كما علمه [illegible] لا يقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى [illegible] الشراء ثم يدعي ذو اليد الايداع [illegible]
[illegible] مذكور الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان [illegible] يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن انه [illegible] على اخوانه
[illegible] اسم ابيه وجده وحكم بنسبه [illegible] الرجل ولو برهن ان اباك [illegible] فلان [illegible] المدعي لا يندفع المدعي [illegible]
[illegible] لانه ليس [illegible] اسم الجد فلا يقبل [illegible] ولا [illegible] لو [illegible] في [illegible]
[illegible] ولو قال انما يقبل في الدفع لا في اثبات النسب [illegible] ذكره ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الاخ [illegible]
لا في النسب [illegible] العاقل فلان [illegible] عنهم لان ثبوت [illegible] من فلان دعوى [illegible]
وارث [illegible] المدعي [illegible] المتنازع [illegible]

اقول فيه بحث لان امكان التوفيق يكفي وقيل لا والتحقيق انه في بعض المواضع يكفي لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين والاصح عندي ان التناقض
اذا كان ظاهرا كالسابق والجانب والتوفيق خفيا ينبغي ان لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي وبعض ما مر في اوايل هذا الفصل يؤيد ما قلته
او انه يمكن ذلك والله اعلم برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما ذكره بينة المدعي لو لم يقض بالاول
لا تقبل فلا تعارض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني كمن قال لامرأته يوم النحر بكونه في هذه السنة وبرهنت على يوم النحر في هذه السنة بالاول
لو برهن بعد الحكم ان قاضيا اخر حكم قبله بما ذكره خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول اقول ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن
الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي ادعى ارثا لجده انه فقال
انا محمد واسم ابي احمد وابوه زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن حسين قبل يندفع ذكر على
عشنا ارثا عن ابيه ادعاه ارثا عن امه اختاره دفع لا يندفع وبه يفتى وقال هو الصواب عندنا وعلله في فصول عمادي والذي
بان بينته لو قبلت انما تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه اولا ... على الشيخ لا يقبل فصار
كما ادعى ان امراة الغير ... يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه على اقرارها ... على زعمه ... اسم جده ... مذكور
في مسئلة النسب قبل ... فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه كذا لم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر جواب مسئلة
مثله في ... برهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما ذكره لا يقبل احد او ... هذا التعليل في مسئلة اخرى لا في مثل المسئلة
فلا يرد عليه الشق الاول ... ولكن المسئلة منع لو ادعى دينا لابيه الميت على رجل تكلم بن محمد فقال خصمه الذي ... احمد لا يندفع المدعي
على ... كما مر التعليل لان البينة لو قبلت انما تقبل لاثبات عنه بالنفي ... الاول بما قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد لا غير
انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على ... والمراد بينة على العتق والطلاق على
النفل ... امراة ... خاصمت ... النقض ... على رجل انه اخوها ... بالنفقة عليها
وانكرت ... فذلك ... بدا ... النسب ... على الاخ ... النسب من رجل لا تقبل البينة من الرجل
ان الاخ ابوه ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول
فعلى هذا ... قيل ... ومر برهن على انه ابن عم الميت ... ان لا يبطل الدعوى مطلقا والحاصل ان تحد الحكمان فظهر
ان ... ومن ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر بالغلط في الاسم لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا اشكال لان
الغلط في اسم الغايب ... لان مثل هذا التعدد يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر والاصلاح لهذا الكلام وجه فلا يخفى
اختلافا ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان له وارثا غيره ودعوى الارث بعد النفي على انه لا يمنع صحة الدعوى لانه
ادعى كل المال ثم ادعى بعضه ... النقض ... الاول يسمع ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان له اخا وقد قيل لا وارث له
غيري ... ان المدعي لو ادعى ... فيقبل ... الدعوى لا ... لا يندفع هنا ابطال
المال ... المدعي ... عليه لا يسمع وفي كتاب المحاضر ان يسمع كذا والمذكور في كتاب المحاضر ان البينة يجوز ان تقبل على ... في حق بطلان
حجة الخصم ... كل ... قبل ... وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق
ثم ادعى ... المدعي ... ان ... لم يكن لابيه بعد ... ولو قال لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه ...

للمناقض وسمع دعواه اقراره له لعدم التناقض ادعى انه تزوجها في رجب سنة كذا وادعى المهر تركه فبرهن ورثته انه لم يمت ... انها
ماتت في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم لم يثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر ذكره ادعى انه قبل اباه يوم كذا
فبرهن خصمه ان اباه كان حيا في ذلك اليوم لا يقبل بينته موته ادعى دارا ارثا من ابيها ماتت ولا وارث لها غيره ثم ظهر له وارث اخر
صح دعواه في حصته اذ لا تناقض في الزيادة ادعى اربعة دارا ارثا عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس ابن الميت وانما كان ابن ...
تصادقوا على ذلك يبطل حقهم وصحوا انهم ثم البنون الثلاثة لو اقاموا بينة على انهم ورثوا الدار من ابيهم ولا وارث غيرهم لا
تقبل دعواهم وبينتهم ادعى ارثا من اخيه فقال خصمه انك لست من ابيه لانك ... لا ... الارث ... يسمع دفع
معا قيل ... لو برهن ... ان ... على الاختلاف ولو قبل يسمع ... وجه ... مات وترك منكرا
لا ... ماتت ... وتركته وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انها ماتت اولا قبل يندفع وقيل لا
لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل بينة خصمه لموت فلان قبل موت فلان اقول على هذا ... في مسئلة التزوج في رجب
ينبغي ان يكون خلافا وكذا في مثلها من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا ينبغي ان يكون خلافا برهن خصمه ان اباه كان حيا قبل ذلك اليوم
ادعى ارثا عن ابيه فقال خصمه ... في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع دعوى المدعي لان
يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله خلافا على ما مر ادعى ارثا من ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع
الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وهو معارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعي
اقرار المورث ولم يؤرخ المدعي اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه اقر
... الاقرار ... لا يوجب المال وسوى انه ... والمقرض ينكر فيحلف ... خطا فيه اقرار بمال ... المقر ...
وطلبت منه الخط فعال له ... خطا ... وشهد ان المدعي قال ... ما لم ... كذا ...
باطل ... لا يسمع ... اقرار ... لانه ... بعد الاقرار
انكر ما لا ... المدعي انه كتب له خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب ... بين الخطين مشابهة ... انهما واحد
لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى ما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال ... السول فقوله ولا شيء عليه كذا ثم قال ...
في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وما ... انه لو كتب ...
الرسم كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس على شيء يبطل
الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما سيجيء حيث قال لم يبطل الحكم الجائز ... قال ...
صح ... ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وذكر كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر ثم يسمع الدفع
بعد الحكم لو اتى كما به ... مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع
يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس حكم له بالمال ثم رفع الى قاض وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول
ويسمع لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا قبل لجواز ان برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل

لكن الحكم لجواز الوثوق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بالشك ولو تقرر
قبل الحكم يبطل ولا يحكم اذا الشك يمنع الحكم ولا كذلك لو ادعى البراءة واستمهل لو ميز قبل باكت بالدفع يحكم عليه ثم يبرهن على الخيار انه يقبل
ويبطل الحكم لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني لا يمهله على وجه يبطل حق المدعي وانما يمهله ثلاثة ايام وما اشبه ذلك
لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب
كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى اغا دين فقال بينتي في البلد يمهله الى المجلس الآخر
وهو اليوم الثاني ما لم يبرهن يحكم عليه لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة في المصر يؤجل ثلاثة ايام ادعى عينا فقال ذو اليد شريته
من هذا المدعي يتربع من قيل فيه استحسانا يرهن على الشراء او بقابه وترك في يده ثلاثة ايام استحسانا ويكفل عليه المديون اذا ادعى الايفاء
يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يعرف لا يقبل ولو عرف وسوء ما يقطع سؤال المحضر لو قال ثم نعم
يؤجل يومين او ثلاثة لو ادعى النكاح فهو دعوى طلاق او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع لو ادعى رجوعا في هبة فهو
دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب لو ادعى شراء دار من فلان فهو دفع لو ادعى ذو اليد شراءه من فلان وكذا لو برهن
انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا يبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة انه ملك اخيه فلان وصدقه فلان فانه دفع
مراهق الموكل انعقد اصوله المعتبر على صحة هذا الدفع ثم المستفتون ادعى ان المدعي لو طلب من ذي اليد وقت دعوى الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان
هل يكلف على الدعوى المعتبر اصولهم ايضا انه لا يكلف لانه ربما يعذر لحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى دابة مطلقا
مطلقا او بالنتاج وبرهن هو دفع لو ادعى ذو اليد شراها ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان فالاقرار
بانه لا ملك له فيه هل يندفع فيه نعم قول علي انه لا يندفع وبه افتى فقال ذو اليد اودعنيه فلان وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه
وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه اولم يبعه منك فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا اذا علم ان المدعي عليه شرى المدعى
من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فيه لو ادعى دارا ارثا ولاخيه من اخيه فقال المدعى عليه انك اقررت لي ان اخاك باعه منك وسلم وهذا
اقرار انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث فهل لا يندفع لانه لم يتم لان الاخ باع بعقد جائز الكن اقر بالبيع فقط ومن ادعى ان فلانا باعه
ثم ادعى انه ملكه يسلم اللقاء اقر انه باع بعقد جائز لا يسمع دعواه بعد وقيل لو قال بايع والدار سلمه وقت البيع او قال باع
وسلم فهذا يكفي لانه يدل على الملك برهن انه له فهو دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره ولو
اراد المدعي ان يدفع فهو يدعي عليه فعل الغصب برهن عليه يندفع دفع ذي اليد ولو كان ارثا بغصب فهو دفع لو ادعى ذو اليد
اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لو كان بعده ولو طلبت المرأة التزوج
بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معها ولو ادعى السكر وتسليم
راس المال فهو دفع لو ادعى الفسخ وسلم راس المال اليه قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا ابن بوارث
له ثم ادعى ارثه ومن الجهة يصح اذا التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه ما اقر
بانه ابن بعلق حق المقر له اما في المقر له فانه بحسب نسبه من رجل بعينه ينتفي كونه من الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال
حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقراره هذا مستقيم فيما اقر او الابانة ابني ثم نفاه وفي المسلك الثاني انه والاستقيم فيما نفى اولا ثم اقر

وكذا نفيه ولم يستقيم فيما اذا لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم حق له لانه لم يثبت نسبه فالاولى ان يعلل بان التناقض لا يمنع في مثله فلو قال
هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما لو لم يصدقه فلا يثبت النسب لانه اقرار
على الغير بانه جزء لكن لو لم يصدقه الابن حتى صدقه يثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن ولو انكر الاب بعد ما
برهن الابن انه اقرانه ابنه يقبل والاقرار بانه ابنه مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزء اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير
ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى انه ابن فلان آخر لا يسمع بعض ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال
انه ابن فلان ولم يصدقه فلان انه ابن فلان آخر لم يصح اقراره الكل ان هذا ل حق التصديق فلو صح اقراره الثاني يؤدي الى ابطال
حق التصديق للاخر وانه لم يجز وصار كما لو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا
هذا القول ذكره وغيره انه لو قال هو ابني فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا ولئن جحد المقر له التصديق لا يحتمل مع انه يبطل الاقرار
ما لا يحتمل النقض وهذا عندي وقالا هو ابني ان لو جحد المقر لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل ما لا يحتمل
النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض معروف ان الاقرار يحتمل النقض فيرتد بالرد فاقول فعلى هذا لو قال انه ابن فلان
وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف مر لا ابن معروف قال انه ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على
تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انه ابن فلان الآخر يقبل ويدفع بينة الابن لانه اثبات نسبه من فلان
له لا خصم عندنا بعد فلان بينة الابن فلانة بينة المقر له ثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا
وقال من ابواه توأم ماذري وهذري وبرهن انه اقران ابنه يقبل ويثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب له اثبت
النسب وفيه لو ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام واسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يقبل لانه ذكرهم
من ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف وكذا يشترط
ذكر الجد وغيره في دعوى الاخوة وفيه لو ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ولو ادعى ارثا
بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسأل شهوده يحيى دائنك وبي وارثا استفهاما لو اسمعهما من المورث يقول اخي لا ابني
لا يقبل منه الشهادة اذ لا يثبت الارث باقرار الميت بحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارث وله ابن عم ثم مات المورث لا وارث
فكل ماله للمقر بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ثم مات المورث كان له ثلثها الوصية والباقي للمقر له فرجل قال لرجل انت
اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات انه ثم مات المقر يجيء له المقر له الرضاه بان يأخذ منه ماله بصار كوصي له بجميع المال وفي
شرط صحة الايصاء للمقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة كان ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له
معروف النسب فقال المقر هذا ابني اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب كما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية فورد في مسائل
التناقض كتبت في فصل النكاح امر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بوالدين او زوج او مولى اقرت بهم عن الولد صح لحاجة الحكم
ولا يحمل النسب على الغير وفي الجليل انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا وقيل انما يثبت لو اخذا تاريخا لو اصدقاه كما للولي
ذكرنا وعمه منه بما ولا بد من ان لا يتولد منه من الغير والا فهو على ما يفصل مر ولو ثبتا زعما انه مجهول النسب لم اجد فيه دراية بما يحتمل
لمكون القول للمقر له لانه منكر ان يكون ابا ابن غيره ويحتمل ان يكون القول لمدعي نسبه من المولى لان الظاهر للعهد نسبا معروفا في مولده كما تشهد به

في كتاب العتق من الكافي ونحوه ولا بد من التصديق منهم لانهم في ايدي انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فمن نفاذ الاقرار عليهم تصديقهم وصح اقراره
بولد لو صدقه وبانه زوجها او الحق له او شهدت قابلة للذكر بها تقبل في الولادة ولم يكن مشكوكا ولا معتقه ستة محو اقراره لا الحكم
على احد وقيل لا الا بحجة وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل ثم ماتت فصدقها بطل عنده لزوال النكاح بالنهاية
وجزاه له الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح ثم مات فصدقته المرأة قبل الاصح لبقاء الخلاف فيما اقر الرجل بنكاح ولها الزيت بالنكاح بان
في الجملة ولانه قائم بها فبطل بموت احدهما كذا كتبت في باب الغنا المسمى بلطائف الاشارات **الحادي عشر** في الاختلاف بين الدعوى
والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به لو ادعاه بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى
الشراء من معروف بان يقول اشتريته من فلان بن فلان العلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول اشتريته من محمد او من احمد وبرهن على الملك المطلق يقبل
لانه اكثر ما فيه انه ادعى الملك لبايعه وسوله عن لانه ادعى مجهول وسوبطا ما لو لم يذكر الشراء وبناه تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا
ذكره وقال قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه ولا لانه لما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسبب لا مطلق فلا يقبل ولو ادعى
ملكا مطلقا وشهدوا بملك بسبب يقبل الشهادة فيهما اقل مما ادعاه اذا شهدوا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسأل المدعي اتدعي الملك
بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر او قال
لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدوا بملك مطلق اختلفوا فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل يقبل
لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلامه حتى لو زعم قال لقريبه بعت منك مالكذا
وسلمته صح دعواه ولو كان العين مجهولا قيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه الا يرى انه لا حكم لها في الزوائد كذا
في ادعاه مطلقا وشهدوا بسببه ثم شهدوا مطلقا قبلت شهادتهما مطلقا لانهما لما شهدا اسبقا ما شهدا به اولا فيقبل ولو ادعى
نتاجا فشهدوا مطلقا يقبل لان عكسه كذا دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج اولية الملك على اليقين
فقد شهدوا باكثر مما ادعاه من وجه وهذه المسألة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا لو ادعى نتاجا
وشهدوا بسبب توقف لو ادعى مطلقا وشهد احدهما مطلقا والاخر بسبب يقبل بخلاف عكسه والحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد
لا يقبل الشهادة فلو شهد احدهما انه ملكه انه باع منه وشهد الاخر انه ملكه اقر بالبيع منه يقبل لفظ الاثنان والاخبار واحد
القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سأل عما لا يكلف
الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه وعلم منه ما يكثر وقوعه لو ادعى ملكا مؤرخا وشهدوا بملك مطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد
احدهما بملك مؤرخ والاخر بملك مطلق فلو ادعى ملكا مؤرخا لم تقبل الشهادة ولو ادعى المطلق قبل وتقضى بملك مؤرخ ولو ادعى شراء
مؤرخا او قبضا مؤرخا وشهدوا بلا تاريخ او على العكس مر في فصل التاريخ وفي اليد لو ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق والخ
وشهدوا بقبض مطلق لا يقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل
في الحال كما لو ادعى شراءه منذ شهر وشهدوا بشرائه في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدوا بقبض مؤرخ لا يقبل لما مر الا اذا وفق
وقال ارخت المطلق بذلك الوقت فيقبل وقيل يقبل فيه بلا توفيق الحال لان المطلق اكثر واقوى من المؤرخ فشهدوا باقل مما ادعاه
ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدوا بلا تاريخ او عكسه قيل يقبل وقيل لا لو ادعى قبضه بغير حق وشهدوا به يقبل ويحمل قبضه على القبض في الحال

كما مر سواء كان في الدعوى او الشهادة فلو ادعى ارخ المدعي لا الشهادة بعد او عكسه ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف الشهادة
قول والاختلاف لا يمنع وفيه لو ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مؤرخ فشهد احدهما مطلق والاخر بسبب كمورثه ملك بسبب وحكم
مطلق الشاهد الاخر على المتقدم له على شراء اول من امسى فشهد بشرائه بالامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل لان البيع يعاد ويكرر ولا
في فصل النكاح ايضا كما مر في اوائل فصل التناقض في لواحق المسائل المجمعة لان الشراء قبل ويظهر اليوم مع منها ما دون ما قبل وفيه
لو ادعى نكاحها بلا تاريخ وشهدوا بمؤرخ لا يقبل وفي عكسه يقبل ادعى على ما فيه من العبد من حالي الحال يتحمل لا يقبل في عكسه ايضا
لما مر من الماضي والحال تحمل شهادة على ملك بسبب اوله لو شهد مطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ الاصح
انه لا يصح كما لو ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدوا بدين مطلق يقبل وقيل لا كما في عين لو ادعاه بسبب فشهدا بمطلق
والصحيح تقبل لقول الفرق بين العين والدين لان العين تحتمل الزوائد والحمل وحكم المطلق لزم يستحق بزوائده والملك بالسبب بخلافه فيصير
المدعي بالسبب مكذبا لشهوده بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا وادعى دينا ولم يذكر السبب فشهدا
بالسبب يقبل لو ادعى الفا وقال خمسمائة ثمن قن شراه مني وخمسمائة من مبايعة شراء منه وشهد بالخمسمائة مطلقا يقبل في خمسمائة
وذكر السبب شرطا وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ولو ادعى
انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته يقبل لان النكاح سبب تعين لصيرورة المرأة
زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانهما اثبتا الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه
ما لم يوجد المزيل ابدا وهو معنى الاستصحاب وهو عمل بالظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكان ينبغي ان لا يقبل للاستحقاق
فينبغي ان لا يقبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل دفعا للحرج ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين
لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهد على اقرار بدين فقال المشهود عليه اشهد ان هذا العبد على الان فقال لا ادري
امرا عليك الان لا يقبل شهادته لو كان ملكه فما شهدا انه ملكه في الحال والاخر للقاضي ان يقول امروز ملك وي مي دانيست معاينة
لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا ادري اني قد زرد درخمه او يهد ينبغي ان يقبل كما في العين ادعى اهل الفرع قبولها
فانه قال لو اقر بين عندي رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهد ان المدين انه قضى ونحوه فشاهدا قرار شهدا انه كان عليه ولا يشهد انه
انه عليه وفيه كذا لو شهد احدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه يقبل شهادتهما الا اعلاقها انه لو كان الحال منع كما مر وكذا الشهادة على النكاح
والاقرار به كذلك ولو ادعى نكاحها فشهد احدهما انها امرأته والاخر انها كانت امرأته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته
والاخر انها كانت امرأته لان الشهادة بالاقرار بنكاح شهادة بنكاح حالي كانه ثبت في الحال تبعا لهذا لو ادعى ملكا مطلقا
وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا للملك في الحال بان لم يقولا هو ملكه في الحال
ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمان انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأته او منكوحته وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا
للحال يقبل وهذا الذي ذكرنا اذا شهدا بالملك في الماضي اما لو شهدا باليد في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي
لا يقبل ولا يقضى بشيء للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد في الماضي وقد عرف الوجه في بيع بخلاف ما شهدا في الماضي انه يقبل
ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي عليه يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال ان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له يقبل

شهدا انه

ما قرار محو

وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه له وشهدا انه كان له لا يقبل لان الاسناد يدل على نفي الملك في الحال لانه لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام
ملكه في الحال بخلاف ما اذا شهدا انه كان ملكه لان الاسناد هنا لا يدل على النفي في الحال لانهم اثبتوا ما يسوى الشيء في الحال ومن لم يشهد
باعيان ملكه بيقين ولا يشهد بقيام الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب وان شاهدوا [illegible] الشهادة مما ثبت بالاستصحاب
الحال العدم بقعة بخلاف المالك لانه يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا [illegible] بانه بقفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر له عليه
مائة قفيز بر ولم يذكرا السبب لا يقبل لانه اختلفا في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف السبب وفي السلم مع ذي اخر
يختلفان اذ الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين البيع بلا سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى سبب
القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة
على السبب [illegible] بانه لا يقبل لو ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر باقراره بالمال يقبل كذا [illegible] يقبل عندي
مثل [illegible] لم يقبل في العين [illegible] المطلق لنسيه [illegible] والملك بالاقرار بخلاف [illegible] بين العين والدين لان الدين لا يحتمل الزوائد
ولا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين لو ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب ولو شهد احدهما بالقرض والاخر
باقراره بالقرض يقبل ادعى [illegible] وشهدا بهذا اللفظ [illegible] لا يثبت القرض [illegible] نسبت فكذا [illegible]
نسبت بسبب القرض يقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه [illegible] كشهادة بيع
شراء فالقول قول ذي اليد لانه [illegible] امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن
ابرأه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول شهد احدهما انه ابرأه والاخر انه اقر به [illegible] يثبت القرض
لا القضاء شهد احدهما بالقرض والاخر [illegible] احدهما قضاه [illegible] لا القضاء الا ان شهد معه اخر [illegible] علم ذلك لم يشهد
بالالف [illegible] المدعى انه قبض [illegible] الشهادة [illegible] بالفعل كمن وهبه وصدقه [illegible] الاختلاف في زمان ومكان وكذا
لو شهد احدهما بعقد والاخر باقراره به لا يقبل وكذا القرض ولو كان تامه يقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والاخر
باقراره بالالف يقبل لو اختلفا في زمان او مكان او انشاء او اقرار بان شهد احدهما بالانشاء والاخر على اقرار
فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة يعني في تصرف فعلي كالجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود
منع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وغير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع
القبول وان كان القرض لا يتم في زمانه او مكانه شهد [illegible] معاينة القبض يقبل وكذا [illegible] وهبه وصدقه القبض [illegible]
[illegible] ولو شهد باقرار او هبة او صدقة او رهن بالقبض يقبل الاختلاف [illegible] بطلانه اما في زمان او مكان او انشاء واقرار
بكل منها [illegible] في الفعل او القول او في الفعل الذي يلحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب يمنع قبول الشهادة
[illegible] واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كالنكاح يمنع والحق
القرض بالفعل فان قولا اقرضتك قول والتسليم بعده فعل يتم به القرض فالحق به حكما واما النكاح فقول يلحق احضار الشهود لانه لا بد
من الشهود بعقد النكاح بحضور الشهود فعل فصح [illegible] النكاح فالحق الفعل الاحضار بلا عكس شهد [illegible] على قدر الدين لم يجز
شهد ببيع والاجارة او طلاق او عتق واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر المثل وما لا اسنده النكاح ايضا

ادعى انه تزوجها وشهد احدهما بنكاحها بالف والاخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا
صح النكاح في قول حسن استحسانا لو ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا في زمان او مكان يقبل
لو ادعى شراء وشهد احدهما به الشراء والاخر به يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والانشاء معنى اعتبار احد
سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ
ذلك ليس الاختلاف بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة فان اتفق الشاهدين كل منهما شرط
لتطابق الاخر في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى واما المطابقة بين الدعوى والشهادة فشرط لكن في المعنى
خاصة ولا عبرة في اللفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب والاخر انه اقر بالغصب لا يقبل ولو شهد
انه اقر بالغصب يقبل شهد انه بحق بيع والاخر باقراره به يقبل لانه قول ملحق الا اذا كان صيغة الانشاء
بخلاف صيغة الاخبار كعقد في شهد به والاخر باقراره ولو شهد بحق غصب واخر باقراره به لا يقبل
البائع انكر عيبه فشهدا انه شراه وبه هذا العيب وشهد انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين
اقول [illegible] الا لان احدهما لو شهد بحق بيع واخر باقراره به يقبل ينبغي ان يقبل هنا ايضا كما اذا قال
في هذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه واخر ان ذا اليد اقر انه ملكه لا يقبل ادعى رهنا فشهد بمعاينة
القبض واخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل لان الرهن في هذا كالغصب ادعى بيعا بشرط الوفاء
فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفاء واخر ان المشتري اقر انه شرى بشرط الوفاء يقبل لصحة البيع
بلفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد لو ادعى مال اجارة فسخت بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض
الاجرة يقبل وان لم يذكرا عقد الاجارة ولو شهد احدهما ان المدعي يد المدعى عليه والاخر انه اقر به
لا يقبل لو ادعى الوديعة وشهد ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد
بايداعه واخر انه اقر بايداعه معا فكذا الوضع ينبغي ان يقبل وعلى هذا العصب لكن لا يقبل لو ادعى نكاحا وشهد احدهما باقراره بالنكاح
يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر باقراره لا يقبل كالغصب لو ادعى مهرا بعد طلاق ولو ادعى الزوج انها
وهبته وبرهن فشهد احدهما بهبة والاخر بابراء يقبل لثبوت التوافق لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل
لا يقبل لاختلاف المشهود له الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو
ابراه وكذا المديون لو اعيد ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فيثبت لهما حكمها بحلف ادعى دارا وبرهن على اقرار ذي اليد
انه لا يقبل اعتبار الاقرار الغائب بالبينة بالغائب عيانا وكذا لو شهد ان ذا اليد اقر بالحق له واخر انه اقر بان المدعي
قبلت شهادتهما ولو شهدا انه اقر به واخر انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه
لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وبالعارية ولو شهد
ان ذا اليد اقر به له واخر انه اقر بشرائه من المدعي وقال المدعي لم ابعه منه يقبل
بينته لا عاجبها في المقصود وهو اقرار ذي اليد بالملك للمدعي وقد ثبت الشرط لقبول الشهادة [illegible] المدعي ان ذا اليد

اقر بالامرين جميعا الا انه لم ابعه منه فلو قال المدعي لذي اليد اقر باحد الامرين لا الآخر لا يقبل لعدم الشهادة
لانه كذب احد الشاهدين ولو شهدا انه اقر به له واخذه انه امر بانه استاجره من المدعي او ارتهنه منه او غصبه يقبل
وهذا الحكم لان المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا انه لم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه ولم اغصبه منه ولم اودعه
الا ان ما ذكرنا كله انما يكون بالاحد شاهديه له عتق طلاقا او شهدا به او شهد احدهما به والآخر باقراره
يقبل له عتق خلعا او شهدا باقرار الزوج به يقبل شهد له بقيمة المغصوب كذا وشهد الآخر على اقراره بها لا يقبل
لو ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ ليحمره فشهد به رفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف
المشهود به وكذا لو شهد بالثوب وادعاه الصباغ ولو شهدا انه اقر انه له العادة وشهد آخر اودعه العادة يقبل
هذا لو ادعى عليه العادة بناء مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد الشاهدين ولو لم يشهد
باقراره ولكن شهد احدهما انه له علمه لغا فيها والآخر انه عنده الغاوه يقبل لا يقبل لشهادة سبيه وبوجه واختلفا
في لونها تقبل عندهما لا عنده واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة
والانوثة لا يقبل اجماعا له على الآخر وشهد العصبة بقبل ولو ادعى انه قبض منه كذا درهما بغير حق وشهد
انه قبضه بجهة الربا يقبل لو ادعى الغصب وشهد بقبضه بجهة الربا لا يقبل له الغصب بقبض بلا اذن والقبض بجهة
الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملكه بغير حق وطولب بكونه ملكه بغير حق لا ترجيح المدعي بان غصبه
من عند المدعي لا من اقوال هكذا علله في الفصول وفيه نظر والا قرب انه ملكه بقبل الملك في الغصب وقبل الغصب في الملك
وقد نقل لان قولهما انه ملك المدعي وشهد عليه انه بسبب من جهة المدعي فالاولى التعليل بان المدعي يقبل الغصب ولو لم يبين عليه
ببرهن لا على المدعي فلم يقبل للاختلاف وهذا عارنا بسر لنا بعناية وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف يمنع قبول
الشهادة لانهما ما قبل ما له على لان في دعوى الغصب منه انه دعوى انه بينه بغير حق ومع هذا لا يمنع لزيادة دعوى
الفعل يمنع قبول مع لزوم عدم العدول في امثاله ينضم الى الجرح والفسق ويصدق كثير من الحقوق وامر بانه لا يتبعه
والجرح مرفوع شرعا فلما ظهر بالبينة الفعل انه وبقبضه بغير حق وسو تطلبه بينة ان يحكم به الا ان بائه الخصم يدفع صحيح وان
ادعى انه قبض من له كذا ايضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيحلف ولو شهدا انه اقر بقبضه يمنع ان يقبل لكنها
على الغصب له على عشر قفيز بر وشهد انه قال ابن مدعي ده قفيز گندم بذين صفت درمن فرستاد ست لا يقبل
قبض المدعي عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض له على انه ملك الف كذا او عليه
ثمنها وشهدا انه باع وسلم الثمن يقبل لانه املاك ولو ذكرا بيعا لا بسلمها لا يكون شهادة بالملك له على الشراء
وشهد احدهما بالبيع وشهد الآخر انه باع او نقض طلبه كره يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع له على دينار او كذا
ان دفع اليه دينارا لا يقبل اذ العقد لو ثبت بما عاد فلو ثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان
له على فلان وشهد وادعاه انه اقر به فهو الاقرار يتكرر لا العقد ولو ادعى قضاء في سنة وشهد انه اقر بقبضه او اسقاطه
يقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره بالاستيفاء تقبل كما في الفصول كذا وفي له على شراء منه وشهد انه اشترى

رو كذا منه وكذا لو شهد انه ملك بالباع وهذا المدعي عليه اجار بعه ولو ادعى شراه وشهد بلفظ البيع قبل وقبل يقبل
وهو الاظهر والاقيس هو هنالك البيت والدار في عرفنا واحد بحاله داره فلان كما تعال سراله فلان له على سراله وشهد
بلفظ خانه لا يقبل لان المدعي سراه وشهد بخانه وبينهما مغايرة وهذا اصح فلو وقع الدعوى والشهادة بالعربية
لو وقعا بالفارسية يقبلان لان اسم خانه بالفارسية يطلق على سراله بالفارسية بخلاف العربية كذا في مختصر وفي
شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله بالخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بالخصومة فيه وفي شيء آخر يقبل
في دار اجتمعا عليه الوكالة يقبل الخصوص فيما اتفق عليه انه شهد انه شهد بعث الوكالة الا فيما يعين به احدهما فلو ادعى
وكالة معينة فشهد بها والآخر بالوكالة العامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو شهد انه الوكالة ردها احدهما انه عزله عن الوكالة
لا في الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق امرأته واحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق امرأة اخرى يقبل
في طلاق التي اتفقا عليها له على كفالة فشهد باقراره بها او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها يقبل ولو شهد احدهما
بالكفالة والآخر بالحوالة يقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظ واحد الا ان ان الكفالة الشرط براءة الاصيل
حوالة والحوالة الشرط لا يبدأ كفالة شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواه مي دهم فلان ضمن كفت كه اگر فلان ...
فلان بدهد من ضمان كنم ... وشهد الآخر كه فلان ضمن كفت كه ... ضمان كنم ... فلان
بهر لان العقد بما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة له على ارضا وشهد احدهما انه ملكها لان
زوجها دفع اليها عوضا عن الصداق وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل شاهد شهد بالملك المستقر
في الحال وتشهد انه اقر انه ملكها وقبل يقبل لانه شهد احدهما انه دفع عوضا والآخر باقراره شهد بالعقد وشهد الآخر
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع عوضا والآخر باقراره انه دفع عوضا يقبل
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به له على عقار فشهد احدهما انه هذا العقار ملكه والآخر بان منزل
الضيعة ملكه لا يقبل لان العقار اسم للارض المبنية والضيعة اسم للارض لا غير وكذا له على عقار او شهد ابينا فانها
تبع ولو ذكر الحدود كما ذكرنا لكنها لما كان العقار غير البستان يرد وقيل يقبل في المسألة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة
على العقار له على انه مولاي اعتقني وشهد انه حر لا يقبل لانه يدعي حرية عارضة وشهد على الحرية المطلقة وهي
الحرية الاصلية ومن ادعى على سيدي اي عاينا له عاه وقيل يقبل لانها شهد بشيء الحرية اولى فيطلان لا يمنع
بما مر وقيل الحر ... والامه لو له عتق لي فلانا اعتقني وشهد انها حرة يقبل لان الدعوى ليس شرطا هنا او قيل
هذا ينبغي ان يقبل في العتق ردا واحد كما في الامة الدعوى ليس بشرط في العتق عندهما كما لو ادعى حرية الاصل
وشهد الحر بالاحرار يقبل ... وقيل يقبل لانها شهد باقل مما له عاه له على انك غصبت منه الطاحون ... وكونه
وشهد انه هذا الذي في يد ذي اليد ملك فلان غير المدعي يقبل ... على الاحصار لانه لو ادعى انك غصبت
من الاول لم يعد قصة هاهنا والشهود مقصود من غير المدعي لا يكون شاهدا بشهادة الابل لا يعنون الغبو
سلك النكاح معارضة يتكلم الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كذا ... زن داد شهد

الآخر إلى زيد حضر أو أبى ولو فعل وكذا لو شهد أحدهما أنه باع وشهد الآخر أنه اشتراه منه ويكون الشهادة بالإقرار
شهادة السمع

الفصل التاسع في مواضع الشهادة بلا دعوى ومنه الشهادة بالتسامع ومنه الشهادة على النسب والشهادة
بعتق الأمة وبالطلاق حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة ولو أخبر بما يحل والأمة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى
بحضرة الأمة يشير إليها الشهود لو أخبرها عدل أن زوجها مات أو طلقها ثلاثا حل لها التزوج ولو أخبرها فاسق تحرت لو أخبر
العدل بموته إنما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا أو شهدت جنازته لا لو قال أخبرني مخبر به ويأتي تمامه ولو شهدا عندها
بطلاقها والزوج جاحد ليس لها دخل ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت أنه طلقها وأنكر زوجها وحلف بما علم القاضي
لم يسعها المقام معه وينبغي أن تفتدي بمالها أو تهرب وله إن هربت فلها التزوج بآخر ديانة لا قضاء. غاب عنها زوجها
فتزوجت بآخر أخبرها آخر أن زوجها حي فلو صدقت المخبر الأول لا يمكنها تصديق المخبر الآخر ولا يبطل نكاح الآخر وسعها المقام
معه وقيل لو كان المخبر الأول عدلا أو كثيرا يصدق ولا يفرق بينهما وبين الآخر لو أخبرها واحد بموت زوجها أو بردته أو
بطلاقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل أحل لمن يشهد لأنه من باب الديني ويثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح
والنسب والإخبار عنده والمرأة كإخبار عندها لو أخبرها به عدل أو كان غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري
أنه كتابه أم لا إلا أن أكثر رأيها أنه حق ولا بأس بالتزوج لو أخبر الحاكم بتسليم رجل في عتق عبده لا يصدق في القضاء
إن لم يسع به عتقا أو بأنها امرأته وهو يعرف ذلك الرجل أولا يعرف قال م ح لو أخبره به عدلان ينبغي أن يجتهد ويطلب أشد
الطلب ثم ينظر في أمره ولو أخبره واحد عدل وأكبر رأيه صدقه فالأولى أن يطلبه وإن لم يطلبه جوزت أن يكون في سعة ولو
أخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه لو شهدا أنه أبان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج لم أبنها
وشهد أن اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وكذا عتق الأمة فلو شهدا أنه حرمها ولم يسمها كذا أو قال لم يحرمها فالحق
بحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والإيلاء والظهار بدون الدعوى تقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل
الدعوى في الإيلاء والظهار والشهادة في الوقف بدون الدعوى تقبل به وقيل تقبل لأن الوقف حق الله تعالى وهبة
التصدق فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق أمة والشهادة بعتق القن لا تقبل عنده بدون دعواه خلافا لهما
لهما خلاف ح في المشهود به العتق الحاصل من جهة مولاه أما لو شهد أنه حر الأصل تقبل بلا دعواه وفاقا لأن الشهادة
بحر الأصل شهادة بحرمة الأمة والشهادة بحرمة الأمة شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى فيقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الأمة
لصاحب المحيط الصحيح أن دعوى العبد شرط عنده في حر الأصل أيضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا
في حر الأصل ولا في العتق العارض لا خلاف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي دعوى عتق الأمة والطلاق
بدون الدعوى يقبل خلافا وقيل لا استماع عند أبي يوسف وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عند بعضهم وينبغي
أن يشترط الدعوى عند محمد وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا في شهادة الفطر والأضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا
وفي شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف هلال الفطر وفي هلال الأضحى اختلاف المشايخ لأنه اجتمع
حق الله تعالى وحق العبد فكأنه بعضهم على هلال رمضان وبعضهم على هلال الفطر في هلال رمضان لا يشترط الدعوى

ولفظ الشهادة كسائر الأخبارات وفي هلال الفطر يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق العبد والوقف عندهما
ينبغي أن لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الأمة والطلاق عند الكل وعتق العبد عندهما وعلى قول أبي حنيفة
أن يشترط كما في عتق العبد وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن لا يشترط حكم بل يكفي
أمر الإمام بالصوم وبالخروج إلى المصلى للعيد لصحة الشهادة بتسامع وشهرة على الأملاك ولهما يجوز هبة وصدقة
ويجوز الشهادة بتسامع وشهرة في أشياء منها النسب فلو سمع من الناس أنه ابن فلان الفلاني وسعه أن يشهد به
ولم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب أن يسمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة وعندهما لو أخبره
به عدلان يكفي وقد مر في فصل الأسباب المعتبرة في الفتوى على قولهما ومنها النكاح فلو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس
أنها زوجته وسعه أن يشهد أنها زوجته وإن لم يعاين العقد يشهد بالنكاح فإن سأله القاضي هل حضرت تاريخ العقد فقال لا
فشهادتهما تقبل لأنه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع أو بناء على أنهما أمر أيما سكنا في موضع وقيل لا تقبل لأنهما
لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي أنهما شهدا بالنكاح بتسامع ولو شهدا بالنكاح بالتسامع وقالا سمعنا لا تقبل وكذا لو قالا
شهدا أنه ابنه بالتسامع وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل أشار إليه العقول أصح على
أني ومنها القاضي فلو رأى رجلا يقضي للرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضي هذه البلدة وسعه أن يشهد أنه قاضي
بلد كذا وفي العمال بكذا ولم يعاين تقليد الإمام إياه ومنها الموت فلو سمع من الناس أنه مات أو رأى صنعواهم ما يصنع
بالميت وسعه أن يشهد بموته وإن لم يعاينه وعن ح لو أخبره واحد عدل بالموت يسعه أن يشهد وأما في النسب فلا يسعه
أن يشهد حتى يشهد عنده عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح يشترط أن يقع في القلب كذا روي عن ح وإنما يحل أن يشهد
بالنسب حتى يسمع من العامة والخواص في النكاح والقضاء بخلاف النسب وفرق ما بين هذه الثلاثة وبين الموت فاكتفوا
بخبر الواحد في الموت دون هذه الثلاثة والفرق أن الموت قد يقع في موضع لا يكون به إلا واحد فلو قلنا لا يسمع الشهادة
بإخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلاثة لأن الغالب فيها أن يكون بين الجماعة أقول الغالب أن الموت يكون بين الجماعة أيضا
وأقول هذا التعليل يدل على أنه لا يبطل الشفعة لو لم يشهد على طلب المواثبة فإنه قد يقع أنه يسمع البيع في موضع لا يكون
فيه من يشهد فلو بطلت الشفعة بدون هذا الإشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج والصحيح أن الموت كالنكاح ونحوه
لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلاثة وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع
مسألة الموت أنه أخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلاثة فلو كان المخبر في الثلاثة عدلا أيضا حل له أن يشهد ثم في الثلاثة
لو أنه شهد عنده بما يخبر عن أن يحسن الإخبار بلفظ الشهادة كذا وإن أحد في الموت لا يشترط لفظ الشهادة بخبر الواحد
بالإجماع لا يحتاج فيه لفظ الشهادة بل يكتفي بمجرد الإخبار ولا يجب أن يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشترط
الذي عند العامة مسلفظ بلفظ الشهادة فلا يكتفي بمجرد الإخبار في الثلاثة التي شرط فيها عدلان ينبغي أن يشهدا عنده
بلفظ الشهادة وصح تجوز الشهادة بالتسامع لو شهد أنه مات إن أطلقا تقبل ويحمل على سبب يطلق لهما الشهادة
وهو الشهرة أو المعاينة ولو قالا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا تقبل وفاقا ولو مشهورا قيل تقبل

وقيل لا والشهادة بالشهرة تثبت بقولهم سمعنا من الناس لان السماع قد يكون من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول والشهرة بان يشهد
عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد وقيل في سائر الامور كذلك ولو قال الشهود لم نعاين ذلك ولكن اشتهر عندنا
اخبرنا به من شهد موته تقبل بقي في سائر الامور لا يقبل على الاصح كذا وقيل لا يقبل كمن رأى عينا بيد احد يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل كذا
هذا وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل ولو قالا نشهد بانه مات ولم نعاينه يقبل وكذا لو قالا وصفناه او شهدنا
جنازته يقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته ومنها مسألة عجيبة لا يروى انه لم يعاين
الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى به وحده ما لم يخبره عدل مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهد ليتفق
ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع على احد ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمع
ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعض المشايخ يقبل ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينته حملا وفي
انما يعتمد على مجرد لو لم يكن متهما بان لم يكن من ورثته ولا وصي له والا فلا يعتمد على خبره لانه يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما
كفاسق شهد بموته عدل او امرأتان عدلتان يسع لمن شهد بموته تجوز الشهادة بالتسامع لان السمع من المحدود في قذف او
من نسولي او عبد لو كان صدق ظاهرا او لا حاجة لجواز الشهادة عند السامع الى ان يسمع ممن هو اهل للشهادة ولو سمع
من الصبيان لم يجز ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم ومداره حتى يجب كلامه لا يعتبر ولو كان الصبي مميزا فيجوز ان يشهد اذا اخبره
مثل هذا الصبي وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان
تاجرا او من هو مثله لم يجز الشهادة به الا بمعاينة كذا ذكره ولا يجوز بعض المشايخ في غير فتاواه وفيه ولو شهد رجل بموته
واخبرته المرأة فله ان يأخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين يأخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض شهادة
الدخول بسماع يقبل لانه يتعلق به احكام مشهورة من ثبوت مهر وعدة واحصان بخلاف الزنى حيث لم تجز الشهادة به بسماع
لان الزنى فاحشة والشهادة بالمهر بسماع يقبل فان ذكره عم في يوم حرجوا من بيت رجل فاخبروا امرأة للخارج
لفلان زوجته على كذا من المهر وسع للحاضرين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا يقولون ان المهر
كذا لا يقبل ذكر في الشهادة بالمهر بسماع لم يجز والشهادة بالوقف وشرائطه مثل بحل شهد بسماع لا يروا ان المهر
واطلق بعض المشايخ مثل بحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح لانه يشتهر اصله لا شرائطه
ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع بعد الشهادة يقبل ويحتمل لا يحل عندنا ان شهد بسماع خلافا للشافعي والشهادة
بولاء لا تحل بسماع عند ح م ما لم يعاين عتق مولاه وهو قول س في الاول وعلى قوله الآخر يحل وقول م في مضطرب
العتق كالولاء اختلافا شهادة الرق بسماع لا يقبل وشهادة الملك بسماع لم تجز عندنا الا في فصل واحد
ذكره وفي شهد انها امة في يده تمكن من انه لا الا انها لم تدر الملك لا يقبل لانه شهد ابالملك بسماع فلم تجز

فصل الشهادة على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات ومعناه نفي بان يقول هذا الغلام نتج عنده او هذه
دابته نتجت عنده ولم تزل ملكه قبل مثل هذا المشايخ والاصح قبولها كذا وفي شهدا انه اعرضه يوم كذا وصنع
شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل لانها

قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا اثبات معنى ولو كان اثباتا صورة اذ النفي نفي ما كان قامت البينة على ...
الاول شهد عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته ومنه
لو قال وصله بقوله قول النصارى يقبل البينة ووقع الفرقة وبقولنا لا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يسمع منه غيره بين الشهادة بالاستثناء لا يقع الفرقة ولو شهد الخلع او الطلاق بلا استثناء بان قال الاملم يسمع
منه غير كلمة الخلع والطلاق فكان القول للزوج ولا تقع بينهما الا ان يظهر بينة على صحة الخلع من قطع
البدل او غيره فيكون القول قولهما ويقبل بما يعطل به الشهادة على النفي بقوا من الامام اهل موته
فاسقطوا اما بحل موته اخرى وقالوا لكنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان يقبل الشهادة
ملك فيه من لو لم احج العام فعلي الحجة فشهد انه ضحى العام بكوفة لم يعتق وقال م يعتق وذكر مولى س
مع ح في ولم يذكر قول م مع قول س في او مع س يقبلها وقيل يقبل منهما فيما مسألة التواتر الوجه الشهادة
عتق القن اقول مسألة هذا النوع وضعت المسألة في الامة ينبغي ان يعتق ذاما اذ دعواها العتق لا يشترط
الشروط تجوز اسماع بينة ولو كان نفيا كما لو قال لعبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل
الدار يعتق مسألة هذا الوجه امرأة بعد ما قرضها ببعض جنابة ينبغي ان يقبل منها ولو كانت امرأة على النفي
لعقابها على الشرط ويحكى في مسائل الامر باليد حلف لم يجئ حضرته هذه الليلة فامرأته كذا فشهد انه حلف كذا
ولم يجئ حضرته في تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على النفي صورة وعلى الاثبات الطلاق والعبرة للمقاصد
لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن يقبل بينة اثبات الاسلام ولو قيلا
في اوعرضها اثبات الاسلام لدعي انها امرأة فقالت انه مطلقها ثلثا لان قال انكر فلان زوجها وكذا ... تشيرا
حضر ذلك شهود قالت طالق بلفظ في ذلك اليوم ولم يأت بها او بعث على ذلك شهود الحصر ولو ...
المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لانه قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا الوارث لو كان
يجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن انها جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان له وارثا
غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة اعني من ليس له والد ولا ولد ولو قالا لم يثبت له
هذا الشرط بعض من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند ابي ليلى لانها
جائزة على النفي لهما انه مورث في الولد ولنا العرف فان مراد الناس به لا نعلم له وارثا غيره فعمل شهادتهما
على النفي فيلت لما مر انها يقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذا ... ابتنائها على شرط الارث ولو كان
الوارث ممن لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره ولا نعلم يتأنى القاضي زمانا
رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يعطي له جميع الارث ولا يكفل عند ح في المطلقين فيما لا وارث
له غيره وفيما قالا لا نعلم يقول الاصح من مذهبه وعند هما يكفل المستحق وحده التلوم مفوض الى رأي القاضي
وقيل حول وقيل شهر وهذا عند س وابنا احد الزوجين لو اثبت الزوجية بينة انه لا وارث غيره يعطى م في

شهد رجل بالاستثناء او
حاكم ولم يستثن لا يقبل قول
الزوج ويطلق ولو قالا هو

لم حضرها وانا حضرتها حاضرا ومن
انه ضربها ببعض جنايه هو

يتلوم ح

يحكم لهما بالكل النصف بعد العلوم للزوج النصف ولا وجه للربع وعندي يحكم لهما بما قبل النصف للربع لهما الثمن ولو شهدا
على الفطر الارضاع سبعه لها ارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها ولو قيل المسألة لو شهدا انها ارضعته بلبن شاة فلا لبن
عندها الا لو اكتفيا بقولهما ارضعته بلبن بعينها لا تقبل شهادتهما لعلمهما على الغير متصورا خلاف الاول لان
النفع ثم دخل حوض الامانة ولو برهنا بعد الفطر اولا الفصل الثالث في دعوى الوقف والشهادة عليه
الغصب بالوقف يقبل بكونه قاضيا على الكافي لو برهن المتولي على ان هذا ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه
لا يسمع دعواه فجعل كقضائه بحرية الاصل وقيل لا لو ادعى الاخر انه ملكه تسمع فجعل كقضائه بالملك الدعوى في الوقف على المتولي
نحو انا القاضي لو امر رجلا بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بالدعوى والخصومة
فلم يجز خصومته الا اذا اذن له القاضي بخصومته والماذون في الاستغلال ليس بخصم والمتولي له التصرف في الوقف وكذا لم تجز
الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على علاوار الوقف وغير الوقف لو اشتراه الدار او غلة دار متولي دونه لو برهن
على الوقف بين يدي الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لكن المتولي صار مقضيا عليه
مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعندي يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك ثم ادعى قنا وقال ذو اليد
هو ملكي وحريته فانه يقبل بينة ذي اليد فاما لو بقولها بيع وقف ادعى ملكها في دار بيد متولي يقول هو وقف على مسجد
كذا وحكم به للمدعي فلو هو يقول اخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل لانه المقضي عليه هو بيد الواقف
لا مطلق الواقف ارض بيد وارض اخرى بيد اخر فادعى رجلان بان الارض وقف عليه وقفها جده على اولاده
والغفا دعوا بها انا نسلم او احد الرجلين غايب فبرهن المدعي على الحاضر لو شهدا انها ملك الواقف وقفها
جميعا وقفا واحدا وذكر شرائط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر ينتصب خصما عن الغايب فصار
كاحد الورثة انه وقف وفيه متوقف يعني يوقفها بانه بيد الحاضر فقط قال في المسألة اشكال وينبغي ان يحكم بوقفه
ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه انما ينتصب احد الورثة خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى
عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا تسمع وفي مسألة اخرى الارض بيد الغايب فكيف يقضى بوقفها على الحاضر
والمسألة بني مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والبناء غايب تقبل وقف على بعض اهل المسجد
ويقضي على جميع اهل المسجد اما الخان فلا لانه يخص بابه لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم بامور كذا وفي
المسجد كذا فاما ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه لو اخذ القيم لو نكل لا لو اخذ الكرم ادعى دارا
فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا قيم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد تحليفه لو اخذ الدار لو نكل لا تحليفه وفاقا ان العين
صار مستحقا بغيره فيقع ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة على ما قيل فهو احسن به لا تحليفه بعد اقراره بالوقف لانهما
لا يضمنان قيمة العقار وعلى ما قيل هو لازم به تحليفه ولو نكل ياخذ قيمته وينبغي هو لازم به كما لا يجال بعض الجنا
لوضع المدرع؟ وعلى هذا المولى اقر بالدار لابنه الصغير فعندهما في مسائل الاستحلاف وفيه صحة ماتت فادعى احد
ابنائه والابوين ان لا بطال الوقف وصحته وصيه مخرج من الميت ولو انكر فلا تحليفهم لاخذ القيمة اما لوارث تحليفهم للاخذ الوقف

نحو لا تمنع عليهم وقف على بنو استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من يد الظالم
وهو مستمع وليس لهم تحليفه لانهم لو ادعوا عليه بيعا ولو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا حلف ثم ادعى عليه تغيمه وكذا
لو بينوا اذ العقوى في غصب العقار الوقف ونقصان نظرا للوقف كما لو العقوى في غصب منافع الوقف ونقصان
نظرا للوقف وهو شرى تغيمه عقارا اخر ليكون على سبيل الوقف الاول لا يرد الى الاول كذا وهذا يدل على ان دعوى الوقف
من الموقوف عليه يصح ارض بيد زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف عليهم حكم بالوقف فاخذ منه وهذا صريح بان دعوى
الموقوف عليه يصح ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو له عليه بان القاضي يصح اتفاقا وبغيره فيه روايتان والاصح انه
لا يصح لانه حقه في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن
القاضي لا يصح روايه واحدة وفيه انه مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف
على رجل معين فهل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي له الحق لا عدوه وبغيره بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف
ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته فلان القاضي لا تسمع دعوى من الموقوف عليه تسمع وبالاول يفتى
والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يستر كه في الغلة
في يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه
ان يؤجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو يعتبر بما روي عن ... انه لو كان عليه سلوك العسكر
واخذ كل منهم ارضا يزرعه بنفسه قال ... لان كانت الارض عشرية جاز منها بانهم والاملاك وفي ادعى انه وقف فانكر
ذو اليد فصالحه على مال لم يحل له الصلح وليس للمتولي بيعه واسترداده ولو دفع المتولي شيا الى ذي اليد واخذ
الدار للوقف جاز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك
يجوز ان الموقوف عليه يعطي لياخذ الدار اما الفضولي فلو فعل من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا ياخذ الدار
بنى دارا ما ثم اتخذه مسجدا ثم ادعى رجل فصالحه باني المسجد او رجل من بني اطهر المسجد فهو جائز ادعى دارا فحكم له
ثم ادعى المتولي ان الوجه وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائه لا يقبل بينة المتولي والا فالوجه وقف
والبناء للمدعي لانه استحق الوجه لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها
وقضى له ثم برهن ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال ... لو ثبت العاضد انها وقف من جهة كذا وقفها
بعد حكمه لكن او حكم من جهة غير كذا لو قال من جهته لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكه ورثها من ابيه
ثم ادعى انها وقف على لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا انه وقف وما وقف انه
لكن لم يلزم عندي به تماسها فيقبل كذا وفيه الدعاء على النفس ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح الجواز لو ادعى
بسبب التولية تسمع لان الوقف لان العاقد يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقص كوكيل ادعى لنفسه
ثم لغيره بعد بابها ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال وقف علي لا تسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهد
الامر يسر بلا دعوى المشتري على بائعه انه المبيع وقف وهو يسل في الحكم وينقض البيع ولو لم يقل البائع انها وقف على كذا

المؤذن

لانه لا يصح هذه الدعوى اصلا لو ادعى امرأة انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان يقبل هنا ايضا لو برهن قال المتولي
لو ادعى صح ولو لم يكن ثمه متولي ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقف ويسترد الثمن كذا وفي باعها فادعى انه وقفها
قبل الحلف حلفه او التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض لو برهن قبل لعدم التناقض وقيل لا يقبل اذ التناقض
يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله وهو المصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق
وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يرج لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء او البينة
قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
بلا دعوى ومالو على مسجد او على الفقراء يقبل عندهما لا عند ح وذكر هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الحلواني
وهو المختار قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجدا محكوما والا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يقبل لو باع
قنا ثم ادعى انه كان حر الاصل يسمع قال بعضهم فما سوى الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل البيع تسمع
ولو شهدا على بائعها بتحريرها قبل بيعها تقبل ويبطل البيع لا لو عبدا الا عند ح العبد ولو حرر قنا اشتراه ثم ادعى تحرير
بائعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن برهن
انه وقف قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولا بينة له فالقول للمشتري
لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به وليس بخصم في دعوى الوقف
عن الموقوف عليه او الواقف نعم عند المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفى يسمع انه يقبل كما في طلاق
وعتاق وقوله ليس بخصم له لا يصح لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير مر المسئلة على
المشتري ان الدار وقف كذا فادعاه المشتري بحجة على ما مر ثم قال باعوكان كذلك لكن لمامات الواقف
رفع ورثته الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فبيع الوارث نصيبه من الارث فيبنغي ان يصح ويدفع به
دعوى الوقف وبقي في يد المشتري متولي كما لو ادعى انه وقف على كذا او لم يذكر الواقف يقبل وقيل لا
لو لم يذكر الوقف عند ح لان الوقف عنده حبس اصل ملك على ملك الواقف فلابد من ذكره كما لا يكون
اثباتا الملك الشهادة بالوقف بلا بيان واقف يقبل لا يقبل ينبغي ان يقبل لو كان قديما واوقف ذكروا
الوقف للمقبوض يقبل لو قد يماو يصرف الى الفقراء وقف مشهور يوم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى
المتولي انه وقف على كذا مشهور الاكثر قالوا المختار انه يجوز اداء الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الفقراء والمسجد ونحوها المختار كذا وفي فصل الشهادة
على الشهادة في الوقف كشهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو جرحا اذ الشهادة
بالكفر عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا يقبل كما تبين بسكوته
وانه فصح بخلاف ما يأخذ فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل ولو
شهدا بوقف على كذا وعلى اجنبي لا يقبل الا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقف على زيد

او على احد اولاده بالسلطان او على ابائه والعلماء الا يقبل ولو شهد بوقف على كذا

وشهد الآخر انه وقف على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على اصل الوقف ولو شهد انه على عمرو وابنه
ويشهد الآخر انه وقف على الفقراء يقبل اذا الموقوف ليس بامر لازم وكذا لو شهد انه وقف على فقراء مسجد ويشهد الآخر يقبل
وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كراسه على مسجد ليتلو القراءة او على اهل المسجد
ويشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف ذلك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها وقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظائف
من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم ولو لم يكونوا ياخذون يقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب
والثناء هو فيه لا يقبل وقيل في تلك المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان لكون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
ليس بلازم بل يتحول وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا الا ان في هذه الشهادة نفعا شهدا انه
وقف ارضه ولم يحدوا ولكن نعرف حدودها قال هلال لا يقبل قال ابو زيد ما ذكر انهما اقتصروا على قولهما نعرف
حدودها ولم يبينا ها اما لو بيناها يقبل ولو شهد انه وقف حصته من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا يقبل
عند ح وعلى قول من يجيز البيع وقف البائع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عند محمد لا
لا بي يوسف وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال المحسن
الراجح لو تعين الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف وبعد حصته منه وسمياه يقبل ويحكم
بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته اخبر القاضي بان يسمي حصته فالقول فيه ما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات
الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزم الى ان ثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده ولو شهدا
انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا ترى لو اوصى لنا فالوقال
اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر من الثلث كان له الثلث بالغا ما بلغ والا ترى انه لو قال اوصيت له بحصتي
من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو النصف فله النصف فكذا الوقف كذا وقال البيع في خلاف الوصية حتى لو قال له
بع جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو النصف فالبيع على الثلث بلغ خمسة اسهم من عشرين سهما التي
هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم لخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبائع ولو سكت من خمسة اسهم
فالمشتري بالخيار اخذ حصته من الثمن او ترك ولو ليس ضيعة وله عليه اقرارها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك
اذ الخط مما يزور ولو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقف الحانوت لم يحكم القاضي ان يقضي بوقفه
به غصب ارضا فمضى ما اخذ بعضه يصرف الى ورثته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وهي في العلة الى الرقبة
ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يوجد منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس
وبناء امر بقلعه الا ان الضرر بالوقف فيضمن القيمة او الملك قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطى
من اجره كذا وفي المستاجرة ... فزاده عمره في الغلة الساحة فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي

فسخ الاجارة لانها في المنافع تنعقد عند كل ساعة ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني
رفعه لانه ولو كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فان رضي المستأجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف
بقيمته مرفوعا او مبنيا ايهما كان اقل فلا يعلم له ان ياخذه حتى مامل الحصر لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اخذ المالك بقرضه
لم يجز فسخه من غير وسقط البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحت الاجارة من غيره فلا بد للباني على ذلك
البناء لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لا خراب صاحب العمارة لمن يستاجره باجر مثله ولو كان العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذا العقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة
ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده سيل السفلي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب المسكن قد
استاجر الارض باجر مثله يومئذ فسد المتولي بعد زمان وزاد اجر مثلها فان مالك البناء الا بالاجارة الاولى والمتولي
الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن فهل للمتولي ذلك فاجاب نعم استاجر ارض ثلاث سنين باجرة هي اجر مثلها جازت
الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد
العقد بان كان فيها زرع فلا وقت زيادة لزوم المسمى الاول وبعده الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة يعتبر لو راود
عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر بفسخ الزيادة لو اجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو اجره باقل لم يجب
الا اصل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله كالمستاجر باذن المتولي فلما مضت
المدة زاد في الاجرة للمستعمل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر
قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على انه عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن التعطل
وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو اسكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا اما الوافي وقف رهن فلم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا اما الوافي متولي باع وقفا فسكنه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الساكن على المشتري فسد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اخذ للغلة او لا
اجرة القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتأخرون وكذا الوارث اجارة فاسدة لم نضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمانه في الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة يفتى يجب اجر المثل غصبت ويفتى فاجر يجب المسمى على المستاجر لوجه الغاصب المتولي
لو اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل
منهما ولاية الحط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل بعض المفتين ورع في
وقف بلا اذن المتولي بدون ان جارفه سر اغلة واجب شود باغله زمين چنانكه معهود است ودر آن موضع
سر بكر ياچهار يكي مال نگاه كنند يا معين اكرام مقرر است سر اغله باغله زمين بر داشتن كن طلب
كنند وقال بعضهم يتبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا
للوقف اختلف فيه المشايخ فقيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي
يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة على الوقف لا يملكه لو مول على شرط الوقف الاول
بعد ما وقف ولم يوجد فيه رواية ويعمل بحكم القاضي على انه لم يحكم ويضمنه المتولي لو فعل لا يجوز على الوقف بشيء
ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة غلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف اخر لان مصالح الوقف الاول
الا ان تزيد غلته تصرف الى عمارته ثم ما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول اجتمع من مال المسجد شيء فعيل
ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفا وقيل يجوز استحسانا وبه افتى ابو
لو خرب الوقف يجوز تحويل بعضه الى محل اخر استبدال الوقف باطل الا في روايات عن ابي يوسف رحمه الله وقيل يجوز الاستبدال
ما لم يكن مخلا يجوز لو جوزه الواقف ثم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كما روي عن ابي يوسف رحمه الله
الواقف لو اشترى الى الوقف مرفوع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا وقيل عن وقف تعذر الغلة
هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخرى مكانه قال نعم وقيل لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه فالاصح
وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به عن ابي يوسف لو تعطل وللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي لو ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنها ارض هي اكثر ريعا
منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هي اكثر منه ريعا شرط ان يستبدل بها ارضا اخرى له ذلك او شرط
ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعدمه جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم
الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا بمكانه قال ابو يوسف جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد بطلا عن ابي يوسف في مسجد
عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد اخر اذا لم يشترط الاستبدال ليس له ان يستبدل الكبير
الا انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض
الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقارات كلها من دار وارض وكذا لو لم يقيد الاستبدال
في بلد كان له ان يستبدلها في اي بلد شاء لو جمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغني عنه
بيع بناء الوقف جاز بعد العدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر
جاز بيعه قبل القطع وبعده باع وقفا وحكم القاضي بشهادته على صحة البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع وقف على فقراء
فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فلمن يرفع من المستقبل ان
يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته فقيل نفذ حكمه وقف على الاولاد ووقف على اولاد فلان استحقاق
الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فقال عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من الولد يوم الوقف
ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق لو كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على امهات اولاده فمن كان منهن يوم
حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعضهم او كان غنيا قبله وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في الخلاصة وفي امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه
على بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كجزية وموت قاض في خلال

جاز فيه

السنة امام المسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك ونصيب السنة من حصة
بالغة من السنة كان قاضي احدى زرقة مات وكل للامام اكل الحصة لو تعد او كذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
وقف للامام ومؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
ولو للامام ومؤذن بد المستاجر فلم ياخذ الاجر حتى مات يبطل الواجب المتولي يسقط لا الواجب للامام مات الواقف
ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي
ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقامه بوفي صحته
لم يجز الا ان اوصى اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل من نصبه الواقف لحيث الاولى وكذا القاضي
لا يملك نصب وصي مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما له امام المتولي والواقف ومنصب القيم
الى الوقف لا الى القاضي فلو كان الواقف مساقرا فوضع لو لى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالراي الى القاضي وكذا وقال
ولو كرم لان الشرط الى القاضي الواقف له اشترط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولاية
ونصب غيره وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده فهل للقاضي ان يولي غيره مثل نصب
متوليا لو فعل اجاب بلا له امارة الواقف يبطل ولاية القيم الا اذا جعل قيما في حياته وبعد وفاته ونصبه وصيا وبعد
من له التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم وكيلا فلا ينعزل بموت الواقف على معلوم من يحصي عنه تم لو نصبوا متوليا
بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما اخرجه هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما اجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا
فكذا العلامة لا يضمن كذا وهذا على قول الزوار والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في الغصب كما مر المختار ان اهل
المسجد لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي او نصبوا باب الوقف بلا امر القاضي لم يجز قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي
وقال المتأخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم لخلاف
نصب الموصي حيث يشترط حضرة الجمع المستحق ارضا لو ضعفت لبناء مدرسة ومثل لم يخرج ووقف منه المدرسة فوق اشترط
وجعل اخره للفقراء وحكم قاضي بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف مثل وصحة الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح
ما ذكره وقف ارضه على اولاده او اولاد فلان وجعل اخره للفقراء او لنسل فلان اولاده صار الوقف ويكون الغلة
للفقراء فان حدث لفلان اولاد او لا تصرف ما حدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا بالطريق الاولى ويصرف الغلة
الفقراء فاذا انه المدرسة يصرف الى المستقبل وشان الاولى ان يعض المدرسة بل اهو اصل منها مع وصرف
الاتفاق وهو الموضع بخلاف مثل الوقف على الاولاد جعل ساحة من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض
الوقف لو كان تحت مسجد يجوز له ان يدخلها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق
المسجد على اهله يؤخذ ارضه بقيمتها كرها وصح عن عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارضا بكره من اصحابها وادخلوها في مسجد الحرام
مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يؤجر
حانوتا من المسجد وكذا لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلاة في الطريق لا جعله مسجدا او لا يجوز

المؤذن في المسجد ولم يكن جعله رابطا ولم يكن جعل المسجد مقبرة القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي الكورة مسجدا
ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت موقوفة على المسجد ثم او يتخذ الكورة يعني ولا يضر الا ان يجوز امر الا بوجب فيعطي الارض
الكورة يعني المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل ان لو رفع هو ابطاله عاد طريقا كما
كان وهو على انه ما جاز ابطال الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على ان الخيار جاز المسجد وبطل الشرط وقال في صحة وهبت
عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قال المريض لم يكن وصية ايضا او يسلم الى المتولي لو كان في صحته يكون ملكا من جميع
المال والتي في مرضه فالخرج من الثلث وكذلك والا يكون وصية اوصى بعمارة مسجد كذا او مرمته جاز قال وهبت داري على مسجد
كذا ولم يذكر عليه ويسلم الى المتولي ثم المناجر الدار من المتولي او يسلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم التسليم
وهو التسليم الى المتولي لعدم قبضه ولو يسلم الدار الى الصبي والصبي عاقل وله بسرط ان يصح بلا تسليم وان قال لم يشترط
القابض ولم يجعل اخره لانه ان يكون ملكا للمسجد ثم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى
من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا ان اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصابيحه يصح بلا بيان الجهة لزم الصبي بطل او
اوصى في صحته بثلث ماله في مصالح مسجد كذا من دين وصية لعمارته يكون وصية برقبته لا بغلته لو باع المتولي الوقف
جاز كذا قال بعض المتأخرين قال ولفظ الوصية كفاية عن الوقف وقال ينبغي ان يكون وصية على ولا يكون للقاضي ولاية
بيع الدار وسئل عمن اوصى بثلثه لعمارة المسجد الى شيء يصرف قال الى عمارته من ساحة دون رسم هل له حكم الكفالة
مسجد كذا لم يصح قول وقد يعلم الا في المتعارف ويحسنا ناكسراج وقدم وفرش ونحو ذلك قال الكفراوي
دينارا ست سنة كرم ولعشر دنانير فلو نوى الصدقة يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شيء عليه قال ارض
للسبيل ولم يرد عليه فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا سقط الواو او اراد الوقف فلو اراد
به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينها او بقيمته
الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد
لغيره اقر او قبله شاهد بعض الشاهدين في شهادته وغلط ورجوعه ذكره في شرائه فشهد رجل على ذلك اخر فهو
البيس بمسلم يعذر انه شهد بالشراء كتب الشهادة في صك الشراء وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم يكن كتابة
الشهادة اقرارا بانه للبائع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كما يبيعه فلم يكن شهادة بعد اقراره بانه للبائع
والشهادة بالبيع لا يدل على صحته ونفاذه لان الانسان انما كتب شهادته لا ما لم يرد هذا العقد ضررا ام لا
اذ العقود ترد على ملك فان كان فيه ضرر او رد الاجارة ولا امكنه هذا التوفيق لم يكن مناقضا فالو ذكر ما يوجب
صحته او نفاذه بان كتب باع وهو يملكه او باعه بيعا باتا او نحوه شهد بذلك يبطل دعواه وشهادته لغيره الا انه اكثر
الشهادة على اقرار المتبايع لا يبطل دعواه كذا ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه وشهادته
او لم يعض على هذا فرق بينما كتب الشهادة في الصك وبينما شهد عند القاضي ونقض الحكم لان الشهادة اكثر ما يسمعه
في الصك اجمل اسمه تحت رصاص يكتبونه او وضع على نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا لو كان في زمانهم فلم يبق
في زماننا احد الورثة لو باع كرما من التركة بل الغير فكتب اخر من الورثة شهد بذلك او شهد ما فيه اقرار بانه للبائع

ولو قال بعدما لم أجز البيع أو لم أعرف أن إقراره بأنه للبائع اختلف فيه المشايخ كما جرى أو طلق أو أبرأ بالتوبة وهو لم يقر ولو الحر
قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح لو تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قول من لم أعرف معناه ولا يصح
في تصرف لا يستويان فيه كبيع فإن بيع الهازل لا يصح والهازل من يلفظ بعقد لا يقصد حكمه أو يلفظ بكلم لا يعرف معناها
فلو قال معناها بعته وهو يقول لم أقصد به الملك فقصده المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك إذ التمليك
إنما يوجد بتراض ولم يوجد قال ولو اكتتب في صك البيع يشهد بذلك إنما كان إقرارا بأنه لا ملك له لأن معناه كواه
يشهد به لمن يقع ما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جائزا وإنما يصير شاهدا على ملك
البائع والبيع الصحيح فيما هو جائز وصحيح ولو كتب شهدي لم يكن إقرارا للبائع ولو كتب أشهد عليه أو شهد لي
عليه فهو إقرار لأنه الهاني عليه عقد البيع الجائز المكتوب فيه ولو كتب الشهداني لا غير لم يكن إقرارا وفيه كتب في صك
شهدي لم يكن له حق الدعوى له الله بلا الصاق والالصاق للموصوف يكون لو قال لا أكتب شهادتي في هذا
الصك يكتب المأمور شهد بذلك لم يكن إقرارا بنحو الآمر بأنه للبائع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس بإقرار
بطلاقها وفيه لو قال للصكاك اكتب صك الإجارة باسم فلان لهذه الدار لم يكن إقرارا بأنها له لو في يد غيره بأنهم
يأمرون بكتابة الصك قبل العقد قال له اكتب لفلان خط إقرار بألف علي لم يكن إقرارا ويحل للكاتب أن يشهد
بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذه الدار فهو إقرار بالبيع كتب أو لا وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي
فهو إقرار بطلاقها فلو قال بائنا فهو للمناقض فهو إقرار بطلقة والحرج قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي مطلق
كتب أو لا ... بازن خلع كرده ... صك بنويس ... طلاق بنويس ...
كفت ... است سوى ... بنويس ... بيع السلاث بحكم الإقرار لو باع دار امرأته الصغير ثم باعه
من الصغير صح لو بقيمته ولو باعه من أبيه البالغ وكتب الصك وأشهد ثم باعه من غيره وكتب الصك وأشهد الشهود الأول
وهو كسوا في صك الثاني وشهد بذلك لا يصح شهادتهم على الملك له لأن إقرار الشهود بصحة الملك للثاني ولو كتب
في الصك الأول أمر البائع بما فيه صح الشهادة لكن لو كتب في الصك شهد بذلك أما لو كتب في الصكين أمر البائع
بما فيه لم يكن شهادة بالملك لا للثاني ولا للأجنبي ومن يشتري دارا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب
في الصك باع بيعا جائزا ثم غير المشتري ادعى على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو يقر
إلى كتبت هذه الشهادة لا يقبل شهادته لهذا المدعي لأنه إقرار للمشتري فيصير في الشهادة الثانية
مناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي أنا شاهد بأنه لذي اليد وهو المشتري لا يقبل شهادته
للخارج ولو كتب في الصك شهدي تقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب أمر البائع بذلك وفيه ادعاه بعد ما قال ذو اليد
أنه يؤخذ منه ثم بيع البينة بحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شراء من المدعي جاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وهو كتب
باعه ولم يذكر كما باعه جائزا كان ذلك منه إجازة البيع التالف ولو كتب فيه باعه بيعا جائزا أو شهادة إقرار به لذي اليد
لأنه إقرار البيع ومع جائزا ولو باعه وسلم ثم البائع يدعيه من غير المشتري كتب في صك شراء الكاشهد بذلك

فلو كان المكتوب باع بيعا جائزا فهو إقرار ولو بعقد صحيح شرائه منه ومن البائع لأنه إقرار باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبائع
إلا بفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد أنه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لإنسان ثم شهد به
لغيره لا يقبل ... شيئا من أحد ثم يشهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن الشاهد إقراره بملكه تقبل والشاهد
لو أنكر الإقرار لا يحلف قال كل شهادة أشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له في تلك الحادثة تقبل وكذا
قال ليس له عندي شهادة في أمر ثم شهد له في أمر تقبل قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية لا في رواية وعليه
ولو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلف القاضي جاء فلان فشهد وعليه لو قال ما لي
عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى به شهادته قال الشاهد عند القاضي إن المدعي ليس هذا ثم شهد
بهذه الدعوى لهذا المدعي به هذا لا يقبل للتناقض وقيل على عكس ما لو قال ملك لي ثم ادعى أنه ملكه ينبغي أن ليس هذا
ثم شهد بهذه الدعوى لهذا المدعي به هذا لا يقبل للتناقض وقيل على عكس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى أنه ملكه
ينبغي أن يقبل شهدا أنه وارثه لا وارث له غيره ثم شهد أن هذا وارثه أيضا يقبل ولم يكن تناقضا وقوله لا وارث
له غيره محمول على قولهما لا نعلم لا وارث له غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فإنه يقبل لأن قوله لا نعلم له وارثا ليس من نفس
الشهادة لأنه لو قال لا نشهد أنه أخوه ووارثه يكفي أو لأنه يجوز أن يعلم بعدما لم يعلما فلا تناقض وإن شهد
لو أنكر شهادته بعد الحكم لا ينقض لأن إنكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع أن يقول كنت مبطلا في الشهادة
وفيه المدعي يقول للشاهد لكن شهدت لي وهو منكر لا يحلف أنه لا شهادة له إذ الشرع أوجب اليمين على المنكر
في دعوى المال ولم يوجد هنا أقول فيه نظر لأن منكر موجب التعزير يحلف مع أنه ليس بمال شهد الوارث بأنه
القاضي ابني دار ... شفعة ... شفعة فإذا ... وبعضه ... قيل يقبل شهادتهما
لجواز كونه كان شفعة وقت تحمل الشهادة ثم صار بعده دون شفعة على عكس ما لو شهد أن الدابة وقالا أنه ساله فإذا
هي جهاد ساله لا يقبل شهادتهما ولم يقل أحد يقول لجواز كونها ساله وقت تحمل الشهادة والآن صار
جهار ساله ينبغي أن لا يقبل شهادتهما في سن الدار أيضا ولو وقف الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة
كان سنها كذا والآن ذلك كذا فشهد بما علمه يقبل كما يقبل في سن الدار ينبغي أن يقبل في الدابة ولئن لم يوجد الكلام
بإمكان التوفيق كما مر عند القاضي لو سأل الشهود الدعوى لهذه الدار فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى
على خلاف ذلك قيل يقبل لأنه سأل عما لا يحلف الشاهد بيانه وكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى أن هذا الشيء
ملكي فشهدا به ورأى ... من يد المدعي يقبل الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة إذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك
المطلق ذكر ... لو أن امرأة أسير أو مفقود إذا طلبت من القاضي أن يأمر غريم المفقود وهو عليها حق عليها من
زوجها فلو قال غريمه لو مات أن شهدوا نكاحها ولا أدري أنه طلقها أم لا ولم يقل أنها امرأة اليوم فرض لها
القاضي نفقة لأن ما عرف ثبوته فالأصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهر ... امرأة اليوم
غير أن الأسير لو جاء أو برهن أنه طلقها فإنها ... الأسير في الأول وهو قول الموضع لا أدري طلقها أم لا

لا يمضي اليوم والموضع ذي الوجه الثاني وهو مولود من امراة اليوم لكن لا يعلم انه الاكبر طلقها لا يحكم بقضاء مسائل المولود
ومن امراة اليوم زيادة لا احتياج اليها لان اقرارها ما جعل النكاح كافيا لا مر القاضي وما لا احتياج اليه في الشهادة كالعدم كمن ترك
سواء ونظيره مات فادعت امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له
من النساء غيرها وحكم لها بارث واستكمله ثم ادعى الولد انه طلقها في صحته يقضي للمراة لا الشاهد ولو شهدا انه مات وهي امراته
لان هو ولد من امراته زيادة لا احتياج اليها فانها لو قالا كانت امراته كفى الحكم بالارث فذكر مثل الزيادة وتركه سواء
فلو انعدمت هذه الزيادة لم يحب عليهما لانها شهدا بنكاح كائن ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد وكذا فالقاضي
حيث حكم على الطلاق كذا هنا ولو امر اليوم او الموضع امكن ان عالما بالطلاق يوم مولود من امراة اليوم ضمن
لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامر بها لعام فالحلف اليوم مبين وهذا اصل مهد في تضمين الشاهدين انهما متى
ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا احتياج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا الى مولى الموالاة
لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهد انه ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره يحكم له بارثه مالو هو
معتق ثم برهن اخر انه معتقه وولاء الاول وولاء هذا الآخر ومات وهذا مولاه ووارثه لا وارث له غيره يحكم بالارث
للثاني ويحكم بضمان الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في
الولاء مولى لها هو وارثه غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له
بالارث من مورثه فقولهما انه مولاه ووارثه اليوم كما ظهر كذبهما ضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة ولا فرق بين الولاء
وبين النكاح والشرائط من قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال قد يحجب بغيره فاما المراة فهي
وارثة على كل حال ولا تحجب بغيرها اقول المراة لا ترث في حال الرق وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله وارثة على كل حال
فيشترط لئن يستوطنها مولاها ووارثه ايضا فلا فرق ح شهدا انه اقرضه عام اول الغرم واكثر كم يحكم به ثم برهن المدعى
عليه انه المدعى ابراه قبل شهادتهما بيوم يحكم بالبراءة وبطل المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق بجواز
انه اقرضه عام اول فشهدا به ولم يوف البراءة ولم يتوضئا للحال وعلى الوصم شهدا بقرض وشهد الى عليه
درهم والمسالة بحالها ضمنا ويحلف المدعى عليه حق المدعى وان يعديه لانهما صدقا على اجابه المال في الحال فظهر
كذبهما بخلاف الوجه الاول لان يعلم حصار المال في الحال بل اخبار عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما وواضح من هذه
المسائل الطلاق لئن المدعى عليه لو انكر المال وحلفهم شهدا بما قرابه لم يحنث بما انهم لم يحلفوا على الايجاب ولو حلفا
في الحال حنث فافهم الفرق ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم بالطلاق المحكوم له اقرار بالبنا للمحكوم عليه لم يبطل
الحكم بالارض للمدعي ويرجع جميع الدار الى المدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء بالحجة انه شهود
دون الحكم ودخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل
انواع الدعاوى وبعضها في فصل عدد القضاة وما يتعلق به فيه وما يتصل

الفصل الحادي عشر في التحليف

فيما يعلم التحليف يجري في الدعاوى الكثيرة ح بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف ح حلف وكان راضيا به الى اخر

بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير موم النفس فيما جاء الحكم بنكول لا فيما لم يجر الحكم بنكول ثم لو وقع
الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته يحلف باتا ولو وقع الدعوى على
فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال هذا الاصل مستقيم لئن التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا
في الرد بالعيب يحلف لئن المشتري لو ادعى ان القن سارق او ابق وابعت سرقته او اباقه في يده وفي يد ادعى اباقه او سرقته
في يد البائع على البات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم البيع سليما
فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البات وذكر البزدوي على هذا الاصل فقال وهو لئن التحليف على فعل نفسه
على البات وعلى فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فيحلف باتا وخرج على هذا فصل الرد بالعيب
لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما على البائع لو ادعى انه اشتراه من زيد بمثال ذو اليد او غصبه زيد كذا ومع
الخصومة عن هذا اولا ملوم يبرهن وطلب المدعي عنه لئن زيدا اودعه اياه يحلف باتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف
على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم
ابداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل الدفع والناقض الرهن في يد المرتهن فالقضاء
في بلد اخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن على العلم في كل موضع يجب اليمين باتا يحلف القاضي على العلم
لا يقضي بنكول ولو وجب على العلم يحلف باتا يسقط عنه الحلف اذ البتات اقوى ولو حكم بنكوله وفيه هذا النوع
مشكل ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه اخر يحلف باتا لان الوارث
خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين فيحلف باتا كمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نائب
عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال فلو حلف باتا لو رثته ام لا لان الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا ولا يدري
وارثه انه له او لا فلا يقدر لئن يحلف باتا فيجب لئن يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يملك مال
غيره فالظاهر انه يحلف باتا انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر المدعي او برهن عليه
والا يحلف باتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى على الوارث دينا او عينا لمورثه يحلف
خصمه باتا كذا وفي مال المدعى عليه ورثاه فاحلف على العلم فلو يحلف المدعي بالله ما يعلم انه وصل الى مورثه
فان حلف فيحلف المدعى عليه باتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما يعلم ان ملك المدعي لو ادعى على ميت
مالا فلو لئن يحلف الوارث كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى على الورثة ما لا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى
عليه عند القاضي كفى وليس للورثة لئن يحلفوه اذ النيابة تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظيره لو ادعى احد
شريكي مفاوضة او عنان حقا لشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر يحلفه وعلى هذا لو ادعى رجل حقا في
شركها عليه وحلف احدهما فله يحلف الاخر ولو ادعى جماعة شيئا على رجل وحلف احدهم فلهم المشترين لئن يحلفوه
بخلاف الورثة ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريت وانا صاحب
او كتبت حين كنت او نحوه فانه يحلف باتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به لو قال

لا علم له يحلف هنا الا ان يرى ان المودع له امال بقبض المودع يحلف المودع بتا وكذا لو وكل البيع لو باع وسلم الى المشتري
ثم ادعى الوكيل ان موكله قبض منه وانكر موكله يحلف وكيله بالله ما قبض موكله قبل المشتري وهذا الحلف على فعل الغير ولكن الوكيل
لما ادعى ان علمه يحلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين وكل منهما على وجهين اما ان يدعيه مطلقا
او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر
او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر سببا يحلف على الحاصل بالله هذا العين لفلان ولا شيء منه بيع او هبة او ادعى غصبا
او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما اشتريت منه بعد
منه وعن ابي يوسف انه يحلف على السبب في هذه الصور وهكذا في ظاهر الرواية مطلقا ولم ينسبها الى ابي يوسف وذكر رواية اخرى عن ابي يوسف
ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس على ما ادعيه يحلف على الحاصل وقال شيخ الاسلام يفوض الى القاضي يحلف على
السبب او على الحاصل كيف ما راى المصلحة وذكر الخصاف في دعوى الوديعة لو لم تكن حاضرة يحلف بالله ما له هذا المال الذي
ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى استهلكها او دل عليها ان ما عليه لم تكن في يده ويكون عليه الحكم
فحسب بقيمته فلا يكتفى بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل
ولو ادعى انه اودعه عنده كذا اعطاه او وضع مع فلان اخر فلان له كذا ايمكن يحلف المدعى عليه بالله ما له هذا الذي ادعاه الحال اليه
ليس بواجب عليك ما داخله ... خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل بانه كان حاضرا في مجلس الحكم يحلف بالله ما هذا الملك
المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غاب عن المجلس فان ادعى المدعى عليه انه ... وانكر كونه ملكا له يحلف احضاره
في الدعوى فلو انكر كونه ... يقول للمدعي ... فان القيمة ... اصلا فلم له اسمى
وكل ... صحيح دعواه ولا ... يحلف بالله ... الا التي ذكرها ولا شيء منها ولا ... عليك ولا ... ولا
التي سماها ... كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراء محدود ... واشهد وانكر المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب
ظاهر الرواية بالله ما ... بيع قائم الساعة ... ولو ادعى عند ... او ... عاه ... حلف على المدعى عليه عنده لو حلفا
لها وكذا لو ادعى على ... انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما ... النكول اقرار عندهما واقرار ولي على وليته
يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضى بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عنده لان النكول بذل عنده
ولا ... في هذه البدل فالنكول فيه ... لا ... في النكاح فلم يجب فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا
عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي عليها ... النكاح لم يجز ايضا بخلاف الصبية عندهما ... يحلف
على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح
يصح عندهما على ... لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي ... التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي ...
لها ان ... طالق ... ولا ... بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في ... وفي
دولا ... عندهما يحلف ... وهذا ... المدعي بدعوى هذه الاشياء ... لا ... ما له
بان ادعى ... الطلاق ... ويحلف ... وكذا لو ادعى ... انكر ... عندهما ويحلف في الاشياء

السبب يحلف على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او من او ادعى مزارعة ارض او معاملة وانكر خصمه يحلف على الحاصل بالله
ما بينكما هذه اجارة قائمة بانه لا يلزم اليوم في هذا العين المدعاة ولا له قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها انه جعل امرها
بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فعند ابي يوسف او في الزمن الامر والاختيار جميعا وقيل للحلف على الحاصل وهاهنا
والحلف على انه باين منك الساعة من الذي ادعت عند بعضهم الواقع ... الامر بالبيد جميع ... الحلف على الباين ... مسائل
قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف بالله ما ملكت لها منذ اخبرتك زوج مع زوجها امرك بيدك وما نعلم انها اختارت
نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انها تزوجها بعد ما اختارت نفسها الحكم بذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك اما الاحاديث يحلف
في هذا الوجه الى قوله وما نعلم انها اختارت بل يكفي قوله ما ملكت الى قوله امرك بيدك لو الاختيار بعد سوق الامر ولهما يحلف
على انه لم يبلغه حصل الوصل ولو قال امره ولو ادعى ... لم يصدق ومن هذه الطلاق يحلف على ... لا ...
اقر به ولزمه الطلاق لا حاجة للتحليف قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت لانها
اخبرت لا تملك انشاءه لانها لا تملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها فيحلف الزوج ما يعلم اختيارها نفسها
في مجلس الامر الذي ادعت ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس الذي
لو ... لان ... على الزوج فلو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على تفصيل ... لو انكر
الزوج الامرين يحلف لانها ادعت اليمين بتعليق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر بالوكالة عن البنوة ...
ونه يحلف الزوج ... ويحلف ... بانه ... يطلقها ... يحلف خصمها هذا الملك المدعى
ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت ولو لم يذكر ... فان احضر ... يحلف القاضي على
قبض هذا الثمن وسلم هذا ... من الوجه الذي ادعى ... والحاصل
اي دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ... مع جهالة البيع على ...
باع هنا ما ادعاه ... انه غصبه منه البائع ... يحلف البائع ... لان دعوى على ...
لا يسمع ادعى الشراء وقال خصمه ... قط على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه ...
سماه ولا يحلف ما بعت ... ظاهر الرواية ولو ادعى البيع قال خصمه ... فلو ادعى المودع ...
عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ... ولا ... الحلف ما اشتريت ... ظاهر الرواية ويحلف على العين
والثمن ... دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ... هذا البيع الذي يدعي ...
من ... ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة ... حلف على الحاصل ولكن انما يحلف لو ادعى كفالة صحيحة ...
معلوم ... كفالة ... في مجلس الكفالة ... ذلك ... كفالة
صحيح ... على الحلف ... هذا الالف ... الكفالة التي يدعيها ... الكفالة
التي يدعيها ... وكذا ... بهذا ... الكفالة ...
بالله ما ... يحلف ... الكفالة التي يدعيها ... على الحلف ...

بيرا من المال يحلف المدعى عليه ويبطل الصلح فاصطلحا على ان يحلف عليه والمدعي على دعواه لو رفع الى القاضي والا لا يحلفه القاضي
لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر لكن المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة
ولو كان الحلف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال فحلف يبطل
الصلح ولا شيء على المدعى عليه كحالة النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه ان
او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي
حالا او نسيئة فلو قال حالا حلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسعه ان يحلف ذلك وقال بعضهم لو حلف الى الحال [illegible] فلو كان
لم يتولد [illegible] ولكن لا ينبغي يعرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله
مرة اولا ينفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم
عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه وقيل يشترط لنفاذ الحكم عليه تكرار النكول وقيل
لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يوما او ثلاثة بعدما عرض اليمين ثلاث مرات و[illegible] في كل مرة [illegible] بان
يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب
المدعى عليه بسكوت قال القاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين
وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما لو عرف انه ليس في لسانه آفة تمنع عن اليمين او في اذنه آفة تمنع سماع كلام القاضي
ورث قناع ابيه فادعاه رجل انه له او [illegible] الميت يحلف ذو اليد الوارث على العلم فلو نكل فامر بتسليمه الى المدعي
فسلم فادعاه آخر على المدعى عليه [illegible] الاول واراد تحليفه لم يكن ذلك قالوا وهذا لم يذكر في [illegible]
من ترك الاب سوى القن اما لو كان يحلف لكل لانه يصح اقراره بالكل فكذا احلفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت
تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب الضمان ولو دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين على الميت
له ان كان سواه شيء من التركة يصح فيحلف واذا لم يحلف [illegible] عليه ولو كان الدعوى في الغصب يحلف الابن اذا كان ثم شيء من التركة
سوى القن والاشلاء ولو ادعى على [illegible] لا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يواخذ به في
الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يواخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ما دونها [illegible] حكم العين
المحجور الصبي التاجر او العبد التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله وفي المحجور لو كان المدعى مالا يواخذ به في الحال فلمولاه منعه
عن احضاره مجلس الحكم وفي المأذون كذلك ولو ادعى على صبي محجور ولم يكن له بينة لم يكن له حق احضاره لعدم الفائدة لانه
لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعى دين بسبب الاتلاف قيل يشترط احضاره [illegible] يصلح
خصما وقيل لا يحلف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف
وهذا دليل على انه يعتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فيحلف [illegible] ولو ادعى عليه
اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه [illegible] ويجوز الافتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف
بعده اذا افتدى او صالح [illegible] اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح على الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه [illegible]

تحليف [illegible] المدعى عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا يقبل ولو لم يكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي [illegible] اليمين
ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئه عن هذه الدعوى [illegible] المدعي [illegible] دعواه [illegible] جواب
على المدعي والحلف يترتب على الجواب اقرارا او انكارا [illegible] ابراء [illegible] ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع [illegible] ثم ادعى عليه
وهذا الخلاف فيما لو قال ابراني عن هذه الدعوى فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار [illegible] في دعوى الابراء فسقط
فترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى المحلف واليه مال [illegible] وعليه [illegible] القضاة
زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفيع [illegible] سلم الشفعة لا يحلف وكذا لانه لو حلف يحلف [illegible] موكله والنيابة لا تجري في اليمين
[illegible] ادعى [illegible] ابراء لا يحلف الوكيل [illegible] الدين ثم هو على خصومه مع الموكل هذا لو ادعى [illegible]
سلم موكله فلو ادعى تسليمه وكيل فلو ادعى تسليمه في مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم
لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه [illegible] يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخير في اختيار
خيار البلوغ في اختيار نفسها [illegible] الشفعة وطلب الشفعة فانها كما بلغت [illegible] نفسها كما ان الشفيع [illegible]
[illegible] يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح للشهادة [illegible] والا تخرج الى الناس وتختار نفسها وتشهد
ولم تخرج في بيتها ودعت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط للاختيار نفسها لكن يشترط الاشهاد [illegible]
[illegible] عند اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب الشفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت
حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت
حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا لانها اضافت الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكت ما لا تملك
انشاءه في الحال ومن حكى ما لا يملك استئنافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة ولو لم تضف الاختيار والطلب الى وقت ماض بل
اطلقت الكلام اطلاقا [illegible] ما تملك استئنافه في الحال الا انها تحمل [illegible] كانها بلغت الان واختارت نفسها الان والشفيع علم
بالشراء الان وطلب الشفعة الان فلهذا صدقا لو اطلقا عند القاضي ولا احد غيرهما يصدق [illegible]
في الماضي [illegible] لا تملك استئنافه [illegible] لا تصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على [illegible]
بلغت الان واخترت الان والا لما حلفت لانها تملك [illegible] قوله لا يصدق فيه بلا بينة [illegible] وصاحب البنية
وطلب المواثبة له الكلام في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة مسكوت وصاحب [illegible] في طلب المواثبة وطلب
الاشهاد فاذا اقام البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد ولا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا لازم [illegible] والظاهر [illegible] والاشهاد ليس
بشرط [illegible] الشفيع له [illegible] التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج [illegible] لا يحلف على
الحاصل بانها تملك تسليم الشفعة من الوجه الذي يدعي [illegible] عند الشافعي [illegible] يحلف على السبب [illegible]
من الوجه الذي يدعي ولو اختلفا في مهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب [illegible] ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو انكر
الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده بامره ثم قال بعده انه لم يقبض [illegible] وسأل القاضي ان يحلف
الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلف له التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح هنا لانه ناقض في كلامه

يحلف وعلى هذا الخلاف لو ادعى المشتري قبض المبيع بما له على انه لم يقبضه وطلب من القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري
بحكم هذا الشراء الذي يدعيه البائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر البائع بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد
تحليف المشتري والداين لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والموهوب له لو انكر الهبة وقال اقررت
كاذبا واراد يمين المقر له فاكل على الخلاف ثم قيل انما يحلف عند الخصاف لو قال الناس اليوم يشهدون على قبض الثمن والمشتري بقبض المبيع قبل الاشهاد
والزم يقبضه وكذا المستقرض بكتب ولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع الشافعي صحة الدعوى والحلف
بل الصحيح الشامي مع سواه في التحليف فلما اصطلح فيه بعوض ذلك الى راي المفتي والقاضي ولو اشهد البائع على البيع
وقبض الثمن ثم ادعى التلجية وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف وقال ابو القاسم لم يناقض لانه لم يوجد منه الاقرار
ببيع مطلقا والبيع قد يكون تلجية فتصح الدعوى والتحليف ويحلف ما شرطت كون هذا البيع تلجئة وقال شمس الائمة اربعة اشياء يحلف القاضي
الخصم فيها قبل ان يسال المدعي احدها الشفيع لو طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء والثاني ان طلب المهر
وهو قول ابي ليلى وعندهم لا يحلف وقول هذا اقول على الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم والثالث
البكر لو بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج والرابع المشتري لو اراد
الرد بعيب يحلف القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه وزاد ابو يوسف المراة لو سالت القاضي ان يفرض لها النفقة
في مال زوجها الغائب يحلفها ما اعطاك نفقتك حتى خرج وكذا ليس لم يكن مثل النفقة عند هم وقال ابو الفضل لو ادعى شفعة الجوار
فقال خصمه هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه له الدار في يده والبد دليل الملك فكان متبرعا فيصح ولو ليس
للشفيع يحلفه بالله ما اشتراها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل والخصومة ولو
اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما لكن اهلا ولو
لكفي غائبا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير والفرق
ان اقراره للغائب يوقف على تصديق الغائب فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي
فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد لغيره فلا يفيد التحليف لانه نكول هو كاقرار
وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هو لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم يشترط بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان
صدق المدعي في دعواه فالامر ماضي ولئن كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي عليه قيمة العين وبعض
المشايخ فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا الحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيل وفيه نظر
لمسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا اجاز اقراره ويصح وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف
فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا بقوله فيبرهن فصار وقفا
البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا الصغير اقراره في نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لانه اقرار
على الغير الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعى عليه او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم
على الصبي والوقف لا يصح الوكيل بالبيع او الخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذ التوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله يصح

هكذا انا به الشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي بالله انه كاذب لا يحلف وكذا لو قال
المدعى عليه ان شاهد متوا حدهم اشترى بشيء اذ كوا فيه واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف ولكن للمدعي عليه تحليف المدعي
لو ادعاه ما اخذ ولو اعار شيئا او اجره او اودع ثم برهن اخر انه ماله ليس له الا كم لم يثبت حق الحلف ما يعني ولا وجب ولا اذن
فيها ولا هو حادث في ملك للحال وقيل هذا قول ابي حنيفة خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقيل فيصد
فلان من يحبه المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض يرجع على الدافع او بالعكس او ادعى منها
رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستوفي لانه عامل لنفسه لو ادعى فسادا في منزل ولو ادعى في الدار شراه من الاخ والمدعي سلم
المسئلة فالمدعي يحلف لانه لو ادعى عليه علما لو اقر به لزمه فلما انكر يحلف على الحاصل هذا الذي اليد غير المثبت لو ادعى
انفا ادينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباك قبضه ولا شيئا منه ولا ابراه اليه منه او حوله ولا ابراء في الحاجة
اليه لانه يدعي كلا منها الا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق فيكل لا يحكم عليه لانه يكول على النهي
شرعا وكذا لو حلفه وحلف ثم قال بالله كاني سوكند استضو بهي فيكل على هذا اليمين لا يحكم عليه حق تحليفه من حلف
من ادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كلها فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدا شراه وقبضه
ثم ادعى اخر شراه من البائع قبل شراء الحالف المدعي عليه على العلم بالله ما يعلم انه شراه منه فيكل الالف يتوصى ويقول قد
يشتري الرجل شيئا ثم يفسخ البيع ما قال او غرما فالقاضي يحلفه ما تعلم الى سهما ما بما الساعة جملة وفيه اقوال يثبت ثم قال
ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فيصح الاقرار
وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولا ينبت تحليفه اقر ومات فقال ورثته اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر
لك اقرارا صحيحا لو ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ولكن منه ادعى ما لا فانكر
ثم ادعى في مجلس اخر انك استمهلته ثم قضيت سنوات فانكر المال والاستمهال يحلف على المال لانه يحصل بالاستمهال متر
والاقرار بحق المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حق المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الاسرى انه لو ادعى عليه الاشياء والانكار
او ضاع بسبب الحفظ وانكر كونه حفظ لا يحلف على ذلك لو ادعى دين فاقر به ثم انكر اقراره يحلف قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف
على نفس الحق مع جنس في فصل الدعوى بينة عتق العين لا تقبل بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
وماما وقيل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى يقبل الحلف وقيل لا تستحلف عنده العبد لو ادعى انه
وصي فلان او وكيله ودعي عليه كذا اي بحق وصايته او وكالته لا يحلف ومن المدعي انه وصي فلان او وكيل بقبل دعوى جعلا
خصمان في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يد كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد به
باعه من احدهما بعينه فلينبغي للاخر تحليفه انه لم يبعه منه وكذا لو لم يقر وكذا حلف لاحدهما فيكل وحكم به لا يحلف للاخر لانه اقر او
نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجها فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر لا يحلف له وقال وكذا
لو لم تقر وكذا حلف لاحدهما فنكلت لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والاخر انه ارتهنه منه يعني من ذي
اليد فاقر بالرهن فانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري

وقال للمشتري تربص إلى مضي مدة الأجل وفك الرهن وكذا لو ادعى على أحدهما صدورة وبعضا والآخر شراء فأقر بأحدهما لا يحلف
للآخر وكذا لو ادعيا إجارة أو رهنا فأقر لأحدهما لا يحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو أراد رد العيب ومع كل عاد
فقال البائع رضي موكلك بعيبه لا يحلف وكذا على رضا موكله وكذا أبا لو زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وأنكرت لا يحلف
وكذا لو زوجها رجل الآخر ثم ادعت امرأة به فأنكر لا يحلف وكذا لو ادعى أنه زوجه ابنته الصغيرة فأنكر الأب لا يحلف
وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في أنه صنع كما أمر أو لا لا يحلف أحد ولو ادعى على المشتري عيبا والبائع غائب
يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع براءة لا يحلف المشتري عند ... ولو ادعى على المشتري ... لا ...
لا يحلف البائع عند ... عندهما خلافا وفي المستحق عليه لو يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج
من ملكه بوجه من الوجوه ... في فصل الاستحقاق ادعى ما لا يحكم الشركة وأنكر خصمه ما لو كان في يده من المال
كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعه إليك فأنكر المدعى الدفع عليه بحكم الشركة وكون المال في يده أصلا يأثم فقال لا شركة
بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعى على القبض ولو قال المدعى عليه ... الاستحلاف ...
في يده شيء من الشركة يحلف المدعي وهذا لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الأول للتناقض وصحت
في الثاني لعدم التناقض لأنه يمكنه التوفيق بأنه لم يكن في يده شيء من مال الشركة لأنه دفعه إليك ولو أنكر البائع قبض الثمن أو
أنكر المقرض قبض لا يحلف ولو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب
والشريك الذي كان المال في يده لأن القول للأمين مع اليمين أما المال مضمون على المشتري والمستقرض فعلى
الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البائع أنه لم يقبض ثمنه قال المشتري إنما ... على الإيفاء لا يجبر على الأداء بل يمهل
ثلاثة أيام لو ادعى حضور شهود ... أما لو قال شهودي غيب فلا يمهل لو حلف رب المال والمودع والشريك
الآخر ... لا يعتبر والحاصل أن القول في كل أمانة للأمين مع يمينه وكذا العين بعينه والضمين يقبل بينة
لا يمينه على الإيفاء وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي يحلفه فله أن يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا
فأنكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي أنه ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر بإقرار المدعى عليه
ظهر كذبه في يمينه فحنث وأصله أن المديون لو حلف أن لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعندهما لا يظهر به كذبه
في يمينه لأن البينة حجة من حيث الظاهر فلا يحنث وعند ... يظهر به كذبه فيحنث والفتوى في مسألة الدين أنه لو
ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف أنه لا دين له ثم برهن على السبب لا يظهر
كذبه لجواز أنه وجد القرض ثم وجد الإبراء والإيفاء حلف بطلاق أو عتاق ما له عليه كذا فشهد أنه عليه
بينة والزمه القاضي وهو ينكر قال ... يحنث وقال ... لا لأنه لا يدري لعله صادق لأن البينة حجة حيث
الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ... في ... قال امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء فشهد أنه فلانا أقرضه كذا
ببينة وحكم بالمال لم يحنث ولو شهد أن لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لأنه جعل شرط حنثه وجوب
شيء من المال عليه ... وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما شهد أن المال عليه

في قوله ادعى ... المجلس ... البيع ... على قولها على ... فلا يحلف لأنها لو ... لا يحكم عليها لأنها لو أقر ... ثم
أقر ... وكذا ... لو أقر ... الغائب ... صح إقراره لكن يبطل بالتكذيب ... عنها اليمين ... لا يصح إقرارها فلا تدفع عنها
اليمين ... لا يمين في الحدود سواء كان خالص حق الله كحد الزنا والسرقة والشرب أو دائرا بين حق الله ... وحق العبد كحد القذف
ولو أنكر القذف لا يحلف ... في حق الله ... عندنا فإنه يحلف لأجل المال فإذا ... المال لا القطع
... لو ادعى عليه ... في ... يحلف لأنه ... في ... والقطع ... وقال ...
ولا يقضي في النفس بالنكول عنده ... ولكن يحبس حتى يقر أو يحلف عندهما يقضي بالدية ادعى أنه قال له يا منافق أو يا كافر وادعى أنه
ضربه أو نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه لأن التعزير محض حق العبد وكذا يملك العبد العفو ولم يمنع الصغر وجوبه ... الصبي
... منه ... لم يختص الإمام بإقامته فإن الزوج يوجب ... ولو رأى أحدا يشتغل ... فله أن يمنعه ... ولو لم ينزجر
بالمنع باللسان ... في الأحكام والتعزير في حقوق العباد سواء كانت عقودا أو ... يحلف الآخر
عليه ولو يحلف ... بالشبهة ... يحلف على الحاصل لأن يحلف على السبب ... على المدعي ... الإبراء
إبراء ... المدعى عليه يحلف على السبب ... لا يحلف عنده ... في الأشياء السبعة أحدها النكاح وصورته أنكر
هو أو ... لا يحلف ... وقالا يحلف ... والثاني الرجعة وصورتها ادعى على امرأته رجعة في العدة
بعد ... وكذبته لأنه ادعى ... لا يحتمل ... بعد العدة لو صدقته المرأة أنه راجعها وكذبها
زوجها فعلى الخلاف ... في الابتداء وصورته أنه قال ... فلو ادعاه في الابتداء ... بقوله
ولو بعد ... تصادقهما أو كذبته ... لو ادعت أنه ... المدة أو بعدها وأنكر الزوج فالتحليف
على الخلاف ... وصورته ادعى على مجهول الحال أنه ... لو ادعى مجهول الحال على رجل أنه عبده وأنكر المولى فالتحليف
على الخلاف ... النسب مجهول النسب ادعى أنه ابنه أو ابنه فهو على الخلاف ... المولى والولد ...
لو ادعى أم الولد أنها ولدت ... فهو على الخلاف ... الولاء وصورته لو ادعى أنه مولاه الأسفل أو الأعلى
فعلى الخلاف ... الحلاف ... الأشياء السبعة لو لم يدع ما ... الأشياء فإن ادعى المال ...
فالتحليف يجري ... الوصي دعوى المال ... يحلف ... الوكيل ثم المشتري ... عليه بعيب لا يحدث مثله
يحكم ... أو نكول ... وكذا ... بينة أو نكول بعيب يحدث مثله في ملك المدعي كذا
لو ادعى كل واحد منهما أنه في يده ... أحدهما يحلف ... بالله ما يعلم أنه في يده ... يحلف ... لا ... وذكر
في فصول الحائط وذي اليد الفصل السادس عشر في الاستحقاق والعقود وما يتعلق به الاستحقاق ...
مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كاستحقاق بالملك ... فسخ العقد ... الروايات والمبطل يوجب فسخ كل الروايات
ثم إنهما ... ويحلفان ... الاتفاق أنهما يحلفان المستحق عليه ... مستحق عليهم ... لو واحد
منهم ... على المستحق الملك المطلق ... الاستحقاق ... فإن كان واحد من الباعة لا يرجع على بائعه
ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه ... يرجع عليه ... على ...

ولزم الحكم على المكفول عنه الاستحقاق ضمان قدم ودعى حقه الرجوع على بايعه لانه ظهر ان البايع باع ملك غيره وحدث في يده
لا يرجع على بايعه لانه باع ملكه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو شرى شيئا فملكه عنده ثم ادعى آخر انه له
منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا ثم برهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه لان المبيع
لم يستحق والمستحق لم يرد عليه المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يحكم بملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة
اما المشتري يملك بخياطة او باقرار اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا للملك وهذا قول ضعيف فالوجه ان يحكم بشراء قطعة ثم …
… وكذا لو شرى لحما مشويا فبرهن آخر ان المشوي له لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما شواه لم يحكم بملكه احد الا بسبب
حادث بعد الشراء الا يرى ان الغاصب يملكه بشيه ولا ياخذه المالك فلما جاز لهذا المستحق ان ياخذه منه ثبت ان … له
… لو برهن المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان له يقضى على المشتري بالعين في القيمي وبالمثل في المثلي لو برهن
المستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب حنطة فطحنها او قطنا فغزله او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق
لم يرجع على بايعه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخط
او شاة فذبحها … لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها
فبرهن رجل ان الرأس له والاطراف وجلدها كلها له فالحكم انه يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى انه لو
غصبها فذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطعه ثوبا وخاطه او طحنه لان ثمة ينقطع حق المالك
بحدث صنع له … بملك حادث لا بملك مقدم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن رجل ان جلدها
له وآخر ان الرأس له وآخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد و… اللحم والاطراف الا بـ
حادث بمنزلة الحادث في الفصل الاول يستحق الاصل المستحق لو برهن على المشتري ان العبد له ولم يوقت رجع المشتري
على بايعه بثمنه ولو وقت بما قبل مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على
الاجازة لا ينفسخ في ظاهر الرواية وهكذا في … المبيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع
المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح لكن الصحيح ان البياعات
لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء … انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل
الفسخ فينفسخ لا يحتمل الاجازة بعد وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ لم ينفسخ … ولو استحق … المشتري بعض المبيع
بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يمكنه لان احتمال … البينة على النتاج من البايع او على التلقي من المستحق … الا ان الحكم
القاضي يلزم البيع فيفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع لان الاقرار … حجة قاصرة وكذا وفي … شرى دارا فاستحق باقرار المشتري
او نكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق يرجع بثمنه على بايعه لانه لا يقبل للتناقض اذ لما اقدم
على الشراء فقد اقر بملك البايع فاذا ادعى الغير كان متناقضا في دعوى الملك ولانه انما يثبت ما هو ثابت … ولو ابتنى
… حلف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه لو استحق … وعدلا المشهود …

فان عدلا لا يرجع المشهود عليه بثمنه على بايعه ولو لم يعدلا يقضى على المشهود عليه بقيمتها ولا يرجع بثمنه لانه كالاقرار ثم لو ادعى
المشتري استحقاق المبيع على بايعه يرجع بثمنه فلا بد ان يثبت الاستحقاق … فلو بين … بايعه المبيع فيقبل فيرجع بثمنه ويقبل البينة
حضرة المبيع بسماع البينة ويقبل الاوصاف بل لو ذكر نسبة العبد وصفته وقدر ثمنه يكفي وعلى هذا لو تناولته الايدي فادعى كل
على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض فيقبل … حضرة العين عند الرجوع … لو شهد ان العين الذي …
باعه منه … الان يرجع على بايعه بثمنه ولو زعم انه ليس له الرجوع لانه انكر البيع لانه لما حكم عليه … زعم بالبيع
اقول على هذا … الاعمال … كان كل على شيء ولا … عليه
وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب … يقبل بينة البايع … الحكم
بالبينة التي … بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا يقبل والحاصل انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا واثباتا … ولو ابرأ البايع المشتري …
او وهبه منه ثم استحق المبيع من يدي المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا باعه الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي
ابرأ المشتري كذا وفي … لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء … فقيل يرجع وقيل لا
لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء قليل ولما … لم يرجع على بايعه وكذا لو ابرأ المشتري … بعد الحكم له الرجوع عليه …
على بايعه … المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوم المبدل عن ملكه ولو صالح المستحق مصالح المشتري …
منه من المستحق بدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع شراه فادعاه …
صالح المشتري ودفع اليه شيئا وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لو قضى برضاه والاستحقاق لم يثبت …
ودفع اليه شيئا وامسك المبيع … المبيع من المستحق ينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه شراه فادعى آخر نصفه …
منه لا يرجع على بايعه الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف ثمنه شراه فادعاه آخر فشراه منه …
رجع المشتري على البايع بالثمن لوصف الشراء منهما ولو استحق … لم يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري
بعد ايام على ان البايع … دعواه له … يشتري … ثم استحق
ولم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى … يرجع عليهما بالثمن ولكن الصحيح … الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق … وصورة الشراء لا صحة دار … آخر نصفه فصالحه على الالف فادعى آخر نصفه …
على الالف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كلا منهما يقول … ولو استحق … يرجع عليها بنصف ما اخذ
شرى امة غصبت وهو يعلم ان بايعه غاصب فاولدها … لعدم الغرور … يرجع بالثمن على البايع او العلم بالاستحقاق
لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق … ثم استحق رجع بثمنه … بعد الشراء … لا يبطل
حق رجوعه بثمنه لو قال … ثم استحق … الرجوع …
فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه … احد الباعة الى اعادة البينة على البيع وحده وقيل يحتاج الى اعادة البينة على الرجوع
وعلى الاستحقاق … لا يحتاج الى اعادتها … كان عند قاض آخر … يحتاج الى
المستحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة … يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه … المشتري

الاول لا يرجع على بايعه ايضا كما لو ادى ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البائع رد ثمنه ولو اقر بسبب الاستحقاق
فامر بالاستحقاق وقبل السجل وعدا فيه ... لم يجبر على رد ثمنه ولو لم يثبت الاستحقاق وكذا لو وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه ويحمل
الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بالمبيع عيبا واظهر سجل قاضي بخارا او سمرقند سجل قاضي بخارا ثم حكم القاضي ... ان يعمل به ويرجع
بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يعتبر ما لم يثبت الحكم والاخراج عن يده اقول
ينبغي ان يكون فيه خلاف لان ابا يوسف جعل كتاب الحكمي مثل شهادة الشهود ... ولا ستر علامة ... في الكتب ... ولو ادعى
وهو لم يستحق منه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما لو وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر عليه وهو لان في فصل العيب لو دفع بنفسه ... بالاخبار
وفي الاستحقاق كالاستيصال لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم بينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو اشترى دارا او قبضها ثم ان البائع
باعها من غيره لا يسترد ثمنه من بايعه ما لم يخرج الدار من يده بعض بينة ... سفري زيد ... من خالد فباعه من آخر
ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول او هو خالد كما ... وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات
كلها فرجع بيع زيد وشرائه بما ثمن البيت فصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية ونقول ان الحكم له لا يوجب انفساخها فينبغي ببيع زيد وشرائه
ما ثبتا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا
ان الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يتخير زيد ويرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه قال
ويحتمل ان يكون الجواب انه يعتبر لطلب الاستحقاق ... انه لا يرجع على خالد ولا على بكر اما على بكر فلا ينعقد لانه لا يلزم الرد واما على خالد
فلان هذا الملك لم يستفد منه ... هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق لانه لا ينعقد اقول ... فكيف هذا ينبغي ان لا يرجع على خالد ايضا
لو استحق من يد المستاجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه ... حيث قال اشترى ... زيد مال بكر لمحمد ... الامر بعينها
شكل ويسلمها اليكم وقد غصبها ... زيد ... محمد عليكم ان تاخذ منه من محمد ... رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع على البكر بثمنه لان في زعم
بكر ومحمد زيدا غاصب وانه لا ينتصب خصما للمستحق فما اثبات الاستحقاق عليه في حقهما ولا يرجع عليه كذا لو ادعى على ذي اليد بانه ... هذا
لي غصبته مني ... فصار خصما فيكون للمودع الرجوع على بايعه المستاجر ... فاستحقها او ولم يصدقه انه مستاجر فالمودع لا يرجع
على بايعه لو استحق من المودع او الغاصب فالمالك لم يرجع على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضاء اخذ دارا
بشفعة فبنى ثم استحق الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنائه لا ... ارضا ... او ورثاه فاقتسما فبنى احدهما
في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء الاصل ان العقد لو كان مما يجبر عليها الآبي ... فلا يثبت فيها حكم الغرور
فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت بتراضيهما ولو كان مما يجبر ... عارية هلكت فاستحقت وضمن المستعير
قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك الرهن في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق بينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والمؤجر والمودع
وصبي ... غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا القيمة ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا
على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه لا يرجع ... الغاصب ولا ... منه
ادعى المستحق على المشتري واخذ بلا حكم ... المشتري ... بلا حكم ... البائع ... اليوم ...
البائع على المستحق ... غيبة المشتري صح لانفساخ البيع ... المشتري برضاه ... على ملك البائع فلم يصح الاستحقاق المستحق لو اخذ

العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك ... بلا حكم فكان ملكا وقد هلك
في يدي فادى الى قيمته فيبرهن ... انه يرجع المشتري على بايعه ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع
ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة عن البلد او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل
الى المجلس الثاني ... المستحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة مر في فصل
من يصلح خصما ... المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه ... انه اشترى ... فلان ... المستحق ... المستحق كما لو
... من بايعه فبرهن بايعه بحضرة المستحق ... دعواه ... كان لابيه ورثه منه تقبل ... في دعوى الملك ...
فظهر بطلان الحكم للمستحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عند ... بايعه يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البائع لانه
ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا ... ولو ... المستحق ... على الساح لا يقبل لان البينة ... او ادعى ...
على النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر ان ذا اليد هو البائع الاول والاولى اقول لو استحق بنتاج وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند
بايعي ينبغي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذا اليد هو البائع الاول فبينته اولى ومر في فصل الخارج
وذي اليد هذا استحق حمارا وطلب ثمنه من بايعه فقال البائع منذ كم ... فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان
في ملكه منذ سنتين لا تندفع الخصومة ... المستحق ... منذ سنة ... الحكم للمستحق ... البائع انها ملكه منذ عشر سنين
يقضى بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبائع ارخ الملك ... دعوى المشتري ... فصار كان المشتري ادعى ملكا
بانه بتاريخ عشر سنين ... التاريخ لا يعتبر حال الانفراد ... دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول ينبغي ... عنده
لانه ... حالة الانفراد ... والله اعلم ... من البائع
انه ... ملكه ... المستحق للمشتري بعد الحكم اخذ الثمن الذي اعطيت البائع ... الرواية ...
الحكم للمستحق ... المشتري على بايعه ...
اذا الذي لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق ... الحكم للمستحق في ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ...
دفع الثمن الذي ليس له ... في الروايات اذ البيع ينفسخ ويرجع المشتري على بايعه ...
المستحق واراد ان يرجع ... فقال ...
بايع ... الثمن ... الساح ... عليه ...
الذي زعمه بالعدم رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البائع انه ملكه لا يقبل لانه ... عليه ولو برهن على التلقي من المستحق
لا يقبل ... على المستحق ... المشتري ... المشتري على البائع
لكنه لم ينقض عليه ... البائع على ... المستحق ... المشتري ...
وهذا لو برهن على المشتري ... لانه لو برهن على المستحق ... المشتري ... في الفصل الاول ...
في قول الآخر ... المستحق ... البائع الاول والبائع
الاول ... لانه ... الاستحقاق ... العقود ... الملك ... حصما

ولو لم يبرهن ولكنه خاصم بائعه في الثمن وحكم في لوية لم يرجع بائعه على المستحق بائعه من الاول وهو بائعه منه واخذ المبيع فللمشتري عبده كذا
اذ الحكم بالفسخ لم يعد باطنا وعند ح بالتلبيس لذلك ولو رجع البائع الاخر على الاول بثمنه بعدما رجع عليه مشتريه لم يرجع الاول فاخذ المبيع فللاول
لزمه الرد وكذا لو لم يلزم مشتريه لانه لم يرجع على الاول رضي بفسخ وهي بينه بين مشتريه عندهما وعند ح ليس للاول الرد لزمه الا بقضاء
عنده ظاهرا وباطنا استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بائعه فظهر فساد الحكم ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقابل فلو لم يشتر
ولكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم فظهر فساد الفسخ ايضا شراه فقال للمستحق انه ابرات البائع عن ثمنه لا يصح لان تعليق الابراء
بالباطل لا يصح ولا يرجع حكم الشرع والحيلة فيه ان يتوب المشتري لم يائس بيعه شراه فلا يرجع على بائعه لانه لا يعتبر الاقرار الوارد
باقرار المستحق مطلقا منه من بائعه فقال للمشتري وشهد ازور فقال المشتري لن اشهد بذلك وانما شهدا زور فللمشتري ان يرجع بثمنه
على بائعه مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا احل عنه للبائع شراه فالمستحق لم يصل اليه وما من الزمن لا يؤمر بتسليمه الى البائع لانه
ولو حصل من اتمام الملك للبائع لكنه معتقد الشراء ومدا لفسخ الشراء بالاستحقاق سيفسخ الاقرار ولو كان نفاذه للبائع والباقي كالة
لو رد سلمه الى البائع لان اقراره لم يبطل كذا وفي المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على
الاستحقاق كان له ان يرجع على الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه وفيه كون
المدعي لم اقر المدعى عليه بالملك له ثم قضى له باقرار لا ببينة له المدعي حتى برهن كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق
باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب شراه فوهبه لاخر ثم الموهوب له باعه من اخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول على بائعه
حتى يرجع المشتري الاخير على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع المشتري الاول على بائعه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب
على بائعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد من ثبت له او لا ثم يصير نائبا بملكه ولو شراه
فوهبه ووهبه الموهوب له لاخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا وفي المحيط وفيه ذكر منح العوض
وقال يرجع المشتري على بائعه من قبل ان يستحق المبيع يد المستحق ومنها شراء البيع لا يرجع لانه لا يرجع عليه بثمنه شراه كامه لغيره بامر الامر
ورجع المشتري كالمتولد ما استحقت واخذ عقرها ومهر ولدها فان الواطئ لا يرجع على البائع بشيء لانه شراه لغيره والمولى شيخ له ان يرجع
لان لاخر مال والمشتري لو استولد الامة ثم ماتت الولد فاستحقت لا شيء على المستولد من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كذا وايد المصنف
للمستحق على تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكن شريته من فلان
منذ سنة فشهدا انه يصح الشرى وقالوا لا نعرف ملكه منذ سنة لم يعوض له حتى يشهد انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعدما عرض عليه
بعته من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهد انه له شراه منذ سنة ولم يقولا شراه وقال الشهود ملكه منذ سنة فانه اقامة من قبل
انه لم يبع لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه منذ لم يبع لاحد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التميمي ولا يكفي المعرفة هذا
الا ما يكون في كتاب القاضي الى القاضي لو حلفوا انه ما خرج من ملكه ثم استحقاق للوكيل شراه ولم يعاين الى ما اخذ والمدعي
هو بالبيع ناقض البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلف الحاكم بحلف البائع ونكل المشتري يوجد المشتري بثمنه فاذا
ان اسلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع حلف البائع جميع منه المبيع الى المستحق البيع ورضي بثمنه شراه بدراهم
فنقد دنانير وضاع الدراهم ثم استحق البيع رجع على بائعه بدنانير ولو اعطاه عرض الدراهم عروضا رجع بالدراهم لان بيع العروض

بيع ولو لم يجد الماء الاول بخلاف الدنانير لتعيينه انه لم يكن عليه دراهم لم يعين ما بيعا اخذ العيض شرط في الطابق الصرف فرد ما جاوزه
دينار ودفع اليه ما حساب خمسين دينارا ولو كرها فاستحق الكرم يرجع على زوجها بخمسين دينارا اعطاه مصالحا على دار الخارجين
المدعي فاستحق رجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا رجع بشيء ولو كرهتن او حلفوا صالح اخذ الذي المدعى فلم يرجع عليه
ببعض بنائه الظاهر للاخر غرد بيتا لم يكن كبائع اموالا فان يبيل الفروع ملكه فيجب في صورة حلف بينه الذي يرجع عنه ايضا
حائب بان الصلح الغائب منها لم يملكه لم يكن فلا عود ما ل ولو كان المدعى دارا مصالحا على دار اخرى غرس كل منهما في دار ما بيع
فاستحق دار بدل الصلح رجع في دعواه تمام الاول بينا لو برهن المدعي او حلف نكل رجع عليه بقيمة بنائه ويقبل اقرار المدعى عليه الا الدار
عنده لان من اصله الذي من شرى دارا غرسها فاستحق فيه صار الارض متملكا ولا اخذ من البائع فاخذ قيمة القول للصغار
مستهلكا بيناته عنده الذي اخذ المستحق قيمة ما عليه اذا انما صح لكل المغصوب منه هلاكا فالاولى الذي يعلل بانه سلطا على بنائه
كبيعه فبطل به حق البائع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق بانه لم يسلطه اخذ ما ابي وعند ما الذي يعض بنائه ويأخذ الدار الدار
المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء منه ضد الو المستحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعى فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي
انه اذ عتق في ملكه لا ينفذ انه عبد مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة بدل الصلح وما حرج عنه عندهما لا عند ح لما مر كذا
ومن المسائل يدل على الذي من شرى دارا انهدم فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة بنائه على بائعه كما في عامة الكتب وذكر
في الجامع للمشتري مخير في بناء المنقوض لو يهدمه امسكه ولا رجع على بائعه لنقصان البعض ولو شاء ترك النقض على بائعه
ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشائخنا قالوا ليس له البعض فله ان يرجع بنقصان النقض المستحق لو نقض بناء المشتري
فلو سلم النقض الى بائعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن مشتري ارضا فبنا وزرع او غرس
فاستحق رجع المشتري بقيمة على بائعه وسلم بناه وغرسه وزرعه الى المستحق فيرجع عنها لا يجب تسليمها اليه فلو بنا المشتري بناء وغرس الاول
درهم مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلف البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق رجع على بائعه بقيمة البناء يوم سلم البناء الى البائع وكذا
لو زادت قيمته اي ما عتق فيه يوم الاستحقاق رجع عليه بقيمة البناء يوم سلم ولا ينظر الى ما كان اعتق وانما رجع بقيمته لم يكن نقضه وسلمه
الى البائع حتى لا رجع بقيمته جص وطين ولو كان البائع غائبا والمستحق اخذ المشتري لهدم بنائه فقال المشتري غرمت للبائع
غائب فالحاكم لا يلتفت الى قول المشتري فيقوم لهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البائع بعد هذا لا يرجع المشتري على البائع
بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما مسلما اليه بهدمه البائع واخذ النقض فاما لو هدم ملكا شيء على البائع ومن هذا
ما مر وفي على البائع قيمة الشجر بان الاستحقاق ولو استاجر ارضا وغرس فمضى المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا
المشتري يرجع على وكيل البيع بقيمة البناء وبقيمة الولد المتولد ولو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وجعل
فيه بئرا او بنى بالوعا او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها ما دام الحكم يوجب الرجوع بقيمة بنائه لو كنت في الصك ما احدث
المشتري فيه او رم فعلى البائع فيفسد البيع ولو حفر بئرا وطوى لم يرجع بقيمة الطوى الاخر فلو شرط افسد البيع كذا واعم شرى
دارا فبنى فاستحق بحسب ما فيه من البناء رجع بقيمة لا بقيمة بنائه لما مر لان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع
ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وهو لما يرجع بقيمة ما لم يسلم الى البائع

كنقصانه

ولو فرق المشتري بين الدار الغير التابع ولم يرجع البائع وكان مضى ثم استحق الكرم واكثر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وقيمته سائر الغصن
الثمر لو اشترى امة بعشرين ثم ولدت ما يبيعها ما ولو استحق المشتري ثم اكثر ماكها الامر بالبيع فالولد بحصته وقيمته ويرجع المشتري بالثمن
والقيمة على بايعه بحصته والولد والبنا نحو ان يجري واجب في الثمر كذا . وفي ررع فاستحق الارض مال لسي ثم بعد المشتري
قلع الزرع لو كان البائع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي فلو اخذ الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري
على بايعه الا بثمنه فلو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية وقنطرة على النهر رجع بثمنه وقيمته ما احدث من بنا القنطرة ولا يرجع بالمؤن
في الكري والحفر ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من اجر او قصب او لبن او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته
ما لم يؤمر البائع بقلعه شرا فبنى فاستحق نصفه رد ما بقي على بايعه ولا يرجع على بايعه بثمنه ونصف قيمة البنا لانه
مغرور بالنصف ولو استحق نصف العين فلو كان البنا في النصف خاصة يرجع بقيمة البنا ايضا ولو كان البنا في النصف الذي
لم يستحق فلا يرجع بالبنا ولا يرجع بشي من قيمة البنا . شرى دارا فاستحق عرضها وبعض البنا فقال المشتري انا بنيتها
فارجع على بايعي وقال بايعها بعتها مبنية فالقول للبائع . شرى نصف مشاعا فاستحق نصفه بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي
ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع . المشتري لا يرجع على بائعه بثمنه وقيمة بنائه فما بني فيه يرجع على بائعه بما عمله
لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بها شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون السعف والقضبان والجعلان فللمشتري ان يرد الاشجار
على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لا يؤمر بالقلع كذا . وقال وعلى لو شرى حمارا مع زرعه فاستحق الحمار لا الزرع
ليس للمشتري ان يرد الزرع ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحصة من الثمن الزرع لانه يؤمر بقلع الشجر ويصير حطبا ويخرج عن حد
الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب ما حدث في ملكه فيصير الشجر بخلاف الزرع لانه لا يخرج عن انتفاع شراه لاجله
يستبقى بعضهم لو شرى دارا فيها اشجار فاستحق ما ذكر فاستحق الاشجار فقبل انما حصته من الثمن ما كان الا ثوب . وفيه ايضا
تمار فانها مما دخل تبعا لا حصة له من الثمن . وقال واحد منهم لعلهم المستحق فانه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين الزرع
والثوب اذ الاشجار كبيه في الارض بخلاف الثوب فالشجرة هنا اصل فاذا استحق بعض الارض وكذا الدار اذا كان بعض عمر
على الباب فلو كان باب مبيعا بخلاف الشجر المعلق في الثوب فكل ما يدخل في البيع تبعا فاستحق بعد القبض ينقض الكل
حصته علما بالحق ان . والله اعلم . شرى امة عليها ثياب يلبس مثلها فيها فاستحق ثوب منها ووجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه
بشي لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا او هذا لو لم يذكر الثياب والسيف في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو
فاتا قبل القبض بافة سماوية يسقط حصتهما من الثمن كذا . وفي . شرى دارا مع بنائها فاستحق البنا قبل قبضه فالخيار للمشتري على
اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته بلا خيار له والنخل كالبنا ولو احترق او هلك
قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق وفي الهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا في
وهذا اختلاف ما ذكر في . باع دارا على ان فيها عشرة ابيات فنقص عن العشر جاز ونحوه كما في ارض فنقصت نخلها ولو استحق
بعضها او اطلع البائع اخذ الباقي بحصته ان شاء . له دار ونافع لا خرع احدهما ثم الاخر بحصة واحدهما حري حصته من
البنا قبل نقصه ضمن بيك او اخذ الدار بجميع الثمن وحكم البنا على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمة الارض بما اصابت البنا فهو للبنا

وما اصاب الارض فهو للارض ولو هلك كل البنا قبل القبض بركن او احترق الارض بحصتها من الثمن والشاهد للبنا وعند كان استحق البنا ادم قطع
حصة البنا من الثمن كما مر او البنا كالبنا . واعمه شرى دارا وقبضه ثم هدم بنائها او هدمه المشتري او الاجنبي ثم استحق لكل
المشتري يرجع بحصة الوصه من الثمن لا بالكل او الاجنبي ولا يسقط لها من الثمن الا الفادح لها العيب او الاوصاف لا يدخل في البيع
بلا ذكر كما . ويجري في الارض واطراف الطول والعرض في الكيل والوزن . شرى بيتا ذا سقفين فقبضه ثم خرب السقف الاعلا ثم
استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلا ولو لم يذكر البنا في الشرا ولو كان بعد الكل لما قبض صار مقصودا وصار كما
من البيع ولو استحق الاعلا والاسفل بعد الخراب فالمستحق يضمن قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن ولو استحق نصف الدار شايعا
او بيتا او نحوه يخير المشتري عند نادر الباقي ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بحصة المستحق فلو استحق منه موضعه لو كان قبل
القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بحصة المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن . شرى كرما فاستحق نصفه
فله ان يرد الباقي لو لم تتفرق بعد ولم يأكل من ثمره فاستحق بعض المبيع فلو لم يضر التبعيض كدار وكرم وارض ودرهم وشبه
بابه ومن يخير المشتري والا فلا . كثوبين اشترى سقف الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق منفعته بثوب اخر لو استحق
بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سوا اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق
الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سوا استحق المقبوض او غيره يخير كما مر في العرف ولو قبض كله فاستحق بعضه
بطل البيع بقدره لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين فاستحق احدهما
او كيلي او وزني استحق بعضه لا يضره تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي بحصته بلا خيار . شرى ارضا فاستحق بعضها المعين
بطريق العامة او للمقبرة لا ينفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكره . لو كان مسجدا جامعا يحكي
البيع ولو كان مسجدا خاصا لم ينفذ في . لو جمع بين دار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من ملك المشتري
له الدار او امسك بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان مميزا ياخذ الدار بحصته من الثمن بلا خيار ولو جهل
حد الطريق فسد البيع . باع ضيعة لو كلا فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله
لو قضى على الوكيل ببينة لا لو رضي الوكيل باقرار وهو الرد بالعيب سوا ثم هل ينفذ البيع في الباقي فيل ينفذ
كما لو جمع بين حر وقن والاصح انه لا ينفذ اذا الوقف يباع عنا ولكنه مكروه لا كحر . شرى دارا فاستحق نصف الدار ثم
نقض المشتري بعض بنائه لعدم له ان شريكه لم يخير المشتري ياخذ بعض بنائه ولا يرجع بشي لانه لما رضي بالنقض
ابرا البائع عن الرد ولو شاء بعضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البائع اثنين والمشتري واحد
والمستحق لها ثم المشتري بعض بنائها كما مر اذا ظهر ما اخذ بايعه ورجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم بعضه
اليه ولو جهل الاخر فحكمه كالاول ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري
الحاضر ان يضمن البائع نصف قيمة البنا ويرك نصفه له ولو حكم له بنصف قيمة البنا فلم يقبض حتى حضر المشتري
الاخر فله الخيار ذكر ايضا فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البنا ثم قبض احدهما حصته من قيمة البنا ثم شاركه الاخر فيه
شرى كرما فيه غرس فاستحق ثلث الكرم بما فيه يخير المشتري ثم يرجع بكل الحسب لانه تعين بقيمها فادفع ان نصيب

المستحق ثم بعد ما لم يرجع على بائعه بحكم البناء هذا إذا لم يبن في أرض شراه ولو كان في يد رجل أرض فبنى فيها أو غرس فاستحق نصفها
مثل الحبس شريكه كل الأرض هذه مسألة ثنا أحد الشريكين في أرض مشتركة بغير إذن شريكه وخلّى بها ما ذكر لم يسقط البناء
ولأنه السعي في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس غرس في أرض منها بين أحدهما فقسم وقال الآخر ارفع بناك فإن القسمة بينهما
في نصيبه من يبني ويرفع أو يرضاه بقيمته شرى سكنى في دكان ودفع مال المتولي ما له من السكنى فأمره بالرفع فلو شراه بشرط
الوارث رجع على بائعه والإطلاق رجع عليه بقيمته ولا يستحق الأرض منها ما رجع على أحدهما وبنت متراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البناء
ليكون الزرع بينهما نصفين ولم يحمل إلى سنة وطلب الآخر قلعه وقسمة الأرض فيقلع الزرع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه
ولو نقصت الأرض بزرعه شرى فبنى فاستحق الدار وتكميل الدرك ثم أخذ بقيمة البناء كما في رواية لا في ظاهر الرواية لأن قيمة البناء لم يسلط على الدرك

[illegible]

[illegible]

فإن استحق المستحق بأخذها وعقرها وقيمة الولد يرجع الابن بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بائعه ولا يرجع بالنصف الآخر لأنه لم يملكه حينئذ
بطريق المعاوضة فلا على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد يرجع به على البائع ...
نصيب الولد حصته بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه الذي أبرأه بالعيب وهذا خلاف الموصى له لو ولدها
فاستحقت لا يرجع على بائع الموصي الذي أبرأه بالعيب ولو شراها عالما بأن البائع غصبها أو تزوجها امرأة أخبرته أنها حرة
على أنها ...

[illegible]

لا بمعاوضة الاستيفاء، ولو صالح من دراهم على كر بر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم تكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق لو ورد على بعض الاستيفاء لا بعض الابراء، فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على جنس آخر فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عنه ذكر في لو صالح عن الدار المدعاة فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ من المدعي ما دفعه اليه، ولو كان المدعى عليه منكرا فقط لانه يصير مشتريا فيرجع له لا استحق واما لو كان منكرا ايرجع ايضا اذ الصلح جائز على زعم المدعي وزعمه انه باعه فاذا استحق يرجع واما لو دفع للمدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفعه الى المدعي لانه اخذه حقه وانما دفع لقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع ابو ابنا هذا بما دفعه زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما تقدم يكل منهما مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحد احكامهما وجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعي لانه موقوف استحقاق بدل العقد باستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا لو استحق الآخر يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المستعمل لو لا ينبغي ان يكون المرجع بالاجر هنا هو العين التي هي المنفعة بخلاف القيمة لا قيمة البدل كما في المعاوضة اذ استحق احد البدلين وملك البدل الآخر تجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لا بمعاوضة البيع والبيع ينبغي ان يجب فيه مثلا مثلا لو دفع عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها قيمة المنفعة الاجارة ينبغي ان يبطل باستحقاق الاجرة العقد فان استحقاق المستعمل يوجب الرجوع بالاجر ما قيمة وبقيمتها لكن لو كانت الاجرة عينا فاستحقت ثم كذا ذكر قد ذكر بعد هذا او كانت عينا او ثوبا بعينه فاستحق يخرج مثل الدار لا قيمته ذكر الشيخ وعليه الفتوى فرق ما بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع على الزوج بقيمته باع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الى خلاف جنسه ولو اجاز يجوز وروى في بيع ثوب وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم انه لو استحق الثوب يرجع بالدراهم ~~دد~~

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين لا تتعين دراهم ودنانير في المعاوضات ولو عينت وعند الشافعي تتعين لان العقد يملك والعين قابل للتمليك فصحت الاضافة اليه ولا فرق بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما الفرق بينهما باستعمال حرف الباء فما دخل عليه حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان وجوده شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن وجوب الثمن في الذمة لانه لا وصف الا وجوبه ووجوده بالعقد فكان الوجوب حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت بتغير قضية العقد بتغير الحكم شرطا وهذا الاخر وغير المثل مبيع ابدا الا الكيل والوزن والعددي المتقارب متعينا فهو مبيع ايضا ولو عين معينا فان استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن كقوله اشتريت منك هذا القن بكذا برا او بصفة ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا القن فلا يصح الا سلما والعلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وقال الكرخي تتعين الدراهم والدنانير في العقد الا في السلم وانما قال الكرخي ذكر في الم لو دفع لو قال ان بعت عبدك هذا الكر وهذه الالف فبيع صدقة وباعه بهما فان يتصدق بالكر لا بالالف وقال الكرخي لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء لان الموجب فيصل الشرط والجزاء لا الاتيان بموجبه

بعض الشرط كقوله ان بعت بهذين فباعه باحدهما وحسب ان الشرط هو الكسان التي في العقد والشرط اعلام تعين نعم المنصوص عليه والمنصوص هو الكسان لا غيرها وانما تعين في العقد فان شيء زائد على الشرط جملة ولا تتعين عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو نصا ودا ولم يكن النقد عندهما او كان فهلك او استحق فاستقرضا وله بالبيع النقود جاز حلالا والفرق والسائغ وكذا لو غصب من رجل الف درهم وغصب آخر من زيد مائة دينار فالغاصبان تصالحا الدراهم بالدنانير واجاز المالك جاز وصار ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل ان المبيع لا ينفذ الا ان الملك في البدل لو احد كما في شراء رب المال شيئا من المضارب بعد ما صار رأس المال عرضا ولم يكن فيه ربح ولكنه انعقد هنالك العقد هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره بل انعقد على مثلها دينا في الذمة ومن البيع على الذي لو جعلنا ومما العاقدان ينعقد الا ترى ان زيدا لو لم يجز بيعهما واخذ دراهمه ودنانيره ويعقد كل منهما من مال نفسه قبل التفرق صح فظهر ان العقد على المثل الا ان كلا منهما قضى ما ذكره بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد عوضا لكل منهما اغصبه فيه لا تملكه المستحق له المنقود بخلاف ما لو كانت الدراهم والدنانير في يد الامام والمسألة بحالها حيث يبطل لان العقد له العقد فيه يتعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود يتعين في العقود وما كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم القابل حتى لو كان يكون الامة مائة دينار والمسألة بحالها صحت الاجارة له العين ولا يتعين في العقد في الدنانير لم يتعين وانما انعقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد بالعين بل وقع بالعين لو جعلنا الا ترى ان مالك العين باعه على هذا الوجه ينعقد كانه باع قدر دنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه ينفذ وصار العين ملكا للمشتري وعليه مثل تلك الدنانير والى اصل المالك الاجازة في جانب الغاصب لعين اجازة للبيع وفي جانب النقد اجازة لنقد الثمن قال استرى بهذه الالف امر واراد الدراهم ولم يسلمها اليه حتى سرقت او صرفها الى حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل والاصل ان النقود لم تتعين في الوكالة قبل التسليم وما ما الوكالة وسيلة الى الشراء وبما لم تتعين في الشراء قبل التسليم لكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل فهل تتعين ام اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لو تعين حتى تبطل الوكالة بهلاكه تتعين في الشراء قبل التسليم وكذا فيما هو وسيلة الى الشراء، ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انها لم تتعين وانه لا يتعين في العقد والتسليم على قول عامة المشايخ شأن احدهما يوجب بقاء الوكالة بعد التسليم والفرق بين الكيس وبين الموكل ان الدفع النقد الى الوكيل كيدي شراء حال قيام النقد في يد الوكيل والا قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل حتى في دفعه اليه امرهم بان يستوفي دينه بما تقدم بعد لو صلح للاستيفاء بما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء ولو لم يصح يبطل الامر بالاستيفاء وتبقى الامر بالشراء على حاله ويعتبر وجود النقد وعدمه سواء كان امره بشراء لم يتعين اشياء، ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض مثل الشراء فلو شرى الوكيل بعده امة بالف تعين عليه لانه لم يتعين وكذا بعد هلاك تلك الدراهم يتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ويتوقف بقاء الوكالة بها بملك الدراهم عند عامة المشايخ الموكل على ما تقدم لا انه لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ فانه يستوي علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر حكمي يستوي فيه العلم وعدمه دفع الف اليه وامره ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد الوكيل

وفي مضاربة شرى الوكيل امة بالف فقال له الوكالة بطلت بقدر ما ملك وبقيت بقدر ما بقي مبيع وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشرا
بخمسمائة لو اشترى بالف نفذ على الوكيل كذا بعد او لو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة نفذ للوكيل وان ساوت الفا
او اقل قدر ما تغابن فيه فعلى الموكل لانه لما امر بشرائها بالف بعد تبين انه مقصوده انه ثمنها الف بعد حصل مقصوده وكونه
الى الف المشترى كرشيا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل لا مرد ولو هلكت بعد الشرا فهو للموكل ويرجع بمثلها على
موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشرا او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشرا ويرجع بها على الآمر فهلكت
المأخوذ ما ثاني يد الوكيل لم يرجع بعد على الآمر وكذا الوصف الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشرا فهلكت في يده لم يرجع بها
على الآمر ويقدمه من ماله نفسه والحاصل انه ما بعد الشرا يهلك على الوكيل وما بعد قبل الشرا انه يهلك على الموكل اذا المقبوض
قبل الشرا امانة في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه لا حق له على الموكل وما قبضه بعد الشرا مضمون عليه لانه قبض استيفاء واجب
على موكله بعقد الشرا او المقبوض مضمون على المقبوض [illegible] امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى
اعطى الآمر الوكيل الثمن ليستقيم له الوكيل الالف الثمن وهو معسر فللبائع [illegible] ان ياخذ الثمن وليس للبائع ان ياخذ
الآمر بالثمن لان الحقوق ترجع الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل حبس على آمره لانه استوفى حقه بعد وجوبه فان بعد الآمر
الثمن مع انه ليس عليه اخذ الامة [illegible] لان الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الامة ملك الآمر واحتبست عند
البائع بالثمن فكان الآمر مضطرا الى قضائه فهو كمعير ثوب للرهن فانه لو اراد افتكاكه قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون
المعير مضطرا الى القضاء كذا هذا ثم لم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الامة بالثمن لو رضي الآمر
والبائع بالاجماع ولو لم يرضيا او لم يرض الآمر فكذا الجواب عندهما وعند ح لا يبيع بلا رضا الآمر بناء على [illegible]
لا يبيع مال المديون [illegible] بلا رضاه عندهما لا عند ح فان [illegible] الامة للآمر حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف تباع [illegible] على الآمر
بلا رضاه [illegible] الثمن يتعلق بها حتى احتبست [illegible] ويسقط الثمن بهلاكها فلا تعد الاستيفاء من الموكل لانه غير عاقد [illegible]
معنى لزوم الاستيفاء [illegible] فلو بيعت فضل الثمن للآمر ونقصانه على الوكيل لا على الآمر. امره بان يشترى
له بدراهم بعينه فشراه فهو له عند ح وللآمر عندهما لان عقد الشرا لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا ترى انه لو
شرى بدراهم [illegible] البائع [illegible] يبطل الشرا [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق [illegible] البائع او الغنى
ولا يتعلق العقد بعينها [illegible] الوكالات لو عينا الا ترى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلكت الالف عند الوكيل بطلت الوكالة
فكذا الدين ولو قيد الوكالة بدين [illegible] سقط الدين بطلت الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] لعدم تعينه فيها [illegible] الوكيل لو شرى
[illegible] الدراهم في ذمته [illegible] للموكل ولو هلكت بعد الشرا يرجع على الموكل بمثلها فهذا [illegible] عدم تعينه فيها والجواب عما
[illegible] انما تبطل الوكالة [illegible] قبل الشرا لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون [illegible] في ذمته [illegible]
الوكالة [illegible] قال المستولي امة بهذه الالف [illegible] يتعلق الوكيل [illegible] لو شرى
بدراهم [illegible] للوكيل [illegible] العقد [illegible] العقود الفاسدة [illegible] روايتان [illegible] يسقط [illegible] المشتري [illegible]

لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجائزها فيما سوى الحل من الاحكام وفي البيع الجائز حتى وجب
الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض فكذا فاسده وفي رواية لا يتعين وعليه رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد
والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي رفعها من كل وجه وهو يلحق برد العين تتعين النقود في بيع فسد من الاصل
لا فيما يفسد بعد الصحة والاول كظهور المبيع حرا او دما ولم يتعين فيه الثمن في الرد لان ثمة القبض حكم الغصب تتعين وكذا
كهلاك المبيع قبل تسليمه والثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه
كذا وتعينا في قبض شيء من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض
مثل حقها او اجود او ادنى [illegible] الا ترى انه [illegible] على [illegible] الفا فاخذ [illegible] المدعى انه
لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبضه ما دام قائما لانه ملكه فاسدا [illegible] حتى وهبه القابض من رجل او
قضى دينه لا يقبل لصاحبه على الموهوب له والغريم [illegible] المبيع [illegible] ولو اعطى [illegible] قبل قبضه
فله اخذ عينه ولو حال [illegible] على [illegible] مهرا ثم طلقها قبل دخوله فعليها رد نصف مثلا لا عينه عندنا خلافا
لزفر [illegible] النقود [illegible] العقد عند زفر لا عندنا فكذا [illegible] ولا يسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لم [illegible] العقد
عندنا فلم يصل اليه عين المهر [illegible] بعد الوجوب [illegible] يسقط به الزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف الالف
والنقود [illegible] في النذر بالصدقة وعند زفر [illegible] لو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم [illegible] بدراهم اخر
[illegible] عندنا خلافا لزفر لانه [illegible] والدرهم والفقير لا [illegible] وانما [illegible] فعل [illegible]
وما [illegible] في ارض غصب ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] يعتق [illegible] لانها لم تتعين في البيع فلا دفع [illegible] كذا ذكر [illegible] العدد [illegible]
[illegible] والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى مولاه لكونها امانة [illegible] التسليم [illegible]
الكيلي او الوزني لو بيع وقبض [illegible] والرد بعيب [illegible] ان يرد عين ما قبض [illegible] العقد وكذا لو كان [illegible]
[illegible] يجب رد عين ما قبضه [illegible] السلم [illegible] وكذا لو كان [illegible] المال [illegible] بعيب [illegible] رب السلم
رد عين ما قبض كذا ولو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين [illegible] احدهما حصته [illegible]
[illegible] الكيلي او الوزني [illegible] فان كان [illegible] باع [illegible]
والفرق [illegible] لان [illegible] الا ترى انه يجوز بيعه [illegible] قبل قبضه [illegible]
[illegible] في الاثمان [illegible] الفسخ [illegible] الوزن [illegible] العين [illegible]
[illegible] كذا لو طلقها قبل دخوله بها [illegible] الكيلي والوزني لا تتعين كالثمن
لان اوصافها اثمان واعيانها سلع ولو تزوجها على ثوب هروي فاعطاها [illegible] ثم طلقها قبل دخوله بها [illegible]
[illegible] لتعين [illegible] ثلاثة [illegible] وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كالكيلي والوزني [illegible]
[illegible] ومن [illegible] انما يصلح ثمنا [illegible] فان [illegible] مثله ولو لم يكن قيمة له كالنقد.

مثله فالعامد لو ادخل حرف الباء في بدل البيض مسيعا وسم مو مسلم محضه لكن قد يلحق في بعض الاحكام ما دخل حرف الباء
كثمانية لا يصح قيمته اصلا لكن المكون بالاشارة ثوب مثله فغير كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه
ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب تعيينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه
ويجب تعيينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مسئلة الكلم لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل
العين مبيعا ثمنا ما انقطع بعقد البيع وقولهم بانه ينعقد بانقطاعه ليس بصحيح فان من يشتري شيئا بقفيز رطب
في الذمة فانقطع اوانه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء لو باع قنا
بكر بر في الذمة يشترط بيان محل الايفاء عنده رح هو الصحيح وعندهما تعين موضع العقد للايفاء كذا وفي ما يصلح
ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان فهذا الاسم صلاحيته الاصل لما يصلح ثمنا يصلح
اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع
لانها بيع كسائر البياعات الا ان البيع على العين والاجارة على المنافع وهو في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك بنفس
البيع لو لا خيار فيه والمنفعة لا يملك بنفس العقد لانها معدومة اما الاجارة فلا يجب ان يملك بنفس العقد وكانت الاجارة كالنكاح
فان المنفعة تصلح مهرا اذ لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسمية الخمر مهرا يصح وامهر تكن رام مهر كونه بيع شيئا
عين مهرا ما بكسر سنة كالغد موصوف وما وصاف وشيء مما يكفي صح لفظ العوض يصح اجرة لان الكاغد شيئا معينا منه
ايضا فيه لم يصح الاجارة لم لو كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم الا الاجل ووفاء الذمة
اجرة بنظير السلم فيه وضع لزوم وجوب السابعة في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم
يشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا الا انه لا يجب ثبوته في الذمة به لا عاما هو مال حمله
وفي الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبع اشياء لاحد ما لو امتنع عن قضاء دينه الدراهم موقوفة دنانير في يد القاضي فله ان
يصرفها بدراهم لسبقة غرمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني عنده رح وثانيها لو كانت المضاربة دراهم فمات رب
المال او عزل المضاربة وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بدراهم ولو كانت في يده
مال اخر من العروض او القدري فله ان يصرف في تحويل الى رأس المال دراهم بيد المضارب ويشتري متلفا عليها بكيلي
او وزني لزم المضاربة وعند المضاربة ولو شراه بدنانير يجوز على المضاربة كذا عند الزيلعي ذكر هذا على قولهما ولم يذكر
قوله رح مذهب وثاني العامل ان يكون مشتريا بالثمن لانه شرى بغير مال المضاربة وذكر في رح الخصاف الحيلة على المضاربة
وكذا لو كان في يده دنانير فشرى بدراهم وصرفها بعقد الدراهم لا يشتهيها غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة والشركة جعلا
كجنس واحد لان لو كان رأس المال دراهم صح معنيها عن دنانير وبالعكس فصار كسهم منها مثل سهم بيض وصحاح من ذكر
والرابع باعه بدراهم شراه مثل قبض عنه كيلي او وزني او غيره وسواء قيمته من الثمن الاول جاز ولو شراه بدنانير اقل من قيمته
لم يجز وخامسها شراء بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم شراه بدينار لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج ان يحط من الدينار زيح
ولكونه درهما على قوله رح ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو شراه بغير من القدري او العروض باعه مرابحة على الثمن

الا كله بلا حط والسادس لو اخبر الشفيع انه شراه بالف درهم فسلم شفعته فتبين انه شراه بدنانير بها الف درهم او اكثر بطلت
شفعته لا لو شراه بمال اخر ولو شراه بعين قيمته الف درهم او اكثر بطلت شفعته لا الوامل لانه ياخذ هنا بالقيمة وفي الاول بالمثل
والسابع لو اكره على بيع شيء بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصح مكرها لا لو باعه بعددي او عرض
النقدان جنس واحد في بعض الاحكام وان كان قيمته مثلف وارش جناية وكذا
الشركة لو كان المال الاخر دنانير ومال شراه بما يكثر ما لم يجز
ولم يبطل الفضل ولو اجره بدنانير جاز ولو كانت اكثر منه قيمة ولم يحلا بالجنس والعدد هذا لان بعضهم قال لو جاز
لان يستفضل على الاجارة عمل ذلك الجنس فلما اختلف فيه وجد ان في علاوة خلاف الجنس من حيث الحكم بني
الحكم عليه في تجانس العقدين وتباينهما وما يوجب احدهما يناسب الاخر وما لا يوجب كل شيء مضمون في يده بغيره لو شراه
من الكه يتبع الشراء والقبض فلم يحتج الى قبض جديد وليس للبائع منعه الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بنفسه او امانة
فلا بد من قبض جديد وللبائع منعه منه ما لم يحل قبضه واما الهبة فانها تتبع والقبض في الوجوه كلها والاصل ان القبض
لو كانا متجانسين لو كانا مضمونين او غير مضمونين ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين
فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره يتوب عن المضمون لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فالراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يتبع العقد والقبض بخلاف
لعبد الرد وحيث ان الاخرة في استعمال كل منهما لا ينوب استعماله احدهما عن القبض والمسبع قبل قبضه مضمون بغيره في مولى الثمن
فلو شراه ولم يقبضه صح ووهبه من بائعه لو اقاله ولو اجاره منه من بعد صح وتصيرها قبضا ما لم يجل قبضا للاجارة بخلاف
الوعارة منه حيث يصير قبضا وان لم يحل حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال
وفي الاجارة لو هلك قبل ان يخلو يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبائع اخذه من المشتري
بعد البيع للثمن فلو فارقه البائع قبل ان يطلب احد الثوب منه بهذا ادعى من بعضه فليس له ان يستنزعه كذا وهذا
يشكل على اصل من لم يرد مو مضمون بعينه يتبع الشراء والقبض مقال له المعوض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته
مثله ان يكون كمكل غصب فيما فيه القوة فانه له شرط بلوغ الغني ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل الغاصب
الى الغنى بعد الشراء فعليه الغاية ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الغلالة لان زيادة الغصب وحيث يبيعه يسئل عن الكار الرهن
في كرم شراه منه ثم باعه من اخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه قبل الحكم لكن الكرم في قبضه قبض امانة فلم ينب
عن قبض الضمان او وعد الغائب ان وجد منه قال رح لم لا يخرج الا العوض الرهن الوعد عن يصير في يد المودع حتى يهلك قبل
ان يصل يده اليه لا يصير وكذا كل امانة كذا لو قال المودع لربها انت لي ان اشتري الوديعة شيئا وابيع لاربه امين

الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا
للربوا وسموه بيع الوفا رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط
الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان

للمتعاقدين ولا يسميانه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي
فلانا والمشتري يقول رهنت ملكي فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط
الابراء كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة بعضها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع
اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة قال سيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه
مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال
المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله وسئل هو عن بيع جائز وسئل عمن باع نصف كرم على
بيع الوفاء ودفع حق الصغير الى كرمه باملاوا اخرج هذا المشتري املاها وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمرتهن
نصفها هل للبايع اذا تعاملا البيع واعطاه ما شراه ان يطالبه بما حصل من الغلات قال لو اخذ بغير رضا البايع فللبايع
ان يطالبه لا لو اخذه برضاه ويكون ذلك هبة منه فاما لا بد من التفصيل فان رب الكرم هو الذي نقلها الى الكرم فيحل
الاخذ برضاه وبغير رضاه واما لو اشترى كله وسقيه واخذ علاوة الا فبغير رضى البايع فهو في الحقيقة رهن ولم يتمكن ان يأخذ
غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فانتقضت بالضمان على الاتفاق لذلك او اول ان ضمنها من البايع هو اخذ عليه ولا انتفاع
به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كلا او بعضه فينبغي ان لا ينتفع وفاقا وسئل عمن باع بيعا وفاء وبعد ما انقضى فاستاجر من
المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استاجر المرهون من مرتهنه لم يلزمه الاجر وسئل عمن باعه بيعا وفاء ثم
وباعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذ منه قال نعم ولو كان
في الحبس للثمن ليس له ان يقبضه لان يد المشتري الثاني غير محقة والبايع الاول مالك له ولو طلب ملكه من احد بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه
ويحبسه بحقه وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول والاخر فلورثة البايع الاول ان يأخذه من ورثة المشتري الاخر
ولهذا الورثة طلب ما اخذه البايع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان يأخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ليحبسوه بدينهم الى
الى ان يقضوا دينه حقه قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا
البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود فان من يزوج امرأة بنية ان يطلقها بعد ما جامعها
صح العقد اقول لان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاهما بالانتفاع فيما
لا يكون رهنا لا لفظا ولا عرضا قال النسفي مستفتيا بعد جاثو ثمانية ثم طلب المشتري اقالة البيع ورد الثمن وهو
يقول بعته بيع الوفاء وانا اقول بعته بيعا باتا فاجاب ان القول قوله فقال السائل لو حلف على ذلك هل يسع
وكان يبغي ان اخذ الحانوت منه وازيد الثمن اليه بعد زمان وكان العقد المسترك ذلك ايضا كما هو الموقوف الان اقول
المقوم على ان العقد الثمن اجاب ان ذلك بطل العقد وما كان في العلة عند العقد لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند العقد سوى
الايجاب والقبول وذلك ان يحلف انك بعته بيعا باتا فقال هذا ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع لا الرهن فاعتبار
بيعا اولا الا ان يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويؤدي خراجه ايضا والحرس انه يعمل وذلك امارة
لا جارة لو امتنع لاجبر فكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويحمل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير وان نقص المبيع

فان كان دارا فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه بيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد
منهما على الاخر الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكر شرط الفسخ في البيع فهو البيع ولو لم يذكراه
فيه تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يبيع بعقد ولو ذكر البيع
بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ الوعد قد يكون لازما فيجعل لازما لحاجة الناس
لو شرطا التلجئة في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند ح الا اذا تصادقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة
لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح لحدوثه في المجلس لا عند ح وكذا بيع جذع من سقف
لو سلمه في المجلس جاز بيعه تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ح
الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ح لا عندهما وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق
اختلف المشايخ والصحيح انه لا يشترط شرطا فاسدا فسد اصل العقد ثم لم يبطل العقد لو تعارفا بعض مشايخ
زماننا قالوا الشرط لو لم يذكر في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا
في حق البايع حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على ان يقول هذا البيع مركب منهما كهبة بشرط
عوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام يكون مركبا من وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه تحرزا عن الربوا حتى صار
ديارنا فانهم اعتادوا في هذا العقد الدين والاجارة في الكرم لا تصح لما عرف وتسجيل اعتادوا الاجارة
الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعد شرط الاستيجار وبعد الشراء بعد وفاق فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه
قال ح لا يكون البيع تلجئة حتى يقول في البيع بعتك هذا تلجئة وكذا مر وفي ملكه قد بدا شرطا انه كم مر وفيه لو اني باع
بازدمعد مستري بيع بازدمعد يا بد ان شرطا كه جوزمها بازدمعد فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من اخر بيعا باتا فيل
بعد البيع الثاني فليس للبايع الاول المستوطئ لتسع المشتري شراء فاسدا وقبل المشتري لا يملك بيعه وعليه
الفتوى فلم ح الثاني على ان بيع الوفاء فاسد يوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باع من اخر فللبايع
الاول اخذه كما باعه المشتري من المكره من اخر وايد المبيع وفاء كزوايد المبيع فاسدا مضمون بالتعدي لا يودونه
كزوايد المغصوب وافتى ومشايخ زماننا ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء لا يضمنها بالاتلاف ومردي زري ح
بيع وفا غله اين زمين دكر آن ... بروار با مستم بازمي و بعد مسل بحبر المشتري على اخذ
قال منهاج بحبر وقال عماد لا وقال بدر بحبر بشرط انكا حصة كدشتة ... و اكر ... وسال
اول غله ... سال دوم ... عماد لا يجبر اكر از سال دوم
ملتي ... اجاب كما اجاب في المسئلة الاولى و اكر ... با فانه
... لو فسخ البيع الجائز بعد مضي السنة فيل للمشتري ان يأخذ
من الغلا بالحصة فيقسم الغلا على اثني عشر ... ما مضى سواء ظهرت الغلة او لا وقيل لو ظهرت الغلة عند

الفسخ فالحكم كما سبق والا فلا ستة الغلة لانها كالثمر مظهر فيه اي شي يستحق مال وقال والذي سنى العقد في ضمن طهر العلماء
ولا او التفصيل بعض بالشرا لانه لو شرى في الواقع وصف الثمر في الربح تثبت حق اصلا مسئله لرضون درمام كرده باشد عقد
ده كوز باقي ماند در بعض مال بعد ازان حسان كه مال مارم كه مام بر وى بر فروخت تا آن وقت كه سال بكذرد و معاهده شود مسئله لميسور منور
بعد سا مد بود و عقد بروى بنوعى جرا تند طلب كرده مال حورب رهبت كه من عقد را بعد لكن در ملك باقي دارم ادبوى
نظر ايشان مسئله لو ذكر سالها غلبة بوده بلشد و اكنون درميان سال فسخ كيسه حكم متمن بوده اجاب بوده بايع بسبب بار
مي وعقد بيشي از نكا مشترى على بد از اصل هل يجبر على الاقالة ام لا قال بانها على يد اوه   سئل عما دونه ورومنها خرنوع
بيع و مار بيشي از اقالة بيع ان مبيع ميراث شود بايد اجابو الورثة سوى متعاقد في احكام الوفا، وما قولهم خريد بيع
وفا محسوب را بديكرى فروخت بيع بات باز بيع وفا ما لحسنح ابي تصرفات ما قد باشد بايد اجابوا جميعا وسئلوا
تاي بيع و ما ماه رحكش باعه سا ورميلاك شد قيمت ان كلى بر خرنده بود و خرنده راجح كنند را اقالة باى اجاب عماد
يجبر البايع حوا سعد خريده ماند خواهد عوضه بكوه بحصه واجابا يجبر على الاقالة ولا بنقض وما قولهم لم المشترى او التلف
السما او التسخ مثل نقض بالاعادة نقض وما كيود لا   سئل مولانا لو اسقط المبيع في يد المشترى شرا جايزا كما حكم الكاتب
غير البايع اخذ جميع ثمنه او تركه وقال بعضهم لم لا يسقط حصة النقصان من الثمن بالغا ما بلغ ويستوى لم زاد قيمة النقصان
على الثمن، وقال مولانا لانه الاصح هذا لان هذا النسط ولا نظائره هذا البتة فتوى زماننا لانه حكم حكم الرهن فيسقط حصة
النقصان لا الباقى كما في الرهن وكذا لو اتلف المشترى بناه او شجره بعض قيمته كرتند   و سئل خانه رهن را تا دولت مها
دوباى بسبب ديوار افتاد وضمان نقصان برمرهن تكشد باى اجابت وما قولك كر بيع جايز بوده باشد والمسئلة بحالها
مشترى ضامن نقصان شود باى اصحاب بايع ويشترط حضرة البايع جو بيع شرما حصم بوده در دعوى يغيب بايع
باى اجاب بدر بوده واجاب باى احصاب لحصه بايع ويشترط حضرة البايع عند كثير من المشايخ   خراج المبيع جاي زاد
على البايع عرفا و زكوته مال الوفا، على البايع لانه ملكه بعضهم وعلى المشترى ايضا لانه يعده لا موضوعا عند البايع او وثنا
لا علمه و ليس هذا اجابت الزكوة على شخص في مال واحد او الدراهم لا يسوى العقود والفسخ كذا   وسئل باع وان وقبضا
من مشتر يسئل بعقد وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى فيا قاجر كو باعه فسئل ومقصد لم يجب الاجر فلما كان في البيع الباب
كذلك كما ظنك في البيع الجايز ولو اختلفا في كون الاجارة هل العقد يسئل شي لم يكون القول للمشترى لانه يدعى صحة العقد والاخر
يدعي الفساد فالقول لمن يدعي صحته مكذا قيل غير لان العين منقول وبعد يسئل بعضهم لم يجز وكذا اجارة كل ما جاز بيع وسئل بعض
عار اجارة مثلا وما الاقالة وبيع العار جايز يسئل بعضه مكذا اجارة لم تجز اجارة في الاصح ويبتغى اذ المبيع لا اجارة هي
المنفعة في حكم المنقول طعن فيه بانه لو اجر المستاجر يسئل بعضه يجوز ولو كان كما قال لم يجز   شرى دار جايزا او صفقة واحد
مرابعه معلوم وسلمه اليه بيدفع البايع مال الوفا الى المشترى هل يصح فسخ الاجارة فسخ الاجارة على قول
جعل بيع الوفا فاسدا او صحيحة اجره من غيره فلا الاجرة لانه لو غصب واحد فلا الاجرة هذا اذا ولو اجر من ما لكم لم يجز اذ
لا الرد على الاخرى عليه وهو علة الحكم في البيع الفاسد لم المشترى لا يمنع عن تلك الجهة ولم ادعه الموضع لجهة اقرى وهذا على القول

يتعاضدوا واما على قول من اجاز فسخ الاجارة من البايع وغيره فلا اجرة وعلى الكرم على ما شرطوا لو مضى بعض المدة على البايع يجبر
المشترى على مضى بعد والوفا، بما شرطا وبحسب الاجرة بحصة ما مضى من المدة وللمشترى بعض المبيع في كل حال اذ العقد غير لازم فلكل منهما
فسخه ولو شرى كرما على ان يكون له من ثمره نصفه او ثلثه فبعض المبيع له ذاك الثمن فلو خرج الثمر فصار اقيمه يقسم قيمة الثمر على المدة ويطالب
على البايع حصة ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى بعض السنة كذا فيه وهو ... فيه خلافا
وفيه لو ادرك الغلة واخذها المشترى ليس له بعض البيع مطلقا الثمر حتى تتم السنة من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ بحصة ما مضى
ويترك عليه بحصة ما بقى من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع فلا اخذ حقه ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبايع لا للمشترى
لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة ولو كان في يد المرتهن واتفقوا منها باع احدهما نصيبه
من شريكه بيعا جائزا ثم باعه من آخر باتا ثم يتوقف على اجازة شريكه المشترى وفاء هل لشريكه حق الشفعة اجاب جعل المفتي
في بلدتنا الشفعة واحسب انه ليس لذلك بعد ما حق في الفتوى واجاز شريكه فانه لا بد من هذا الالحاق لتقدير مسئلة
وقال لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه يمكن لم يتوافقهم في الجواب بان لا يتوقف للاجارة
وكفت يكشد چون بيع لازم شده اجازه مشترى ببيع وفا باطل شد بمكر بان مضى البايع مال الوفا علي المرهن
جاء الغلط فان المبيع وفاء له ثم باع البايع باتا ثم يتوقف على اجازة المشترى وفاء فمضى البايع ثمن مشترى بالوفا،
وانفسخ ذلك العقد بعضا الثمن لا يصير البيع البات الموقوف جائزا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشترى فلا يجوز
الا بالاجازة وهذه اخرى ما يخلف هذا البيع الجائز الرهن اقول هذا يصح على قول من جعل الوفا فاسدا واما على قول
من جعله رهنا فقوله لانه انعقد موقوفا فيمضى لم لا يجوز بيع الرهن الا باجازة الراهن لا بمضاء الدين ولم كذلك هنا
لم عثرت على الرواية صريحا لكن انقوا قول السلف   سئل جرى بيع جائز رضاه ولم يقع مستند واجازه كرده وصار
شفع بيست باطل شوه باى اجاب شود بخلاف المستاجر كه اجازه كند بيع را اجازه باطل شوه لان لم ملك المنفعة
والاخر ملك الرقبة   باع ارضا بيعا جائزا او فيه زرع وشرط الزرع في البيع فدفعه الى المشترى فعانى البيع للطالع
لم يسئل قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع ولو كان من جنس قيمة الزرع لم يطالبه بقيمة الزرع
قال كذا في الواقعات وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه الفساد انه صفقة في صفقة قال لم اما دلك
لم البيع في الزرع والثمر يكون بيعا باتا قال لم يسئل حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشترى طلب ذلك العذر   سئل
عن قوام يقطع من خلاف هل يدخل في البيع الجائز بلا ذكر اجاب لا يدخل لانه لم ولو وجد بعد الشرا في يد المشترى
هل يملو اسم المشترى لم يصرف شيء من ذلك الى الكرم هل يجبر على صرفه اجاب يجبر صرفه قدر ما استعاره لانه
وان كان كثيرا الا انه انما يصرف الى الفاضل عرفا وهذا في قوام لم يكن مؤخرا وقت البيع اما الموصوف وقد ذكر في البايع
في البيع فلا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار لقطاع الثمن فلو صرف فيه يهبه فلا لم يرجع عند الفسخ
باع كرما ووردى زعاك كنه لم يسئل مورد بدلا دخل الرعاك بلا ذكر لانه كثير قال   باع كرما بيعا جائزا الحى فعفى
المدة وضح الثمر ثم باعه من المشترى جائزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشترى ولو شراه جار اقاجر من غيرهم البايع

باعه من غيره في اول الشهر مثلا المشتري جائزا لو اجازه في نصف الشهر فاجره نصف الشهر للمشتري جائزا واصل الاجرة للعاقد ولو كان
ثمن المشتري في شراء الوفا لم يكن عذرا ولا تظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كسبه والبيع ليس بعذر لو لم يكن على البايع
دين وهنا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فيبقى الاجارة واذا تعينت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعلى هذا اجرة الباقي
من المدة بعد الاجازة يكون للمشتري شراء جائزا ولو فسخه البايع فان كانت الاجارة مدة معلومة فلم يظهر في حق المستاجر ولو كانت
مدة غير معلومة فيما اجر عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ يتضرر المشتري بخلاف تعارف المدة لعدم الضرر ولو طالب
المشتري البايع بثمنه فدفع بعضه لا ينفسخ البيع في حق المستاجر لكن يمنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه
جائزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجائز لان تفاسخهما كبيع جديد ولو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجائز
ولو باعه جائزا ثم باعه من غيره باتا صح موقوفا على اجازة المشتري جائزا فعفى بعضه او تفاسخا لا يعود البات فلا بد من تجديد البايع
بخلاف الرهن فان الراهن لو باعه من المرتهن صح موقوفا على الدين او ابراء المرتهن بعد البيع ولو باعه من غيره باتا فقال المشتري
جائزا ابعته باتا وهذا المسئلة حينئذ فهو اجارة ولا يحتاج الى التجديد والبيع جائز ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولهذا
المشتري عن قبض ثمنه هل يجوز وهل ينفسخ بلا قبول اجاب لا ولو قبل بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري شراء جائزا لو قال
للبايع زمينى بتو باز دادم خواه كردى وخواه بودى تا زمان وادم لا ينفسخ البيع ودر بيع جائز خريده تا بايع كفت كه
... فسخ كردم درست نكشد بلا اجابت وسئل باعه جائزا ثم باعه من غيره باتا فدفع المشتري باتا مال الوفا الى
مشتر جائزا هل للبايع ان يطالبه وهل له ... اجاب لا ... لو لم يؤد الثمن الى البايع اما لو اد ...
مال الوفا بلا امر البايع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع به على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا ... بخلاف معير الرهن
اذا الرهن ... على ملكه في استخلاص ملكه ولا كذلك هنا المؤجر باع المستاجر من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر بحصته
مال الاجارة فهو متبرع لو كان المؤجر حاضرا او لا ... لانه مضطر في الاداء لتخليص ملكه كمعير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر
فيه لانه يمكنه ان يدفع الثمن الى المؤجر ليدفع المؤجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه باعه باذن مستاجره فادى المشتري
مال الاجارة بغير امر المؤجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن ولو باعه وفاء ثم باعه من غيره فباع المشتري باتا بعضه
او كله فاجاز المشتري شراء جائزا البيع البات لا ينعقد بيع المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول
لا ينفذ بيعه ولو باعه جائزا ثم من غيره باتا ثم باعه من آخر فانها اجاز المشتري شراء جائزا هل ينفذ كما في الرهن ولو وجد المبيع في يد
المشتري شراء جائزا في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فلا ذلك كما في الرهن لو كان له حمل ومؤنة واختلف في بلد آخر فله
مطالبته ... ولو باعه ارض غيره جائزا فلو باعه له فهو كوكيل ولو باعه بامره ليصرف الثمن الى مصلحته فهو كوكيل
ولو جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجائز فيه لان يكون بيعا للعقار صح فسد البيع فيه هل يفسد
في العقار اجاب لا يفسد في العقار وبيعه بيعا جائزا وهذا اشارة الى ان البيع الجائز لم يجز في المنقول وهل الوصي
يملك بيع عقار الصبي بيعا جائزا وهل لا يملك والشرط في البيع الجائز صحيح لا يفسد العقد فالمشتري لو باعه من غيره هل
يجوز اجاب يكون كما لو باعه المشتري من المكره ... لكن للبايع حق الفسخ وكذا لو لم الشرط في البيع صح ... وكان الشرط لاحقا

بدير

٧٢

فكذا لكن عندهم رح على ... قول لان عنده يلحق باصل العقد وسئل لو قال بعتك جائزا او بيع الوفا هل يفسد اجاب لا ...
ولو باعه جائزا او احال عنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالباقي لو كانت الحوالة مطلقا لا لو مقيدا ولكن يرجع
على بايعه لانه بامره وهل له ان يرجع على المحتال بما اداه في الجامع ... وسئل در بيع جائز كفيل ضامن شد ضمان
مضاف كه اكر بيع را فسخ كنند ... بايع ... را كفيل قبول كرده كفالت درست وجارى بيع باشد يا نه اجاب
باشد اكر ضمان شرط كرده باشد در عقد والا نه وسئل در بيع جائز لفظ كفالت كن كه هركاه كه مطالبه متوجه شود ...
اصيل بود ... مطالبه درست بود يا نه اجاب بود وسئل كفل بمال مبايع ... من المكفول له بعد جائزا ان ... المال
هل يبرا الكفيل اجاب يبرا الاصيل له ولو تفاسخا هل يعود الكفالة اجاب لا وهذا ... الوفا المشتري يجب ذمة
البايع ما دام بيع الوفا باقيا ولو باعه جائزا ثم باعه من غيره جائزا باجازة المشتري ثم المشتري قال اخاف ان يتوى
حقي على البايع فضمن المشتري الاول لا يصح الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجارة الكفالة بمال يصح
مضافا لا في الحال اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال وسئل يك خانه خريد از يكى بر وفا وبعد اجاره كرد
بعد از قبض وى يكى مال وفا را كفيل شد مضافا الى الفسخ بعد اجاره واين بعض از ثمن بايع ومشتري وار كفيل
مى كرفتند كه بعد از آنها وى ... ومشتري مى كويند از اجاره ... وعقد فسخ شد ... ومال واجب شد
قول كه بود اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب والآخذ ولو ادعى شراء جائزا
وذو اليد شراء باتا من واحد وله سبق بيع الوفا فصالح المشتري بباتا على بدل انه يجوز قال لو صالح عن الانكار
ينبغي ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفع لو دفع الثمن وهو بعضه على ... دين غيره بلا امره لو صالح
عن الاقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لو كان على مال نفسه ... لاجازة البيع ولو شرط ان يكون بدل الصلح الثمن الذي
على البايع يصير هذا وعدا ولا يلزم شراه ودفع ثمنه بمال لغيره فباعه ... ما دفع الى ... الآخر
ليكون فضوليا لم يتمكن من ... لانه يصير مشتريا لغيره او يصير مصالحا بهذا المال من حق او ملك كان له في المبيع
وايا ما كان صح الدفع باعه جائزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند كه بى حضور مشتري اين بيع را فسخ كند وبى رضاء مشتري
بكسى ديكر فروشد اجاب نه جائز دعوى كه ... از فلان خريدم به بيع جائز وان كس مرد ... وارث ...
... از ... وارث ... بيع جائز ... دعوى ... كند ... جائز ...
منكر است هل يكلف ذو اليد اقامة البينة على البايع الجائز او يكفي بينة اقامها عند دعوى المدعي الآخر اجاب
يكلف ان كان العاقد دفع دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء جائزا خصما باعه جائزا ابوه ثم مات ...
لا يتوقف بموت الوكيل ... دعوى اين خانه مى كند ملكيت ... در خانه ... وارث جائز ... وكيل
كواهى ان كه خانه در دست ... تسليم كن مدعي را ... وكيل ولايت دعوى ... اجاب
چون ذو اليد نباشد ولا تسمع بينته باعه جائزا ولم يقبض ثمنه ... بعض ... هل للبايع حبس شيء من الغلة
بعد ما لم يأخذ الثمن لم ... جوابه باعه جائزا فاحتاج الى الثمن ... على ... الرجوع ... بايع

كرمه وفاء حتى يستحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرط ان يكون للمشتري ربع الغلاء او نحوه بأخذ كل الغلات ما شرطاه بعد البيع
لا يكون له المشتري وطا خصوصا على اصل ابي حنيفة لان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده فكأنه شرطاه وقت العقد والمتأخرون وفاء
اكر مال وفاء را بر مقداري صلح كنند مثل النفاسخ ينبغي ان لا يصح هذا الصلح اذ المال يجب على البائع بعد الفسخ لا قبله فلا دين على البائع
فلم يجز الصلح واما على قول من يجعل بيع الوفاء رهنا فلا اشكال انه يصح الصلح والضمان بانه جائز او نحو اجارة كرده شد چنانكه
مفهوم است فحكم بيع الوفاء في هذه الصورة حكم الرهن لا غير ولم يجز للمشتري ان ينتفع بهذا المبيع كرهن لان اقدامهما على الاجارة بعد
البيع دليل على انهما ارادا به الرهن لا البيع باع ارضه وفاء فزرعه المشتري ثم ادى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفسخ
البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على قلع الارض او يترك في يده باجر مثله اجاب بعضهم بانه لو ادى البائع ثمنه يطلب المشتري
يجبر على قلعه لا لو لاه بل بطلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل انه يترك في يده باجر مثله الى الوجه فلا وجه لاستئجار ارضا فزرع
ثم تفاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى الحصاد اجاب نعم بعلة هل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان
حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره هل يترك دل عليه مسألة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع في اخر السنة ليس لرب الارض
فلو يترك باجر مثل الارض حتما الى الحصاد صيانة لحق الازارع وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع
الى السنة ومع ذلك يترك باجر المثل في هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيه شجرا فالصحيح انه يؤمر
المستاجر بقلعه الا ان يختار على الموجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس
ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه وعاد وتم الفسخ الاجارة يترك الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض شريكا باع
كرمه وفاء بنصف منه نصفا قبل تمام المدة ثم ان هل للمشتري من الثمن حصة الماضي من مدة الخلاف ثم على قول من يقول
بان للمشتري حصة من الغلاء وان لزمه لو صالح البائع المشتري بالحصة من الثمن بعد الفسخ قبل الثمر او بعدها الثمر ولكن لم يظهر
فهل يصح هذا الصلح اجاب انه زماننا ولزم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح ولا وجه ظاهر في ما يدل على انه يجوز وصح
او مع ان الحكم كذلك والنخل نحو من زيادة فهل يصح مصالحة الموصى له الورثة من وصية على دراهم ومضها السنين العلة
والاسم سهما ولم يثمر النخل تلك السنين او الثمر اكثر ما اعطوه يبطل الصلح فكذا اذا الغلاء مجهول الاعلم الكرام لا ولكن
يستحق ان اجر الصلح اي هو حيلة من وصية على مال كذا وفي درسع وتوكيل اگر بائع ضمن را كويد ستيت بازه
كرده فسخ مشتري را لازم تواند كرد چه ستيم كرفتي باید اجاب چون زيادة ديگر باشد اگر كم
ازان باشد مر ابتدا الزام كردن اگر ابن بيع خاله مطلق افاده است تحقيق غلبه ان وكيل الزام كرده كرده اگر غلبه
بر او مثل او چون علاوه اشتباه اني محدود درسه وديگر حكم باید حال حكم رهن تمام او بر عهده اي بعد
در یك حال حكم بيع فاسد داده باشد چون بستم بعد بيع فسخ كنند و در یك حال حكم بيع جايز داده در حق انتقال و در حق
اكل منافع در ضمان نبود الا كنند و در یك حال حكم رهن داده بائع بيع نتواند كرد بی رضاء مشتري و در
همین صورت بيع و توكيل اگر مشتري را حاجت شود درحقي اني محدود و تواند فروختن باید هل تواند لازم بيع كه
كذا في الكتاب وقيل لا لانه رهن من وجه واگر در ضمان ثاني در عبارت بيع در يك رهن صلح كه لا يفهم وامعه باجارا

معضلات من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذه بالبيع ثمنه هل يفسخ البيع ويسلم المبيع ام لا مكلف فعلى عصب الرهن
ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما مر ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع ما دام البيع قائما لو غصب الرهن ليس لهن ...
ان يطلب دينه من الراهن وضع الرهن عند عدل فعاب العدل واودعه في عيال ملكه هل اخذ دينه من الراهن فيمثل حضور
العدل لو كان الموضع منوا بالايداع ولكن لم يعلم ان ابن الراهن ولو ادعى ذو اليد انه ليس له اخذه من الراهن الا ان يكلفه
نوى واقعه در حد بيع وفا بصد دينار و چه رتبه شا و شتر الى زر را كه سلام مر بايد وقيمة متلف در روز اتلاف
صد دينار است اني قيمة تاين صد دينار مال وفا كه در ذمه بائع است معاصه شود و بيع منفسخ شود يا بعد من ان الرهن كان
تقع المقاصة امور كه مولو منفسخ شود يا بعد على ان الطاهر هو قبل الفسخ وبعد من ثال الوفاء لانه ثبت في ذمة البائع ما لم ينفسخ
للموضع على رب الوديعة دين يجانسها لم تقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا ما لم يأخذها من اسكر
ولو كانت في يده لا يحتاج الى تجديد كل وقت صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان قائما في يد رب الدين وحكم
الوديعة سواء وهذه المسألة تدل على القصاص في الواقعة ولكن من هذه المسألة ومن مسألة الوديعة تفاوت لانه في مسألة
الذخيرة من جنس الدين وفي الواقعة القيمة ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الا من ما على التعويل بل يكون دراهم
ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا دين لهما فاتلف احدهما ما لا للاخر يقع صار قيمة قصاصا للشريك ان يرجع عليه بهذا
بدل على ان الراهن لو اتلف مال المديون حتى لو قيمته يصير قصاصا بدينه له على اخر دراهم لا تصرف وسلم المديون عليه انه
دينار مرهن او غصب لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا اذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى للراهن
سبعون دينارا معلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة غصب منه دينارا او غصب الوثاد
من العاصب يتقاصا يجوز ولو غصب شيئا يتقاصا يجوز ايضا لان بيع الوثيقة بدراهم في الذمة يجوز ولو هلك
الثوب وتقرر قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسألة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه
لا يصير قيمة قصاصا بدينه لو لم يكن القيمة من جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه وليجب
لم يصير قصاصا ما لم يتقاصا اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع
لان المشتري يدعي عليه وهو ينكر فيصدق القول في هذه المسألة عند ما قال المشتري لو لم يشهد على النظر
وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى نقصان السعر بعد السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم نعم والقضاء
الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس وحقيقة يوم البيع لما مر انه يعتبر السعر يمنع ان يجعل الحال حكما لو ادعى البائع وفاء والمشتري
باتا او عكسا فالقول لمدعي البتات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول قول مدعي الوفاء ولو وجه حسن الا انه جار احكام
اجابوا فواضعهم ملك حد بدل وفاء وباع البائع بانا اجاره ولد معلوم شركه شيء او من يكن ذكر موضع بوصله الحدود
تحت الاجرة او لا لان نقض البائع يستحق بجهة اخرى ملاتقه عن جهة الاجارة كما لو باعه فلا يجوز للمستاجر لا يصح الاجارة لا ان
نقض البائع يستحق بجهة الكسب الا لزم الفساد ولا يلام على الاجارة فالوارد في تلك المسألة يكون واردا في هذه المسألة
باعه وفاء ثم باعه مرارا و تمام تا اول دادم مختبر البائع الكل و كرفتن اي تمام ما صلح كه واقعه اقرب مرض

مرض موته ان كان باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي بيعا جائزا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل
الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا ولزمهم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره ولزمهم تصديق ورثته لو
انه اقرار المريض بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره واجبت انه لا يصح بلا تصديقهم وليس
الامر كما زعموا لان هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه ببيع بات لم يقبض ثمنه [illegible]
وهذا لما سبق من ان هذا المجموع من مسائل من كل منها ان بيع الوفا ليس بمنتقل الى الملك ان الوفا ليس بدين محض
في ذمة البائع منها انه لو كان دينا لكان المبيع رهنا فلا يملك المشتري منافعه وملكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع
وفا قبل قبض الثمن لانه يصير رهنا بلا دين وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين مشتري الطالب من عقار المديون وفا يبطل
الكفالة لانه لا يعد نفسه باسبيع الوفا ومنها انه لو باعه وفا ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخه او بعد
كذلك ومنها انه لو كرمه ما له الوفا يجب على البائع اقول قدمنا في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام
فعلى هذا الاسم لا التمسك بما ذكره قال لا يقال ينبغي ان يجوز اقراره في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين ثبت له في الصحة
لانه اقر انه باعه في صحته وكل دين في صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفائه من كل ماله لانا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت
في مرضه فانها يتصرف في الاستيفاء والصحة وعاية حق الورثة فتنتقل البيع في الحال لا حياته فيه واقعه ادعى شراء بابا
لعماه وفا لا يسمع دعواه الثانية لانه لا يمكنه توفيقه واقعة مشتري الوفا كرب الارض ليزرعه فعل ورجع على
البائع بمثله بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البائع المشتري من الزراعة هل يجب للمشتري اجر مثل البذر والعمل
على البائع او لا فعلى هذا فتلك مسائل المزارعة ينبغي ان يجب وهل لو كان الارض بعد الاستغلال للاجنبي كما هو المعتاد
في بلادنا فلو فعل لانه ليس للبائع منع المشتري من الزراعة اعتبارا بالمستأجر المشتري الارض سنة ما دفع اليه البائع
ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر هذا الفسخ في حق المستأجر والفرق انه تعلق بالمبيع حق غيرهما وهو المستأجر
ولا كذلك هنا واقعة باعه وفا وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفا قبل الفسخ وقبض ثمنه ثم انفضام باعه من ثالث كذلك فمضى
من الاول والثاني لا الثالث باعه من غيرها بل هو موقوف على اجازة هذا المشتري بالوفا بالعام لا يجب
الا انه لو باعه ثانيا او ثالثا بامر من الاول لم يعد الفاسخ بعد المالم بحق المشتري وفا . جامع الفصولين ح

الفصل التاسع عشر

في مسائل الاجارة المعهودة بين [illegible] الموضوع والمتوضئ استأجره ليحفظه فعند السكنى
كل شهر بكذا وقبل الاذن ومضت مدة فقط لزم السكنى لغير المستأجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكنى
تبين ان المستأجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ يجب عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما اذا استأجر المشتري
بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه فانه لم يجز كذا لو استأجر الراهن [illegible] ليحفظ رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما اذا استأجر
المستأجر او المودع ليحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكنى مغصوب فالحكم كما مر
واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب [illegible] عصب عنه والمستأجر بحفظه يجب الاجر هذا مشكل بناء على [illegible] عدم
وجوب الاجر بتقدير العصمة ولان المالك ان يضمنه الاجر مع الضمان لا يجتمعان يتخالج في صدري ان الاجر والضمان

لو احد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول اذا ضمنه يملكه مستندا الى وقت قبضه ولا اجر على حفظ ملكه ولا وجه لما ذكر
وفي عصبه انه [illegible] واجرها من رجل يلزمه الاجر ولئن كان المستأجر غاصب الغاصب اذ الاجر انما يلزم بمقابلة الانتفاع
وقد وجد صحة الاجرة واما في مسألة السكنى فالاجر انما يجب للحفظ وهو يجب عليه ولا يجب الاجر كما قيل [illegible] لكن يجاب
في مسألة بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر ولئن ظهر ان العين لم يكن ملك المستوضع كما اجاب مطلقا وخصوصا
لو لم يعلم المرتهن كما اجاب بعضهم بناء على ما مر من العلة التي ذكرناها في مسألة الغصب اللاحق واجارتها اذ الاجارة في المعهودة
انما كانت بمقابلة منفعة المتوضئ مع الاذى انهم لا يعدون على مثل هذا الاستحسان من غير سابقة الوضع والمعهود المشروط
خصوصا فيما هو يعد نظري يراعي فيه نظر الجانبين وما ذكرنا هو احدى الشبهات في حل بدل الاجارة المرسومة
ولئن افتوا بحلها بدل اجارة معهودة حال طيب [illegible] فاستأجره ليحفظه المالك المستأجر منه
المستأجر ايضا الحفظ هذا الغير يصح الاجارة الثانية وينفسخ الاولى يصير مستقرضا ملك المستأجر على حفظ
مال الاجير [illegible] بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال بل كان بعد شهر واحد فالقول للمستأجر لانه [illegible] وجوب
الاجر عليه اقول [illegible] قبل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات ينبغي ان يصدق الاجير بمثل [illegible] الاصل
المذكور انما يصلح للدفع لا للاستحقاق وعرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له دفع الى مرضه [illegible] والمستأجر فالقول
للمستأجر في الاجر فلا اخذ الاجر لا يمكن حفظ عنه ووجوب الاجر عليه والقول للمؤجر في غير الشرط [illegible] تسليمه
اذا علم به اقول فالقول القول للعاقد في قدر ما قبض وصفته وتعينه وهذا مشكل بما اراد المشتري رد المشتري
بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعينه اذا
وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب [illegible] في مسألة الاختلاف في وزن [illegible] من البيع [illegible]
نظر جعل امر امرأته بيدها لم يصل اليها كسوتها او نفقتها عليها الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول
للزوج في صورة ردة الامر بيدها والقول في وصول الكسوة والدين [illegible] لو قال المستأجر دفعت المدفوع الكل من رأس
المال وقال هو من الاجر فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته
وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالعرض صكا ودفعه الى مقرضه ودفع اليه شرط الحفظ
للشرط باجر فجعل المقرض صك القرض في الشرط وحفظها هل يجب الاجر وسئل بعض المشايخ فقال يجب الاجر ولا يسقط لانه
بالمشروط في امر ليس له صك القرض منه الصورة ملك المستوضع ولهذا اخذ بعد ذلك مرضه فلا يصير قاصصا ومنه
لان المستوضع هو يعط [illegible] الكاعد واجر الكاتب الذي يستأجر مقرضه على حفظ لو كان ما لا فيه لم يلزم الاجر
كذا ادعى انه استأجر المدعى لحفظ عين سماه ووصفه وبين المدة والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي ان لا تسمع دعواه لان دعوى
الدين هل تسمع من حيث يصل الدعاوى اي بالمال مستوضعه فادعى مقرضه فالحاصل [illegible] المقرض فطلب المستوضع
لقبض المال وفسخ الاجارة فلا اشكال ان [illegible] لكن الكلام في انه هل يجب الى ذلك كما لو [illegible] على انه
لزم [illegible] على الكفيل [illegible] الطالب في العدد فالكفيل رفع الامر الى القاضي [illegible] الطالب [illegible] اليه المكفول به

يبرأ كذا وقال لو فعله العاصي عالما بالحرمة يعيب لذلك فهو حسن ومن هذا في فصل القضاء على الغائب كتب صكا
واستاجر المريض كما هو المعهود وكان قبل قبض الكل ثم المريض دفع اليه بعض المسمى لا كله ومضت المدة والمريض من
يجعل ذلك قبل تحيل الاجرة كاملا او تصدق بما دفع من المسمى في مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملا وصورته
باع كرمه وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبائع ان يحبس ثمار الغلة بعد ما لم [illegible] الثمن اشار الى انه ليس له ذلك
ولا ينعكس مسألة الصك على ما قبض نصف العوض مثلا ومضت بعض المدة فلا يلزم الاجرة كاملا لمدة مضت بعد
قضاء النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة ثم في النصف من الاجارة لو اسقط الاداء ولا اكون كل هذا الا ترى انه
في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه كان يمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري او يفسخ البيع اما لو باع الكل
وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري يمكن من بيع نصف المبيع باجازة لما مر انه ينفسخ البيع في النصف
بقبض نصف الثمن بخلاف ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو قال احد الائمة من لم يحفظ الاجارة المرسومة انما يجب
فيها الاجرة بمقابلة الاجر لا بعد هذا القول منه بل هو ازمنه بالكلية وصي او متولي المستوصي لاجل [illegible] ودفع
وبدل اجاره معهود كرديد [illegible] ازمال يتيم تواند داد ان اجاب بعض ائمة زماننا ولئن لم يعتمد على جوابهم
تواند ولو وكله كه مقداري درار وكري مرهون [illegible] بدل اجاره [illegible] واجب شود مرا از عهده [illegible]
ابراء [illegible] وكيل [illegible] كذا [illegible] از موكل تواند [illegible] لان لا يكون [illegible]
اذا الوكيل بالاستيفاء لا يصح فالوكيل مستوصي لنفسه ثم موصي ايا ما له وقوله [illegible] واحد من از عهده
[illegible] وعقد المستوصي امنه والمستاجر امرهم على حفظ عين هو لها ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة
في حق الاخر ذكر لو اجر منه دارا ثم مات احد الموجرين بطلت الاجارة في حق الميت وكذا لو استاجر اثنان فمات
احدهما كذا وقال وكذا لو مات احد المكارين بطل الكراء في نصيبه لا نصيب الاخر ولو استاجر مهادار بهم دفع مفتاح
الى احدهما قيل هو انفسخ الاجارة في نصيبه [illegible] المعقول [illegible] دلالة وهي كالصريح في انفساخ الاجارة والعلة
في المسائل كلها لزوم الشيوع لا امتنع صحة الاجارة وفاقا واقعة دفع اليه ما لا وامره بان يدفع الى فلان عوضا ويعقد
له الاجارة المرسومة فاوضه الوكيل واستاجر المستوصي الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه ثم مات الوكيل هل ينفسخ الاجارة
لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ الوكيل بالاجارة من المؤجر يكون بقبول العمل له وهو الحفظ والوكيل بقبول
الاعمال يصح واقعة المقرض والمستقرض عقد اجارة مرسومة مثل الصكاك وامر المستوصي بكتبه الوثيقة بالقرض وبدل
الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظ عند عقده عند الكاتب ليكتب ثم بعد ومضت ولم يكتب والعين
عنده هل يجب الاجرة لكل المدة افتيت تجب اذا المشروط على الاجير هو المعرض مطلق الحفظ فلا حفظ بكل من يعتمد
وقد اعتمد هذا الكاتب حيث ترك عنده كيف وانه يعلم المستاجر ورضاه بهذا واقعة المقرض دفع العين المستاجر على
حفظ الامين على عياله وامره بحفظ [illegible] هل يملك المدة اجراء افتيت بالوجوب اذ الرواية لان الاجير على العمل
اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له [illegible] وهذا لم يشترط على المقرض [illegible] ولا يعال [illegible]

كل ذلك في

المرض وليس للمشهود له ان يرجع الى من ليس في عياله الا ما يقول هذا ايداع ضمن لا قصدي والضمني عالم القصدي بانه عرف
في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به الفتوى على قولهما في الاستحلاف
في دعوى النكاح له عليها انه تزوجها ووطئها فانكرت تحلف بالله ما وطئها فلو نكلت تقضى بالمهر لا النكاح عنده وعندهما
تحلف بالله ما زوجها لو لم يقل الزوج اني اعطيتها المهر المعجل لا تمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح ويمنع
صحة دعوى طاعتها له الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المعجل فيجب ان يعلم ذلك ويستحسن ولا نرى لو ادعى النكاح
يحضر من الشهود لانه ولئن لم يذكر الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في انه يسمع الشهود كلامهما هل هو
شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهو في ذي اليد
بخلاف الملك المطلق فلو برهن الخارج بينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمعتمد عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق
لا يقبل وفاقا لو برهن بها الخارج بينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له كأن بينة
دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج على انه
زوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على امراة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن اخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ
سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو
ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على مطلق
الملك يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لبيقين السبب في دعوى المراة وهو
التزوج مطلقا ذكره بخلاف ملك العين شهدا انها امراته وحلاله قيل لا يقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل الشاهد
الا انها يقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالفرنية اني تزوجتها او قال هي امراتي ومن عنده ظهر سوى بين الامرين فعلى
انها واحد فيقبل كذا وفي له على انه تزوجها وشهد انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهد انه تزوجها
يقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المراة منكوحة فاستوى ذكره وتركه ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها
في شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه يقبل اقول هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة
بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته في الحال لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك
فافترقا قال ولو ادعى تزوجها اول من امس وشهدا انه تزوجها امس لا يقبل بخلاف الشراء فان الشراء يقول
يعاد ويكرر فيقبل فيه اقول فاقول قيل التزوج قول يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء فقال التزوج فعل يلحق بالفعل
لا يحل الا بحضرة الشهود او لانه نكاح فاحضار الشهود فعل حقيقة ويترتب عليه عقد النكاح وحكم الفعل الا الاختلاف
يمنع القبول وكذا اقول ملحق به قال لو قال المدعي اني زوجتها منذ سنة وشهدا كذلك فقال العاقد للمدعي منذ تزوجتها
او الشهود متى تزوجها فسكت المدعي وشهوده لا يخل به دعواه امراة بيد رجل ادعى اخر نكاحها فانكر للمدعي
برهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم يبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد
انه زوجها منه في البيد او لا ولم يؤرخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى

مطلقا اذ السبب متنوع في باب النكاح بخلافه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ ولو بنى على اقرار ذي اليد بنكاح
ذي اليد كان في وقت كذا وشهود تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى وسيدفع بها بينة ذي اليد الا اذا وقت
ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحها
ومع لكل بينة في يد احدهما برهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما تهاترت البينات ثم برهن احدهما انها اقرت له
بالنكاح حكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعدما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد احدهما فاقرت
لاحدهما فللمقر له فلو برهن الاخر بعده على النكاح فذو اليد اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا فمن ذكرت بينته اولى ولو لم تذكر بينتهما او ذكرتا معا فح لا تقبل اساسا وهو الاصح فصل للحكم
لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امراة فجحد ولكن في يد احدهما فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الاخر على النكاح وعلى
انها اقرت به لا تترجح بينة مدعي الاقرار اذ الاقرار اثبت منه نكاحها او يثبت اقرارها لاحدهما بعدما برهنا
ترجح المقر له لما يقول بان الاخر اثبت اقرارها بنكاحه فلما لم يكن في ضمن اثبات النكاح وههنا اثبت اقرارها
مقصودا اعول ابطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح
ثم برهن احدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت هنا ببينة لم يبطل فيصل الجانب بها كذا نسب على الخلاف ما ذكر فيه
فانقض فا ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على مدعى
المدعي بحضرة المراة فلو برهن المقر له بعدما برهن المدعي ترجح المقر له للبينة والاقرار برهن على نكاح امراة تقول انه زوجها
في بلد كذا وسنة كذا ولا ماته نحكم له بها واقرارها للغير لا يمنع من الحكم بينة المدعي له عى نكاحها فانكرت ولكنه لم تقر لغيره اقرت
لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لاخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح
وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة يتحلف بتصديقه بنكولها وهو اقرار ولو اقرت
بصحة نكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار هو ابطل نكاحه
فالان يحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة
يبتدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة على البتات فان نكلت فهي للمدعي له ادعى
انه نكحها فانكرت ثم اجاز وكذا لو ادعى ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعاء الفسخ وتمامه في [illegible]
حرة فادعى ان مولاه لم يأذن به وقالت اذن له فرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه
الساعة لو دخل بها وان هما بعد العقد ولو لم يدخل بها لزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن اولا ولو ادعى
نكاحها وشهد بهذا اللفظ مامر بود اين سفوى دانته ام لا تقبل وكذا لو قال ايشان چنان باشند ايدكي
زنان وشوى بلند لا تقبل ولو شهد احدهما انه اين زن وي است وشهد الاخر اين زن وي بود تقبل
ولو ادعى انها كانت امراته وشهد انها امراته او قال كانت امراته لا تقبل كما في دعوى العين وحرف مفصل احد
الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا ترجح احدهما على الاخر الا بأحد معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او سكوتها

في يد احدهما او بدخول احدهما الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما فهو اولى لانه في يده بخلاف
عين في بيع وبرهن الخارج بحق فانه اولى لان ذا اليد ثمة مدعي عليه وليس بمدع وكذا دخول احدهما فانها تكون في يد فلو برهن
الاخر على نكاح قبله فهو له لمن برهن لتبين ان الاخر غصبها ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسأل فهي لمن اقرت له ولو لم تقر
لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فرق بينهما وبينها اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت للاخر
فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر وعن السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجهين فلو كانت في يد احدهما
او لا يد لاحدهما وارخا سواء او لم يورخا الحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له
لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظهر من وقت التاريخ لا الاخر ولو ارخا واحدهما اسبق
فهي للاسبق ولو لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يثبت الملك من وجه واحد حقيقة لا على سبق ملكه
فلو اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كاليد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهو له ولو سبق تاريخ الاخر
ولو لم يقر لاحدهما فرق بينهما وبينها لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة
كذا في [illegible] برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي له الا اذ دخوله ونقلها الا ببينة ولسبق عقد
الاخر اسبق تاريخ الاخر فح يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها
فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن ذكرت بينته اولى ولو ذكرتا فتسأل المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق
بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي اولى الا ان يسبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر تعذرا
ودفع بتصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حيوة المراة واما لو بعد موتها
فلو وقع ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما وعلى كل منهما
نصف المهر ويرثان منها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها لان الغرض في حيوتها المراة وهي لا تقبل الشركة
فيها والغرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت بنتا نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث ابن
كامل اذ البنوة لا يتجزى حمله [illegible] ادعى انها امراته وحلاله وقالت كنت امراته ولكن طلقني وتزوجت بهذا
الكاذب في [illegible] ويدعي الكاذب انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف
الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الاخر ادعى نكاحها فقالت انا منكوحة فلان لكنه غاب فاخبرت
بموته بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت من زن فلان نبوده ام لكن بيش از ين زن او بوده ام فهي لذلك ولو ادعى
نكاح صغيرة وقال زوجنيها قاضي بلد كذا ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه فعل للصغيرة
ولي ام لا او فعل لقاضي بلد كذا لا يثبت بتزويج الصغار وفيها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم
كذا وحكم به له ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ يسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء
فلو ادعى ان قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع ادعت نكاح حي يرجع
كذا وادعت المهر في تركته والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفر لا تقبل بينتهم لانهم اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم

قالت زوجني زيد ابعد ما زوجت عمرا او بما بعد عدان النكاح فهي لزيد عند بحر زاد ه بعني وعندهم لعمرو وامرأة في دار رجل يدعي
انها امرأة وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار وعند محمد لرب اليد يثبت على الحفظ الدار كما في الملتقط ولو تزوجها
وبرهنت على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال لامرأة فلان تزوجك فلان وطلقك ثم تزوجتك وانكرت المرأة الطلاق
ولا يعرف منهما فلو حضر الغائب حكم لها ولو ادعى النكاح ولو انكرت نكاح الاول لم يصدقها عليها وبه اخذ ولو صدق الاول
الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق يطلق كذا عند مشايخنا وانكر احضار بعضهم ان يحلف بالله ما هي زوجة لي ما كانت
زوجة لي فهي طالق بائن لان اليمين تجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق احتياطا لجواز كونه يمين بالله فيقع
معلقا لا ذات زوج ولا مطلقة برهن على نكاحها وبرهنت انها امرأة المدعي او نكاح الغائب وقال لا تسمع العاضة الا لحكم
نكاح الحاضر استحسانا برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج بامها او بابنتها فالحكم كما مر في الاخت عند ح ولو برهنت انه
تزوج بامها ودخل بها او قبلها او لمسها بشهوة فرق بين الحاضر وبين المدعي ولا تقضى بنكاح الغائب قالت تزوجت هذا
امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي للذي الامس ولو شهدا باقرارها لها جميعا ولم تحدد قال س لها سال الشهود
بايهما بدات وامضى به ولو قالت زوجتها جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي للذي الامس ادعى انها امرأته لان اباها
زوجها منه برضاها فشهدا بنكاح العقد كما هو تقرر دائر ذي دار الصلح ده صدور ده اشتباه في نكاح نورز امثل به لانه
شهادة برضاها بنكاح وليس بشهادة بنكاح لانها لم يعلوا انكحها شهدنا وقيل يقبل لانه شهادة بنكاح ورضاها بزبر
انها منكوحته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر انها منكوحته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالكل
اولى لانه اثبت سبق نكاحه ومنه كونها في يده ومن اقرارها او الكل مرجح ولو تزوجها فادعى اخر انها امرأته فقال الرب دوالبيد
كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي بتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال كل طلقتها وانكر
زوجها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد بسبق نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه
طلقها منذ سنين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت يثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق
ادعى نكاحها وقالت تزوجتني لكن طلقتني وانا تزوجتك فانكر الطلاق يحلف المدعي على طلاق الاول لا يقبل كما لا يحكم على الغائب
ملو حضر وبرهن على طلاق يقبل ثم ينظر لو تزوج على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح ادعى نكاحها بتزوج ابيها حال صغرها
وشهد انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بعينه تزوجها يقبل شهادتهما على النكاح ثم لو نوم المدعي
لزم بعينه لمن بنته الكبرى المسماة كذا حتى يحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا
انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة يقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عائشة
وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا نعرفها الشهود بوجهها ثم بين الزوج لزم بنته التي بهذا الاسم مع منع الاب الخ ولو برهنت على
النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها يقبل بينتها لانها تثبت الفعل وسوالا ابا اقول ينبغي لزم يقبل بينة الزوج لانه
يثبت حدوث الملك ولهذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فالالتي لزم يكون المذكور يثبت
منه مذهب زفر معلله ذكر بكفي القول والبينة للمرأة عندنا ولو جحد انه عقد نكاحها فاقر او نكاحها فانكر ثم تصادقا على النكاح

كان لا يثبت النكاح لانها في الابتداء لو تصادقا كان ما ذكرنا وشرعه لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشرا منه
فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذا وجد التعاطي يصير له البيع يسعقد بتعاطي دون النكاح او لو كان قوله ثم تصادقا على النكاح
كان يدل على سبق النكاح فينبغي لزم يحكم بينهما بنكاح والحاصل لزم النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع
ادعى نكاح امرأة ذات زوج وامام شاهدا واحدا حيل بينها وبين الزوج وفي غيرها الزوج لا يحتاج الى الحيلولة وحيلة
سبيلها الى لم يخف الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد لانها تثبت
ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطئ باقراره ومتى قبلنا بينة على الفساد سقط المهر والعدة والنفقة
لا توجب النفقة ونسب الولد يثبت كيفما كان لان الفساد شبه حل الوطئ لا يسوى النسب ادعى نكاح امرأة بيد اخر فقال المالك
اليد مصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك
دعواه جاز خلعا في جانبنا على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز او لم
ادعى نكاحها فاختلعت مع انكارها يصح الخلع ويحل لها التزوج بما دعت من الصلح فان خلع في زعمه ليثبت انها ليجز
يحوز وقال بعضهم ينبغي لزم لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع لها التزوج بما دفعت لاحد بغير حق بخلاف الصلح
لزم الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع ادعى نكاحها وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الجديد
العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لم ار وابوه نهاية الاصلاح ولزم جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج
فيبطل الخلع ولان اقرارها على الخلع انما يصير اقرارا بالنكاح لو لم يصح بخلافه وهنا صحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة
مع الصريح مر في ز ان ذكر ان دعوى كونه صلحا كره يدعي لزم يخلع من المدعي لم يحز هذا الصلح ادعى نكاحها فانكر
فصالحها على مائة على لزم تقر بذلك ما دامت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح لزم الاقرار المتوقف
بالعوض تمليك مبتدأ فان من قال لاخر اقر لي بهذا الشيء حتى اعطيك مائة كان بيعا بهذا الشيء حتى لو قال الى الحصاد لم يجز
فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما
حكم بنكاح بشهود زور ينعقد حكمه ظاهرا وباطنا عند ح ويجعل كانشاء النكاح ادعى نكاحها فانكرت فاقر ولها
مصالحها على مائة على لزم تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت
على زوجها طلاقها على مال فانكر فصالحها على مائة على لزم تقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها
لزم تسترد بدل الصلح برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها لزم تتزوج باخر في هذه الصورة لو قال المدعي
كواه ديكر ارم مهل يحل لها التزوج باخر لو امهل القاضي المدعي اياما فالم يمض تلك الايام لا يحل لها انكرت نكاحه فبرهن
عليه لا يسعه لها وهو من المسائل المستخرجة جواب كثير من المسائل ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل اذ المسمى يصير بعد ثبوت
مهر المثل او نكاح واحد بان يسمي بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل مات فادعت امرأة على وارثه مهرها
تصدق الى مهر مثلها قال وحلف بان النكاح شاهد علينا وهو يكل المهر والوقف شاهد على صحة المهر يعمل بهما وقيل
لو صرحت بانكار العقد وقال لم امهرها شيئا فالقول قولها اذ النكاح دليل يحكم علينا وهو يكل المهر والدخول والموت دليلان

محكمان عليه نفوذ كل الواجب والبناء هل ليس بدليل يحكم على قبض بعضه لانه قد يثني بها قبل تعجيل شيء من المهر ويكون القول لها في مهر
المثل نحو ما ذكر انها لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وقد قبضت بعضه اقرار الزوج به لا تسمع لان الظاهر انها لا تسلم
نفسها الا بعد قبض بعضه فيكذبها الظاهر واستدل بما فيه انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر فعلى انها لا تبدو لكل الظاهر
بعض شيء من المهر والا ما فيه عليكم بالقول اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت الدستيمان
ونحوه من الصداق ادعت الغائب مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها عنده رح لان مهر المثل يحكم عنده وعند محمد رحمه الله
فكذا القول ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان مهرها كذا اجمال على
وارثه من ذلك لو قال لا الى ان كذا ادنى ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مثلها ورثتها لو ادعت على ورثة الزوج
للمهر فاما لا يقضى بمهر المثل عنده رح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضى
بمهر المثل عنده ايضا لا لا يقضى لانه رح طريق في مسألة اختلاف ورثة الزوج في جميع المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت
لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت تقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وعند البعض شيء لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا شهد الظاهر
لاحدهما فالقول يكون للورثة لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى اقول قوله ليس شيء له لا وجه له لانه مقدار العاقل بعينه
لان مراده لتقادم حكم كما قال واما غير المتقادم فيمكن فيه حكم مهر المثل وطريق رح يقضي في التقادم لا في غيره علاوة لو كان
وعند البعض شيء قال والاصح انه لا اختلاف بينهما انما الخلاف فيما لو كان لا يسمى المهر بانه لو مات احدهما يقضى بمهر المثل ولو ماتا
لا يقضى بشيء عنده رح وعندهما يقضى بمهر المثل لها بالاله خطوط فادعت المهور الثلاثة على ورثة زوجها ليس الا الواحد
اذ السبب واحد وهو نكاح هذه المرأة واختلاف الاشهاد ولا يوجب التعدد كما لو له على التحمير او ثلاثة اثمان ثم بيع منه
منه للعبد الا غير واحد ولكن يحتمل انه باع ثم اشترى ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال فكذا النكاح قالت للمختصر نكرا
نعم وقال يحتمل تكرار دليل استنت النكاح ويجب مهر المثل لانها ادعت عقد النكاح واختلافا في المسمى فيثبت النكاح ويجب
المثل واختلف المشايخ انها تحلف القاضي ثم يجب مهر المثل ثم يحلف لها ادعت مهر المثل وقال بعض
على شيء صح الدعوى له الشيء مجهول فكانه لم يسم شيئا ادعت المهر المسمى في التركة وهو ما به ثم ادعت ان زوجها
زاد لها مائة اخرى لا يصح الدعوى لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فادعاه على الزيادة
بعد والزيادة يلحق باصل العقد على الاولى ثم لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيكون مناقضا وقال بعضهم يصح دعواها
لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الآخر قالوا وتصح زيادة المهر تبين ان طريق تصحيح الزيادة
في التخيير ليس من حيث يفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما صح
لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما باع بيعا باتا ثم شرط الخيار في المجلس يصح ويصح تغيير صفة العقد لا اصله
ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت على كلها اثباتا فبرهن الورثة انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته
او خالعها لا يقبل للتناقض كما لو ادعى انه عيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البائع البراءة عن العيب لا تسمع دعواه
وقيل الصحيح انه تسمع دعوى البراءة كما لو ادعى انها قابضة من مال معين او ابرأتني يجوز كذا هذا القول اقول ينبغي ان تسمع في مسائل النكاح

ايضا بل اولى اذ النكاح لعله الورثة ويمكن التوفيق لعدم الوقوف عليه فيتفى الذي كما مر في فصل التناقض في انها لو ادعت
تزوجها به كذا فانكر الزوج فبرهنت فادعى الخلع تسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هذا بل اولى
ما لو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر وانبتت ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حياته او بعد موته
يقبل له على ختنه مهر اعطاه صالحت مع عشرة دنانير ولم يبرهن فادعى الختن ان يشكل ابرأتني او صالحتني عن الدعوى
لم يكن اقرارا فيقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حياته لكن كان له عليه بانا صالحتك عن دعواك
له على براءة المهر فقالت ابرأتني عقد في مرتين فلو برهنت على العقد الثاني بمهر كذا يقبل ويثبت البراءة عن مهر واحد
له على مهرها فقال الزوج قد ادعيتها فقال فرطه بيت الى ابيها لم تناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض البنت كالاداء
اليها زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فدفع الى الزوج مطلقها فلاح الماء الزوج الى الختن
او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع
الزوج الدستيمان الى الاب بعد وطئها فدفع الاب الى الزوج تجوز الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع كلا الآ
في حالة ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لعلماء ما بين ما ذكره بين منتهى هذا الدليل يوقف بالتامل والى اصل الى تقرير
الفصل المذكور للاب من الرجل كما ذكر والحق ان لا يحمل الصغير مدار الحكم زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج
فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو
يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في ما لها فدفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجد والاب فيستوي الجد والاب والقاضي
لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان قاعدا لحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع
به الزوج على الام فانها لا تملك الدفع برضاه فيصير امانة كما لو دفع الى اجنبي بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج
دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع
على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب
اذا رجعت عليه البنت كذا وفي ... لعى الزوج انها وهبت المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والآخر انها
وهبته يقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط
والهبة تمليك فان الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبته يرجع وكذا المديون لو قبض ثم ابرأه الدائن
لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع ماتت فادعت امرأته للمسمى فقال ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبر على البيان
كما له على على الورثة دينا فاقروا بأصل الدين يجبرون على البيان ولو اقروا ابدا صار يجبرون على البيان وعند الجبر يجب
صحة فمن واعتقاد المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج انه اتى بشيء مستنكرا كذا هذا في الزوج
وهبت مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول للزوج واعتمد على ان القول لورثتها لان الدين
اصله في سقوطه واضافة الحادث الى اقرب الاوقات العشرون في دعوى النكاح الفصل العشرون في دعوى النكاح
زوجها بما به نعم ولم يسم الصغير صح العقد ولو ادعت بالف درهم مهرا انصرف الى الوسط كتزوج على وصيف

الى وصف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نوع جيد يجب ذلك ولو دونه يجب ذلك ولو كان مهر مثلها مائة نوع جيد وعقد
على خمسين نوع مطلق يجب خمسون نوع جيد ولو كان مهر مثلها خمسين نوع جيد وعقد على مائة مطلق يجب مائة نوع جيد
اذ الزيادة يكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولا في الاصل يقدر بمهر المثل فاذا جهل وصف التسمية يعتبر بوصف
مهر المثل له على عشرة دنانير مجملا لبنته فقال الزوج له اخذه بدست داده ام فهذا ليس بجواب للمدعي لانه يدعي على
للعقد لكن القاضي يقول للزوج برهن على ما ادعيت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى
ثمن مبيع فقال اخذه بدست داده ام كذا في   بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثت
مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع ببقية المهر
ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته قيمي هلك وترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض
بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قائما او رد قيمته هالكا لتصل الى حقها كما [illegible] واما ما بعثه ابوها فلو كانت [illegible] لا ترجع
على الزوج بشيء لو قائما ولو بعث الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج لانه هبة بغير ذي رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة
برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو كان قائما
لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه   زوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت
الاب بعد ما قبض مهرها فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة والاشتغال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فهو ترك حقه وهو لا يبطل
حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال لحق تطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير
حق كلو قبضت المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء
كانت في بيت الزوج او بيت الاب   مصلح للجماع يتبع سنها في الصحيح بغير الطاقة   ولو ابت ان تحول معه الى ما يريد
من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة في هذا المنع فتعتبر ناشزة بخلاف ما لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها
ولو دخل فكذا الجواب عندهما لا عنده اذ هي محقة في هذا المنع عنده لا عندهما   هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها
اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها   هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج
ان يسافر بها ولو اوفى مهرها او لا لفساد الزمان   وهل له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر
واخراجها الى بلد اخر سفر كذا في   والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
ليس له اخراجها الى بلد اخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه   الاخذ بقوله اولى من الاخذ بقول النعمة قال الله تعالى اسكنوهن
الاية   لو زوجت صغيرة الاب بتزويجها قبل قبض المهر كان للاب ان يحبسها [illegible] قبل النكاح لمن يسلمها الى الزوج وله منعها منه
حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه وكذا لو زوج بنت اخيه صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذ الولي
لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه   الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت
الاب فقال لا اراها حتى تصلح للجماع فله ذلك   لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه   ولو انفق على امرأة معتدة من
فساد نكاحها بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق ولو انفق بفرض القاضي لانه تبين

انها اخذته بغير حق اما لو انفق بلا فرض لم يرجع بشيء   لو فرضها القاضي واخذتها واكلت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها
لا لو اكلت في بيته باباحته   انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد العدة ورضيت به فلما [illegible] رجع بما انفق زوجته
او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجيني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط
الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوجه وان لم يشترط الرجوع سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق
بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع
الاصح انه لا يرجع   الاصح انه يرجع زوجها او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت
معه لا يرجع   اعطى معتدة غيره نفقة لتزوجها بعد العدة فتزوجت غيره فله اخذ ما دفع ولو انفق [illegible] يرجع
في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل الوجهين والهبة [illegible] القول قول الدافع انه قرض فلو ادعى
الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو [illegible] احتسب من مهرها [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ان تزوج [illegible] فعمل فلم يزوجها منه [illegible] مثل عمله وهو
الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انما عمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر
اعمل معي حتى اعمل في حقك كذا ففعل فانه   خطب بنته وبعث اليها هدايا ولم يزوجها منه الاب فما بعث مهرا يسترد
قائما او هالكا يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما المستهلك فلا شيء له فيه   قالت لزوجها انفق علي مما لك مهري
فانفق فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم [illegible] من المهر كما انفق عليهم بالمعروف   عجل لامرأته نفقة
ستة اشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة سقط بالموت وهذا قول [illegible] ولو هلكت في يدها لم يرجع
بالاجماع   زني داشت [illegible] نفقه يك ساله فرستاد باز اين زن را خانه خود اورد ونفقه كه فرستاده بود [illegible]
[illegible] تواند كه طلبه [illegible] المعجلة لا يطلب   زوج بنته وجهزها فماتت فزعم الاب
ان الجهاز اعارة منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب البينة ان [illegible] شهد للزوج ان الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها
بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بطريق عارية او يكتب نسخة
معلومة ويشهد على هذا الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشتراها الا في صغرها فبعد الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه بنته عن الثمن
وعن السعدي ان القول للاب اذ اليد المستفاد من قبله فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما
تحمل على الادنى   والفتوى انه لو كان العرف مشهورا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج
ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب   القول للزوج مع يمينه على علمه ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله [illegible]
من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله   كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا
هذه الاشياء جملة واحدا بعد واحد لم يحل لهم ان يشهدوا اباها ملكها اقول ظاهره انه يكتب نسخة ويشهد الاب على ان
جميع ما في هذه النسخة ملك [illegible] لم يجز هذه الشهادة   زوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه

وفارقها فعالها بعثه فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انها عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن
عوضا فلكل واحد منهما اخذ ما دفع لو صرحت حين بعثته انه عوض لها لكن ولو لم تصرح به لكنها نوت كان هبة وبطلت نيتها
لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة حلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي
ان يجوز لها التضمين بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها
منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك ماتت فاخذت والدتها
ما تمليكه زوج الميتة بعث الى صهرتها لتنوح لها ونفقتها ففعلت وطلب الزوج منه البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع
يرجع لا لو اتفقا على ان تذكر العمة لانها فعلت باذنه بلا شرط الفقه ولو اصطلحا فيه فالقول للام الميتة لانها تنكر شرط الرجوع
ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له لكن دفع الى ابي امرأته فانفقها في عرسها
او صنعتها وقال العارض ويحتمل فالقول لها غيره قال ان زوجك بنتي واحد بها جهازا عظيما فزوج ودفع الدستيمان
الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا دون ما فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا استرد منه ذلك على دستيمان
مثلها وعند بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا
القدر ويسترد ما زاد على دستيمان مثلها الصحيح انه لا يرجع بشيء على الاب اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود
دفع اليها الدستيمان ثم جهازا يسيرا وطلب على ذلك فصل الدستيمان وسيمان جهاز بوابة طلبيد بوداكر
بزر دختر جهاز ندهد للزوج طلب ما دفع من الدستيمان ويسأل لا الجبر كما هو صواب الكتاب واتفق تزوجها على انها بكر
ثيب قبل ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى ما مر في ينبغي ان يرجع زوجها على انها بكر على ما زاد
مهر مثلها وقع ثيبا لا يجب الزيادة لا بمقابل الرواج بامور غيوب وعدوات فلا يجب ما هو يل وينبغي ان يكون له الرجوع بما زاد
على دستيمان مثلها على اذكره انه لا يرجع وكذا ذكره في المسألة الاولى انه لا يرجع زوجها على انها بكر ومهر
فالمهر لازم نعي اليها موت زوجها فاعتدت فتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فعندح الولد للاول سواء ولدت
لاقل من ستة اشهر ولا اقل من سنتين او لاكثر لان صاحب الوكشي الصحيح وكذا صاحب العراشي الكاسد فصار
كمن زوج امته فولدت منه فنسبه من الزوج لا المولى ولزائد عاه واتفقوا على انه للاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا
فالولد للاول وفاقا ولو نعي الاول او الولد او نعاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا احد ولا لعان وعن ح انه
رجع عنه وقال نسبه من الثاني ومال سي لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني
سواء ادعياه او نفياه وعن ح لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين
فهو للثاني وهو الاصح ويأخذ وسيبت امرأته فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فهلي هذا الخلاف وكذا
لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك زوج بنته الصغيرة فالاب والزوج غائب فكبر
البنت وتزوجت باخر فحضر الغائب وادعاها فانكرت ولا بينة فهي له لكن ولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى
هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت لان في صغرها كان لا يعرف لان زعم ابيه لزوم البنت زوجته والبنت ولدت

على فراشه فهي بنته واما لو كبرها الابن وتزوج ينبغي ان يجوز لهذا الاعتراف لان الاب لم يقدر على غيرها وهو كان اوحى وقيل لم تزاه صح زلوفها
ولد منه ثم يعتق عليه زوج الصغيرة ابوها من صغير فقبل عنه ابوه فمات الابوان وبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المرأة
باخر وولدت منه ثم الاول علم به ودل على النكاح ولم يكن اباه تأول ان يزوج ولدها من ولده وهل يحل للعاقد ان يزوجها
بآخر حال غيبة زوجها فولدت فلو دفع الاول الى هذا الولد زكوته لم يجز عندح رح لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه وقيل لي بانه
غيره فولدت فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج وفاقا واكثر لو دفع زكوته الى ولد الزانية وله زوج معروف
يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للزانية زوج لم يجز الا ان دفع زكوته اليه يزوج بامرأة غيرها فلا يدخل بها يجب العدة للاولى
بنكاح الغير صحيحة لا يحرم على الزوج وطئها ونفى يزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عندح رح ولو لم يدع الحل
اجمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق على امرأة بابا او ارخى حجابا لزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا علم الزوج
بالنكاح شرط صحة الخلوة الخلوة كالوطي في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطي فتأكد المسمى
لو سمي في العقد والا فتأكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح اختها
ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح رح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة
عن بائن ومراعاة وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كالوطي فالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة
وحرمة البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول عن الطلاق الثلاث والرجعة والارث حتى
لو مات وقع عليه الخلوة لا ترث واما وقوع الطلاق في مدة العدة بعد قبل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الصواب اذ
الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا قال لها بعد صحة الخلوة ثم ابي فهو طلاق ونعى طلاق
تقع الثلث للخلوة يوجب حرمة المصاهرة عندس رح لا عندهما ولو خلا بامرأة ثم قال لامرأته انت على كظهر امي لم يكن
لم يكن مظاهرا ولو خلا بالبكر زوجها ثم مات فان اباها يزوجها كالبكر لانها بكر كما كانت امتنعت لسعة بعد الخلوة
فقال الزوج ليس لها ذلك الا في خلوة بها وقالت خلوت به ولكنه لم امكنه من نفسي حتى اقبض مهري فالقول لها لان الخلوة
جعلت كوطي في حق تأكد المهر ووجوب العدة استحسانا بالاثر معنى ما ورد وكل من الاحكام لا يجعل الخلوة كوطي اولى منه
بخلاف ما مر وفي بكر او ثيب زوجها ولها تحلا الزوج بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه وقال رح وعندي انه اجازة
انه اجازة لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة اذ
الخلوة جعلت كوطي للتمكن من الوطي ولا يمكن هنا لحرمة والخلوة في النكاح الصحيح هل يوجب العدة فهي ضربان فكل خلوة
تمكن بها من الوطي حقيقة الا انه يمنع لحق الشرع فهي توجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل
خلوة لا يتمكن معها الوطي لكونه مريضا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالعتق
وكذا الخلوة بالمجبوب والعنين توجب لانه يتمكن من الوطي بالسحق وغيره وقيل خلوة المجبوب انما توجب العدة لو علم انه لا يشتهي

الحادي والعشرون

فيما يسري الى الولد من الحي والارش وما لا يسري وما يسري احدهما لا الاخرى
لمسلم احرزها العدو وبدراهم فوهبوها لمسلم فاخرجها الى دار الاسلام فلا لكها القديم اخذها بقيمتها يوم القبض لحكم الهبة

الذي يستباح بنكاح معتدة م

ولا يطالب بشيء من قيمتها بسبب البيع وكذا الأرش للموهوب له ولا سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فما كها الرجوع
فيهما او يأخذ منها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة لم يسر الى الولد ولا الى الارش
وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا لان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب
الا انه حق الاقرار لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاك في حق
فلم يسر الى الولد ولا الى الارش لان ما لا اقرار له وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا ترى انه لو وكل بالشراء لو شرى
قريبه عتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح ولثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل الى موكله لكن لما لم يكن قرار الملك
للوكيل لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق المتعدي في عقد الزكوة في السائمة بعد الحول لما لم يكن له قرار اذا المالك
يملك نقله الى غيره فلم يسر الى الولد وكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البائع في الاسترداد
لفساد فحق مستوفي العين لا يقدر المشتري على ابطال حقه الا عن اخراجه من تمام العقد ولو ازاله عن ملكه او هلك في يده
لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يلزمه قيمته في الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين ولذا سميت قيمته
لقيامها مقام العين فصار حق البائع اقوى من حق الواهب فسرى حق البائع الى الولد والارش لبطلانه من حق البائع
على حق الواهب واما حق المولى في الاسير فهو فوق حق الواهب في الهبة ودون حق البائع في البيع فاسدا اما كونه فوق
حق الواهب فان حقه في الاسير لا يبطل بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو بغير صنعه حتى كان له ان ياخذ الاسير من المشتري
الثاني ونحوه ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان اسلم ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق
المأسور منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البائع فلان حقه في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع
عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بغيره وحق المأسور منه يبطل بزوال الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا
مراعاة بان الحق في الاسير فوق حق الواهب ودون حق البائع فقلنا لو كان الحق في الاسير كحق البائع يسري الى الولد
والارش كحق البائع ولو كان كحق الواهب لما يسري اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البائع في حق الولد والحقناه بحق الواهب
في حق الارش فقلنا بالسراية الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس لانا لو قلنا
بعدم السراية الى الولد مع ان في الاسير لازم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء متصل
من الاسير بل هو بدل اسم او دونه فيرجح سبطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وحق ولد الاسير كحق ولد في حق جناية موجبة
للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد ولا الى الارش حتى لو الجاني لو كان ام ولد او اختار المولى فداها فيها مع
ولدها ولو فعلت بدفعها واخذ المولى ارشها ثم اختار الدفع دفعها الا بالارش تدفعها بلا ولد فرق بينه وبين الملك ما لا
مولدت فانها تباع مع ولدها بالدين وهو يسري الدين الى الولد حدث بعد الدين والجناية لم تسر الى الولد والفرق الصحيح كذا
لو ولدها بعد الجناية انها لم تدخل في ضمانها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستوفى وانما يسري الحق
الولد الا الكل او الحق المستوفي والجناية عدم الملك فلا اشكال اذ الامة بعد الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لكن بما كان يخير
بين دفعها وفدائها فهو كخيار البائع يمنع زوال ملكه ولهذا بعد تصرف المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق المستوفي فلان المستوفي في العين انما يثبت

اذا صار المالك ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها ونحوهما فكان حق
ولي الجناية غير مستوفي فلم يسر الى الولد فصار كحق الفقير في عقد الزكوة واما الدين فحق مستوفي في الامة حتى يصير المولى ممنوعا عن بيعها
وهبتها فسرى الى الولد فكان كحق كتابة وتدبير لما كان حقا مستوفيا في الرقبة يسري الى الولد وكذا حق الاضحية يسري الى الولد
لانه حق مستوفي في العين حتى صار المالك ممنوعا عن الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف وركوب ولذا لم يصر ممنوعا عن بيعها
القصاص حيث لا يسري الى الولد فالمستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب
القود وهي حاملة والولد في بطنها او ولدها بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فسرى الى الولد ولم يدخل كسبها في الجناية
لان الولد لم يدخل فكسبها اولى الا ترى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فلما لا يسري الى الولد لا يسري الى الكسب اولى
وفضل الارش فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وكان لان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش
والفرق بين الارش والولد ان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى اذ الارش خلف عن الفائت فقام مقامه فلو كان الفائت
قائما حقيقة فهو مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل بها قبل
الانفصال بل هو عينه والشيء لم يكن خلفا عن نفسه لما لم يثبت اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يدفع مع الاصل
اقول هذا الفرق مشكل بما مر مسئلة من قولكم قلنا بعدم السراية الى الولد مع ان في الاسير لازم القول بعدم السراية الى الارش
لانه يبطل من هذا الفرق لكن العمل على العكس يجوز بل هو اولى فليتامل مسئلة الارش من مسئلة انه لو وهبت في بطنها
ولد فلا يحرم سعي الولد منها وكان لكمال الزكوة بعدما وجبت فيه الزكوة لو ولدت ولدا لا يسري الى الولد ولو قطعت يدها
وجب البدل يسري الزكوة الى البدل فكذا هذا او روي لكن حكم الجناية يسري الى الولد والشارم ما له حق المجني عليه يسري الى الولد
الجانية

الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به الخلع طلاق بائن عندنا وبه ورد الاثر عن النخعي وعن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن ولو نوى به يكون مستحقا بعوض ولا وقد قدم
ولو كان بلفظ البيع والشراء مثل لاني عباس فهو قول اصل لا وهو طلاق بائن وقالوا ذكر بعضهم طلاقه في كل موضع عوض فهو
بلفظ الطلاق كذا في عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انه لا بينونة بما دون الثلث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق
الا بالنية او بدلالة الحال ويصح فيه نية الثلاث لا الثنتين كما في سائر الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق فلو لم يذكر بدلا
صدق ديانة وقضاء لكن الخلاع انواع يكون عن الثياب وعن الخذلان وعن النكاح وليس شيء يعني احد الانواع فلا يتعين
ولو كان بالمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الاخلاع عن النكاح
كذا في ... ولو قال خالعتك على كذا او نحو مال معلوم لا تطلق ما لم تقبل وتصدق في ترك النية ديانة فقط ولو قال خالعتك
ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط شيء من المهر اذ الطلاق وقع بقوله لا بقولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق هنا وان
لم تقبل ... قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وما ثم الخلع
قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية قال للامرأة ترا افروختم ولم تقل من خريدم ولو نوى الطلاق
يقع والا فلا ولو قال لها ... بعتك نفسك او بعتك نفسك على ... والا لا ... ولو نوى او لا ... يعني ليس من اعتاق وكتابة

عكس له

ولو قال بعتك نفسك بكذا لا تعتق ما لم تقبل كذا فيه ا ه لو قال بسر تو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها والخلع والطلاق على مال
جانبه يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة حتى لو خلعها او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها
فقبلت في المجلس لو كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بالقيام عن المجلس فيتوقف به ولا يصح رجوعه حتى
معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت فقالت اختلعت نفسي بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا فقبل فبوكره رجعت او
قامت عن المجلس بطل وكذا لو غائبة فبلغها فقبل بطل لانه من جانبها مبادلة فلا يتوقف به وهذا شطر العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل
بقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولم يصح اضافة فيه ايضا الى زمان بخلاف جانبه وكل حكم ذكرنا في الخلع من جانبها ففي البيع
والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود مبادلة من الجانبين والخلع من جانبها يبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضا
الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى لو قال لعبده بعتك منك بكذا لم يبطل خيار العبد بقيام المولى عن المجلس
ولم يكن للمولى ولا للزوج رجوع عنه اموكا بيع لانه يكون للمولى رجوع عنه لانه مبادلة كما في الكتابة بل اولى قال ونحيل لو قال اشتريت
طلاقي منك بكذا او قال العبد اشتريت نفسي منك بكذا فلهما الرجوع قبل الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامها وبكل من المتعاقدين رجوع
قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيامه خيار صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع عن خطابه فلا يبطل
خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصل قوله لامرأته اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه فلا
يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وهو لم يعمل بكيف وليس الطلاق والطلاق على مال من جانبه يمين على معنى التمليك
كانه قال ان قبلت فانت طالق فيتقيد على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غائبة قال خالعتك على كذا اشترط قبولها في المجلس
لانه تعليق فيكون بما تعلقت به منهاهما [illegible] معنى اليمين فيعتبر فيه المجلس فكذا هنا وهذا لانه خاطبها بهذا الكلام وجوابه يتعلق في مجلس
الخطاب فان قبلت فصح الخلع والا فلا وكذا المرأة لو قالت اختلعت على كذا او طلقني او قال الزوج طلقتك على كذا اشترط الجواب
في المجلس ولو قال خالعتك على كذا ليس له الرجوع لانه يمين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا
فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها لانه في جانبها تمليك لا يمين كذا [illegible] واشكل بانه لما كان يمينا من جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها
حتى لو قبلت في مجلس آخر صح واجاب بانه خاطبها بالكلام فجوابه يتعلق في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه يتعلق بمعنى التمليك
فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبها يبطل بقيامها لا بقيامه ومن جانبه يبطل بقيام كل منهما قالت بسر خريدم
تمام زوجها فقال فروختم لم يتم الخلع قالت عند غيبة الزوج من سر خريدم اي فلان مرد و شوي مرا خبر كن فذهب فقبل
لم يخبره رجوعها لم يعلم به الزوج ولا الرسول حتى اخبر الرسول الزوج بانها اختبرت قالت او لا فقبل الزوج فقوله بطل العقد برجوعها
قبل قبول الزوج علم او لا وهذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها
اخلعني بكذا ثم رجعت والوكيل والزوج لم يعلما به فخالعها المأمور فهو جائز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها وكلت [illegible]
مصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علمه بخلاف الرسول اذ لا يكون هذا عزلا في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علمه كما لو وكل
ثم باع بنفسه فانه [illegible] وكل وكيلا فعزل ولم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح منه لانه من جانبه [illegible] لو علق بالشرط بان قال
ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا

فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلته بعد التزوج او قالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج
خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز عنده لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا ولها الخلع من جانبه
يمين ولا يقبل الخيار ومن جانبها معاوضة ومع تقبله خالعها وقالت لي الخيار او والبدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم يقع
فهذا الخلع بشرط الخيار ومن حكمه قال لها سر خريدي واكرد [illegible] طلاق تا بدانم كه مرا از كسي [illegible] كه اجابت تطلق
اكره قالت لزوجها مرا از تو سرنده وبابي سر خريدم فقال الزوج اگر ترا ز من [illegible] نيست من فروختم اجابت تطلق لوارثه
المجازاة قالت لزوجها اگر از من [illegible] شود خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان
خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج اي [illegible] ام اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الام احق بالولد فلا يملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
الولد سنتين بنفقتها فامسكته اياما ووارث [illegible] بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها بقية نفقة الولد [illegible] الولد فهي
لانها استوفت عن انفاء بدل الخلع فيلزمها قيمته بدل الخلع كما لو اختلعت على عبد ووارث الغير لزمها قيمته اختلعت على ابرائه عن نفقة الولد
وهو رضيع صح الخلع قال لا [illegible] طلق امرأته بشرط ان لا اخرج من البيت شيئا ففعلا والزوج يقول انك اخذت والمرأة تقول لم آخذ
فالقول للزوج كما خلا فيها في الحنث قالت لزوجها خويشتن خريدم بهر [illegible] ابدادم [illegible] سال در خيمها خانه ترا فقال الزوج
فروختم اگر [illegible] بنشيني فهذا فارسيه كلمة على وكتنم بالقبول في المجلس ولو قال اگر [illegible] بشرطها بروي بشرط الاداء في المجلس
الخلع و [illegible] الولد [illegible] نم يطلق بعد المدة مسلم ذكرناها في فصل ما يبطل من العقد بالشرط قالت بسر خريدم
فقال [illegible] خرچ مستأنف [illegible] رساني فروختم اي زن نفقه خانه [illegible] رساند ونفقه في قاله
از آن دست [illegible] نرساند لا يصح الخلع وهذا موافق لقول المروزي في تلك المسألة وعلى عكسه ما ذكره الوبري في تلك المسألة
ينبغي ان يطلق [illegible] المرأة على [illegible] التعاشات احتضا ما قالت [illegible] شهري [illegible] طلاق كن وكوكي [illegible] سرخريدم
تو فروختم [illegible] سوى [illegible] فروختم [illegible] اكر [illegible] لم قال لا يطلق في الحال لانه علق الخلع فلا بد لها من قبول
آخر بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعده [illegible] خريدم يطلق قال لها لو طلاق [illegible] شرطكم فلان [illegible] فقع طلاقا لو كانت
في المجلس قال لها انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان ضمنتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان ادت في المجلس
طلقت والا فلا وهذا لان قوله دليل على انه يطلقت فيما وراء المجلس وهو الطالب للحال فيقتصر على المجلس بخلاف قوله
اذا اعطيتني الفا او متى فانه لا يقتصر على المجلس لانه عبارة عن الوقت وكان حدا وقوله في اي وقت اعطيتني سواء وكذا
اذا اعطيتني عند حمدا وعنده [illegible] ولئن [illegible] ان يجيء [illegible] الا ان المراد به هنا الوقت تحكيما لانه لو جعل كان يبطل الكلام
بقيام عن المجلس ولو جعل كذلك لم يبطل بقيام عن المجلس ولا يبطل شكل بما لو جاءت بالالف في المسائل اجبر الزوج على القبول
ومعنى الجبر انه ينزل قابلا بالتخلية وتطلق قبل او لا عنده ولا الجبر قال وهذا بخلاف قوله ان كفلتني فانت او ان كفلت فلانا بالالف
فانه لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط محض وكان غنيا محضا في الايمان لا يبطل الشرط في المجلس بخلاف ما
فانه معاوضة كذا [illegible] من المسائل لو قالت بسر [illegible] شرطي بكرا [illegible] فقال فروختم [illegible] برسد تطلق لو [illegible] في المجلس

والا فلا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت تو زن من نيستي بكذا اذا اعطيتني او قال خودم مال او مقدار مال لم يسلم
لم اعطيتها التي في المجلس صح البيع استحسانا قال انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا او قوله على الف سواء ويشترط القبول لا الاعطاء
في المجلس فيطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمراة عليه الف سقاصان لان الالف لزمها ولو نص على الاعطاء وفي قوله اذا وان اعطيتني
لا يقع منجزا لان المقصود الطلاق معلق على اعطاء الالف مع قيام المعاوضة قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يطلق
الا بقبولها ولزمها المال ولو علقه وعن هذا استخرج جواب مسالة وقعت مع برادرش دو بار خرید و فروخت شده در
غرض در دوم ما زن گفت که یک طلاق بیش نمانده المستر ایی را بر بیع تک طلاق شوم بر تو شوی گفت که تو دینار
بخر ما طلاق دیگر دهم زن گفت در تو قسم شوی گفت من بر این شرط دادم یطلق ثلاثا ولا یجب المال لو خالعها على مال
معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عنده خلافا لهما يلزمها البدل البدل واما المهر فلو دخل بها وقبضت المهر فعنده لا
لا يرجع المراة بشيء الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع بالبدل ونصف المهر ولو لم يقبض المهر فعنده لا لا ترجع المراة بشي
من المهر وعندهما يرجع المراة عليه بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها ولو لم يقبض
سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما الآخر بشيء ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المراة استحسانا
ولو لم يقبض يرجع عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء قال خالعتك فقبلت طلق
وبرئ عن المهر لو عليه مهر والا لزمها رد ما قبضت لعدم البيان المهر لان المال مذكور عرفا عند ذكر الخلع قالت بر خريدم وقال فروختم
سقط بقية المهر الذي على الزوج وسقط نفقة العدة لان الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لانها اعطى
من المهر ليس من لوازم الخلع في عرف زماننا وقال خويشتن خريدي از من قالت خريدم وقال فروختم تبين ويرد ما قبضته من المهر
هو المختار ولو لم يقبض يبرأ لان الخلع البراءة قال بعت منك نفسك ولم يذكرا مالا فقالت اشتريت يطلق على المهر وبرد
الا لو قبضته والا ابراء كما مر وقال ولو لم يقبض بعضه برئ ولا نهما نسيت في لفظ الخلع ما يبرأ عن دين سوى المهر في ظ
الرواية لا يبرأ وعن ح انه يبرأ وكذا المبارأة والخلع بلفظ البيع والشراء لا يبرأ عن دين سوى المهر في ظ الرواية
وعن ح انه يبرأ لو لم يذكر شيء في الخلع عن ح لا روايتان الاصح هو البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خلعها بمال
غير المهر يبرأ عنده لا عن المهر لا عندهما ولو بارأها بمال غير المهر يبرأ عن المهر عنده لا وبه اخذ س لا وترك قوله في الخلع
ولو خلعها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما وهو قول ح لا ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية او بالفارسية
يعطي قولهما الجواب للخلع واختلفوا على قول ح قيل كالخلع وقيل لا يبرأ عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح كذا في
والحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال بلا يوجب براءة كل منهما عن المهر واختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب
ويبقى ولا ابراء عن نفقة العدة وما في كلها ذكرنا الا بشرط وكذا الابراء عن نفقة الولد واجر الرضاع والنفقة المفروضة
بل يسقط وكذا لو اجتمع عليه نفقة بعضها ثم خالعها سقط النفقة عنده وقالا لا قالت خويشتن خريدم بهر حقي مرا
بر تو هست لا يبرأ عن نفقة العدة لانها لم تلزمه في الحال اختلعت بكل حق للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تذكر
المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ عن المهر ونفقة العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعده خالعها قبل الدخول لم يذكر

لها مهر مسمى يسقط النفقة بلا ذكر خالعها بما يطلق بارات من النفقة لم يجب الابراء بخلاف البراءة المشروط في الخلع لانه لما وجبت النفقة
في منع الحال صارت بمنزلة الحال او حالة النكاح سواء والابراء عن النفقة في حالة النكاح لم يجز كذا هذا ابرأه بعد النكاح لم يجز ابرأه
بعد عقد الخلع والطلاق فيصل لم يجز وقيل يجوز وهو الاشبه ولو شرط البراءة عن السكنى لم يجز الشرط اذ السكنى في بيت الزوج
في العدة حق الله تعالى قال ابرأتني عن كل حق حتى اطلقك فقالت ابرأتك من كل حق يجب للنساء على الزوج فقال في فوره طلقتك واحدة وهي
مدخولة تبين انه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها على مهرها ظنا منه ان عليه بقية المهر فظهر عدمه بانها رفعت المهر كما يجب
شاهدين عليه بتصادقهما ان لا دين عليه وهذا ضعيف اذ البيع بلا مال باطل لم يجز والاصل فيه مفارقة الازواج لئلا يكون بلا مال فالصحيح
لزوم ان خالعها على طمع منها عليه فلا يطلق مجانا وكذا لو قال خالعتك على ما تركت الذي بيدك وهذا القائل يعلم الزوج اما
لو علم ان لا مهر عليه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال نعتك طلقة بمهرك وهو يعلم ان لا مهر عليه فقالت
اشتريت يطلق رجعيا مجانا وافتوا ابراء بالتمامه ووهبت المهر وخالعها قبل وقوع على المهر المسمى وهو كما هو وما قبضت المهر
بل يرجع عليها بما قبل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها الا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر فخلعها
على مهرها يبرأ عن الكل لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم بمهر وبهمه حقها كه بر تو هست لا يبرأ عن المهر الاول
كذا وفي خويشتن از تو باز خريدم بمنزلة قولها باز خريدم تصحيحا للفظ وكذا قولها بعه هر چه دم بمنزلة قولها بعد خريدم
خريدم ابانها ثم خالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بعد الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها نكحها فاسدا فوطئها
فاختلعت بالمهر قيل يسقط المهر وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح العام وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة بمهر
على هذا الخلاف اختلعت على كيلي او وزني وبين قدره وجنسه يستحق الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دار او ثوب لم يجز
لتفاحش الجهالة ويسترد الحاصل منها ما اخذته من المهر لو سمى الخلع ما هو مال لا يعلق وجوده زمان الا انه مجهول لا يوقف
على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او على ما في بطون الاغنام من الولد فلو كان هناك
ما سمت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضت من المهر لو لم يقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة فالحاصل
لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوهما جاز الخلع ولا يلزمه شيء اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها
على شيء بعينه فهلك العين بيد ما يلزمها قيمته مما في يدها ولو كان مشاورة الخلع فعلمها رد ما اعطاها من المهر لو لم يعلم الزوج بموته
الا لو علم خالعها على عبد او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القيمة ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ من المهر
وشيء لانه معلق بالقبول الا يرى انه لو خالعها على ما في بطن اغنامها فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فيطلق بلا شيء
اذ الطلاق معلق بالقبول ووجد وهذا الخلاف ما جعل ما في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح ولا التسمية ويجب مهر المثل خالعها
على ما في يدها او بيتها من شيء فلو كان فيه شيء في الحال بان خالعها على ما تثمر نخلها العام فقد لزمها رد ما قبضته من المهر اذ المعدوم
لا يصلح عوضا في العقود فيه يحتمل تسميته هو مال متقوم وفي كل يوجب رد ما قبضته من المهر حالعها على مال ثم زاده في البدل
لم تجز الزيادة لو قبضها او السلعة لكن الزيادة في جعل الطلاق تعدد وهو عند لم يجز لو وقع الخلع بدل على الزوج قبل لم يجز وقيل
يجوز بان يجعل ذلك العدد مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب ابراء الزوج عن المهر فيجعل كأنه خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط

عليه بحمل الخلع على كل حقوقها الا الامانة مثلا من مهرها ولولاه علة يحمل ذلك العذر يستغني عن نفقة عدتها ولو كان يبرئها عن نفقة عدتها يحمل ذلك العذر زيادة في مهرها فينصرف الخلع تصحيحا للخلع لا حاجة الى هذا التنظير ولكن يلحق الزيادة باصل العقد كما في البيع لو خالعها وبذل المال جاز الخلع لا البذل خطاب الخلع لو جرى بينه وبين امرأته فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا اليها او مضافا الى المرأة او الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا فالقبول الى المرأة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المرأة ويسمى خلع الفضولي في فصله وكله ليخلع بكذا بكذر ومادى مى خلع كن بكذا كذا اشت زن خلع بخواست پس از آن نتواند كه وكيل را خبر كند بخلع اجابت وكيل بعد از آنكه يكبار بكذر ودن خلع بكند معزول شود اجابت وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وهذا مطلاق يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز بمال معا معا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي لم يجز لمخالفته الى الخير وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا لان الخلع ينصرف الى غير الطلاق قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج لا فروختم فقال لا الرجل خريدم تم الخلع واقع وكيل خلع كرد بعد علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع ووقت الخلع في عدة منه لحرمة قيل يجوز وقيل في اشارة الى انه لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة ومعتدة فهي تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان بائنا والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال فيطلق مجانا وهذه المسألة تدل على انه في مسألة الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال ويطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع لم يجبرها على النكاح ولو قال حلال بروى حرام كه فلان كار نكند وكرد وبعد قالت العدة مى بر خريدم شوى كفت بـ ــطلاق فروختم لا تطلق بلا نية امرأة بخلع مهرها على اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعد اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما على المأخوذة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال لها اخلعي نفسك ولم يشترط فقالت خلعت نفسي بكذا في ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التمليك وقيل يصح الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت قد اخلعت نفسي قيل لا يقع ما لم يكن خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول وعن الامام لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت خلعت يتم بقبولها اذ الخلع بلا مال طلاق بائن وكذا لو قال طلقي نفسك بائنا قال اخلعي نفسك فقالت اخلعت يصح ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بلا عوض لم يجز هذا لو امرها بخلع اما لو وسالة ابتداء لو خلعها فهي ايضا اربعة اوجه الاول ان يقول خالعتك بكذا فالحكم انه تم الخلع بقولها ولا احتاج الى قبولها اخلعت على الجواب ان يقول خالعتك بمال او على مال ولم يبين قدره فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى قوله لا يتم الخلع لم يزل الحجر وهل يطلق قيل يطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان يقول خالعتك بلا مال فقالت خالعت يطلق والرابع ان يقول اخلعتك لم يتم فقال خلعت يطلق هذا لو تلفظا بلفظ الخلع فلو تلفظا بلفظ البيع والشراء فلو قال خويشتن خريدم بكذا مال خريدم تم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر مقدار كما مر فقالت

٨٥

خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن خريدي بلا مال ذكره وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا فهذا الشان الى انها في هذا الفصل تطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بلا شيء ولو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم كذا عن بعضهم وبه يفتى لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به بمال او بلا بدل فيصح الامر ولزم ذكر البدل اما قوله خويشتن بخر ابتداء المعاوضة فلا يصح الامر لو لم يكن البدل مقدرا معلوما كذا اقول هذا يقتضي ان لا تطلق ولو قال الزوج فروختم اذ البدل لم يذكر عن بعضهم لكن قوله خويشتن از من بخر كقوله اخلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبلا قول الزوج بعد بعت قال اخلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت يصح لو نوى الزوج ولا تبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت خريدم تسقط المهر وينبغي وكذا العربية قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولو ذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وعن امرأة وبه يفتى ومر انها تطلق خويشتن از من بمهر ونفقة عدة بخر فقالت خريدم تم الخلع بقولها على المختار قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج يعني نفروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر بكذا وعلى هذا لو قال خويشتن بخر بعدة فقالت خريدم فقال الزوج بعده من يك طلاق دادم يقع طلاقان احدهما بخلع والآخر بتطليق قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل تم الخلع فيه روايتان والاصح انه تم وهذا الذي ذكرناه كله اذا امرها بالخلع بلفظ الشراء فلو امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت مرا فروختي او مرا فروختي او قالت بالعربية بعني نفسي فهو اربعة اوجه على ما مر في قولها خالعني وكررت المال اولا او وكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته فهو الجواب ههنا ولو قال خويشتن خريدي بمهر كابين ونفقة عدة بكن فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل تم الخلع لانه بعد كلامه خويشتن خريدي كان فروختم وقيل لا تم وقيل سأل الزوج انه اراد بقوله خريدي التحقيق او السوم لا تم الخلع ولو اراد التحقيق تم ولو قال خويشتن خريدي ولم يقل بمهر كابين ونفقة عدة بكن ولا نية في حقها فقالت خريدم لا تم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بمهر حق كه زنان را در كردن شوهران بود خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم فقال الزوج دو اكنون لا تطلق اذ قوله دو اكنون يحتمل الاتباع ويحتمل اظهار التوقف عنها حتى علم مقالها فلا تطلق الا بنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم لا تم الخلع اما على قول من يقول تم الخلع لو نوى الطلاق تطلق والمهر جاز ولو قال من خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فروختي فقال الزوج حتى فقالت اشكل امره لم يكن خلعا ولو قالت بها خويشتن مى خرى بكو فقالت خريدم لا تم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم لا تم الخلع جملة وفي لو قالت مى خرم تم الخلع ويكون كقولها خريدم قالت خويشتن خريدم ازتو فقال الزوج فروختم تم الخلع ولا نوى انها ارادت العرض او الاجابة لانه للاجابة لم يكن خلعا ذكر الجليل اولم يذكر لانه للاستفهام ولو قالت خويشتن از تو فقال فروختم لا يصح ولا نوى في الفارسية العرض ولو قالت خويشتن خرى از تو بمهر ونفقة عدت فروختي فقال ارى تم الخلع ولو قال بلى لا تطلق قالت خويشتن خرى از تو بمهري خريدم از تو بعدة وكابين فقالت انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فيطلق بائنا واذا طلقت فهل يبرأ الزوج من المهر قيل يبرأ وقيل لا وهو الاصح قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بالفارسية خريدم تبرأ لانه جواب على سبيل المبالغة فكأنها قالت بدان از خريدم ولو قال بعت منك تطليقة فقالت خريدم

يقع رجعيا ولو قال كي بعتك منك نفسك فقالت خريدم تمتي ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعلان وقال بفروختم يقع طلاق رجعي ولا يقع
رجعيا لانه استيفاء الاجواب بخلاف فوكر يا طلاق ولام لانه يصح جوابا وبخلاف قوله من بتيك طلاق رجعي فروختم فانه جواب تمتيني وبلفظه فيكون
طلاق رجعي لانها سالت بعد كلامها والجواب فروختم واخبارت انه جواب ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل
ينبغي ان يكون جوابا لو نوى جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن خريدم فقال بك طلاق بنيت دادم يقع رجعيا على رواية الاصل اذ البائن
ليس بشئ على رواية وبيني على رواية الزيادات اذ البائن شئ على هذه الرواية قالت خويشتن خريدم فقال فروختم لم يجز الخلع
ولو قال فروختم يجوز وعن السغدي انه قال لا ادري ذكر الاضافة من احد الزوجين لو جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت
خويشتن خريدم بمهر وقال فروختم يصح الخلع ولم يقل منك وعلى البيع والنكاح وقال النسفي انه شايع زماننا ان الخلع يصح بلا اضافة
الى احد سيما لكثرة الاستعمال من العامة وعدم معرفة اصطلاح صحيحا فصار كقوله مرا بدست داشت كيرم بو من جيت وكقول البايع
وقول المشتري خريدت ولم يقل منك فان البيع تم كذا هنا جملة كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا جعل
بائن كساير الكنايات فكذا الحكم عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا الحكم
عند سقوطه في كل موضع تكرر مع الطلاق او الخلع بدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل انظر الى اللفظ فلو صرح بصريح الاصلاح
فهو رجعي ولو صرح بصريح الكناية فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تعلق بلا مال كل طلاق وقع بشرط البيع طلاق بمال فهو
رجعي قال خويشتن بخر بكذا او كرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاحوال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا او كررت ثلاثا فقال
فروختم يقع واحد بالمسمى ويبطل الاولى بائن والاخر ثلاث كما في المعاوضات اذ الخلع في جانبها معاوضة قال لها قد طلقتك
وكررها ثلاثا واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد طلقتك على الف على ان المهر قال ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم يقع
الا بقبولها وكذا اذا قالت خلعت نفسي منك بالفي قالت ثلاثا فقال رضيت او جوزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا اصلا فيما
وما في العدة فهو الصحيح قالت خويشتن خريدم بهار بدرم فروختم يقع واحدة قال طلقتك على الف طلقتك على ثلاثة
الاف فقالت قبلت فهو على الثاني جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على اخر الاثمان لان الرجوع في البيع قبل قبوله صحيح
بخلاف عتق وطلاق قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع الثلاث ولو كررته بلا واو يقع واحدة ولو قال
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلاث قالت طلقني طلقني فقال طلقتك يقع ثلاث ولو قالت مرا طلاق
كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم يقع ثلاث في سوالا صح وقيل يطلق واحدة لانه اجاب السوال
الاخير قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم به طلاق فلو فعلت يقع الثلاث والا فلا يقع شئ الا اذا نوت الثلاث
بثلاث تطليقات يقع ويصح الخلع بثلاث قالت خويشتن خريدم فقال استقبلها وارها فروختم قبل صح الخلع
قالت خريدم فوكرت الزوج فقال دار طلاق او ابتك طلاق او [illegible] اصلح فيه قيل يقع وقيل لا لانه [illegible] لا اتفاع
لا اتفاع بسالة الطلاق من [illegible] كي دار طلاق لا يطلق جون [illegible] باكي [illegible]
قالت طلاق ده مرو صوب بر داشت [illegible] كفت [illegible] طلاق ثم فوكرها فقال [illegible] طلاق بمثل يطلق
قال نعم واثنو قالت خريدم فقال [illegible] يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوى ولو قال جوابها

فروشيم نمي خرى ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروشيم وعد قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بائن وهذا عدة ديگر فقال
اجده فهو خلع تام ولو قالت [illegible] بكر فقال بعد ما استعمد كلمات بعض ان كان كلاما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس
ولو قال لا يتبدل المجلس ولو بعد ولو قالت خويشتن خريدم فروختم فقال مطلقة يكون خلعا ولو لم يقل فروختم لم يكن خلعا وقيل
فيه نظر قالت خويشتن خريدم فقال فروختم [illegible] فهو خلع تام قالت طلاق ده فقال [illegible] ولم يسمع لو نوى والا فلا كذا
وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقالت خريدم كيرد [illegible] يقع لو نوت التحقيق لو قال لها [illegible] فقالت خريدم
فقال من [illegible] كردم خلع [illegible] ايا طلاق اجاب خلع [illegible] لو اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا
قولها [illegible] متعارف في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع قوله رها كردم ولو كان قد سبقه قوله خلعت نفسك
الا انه يصح لكثرة الاستعمال بين العوام فتبقي بلا نية في قوله رها كردم قالت خويشتن خريدم وهي في بيت فروختم وهي سمعت
اذ وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع قال [illegible] فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال
[illegible] بمهر فقالت [illegible] خريدم لا تطلق لانه ايجاب فلابد من قبول حتى لو قال بعد فروختم تطلق
قال خويشتن بمهر وعدة فقالت خريدم بمهر الا تم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم اذ كلامها ليس بجواب [illegible] لانها زلة
عاجزة في الجواب اذ قولها خريدم يكفي ولو قالت خريدم بمهر وعدة تم الخلع ولو لم يقل الزوج فروختم وجعل جوابا للزيادات
الا انها لم تقتصر على التمام بل اعادت جميع ما في السوال والزيادة على الجواب انما تمنع الجواب اذا اقتصر المجيب عن التمام
قال في العكس بكذا وربما يحمل المراد [illegible] فلا تم العقد قالت قبلت ينبغي ان يصح فقيل لها تو خويشتن خريدي بكذا
فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لم يجز الخلع قالت خويشتن خريدم فقال فروختم
كه زنان من تو على المهر ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا الا ان شرط القبول عند دخول الدار قال انت طالق
زمان معناه انت طالق على ان تبرئني من المهر فان قبلت تطلق وسقط المهر عن ذمته ولو لم تقبل لا تطلق واثنو قال
لامرأته الصبية انت طالق المهر [illegible] ينبغي ان تطلق رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئني
من المهر يشترط قبولها بعد ما فعلت [illegible] علق الطلاق [illegible] ذلك الفعل بشرط البراءة [illegible] عند
مباشرة ذلك الفعل انت طالق على ان تبرئني فيشترط القبول في ذلك الوقت قال اكر فلان كار كني تو طلاق با بيزاري
از مهر [illegible] كه تو طلاق [illegible] زمان [illegible] الزوج قال نعم واكر [illegible] لا تطلق [illegible] بيزاري
[illegible] اكر اين كار كند ولكن [illegible] ان كار كند لا يطلق واكر ان كار كند [illegible] يطلق وهذا الخلاف قوله اكر فلان كار
كني تو طلاق [illegible] زمان [illegible] اكر اين زن شوي [illegible] كند [illegible] انكار كند [illegible]
[illegible] يطلق والفرق بين الصورتين [illegible] لانها [illegible] في الفصل الاول [illegible] في الفصل [illegible] ذكر
[illegible] زمان [illegible] فلا يشترط القبول قال تو طلاق [illegible] زمان [illegible] يطلق ولو جعل امرها بيدها [illegible] وقال
[illegible] زمان [illegible] فاذا وجد الشرط [illegible] يطلق ولو جعل امرها بيدها [illegible] زمان [illegible] فاذا وجد الشرط
[illegible] يطلق [illegible] كذا [illegible] قوله زمان [illegible] كما ترى [illegible]

الاولى انه لو ابرى برئ من الا شرط واما اذا ابرا عن الشرط يستوي فيه بعدم الابرا على الشرط وما ذكر عنه واما ما قاله الابرار
يجب تقدمه على الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق ظ ولا يلزم من وجوب تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه التكرير
فيه روايتان اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث فالقول له وقيل كذا اختلفا بعد التزوج فقال لم يكن التزوج الا بعد
بعد الخلع الثالث وانكرت فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال ثلث على الخلع الثالث وقالت بعد الخلع الثالث فالقول لها
فلا تحل النكاح قالت سرحتني بثلاث فقال سرحتك فالقول لها اما في حق الطلاق فظاهر وكذا في حق سقوط المهر اذ الخلع يحتمل انها
مبادلة فصار كقوله بعتك فلم تقبل وقال لا بل قبلت فالقول للمشتري ولو قال سرحتك وتوهم بدى فقالت فالقول لها
قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له مع يمينه بخلاف قوله اعتقتك فلم تقبلي فقالت قبلت فان القول لها
اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لا يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المرأة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر بخلاف البيع
بلا قبول فليس بشيء وانما يكون معتبرا لو انضم اليه القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا بعقد معتبر لا بغير المعتبر فليس بعيد حقيقة فيكون
اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشتري ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها ويطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او
سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق زن دعوى مهر وشوهر علي مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع والبدل
بينه قول قول زن بكند در حق مهر وقول قول شوى بكند در حق شوهر اعتبارا لما مر ينبغي ان يكون القول لها في المهر ايضا لانه
اقر بطلاق وادعى سقوط المهر وهي تنكر قال باري خلع كرده ام ادعى وقد وهي تنكر يطلق باقراره ويشترط
لو لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو ذلك بنا على ان الخلع صحيح قبل يمينه وقيل لا ولو اضاف الى ذكر الخلع فقال
بدانها خلع لم يكن عند الكل صح المبرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع في تلك الحالة فان اضاف الى حالة البرسم لا يقع والا يقع
وكذا النوم قال صبي لكن شربت فكل امراة اتزوجها فطالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فظاهر الجواب انه لا يطلاق وقع فقال
هذا البالغ شوي حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح لانه لم يتزوج
ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وهي ليس بسبب صبي قال لكن فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فطالق ففعل
وهو صبي والحل منهم تزوج بعد بلوغه فقال تو برمن حرامي بدان سوكند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون هذا متقدا
والقول قوله اذا ادعى الواحد او الثلاث فهو كما مر من التصادق ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل فيلغو فقال
هذا الكوز حرمت علي تعني به ان ذلك اللفظ ليس يكون معنى النفي اي انها لا تحرم خلعها فاسدا فافاد رجل بازن حذا
مي كرديست فقال وي نه هذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها فقال تو برمن حرامي بدان خلع فقال
نعم لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها
قالت تزوجها فقال عنيت مطلقه بلا مال تو برمن حرام كشتي هذا بايد شد منوي فاراد لها بالخلع او اجعها بطلاق
سئل عن شيخ لو قال عنيت به الوكيل طلاق ولم ينو العدد يقع واحد وهذا انما يصح على قولهما اما على قول ح فقالوا لا يقع
شيء وينبغي حمله كما سئل عن ذلك فقال المرأة المالكة احبت الانه لان الخلع الثالث لم يجز قضيته قال وليس لها ان تتزوج بها
لا اقرارها بالخلع بلا شرائط البالغ خلع امراته الصبية على مالها او مهرها يطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فيطلق

مجانا لان هذا تبرع فلا يملكه ام وكر علة بقبول لو حيث المال ويترتب عليه ولم تعلق بقبول مطلق مستغل لانه لا يطلق لعدم الشرط وهذا تبرع فيه
وفي نظايره ملتباس ولو خلع امراته الامة على مال يطلق وان قال بانها في الحال لو باذن المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر
يطلق ولا يسقط المهر لانه للمولى فلا يبرا الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيا وفي الامة يصير بائنا اذ الطلاق بمال يصح والمال
لكنه موجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة وكذا المدبرة وام الولد الا ان الامة القنة تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وفيهما
لا يباعان كذا وفي تباع الامة الا ذونة الا ان يفديها المولى كسائر الديون والمدبرة وام الولد يؤدي من كسبها اذا التزمت
باذن المولى او بغير اذنه امر كرى عدم الاذن يتاخر يوخر الى العتق اذ الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه قال الامرأة الصبية
غبت ما من كن سيوك لتطلق نفسك متى شئت بعد ابرا المهر فغاب فطلقت نفسها بعد ابراء عن المهر قيل ينبغي ان يطلق رجعيا
مجانا لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه لا يلزمه المال فيصير مالا عند وجود الشرط انه طلاق بكر مطلق مجانا
البالغ خلع امراته الصبية فلو كان بلفظ الخلع فهو بائن ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي الصبية وكلت رجلا بالخلع فخلعها
بمهرها فلو ضمنه سيف وجاه والا فصل تبين وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه الخالع يطلق فلو طلب ياخذ الزوج
بنصف المهر لو لم يدخل بها وبكله لو دخل بها ترجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب لا على الزوج هذا لو
ضمن مهرها الزوج والا فلا يسكن لان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل يبين لو قبلت الصبية عقد الخلع وهي ممن اهلية تعقل
العقد وتعبر عنه يطلق بقبولها ولا يسقط المهر ولو لم تقبل الصبية فلو كان الخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف
على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن قال اختلف فيه المشايخ وقال فيه روايتان حيلة وفي يطلق
ولا يجب لها ولا على ابيها على قول ابن سلمة وعنه ان الجعل يجب على الاب وان لم يضمن قيل يطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل
لا يتوقف لعدم القابل بل يطلق ويجب كل المهر مدخوله ونصفه غير مدخوله وهو الصحيح خلع للصبية ابوها على مال جاز الخلع
ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها لزمه ولا يرجع به عليها خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويغرم الاب
للزوج نصف المهر فان قيل كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال مالها وكيف يصح ضمانه المهر لزوجها وهو عليه ولا يغرم
لم يضمن الاب للزوج نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة قيل من مشكلات المسائل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو
اضافه الى مال غيرها بان خلعها على الف من مال فلان صح الخلع لانه لو اضاف الشرا الى مال غيره بان شرى بمال غيره صح الشرا له فلان
يصح الخلع والخلع ادعى بالجواز لانه الا انه يسلم البدل في الشرا يجب على العاقد ولو عقد بلا ضمان وفي الخلع لا يجب عليه الا
بضمان اذ حقوق العقد في الخلع ترجع الى من له العقد ولكن لو ضمن ترجع اليه الحقوق بحكم الضمان ويطلق اذ الطلاق معلق
بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف بطلاق قبل الدخول وعلى الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر
للزوج لانه ضمن كل المهر بقوله وسقط نصفه بمضي النصف كما خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع بائنا لانه طلاق بعوض
ولو كان بلفظ الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل فلو دخل بها فلها كل الزوج والاب بضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر
ولم يقدر على تسليم شي منه فيضمن مثله قال رح هذا حيلة وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرا الزوج
اذ الاب يملك الاحتيال بمال الصبي والصبية على غيره عليه اذ كان المحتال عليه املأ من المحيل والغالب ان الاب املأ من الزوج ولو كان

المحتال عليه مثل المحيل في الاملاء فينبغي ان يصح ايضا كذا ذكره ح ولو كان المخالع وليا غير الاب وصيا او القاضي وصيا وجعل محتال عليه الحيلة
ينبغي ان يجوز اذ للوصي ان يحتال في مال اليتيم ايضا لو كان المحتال عليه مثل في الاملاء لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط
كون الثاني املاء ح عم النصب لو احال فقبل ابوها او وصيه ملو كان الثاني املاء او مثله يصح والا فلا حيلة اخرى وفي ان يتوسل الاب
نصف مهرها ونفقة عدتها ثم بينها وجها وهذا مختص بالاب بخلاف ساير الاولياء اذ الاب يصح اقراره به ويبرا الزوج في الظاهر
ولا يصح اقرار غيره به ولو اراد ان يكتب اقرار الزوج بالبينونة ويكتب اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا
في اقراره فلا احتياج فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة الحيلة الشرعية ليصل الرجل بها الى مرامه على وجه
الشرع وهذا ليس بشرعي ولكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم فلا اشكال الا انه يبرا في الظاهر
لا حقيقة والاليق هذا التلبيس بالمسلم كتبت هذا النظام وصدت (؟) نظيره في نهذا من النوازل الاب لو خلع الصغيرة بمهرها
ورآه خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه فانه يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرا الزوج عنه فلو صح به نقول لا
مجتهد فيه خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلم يضمنه المخالع لم يجز ولا يطلق سوقف على اجازتها فان
اجازت جاز وبرا الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان يطلق لانه معلق بالقبول وقد وجد ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع
فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بائنا مجانا في حق المراة فبعد ذلك اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرا الزوج
من المهر ولو لم تجز فلها ان تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان وبصير بتقدير هذا الخلع كان المخالع مال الزوج ان
اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل على من التزم على الاجنبي من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة اقول وذكر في مسالة ان يرجع
على الاب بحكم الضمان فينبغي ان يقول ضمانه يمكن التوفيق بان يكون مرادنا ان فاخذ بها ويرجع عليه ما ذكر في هذه المسالة ان الزوج يرجع
على المخالع بحكم عقد الضمان والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع وهو كاجنبي وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها او ربع
صغيرة او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فيطلق وتجب النفقة على الزوج ولم يرجع على المخالع بسبب الضمان وقال ح
هنا مسائل الخلع التي ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان يبرا الزوج عن شيء من المهر فلا سبيل اليه بان يتولى الاب قبض
شيء منه لانه كذب صريح وحرام يعد اقراره بالكذب اقول هذا يؤيد ما سبق لنا من الاعتراض في اقراره بقبضه قال ح ينبغي ان
يهب باذنها الا انه لا يصح بلا اذنها الا ان يخبره ونبغي ان يعوض للزوج عنها مقدار الذي يكون في الاذن بالهبة وغيره فتمسك باو بهبته
ان ضمنه يصح هذا الضمان لا اضافته الى سبب الوجوب لكن يزعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار ولزمها اخذه في
عليها الزوج والاب ضمن بدين واجب فيصح ولو كانت الابنة صغيرة فلا وجه للهبة ولا للاقرار بالقبض لما مر فالحيلة هنا ما مر من ان
يحيل الزوج على الاب تزوجها بالغبن وقد دخل بها فوهبت ابنها النفقة ان المهر ثم ضمنت له خلعها بالغبن لا يرجع الزوج على ابيها
بشيء قال فصل ولا موضع الام النفقة من المهر الغير فاذا اختلعت على الغير فلا الغير اليه فلم لا يجب عليها حاب بان هبة الام لم يصح
في المهر الغير فيصح الخلع على الاغير وضمانه الام ليس لالزام المال ابتداء بل لعود عند لو طلبت تمام الا الغير فالام معطية الغير فلام
الام تسمع للمراة لم تعطل شيئا ولو ادعى الزوج الاستثناء او شرطا او كرهت فالقول للزوج فلو شهدا الخلع او طلاق بلا استثناء
قال فلا ان شهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج ولذا قال الام ينبغي الا كلمة الخلع او الطلاق فالقول للزوج الا انه نطق

دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه ح فقبل قولها وهو مما يقبل فيه الشهادة على النفي ح وما قال لم يسمع الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج
لا يصدق الا بينة لانه خلاف الظاهر وهو فسد احوال الناس وفي طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت ولم استثن
صدق وينبغي بان دعوى الاستثناء يصح الا ان يظهر منه ما ينافي قال طلقتك ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند ح ح ع
طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ بدلا في الخلع وقال
لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ البدل ذكره لا حقيقة الاخذ ادعى الاستثناء وقال مخففة وكل ما مهر حق
كان لي عليك وقالت انما دفعته ليبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقر لها بالا واحد
لا بالثاني والمراد متى ملكه لها عليها ما لا اخر مصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقر عليها بالخلع والمال في المراة
فتقبل قولها وفيه نظر طلق ثم استثنى بان شاء الله تعالى بحيث يسمع قولا غيره لا يصدق قضاء وقيل حيث لم يسمع
بنية حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع او بان جاز استثناؤه كذا عن ابي يوسف واحتمل ان يراد به يصدق
ديانة لا قضاء قال وكذا الرواية في الصلوة لو سمع له بانه فهو اوثق قالت خوفني جزم ان يوما الى مرة وقال اعنت
عنها لا يصدق قضاء ارادت الخلع بمال موهوم لها فاشترت بنفسك بجميع الحقوق التي لك علي فقالت اشتريت فقال الزوج
بعت وهي لم تسمع متاع فانها تطلق قضاء له ولو بعث جواب كلامهم وللزوج يقض اعادة مانعي من السؤال وكذا لو نوى
منطقة او خشية يوم قلو النساء لا يملك المعطوف او الحنفية المشاني فهم ان المراة بعدي انه لم يرد الخلع وكذا لو شهد قبل الخلع على نفسه
المراد مفهوم الشارد ونظيره كالحد او نحوها اشاره فهم الشهود وبين كلامه الحكم الا في الديانة فالقول له مشار اولا الا العط
لا يحتمل ما نوى طلبت خلعا بمال ما شهد عدلين ان امراتي اذا قالت خوفني جدا يوم مريض ولا يقول وهو مريض ثم خلعها عند القاضي
ثم قالت مليء مريض ولم اعلم فرحم وشهدا على سماع القاضي فهو صحيح بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادتهما ولا يعرفها ان ذلك الاشهاد
المال قال القاضي لا ينبغي ان يسمع حالا او نحوها سمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال مريض ثم حكم بالخلع
ماع منها فطلبه مهرها واشتريت مقال سماعه منه بخلاف ليس عليها الثلاث لان هذا ليس والا الطلاق لم يقع
كقولنا وقعت عليه طلاق خلعها بتطليقة واحدة فلا تقع عليها كل مقال دوسه يجد لم يقع شيء لانه ليس بايجاب قال
ذلك طلاق فلامر كيف ذكره ادم تقع اخر الاه جواب لذلك وبنا عليه خلعها فعلى الحاكم تنوب مقال ما شاء ولم ينو شيئا
طلقة واحدة لان تفويض المشيئة اليها التي ليس شيئا قالت اخلعني وقالت مرة موهوم مقال امسه ثم خلعها يقع واحدة
اذ الحكم بالخلع وهو واحد ولو خلعها مقال الباقي عدتها ولا مستبه ولم ينو عليه فلو نوى ثلاث طلق ثلاثا والا
فلا لانه لفظ الطلاق فصار كما اذا قال واحد فلا يقع ثلاثة خلعها مقال في مجلسه براوي ومن جارية نسبت
ثم ادعى شيئا من امتعة البيت قيل ان كان من المتاع البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكره فوقت الخلع فالقول له لا مال
كان حداء البيت وقت الاقرار لا يسمع لو انكره وقت الاقرار وقع او ادعى انه لم يعلم ان الشيء يسمع لو لم يكن دعواه في المجلس
وفي الجامع مثله لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك قال المراد لو ادعى بمرض يوم مقال مرض ثم لو نوى
الطلاق يسمن وبحث المهر ونفقة العدة لانه ذكر ان قال الها خوفني ان يوم ولاسيما مرض ثم قال مرض واجاب كما ذكرناه

[illegible]

على المفوض فلا حاجة الى النية **الثالث والعشرون** في الامر باليد لان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى الغير

وهو موقوف على العلم ولو لم ينو الزوج بالامر باليد طلاقا فليس لها الا ان يكون في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق قضاء

انه لم ينو الطلاق ولو قال عنيت به الطلاق او ارتكان في غضب او مذاكرة الطلاق صدق [illegible]

الطلاق لان نية الطلاق [illegible] هكذا في [illegible] باب الامر باليد يطلق نفسها [illegible]

في الامر والخيار [illegible]

[illegible]

٦٩

[illegible]

لم يطلقها نفسها حتى تم بها الشهر لا يخرج الامر من يدها لان هذه الالفاظ لا يقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس قال
انت طالق حين لم اطلقك او حيث او يوم لم اطلقك يطلق كما سكت فان سكت من يوم لم اطلقك يقع لكن لا يطلق الا بعد
مضي اليوم لا كما سكت لانه لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق ويجاب بان يوم يجيء
الوقت بشاهد الجزاء مما لا يمتد ومثل هذه الالفاظ هر وقت وهر گاه وهر چه گاه وهر زمان وهر وقتيكه وهر بار اگر جهو
لكن الحنث يتكرر بقوله هر بار وكذا يتكرر في غيره مما ذكرنا عند بعضهم وفيه بانه لا يتكرر في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار
في قوله طلقي نفسك يقع رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك لئن شئت يقتصر على المجلس قال الامر ان امر فلانة
بيدك لتطلقها متى شئت فهو امشورة مقتصر على المجلس قال امرك بيدك مطلق يقتصر عند [illegible] مطلق له
مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال قال لا اذا امرأته بيدك يقتصر على المجلس قال له [illegible] شئت فامراتي بيدك
ثم تخلعها بعدما عاب [illegible] ولم يحضر قال النسفي هو توكيل مطلق لا يقتصر على المجلس في الصحيح انه ملكه حتى يبطل بقيامه
عن المجلس قال النسفي عند السؤال انه توكيل مطلق لانه ولئن ذكر الامر باليد وهو ذكرنا هو توكيل محض فيه ولئن
تخلعها فصار الحكم للمغير كذا قال عند السؤال الا انه كتب في الجواب هو وغيره لئن يبطل بقيامه لانه صريح بالامر باليد
قال امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية قال امرك بيدك كي تطلق نفسك
او حتى تطلق فطلقت فهو بائن ولو قال امر تو بدست تو نهادم ببك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في
تطليقة قال امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها باقي السنة اذ الامر واحد الا انه يمتد
فانحل [illegible] لو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك
بيدك رأس الشهر فلها تطليق نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك رأس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة
واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس ليعقد الغاية امر تو بدست تو نهادم شش ماه فالامر بيدها عند تمام
الشهر وباقي في فصل ما يصح تعليقه بالشرط قال اذا جاء رأس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله
فتزوجها فجاء رأس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك
السنة يصير الامر بيدها عند ح ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم جن الزوج مطبقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل حيث
يبطل بالتوكيل وكذا التوكيل بطلاق او عتاق لا يبطل ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او [illegible] فهو يجوز قال لامرأته
الصبية امرك بيدك فطلقت تطليقة [illegible] لانه يكون هذا في صيغة التعليق وتعتبر للطلاق اهلا للمعلق وامرأة الصبية بيدها
[illegible] كشايدى [illegible] حتى غاب [illegible] فطلقت نفسها قبل [illegible] لم يطلق رجعيا
[illegible] في فصل الخلع قال طلاق ترا [illegible] لام فلو نوى الايقاع يقع لا لو نوى التفويض ولو انه لم يقع لانه
ايقاع ظاهرا [illegible] قال الامر ان كل الطلاق قال [illegible]
نوى الطلاق تطلق ولو انه [illegible] ولو نوى الطلاق فطلاق [illegible] قال لها طلاق [illegible]
[illegible] قال لها [illegible] طلاق بلا سؤال الطلاق [illegible]

السفي جو

في قوله داد طلاق [illegible] الى النية [illegible] يقع ثلاثا [illegible] ومر في فصول قال جعلت امرك بيدك
فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج فلم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة لان تصرف الفضولي لا يجوز في الحال
اذ الزوج يملك انشاءه للحال فينعقد موقوفا على الاجازة واما تصرف المراة فليس بجائز للحال [illegible] اذ الزوج لا يملك [illegible] لو قال
بعدما خرجا الاجنبي اخترت نفسك لم يقع وانما ينعقد من التصرفات ما له مجيز في الحال [illegible] وكذا لو قالت جعلت امري
بيدي فاخترت نفسي فاجاز كذلك لا تطلق ويصير الامر بيدها [illegible] لو قال لامرأة غيره لئن دخلت الدار فانت طالق
فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم تدخل بعد الاجازة اذ الاجازة [illegible] اذ الزوج يملك [illegible] لا دخولها
في الدار ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ولم يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها لو اختارت يقع
طلاق اخر بائن لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال فيتوقف على الاجازة ولو قالت اخترت نفسي للحال لم يقع ولو نوى
الطلاق ولو قالت انت مني واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع ثلاثا لان تحريم الحلال [illegible] صار
طلاقا [illegible] لو قال الفضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج يقع الرجعي للحال ويصير
الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق اخر بائن لان [illegible] قال لنا فوض اليها فعلنا لم يجز نظر [illegible]
الاول انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانة [illegible] فعلناه ثم بلغناه جازت شهادتهما قال لامرأته
[illegible] امرك بالف لئن اخترت نفسك في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت [illegible]
ولم يقل [illegible] فلو قالت عتقت نفسي لئن كان المجلس فانما صدقت [illegible] ولو قال الزوج انت علي حرام
او انت مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق كذا وفي [illegible] انت حرام ولم تقل مني
او انت بائن ولم تقل مني فانه يبطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك فهو طلاق قال الامر له
طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بائن او بتة او نحوها فالاصل لئن كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سألت
فاجابها به فاذا اوقعت مثلها على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها يطلق ولو قال طلقي نفسك فقالت انت حرام او بائن
يطلق فلو قالت بعدما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت [illegible] ولو قال لم انو طلاقا صدق
ولا يطلق ولو قالت بعدما صار الطلاق بيدها [illegible] لا يطلق ايضا [illegible] جعل امرها بيدها فقالت
طلاق امكيدم بطلق نوى او لا وكذا لو قالت [illegible] امكيدم بطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعيين للطلاق عرفا قال
زن فلان [illegible] فيما بينهم انها طلقت نفسها [illegible] قال رجل من اهل [illegible] كلمات الشيء
او كلمات الشرعي [illegible] لا يصح [illegible] على الطلاق لانه متعارف بينهم [illegible] ذكره [illegible]
اكراه [illegible] في بحث بيع الوفاء لكن الصحيح ان العقد الذي يجري بينهم ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان ذكر
شرط الفسخ فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز [illegible]
البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك اي يكون فاسدا [illegible] ومن الخلاصة [illegible]
عليه لا يصير [illegible] الا اذا كان [illegible] ولو قالت [illegible] تطلق وكذا

لو جعل امرها بيدها ان اخرجها قبلها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امرأته
بيدها او قال سنة فالمرسل قسمان مطلق غير موقت فكذلك المفوض عليه ان كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو غائبا فمقتصر على
مجلس علمه والقول في المجلس كما يشترط ولكن يرتد برده واما الموقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر
في يده الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم انتهى الامر لاختصاص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط
فانما يصير الامر بيده في مجلس علمه والقول فيه كالقول في المجلس كما يشترط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر
بيدها في البقية ولو مضى الوقت ثم علم انتهى الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لم يصح الا على ملك
شيء لازم يمتنع لانها ومنهم من روى عن اصحابنا ومن الان انه يرتد بردها والموصى اليه يرد ردها عند التفويض لا بعد لا بد
او كما يحتمل الرد يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق
لا قبل ولا بعده فيصح رواية وصحح الرد نظرا الى التمليك ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق قال وتبطل الا قرار قال
له يصح قبل تصوره لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن حسن لا يبطل لو طلقها رجعيا
لا يبطل قالوا لو كان الامر منجزا بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل
الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا يبطل الامر حلالها
لزوج مسئلة محضه هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امرأة اخرى ثم ابان المفوض اليها بقي الامر بيدها كذا وفي ام
زن خود بيك طلاق بدست يزرن نهاد كه اگر شوهر يكماه غايب شود مطلقه ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها
ثم غاب شهرا ان امر بدست وي زن ماند يا نه الجواب نه زيرا كه حل را امر دلهه بود واين نكاح نو است
هذا الخالف ... وفي لو قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ... اذ التفويض صح تعليق
فيها فلا يبطل بزوال الملك امرك بيدك قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يعتد
بعد المفوض اليها الا ان لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك وابى في حالها يصير الامر
بيدها اذا الشرط التزوج مطلقا قال ان تزوجت عليك في طالق فابانها فتزوجت اخرى في العدة لم يطلق
كذا اطلق بلا ذكر البينونة فيها انه مثل الامر ولو قال ان تزوجت هذه النكاح فامرك بيدك فابانها ثم تزوجها
ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد موضى الهابرانكه مهرخود وزن خود
بخشي از شوهر مهر خود ... كلمت ... سل لهالر يطلق نفسها وقيل لا وهو الاصح لانه علق شرطا لحال
موضى الها مركاه ... تو زن ديكر خواهم بازن ديكر ... حلالي ... شود بپاي خود كشاده كني متى
شئت خلعها مروج باجري ثم تزوج الاولى قيل لا يصير الامر بيدها قال لا لو كان النكاح والزوج حاضر ... وقت العقد ولو
موضى الها ... كه در ... كنم ... شئت فعلم خلعها قبل تطلقها نفسها تو اندر تطليق كرده باي ا كان
تواند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند باز ذكره وكذا بان تطلقها تكرارا بانها بغير ليس للوكيل تطليقها وكذا
لو جدد النكاح ولو ابان امرأة موكل رجلا يطلقها على مال يطلقها على مال وقلت يطلق مجانا ولو جدد النكاح الا

العلاج وطلقها الوكيل يطلق ويجب المال ولو مضت العدة ثم طلقها لم يقع قال الكرز بوزني خويم امر وي بدست
تو نهادم وثبت ... المصاهرة بينه وبين امرأته انها ... الامر قال ... الحكم بر بانه لو حكم بجواز نكاح التي
زني بابها او بنتها بنية عندهم ... لا عند ... ولو كان ... شافعي المذهب فلا شك انه بقي ولو قال ان تزوجت عليك امرأة
في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها في قولها وعند لا يصير الامر بيدها وفي قولها كما
على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما ... وما كنت سواء ... منها واشار الى انه يصير بيدها في قولها كما لانه ثبت كون
بعد ... ولا ... ويوم ... بعد يوم ... قولها ... في نكاحي ... در نكاح مني ... قوله ما كنت في نكاحي ... تو
در نكاح من ... ولي ... في فصل ما يصح تعليقه وتاقيته قال اكر ... فكذا امروج عليها ... الا لو طلقها
ثم تزوجها اخرى ... قوله ... عادة ... قوله اكر ... خواهم موضى ... الزوج عليها ثم ادعت ... الزوج انكر
تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة ... وشهد الشهود ... بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة
عن المجلس و ... انكر تزوجت على فلانة ... امرئ ... روايتان والاصح انها لا تسمع لانها كنت
خصم في اثبات النكاح عليها ... في فصل القضاء على الغائب موضى الها ... زمان ... وجد الشرط عليها
ابرا الزوج اولا ثم يطلق ... قال امرك بيدك ... على المهر فطلقت نفسها في المجلس ... بعد الابراء والاطلاق
او التفويض على شرط الابراء ... على ان ... امري بيدي ... الابراء ... لم يطلق ... ولو علق
المهر ... عن الامر باليد ... تعلق موضى الها ... يطلق نفسها على وجه لا يكون بينها ... زن وي
مهرها وطلقت نفسها يجب المهر ... لو قال ... لزوجته ... تطلق نفسها الا ابراء المهر ... ولو موضى الها ...
لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها ... شاء ... عشر ... ملوم ... هذا ... نفقتها ...
... يصير امرها بيدها ولو كانت ... السفر ... زوجها ... ولم يصل ... لا يصير الامر بيدها
... اليمين عند ... خلافا ... مسئلة ... النفقة ... فانكرت ... الزوج
لانه ... الحكم قال صاحب العدة ... الامام الاستاد ... وقال لا ... وكذا ... موضع ... ادعى
حق ... قولها وهو الاصح لو اختلفا في وصول النفقة فالقول قوله ... يصير الامر بيدها في رواية ...
القول قولها لعدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق ... امرها بيدها ... بلا جناية يطلق
نفسها ... فطلقت ... فالقول قوله لانه ... الامر بيدها ... الجناية
ذكر مسئلة النفقة وقال ... مضت المدة ... لا يصير الامر بيدها لانها ... لم ... النفقة ...
طلقها ... مضت المدة قال اكر ... نفقه ... امرك بيدك ... اجله ... بر
الها ... مضت المدة ... لا يصير الامر بيدها لانها ... النفقة ... فات الشرط ... يكون ... عند
لا عند ... في مسئلة الكور قال اكر ... امرك بيدك ... رسول ... زن ...
درين ... كويد ... زن ... يصير الامر بيدها ... ذكر انه لو قال ... ارسل ...

هذا الشهر وكيدا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك من شهر الى شهر فامرك
بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع اخر فامرها بيدها وفي [illegible] ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث من ارمنية الى الشهر
فانت كذا فبعثها من موضع اخر قبل مضي المدة يحنث قال الكرابيسي بر توبنابم وبعضهم يقولون بيد امرك بيدك فقبل مضي
الشهر بعد رسيدا امروه نيايد لا يصير الامر بيدها لانه يتعلق بالشرطين وعند وجود احدهما فقط [illegible] انكم فان بعد تو بتو
نرسانم امرك بيدك قال المرأة نعم بكم لانه عادح قال ان غبت عنك يوما او يومين فغاب يوما فامرها بيدها لان هذا
اول الامرين قال اضربتها فان شاءت طلقت نفسها واحدة ولو شاءت ثنتين ولو شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت
نفسها واحدة هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال الحسن لها ذلك لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت
الواحدة انتهى الامر ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسرو الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب نعم ووافق بعضهم ان اجرج
على الذهاب فقد صبغ بعضهم يشترط تحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في الحنث اقول لو حلف لا يخرج
فاخرج مكرها يحنث وقيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا ان لم يكن مسلطا على هذا الخلاف لو لم يوسر ولكن
غاب شهرا الا يوما وحضر في الايوم الاخير فغيبت المرأة نفسها حتى تم الشهر ايصح ان صار الامر بيدها واحب ان لا يصير
الامر بيدها لانه يتعلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ دينه فلزمه فهرب منه لا يحنث لانه لم يفارق وانما
فارقه غريمه وكذا لو كان بينهما فغفلت لا يحنث ايضا ان الزوج لو لم يعلم ان يتم يصير الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها
فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة واما قبل دخوله فلو غاب بكل المدة لا يصير الامر بيدها اقول فيه جعل امرها بيدها
ان غاب عنها عن بخارا شهرا او من مكان سكناه فيه فغاب فيل الرستي يماحيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان سكناه
فدلاله يدل على مكان السكنى والازدواج وهكل بعد لم يسبقها على بان جعل البناء بينما غاب عنها قال قيل فيه نظر
لان الغيبة المشروطة لم يكن متحققة ومدة الحلف متسع لم يصح التعليق ولو عدنا بما في الحال بعدم بنائه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا
شهرا فكذا او سولم ينجارا ومدة الحلف قضيت الامر وهو غائب عن بخارا يتبغي ان يحنث لوجود الشرط لانه الحاد لو لم يحضر
بخارا الا شهرا غائبا عن بعض هذا الكلام لم يكن ابتداء الغيبة عن بخارا او لم يوجد فلا اشتغال والجواب مثله ان يعتبر
العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المستندة من المكان لا يحنث فعيل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو
قبل البناء والله اعلم ولو كانت مدخولة فغاب بكل المدة في المصر ولم يجئ الى بيتها يصير الامر بيدها كذا اقول ينبغي ان
لا يصير الامر بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا فلم يوجد الشرط لعدم وجوده عن بخارا اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة
اخرى لمن حلف ان غاب عنها شهرا من مكان سكناه فيه ولم يذكر المصر لكن السياق يا باه ولو قالت ان غبت
عن كوره كذا فامرها بيدها فاخرج الكوره الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق
على القصبة وعلى ما في البلد المتاع وسئل من كور مسافي قرى حلف لا يدخل كوره كذا او رستاق كذا فدخل اراضيها
يحنث وسئل ايضا الكوره اسم للقرى والاراضي والبلدة اسم للقرى ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انها
اسم للقرى وشام اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قريه كذا لا يحنث على العرف سواء سمع منه وسواء حمل

مخصص

وعند مرو وكذا الكوفة وسواد الري من الري وهذا الكلام مبنى على العرف قال الامام اكرا انديشه شرط اين تو بروم امرك بيدك اين مرد كه
كمر فت ز اجازة زن لا يصير الامر بيدها واقعه غاب بعد از سه ماه نامه از وي بشنيد اكر از وقت غيبت دو ماه بر ايد ومي بنو
تو سر طلع يعني سر كاه كه خواهي ومعلوم شد كه اين نامه قبل تمام يك ماه بوده از وقت غيبت اما آن نامه ومي ماند بست
در صورت مي توانيد پاي خود كشادن يا نه چه پس ماه كذشته است وانى زن اعلام بنوشته ميابد يصير الامر بيدها فانه
قال ان امضى هذا الشهر فامر امرأتي بيد فلان فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى الشهر الاخر فلان علم بعد نصف فله المجلس على
انه المعلق بالشرط فكذلك في عندة قال عند مضي الشهر امر امرأتي بيد فلان وفيه يوم مجلس علم ان كان فلان غائبا وحضر
على مجلس علم كذا ايضا اقول هر كاه كه خواهي مسلطا يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما مر في اوائل الفصل فلا وجه لهذا
التعليل على هذا القيد او لم يكن هذا القيد في اصل الوضع موضع سهو من الكاتب قال للخلاف لو قال امر امرأتي بيد فلان
شهرا حتى انصرف الى شهر يليه ما اذا مضى الشهر لا يبقى الامر على نفوذه ولا والمفوض موقتا لا يبقى بعد الوقت وامره حيلي
امرها بيدها ان يروح عليها ثم وهبت امرأة نفسها منه يخفيه شهود وقبل هو فصارت امرأته وقال عنيت العرف بلفظ
التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال اجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية يصدق
وهذا غلط محض وخطا صريح والجواب انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له اقول
لا عموم للفعل وقع ملفوظا او حدوا اما الفعل النحوي وهو المذكور في مسلكنا ولم يقع بعد فلا ثم انه لا يعتبر في العموم بل هو يعتبر باعتبار
المشتق منه كما لو حلف لا يدخل يحنث كيف دخل فانه عام منظور بحيثهم فيما حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بدخوله حافيا او
منتعلا لانه مجاز عن لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كما ذكروا وهذا يدل على ان لا يدخل
عام حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق عرفا على عقد النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى
الايمان على العرف ونيته بلفظ التزوج عدول عن العرف الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها لهذا لا لما قال وهو ذكره
انه التخصيص من العام في العربية لا في الفارسية وموضع الفتوى بالفارسية على انه ذكر في مسائل الارادة لا يعتبر مع صيغ
الفعل اقول لانه اما ان يراد صيغة العرف او اللغوية فعلى كل منهما يحنث واختلاف نظيره بالتامل فيما حلف ليا تينه ان عدا ان
استطاع او حلف لا يضع قدمه في دار او حلف لا ياكل هذا البر فلتتامل فيها وغيرها من كتاب الايمان حتى يعرف ان الاعتبار
به لا تم الا عند البعض ونحوه لا يلتفت التحفظ جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره بضربها نهج مسئلة الحلف على ان ضربها
فامر غيره بضربها قيل يحنث كما حلف لا يضرب عبده فامر غيره قيل لا يحنث كما حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها
او مد شعرها او عضها او عنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل به الالم قالوا هذا لو لم يكن
في حال المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها ولئن المها وكذا ان اصابه راسه انها حالة المزاح فادمها لا يحنث
هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قال لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا
كذا اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث عندهم لان عرفنا
اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لا يسمى ضربا وكذا لو دفعها فعالم بوجهها

لا يحنث ولو تعمد عدمها بالغضب فاصابها قيل يحنث وقيل لا قال لها ان مسك بلا جنابة فامرك بيدك فحجت الى البيت بلا اذنه فطلقها قيل
لا يصير الامر بيدها لو او فانها المحلل والاصح يصير بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول اصح فانه ذكر ليس له منعها من الخروج
حتى يوفي كل مهرها فخرجت الى البيت بعد ما اوفيت المعجل فجنابة قال امرها بيدها كه وى را بى جنابة شرعى بزند فقال لها
مرد من روزى تراد ستور دادم تا بخانه پدر ومادر روى دو روز گذشت وانچه روز رسيد پدر ومادر امدند وتا
ايشان بخانه ايشان رفتند فقضيها به يصير امرها بيدها لو قصد الها كه بى جنابه شرعى نزند واز دو كسى لحم خريد خواست
ولد مضيعه به اكر در عادت قيل انها ما جنابه شوى بد سد صار بود والا فلا واكر مرد مان او را معالت بان نهى
را مكور اندر به معد احساه واكر از زنان خود بدن كرد ليس بجنابه اكر شوى را دعا بد كرد فهو جنابه واكر در ريش
او از بلند كرد وبيرون شوى مردمان شنوند قيل هو جنابه وقال الحلف باختلاف الاشخاص لو اسمع صوتها اجنبيا فهو جنابه
والتكلم برفع الصوت مع غير المحرم جنابه وقاما وكشفها وجهها عند غير محرم قيل جناية وقيل لا قال لها ما ذر بوما في كل كت
چرا امد زن كفت ما در بوست وضو بتو مضيها لا يصير امرها بيدها اعوليه لم يكن فيه خلاف علما وكذا انه لو قال لها
لعنت بر تو باد فقالت لعنت خدا بر تو باد قيل ليس بجناية لانها لم تبدا. قال ولا تجب الحد بالشتم الامر ظاهر وعاتبهم عادة
جنايه ولذا ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون جانيا ولو قال اى مادر [illegible] بسا عند مقالته ما در تو [illegible]
[illegible]

[illegible]

رفع برلن سبب زدم زن منكر فتنى الست فالقول قوله والبينة مع المنكر فيه قال امرها بيدها الى تمام يوم مام فطلقت نفسها في
انك علمت بعد ثلاثة ايام ولم تطلق في مجلس علمك وقالت لا بل علمت الان فالقول قولها قال امرك بيدك فطلقت نفسها
وقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل وقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول قولها لانه
وجد سببه باقراره وهو التخيير والظاهر عدم الاشتغال بشئ اخر قال فضل كلام مس فليم لحماري معالت قد اختبر ما كمو لو قوله
قال لعبده جعلت امرك بيدك في العتق فلم يعتق نفسه وقال العبد فعلت لا يصدق اذ المولى لم تر يعتقه ان جعل الامر ح
لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد يدعي ذلك والمولى ينكر ولا قول للعبد في الحال لانه يخبر بما لا يملك انشاؤه
الامر بيده يتبدل بحالة القول على ما مر الاشتغال بكلام الى اخر مر [illegible]
[illegible]

بخلاف البيع عند بعض او ان رهان فيه خلاف وفي امثال هذه للمساكت ولا المنع مع انه لم يعد كل اذنا قال فيما مر في مسئلة المسافر وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن اوراى القوم المالك يبيع فيه المديون المأذون فسكت لم يكن له نا بيع اذ ليس لها ولاية المنع عن البيع بخلاف المولى اذا راه يبيع ويشتري فسكت فانه اذن من اعوان اللوم ولاية منع المولى عن بيع فيه المأذون المديون اذ الم يصل اليه حقه فتي تو بي نظر قال لا اخرج الا بدستوري كه الا به اذن من از شهر بيرون روي امرو خوشتني بدست من نهادي كفت نهادم يكبار اذن داد پس از آن نه لكن تواند رفتن اجيبت تواند صد مرگاه وقت استر وير وقت يكبار بيرون كه وفيه نظر لانه لو قال لزوجته الا باذني فكذا اشترط الاذن لكل خروجه بخلاف الا ان لكن اعوان في الحق باذني اسبق الاذن لكل خروجه فلا يلزم منه ان يكون الفارسي كذلك بل يجوز ان يكون كقوله الا ان لكن والحق ان مثله يبني على العرف فليتامل عرف كل لسان في كل زمان ومكان فليحكم بحسبه واقفه اگر بيدار سر مرا يكماه شش ماه تا ترا بشهر بيرون برم امر كي بدست من هرگاه خواهي يكسال گذشت بشهر بيرون برد صار الامر بيدها اذ المراد به عرفا عقيب كل ستة اشهر لا حقيقة البعدية قال اگر بعد از پنج روز پنج دينار بتو برسانم امر كي بدست تو ديگر روز گذشت وزر نرسانيد اجاب يصير الامر بيدها لو اراد اگر بفور پنج روز تمام شدن نرسانند فالا مر بيدها ولو لم ينو الفور فلا ما لم يمت احدهما فكذا افصل ولم يفصل فيما قبله لو صوح كله كل فيه وهذا لا يتحقق الا اذا اراد الفور وقوله ما لم يمت احدهما فيه نظر اذ التعليق يتحقق بموت احدهما بخلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعل حتى مات احدهما لان ثمة وقوع الطلاق بعدم ذلك الفعل وعدمه يتحقق في آخر جزء من حيوته وحيواتها فيوجد شرطه وقوعه فيقع واما في مسئلتنا فانتقاعها معلق بعدم ذلك الفعل فاذا لم ينو الفور لا يوجد الا بحيوته يتحقق عند انقضاء موجد شرط الانتقاع كما يوجد ثمة مقصود الانتقاع اذ يوجد حيوته لا موتها قال لا امرا گر امر تو بدست توبم يكماه ... ديگر زن بر سر تو نياورم چنين متزوجها ولم يحمل امرها بيدها في المدة لا يطلق لان كقوله هذه المرأة التي اتزوجها طالق المطلق بلا ما لو خافت ان يمسكها المحلل فتقول اليه زوجت نفسي منك على ان امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت صح جاز بلا امر بيدها والفرق ان الزوج حين قال امرك بيدك لم يكن في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى الملك ونعقد جميعا فلم يصح وفي الاول حين قال الزوج قبلت يصير الامر بيدها مقارنا لكونها منكوحة اقول كونه لم يتم الامر باليد حالته واحدة لا يتم الفرق ولكنه انما يتم بها اولا لانه فيه من الايجاب وقبول يصح كل منهما الملك او الاضافة اذ كل منهما ركن فلا يترجح احدهما فانها بدأ او الا فلا كلامه في الامر لعدم الملك والاضافة وقبول الآخر قارن الملك في كل منهما وكذا لا يكفي لما من ينبغي ان يصير الامر بيدها في كل منهما امراد بصير الامر بيدها بما او العادي رضي بو ليس الحاجة محمد كان عادة بعد قبول الآخر فالحاصل انه ينبغي ان يستويا في الحكم ولا يتم الفرق بالقدر المذكور وكذا ان تزوج امرأة متزوج على ان امرها بيدها جاز النكاح لا الشرط لم يصير المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك لم يقبل تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك يطلقك كلما تريدين فقبلت لم يصير المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او باينا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا ولا يطأها الا ان يطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او كم يوم فانت طالق ثلاثا او باينا لو خافت ان تزوجها لم يطلقها الا بعد سؤال المرأة تزوجتك على ان امري بيدي اطلق نفسي

مانا تبع شنف كلما ضاقت او تزوجت علي او كذا ما شاءت من الامور كذا فيه قال امرك بيدك ان فربت الخمر او عشقتك عنك فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها التطليق مرة اخرى ولو قال ان شربت خمرا او غبت عنك او ضربتك امرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر ينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها قال مر سيكي بخورم وقمار بكنم وزنا بكنم واگر بكنم زن ازمن بسه طلاق اگر بكار ازين كارها بكند يطلق ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اگر سيكي خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك فعل احدها قيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال مانع له فيصلح غرضا له ففي لم يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع قال الفقيه كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد قال امرك بيدك اگر سيكي خورم وخوشتن وصيص وبكي مر سيكي خورم يصير الامر بيدها كه معلق بيكي است بخلاف اگر كذا اجاب ودافعوا الباقون مراعيل زمانه واگر ترا نزنم بخانه امرك بيدك فضربها بخانه يصير الامر بيدها لا مر
قال السبكي في تعليق مولدي او كصيب من السماء ان اوفي التزلزل على ثلاثة عشر وجها كلها او في التزلزل على اربعة اوجه احدها التخيير قال تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والثاني بمعنى الواو كقوله او ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث حرف بمعنى بل كقوله تعالى او يزيدون لبثت يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام كقوله او كصيب من السماء لبيعه او انا سات احد الشيئين او الاسماء على سبيل الابهام مع افرادها من غير في المعنى بلا ترتيب ووجوها عليها ستة اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل ومعنى الانشاء واصل الجمع مثل او او معطوفه الرجوعها في الخبر اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ابهم على المخاطب لتبعيدهم عن بلوغ حقائقها اقول اصل او في امثاله معنى بل كما مر او لم يجعله للابهام قال واما التشكيك في الخبر كقولك جاءني رجل او امرأة اي احدهما على انك ترى الجائي منهما والفرق بين الابهام والشك ان المخبر في الابهام يعرف وفي الشك لا ومثاله قال الله تعالى لبثت يوما او بعض يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اي اخذ احدهما دون الآخر وقوله تعالى اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة الآية لان الكفارة تسقط بفعل احدها واذا كفر بالانواع كلها كان مثوبا بالثواب باحدها في الصحيح خلافا لقول بعض الناس واما الاباحة فكقولك جالس الفقهاء او المتكلمين اي اختر كل صنف تريد من هؤلاء بلا حظر الصنف الآخر عليك وفي التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير اقول هذا مشكل بقوله او كسوتهم او تحرير رقبة فانه يفعل احدها لا يصير الآخر محظورا عليه ويمكن الدفع عنه بانه لو كفر باحدها ينبغي ان يكون مكفرا بالآخر على ما مر القول الصحيح قال ويعرفنا ان موجب او في الاباحة هو العموم وان بمعنى الواو والعطف اقول فيه نظر اذ الواو للجمع بخلاف او ويمكن التوفيق بانك ولو قال او على هذا لو حلف لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لا اربع نسوة الا فلانة او فلانة لا يصير موليا جميعا حتى لا يحنث بقربانهما ولا يقع الطلاق بمضي المدة بلا وطئ واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت عن جماعة مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا وقال تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي تهودوا او تنصروا اخبر عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق اي قالت اليهود

كونوا سودا او قال للنصارى كونوا نصارى واما الذي بمعنى الا ان فكقوله لا افارقك او تقضي حقي معناه الا ان تقضي حقي وكقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب وفي هذه الاستعارة معنى العطف فان رعاية الغاية تتصل كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال لو قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار فايهما دخل بر لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما كان لان او في موضع النفي بمعنى الا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى حنث لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين وهذا لانه تعذر التخيير فيه للنفي في احد الجانبين وتعذر معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين تحتمل الامتداد متعلق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل بمعنى الغاية قال م ره اذا دخل او في اثبات وفي نفي يكون بمعنى حتى لن امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا حنث بايهما كان ولو قال لافعلن كذا او كذا يفعل احدهما بر ولن يرى لعاقبة معنى الوتر حنث بد استعارا وللعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي قال تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي ولا كفورا واصله ان النكرة في موضع النفي تعم عند التعميم وتعذر التعميم الا بان تجعل بمعنى الواو ولكن على سناول لكل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل تتنوع المسائل ولو الحلف لا اكلم فلانا او فلانا حنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمهما لكن او سناول كلا منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه او هذه مضت المدة بانتا جميعا كلمة او في الاثبات يكون للتخيير فلو حلف لافعلن كذا بر باحدهما فالحاصل انه اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف لن كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت انه اذا استعمل فيهما يراد اثبات شرط البر يوجد باحدهما فلو قال هذا لو قال امرأتي بعد ان اكر يكي كار نوم بانغز بتو نرسد او قال اكر كفشي با تو نرسانم فوجد احدهما الا الاخر في المدة لا يطلق الا بهما وقول اكر فلان يا فلان نرسانم كقوله فلان يا فلان نرسانم لانه كلا الوجهين يريد اثبات فعلين لان نفي زيرا كه در هر دو صورت مقصود او رسانيدن نيست در نفي مثل مقعد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيوجد احدهما لو قال وكلت ببيع هذا العين هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فلو قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال هذا او هذا ولو باع احدهما هذا البيع ولم يكن للاخر بيعه وان عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال لو احد بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فانه قال بع احدهما واما في البيع اذا ذكر كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير دون الخيار بمجهول فلو كان معلوما جاز في الاثنين والثلاث استحسانا ولم يجز في الزيادة لعدم الحاجة بعد تعين من الخيار وكذا التعيين من الخطر لانه جواز البيع والفاحش عنه واما في النكاح فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف حالة او الف الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال كم ره تخير لو مقيدا كما في ثاني التفسيرين والاخير لو لم يقيد بان يقول تزوجتك بالف او بالف منجما الاولى اذا فاتت في التخيير فليل وكثير في جنس احد وصح النكاح لا تسميته

على تسمية البدل بصحة المال عند التسمية في الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية او الخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذ الاقل متعين وكذا كل ما يصح بدلا في الصلح عن دم العمد يصح مهرا في النكاح اما قولي في عامة الكتب ان الصلح يجلس على النكاح وهنا يكف قال يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح وانما يعدل الى غيره اذا علم فقط فلما جهل يرجع او يصار الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحته بلا بدل فلذا وجب بعد المتيقن وهو يبطل الزائد فتأمل هذا الحكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فموجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير تعرض لمقارنة وترتيب وهو قول اكثر اهل اللغة لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في الشرك لان كل واحد منهما على انفراده يصح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة ذكر من الكلام وحمله على ملاءة اما ان نوى الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا وحمله على ملاءة لو حلف لا يكلم هذا وهذا او لو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية بابن دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم يصح نيته ولا يحنث باحدهما الا في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا او هذا امكن تصحيح نيته باد حال حرف العطف بينهما فكانه قال لا اكلم فلانا وفلانا وهو يحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم يصح نيته قال الكرماني انشب ترا انجاز فلان برم وي نبرم حامرأته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الخمر يطلق اذ البر معلق بالشرطين ولم يوجدا فيحنث قال الكرماني شب بجاي من ساله وبرا مراعات نكني ماتت كذا فذهبت بجاي زن رفتن وزن مراعات كرد اما زن بجاي مرد نرفت فقد قيل يطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد مجيئها ولم يوجد فيحنث وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في مسألة لو قال لن لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او لم ادخل حتى الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث يحنث بدخول احدهما الا الاخر ولن كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما شرط البر والتفاق يتصور بتحقق عدمهما وبعدم احدهما فلو فعل هذا لو قال اكر بكي ماتي وبعوم نتو نرسد حامركي سوكي نوصل احدهما الا الاخر يصير الامر بيدها ولن كان شرط الحنث عدم وصول الشيئين والنفقة ولكن نظر فيه الى شرط البر وهو وصولهما اقول هذا وهم لن النظر الى شرط الحنث ينبغي لن لا يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط فلا يعتقد لو قال وهو فلان وفلان نرسانم كقوله فلان وفلان نرسانم هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لا ادخلن حتى الدارين اولن لم ادخلت هذه وهذه فانت طالق او هو الطلاق او اخرى سواء لا يطلق الا بدخولهما في لو حلف لا يفعل شيئا سماه فيفعل بعضه لا يحنث لن كلمت حتى التخلص نكر الا الحنث ما لم يأكل منهما او اذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فقط هذا لو قال اكر بر سر تو زن خواهم وكنيزكي خرم خامرك بعدك فيفعل احدهما لا يجعل الامر بيدها لما مر اقول قد قيل يو ربعي وفي انه في مثله تعلق بكل واحد لا بالمجموع فيما ذكر ينبغي ان لا يصير الامر بيدها يفعل احدهما قال الكرماني اذا من سور روي وبري خواني روي تو طلاق فخلع بهما لا باحدهما ولو حلف كه سبب اين دو زن را الواني بخوردهم يحنث بهما لا باحدهما لما مر اقول ينبغي ان يكون فعلا وعلى ما ذكرت

انما قال ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل دارها تطلق لا لو او بعد الجمع
اقول الحق فيه وفيما بعده من امثاله التي تعتبر العرف الواقع والفصول في تصحيحات الفضولي واخطأ فيها المجار
في نكاح الفضولي في الطلاق انه يحنث بالاجازة قولا لا فعلا سواء كان الحلف على التزوج او على الدخول بان قال لو تزوجت فطالق
ثلاثا او قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به قال التي تزوجتها او تزوج
الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل من تدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب
سواء يحنث بنكاح الفضولي تدخل في نكاحي وفي بعض الفتاوى ينبغي ان لا يحنث لو امر وجها في الحكم قال اكثر فلانة بعد ما تزوج
ابيه فكذا لا يحنث بالاجازة بخلاف قوله لو اكرت نكاح ابوه ابيه وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل وكذا يحنث في الكل لا الاول
في لا يتزوج لا يحنث لو اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح لو اجازه قولا قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لحيلة التزوجها فضولي بلا امره فاجيزه فيحنث فقبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك
لم تجز المرأة فاجازتها لا تعمل فيحلة التي النكاح يجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد كذا وفي الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال وكلما
واجيزه اما لو لم يقل واجيزه قال النسفي يتزوج الفضولي لاجله فتطلق ثلاثا اذ الشرط تزوج الغير مطلقا ولكنها لا تحرم عليها
لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل كل ملك لا يصح الاجازة الا ترى انه بعد عقد الفضولي
لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه تمام كلامه هنا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار ... بعد عقد الفضولي بانها لا اجله فيجيزه
فلا قال وعندي انه لا حاجة في الحيلة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا يطلق اذ اليمين انحلت بتزوج الفضولي
لا الى جزاء الا ترى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرأة ان تزوجها فكذا اما هو فتزوجها لا تطلق اذ اليمين انحلت
بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء ذكره في مسألة
الاستشهاد ونحوه الذي انه في هذه المسألة يقبل الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعدما زوج الفضولي فانت
طالق بهذه الاجازة لا لو قال انت طالق ولا يقبل التوقف الطلاق في النكاح الموقوف فيقبل اجازة وقيل لا وقيل بهذا
الاختلاف في الطلاق الواحد اما لو طلقها ثلاثا فهو اجازة في حالة وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغها الخبر
فقال طلقتها يكون اجازة وفيها اقول ... ان اجازه ينبغي ان يحرم عليه لو طلقها ثلاثا لانه يصير كانه اجاز اولا ثم طلق وقد
في انه لا يحرم والذي في صورة التعليق كقوله كل امرأة يتزوجها غيري فطالق ثلاثا فاذا وجد الشرط طلقت فيحمل الذي يكون
الطلاق اجازة على ما ذكر في المنية ينبغي ان يحرم ويحمل الذي يكون اجازة ويدل عليه ما مر من قوله الذي يحلل لا الاجزاء ما لو كان
لا يحلل الاجزاء زوج ابنه البالغ بلا امره فاجيز الاب به فقال اكثر ... ولي طلاق فهو اجازة
للنكاح فطلق ثلاثا زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها اكثر فلانة زوجها امها بامرها او نهيها
او الطلاق بعقد الفضولي فاجازه بفعل وهو بابرار او نهاية ولا اثم عليه كل امرأة اتزوجها فكذا فزوج فضولي فاجازه فعلا
ثم ابانها فتزوجها فيتسل فيقبل يطلق وقيل لا اذ اليمين تحلل نكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم اجاز نكاح الفضولي
سليم ... ولو امرأة قديمة فحلف بالله ما تزوجت فحلف وارادته اني لم افعل لانه لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يتبع قول على

وانه صار متزوجا في الحكم فينبغي ان يحنث في يمينه وكذا في المسألة التي ذكر بعدها ملك فامرك بيدك فزوج فضولي فاجاز فعلا لا تطلق امرها بيدها
اكثر نكاح فضولي ... بعد الطلاق فهي كذا فزوج الفضولي فاجاز فعلا يطلق قال لامرأة ان زوجتك فكذا او اكثر تزوج الفضولي في
كم ... طلاق فلو زوجها الفضولي او اجازته فعلا لا تطلق لو قال انها من عقد فضولي كيف يعقد وكيل يحنث لو زوجها اقول
ينبغي ان يقول او بعقد فضولي فاجيزت ولا يظهر به اكثر فلانة الحرام فكذا فزوجها طلقت وهذا في عرفنا كان على التزوج لا على الخطبة
واكثر فلانة ان ... او ... فكذا ... لا يطلق لانها عبارة عن الخطبة لا التزوج عقد فضولي وفي المجلس ... الزوج
ورجل اخر لا ينعقد النكاح فلو زوجها فضولي فبلغها الخبر فما اجازت وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر ... الزوج اثبت
... ام لا اجاب لها اجازت النكاح يثبت والا فلا امر الفضولي اذا زوج رجلا فحلف لا يجيزه بالقول بل سكت ثم بعث
شيئا من المهر اليها بالقول الى وليها ... فاذا وصل لم النكاح فيبعث ... اجابة التتمة قولا ... وصل اليها ...
لا رضي بهذا النكاح لم يكن لها ذلك اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه فاجازه فعلا ثم كذا وفي الاجازة بالفعل
بعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفع المال حتى اليها فلا رواية لهذا في الكتب قيل انه اجازة فيشترط وصوله ولا يكفي
بعثه للاجازة وقيل لا يشترط لانا نحتاج الى اجازة فعلا وقوله ادفع اليها اجازة بالفعل وقد حصل بعث ...
المهر ... لا يختص بالنكاح اما الهدية والعطية فيختص بالنكاح فلا يكون اجازة ... لو اجازه قولا بعد بعث الهدية تطلق
الا اذا تحقق بعث الهدية ونحوها قبل الخلوة بها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغير ولها اب
وجد وقبله فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة على شرط الوصول اليها ...
لعدم الولاية ... لا يتحقق الاجازة من الزوج لا يثبت البراءة للزوج اقول كيف ... لا يكون اجازة على شرط الوصول
لانه لم يصل اليها ... لغير الاب والجد من الاولياء التصرف في مالها ... مطالبة الزوج بمهرها كلا ولو اعتبر وصلا لما ثبت لها
حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره فصحح بالفعل ولو دفع اليها وقال هذا مهرك
يكون اجازة قولا كذا اقول فان قيل ... ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من قال لم تكن الاجازة بالهدية
ونحوها لانه لو قال ان مهرك يكون اجازة قولا ولو لم يقل شيئا فلا اشكال في انه بعث ... بانه بعث من المهر فلا اقول فيكون اجازة فعلا
وهو ... ولزم ... لو اخذ ... فالقبول ... ولو اجاز ... صلح لا يلحقه ولا يقول هو شيء
فكذا التي لا تحنث ... زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت احسنت ان رضيت اي حال الاجازة بطل اذ التعليق
يبطل الاجازة ... بابتداء العقد زوج ابنه البالغ بلا امره فقد بعث الابن الى بيت الصهر وسكن معهم وادخل
الى تسكن ... بيت صهري فهو اجازة للنكاح قول التتمة والاجازة ... باجازة قول التتمة وقوله
للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ويه ... زوجها بلا امرها فقالت لم يحج النكاح
قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيره كذا ... في ظاهر الرواية وبه ...
فقال هو لا ... لم يكن اجازة لانه يحتمل ... زوجه بلا امره فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل
هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وبه يؤخذ قوله ... ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا لو زوجها بلا امرها

وهي تتبعه فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر فهذا منها لم يكن اجازة ذكره لا طلب للاجر ... فلو وكلت به بحثت في الحيلة التي ...
تزوجها ثم بعض الولي المهر او طالبه بمهرها فهذا اجازة للنكاح ولا الحنث الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا
وفعلا في طلاق الفضولي بحث ... التسليم اجازة لو حضر قبل الطلاق فلا يحال به الا الطلاق بخلاف النكاح فان للمرأة
غير ملزم حق الوارد فانه طالق ما اجاز الزوج فقد طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي بحث حكم ... على حاله الا
في لا يقع الطلاق للزوم قبل الاجازة وبعد بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه ثبت الملك من حين العقد حتى يثبت
الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين عقد واجازة كذا في ... طلق امرأة غيره بغير مال او خلعها بلا امره ثم الزوج بعض من قبل
من غير ان يجيزه بلسانه قبل ... لم يكن اجازة كسوق المهر اليها في النكاح لا امرها بعضه وقبل اجازة الطلاق لا يكون الا بالقول
والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك كذا او العوض لم يعقد البيع ... لا يتعذر
بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المتعدد له الفضولي يملك الفسخ فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة فسخته لا ينتقض ولو زوجه
اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ... يكون فسخا للاول ... زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل
اجازة الزوج ينفسخ وكذا لو زوج اباه ... فزوجها الوكيل بلا اذنها ... بالوصل لم يجز المرأة نقض الوكيل النكاح
صح نقضه وكذا لو بعضه الوكيل صح نقضه لان العاقد مقام موكله والموكل كاحد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه
ليس لفضولي النكاح فسخه قولا ... والعاقد في الفسخ ... عاقد لا يملك الفسخ قولا
وفعلا وهو الفضولي اصول ... لم يكن هذا في النكاح لا البيع قال ... لو قال فسخ النكاح قبل اجازة ثم لم ينفسخ وكذا لو زوج
اخت ملك المرأة ... ولا يصح فسخ للاول وعاقد ينفسخ قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا خاطب عنها فضولي
فان عقد الوكيل ينفسخ قولا ولو زوجها اخت ملك المرأة لا ينفسخ الاول وعاقد ينفسخ فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوج بلا اذنه
ثم الزوج وكل لزوج امرأة منهما فزوج اخت تلك المرأة ينفسخ الاول لا لو فسخ قولا وعاقد ينفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امرأة لا بعينها
اذا زوجها امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل ينفسخ ولو زوج اخت تلك المرأة ينفسخ الاول ... والحاصل ان الفضولي
لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملك قبل اجازة الامر والزوج والمرأة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر ...
زوجها وليها من رجل بلا امرها ثم ... قبل ان يجيزه الزوج ينتقض ... ولانه ... لو كان ... زوج بنته الصغيرة
من ابن كبير رجل بلا اذن خاطب ... ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها
بلا اذنها والمسألة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب ... زوج بنته الصغيرة من غائب ... ثم اجازة الزوج
جاز ... الفضولي ... في باب النكاح بخلاف البيع ... زوج فضولي
بامرأة ... الفضولي والمرأة ... النكاح ... الاول ... الزوج لو اجاز النكاح الاول
لا يصح الاجازة لو اجاز الكل صح ... الحاصل ان ... عقد ... الزوج ... رضا احدهما
لم يكن للاخ الا الاجازة ... الاول ... سوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخ المالك
باع ... المشتري ... بشرط لصحة الاجازة ... البائع والمشتري ... الكل والمبيع

ولا يشترط قيام الثمن فان الثمن يملك احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة الاحقه كوكالة سابقة فالثمن للمالك ولو هلك
في يد البائع يهلك امانة ... قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو لم يكن ثمنا لا يتعين بالتعيين ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا
ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع ... والا فقيمته لانه شراء من وجه ... موقوف
ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض ... بعض المسائل بخلاف ...
التركة اذا كانت بين كبار ... غائب ... فاجازوا العاقد وبعضهم غائب ... على اجازة الغائب ... قبل الاجازة
فاجاز ... جازت عنده استحسانا لا عندهما ... في بيع المعاملة من الفضولي اذا ... الوصي الذي ... الفضولي ... احال المالك
... لم يجز باع ثوبه بلا اذن فخاطه المشتري قميصا فاجاز المالك ... لم يجز البيع لا عند زفر ... المالك اذا اجاز بيع الفضولي ... عليه
احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع ... البيع والحط ... علم المالك الحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط
الاجازة ثبت له الخيار ... والعقد فيها ... تصير الاجازة كوكيل ولو حط الوكيل لا يملك الموكل ... مطالبة المشتري ... شراء وقبض
ح باعه البائع من اخر ... فاجاز المشتري لم يجز لانه ... باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجاز ... ام المشتري
اختلف البائع والمشتري ... قال المشتري ... بالاجازة وقال البائع ... بعد الاجازة فالقول للبائع ... فضولي باع نصف ... مشترك
بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما ... النصف الذي هو نصيب ... عند ... وقال ...
بيع احد الشريكين نصفه جاز ... النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع فاجاز احدهما
... فضولي باعه ... فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى ولو زوج امة غيره وباعها
اخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح ... قبض الثمن اجازة وكذا طلبه ... دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك ...
من الفضولي فهو اجازة ... لا يسمع ... باعه فضولي ... لا الحنث فضولي باعه ... ساكت حاضر لم يكن سكوته اجازة
لانه يكون للاستهزاء الا ان يجيز ... قال ... احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ... ولو قال ... اجازة ...
للاستهزاء ... ولو لم يوجد ... لم يكن اجازة اذ الاصل ... او هبة الثمن للمشتري او التصدق به اجازة ... اجازة بيع الفضولي
ولم يعلم ... البيع ... اجازة ... غصب ... شراء ... باع ... بيعا للاول والزيادة للمشتري
لا للغاصب ولا للمالك ... امر ببيعه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال ... وقال موكله اجزت جاز البيع بالف
درهم وكذا النكاح ولو قال الاخر اجزت ما امرتك به لم يجز ... باعه الفضولي ... المالك ... الاجازة واراد اخذه من المشتري ...
الا اذا ادعى ... الفضولي ... باع ... فمات ... المشتري ادعى المالك الامر او الاجازة فان قال ...
ولو قال ... لم يصدق ... وكذا لو زوج البكر ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة ...
اجازه ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ... اولا ثم ... لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذا شك
... شرط الاجازة ... باع ... نصف ... لم يجز قبل الادراك ...
الكل وهو فضولي في النصف ... فسخ العقد في النصف الذي ... لم يجز في الفضولي ... قبل الاجازة
... قبل قبض المشتري بطل العقد ... بالاجازة ... ايهما شاء ... المشتري ... الا ... المشتري

فلو كان ... فاذا هلك من اصحابها لا بتعد اللاحق لن يملك من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع
على البائع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه
امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن عقده وهكذا ... في ظاهر الرواية لكن البيع يجوز بتضمين البائع
وقيل بالتسليم اولا فلا حق صار مضمونا عليه بابتاعه فصار كمغصوب فضولي باع دار غيره بغير امره ثم اجاز يصح لانه تلقى الدار بشراء
الوصي باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت صبيا فانا راض به او قال فانا اجزت البيع ما دمت صبيا فلما مت فانا ابيعه فقال هذا اجازة
لان قوله انا راض وانا اجزت يكفي ملغا قوله ما دمت صبيا ولو قال ما دمت صبيا فامسك لم يكن اجازة لان قوله فامسك لم يكن
اجازة هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك بعد فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي فانه هلك امانة والا ضمن
باع فضولي بعوض وهلك العوض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد لا يلحقه الاجازة فيبطل المبيع على المالك ويضمن البائع للمشتري
مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البائع في العرض قبل الاجازة بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري
ولو لا اذن وتصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع او لا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف
على الاجازة لو كان له مجيز حال العقد والا بطل وقال الشافعي بطل مطلقا فاذا لو الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله
وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج امة وكتابة قنه ونحوها فاذا فعل الصبي نفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل
اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله
او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى باكثر من قيمته فاحشا او عقدا مما لو فعله وليه في صباه
لم يجز عليه فهذه كلها باطلة ولو اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة
بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اذا الشراء
لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره نفذ عليه لو اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف
على شراء الصبي وقن محجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا اذا لم يضف العاقد العقد
الى نفسه واما لو اضاف الى من شراه له بان قال بع من فلان وقبل له جاز يتوقف على فلان ولو قال اشتريته لفلان فقال البائع بعت
او قال البائع بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والامر فلو سبق
احدهما شرى الوكيل نفذ على موكله ولو اضاف العقد الى الوكيل ... وعلى ... شراء الفضولي على وجوه احدها ان يقول البائع
بعته منه ويقول الفضولي شريت او قبلت منه يتوقف على اجازة وثانيها ان يقول الفضولي اشتريته منه ويقول البائع بعت ويقول
المشتري او قبلت يتوقف ايضا وثالثها لو قال اشتريته لفلان فقال البائع بعته منك لفلان وقال الفضولي قبلت لفلان او الفضولي
قبلت او شريت نفذ على المشتري له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البائع اي بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ
على الفضولي اذا استراه نفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشتري له او بنفسه فصل اصله فيما ...
شراء ... وشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع القن منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير
عقده بالاجازة اذ الاجازة تلحق الموقوف لا النافذ فان رضي المشتري ... واخذه فلان كان بيعا بينهما تعاطيا وفي شراء الفضولي

ضمن المشتري والمشتري الثاني الشراء وقع للمشتري لو يعلم المشتري ثمنه ... فلا اخر صح ويجعل كانه ولاه منه بالشراء ولو علما بعد ... كان نافذا
على المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ... بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري امرتك بشرائه لي وقال المشتري ... شرته
لك بلا امرك فالقول للمشتري ... صلح الفضولي ... الفضولي لو صالح عن غيره
فلا يخلو اما ان يكون الدعوى في الدين او العين وكل وجه لا يخلو اما ان يكون المدعى عليه منكرا او لا اما ان كان بامره او بدونه فان كان
الدعوى في الدين وصالح المدعي بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف من دعواك عليه او يقول صالحك
من دعواك على فلان او قال صالحني او صالحه بالف على اني ضامن بها من دعواك على فلان فان قال صالح
فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن ولا ... نفذ عليه يتوقف على اجازته كخلع الفضولي اذا لم يضف
ولم يضف الى ماله لم يجز ويتوقف على اجازته كذا ... اجاز المدعى عليه وطالب المدعي عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه
فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحتك على الف قيل ان كونه صالحني ينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه فصار كقوله
بعت نفسي ... قيل ان قوله صالح فلانا الا انه لما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيتوقف العقد للمدعى
عليه اذ العقد انما يقع لمن له ... والمنفعة للمدعى عليه بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني
ضامن نفذ عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي ولكن يضاف العقد الى نفسه لا انه ... التمليك
هذا لو صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ... قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحني قيل هو كقوله
صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لا ...
ولا يلزمه المال الى المصالح وكذا لو قال صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما لو ... لم يرجع على المدعى
عليه لاداء بامره ولو قال صالح بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ولزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان حكم الدين فان كان هو
... وصالح بلا امره في قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحني احتمال كما مر وفي صالحني نفذ عليه لا اضافة الى
... ولانه ليس منه اسقاط الدين عنه بغير رضاه ولا يصير المدعي ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه
مقرا وصالح بلا امره فان الفضولي يملكه اذ العين يجوز شراؤه ولكن في يد غير المالك بخلاف الدين ... لا يصح شراؤه لغير المدعى
وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه خلافا
... فانه ينفذ على المصالح لانه لا يمكن حمله على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فاستغنى عن الاجازة
على اذ ... وثابت ... الظاهر ان الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا ... بخلاف ما ... هذا اذا
كان ... الصلح بلا امره فان كان بامره ... الحق او جبا ... قوله صالح فلانا نفذ على المدعى ولزمه وفي صالحني
اختلاف كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله صالح
بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لا الامر ولا يلزمه المال لانه ضامن كفالة هذا حكم الدين واما في العين فهو على وجهين اما ان يكون المدعى
عليه مقرا او منكرا والصلح في كل منهما بامر او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه كحكم الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح
بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف ولا ينفذ على

الفضولي ولذا صار مشتريا للفضولي والشراء لا يتوقف في الشراء انما يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يوجد هنا لانه لم يضف الشراء الى
ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه لعدم امره ويجوز توقف الشراء في الخلع كشراء الصبي والمرتد عند ح ... ولو قال صالحتك فقبل هو كصالحت
وقبل كصالح فلانا بكذا او قال صالحته او صالحه بكذا من مالي فنفذ ويصير متبرعا بالنفقة في المدعى عليه فقبل البيع هو اضاف الشراء
الى نفسه الا انه نواه لغيره ينفذ عليه كما لو قال اشتريته ونوى لفلان بخلاف البدين فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه على الى ضمان
سوى فان اجاز صار كفيلا كما في الدين ولو صالحه بامر لا ... قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو المطالب بالبدل
لاضافة الى نفسه وماله وفي قوله صالح على ان ضامن نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا لانه لم يضف الى الغير
ولا الى ماله انما اضاف الضمان الى نفسه فيصير كفيلا او يصير الكل اذ يعني مثلا فان صالح المدعي مع الفضولي او جرى المال
نصلحا على ان يكون المدعى للفضولي او يصالحا على ان يسلم المدعى عليه ويبرئ من دعواه كما ... ماله الفضولي او على انه ضامن له او
نصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه بكذا او لم يضف الى ماله ولم يضمنه او لو كان اقسامه الاولية مسمان لانه ان كان باعتبار
اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار ... القسم فهي اكثر من الثلاثة فخلط التعدد بيني لانه الحصر على الثلاثة فاما فان صالح
على ان يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لا او ضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعى من المدعي بثمن معلوم مجاز فيطالب المصالح
لو يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه مشترى فيطالب بايعه بتسليم المبيع فان امكن له تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي سلم
اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه ما بينا
فان البيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف فان امكنه تسليمه بعيبه نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم
المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما ولو قال للمدعي لا يسمع خصومة المدعي معه لان زعم المصالح انه
مودع المودع او غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئه المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح
الى ماله او ضمن بدله جاز لا يدل ... الا بادارة اسقاط حق الدعوى والصلح على الاسقاط جائز لو اضاف الى ماله او ضمن
بدل الخلع وصلح عن دين او دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يستحق المدعى بعد قبض الصلح ويرجع المصالح ببدله على
المدعي والذي يستحق بعضه رجع بحصته ولذا لو ادى ذو اليد للمدعي فسد الصلح ودكره ... المدعى ان يكون للمصالح الا انه يمكن ... والرابع
الصلح على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه لما ادى صار المصالح مشتريا للمدعي ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام
جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح ولذا صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف
على المدعى عليه فان اجازه صح ولزمه المال والا بطل الا اذا مضى من ماله بدل الصلح فنفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما
يتوقف هنا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق فجعل الجانبا على المدعى عليه اذ المنفعة له فصار
كخلع الفضولي بلا الف فانه ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه الا توقف على اجازتها الا ان يؤدي الفضولي بدله قبل ان يبطل
المرأة الخلع ... في فصول قال للداني صالحني من دينك على على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الداني
الى الاصل ... مرد ... بني الخلع جاز لو قال لاخ اخلع امرأتك على هذا الخلع ... الخلع ويلزم المسمى ... على تسليم والامتناع او
قيمته ... الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل والزام ... ولم يضف الى غيره ولا الى ذمة غيره كذا الصلح

عن الغير ويستند لو اعلمه بالوكالة لاخر بعد طلاق امرأته بالغير ولم يرجع عليه فقال بعث طلاق هذه الامرأة جاز ولزوم المشتري حصة التي
طلقت والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امره بصلح عنه فصالح وادى بدله من مال نفسه يرجع به على الامر والزم بامره بالضمان وكذا
الامر بالخلع امر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى لو وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى الى الاجنبي يرجع به على موكله لو لم يامر
به ما يستفيد من التصرفات السابعة باجازة لاحقة — باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا باع مال غيره
ثم جعله الغاصب وصيا له فاجاز ذلك البيع يصح استحسانا لو زوجه فضولي ثم الزوج وكله رجلا بتزويج امرأة فاجاز الوكيل نكاح
الفضولي قبل يجوز استحسانا فيه — بيع الوكيل قبل علمه بالوكالة لم يجز حتى يجيز موكله او الوكيل نكاح الفضولي بعد علمه بوكالته ولو مات
فباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه الوصاية ولا يملك عزل نفسه — باعه بلا امر ثم اجاز بعد وكالته
جاز لا لو ملكه فاجاز ثم قال وهذا عندهم مسلم على الطلاق الاترى انه لو زوج امرأة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطؤها فلا يجيز ذلك العقد
باع مال غيره فاجاز ووكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمالك لا الوكيل ولو امره بشراء قن فشراه اخر فاجاز الوكيل لم يجز
عن ابي ح وكله بان يزوج امرأة فزوج فضولي والوكيل حاضر فاجاز ذلك وكذا البيع ولو وكله بان يطلقها فطلقها فضولي والوكيل
حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كالنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف
او عتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازته قلنا هذا التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاح
فانه ايضا توقف على اجازة مولاه فلا بد من ضم اخرى ليتم التعليل والفرق ماله ولو زوج نفسه بغير اذن مولاه ثم اذن له في النكاح
فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازة ولو لم يؤذن ولكن عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج
او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازة بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن بلا اجازة يعني
اذن له مولاه لا يوجد في الحال بدني لاستدامة حالة الحجر ولا ينفذ اما ذي ... وعنه وجد بعد عتقه والقن المحجور لو باع شيئا
فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو امر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حجر ينفذ لزوال ملك مولاه والمكاتب لو تزوج
ثم اعتق فاجاز لم يجز اذ لا يحتمل ... العقد العاري لو زوج صبيا او صبية ولم يكن في منشوره تزويج الصغار ولم ياذن له
السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا الصبي والصبية لو زوجا بنفسهما بلا اذن فاجاز الولي جاز زوج الابعد
مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازة بعد تحول
الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح — زوج اخته وابو هما حي فمات الاب
ولا وارث له غيره لا ينفذ النكاح الا بتجديد البيع اذا النكاح ولا ... لا يملك والبيع بعد كعدم الملك ما ... تزوج بلا اذن مولاه
فباعه فاجاز المشتري يجوز وبمثله الامة التي باعها ممن يحل له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل البات ... الاترى
على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا الفضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا صبي تزوج او باع ما لم ياذن فاجاز
جاز استحسانا في هذه المسائل لا قياسا وهو قول زفر — نكاح القن والامة ينفذ بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن
بنكاح لا بمجرد الاذن بالنكاح واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى لا باذن وعتق ولا باجازتهما بعد العتق لان حكم
البيع قبل العتق ينشأ للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى ملك جديد او ... لو كان هذا بمال مولاه لا في مال غيره قال

قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز
لا لو سكت ولو باع مال ابيه فمات الاب
صح

عن الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا
لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع فضولي بخيار للبايع فجوزه المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق شراه بلا امر بالكرم وكذا المالك
بيع واطلق لمن يوكل [illegible] ثم الوكيل قال اجزت ذلك البيع لنفسه لم يجز ولو وكل المشتري لبايعه اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجز
المالك لحق التوكيل لم يجز ويتوقف [illegible] اجره سنة فحرر في اثناء السنة لمن شاء الفسخ فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى ولمن شاء
اجاز واجر ما بقي للعتق الا ان المولى هو الذي يتولى قبض الاجرة ولو مات المولى فاجاز وارثه الاجارة لم يجز وتمامه ينظر في [illegible] فالمديون
ادفع الى الغلان علمك [illegible] عند الطالب واما الساعة يوكل عنه فدفع فاجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب
ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال وانكر المديون لا يجيز ويقول لا اجيز لمن تدفع المال الى الطالب لا يعتبر لو
لانه دفع اليه لصاحب الحق كذا وفي من [illegible] بلا امرهم اجاز الطالب لم يجز حيا او هالكا وكذا اعطى [illegible] ولو
اقرض مال غيره فاجازه ربه يكون المقرض رب المال ولمن لم يجز ضمن العاقد يبرئ الدافع ولو ضمن الدافع ملكه ما دفع لضمانه
وفي المضاربة لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح به فلو اقرض ثم اجاز رب المال يصح لو حيا وفي الاجازة والافلا
المشتري من الغاصب لو اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م ره وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري
من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او وهب فاجاز المرتهن البيع ينفذ عتقه
وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا
وانما يجوز اذا تعدم سبب ملكه [illegible] حتى لو ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهب
له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز البيع لا لو ضمنه قيمته يوم البيع غصب
وسيفه فاجاز مالكه قبضه يبرئ عن الضمان ولو امره به فامره بحفظه لا يبرئ عن الضمان ما لم يحفظ ولو لم اودع مال الغير فاجاز
المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المنفسخ والاجازة لا تلحق الافعال عندهما وتلحقها عند م ره
حتى لو الغاصب لو رهن المغصوب عند اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند م ره لا عندهما ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن
فجاء الرجل الى الطالب واخبره به فرضي به وقال لمن جاء به اشتر لي به شيئا ثم هلك قبل ان يشتري هلك من مال المديون وقيل يهلك من مال
الطالب وهو الصحيح اذ الرضا في الانتهاء كالاذن في الابتداء وهذا التعليل يشير الى ان الاجازة يلحق الافعال وهو
الصحيح

الفصل الخامس والعشرون

في الخيارات وهي انواع منها ما يثبت في التصرفات يحتمل الفسخ لا فيما
لا يحتمل كنكاح وطلاق وعتاق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها
خيار الشرط فان زوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار
الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب وقال
الشافعي لمن تزوج المرأة باحد العيوب الخمسة جنون وجذام وبرص ورتق وقرن فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر ولو
ردها بعده فلها كل المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص عندهما وهو قول م ره وقال م لها رده بهذه العيوب سواء
كانت قبل التزوج او حدثت بعده وسواء علمتها بعد الزفاف او قبله وعند الشافعي [illegible] تستبد به بلا احتياج الى قضاء القاضي

وقيل يحتاج الى تطليقها اباها اولا اختلف فقيل لا يحتاج اليه كبير الزوج وقيل يحتاج وانما الاختيار والاصابة على بلا مجلس القاضي وهو
الاصح اذ على الزوج طلاق لكن عقد النكاح [illegible] لانه لا يلبس [illegible] ولا ترد الزوج بعيبه وجب [illegible] المطالبة الى مجلس القاضي بالامساك
بالمعروف والتسريح بالاحسان [illegible] وفي لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين
على المجلس بطل خيارها بقيامها ولو تزوجها [illegible] النكاح اما الخيار التي تتعلق بالنكاح [illegible] خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة
وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها ولو تطاول
يوما او اكثر وكل خيار يختص على المجلس يكون مثل خيار [illegible] البيع وخيار الشفعة [illegible] الخيار ابتداء
خيار رؤية وعيب وبلوغ الا انه [illegible] وهذا الخيار يختص بالمرأة ولا يبطل بسكوتها اذا كانت [illegible] كلمة او شربت
لان ذلك العذر ليس بالاعراض وقدر في فصل الامر باليد [illegible] ذكره الخيار [illegible] على [illegible] طلاقها [illegible] طلقي
نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة في كل موضع يبطل الخيار [illegible] الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل [illegible] الامور
والنوم في هذا الخيار لا يحتاج الى القضاء [illegible] حضرة [illegible] الا انه لم يعلم بثبوت الخيار لها
فقامت عن المجلس بطل خيارها [illegible] هذه المسائل [illegible] واما خيار العتق فحكمه اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد
فعتقت قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة
زوجها المولى برضاها فعتقت [illegible] تخير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى لا للذكر [illegible] على القضاء
ولا يبطل بسكوت [illegible] الى اخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها [illegible] وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة
بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة [illegible] تسلط الزوج [illegible] الطلاق [illegible] بخيار المخيرة [illegible] الصحيح
الاول والثاني خيار العتق [illegible] الجهل بخلاف المخيرة [illegible] تعلم الاحكام بخلاف الحرة [illegible]
على هذا اذا كانت المخيرة [illegible] لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي [illegible] بخارا
اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا [illegible] خيار العتق [illegible] في الرجعي [illegible]
بكرة الا ان الصغيرة لا تتصرف [illegible] هذا الخيار [illegible] لم يبطل لان هذا التصرف تردد بين [illegible]
لذلك وكذا [illegible] لا تتصرف [illegible] خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه [illegible] خيار البلوغ
خيرها خيار العتق لا البلوغ [illegible] خيار البلوغ لان خيار العتق [illegible] خيار البلوغ [illegible]
ثم النوم في هذا الخيار [illegible] المهر [illegible] المرأة [illegible] خيار العتق
لو زوجها المولى او [illegible] الزوج [illegible] فلا خيار لها [illegible] الزوج [illegible]
اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير الكفو [illegible] فسخ [illegible] النكاح [illegible]
احكام من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا [illegible] طلب [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] لا طلاق [illegible] سقط كل المهر [illegible] ولو اجاز الولي [illegible]
[illegible] ولو زوجها [illegible] بغير الكفو ثم [illegible] الزوج [illegible]

في عقد اخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن لمن دونه من الاولياء
ولو رضي بغير كفو فرضي بعض الاولياء ليس للباقين فسخ العقد وفي معين الحكام فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب منه فعقد كالاب والجد
بعده لو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فللابعد من الولي لكن الاقرب زوجها من غير كفو غصبا على الاقرب في اقامة السنة لانه خصم وقبض
المهر وتجهيزها رضا ولو قبض مهرها ولم يخاصم المدة قيل رضا وقيل لا ما لم تجهز منه ولو خاصم زوجها سقفها او نفقة مهرها فهو رضا كما
اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا امر وعليه هذا ينبغي ان يكون قبض المهر والتجهيز على هذا التفصيل ولو وصف بغير كفو فعلها
الاستئناف من الوطي حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عندهما خلافا له كذا وتخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها
وكذا ابو الام وكل ولي اذ العار يلحق وهذا اولى كذا وفي ان الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فمنوع على غير الاب والجد
لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عندهما لا عندي ولو زوجها القاضي فمخرج روايتان والظاهر الخيار وكذا لو زوجها
الام ففيه روايتان والظاهر الخيار واما المعتوه فلو زوجها اخوها او عمها ثم عقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها
ابنها فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن ان لها الخيار ولو زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار
العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه اذ المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته قوية ولاية الاب والجد
ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل
بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى اخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل
خيارها ولو كان المجلس قائما عليها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا عتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما
كذا وفي خيار البلوغ يمتد الى اخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لا عندهم قال ولو اختارت نفسها وكان الزوج حاضرا او
غائبا ينفسخ النكاح لو فسخ بعد ان لم يخبر بعينها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى اخر المجلس
والعمر وقت ولا يبطل الا بابطاله صريحا او بما يدل على الرضا اقول في شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث
قال فجعل الاشتغال بعمل اخر مبطلا للخيار وهذا انما يكون ان لو يقتصر على المجلس قال وهذا الخيار ليس من خيار قبول العقد بل هو
في معنى سائر الخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت العقد النكاح ونوى به الطلاق فهو تجديد انه
طلاق ولو نوى بلا ما فلا اقول وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان الفرقة بالبلوغ لا تثبت ما لم يفارق القاضي
وتثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم لها المهر كله لو دخل بها ولا يسقط كله ولا نصفه ولا طلاق سواء كان من الرجل او المراة
ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب مهر او طلب فرض النفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر الثيب البالغة
لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها يصير هذا اجازة منها لا دونه فيها وعندي انه اجازة ينظر فيه في احكام الخلوة ومن فصل
الفضولي وعن وجيه زوجته نفسها ودخل بها ثم بلغت قد دخل بها برضاها فعلى قياس الخلوة في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا
علم ما ذكر وفي احد الزوجين قال لكان النكاح في الصبا او في الجنون منهما فلو خلا بها بعد الكبر فهو
رضا واجازة اقول هذا استعمل اذا كان العاقد غيرهما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي لا ينعقد فلا صبية زوجها عمها فبلغت
عالما خيارها فلم ترض بالنكاح نصا او دلالة جماع او طلب نفقة او لو كانت طعامه او خدمته كانت على خيارها الا ان ترضى

وفي اخر لان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لا اعلم بالخيار فلم يكن
وقال الزوج بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذا قالت ساعة وقال الزوج ان الصبية تبلغ لا محالة وانها كانت تبلغ لا محالة فسأل عن
المسألة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فصدق اما الامة فلا تعلم لا محالة فسأل عن
المسألة فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول في قوله قال في هذه المسألة نظر اذ السؤال عن الخيار حال البلوغ يقوم
ظهوره واقول ايضا قوله وقالت لا اعلم بالخيار فلم اسكت وقال بل علمت لا يشعر بان العلم بشرط فيه قبل قولها ابطل خيارها
ليس كذلك لما مر ان العلم ليس بشرط واليه اشار هذا القائل ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فلا حاجة اليه ولو لم يكن
غرضه الاشعار بان العلم بشرط لما احتيج الى هذا العذر بل يكفي ان يقال في قولها لم اعلم بالخيار انه لا يعتبر لها ولئن سلم اذا العلم ليس
بشرط قال بلغت بكرا بالليل ولم تقدر على الاشهاد فلما رات الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت
الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا تقبل
قولها ويبطل خيارها اقول يدل على هذا ما ذكر يباح عند الضرورة ولذا ان غير الاربعة المستثناة وعن لو قالت عند
الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم النكاح الا الان
ونقضته قبل قولها كذا اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيارها وقد يتعذر فيه الاشهاد
ويكلف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي
وهذا اولى من تجويز الكذب وسيتبين فيما يأتي من المحيط والذخيرة اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك فلو لم يكن عندها شهود
فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما بلغت نقضت فاشهدوا ولو
اشهدوا اني بلغت ونقضت فان فيه تراخي بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا يزيد على هذا امانها لو قالت بلغت ونقضت فيه مثل هذا ونقضه
حين بلغت لا تصدق خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل
شهادته والا تحتاج الى التلبس ولو لم تحضره شهادة حين التلبس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لا لاختيارها
لكن يشترط لاثباته بينة ليسقط اليمين عنها وتحلفها على اختيارها نفسها كتحلف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت
نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع
لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط
لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان تصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قول القاضي حين
طلبت اختيارها الماضي لا عن حال عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه تحلف على البلوغ الآن في مجلس القاضي فتصدق لسنوي
هو وقولها امس في الحكم ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت حال التلبس بعثت امها
لتأتي بشهود تشهدهم على اختيارها بطل يقول حين البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبلغ لا يبطل بالتأخير
في المكنى ونحو البكر لو استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ
والشفعة يبدأ بطلب تبدأ بالاختيار وقيل بطلب الشفعة هذا في النكاح

على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح وتبدأ البكر بالشفعة لان خيار البلوغ للبكر لا يبطل بسكوتها ولو ماتت في مجلسها بلغت بكر فقالت
نقضت لما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة لما سمعت وقال المشتري سكت فالقول للمشتري وهذا
في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حال البلوغ فقالت نقضت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض
بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا لو اختار احدهما الفرقة في النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به العقد
ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح قبل البلوغ فانه يبطل برده حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها مما بينهما
ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار لعدم الكفاءة بلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق ولا شك انه لا يفرق لان القضاء
على الغائب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا
فان شاءت اختارت نفسها كما مر ولو شاءت تنتظر حضوره لو وكل في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت
الوكالة ويقضى بالبينة عليه والقاضي يفرق بينهما بحجة ولو كان الزوج غائبا فان وكل بخصومته فقبل الوكالة وما لم يكن عنده خصم
لا يفرق بينهما والحاصل ان كل فرقة تحتاج الى الحكم لا يجوز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة باللعان والعنة
والجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار المخيرة وعتق وامر باليد ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عنده
وقالا لم يجز ولو شرط الخيار له لم يجز وفاقا خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان لم تقل شيئا
حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت وبه ناخذ اختلعت وقالت لي الخيار او [illegible] بدل الخلع الى اربعة ايام [illegible] الخلع باطلا فقبض
المهر ولم توقت فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كما مر في المهر خلعها بامة
فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير فلا يرد به بدل الخلع واما الخيار الذي يثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع
منها خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين ونقد ويرد العقود عليه بهلاك المعقود قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فيثبت في البيع
الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر بخيار ثلثة ايام وقبضه لم يجز لاحد [illegible] وخيار الشرط لا يثبت في الصرف
والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما بطل العقد كذا ويثبت في القسمة لانها مبادلة كذا وفي [illegible] شرط الخيار
في الصلح كشرطه في البيع ثم مدة البيع جائز لهما ولاحدهما موقتا ثلثة ايام او اقل ولو شرط اكثر فسد البيع عند ح رح كما لو
ابدا وقال س م رح وابن ابي ليلى لو ذكرا وقتا معلوما كشهر او سنة او اكثر يجوز وزفر والشافعي مع ح رح هو يصح في ثمانية اشياء بيع
واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمرأة والقن يصح عنده ولو شرط للزوج والمولى
لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او الكفيل
جاز ولو للمستأجر بخيار له ثلثة ايام جاز كبيع فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستأجر اجر يوم مضى افتى انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع
بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره شرط الى الليل او الى وقت الغداة ثلثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عند ح رح وقالا لا يدخل الغاية
في الخيار اقول استقصينا بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين ولو باع بخيار لم تبين المدة فسد البيع وفاقا فاذا ابطل
ذو الخيار خياره في ثلثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطل بعدها عاد الى الجواز عند م رح لا عند ح رح ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت
حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا وفي [illegible] ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ح رح فان اجاز

في ثلثة ايام [illegible] صح ذو الخيار في الثلث او سقط الخيار بموت ذي الخيار او موت القن او جرحه المشتري او حدث فيه عيب لزم
العقد فالبيع جائز عنده رح وعليه الثمن وكذا لو باعه بشرط الاجل الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد
واختلف مشايخ اصحابنا فيه فقال اهل العراق ينعقد فاسدا ثم يرتفع الفساد بحذف الشرط وقال اهل بلخ يوقف العقد فاذا مضى
جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عن ح رح ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة ومات للبائع حق الفسخ قبل الاجازة
ولو كان الخيار للبائع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى وقت الخيار لزم البيع وخيار الشرط لا يورث
عندنا خلافا للشافعي رح كذا وفي [illegible] شرى احدهما على ان ياخذ احدهما وهو بالخيار فيه ثلثة ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزمه
احدهما ويتعين له الورثة فهلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع بطل البيع ولزم المشتري قيمته ولو للمشتري لزم الثمن
وتم البيع هلك المبيع قبل قبضه سقط بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل البيع ولو هلك بفعل اجنبي تخير
المشتري ان شاء فسخ البيع واخذ الثمن وان شاء اجاز وضمن المستهلك المخير لو فسخ البيع بغيبة الآخر لم يجز وان رضي جاز عنده
وقال س رح وش رح يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بل اولى فسخه بغيبة الآخر موقوف
عندهم ح رح ان علم به الآخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في الفسخ بقول فان فسخ بفعل يجوز بلا علم الآخر وفاقا وهو بان تصرف
في المبيع ببيع او وطئ فان كان الخيار للبائع يضمن ذلك فسخ البيع ولو للمشتري فهو اجازة ولو اجاز بغيبة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية
على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا حضر او لا ولو لم يعلم حتى مضت
المدة لا ينفسخ البيع اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعلم اذ الآخر لم يعلم ولو كان الخيار للمشتريين فينفسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز
باعه بخيار ففسخ في المدة الفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ وقبل البائع
جاز وينفسخ كذا وفي [illegible] من له الخيار لو اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره في البائع
لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع للبائع وطؤها لان انكار البائع لو كان فسخا فالفسخ لم يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى والخصومة
بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة صح الفسخ وسع الوطء اذ الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه
لم يحل للبائع وطؤها ولا ينفسخ البيع اقول انكر البيع [illegible] لم يسع الوطء اذ لا فسخ ثم بعد المشتري قال واذا كان الخيار
للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره ولو رهنه او وهبه ولم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البائع فان نفذ رهنه
بلا تسليم او عرضه للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الآخر اقول فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملك بغيبة الآخر لو اجره المشتري
بخيار بطل خياره ولو لم يسلم وشرط في الكتاب التسليم في حق البائع لكن الحاكم يقول التسليم ليس بشرط في حق البائع ايضا اذ لا يبقى
للمستأجر فسخ العقد فصار كبيع لو كان الخيار للمشتري بعد البيع باجازته قولا او فعلا بصيرورته وبموته وبمضي المدة وبعيب في المبيع يحدث
لا يملك فسخه كتلفه ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال س له الرد
وقيل هو قول م رح ايضا لو تعيب في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري باع بخيار فوهبه او رهنه وسلم او اجر او باع
او فعل بالمبيع ما يدل على الرضا كوطئ وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لم يعلم والنظر الى الفرج
بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا وكذا لو باع فيه بخيار يوم على ان يعقله او يستخدم جاز

مان فسخ لكل لا يبطل خياره ولو باع كرباسا بخيار يوم على ان يأكل من ثمنه لم يجز البيع اذ الغلاء والمنفعة لا تقابلها الثمن [illegible] لم يكن مسلفا [illegible] البيع
بخلاف الثمن باع دارا فيه ساكن بأجر وشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب المشتري من الساكن بطل خياره ولو شرى دارا
بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره في خيار العيب خيار الشرط في [illegible] لا يبطل بدوام السكنى وفي
كتاب البيع ذكر السكنى مطلقا فقال ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يبطل خياره كما في [illegible] ولو شرى
قنا بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق رأسه فهو رضا لا لو امره بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا فيها حرث فسقى الحرث
او فصل منه شيئا او حصد او عرض المبيع على البيع بطل خياره لا لو عرض للتقويم ومشتري الدار لو اسكنه رجلا بأجر او بلا اجر او رم منها شيئا
او بنى او جصص او طين او هدم منه شيئا فهو رضى لو اسكن رجلا بأجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر ولو تحجر في الرحى ليعرف قدر
طحنه لاكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يكن رضا ولو ودجها او نزعها فهو
رضى والتودج شق الاوداج جلد دفي لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل
مرتين بطل شرى قنا بخيار فرآه يحجم الكاس فحجمه لم يكن رضا شرى امة فأمرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام ولو كبر دابة
ليسقيها او يسوقها على البائع بطل خياره قياسا لا استحسانا كذا وفيه باع بخيار فوهب ثمنه للمشتري في المدة او ابرأه منه
او شرى به شيئا من المشتري فهو تصرف فيه بطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيئا او وكل الثمن بطل خياره ولم [illegible] ولو
كان الثمن دينا والخيار للمشتري فقبض البائع ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره سواء بخيار مقبضا او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم
فلما رآه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخير البائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري
فأبرأه البائع عن ثمنه لم يجز ابراؤه المشتري بعد البراءة بالخيار ان شاء رد واخذ كذا [illegible] انه لم يجز ابراؤه فهو قول
[illegible] لو تخير البائع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلم على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلم على وجه الاختبار باع بخيار فحط شيئا
من الثمن [illegible] قبل الابراء [illegible] لم يبطل خياره [illegible] وقبض فقال له البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس لهذا
كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال لا انت بالخيار ثلاثة ايام هو الصحيح شرى بخيار ليس للبائع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة
او شاة بخيار فحلبها [illegible] بطل خياره وقال [illegible] لا [illegible] شرب اللبن او سقى ذو الخيار لو ادعى الام المبيع [illegible] لا يبطل
خياره سواء كان الخيار للبائع او للمشتري باع شاة بخيار فجز صوفها فهو فسخ [illegible] قال البائع للمشتري خيرتك شهرا او ثلاثة
ايام فقال لا يجيز ساعة شهرا او ثلاثة ايام وقال [illegible] العقد فيما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بالعقد
الصحيح [illegible] الخيار شرطا فاسدا ابطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال [illegible] يلتحق به الشرط الفاسد ولو الحقا بالعقد الصحيح
شرط خيار الحق به [illegible] باع ارضا بخيار [illegible] البائع في المدة [illegible] الارض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] للمشتري [illegible] الارض [illegible] المشتري والبائع احدهما [illegible]
[illegible] بطل خياره ولو قال [illegible]
وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك [illegible] باع بخيار لغيره [illegible] الوكيل او الوصي او الموكل او الصبي [illegible]
له الخيار [illegible] البيع [illegible] لو باع [illegible] وصي [illegible] الصبي [illegible]

تم البيع وبطل الخيار وعن [illegible] ثلث روايات [illegible] باع بخيار فصالح المشتري على عذر او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن
وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالح البائع على ان يبطل خياره ويحط عنه من الثمن كذا او زاده [illegible] في البيع جاز شرى بخيار فاراد الفسخ في غيبة
بايعه فقبل القاضي لم ينصب عن البائع خصما ليرده عليه وقيل لا [illegible] الاعذار في [illegible] الحكم على الغائب [illegible] الخيار لو قال
لم افعل كذا غدا ابطلت خياري بطل [illegible] وكذا في خيار العيب لو قال ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري ولم يفعله اليوم لم يبطل
خياره ولو قال ابطلت خياري غدا او [illegible] غدا [illegible] انه يبطل خياره جلد دفي شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة
متولدة كجمال وسمن [illegible] وانجلاء بياض عن العين منع الرد ولزم البيع [illegible] وان كانت متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق
بسمن وبناء في الارض وغرس شجر منع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كثمر وولد وارش ولبن [illegible] وصوف منع وفاقا
ولو كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا تمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعنده ترد على
البائع بطل خيار الرؤية برؤيته وكيل القبض عنده واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالوكيل بالقبض المشتري بخيار لو [illegible]
بالثمن جاز [illegible] الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل [illegible] ذكره [illegible] واما خيار التعيين [illegible]
احدهما شرى بخيار فادعى [illegible] بخيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو [illegible] فالقول للمشتري مع [illegible]
الاصل ان القول في التعيين للمالك [illegible] عيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا فالقول للبائع مع [illegible]
لم يكن القول للبائع في مسألة خيار الشرط ايضا والاصل الآخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته [illegible] لم يكن القول للمشتري
في مسألة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب [illegible] لم يتحد في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكره [illegible] لم يكن القول للبائع [illegible]
بيع هذا او انكر البائع البيع اصلا [illegible] الخيار للمشتري فان كان للبائع فان كان مقبوضا فاراد البائع اخذه فقال المشتري هو هذا
وقال البائع ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع الزام البيع في غيره فقال المشتري [illegible] هذا فالقول
للمشتري والعاشر لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء وبه الآخر ثلاثة ايام جاز كذا لو خيار التعيين للبائع [illegible]
المشتري وللبائع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فلا يلزم ايهما شاء ولو هلك احدهما
او تعيب في يد البائع فله ان يلزم الباقي ويسلم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض [illegible]
ولو [illegible] المشتري وخيار التعيين للبائع [illegible] بخياره ولو مات البائع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له
ويورث خيار التعيين لا الشرط ولو تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبائع فله الزامه ذلك ولو اختار البائع كذلك [illegible] على
المشتري ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري فهلك احدهما في يد البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين [illegible]
الى ثلاثة ايام [illegible] احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا
الا ان [illegible] للمبيع [illegible] في البيع الجائز فان [illegible] نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية [illegible] للمشتري [illegible] الرد
[illegible] للبائع خيار الرؤية [illegible] المشتري جلد دفي خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد [illegible] بان خيار الرؤية يثبت
في كل عقد [illegible] يحتمل الفسخ [illegible] اجارة وقسمة وصلح عن دعوى [illegible] في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن [illegible] ونحوها من [illegible]

يكون المبيع من فهما صفوا ناسفا لا ابا معا بلا ولا يثبت خيار الرؤية فيهما كذا اقول فيه اشكال لا يحتمل الفسخ مسئلة البرد ح وملك احدهما الاخر
فان النكاح ينفسخ ثم تبين الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كامتناع عن النكاح
لانه قبل التمام يثبت الخيار للبائع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كان عينا فيها كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني
فلا يثبت خيار الرؤية فيما يملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا فيهما كذلك
لا يثبت فيها خيار الرؤية اذا قبضها صح فسخه قبل الرؤية ح خلاف الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يبطل لو راه بعد فله خيار
الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا اقول فيه ح انه يبطل بدون [illegible] القبض عندح
وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ح على ما قبل القبض وما في [illegible] على القبض
فلو راه بطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان [illegible] لم يشتر
او ابراء بعد شراء قبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره الفسخ بخيار الرؤية يصح
بلا قضاء ورضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده كذلك لكن لا يصح الا بحضرة البائع عندهما وقال س لا يصح بغيبته [illegible]
لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم به البائع حتى هلك المبيع [illegible] عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم لانه تام على البائع به وحلف البائع لزمه [illegible]
شرى مجدودا او قبضه فقال لم ارض المجدود لا يقبل قوله ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يسقط خيار الرؤية [illegible]
لا [illegible] ما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع شرى ما لم يره فاجر بعد قبضه بطل خياره بمجرد
الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او [illegible] الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية
وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية عالما بالخيار او عرضه على بيع او وهب وسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية اقول دل هذا
على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض الا [illegible] كالبيع والهبة مشترط لا [illegible] وقبض سواء باع او وهب قبل قبضه قال
التصرف قبل قبضه لم يجز ينبغي ان لا يبطل به الخيار باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري بطل وكذا لو باع بيعا
فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره
ولو قبض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت بقبضه بطل خياره عندهم لا عند س ولو شرى ما لم يره فراه بعضه او [illegible] بطل
خياره وكذا خيار العيب وكيل الوارث رسوله رد الرسول بالعيب لا بطل الخيار واما قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا
انه ليس برضا بالعيب لا يسقط خياره عند س خيار الرؤية بطل برؤية وكيل القبض عنده لا عندهما كما لو قبضه الوكيل
قبل رؤيته ثم رآه لا يسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا وفي
رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله فلو راه الوكيل وارسله قبل الشراء
[illegible] شراه الموكل والمرسل [illegible] لم يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية [illegible] الاصح ولا يصير [illegible] رؤيته كرؤية موكله حتى
لو شرى شيئا لم يره موكله رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز والتوكيل بالشراء لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فلا خيار الرؤية
لم يره وهذا فيما وكل بشيء [illegible] لا بعينه [illegible] للوكيل خيار الرؤية وكله بشراء عين بلا عينه فشرى راه الوكيل فليس له ولا للموكل
خيار الرؤية وكذا خيار العيب التوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا اذا تطول المدة والشهر [illegible]

مسعود مو

ودا دونه ابل ولو بعد فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة اذا طالت المدة فعلى البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقبل
لو راه غير قاصد شراءه فله الخيار وروي ان من راى ثوبين ثم شراهما بعد مدة وتفاوتت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاداء باكثر
الثمن وهو لا يعلم ولو شرى شيئا ملفوفا قد راه قبل ولا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راى شيابا فرفع البائع بعضها فشرى الباقي وهو
لا يعرف الباقي فله الخيار شراه وحمله البائع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد كذا [illegible] لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث
عند المشتري شرى وقفا زق فله رده بعيب بعد شرائه فيلزم [illegible] من الرزق [illegible] مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط
او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا شرى ثمرا بالري وحمله الى كوفه
ما لم يرها ليس له الرد بعيب حتى يصل الى الري ولو كان مكان الالتزام [illegible] حتى قال [illegible]
حملها لكل المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرده بخيار رؤية الا في مكان العقد سوى في خيار الرؤية [illegible] ولو شرى
ارضا لم يرها [illegible] بطل خياره وكذا لو قال [illegible] رضيت تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو اعار
الارض قبل الزراعة ليزرع المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة شرى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذها بشفعة لا يبطل الخيار فيها خيار الرؤية
بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فبدلالته اولى وخيار الشرط يبطل
بصريح الرضا فبطل بدلالته لو عرضه المشتري على البائع بطل خيار الشرط لا الرؤية وقد [illegible] هذا اقول هذا الكلام ينافي الرضى
على البيع قبل الرؤية [illegible] في العرض بعد رؤيته يسقط بعرضه بعد رؤيته لا قبلها لما مر ان الاعتبار بصريح الرضا فكيف بخلافه هذا شرى
سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد فراه فله الكل وكذا الرحى باداته لو لم ير شيئا منها فله الخيار وروى [illegible] الرؤية الرحى
في العادة لا يعتبر حتى ينصب منه على راحته ورؤية الغلاف [illegible] يكفي الا ان يكون الغطاء مقصودا بان كان سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته
ورؤية احد المتواعين او الخفين او النعلين لا يكفي شرى شاة او بقرة فحلبها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند [illegible] ما لم يملكه وكذا
[illegible] عيب [illegible] زيادة متولدة منعا الرد ورضي به البائع او لا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل الثمرة ولو اكل غلة الدار او الدار فله
لو كان بعيب لمستاجر كرم لم يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو في الكرم تصرف تصرف الملاك بطل
خياره [illegible] بالبيع ولو اكل من ثمر الكرم فقد قبل لا يبطل خياره في الشاة لبعض اللبن [illegible]
[illegible] بخيار رؤيته باع [illegible] لم يملك رد المبيع اذا كان اشياء متفاوتة ولم يكن راه واحدا [illegible]
فله رد الكل خيار الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة على البائع قبل
التمام ويماثلها خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب بخيار الرؤية فلو عاد ما باعه الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد
الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قفيزين من نوعين فقبضهما فراهما
فرضي باحدهما فقال رضيت [illegible] لم يجز الخيار بحاله ولو لم يقل رضيت لكن عرض احدهما على البيع لم يكن له ردهما وكذا لو راهما في يد
البائع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما كذا وفي [illegible] لو راهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو راى احدهما
ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا لم يرها فسكنها رجلا بلا اجر فلا رواية فيها [illegible] بخيار الشرط ينبغي ان يسقط خيار الرؤية
عنده ولو شرى [illegible] ولم [illegible] اليوم [illegible] هذه الدار بطل خيار الرؤية لو كان المبيع [illegible] كان

الظاهر

عرض متفاوتا كبطيخ ورمان وسفرجل وثياب لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل ولو كان متقاربا كبيض وجوز ونحوه فإن كان في وعاء واحد
فرأى بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة ولو في وعائين قيل كذلك وقيل رؤية أحدهما كرؤية الكل إذا كان الباقي على تلك الصفة وقيل
لا والأول أصح شرى دهنا من سمن أو زيت أو عسل أو حليب من قطن أو صفار أو برا وشيئا من الحبوب ورأى أحدهما ورضي به ثم رأى
الآخر إلا أنه يكون الآخر مخالفا للأول فله أن يأخذهما أو يردهما وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فإن كان من نوع واحد فرؤية بعضها
كرؤية كلها ولو كان من أنواع لم يكن كذلك والأصح أنه لم يكن رؤية بعضها كرؤية الكل إلا أن يكون فيه شرط لو كان المبيع من واحد من كيلي
أو وزني في وعاء واحد أو في أوعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا في المتفاوت وفي العددي المتفاوت والمتقارب يعتبر رؤية الجميع وفي
الكرخي بالمتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر أن يرى من كل نوع شيئا وفي النخل نوع منها لأن ثمار النخل كلها جنس واحد ولا كذلك ثمار
لقوله عم التمر بالتمر مثلا بمثل وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر رؤيتهما وفي ثمار عامة رؤس الأشجار يعتبر رؤية كلها لاختلاف المعقود عليه
الأرض في الكيلي والوزني لو رأى النموذج سقط خياره العددي المتقارب كالجوز ونحوه والكيلي والوزني إذا كانا
في وعاء واحد أو موضوعا على الأرض فهو كشيء واحد إذا رأى منه صفة ورضي به فهو كرؤية كله إذا كان غير المرئي كالمرئي ولو في وعائين
فرأى أحدهما فالصحيح أنه كرؤيتهما كشيء واحد واعتبر أنهما كشيء واحد في الحكم حتى لو وجد بما في أحد الوعائين عيبا ولو كان قبل القبض
أخذهما أو ردهما وبعد القبض رد المعيب فقط أقول هذا ينافي قوله إنهما كشيء واحد في حكم العيب فإن الشيء الواحد كيليا أو وزنيا
واحد لو وجد عيبا بعضه فله رد الكل لا المعيب فقط قال كما لو وجد بأحد الثوبين عيبا بعد القبض لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
قبضا أو لا وأما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله إذا كان غير المرئي على صفة المرئي فإن لم يكن ثبت خيار الرؤية فإن قال المشتري
لم أجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو شرى شاة وأمة فرأى الوجه
ورضي به ولم ير سائر الأعضاء يبطل خياره ولو كانت متقنعة فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا الغني
ولو كان المبيع دابة أو فرسا أو بغلا روي عن محمد أنه إذا رأى الوجه ورضي به بطل خياره وعكس لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره
ولو كان شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره إذ المقصود هو اللحم ولا يعرف إلا بالجس ولو كان شاة قنية فلا بد
من النظر إلى ضرعها مع رؤية جسدها وإن كان المبيع معلوما عن الحواس بأن كان الشيء مما يقصد الكوجه في المعاف فذوقه من الخيار
ما لم يوجد ولو لم يكن شيء منه مقصوده الكوجه فيكفي رؤية بعضه لو كان الباقي مثله ولو كان ثوبا يختلف باختلاف العلم يعتبر رؤية
العلم أيضا ولو كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي كفى ولو كان أثوابا فما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره إذ الثوب عددي
متفاوت ولو كان عقارا يكفي رؤية خارج الدار في ظاهر الروايات قالوا هذا إذا لم يكن في الدار بناء ولو كان فيها بناء فلا بد
من رؤية الداخل وهو المختار وهو المنصوص منه وينبغي لأن داخل الدار كوجه الآدمي ولو كان كرما فلو رأى رؤس الأشجار من الخارج
ورأى داخله كل شيء كفى لو رأى خارج الدار أو رؤس الأشجار في الكرم يبطل خياره في عرفهم إذ ما في عرفنا فالدور يختلف فلا يكفي
رؤية الخارج ورؤس الأشجار بعدد الدور وهو المنصوص حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وسطوح
يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية المزابل والمطبخ والعلو إلا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم
شرطوا رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه رؤية بيوت الدار لا يكفي فلا خيار ما لم ير بيوتها في ديار سمرقند شرى دارا واستثنى

بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى كما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى لأن جهالة وصف المستثنى يوجب جهالة المستثنى منه ولو كان
المستثنى مغطى بشيء فرأى غطاءه وهو مغطى به ينبغي أن يكفيه إذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهي تحصل هنا بما قلنا وفي المغيب
في الأرض كجزر وبصل وشلجم ونحوها اختلافات والمختار ما روي عن محمد لا يبطل الخيار حتى يشتري إذا قلع والقلع على البائع
فظ الرواة وقال سرح أدور البعض لا يكفي على قلعها ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه ولو تشاجرا فقال البائع أخشى إن
قلعت أن لا ترضى وقال المشتري أخشى إن قلعت لا يكون كما أريد فلا تفسخ البيع أقول هذا يدل على أن الخيار يسقط بمجرد
قلع المشتري قال ولو بعث المشتري غلامه فقلعه فله خيار الرؤية ولو تعمد القلع لأنه نقصان التسوية ولكن في البحر
ذلك بالبائع لا يرده ولو كان المغيب مما يكال أو يوزن كالبصل والثوم ونحوهما فإن البائع يقلع قدر ما يدخل تحت الكيل أو
الوزن فإن رضي المشتري يؤمر البائع بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن لو قلع البائع البعض أو قلع المشتري بإذنه فرضي
به لزم قلع الباقي فلا رد جملة وفي وفي الجبل إذا قلع البعض فرآه لا يبطل خياره لأنه عددي متفاوت قال هذا كله إذا
كان المغيب معلوما وجوده في الأرض فإن باع قبل نباته أو بعد نباته إلا أنه لا يدري أموجود ثابت في الأرض أم لا لم يجز ولو شرى
كوز جبن من الجرز فقطع أحدهما فوجده جيدا ثم قطع الآخر فوجده معيبا لا يرده شيئا منه لتعيبه بالقطع ولو شرى جراب جوالق
فوجد في أعلاه جرا طويلا وفي أسفله قصيرا فإن كان القصير لا يشترى بما يشترى به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب
جملة أقول ينبغي أن يكون هذا إذا تعيب عنده أو باع شيئا منه ونحوه وإلا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه وأما خيار العيب
في المهر وبدل الخلع وعوض الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرج من الجيد إلى الوسط
ومن الوسط إلى الرديء وإنما لا يرد العيب اليسير في المهر إذا لم يكن كيليا أو وزنيا وأما الكيلي والوزني فيرد بيسيره أيضا خيار
العيب يثبت في الإجارة سواء كان العيب مقارنا أو حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع فإنه لا يرد بعيب حدث بعد القبض
خيار العيب في الإجارة يفارق خيار العيب في البيع فإنه ينفرد بالرد في البيع قبل قبضه لا بعده بل يرده بحكم أو برضا وينفرد
في الإجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده خيار العيب يثبت في القسمة فإذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فإن كان
شيئا واحدا حكما كيليا ووزنيا فله رده كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض أو بحكم إذ القسمة بتراض بيع والحكم في البيع هذا
وكذا لو كانت بحكم إذ القاضي عين نصيبه عليه بتسليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية ولو كان نصيبه أثوابا أو دوابا
أو عبيدا أو غنما رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بينه وبين الشركاء ويرجع بحصته فيما أخذ شركاؤه من عوض المردود
في جميع أخذه فإن كان المعيب دارا فسكنها بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا
وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثمة رضا هنا وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيع أنه لم يكن ساكنا
ثمة وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة أنه كان ساكنا فدام على السكنى جملة ومر مثله في خيار الرؤية وفي خيار
العيب يثبت في الصلح على المال فلو ادعى دينا على أحد فصالح على قن فلقيه معيبا وحكمه حكم البيع فإن رده بحكم كان فسخا للصلح
فلزمه عليه رده على بائعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مستقبل فليس له رده على بائعه باع المبيع فرد عليه بعيب قطعي قبل الحكم بإقرار
أو بينة أو نكول فله رده على بائعه الأول لأنه فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالحكم

او لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البائع انه بري من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه حكم بشرعه على انكار
البيع فيما هذا الاصل ينبغي ان يقبل قال وينبغي الحكم بالاقرار لانه آكد من الاقرار [illegible] لانه لو لم ينكر الاقرار بل اقر به
مع علمه لا يرضى بالعيب بلا حكم فلا يرد عليها [illegible] لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالعيب [illegible] بحكم
فلا يكون ساقطا حق بالرد لعدم الرضا كما صرح في وكيل البيع اذا رد القاضي باقراره بخلاف رده باقراره بلا حكم فانه بيع في حق
الثالث قال وهذا خلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب ببينة حيث يكون رده على موكله اذ البيع ثمة واحد وهنا بيعان [illegible]
الا الاول ولو قبل بلا حكم ليس له رده لانه بيع جديد في حق الثالث ولئن كان فسخا في حق الاول بالتهاتر ولو رد عليه بلا حكم
بعيب لا يحدث مثله ليس له الرجوع بائعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بائعه بخلاف ما يحدث مثله. خيار العيب [illegible]
ولا يسقط [illegible] وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رده بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع
ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البائع او حكم فان رده برضاه فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق الثالث
سواء [illegible] بحكم فهو فسخ عام وكذا الحكم في عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما قابله فانه يرد بيسير العيب وفاحشه واما كل عقد
لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما قابله كمهر وبدل خلع وقصاص فانه يرد بفاحشه لا بيسيره ثم اعلم ان العيوب اقسام
الاول ما يعرف براه كل احد كعور وشلل وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة وسوداء وشاغية واصبع زائدة وشدق
وقروح ومرض [illegible] في الاول وخرق في الثوب [illegible] في الارض فلو علم به بعد البيع فلا رد به ان كان يحدث
مثله في تلك المدة ولو كان مما لا يحدث في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث [illegible]
الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فلا يحلف بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده وان حلف الصواب يحلف بالله
سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد عليك بسبب عيبه لانه لو حلف بعته وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب
بعد البيع قبل التسليم فهو صادق فيبطل حق المشتري فلو نكل البائع فلان حلف المشتري بالله انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه
ادعى عليه الرضا [illegible] ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع وسل ودق قديم ونحوها فيعتبر القاضي [illegible] واحد
منهم والاثنان افضل كذا في بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد من العدد كشهادة فان
قالا انه موجود فيه ولا يحدث مثله في هذه المدة رده ولو قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كونه عنده فقد حكم
من بينه ويحلف العيب الذي لا يعرف الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه
الرجال فانه يثبت في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ولم يذكر العدالة ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع
لا يطلع عليه الرجال فيما القاضي [illegible] عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد [illegible]
ثبوت العيب التخاصم ولو اخبرت بالعيب فلا يرده بمجرد قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم اقول على هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بمجرد قول
الواحد لانه ليس بملزم ايضا [illegible] البائع [illegible] والا فلا وعن محمد انه يرد بمجرد قولها لان قولها حجة فيما لا يطلع عليه
الرجال اقول على هذا ينبغي ان يرد بمجرد [illegible] عند البعض وعن ابي يوسف ان كان قبل العقد يفسخ بقولها لا بعد لحاجة الى ادخاله في ضمان
البائع [illegible] ما لا يعرف الا بالى كاباق وسرقة ونحوهما فان انكر البائع لا يحلف خصومة المشتري ما لم يبرهن على

وجود العيب عنده فان برهن عليه ولا بينة له على وجوده عند البائع يحلف بالله انه ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ والجنون
يحلف بالله انه ما جن قط فان نكل رده والا فلا ولو لا بينة للمشتري [illegible] يحلف البائع عندهما على العلم [illegible] عند المشتري
او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عنده [illegible] اليمين تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد
ما بطن من العيوب [illegible] فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة او شهد
عدلان وشهدا انه كان عند البائع رده اقول هذا يشير الى انه لا يرد بواحد قال وما لا يطلع عليه الرجال [illegible] الواحدة
في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو شرى [illegible] ابق او سرق او بال في فراشه عند بائعه في كبره ولم يبق عند المشتري [illegible]
له ان يرده وقيل لا ما لم يوجد عند المشتري وهو الصحيح والكفر عيب وكذا الحمل لو شرى [illegible]
[illegible] عيب [illegible] شراه فابق [illegible] وكان قد ابق عند البائع لا يرده [illegible] العيب ما دام [illegible] وكذا
لو سرق المبيع [illegible] بعيبه لا يرده [illegible] ليس للمشتري ان يطالبه بثمنه قبل عود الابق ولو شرى [illegible] فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان
سرق عند بائعه مثله فله رده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر فله رده لانه يسمى سارقا ابقا وكذا لو كان [illegible]
[illegible] فله رده به ابق من غاصبه الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل فهو عيب [illegible]
من البلد لكونه عيبا اما من البلد الى القرية عيب وكذا [illegible] البلد من مولاه [illegible] العيب [illegible] عند التجار وهذا [illegible] اول
على هذا ينبغي ان يكون [illegible] عيبا [illegible] لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق بقلا او بطيخا من الفاليز والسلة
كما سرق [illegible] لم يكن عيبا ولو سرق من الماكولات لياكل من الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق [illegible] من فاليز الاجنبي فهو عيب
[illegible] للادخار فهو عيب من الاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح ان عيب السرقة عند المشتري شرط وفاقا [illegible]
[illegible] البائع فهو عيب [illegible] الدابة [illegible] لم يكن عيبا ولو كان [illegible] الدوام
فهو عيب [illegible] هو عيب في [illegible] الدابة [illegible] ان كان يعد عيبا [illegible] ونحوهما فهو عيب [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible] لم يكن عيبا [illegible] البائع [illegible]
النبيذ [illegible] ولكنه عيب في [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان [illegible] ليس بعيب [illegible]
[illegible] تارك الصلاة ولو شرى ثورا [illegible] فهو عيب [illegible]
[illegible] عيب [illegible] والافلا [illegible] فهو عيب [illegible]
عيب [illegible] فهو عيب [illegible] ولو شرى [illegible]
فلا [illegible] الحمار [illegible] فهو عيب [illegible] والحرون عيب وهو
الكسل في الدابة على وجه [illegible] ولو شرى فرسا
[illegible] الدابة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible]

[illegible] عند المشتري [illegible] الرد بعيب
[illegible] السرقة [illegible]

حتى لم يكن له الرد ايضا كما لو كان لها مشتري بشرط الحسناء والصفية علا وجهها العنداح ومد من لونها ونحوهما فاذا الجارية ساطعة
انها عجوز فله الرد لفوات المقصود ولو بان انها وجع الضرس من بعد اخذ فله الرد لو قدر بالالوصول ولو شرى عبدا بكر يوم
فقال البايع ورم حدث اصابه ضرب فادمه وليس بعدم شراه علا ذلك فظهر من غير ذلك الرد وكذا لو شراه علا انه حدث من وجع فيما
هذا الغلام يبني الرد وانما لو بينه فظهر انه كان برا خفي فله الرد كما لو شرى قناعة فقال بايعه هو حي يوم ماذا هو غرفة فله الرد
اذ العيب يختلف باختلاف السبب لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم قبل انه كان عيبا بيّنا لا يخفى علا الناس كالعور ونحوه
لم يكن له الرد لو خفي فله الرد ويعلم منه كثير من المسايل ولو ركب علا رجل الكرسي ودما فقال البايع نخ خوصة المستريحة اذا هو غنام
يرد وقيل لا شرى برسا باحدى رجله شين فقال بايعه به لقد دسيه غنام فقال بايعه انه سواء شراه علا ذلك فظهر انه غنام له
الرد كما في مسألة الورم ونظيره سويق شراه علا انه لتّ بمن من السمن فظهر انه لته بنصف من من السمن لا خيار للمشتري وكذا لو شرى
صابونا علا انه متخذ من عشر لفرع من الكر كلي شراه انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري الذي ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له
وفي لا يرد الرد بردابه لانها ليست بعيب في المسوس وكذا الامة انما هي برداء بلا عشق وكذا الامة لا تحسن الطبخ
الوجه وسولكة لكن الملك الجديد فقط لا ما ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله الرد وكذا لو كانت لا تحسن
عند البايع او عند غيره فله الرد بانه في دواره وبه نحو ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او داء يرد للشرط
لانه في اوانه لكبر او غيره اوانه للداء اقول حبل الكبر ليس عيبا الا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض لكبر لم يسمع علا ما ذكر اعلم
انه من قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحبل او داء ومنها مسافاه لم تحض عند المشتري اربعين يوما قال عدم
الحيض عيب واقله شهر فاذا ادعى هذا القدر عند المشتري فله الرد لو ثبت انه كان عند البايع طريق اثباته اقرار البايع
او نكوله لا غير ادعى عيبا باطنا في الامة قال يحلف البايع بالله لقد باعها وسلمها وما بها هذا العيب وعند هما لا يحلف
ادعى عدم نقضها والمستور يعرض بهما حاضت او اعطاه البايع علا وجه الصلح عن العيب فله ان يستردها منه شراها وهي
لم تحض فوجدها من نفع الحيض فعنده له ان يردها حتى تبين انها العيب كالحمل وقال ابو مطيع يردها بتسعة اشهر وقال سفيان الثوري
يردها لستة اشهر وقال ابو يوسف يردها لاربعة اشهر وعشر ولو شراها علا انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول
للبايع بلا يمين ولو قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست بكرا يردها بلا شيء
والا لزمته وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء بكرا وفي شراها علا انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد ولو امتنع
الرد بسبب يوجب للمشتري حصة النقصان من الثمن يقوم بكرا وثيبا ويرجع بفضل ما بينهما الا ثبت الرد وطيها او قبلها بشهوة لا يرجع
بحصة نقصانها الا اذا رضي البايع باخذها لانه امتنع بفعله وصار نقصانا ولو وطيها المشتري فعلم عيبها باعها بعد العلم او قبله لا يرجع
بنقصان عيبها لان شرط الرجوع لم يرض البايع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو
وطيها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه
كلها شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه يرد فان لم يدخلا العلة في رجلاه يرد وان لم يدخلا الا لعلة قبل لبسهما اوليا
ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس فان

والا فلا حيلة ولو لم يدخلا الا لعلة في رجله فقال له البايع ادخل رجليك فيه فلبس يوما فلم يسع فله الرد كان والغنوي
واجاب انه لا يرد ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه فقال له البايع لم امسكه طول المدة بعد علمك بعيبه لا يرد
امسكته لانظر انه هل يزول العيب فله الرد وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فخاصمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد باع بعض الدار فوجد به عيبا فاحش له الرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال
للبايع رده عليك ينقض البيع قبل البايع اولا ولو شرى برذونا في احدى يديه جرح اندمل وثبت عليه شعر ولم يعلم به
ثم جاء بعد ايام وسال منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله الرد والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري ولو شرى
مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال الساحلي يرد الكل لا المعيب فقط ولو تباينت الاشجار وقال لو كان قبل القبض فله رد الكل
ولو كان بعد القبض وشرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط ثبت له بايعه
بعد هلاك في الطريق فانه يهلك علا المشتري لم يرجع بنقصانه علا بايعه حمله سئل وجد عيبا في الدار في الطريق وعليها
حمل اكراه وكيس بار هلاك ايشوه ورمان داء ابوها دابه كذا شئت وتمسك بها حتى حمل له الرد بعلة جاء بلا وقال بعضهم
انه لا بد منه لانه من الضرورة كما لو حمل عليها العلف وعا واحد وركبها والفرق بينهما واضح لانه يوجب بلا علف فلا يمكنه الرد
بخلاف الحمل فلو امكنه ان يأتيه بعلف بلا ان يحمل عليها فلو حمل عليها يمتنع رده لانه حمل وركب بلا حاجة ادعى عيبا في حمار وبرهن
فعجز عن البينة فركبه جاءها فله الرد وجد عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضي عيبه وشراءه وموضعه القاضي عند عدل يمكن
في يد ملك علا المشتري له الرد علا بايعه لم يثبت بعينه حتى لو كان هذا فلم يعرض بالرد علا البايع الا ان يقضي بفسخ الرد لئلا يهلك
من مال البايع ادعاه انه حكم علا الغايب بلا خصم ولكنه يعتمد في الظاهر الرواية ان شراه فاجره ووجد عيبه فله نقض الاجارة ويرده بعيبه
بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة بايع قال البايع اراه الخياط فاراه اياه
فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت والا ردها علي فقبلها علا هذا الشرط
فله ردها بخلاف ما لو قال اعرضه علا البيع فان لم يشتر منك رده فلم يشتر منه لم يكن له رده ولو استقال البايع فابى ان يقيله ثم عرضه
بعرض البيع علا البيع فله الرد ولو ساوم البايع المشتري فقال بل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد وكذا ولو قال المشتري
ان لم اله السوم بعد رضيت بالعيب فله الرد الزيادة هل تمنع الرد بعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصل ومتصل وكل منهما
متولد او لا اما المتصل التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه فتمنع الرد وفاقا وان قبل البايع فلا الرجوع بنقصه والمنفصل المتولد
كسمن وجمال لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا يرده فله ذلك عندهم لا عندهما والمنفصل المتولد كولد
وثمر ونحوه كارش وعقر منع الرد وكذا منع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصل التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ
بسائر اسباب الفسخ كذا وفي اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب لا فرق في كون الولد مانعا من الرد
بين ما شراها حاملا او حايلا فولدت عنده فولدت عنده فاذا ولدت الامة يمتنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا لانه
عين حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تستقر عن نجاسة ادم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب
خيار الرؤية والشرط يبطل بولادتها لا امة مات الولد او لا اذ الولادة نقص في بنات ادم لا غير شرى شاة مختارة او دجاجة

مباضعة او ولدت الشاة ببطن ضانه مما كان الولد مثله او السخلة فكذلك فهو على خياره الا اذا استغنيت بالولادة وكذا اضافة العيب ان ولد
الشاة فلا يرد بالعيب الا اذا استغنيت بالولادة   شرى ارضا فوجد فيها طريق عامة الناس فله الرد بحي   لا الرد بحي باخذه كل يوم ثلاثة
ايام ولو صارت صاحبة فراش عند المشتري فهو عيب اذ غالب الحمى فيرجع بحصانه فلا يرد وكذا لو كان به قرح او جدري فابرئ فلا يرد ولو كان
به جرح فبرئ وبقي اثره عند المشتري او كانت تومضى فصارت عنده اثنه ليس له الرد كان يحمى عنده بابه ويحمى عند مشتريه لكن يحمى عنده في الوقت الذي
كان يحمى فيه عند البائع فله الرد لان الحمى قد تعود لكل الوقت اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان الحمى العيب مثلا بسبب واحد ولكن تعود في
بان يحمى في القطه بلا تحمى في الوقت الاخرى في الفصل هذا العيب السقر لا يقدح في كونه عيبا في كونه بسبب واحد فينبغي ان لا يبطل به حق الرد كما
لو صار ربعا مثلا ولو شرى ايضا فنزت عند المشتري وكانت تنز عند البائع فله الرد لاتحاد سبب النز وهو مسيل الارض
وجري الماء وكان النز عند الاول الا لرحمه غالب او رفع المشتري التراب عن وجه الارض ويعلم انها نزت عن رفع التراب او بالماء
الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند الاول علا ومن وكذا لو اشتبه ولا يدري انه غره او غيره لا يرد قال السعدي الجواب في مسئلة الحمى والنز
ما مر الا انه يشكل جوابه   شرى امة فيصا احدى العين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد لم ليس له الرد ولو شراها عالما
به فلم يعيبها حتى انجلا ثم عاد عند البائع فلا يرد حيث الكلام عند [illegible] في المسئلة الاولى تعالى فقال لا يرد وجعل النز عن الاول الى الثاني
تعالى فلا يرد قال السعدي كنت لم اشاور وشاورت فيما تشكل [illegible] مما استغنيت منه فرقا حيله اقول النز عن الاول
في المسئلة [illegible] فيما انه لحدوثه عند البائع بل [illegible] لان عن الاول لانه لو كان عن الاول لم يرد الرد لو رضي به بعلم النز
ولو عالما به [illegible] عن الاول [illegible] ولو قال في الثانية ليس له الرد لم اشكاله   شرى [illegible] فعالجه فبرأ ثم باعه فعاد ذلك الوجع اجابه
لا يرد لانه لما برأ [illegible] وقال بعضهم [illegible] الحادث بسبب علته الوجع القديم فله الرد   شرى كذا [illegible]
فاستعمل بعضها ثم وجد بعلفها [illegible] لا كشي واحد ويرد بحصة المعيب [illegible] مثل الغزل الذي [illegible]
كله وكذا [illegible] بكال وموزون لو وجد بعلفها [illegible] الا كشي واحد ويرد بحصة المعيب وجد عيبه [illegible]
ولا يرجع بنقصه لو [illegible] الضرب والاضر ولو [illegible] صوف غنم ثم وجد عيبه ان لم يكن [illegible] الرد [illegible]
[illegible] لم شرى كرما فاتر عنده فقطف ثماره ووضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم فالو لم يسقط القطف فله الرد
[illegible] لا يكون له الرد اذ الثمر زاد منفصلا متولدا ومنع الرد كما مر ولم ارفيها خلافا ولكن يظهر من هذا الرد واتعى   شرى
جارية ثم وجد عيبا ما [illegible] الدواب فله الرد بكل الثمن اقول ينبغي ان يكون الجواب في العيب الاصم كذلك اذا وجد
بها عيبا بعد [illegible] فله الرد بكل الثمن   شرى شاة او بقرة مع ولدها ثم علم عيبا فارضع منها ولدها فله ان هالم يكن ذلك رضا
ولو ارسل [illegible] عليها واحلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعموا اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا   شرى [illegible]
من لبنها ثم وجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه لا ان رضي البائع ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اكل الشيخ فاكله ولو اكل غلة [illegible] او
الدار فلا يرد   شرى امة فارضعت ولد المشتري ثم وجد عيبا فله الرد وقد مر ان الاستخدام [illegible] فهو رضا شرى او لا
لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نما فيه ولا مع اللبن لانه منفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه بلا فسخ في الاصل   واما [illegible]
[illegible] ثم باعه وبعده ان [illegible] الى زمان [illegible] شرى [illegible] مسلم ثم [illegible]

فله الرد بعيبه عندهم لا عند سماعه شراه فادعى بوله في فراشه بقضاء القاضي عند عدول الستوا فيه ولو كسب في يد المشتري فالمكسب اكساب بعد العلم
بعيبه لم يكن رضا بالعيب   شرى قنا فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيبه فلا يرده ويرجع بنقصه فيقوم
سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن هذا اذا لم يرض البائع باخذه ولو قبله فله ذلك
فله ذلك حيله   وفي الاصل فيه مسائل الرجوع بنقصه اذا امتنع الرد من جهة المشتري لو كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه
وان كان بفعل غير مضمون يرجع به ولو امتنع الرد من جهة البائع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او دابة
ثوبا لها فوجد عيبا رجع بنقصه لو امتناع الرد حصل من البائع اذ المشتري بعد الا ان البائع لا يرضى بالنقص الا يرى لو البائع
لو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فرجع اذ البائع بشرط السلامة مقدما [illegible] شرطه فرجع بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه
او قطعه وخاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشتري بعد الا ان الشرع منعه من الرد لانه لو رده
المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبه ثم باعه رجع بنقصه اذ الرد ممتنع قبله حال الى البائع ولو باعه ثم لم يخطه
فراى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد امتنع من كل وجه بسبب [illegible] زيادة بلا نقص فلا يرجع ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة
الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحن برا او لت سويقا اذ الرد امتنع للشرع   لو طحن برا او لت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه عند ح
خلافا لهما وكذا لو اكل ثم راى عيبه هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البائع او من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشتري فلا يخلو اما ان
امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما
لو اخرج المبيع عن ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه والقول للمشتري صادقا [illegible] اذ البائع [illegible] وكذا لو باع بعضه
لا يرجع بنقصه فيما باع ولا [illegible] الباقي في قول اصحابنا الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذا الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه
[illegible] امتنع [illegible] يرجع في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البائع [illegible] لو قطع الثوب [illegible] يرجع اذ الرد امتنع من جهة البائع اذ المشتري بعد
الا ان البائع لا يرضى للنقص [illegible] لا يرجع بنقص ما باع ويرجع في الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى   وكذا لو كاتبه او دبره [illegible] لا يرجع [illegible]
[illegible] باع كذا ذكر في ظا الرواية وكذا لو قتل غيره [illegible] شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع [illegible]
انما قال لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لا ان الواجب عليه [illegible] على البائع بالنقص ولو امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون
فله الرجوع بنقصه كما [illegible] او دبره [illegible] العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا في [illegible] اولهما لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق
عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عنده ح اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع ولهما ان الرد امتنع بصنع
يقصد الناس فصار كعتق ولكنه يشكل [illegible] ما يقصد الناس [illegible] اعترض [illegible] بان المراد موضع مقصود
الطعام واللبس الاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصل بالشراء هو الانتفاع فافهم ولو اكل بعضه لا يرجع عنده
بنقصه فيما اكل ولا فيما بقي [illegible] الاعتراض وعندهما يرجع بنقص ما اكل وعنه في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه
ولا يرد الا ان يرضى البائع وفي رواية يرد [illegible] لم يرض البائع اقول الرواية الاولى [illegible] اعتراض في بيع البعض وقال وعندهم يرد
الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل وعليه الفتوى [illegible] بالبعض [illegible] اذا كان الطعام في وعاء واحد اما لو كان في وعائين
فاكل احدهما او باعه ثم علم بعيبه [illegible] فله رد الباقي بحصته [illegible] والوزني اذا كان في وعائين [illegible] حكم العيب [illegible] ولو شرى

طعاما في وعاء فوجد عيبه فعرض بعضه على البايع حالا لم يلزمه هذا البعض وله رد الباقي اذ علمه لو باع نصفه ثم راى عيبه فله رد الباقي
فكذا لو وجد في الكيل والوزني عيبه كالشيا المختلفة فالحكم فيه كالحكم في الثوبين ونحوه وكذا لو شرى دستا جنسا فعرض بعضه ثم علم ان كان يرد
يرد الباقي ويرجع بنقص ما عده وكذا لو شرى سمنا ذايبا فاكله فاقر البايع انه مات فيه فارة يرجع بنقص العيب في الفتوى وهو قولهما
كما لو اكل طعاما ثم علم عيبه يرجع بنقصانه عندهما ولو شرى ارضا فجعلها مسجدا ثم راى عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا في الرجوع
بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وهبها ارضا ثم راى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة مع ما فيها من الغلات فراى عيبا قالوا
ينبغي ان يردها كما علم لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او ترك كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى بعيرا فلما ادخله داره
سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه
هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرى قباء فاذا هو قصار فوجد بخلافه ومات عنده قبل ان يرجع بنقصه وعن ح انه لا يرجع
كنيز كي خريد بشرط انكه نانبا است وپس از انك معلوم كند فروخت بعيني شرط معلوم شد كه نانبا نبود كاست برجوع دل
له كه روى تواند كه بايع خصومه كند اجابت تواند ولو له بعيب علم بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري فله
على المشتري مع ارش عيب كان عند البايع لو عكس لا شيء له ولو شرى شيئا ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك
فله الرجوع بنقص العيب الا اذا الا برضا بايعه شرى براذنه غبارا وذهب النباع عنه وبعض بني الكيل فلا رد بعيبه وكذا لو كان
فيه رطوبة فيبست عاده وهي على هذا العكس لو شرى حمارا طياسين عشه ولو راى عيبه فركبها فعال البايع ركبتها
في حاجتك فلك الرد فعال المشتري ركبتها لارده ما الكل فالقول للمشتري شرى ثوبين فوجد باحدهما عيبا ظاهرا طلولا
له الا بيعه بنقص وما له شاعنا الا الواحد بما العلم مع صاحبه ولا على الامر بما الا المعيب وحده وصار كمضاعي الكل
شرى ابريسما وبلها فوجد دارو كذا يرجع بنقص العيب ولو حلها منها ثم راى عيبه لم يرده الا برضا بايعه
بل ابريسما باهرا عيبه يرجع بنقصه وكذا الادم لو استقع الما ثم راى عيبه لا يرده ولو رضي بايعه وهذا مشكل لو ادخل
في النار تبدو ما فراى عيبه لم يرده اذ الحديد ينقص بالنار بخلاف الذهب والفضة لحديدا قول الذهب ينقص في النار اذا ادا
ايضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب لو جعله سكينا فراى عيبه بان حلله بحر فلا رد ولا وصله يمنع لانه ينقص منه
دو چرم خريد تو ايكا دباغت عرضا كاست وسه را در شب كه معلوم شد كه دباغت بساح كاستد وان عيب
كاست بود اند كاسعى ان سه بكره چون كه نمى تواند كه وباقي را كند اجابت بقصان سه بكيه وباقي را باعلى
نمايد اگر كو نيد دباغت بساح كاستد انكار عيب كند بحث وجد القرق مذكوم افسقام كشتها بانبه لان الاسبط الرد
بخلاف الوسقاه دوا لاجل الاطلاق فانه بسقط مايه بسلطه ولو وجده ثقل بعمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب
لا لو باجر بخلاف لو وجد الامه زانيه فهو عيب بجر وبدون لو شرى معيبا فراى عيبا اخر فلا رد له شرى بذر الفلق على انه
ترك فلما خرج الدود تبين انه غير ترك وبينهما تفاوت بطل البيع اذ الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان كدوي مع مروي في عمامه
شهد شبانيه مع السوء فيه تخم كه چهار ضوار خربده خار امد ونغاية بر رفو وشد نحيه بار كرده قبل ترجع باقي وقبل خون
نغاية بايد جزئي ثم بلفد مع كلمد كه دسل تخم بغار بوده سعد اچه دل كاست باز خواهد واني خايست كه نغاية بايد اما اگر

چهار ضوار خربده حوار خربده فوار بافت انجا جنس يكست حنري واحبي نشو وعلى الاعتماد شرى بذر الفلق
فلم يخرج الدود وما لم يلزمه يكن منفعا اصلا بطل البيع بمن الثمن ولا يجب على المشتري مثل كن شرى بيضه وكسرها فوجدها فاسدا
لا يجب على المشتري مثلها ولو بل بذر الفلق فوجد بعضه فاسدا اما ان لم ينقصه البل رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شرى بذرا عنانه
ربيعي فزرعه فظهر انه خريفي اختار المشايخ انه ينقص العيب وهو مولهما بناء على ما شرى طعاما فاكله فظهر معقوم لى الفتوى
على قولهما ولو شرى بذرا على انه بذر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صنف اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف
الصنف لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عنده شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع ويأخذ
المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا لحم خربه بلا ناكشه ونسفر خطا كرمه وهو ما في ما ذكر نوعا اصلا مختلفه
وهذا اصح ولو شرى بذر الورد بني فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه لان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر
البطيخ فزرع فنبت القثا او شرى بذر القثا فوجده بذر القثا البلي بطل البيع كله وهي شرى بذرا فزرعه ولم ينبت
اگر معلوم شود بذر نا امدن از عيب تخم است بها باز گيرد شرى بذر البطيل وبذره ولم ينبت لان ثمنت كه بو سيده
بوده كاسته يرجع ثمنه شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه استهلاك المبيع شرى
بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر نا امدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر چيزي ديگر را صالح بود بعد
از فساد و بثبت فساده ببينه انه فاسد او تحلف بايعه ونظره ما مرانه شرى امه فوجدها لا تحيض طريق اثباته اقرار
البايع او نكوله شرى بذر البطيخ فظهر انه بذر القثا يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع
لا يرد بثمنه المبلاح اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشي واحد من حيث لا تقوم احد مما بدون صاحبه كمصراعي باب
وزوج خف ونحوه واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشي واحد كثوبين وقميص ونحوه مما تقوم كل منهما بدون الاخر والحادث
في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبضه او بعد قبضه او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد بعضه عيبا قبل
قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الكل بثمنه او رده كله وليس
رد المعيب خاصه بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصه الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن
فلها ذكر اذ الصفقه لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضا ورضا ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد بالبعض عيبا
او بالباقي فالحكم كالحكم في الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقه لم تتم بعد سوا كان المبيع واحدا او اشيا ولو قبض كل المبيع فوجد ببعضه عيبا
قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا كالدار والكرم والارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في حكم
واحد او شيئين وفي الحكم كشي واحد فالمشتري يخير بأخذ الكل او رد الكل وليس له رد بعض دون بعض لانه يكون رده ابتداء عيب
وهو الاشتراك في الاعيان ولو كان المبيع شيئين او اشيا ليس في الحكم كشي واحد كثياب وعبيد ونحوهما او كيليا او وزنيا او عدديا مختلفا
فالمشتري يخير ان رضي به بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رده كله الا اذا تراضيا وليس له رد المعيب الا بقضا او رضا اذ الصفقه تنفسخ بتمامها
برد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المعيب وظهر انه يسيل في خيار شرط ورؤيه ليس له رد بعضه وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقه
وتم قبل تمامها لا احتمال التوهم وانما قلنا انه بتمام الصفقه لانه يرد بلا قضا ولا رضا ولو قبض الكل وسمع عن رد البعض لزمه الكل

سواء كان المبيع واحدا او اشياء يختلف بهذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع في قدره والمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يدعه سواء تعيب الباقي او لا لان الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام لعدم رضاه وكذا لو استحق بعض بعد القبض

ويعض ولو استحق ما قبضه او غيره فحكمه ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب الباقي كما لو كان المبيع واحدا حقيقة كدار وارض وكرم ونحو ونحوها فالمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان المبيع شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم تتعيب الباقي بان كان المبيع ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة بر او حملا كيليا او وزنيا فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه في العيب فقط لا الاستحقاق الا في كيلي او وزني من نوع واحد ولبس له الا الرد كلا او تملكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او وعاءين الا انه ثاغيا قالوا اذا كان في وعاء واحد فهو كالكل او يمسكه كشيء واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كثوبين شرى عشرة بر ثم استحق احدها لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته من الثمن بخلاف ما لو شرى ارضا على انها عشرة اذرع فوجد انقص فتخير اخذ كله بكل ثمنه او ترك اذ كل واحد من الاراضي اصل بنفسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن تزوجها بدار بعينها فاستحق بعضه تخيرت باخذ بقية الدار وحصة المستحق من القيمة او تاخذ قيمة كل الدار وتترك بقيته اذ الشركة في الاعيان المجتمعة عيب لو استحق بعض الدار شائعا فخير المشتري عندنا له بقيته ويرجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الحلواني له رد كله بكل ثمنه ولو استحق بعض الدار فلا رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما فليس له رد الباقي لان منفعة الدار تتعلق بعضه ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بثوب اخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطشت وتنور ونحوه وانية من نحاس ونحوه يجوز للتعامل الكاس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء ثم يسلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم ثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فيتقلب سلما بشرط الاصل وفائدته اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم

قال رضي الله عنه يعني بالخيار جاز الاقرار للخيار لا الخيار لغرابة اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط مع التمام منع لزم بعض الفسخ بخياره ابطله بالكامل قال ولو ابرا عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والاسقاط لا يحتمل الفسخ كذا في البيع بطل الخيار لا الهبة وكذا الوقف وكذلك على انه بالخيار بطل الخيار اذ لا رجوع ولو شرط الخيار في الرجوع وقف على انه بالخيار بطل الوقف وكذا جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد فلو كان المبيع قبل قبضه فعل البائع او فعل المبيع او بافة سماوية بطل البيع ولو فعل اجنبي تخير المشتري فسخ او اجاز وضمن المستهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو بفعل البائع طولب عن المشتري بحصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا وخير المشتري اخذه بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي خير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك ولزم المشتري كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو بافة سماوية فان كان النقصان قدرا طرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بحصته او تركه فلو كان المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من الكل ولو كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف ما لا يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض والجواهر في الحلي وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض حقيقة اذا قبض ثم استحق

الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ فان قيل الاقرار يقبل ... مو

١١٠

بالاجحاف رجع بحصته من الثمن باع ارضا على ان فيها نخلا او شجرا فلم يكن او باع دارا على ان فيها بيوتا فلم يكن فاتحقق الفعل وتخير المشتري اخذها بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم كان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز ... وفي قيل صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما اما ما دام في حد الجودة ولم يخرج عنه فلا رد ومن غير الفاحش صغر العيب الفاحش هو ان يرده من عرف الى المبيع الى كساد وقيل ان ينقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يرد يوم فيه ملتبس فغير فاحش وقيل ما يدخل في ... فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فاحش وما اختلفت عليه العلماء فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فهو فاحش راى عيبا فصالحه على مال ثم وجد عيبا اخر فله الرد مع بدل الصلح ولو نقص بدل الصلح فزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاج فان زال بعلاج لا يرد عيب فيما فصار في عينه بياض فرد الا انه وخرار شيء جاء بما لم ... ياخذ ورجع على الغاصب على رب الغير بما اخذ من ارش الصلح عن العيب على شيء يدفعه البائع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء يدفعه المشتري للبائع لم يجز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وهو الثمن كله شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فصالحه على ان ياخذه البائع ويرد عليه الا واحدا فالحق به ان اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر فله الباقي وهو كما لو كان عيبا الاخر شيئا يملك المدعي فعليه رد الباقي ادعى عيبا وانكر بائعه فصالحه على مال على انه برئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ان العيب لم يكن او كان فزال فللبائع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح اسقاط حق وهو الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن يشتري منه العيوب لم يجز والمدعي على خصوصية ان في الشراء تمليك العين مع بطلان الصلح لا رفع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو صالح عن العيوب كلها جاز عندنا ايضا ولو شريا فوجدا عيبا فصالح احدهما البائع من حصته لا الاخر لم يخاصم وهذا فرع مسالة رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد دون الاخر عنده رح وعندهما للحاضر رد حصته بدون حصة الاخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن على انه برئ من كل عيب جاز الصلح وكذا الشراء لو شرى وقبض فطعن فوكله فيه بعيب فصالح الآمر البائع جاز استحسانا الا يرى انه لو ابراه يجوز شرى طعاما فراى عيبه فصالحه البائع على ان يزيده طعاما بعينه جاز فكانه شرى هذا مع الطعام الاول بكل الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه عليه فيقبض كيلا سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه هذا عندهما وعلى عكس قول ح رح لو كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان يقبض حصة طعام صالحه شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البائع على دراهم حالا او الى اجل جاز ولو صالح على دنانير فان كان حالة جاز لو مؤجلا لا لانه لما ظهر عيبه وجب على البائع رد دراهم من الثمن فكانه احال الدراهم الى علم ذلك صار ... واما لو صالحه على دنانير فيصير عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه فارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قنا وباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البائع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه بعيبه من غير ضرورة فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البائع الاول ولو مات العبد عند المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه رجع به على بائعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بائعه الاول عنده رح ولو صالحه لم يجز وعندهما الرجوع عليه ويجوز صلحه

السادس والعشرون فيما يسقط من العيوب بالشرط وما لا يسقط وما يصح حطه واضافته وما لا يصح فيه بيان

ما يقبل التأقيت والغاية من مسائل تحريم الحلال الحلال وتعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز أما التمليك فكبيع وشراء وإجارة واستئجار
وهبة وصدقة ونكاح وإقرار وإبراء وأما التقييد فكعزل الوكيل وحجر العبد ورجعة وأما التحكيم فلا يجوز تعليقه لأنه تمليك الولاية يجوز
لا إطلاق الولاية وتعليق القضاء والوصاية والتولية ولكن التعليق بالشرط جائز وقيل كذا الوكالة وقيل لا ومن ذكر أن تعليق بشرط على الكائن
يجوز ويكون تحقيقا كقوله لآخر زوجتك بنتي فقال قد زوجتها من فلان فسكت وكذبه الخاطب فقال إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتكها فقبل وتبين
الآخر فظهر كذبه ينعقد هذا التعليق شرطا كائنا بتحقيق الأثر إذ لو قال لامرأته أنت طالق إن كان السماء فوقنا والأرض تحتنا تطلق
للحال ومن ذكر أن تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه ما لي عليك فقال بفلان ولك [illegible] فقال أكر [illegible] بري شدم از تو وصل
صح البراءة ومن ذكر لو قال لآخر إذا جاء غد بعتك هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا إن رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته
منك بكذا إن شئت فقال قبلت تم البيع ومن ذكر أن تعليق الإمهال بشرط كائن يصح إذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بأن قال إن كان لي مال
أن لم [illegible] ولهم صح التأجيل ولو قال لعبده إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة صح الإذن ولو قال إذا جاء غد
فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال لها إذا جاء غد فأنت طالق صح لا لو قال لها إذا جاء غد فقد راجعتك والعارض لو قال لرجل قد جوزت
عليك إذا استفتيت لم يكن حكما جاز ولو قال السفيه قد [illegible] إذا أصلحت جاز ولو قال المجتهد إن لم أفعل كذا فقد أبطلت
خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب إن لم أرده اليوم فقد أبطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولم [illegible]
قال أبطلت خياري غدا وقال أبطلت خياري إذا جاء غد بطل خياره وتعليق الحول في البيع بعدها أو جنب الآخر هل يصح ذكر أنه لو
[illegible] بعد رضي الثمن في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال لرجل إن غرمت هذا فقد بعته منك صح البيع استحسانا [illegible]
وقيل هذا اختلاف الروايات والصحيح أنه يجوز ومن ذكر ما قالت لزوجها [illegible] [illegible] درم شوى [illegible] بولو شرطا كأنه
[illegible] درم بري [illegible] روز كنيد وقيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليه السلم ذلك لأنه تعليق بشرط القبول لا بشرط الأداء
فقد نص في الكتاب على أنه لو قال لها إن أعطيتني ألفا فأنت طالق لم يطلق إلا بالأداء ولو قال على أن تعطيني ألفا تعلق بالقبول أو تعلق
الإجارة بالشرط باطل كقوله أجرت منك إن قدم فلان فقد أجرت ولو زوج بنته البالغ بلا رضاها فسلمها الخبر فقالت أجزت إن رضيت أمي
بطلت الإجارة لأنه التعليق يبطل الإجارة اعتبارا بابتداء العقد وقيل يبطل إضافة الإجارة بأن قال إذا جاء غد فقد أجرتك لأنها
تمليك المنفعة وقيل يجوز كالإجارة وقيل يبطل الإجارة بتعليق التمليك بعوض ولو قال أعرتك غدا يصح العارية ولو قال آجرتك غدا فيه
اختلاف والمختار أنها تجوز ثم في الإجارة المضافة إذا باع أو وهب قبل الوقت يفتي بجواز ما صنع وتبطل الإجارة فلو عاد على سبب
بعضها أو رجع في الهبة قبل الوقت عادت الإجارة ولو عاد إليه بملك مستقبل لا يعود الإجارة وفي فتاوى ظهير لو قال آجرتك منزلي
ولهي كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك لا يجوز إجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه
واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل لا ولو رجع صح الرجوع إجماعا ولكن يشترط علم الوكيل
ولو قال الأمير لرجل إذا قدم فلان فأنت قاضي بلد كذا أو أمير بها يجوز ولو قال إذا أتاك كتابي هذا فأنت معزول ينعزل بوصوله
وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عند للمكفول له چون بزرفتار دله من ترا ابرا كنم فالبراءة
لا براء الكفيل لأنها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الأصيل ابتداء وقيل براء ما لو قال للعاتق إذا جاء غد فقد عفوتك عن القود

لا يصح لمعنى التمليك ولو لغريمه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك وله عليه دين يبرأ أو علق بشرط كائن فيبرأ وقال مريض كه من فلم ار
من بعد از مرگ من [illegible] وقال بعد از مرگ من جو آزاد كردم يكون وصية ولو قال إن مت فأنت بري أو في حل فذلك لأنه وصية ولو قال لمديونه
إن مت فأنت بريء بنصب التاء لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد أبرأتك لا يصح وكذا الإبراء إلى ما يجب في الزمان الآتي
لا يصح ولو قال لمديونه إذا نشر العشر التي لي عليك أعطني منها خمسة فبعتك الخمس صح الإبراء أسوأ إعطاء الخمسة أو لا لأنه تخيير الإبراء
لا تعليق ألا يرى أن المرأة لو قالت لزوجها طلقني ولك ألف درهم مطلقها الآخر لشيء ولو قال أبرأتك عن الخمسة على أن تدفع الخمسة حالا بإنكار
العشرة حالا صح الإبراء لأن أداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا التعليق براءة الإبراء بشرط تعجيل الخمسة ولو موجلا بطل الإبراء إذا لم يعط
الخمسة حالا لا يصح تعليق دعوى الولد بأن قال إن كانت أمتي حاملا فمني وبطل تعليق الإقرار بأن قال لفلان علي ألف إن مت فتح وله
قال له على ألف إن مت لي ما الألف عاش أو لا وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف بخوفك أقدم أو استحق المبيع فأنا ضامن والذي
كان شرطا محضا نحو إن دخل فلان الدار أو إن هبت الريح أو إن جاء المطر يصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه لا يبطل بالشروط
الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة وبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا ما له ويصح تعليق تسليم الشفعة بأن قال
إن شفعت أنت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والإقالة بالشروط الفاسدة وبطل الإبراء
به ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط وبطل بفساده أو لا هذا الكلام لا يتم على إطلاقه لأنها تبطل بشرط لا يدخل في صلب العقد ويصح
الكتابة وبطل الشرط في هذه الصور لم يبطل الكتابة بفساد الشرط وبطل تعليق الرجوع وكذا إضافتها كالنكاح وإنما يحتمل التعليق يجوز
لدخول به وإضافة الوكالة لا يصح ولو قال لغيره بع غدا أو باعه اليوم لا يجوز إذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق وكذا الطلاق ولو قال بع اليوم
أو اشتر لي اليوم فبعه غدا فقد روايتان وجه الجواز أن ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت إلا إذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه
ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم نحو وهبتك على أن تعوضني كذا ولو مخالفا يصح الهبة لا الشرط ولا تبطل الشركة بالشروط الفاسدة
وقيل لو كان في المضاربة شرطا بطل الشرط والمضاربة وفي تعليق روايتان وعقد الذمة لا يبطل بشرط فاسد والبيع لو شرط
لو كان الشرط يلائم العقد بأن كان الشرط مما يقتضيه صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين فسد البيع ولو كان
الشرط بكلمة إن كقوله بعت إن كان كذا بطل البيع سواء نافعا أو ضارا أو كيف ما كان إلا في صورة وهي أن يقول بعت إن رضي فلان
يجوز إذا وقت ثلاثة أيام بيع وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والإجارة والرجعة والصلح
عن مال والإبراء عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف وما لا يبطل
بشرط فاسد ستة عشر وعشرين طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة ومضاربة
وقضاء وإمارة وكفالة وحوالة وإقالة وغصب ولقن قن وعتق ولو وصلح عن قصاص حالا أو موجلا وجناية غصب وعقد
ذمة وودية وعارية إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل
قاض وحكم عند من رأى ولا يصح تعليق النكاح بشرط وإضافة ولكن يبطل الشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة
والصدقة والكتابة بشرط متعارف ونحوه جملة ما يصح إضافة إلى زمان أربعة عشر إجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة
ووكالة وكفالة وإيصاء ووصية وقضاء وإمارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح إضافة عشرة بيع وإجارة وفسخه وقسمة وشركة وهبة

ولاح ورجه وصلح على مال وابرا ودين لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن الى الشهر لم يدخل حلف ليقضينه الى خمسة ايام
لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلمه الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في لمن تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو اجر
الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في […] اقول هذا خلاف الاصل […] كما هو المذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة ايضا وكذا خلاف ما في عامة الكتب من ان الغاية
في الاجال لا تدخل لان الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجال الى رمضان
والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق هو العرف بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث اذ لا يدخل
الخميس عادة وهي لما لم يكن غاية […] بخلاف الخمسة اذ […] بها وبدون الخامس لا تتحقق الخمسة اقول هذا مستقيم على مذهبهما لا على مذهب
ح لانه على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله على من درهم الى عشرة لم يدخل العاشر عنده بما مر من الدليل لا يدخل العاشر عنده لعدم تناول الصدر
وذكر فيه روايتان في غاية اليمين وصلح في رواية الحسن للتناول والا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون روايتان في كل واحد من مسئلتي يوم
الخميس والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم […] في الكتب المشهورة ولكن له وجه وذكر في الغاية لو كانت قبل التكلم نحو بعت هذا البستان
من هذا الحائط الى ذاك والحلف بالسكة الى راسها لا تدخل تحت المبيع ولو لم يكن غاية قبل التكلم فلو لم يتناولها صدر الكلام لا يدخل
نحو الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها صدر الكلام يدخل نحو الى المرافق اقول الغاية بكلا قسميها في مسئلة الحائط والصوم والسكة
وما قبل الدين وقوله […] خارج المبيع وفاقا والغاية في قوله من درهم الى عشرة وفي قوله […] من واحد الى ثلثة
[…] الى المرافق يدخل في المبيع وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم الى عشرة […]
العاشر اذ لم يتناوله ولم يتناول الصدر وله خلافا اذ ليس عام […] وقال زفر لا يدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحد
الى ثلاث فهو على هذا الخلاف وعلل في كشف البزدوي مذهب ح في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا يدخل الغاية وقال ح لو باع
بخيار الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاسقطها وراها بخلاف ما لو باع موجلا الى رجب فان مطلقه يقتضي يوما او ثلاثة ايام او
شهرا […] فلم يقتض التابيد فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التابيد فيدخل الغاية وقالا لا يدخل الغاية اذ الاصل
ان لا يدخل الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف الاجل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا يدخل وصورته حلف لا اكلمه
الى غد ذكره في بعض شروح البزدوي […] الغاية مطلقا فما دخل وما لا يدخل الا بدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع
اصلا ضابطا يتجه على هذه الفروع المشتبهة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو قامت بنفسها لا يدخل كالليل في الصوم
الا ان يتناولها صدر الكلام كالمرفق في الغسل والا فلا كالعاشر في الاقرار وهذا يشكل بظاهر الرواية وما قبل اليمين اذ الغاية لم يدخل فيه مع
صدر الكلام يتناولها لما ان قيل هي قائمة بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلو لم تدخل يقال عليه بتقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر
ولا يشكل بالغاية في الخيار وكذا اشكل براس السكة بما ذكر من ان تناول الصدر والغاية مع انه لم يدخل وصورته حلف انه يأكل السمكة
الى راسها وكذا اشكل بقوله […] من درهم الى مائة وبقوله […] من هذا الى الالف فان تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه
كالعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قامت بنفسها كالمرفق والا فلا كالعاشر وهذا يشكل
براس السمكة بما ذكر فيه كما مر لم يدخل وكذا اشكل بتمام […] تمام المائة وتمام الالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل
كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم يكن قائمة بنفسها يدخل لو تناولها الصدر كالمرفق والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل براس السمكة فانه

لا يكون

يكون كما مر انه لم يدخل وكذا اشكل بالغاية في الخيار فانها يدخل مع انها قائمة بنفسها فان غدا قائم بنفسه […] على تقدير تسليمه يشكل
بظاهر الرواية في ما قبل اليمين اذ الغاية لا يدخل فيه وايضا هذه القضايا بطريق […] لانه جعل المرفق مما ليس قائما بنفسه خلافا للاولين
وكذا اسباب الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا يخلو عن خلل فالظاهر ان مسائلهم في هذا المقام ان الاصل عنده ان لا يدخل الغاية […]
قبل التكلم […] وعدمه الا بدليل […] اعتبار ح بتناول الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف لدليل الاباحة وقرينة الحال في السهم
ودخل راس السمكة مع تناول الصدر ووضوحه قبل التكلم لما لا يخفى وكذا في الا يرى انه لو قال اكلت السمكة الى ذنبها لم يدخل الذنب واللازم
ان يخلو ذكر الى عن الغاية ودخل غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا بدليل ودخل العاشر في الاقرار لانه ليس […]
شيء اولا يتحقق […] وصل الحرف في قوله من هذا الى اخره لانه يسبق الاحاطة بالتوابع ودخل المرفق في غسلها لانه […] علمه الغاية
لم […] ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة لمواظبة النبي عم بلا ترك اصلا دليل الوجوب ومع الترك دليل السنة ويمكن الجواب
بان فعله لما كان للتعليم […] بانا نقدر الغرض ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع على ما في العرف
او غيره والحق ان يعتبر العرف في الايمان اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثالها ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق
في غسلها النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل ناشئ من اختلافهم في اعتبار العرف وبعد ابطال ما ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار
العرف ما ذكر في طلاق العدد ولو قال انت طالق من واحد الى ثلث يقع واحدة عند زفر وهو القياس لا يدخل الغايتان وعندهما
يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعنده يقع ثنتان اذ يراد بمثله
الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين ويريدون ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر
والاصل الحظر لما مر […] في هذا الباب فلنعد الى البحث حلف لا يكلمه الى […] لا يدخل في ظاهر الرواية للعرف […]
[…] ايام […] افتينا انها لا تطلق لان […] العرف حلف […]
لن يطلق كما يدخل في لا يكلمه الى عشرة ايام ولو حلف […] لا يطلق حلف […]
[…] بايام واكثر بايام فكذا […] لا يحنث […] اليمين […] بالفاظ الباقية […] المنعقد
[…] والفاظ الباقية ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج منها ثم عاد وفعل […]
او بعده لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين يقع على […] الحلف […]
ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج منها باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه […] ومتاعه ثم عاد وفعل
حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان
كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه بطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار لانه ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد لمن بطل سكناه
لارتفاع اليمين ولا يبطل اليمين بخروج نفسه وهذا […] اليمين […] اما الفارسية بان قال […]
ان لا يبطل اليمين قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم دخلها لم تطلق
[…] ابو الليث […] ما كان […] ما دام […] لا اكلمه ما دام عليه هذا الثوب […] على هذا الثوب […]
ثم […] كلمه قال لا يحنث خلافه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد فكلم لا يحنث ولو قال […] ما دمت […]

ما دام فلان فيها

انه يكون كفر بعد كفر ولا يكون يمينا بعد يمين وغيرها ومنه با تو بودني براى اندرى وبنا گذيرا با تو بودنى براى اندر يكى سئل عمن قال
لامراته با تو زن نيكى اگر از تو بكاه غايب شوم امر تو بدست تست تطلقى نفسك متى شئت فجا اليها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فطلقها
فسئلى ما درى عرس لا يصير امرها بيدها وعلى فسكى امرها بيدها ولو لم يزد وصر عليك با ... نكاحى او ... امراتى فكذا فلو طلقها
باينا او طلقها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وما قالوا تزوجها في العدة وبعدها لا لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن والحرمة فوقعة الخاطر
كونها في نكاحه قيد والانتهى اليمين قال با تو زنى هر گاه فلان گاه كنم تو از من يك طلاق فعله فوقع الرجعي فراجعها فعله مرة اخرى لا يقع
اخرى وهو الصحيح لان توهم الوقوع نظرا الى اتباع النكاح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار فلو قال الوالد لابنه ان تزوجت امراة ما دمت حيا فهي
طالق فتزوج امراة ثم امراة في حيوته انما طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امراة وبالفارسية هر زنى كه بخواهم تزوج كل امراة تزوجها
حين فلو مات احدهما تنتهي اليمين عند محمد وعند ابو الليث لعدم حيوتهما فلا شرط فلا يحنث وكره بلا ذكر خلاف وفيه لو قال لابنه لا اذكر
ما دمت امراتي فهو مول فلو تزوجها بعدها بانت لم يكن موليا وتركها بلا حنث لو قال لها ان وطئتك ما دمت امراتي فانت طالق
ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم تزوجها فلا تطلق بوطئها ولو دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فقد حلف
اصلا في المشايخ والصحيح انه لا يحنث وكذا اعرام ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت وفي نص الفتاوى ان نقل الاسد والملك
ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارى فخرج منها ثم عاد وشرب بر لا اذا عنى بقوله ما دمت لم تكن بخارا او حيالة
قال لامراته كل امراة تزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج بعد المراد بمراد المعنى على عزمها وكذا لو قال لامراته ثم ابانها ثم تزوجها
لا تطلق وكذا لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب بعد الدابة بعد قال الغريم اگر فرض اينجا ... من بيرون برى
فكذا فرض احد معاملت بيرون برد وبدين ما ... گرفتنا مطالبت ... براد عيبه يقع على اشاه غدا الاجل معاملت
بيرون برد حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه فلزمه فهرب منه فلم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا الوكيل فانقلب منه
كفل هذا الدين سماها صح وانما مطالب بعد ذلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به
اجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم ... وذكر المدة تأجيل للطلب وعن ... انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل
وجعله بوجه الرواية انه لو قال انت طالق عشرة ايام تطلق بعد مضى العشرة هو ليس بشبهه بوقف الكفالة ولو قال
كفلت نفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضى الشهر بلا خلاف وكذا الوكيل انه يبرى بعد الشهر قال بدرهم فلان
وارد روز ... كفيلا للحال يبرأ بمضى العشرة ولو قال ... روز ... كفيلا بعد العشرة كفل هذه الى شهر على انه يبرى
بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت علي حرام ينوى فلو نوى الطلاق سال
كم نوى فيفهما نوى ولغا اثنتان الا في الامة ينبغي ان ينظر الى السؤال لو سال عن الوقوع يعالج جوابه نعم لو نوت الطلاق
ولو سال عن الكم قال نعم واحد ولا يتعرض للنية وصف جدا ولو طلق الحرة اصدرها ثم قال انت علي حرام فنية التنتين لا يصح ونية
الثلاث يصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاق لا غير انه في واحدة بائنة وان لم ينو شيئا فهى يمينى اذ تحريم الحلال عن الزوج
ايلا فحكمه حكم الايلا ولو قال لزوجها وانا عليك حرام كان يمينا ان لم ينو كجانب الزوج حتى لو مكنته من ذوجها لزمها
الكفارة او ... اخفاء الفتوى في قوله انت علي حرام وحلال برمن حرام هر چه حلال است برمن حرام انه طلاق باين بالاتفاق

ولزم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا ايزد وخداى وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست راست كيرم اوكرفتنم وقيل
في كرفتم لا يطلق لعدم العرف وفي بدست چپ كيرم وقيل يجب ان يكون مينا هرچه حلال است برمن حرام الصحيح عندى انه لا يطلاق
الا بالنية كذلك في حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح لا ... على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كردى است
خداى برمن حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل وفعله وليس له امراة لزمه الكفارة ولو له امراة وقت اليمين ماتت
قبل الشرط او بانت بلا عدة فلا كفارة لتعين الطلاق ومن يتكلم والمتأخرين لم لا وجب لو وقت اليمين لا كفارة عليه اذا لغا كلامه وغيره
الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو تزوج بعد ثم باشر الشرط تطلق كقوله كل امراة اتزوجها فكذا ومنه اذا عنى به التعليق بالتزوج
والفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين بامراة وقت التكلم فلا ينقلب وقيل المختار الفتوى انه لغا انتقضت عدتها فقال وراى خويشم
حلال برمن حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة كانت له عند اليمين كقوله فامراتي طالق قال لامراته ان تزوجتك فحلال
الله علي حرام فتزوجها تطلق لا في الصحيح تقدير اگر فلانه را بخواهم زن ازمن بطلاق فاذا كان لفظ كذا لا يطلق انه موضع
في موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امراة وقت تكلم تطلق التي كانت في نكاحه لا فلانة لما
مر التقرير الفارسي ولو قال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام ولا امراة له قيل هو يمين يجب الكفارة اذا حنث وقيل لو عنى
به تعليق طلاق في امراة يتزوجها يصح اذ قوله كيرم صيغة الاستقبال فيصح فيه الاستقبال ولو قال كل امراة طالق لم يفعل
كذا وليست له امراة ونوى امراة يتزوجها يصح نيته كقوله كل امراة اتزوجها وقيل لا يصح ثم في هذه الالفاظ لو له اربع نسوة تبين
كل منهن لشمول اللفظ عرفا قال حلال الله علي حرام وله امراتان فان لم ينو بانتا وفي نية احديهما دينا لا قضاء فتبين احديهما
واليه البيان لانه مبهم ولو قال هرچه بدست راست كيرم وله اربع تركه الا قوله مرفارسيه كل فيشمل الكل بخلاف
بر من حرام حنث تبين احديهن واليه البيان لانه كقوله امراته طالق وله اربع لو حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان
فعل وله اربع بن جميعا ولو لم يكن له امراة لا شيء عليه لانه طلاق او غموس حلال خدا انصرف الى احديهن واليه البيان بخلاف
هرچه حلال لانه للكل وهذا يوافق لما في الذخيرة قال هرچه بدست راست كيرم برمن حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال برمن حرام
ان فعلت كذا ذكر الفعل الاول وله امراتان ثم خالع احديهما فتزوجها ثم خالعها ما نا ثم تزوجها ثم حنث تطلق المختلعة لما انا
والاخرى تبين اذ الشرط واحد فانعقدت اليمينان مطلقا باليمين الاولى معلقة المختلعة فتبين الاخرى باليمين الثانية
لانها وليس بينهما وزالت المختلعة مزاحمة المختلعة ان فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا ففعل احديهما فطلقت ثم فعل الفعل
الاخرى في العدة قيل تقع اخرى وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا تقع قال حلال الله على حرام وما احدث
بيمينه فهو على حرام ان كنت فعلت كذا وكرد است تبين نوى او لا دخل بها او لا تعلقه بفعل في المستقبل وفي غرر حلال
برمن حرام كه اين كار نكنم وكرده ثم حلف كه زن از وى بسه طلاق كه اين نكند وكرد وله ثلاث نسوة ويرد صرف التعيين الى احديهن
فله ذلك قال لامراته ان كذا تطلق امراته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امراة اخرى لا يقبل الا ببينة وله البيان في المعرفة
ولو قال ان فعلت كذا زن ازمن بطلاق وله امراتان وفعل طلقتا ويصدق في نية احديهما قال اگر زن خواهم ازمن بطلاق
فتزوج امراة تطلق وتنحل اليمين ولا تطلق غيرها زنا كه ... بر آيد ... هرچه ... ... بايد وخدا حلال كرده

بر تو حرام کہ چنین کار نکنی وکرد است یطلق لو نوی ولو حلف صح حلال بر تو حرام کہ این زن مرا کہ ماه دار بروادی وبانہ
قبل مضی ثلثة اشهر وصح سی بروزد لا یطلق امراه صح ولو حلف کہ جامہ نو بپوشد است ام واخذ در است ام دو حرام ورا اصلاح
بوصاد در روز ضم لا یحنث لتقصد بہ حلف کہ این زن ترا با تو یک زمان بہ بام در در سولی حند حہ روز کنشت وی توانست یحنث
عضہ یوم قال لامراتہ اگر از کنم تا یک سال کور تنی کوہم حلال کا تحو یم بر من حرام فہو مول عندہما لا عند س کما فی قوالہ اگر یکی
مکل امراہ اتزوجہا فطالق ما زاملا عندہما لا عندہ وقولہ انت علی حرام الف مرہ تقع بہ واحد ہر از حلال بر من حرام
لو فعلت کذا تقع واحدہ لو فعلا اتم امراتہ فی کلمہ فقال حلال بر من حرام کہ این سخن کوئد فقالت کفتم لا یطلق لو قالتہ والا یطلق
قال لہا فلان کار کوئی ان کنہ فقال اگر کنی تو طلاق یطلق بامرار الزوج لو حلف انہا لم تفعل قال حلال بر من حرام کہ ترا
در شکم نیست فقال نیست یطلق لانہا تصدق کحض وقال غیرہ لا یطلق قال بلاث مرات حلال بر من حرام لو فعلت کذا ثم فعل
یطلق بلاث وقولہ ہر زن کہ بوی وباشد بروی حرام یمین عند لمن بعض المشایخ قالوا الزم قولہ بود یقع علی المراۃ التی الیہ وقولہ
علی التی یستفید فتطلق الحالیہ بلا نہ وقال بعضہم لا تقع علی الحالہ بلانہ حلف ہر زن کہ بود و بلند فعلہ کدا لمن فعل کذا
فعل ثم تزوج وقال بعضہم لا تقع علی الحالیہ الا بالکبہ حلف ہر زن کہ بود وبلند فعلیہ کدا لمن فعل کذا فعل ثم تزوج دقال
بعضہم لا تطلق غیرہ بقولہ انت طالق بلانا و بلانا لمن شاء اللہ حنث تقع الثلاث عند ح لا عندہما فیکا لغا فلم یعمل
الاستثناء وقال بعضہم یطلق والجواب عن الشبہ لمن قولہ بلند باکید للاول ملا یکون فاصلا للتبعیہ قیل انما یستقیم الجواب
لو حرک الواو فی قولہ بود لہ نولہ بالماضی فی السکون ملا ما کند قبل کلمہ الشرط یجعل الماضی مستقبلا ومعنا کذلک لمن قولہ ہر زن اگر
قولہ ہر زن کہ کنو بود بود و بلند بروی حرام ان فعل کذا لغا الجزا او احد الالفاظ بعض لغوا فاصلا بالاتفاق قال اگر با یکی
سال اندر نی شہی کلیہم ہر زن مرا بود و بلند از منی کرا دبعد تا یک سال در نی شہی باشد لا یطلق التی فی نکاحہ وقت الیمین
لان مغز اللفظی للاستقبال قال قیل لما اتحد معنا ہما لغا احدہما فلا یصح عند ح لہ بل انما یلغو اذا تکرر بلفظ آخر کقولہ
کلہم اجمعون ملا و ہذا الجواب الذی احسن من الجواب قبل بلغو لما فیکلیح لہ لا لاتحاد معناہما قالت لزوجہا منی بر تو حرام اہلک
نمی حرام کہ حلالی یا حرامی لا تقع شی قال لاصحابہ ہر کہ از شما زن حرام است انکار نکنید تا انکار کنم قیل ہذا اقرار بالحرمہ وقیل
لا وہو الصحیح قال کل لاخری زن حرام فقال لیسکت ہذا اقرار بالحرام لو کانت لہ امراہ مبانہ وامراہ منکوحہ تنصرف الی المبانہ والا فالی
منکوحہ وقیل لو جرحا بعد الکلام وید عونہ بہ لا یکون اقرارا والا اقرار لو قال مرتین انت علی حرام ونوی بالاول طلاقا و بالثانی
یمینا فکما نوی ولا اختیار انما علی حرام ونوی الثلاث فی احدہما والواحدہ فی الاخری فکما نوی عند ح لہ وعلیہ الفتوی لو
نوی الطلاق فی احدہما والیمین فی الاخری طلقتا عند س لہ ویقع عندہما الذی یکون کما نوی او للثلاث انتن علی حرام ونوی
الثلاث فی احدیہن والیمین فی الثانیہ والکذب فی الثالثہ طلقن بلانا وقیل یقع لمن یکون ہذا عند س لہ ویکون عندہما کما نوی ولو بیدہ
دراہم فقال ہذہ الدراہم علی حرام فشری بہا حنث ولو وہبہا او تصدق بہا لا لا یراد بہ تحریم جمیع التصرفات وانما یراد بہ التخصیص
بالدراہم غالبا وہو الشری او ہذا الخبز حرام علی فشری بہا اصلف حنث لہ قال احدہما ہذہ الکفالہ والاخر لا لا ضبع عن الوقوع
ونفع بانہ نوی لزاد والیمین لزمہ الکفالہ لا لزادہ الجبراو لم ینو کما یصح اضافہ التحریم الی المراہ یصح اضافتہ الی الرجل کقولہ انا علیک

حرام وحرمت نفسی علیک الا ان اضافہ التحریم الیہا یصح بلا ذکر الزوج حتی لو قال حرمتک ونوی طلاقا او قال انت حرام نطلق ولم یقل
علی واضافتہ الیہ لا یصح بلا ذکر المراہ فلو قال حرمت نفسی او انا حرام ولم یقل علیک ونوی طلاقا لا تقع واضافہ الیمین علی ہذا التفصیل
حلف لا یاکل من خبز حنث بخبز بنہ وہی اجزا فی من رغیف او الخبز یطلق علی بعض اجزاء الرغیف وفی من طعام زید بر شمرک بنہ وبین
لی الغزا ولہ اخذ حصتہ منہا اکل وفی لا یزرع ارضہ حنث لمشترکہ کما فی الجب بخلاف دار دونوب وہ کولن کان المحلوف علی دار لا یسکن الدار
حنث بدخولہ والا برانہ الاضافہ باعتبار الملک والکل لا یضاف الیہ ملکا ولو کان کل من الشریکین یسکن بیتا منہا علی حدہ بدخل البیتین
الدار او حلف لا یاکل من مال زید بر یاکل مشتری بدراہم بینہما لا اکلہ قال بعضہ وفی من طعام اشتری زید حنث بما اشتری
مع اخر بخلاف الدار والخبر لا یسمی دارا بخلاف الطعام لو باع نصف الدار وسونہا مدخل الی الغیر حنث لا لو تحول عنہا عند ح
وحنث عندہم لہ وفی لا یلبس ثوبا من غزل فلانہ بر ثوب منہ ومن غیرہ ولو غزل غیرہا حرا بین ما رحم بخیط یحنث او غزل کل منہما حرا
دلو لم یذکر ثوبا حنث ولو غزل فلانہ خیطا واحدا وفی لا یلبس من نسج حنث بما نسج مع اخر وفی لا یلبس ثوبا من نسج اخر لو ما
بنسج واحد والا حنث سوکند خورد بطلاق کہ این دو کا ملک من نیست پس معلوم شد کہ یکی از این دو ملک وست
بعد قیل ینبغی لمن لا یطلق لہ شرط بر لمن لا یکونا ملکہ فشرط حنثہ ضمنہ وہو کونہما ملکہ فلم یتحقق لمن انعقد ہذا المال الاعلی
الملک وکذا فانوں بعضہ علی اہلہ وبعضہ علی غیرہ بر لہ شرط بر عدم انفاق کلہ علیہا غیرہ شرط حنثہ ضمنہ وہو انفاق کلہ علی
غیرہ وفی نحو لا شرب لبنا فخلط بماء ما الاصل ان اذا حلف علی شرب مائع فاختلط بمائع من غیر جنسہ فالعبرہ للغلبہ ولو استویا حنث
ہکذا الاستحسان والغلبہ عند س لہ تعرف بظہور اللون والطعم وعند م لہ بالاجزاء ولو اختلط بجنسہ فعند س العبرہ بالاجزا ایضا وقال
بطعم ولعن وعند م لہ حنث بکل حال اذ الشیء لا غلب جنسہ عنہ قالوا وہذا فیما یمکن الخلط فہ بخلاف نحو دہن وما لعدم الامتزاج
نحو اذا شرب المخلوط معقد شرب ما حلف علیہ لا شرب من ماء زمزم مخلوط بما غلبہ وشرب حنث عند م لہ ما لو حلف
او حوض عظیم وشربہ وفی لا شرب من ہذا الماء العذب بر لو خلط بالملح فغلبہ لعدم العذوبہ وکذا لو حلف علی شرب لبن ضان فخلط
بلبن معز بخلاف لبن منہ الشاہ وہی من ضان فخلط بلبن معز غلبہ لو فوع الحنث ہنا علی اللبن فلم تعتبر بلبن الضان وفی الاول
بخلاف وعن منع المسئلہ الاخیرہ اجیب فیما اذا حلف لا یشرب وصوات این ماد کان بحوردم این ماد کا ورا نادیکری نیز
بدو در نوبت لمن دیکر شیرا این کاورا شیر کاوی دیکر امیختنی وخورد لمن نہا والحالف اکل من ذلک الحم لا یحنث

الفصل السابع والعشرون فی تصرفات الاب والوصی والقاضی والمتولی والمامور بہ ومن یتحمل عنہ
الغیر ومن لا یتحمل القاضی لو اراد نصب الوصی فطالبوا لمن شہدوا عند القاضی ان فلانا مات ولم نصب وصیا
القاضی انما یملک نصب الوصی لہ فالم یکن وصی من جہہ المیت لو کان الوصی والمتولی من جہہ الحاکم فالاوثق لمن یکتب فی الصکوک
والسجلات وہو الوصی من جہہ حاکم لہ ولایت نصب الوصی والتولیہ لانہ لو اقتصر علی قولہ وہو الوصی من جہہ الحاکم ربما یکون
من حاکم لیس لہ ولایہ نصب الوصی فان القاضی لا یملک نصب الوصی والمتولی الا اذا کان ذکر التصرف فی الاوقاف والایتام
منصوصا علیہ فی منشورہ لحکم بابت القاضی فانہ لا بد منہ لمن یذکر ولمن قلانا القاضی ما دفع مالا الیہ عن ازاع ہذا الوجہ فہم
الصبی المخصوم من جہہ الحاکم یملک القبض وہذا بناء علی مسئلہ التوکیل بالخصومہ فان للوکیل حق القبض عندنا خلافا لزفر ویوخذہ

وقال اذا كان فيما من جهة القاضي في المحصور اما اذا كان من جهة الاب وصيا في امور جماعة يكون له ولاية التصرف سواء بالعمل الدلالة القاضي
يعمل التخصيص بخلاف ولاء الاب والجد حيث لا يعمل التخصيص كما في بحاضر الولاية في مال الصغير الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد
فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لكل من الولاة الاجل
بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان بعد مثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحش ولا يبطل
على الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لا يحتاج حال العقد وكذا اثبت اليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فله الكل
على النفس متخيرا ابطالا وامضاء ولو على املاكه فلا خيار له وليس فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت
باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يوجر الصغير ليخدم الاستاذ ليعلم الحرفة لا للوصي بخلاف ذلك للاب والوصي اعارة
مال اليتيم لا للاب اعارة ولده الصغير وهل له اعارة ما اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو اخذ
الاب او الجد او الوصي صح اذا لم يستعمله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم اجارتهم مع وجود احدهم
اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم منه في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فاجره اجنبي لا ولو الام عمه
وهو في حجره فاجره صح عند من يقول لا عند من قال لمن اجره قبض اجره لانه من حقوق العقد وليس لمن ينفق عليه لان مال الصغير
وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا الموهوب لليتيم وهو في حجره قبضه لا انفاقه عليه ولا بيه وجده ووصيهما اجارة نفسه
وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعن محمد استحسانا ان يوجره وان ينفق عليه ما لا بد منه للضرورة فاخذه الوصي لو استاجره لنفسه
صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب نفسه لصح اتفاقا في عامة الروايات ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من غيره ليعمل لليتيم او في حجره ومن وصيها
لم يجز كبيع مال احد اليتيمين من الاخر اما وصي الام والاخ والعم فلهم بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم لو كان لها ب حاضرا او وصيه
او وصي وصيه او ابو الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس بيع عقاره
ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا
او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم
واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الاخ حال
كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقول لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم صح اذن الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه
لليتيم وقبضه لا اذن الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة
وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء والمحاباة وان يودع ماله وكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه ملكه
ضمن قدر الموصى به من دينه وان يقبل به مضاربة ونحو ذلك ويشهد عليه ابتداء والاصح قوله ديانة لا قضاء فالحاصل على هو قضاء وكذا
لو شارك وليس له اقل من مال الصبي فان شهد فالربح كالشرط ولا اصدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر المال لانه لا يستحق
الا بالشرط تمام شرط الشرط عند القاضي لا يفعل ما فيه للوصي ذلك كله وليس للاب ان يقرض ماله وغيره ولا ان يهب ماله
ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي
الوصي لا يعوض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وكذا ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن فيشكل صح للاب اقراضه

اوله الا الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض
ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به سع للمتولي
اقراضه ما فضل من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم صح وعن محمد لا يصح كالاب لو رهنا الاب دينه من مال
الصبي لانه يملك بيع مال الصبي بدين نفسه فللاب ان يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي اجمعوا على ان الوصي ليس له
قضاء دينه من مال اليتيم صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهن من دين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذا لم يبع يخاف
عليه التلف وكذا الوديعة فلم يصرف ثمنه الى دينه فاذا صرفه اليه لا يخاف عليه اذا ضمنه فينتفع به الصبي والوصي لو استوهب ماله وربح ثم الغنى
عليه حتى يكون متبرعا او قضاء وضمانا فلا يتخلص ما لم يرفع منه امره الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستوهب ماله بملكه لو مليا
لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا وليضمن ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرة
رهن الاب او الوصي ماله بدين عليه صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ش وسوى السرخسي بين الاب والوصي في صحة رهنها
قال الاب لا يملك قضاء دينهما من ماله فلم يجز رهنها فيحتمل ان في المسئلة روايتين لا يجوز للاب دفع مهر امرأته من مال
الصبي عند من لا يجوز استقراض للاب صح رهن للاب منه لا رهن للوصي اذ له بيع ماله بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المودي لو هلك
الرهن والوصي كل الرهن الاب والوصي ضمنا قدر الرهن لانهما مودعان فيما زاد على الدين وله ولا بد الايداع ضمنا كل
الرهن وفي غيره لان رهن الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم اداه قضاء دينه وهو ملكه لا يصير الاب غاصبا بأخذ مال ولده
بأخذ مال ولده او لو احتاج بغير شيء لو محتاجا والا فله اخذه للحفظ فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة لو كان للاب حلاق ولد مال
فاحتاج الى طعام وله اكله بقيمته لقوله عم الاب احق والوصي ضمن قدر الرهن لانهما يودعان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع
ثم لولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف اذ تناوله بغير شيء لو فقيرا او الا فقيمة للاب بيع عقاره لكمال ولاية الاخذ منه لبعد لانه
حسن حقه لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ماله لا نفقة مديا الا في النفقة ولا في غرمه وليس بيع الفاسد وحفظ
نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاتفقوا على المنع في عقاره ولو منقولا فعند حنيفة جاز وعندهم اجمعوا على انه للاب عنده بيع منقول
ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على انه للاب بيع عقار الصغير في نفقة وذكر
ان بيع الزائد على النفقة منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عنده ايضا والاب هل يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر انه لا يملك
ولو رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لا بطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح رهن الوصي مال
اليتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره لنفقة اليتيم فضاع في يد الوصي هو على اليتيم للوصي بيع عقاره سعاحا او اقتضى انه نفقته
انه لا يملك الا سلاف ماله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه يتميز بمال اليتيم باستغناء سكوته عن حاجته ولو
انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا رجوع
عليه بعد بلوغه استعار الوصي دابة ليحمل بها لليتيم فجاوز فكذا فتلف ضمن اليتيم لا الوصي وهل لا يشهد يصح منه اذا العاقد
هو الوصي لا الصبي زرع الوصي بذر اليتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستأجر الارض لنفسه فلو ضمن اليتيم صح الاجر
والزرع للوصي ولو كان الزرع ضرا جعلت الزرع لليتيم كوصي يشتري لنفسه من اليتيم اجرته لو ضرا والا فلا ولو استقرض بذره في زرعه

في ارضه نفسه لا الذرع للوصي وصدق انه ذرعه لنفسه وكذا ذرع بذر نفسه في ارض اليتيم اما لو ذرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم
فلو فيه ربح لم يصدق انه ذرع لنفسه لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز لانه يصير مستاجرا
ارض اليتيم بعض الخارج واجاز الوصي ارضه من نفسه يصح في الاولى بصير موجرا نفسه من اليتيم فانه لم يجز جاز اخذه مزارعة
كذا لو يشهد عند العقد انه اخذه مزارعة ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرعه
في ارض الوقف لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله للوصي ان يخلط طعامه بطعامه وماله بماله بالمعروف لم يكن له بيع مال اليتيم من نفسه
للجواز من الحاكم عليه وصح لحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى ابلا من الصدقة فاعجبته فاتى بها في السوق فاخذها
ما تحقق بمن بلغ فعاتب عليه عبد الرحمن رضي الله عنه وقال هل رأيت شرا صنع من ذلك شيئا ولكان هذا اولا مع عتب على عثمان رضي الله عنه عدم
جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه بحمد الله وبحمد وما على قوله فينبغي ان لا يجوز ذكره في موضع منه ان بيع الوصي مال اليتيم
لنفسه كشراء الوصي لنفسه في لو رفع الى قاض لم ينظر فلو ضر الجانب لم يجز بيع الوصي ماله من يتيم وكذا عكسه لا الاب
انما يعتبر ولاية نفع صح ما بين الكلاس وامانة ما بينه وبين الكلاس فهو كغيره لان التهمة فيه ونفع صح او لا صح سواء وان لم يكن
البيع من اولاده فلا يملك من نفسه وكذا تزوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف شراه من صبيه لو باعه من اليتيم
وقبل وصيه فانه يجوز ولو لغط وصيا من جهة هذا القاضي جاز بيع الوصي مال احد اليتيمين للآخر لا بيع الوصي بالاجماع جاز للاب
لا للوصي بيع مال احد الصغيرين من الاخر جاز للاب ذلك لا الوكيل ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع مال احد
الصغيرين من طفله او الشراء منه لم يجز الا ان كان الاب حاضرا او قبل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحش
ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز فلا فالجد له لجد كالاب في ذلك جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذه
بخمسة عشر مما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح لو بيع عقار اليتيم بمثل قيمته وبه يفتى بانه
لا يجوز الا بضعف قيمته او بعشرة في وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه
فان الاب لو محمودا او مستورا لجاز او فاسق فيجوز في الاولين فلا ينقضه بعد بلوغه لان الاب شفقته كاملة ولم يعارض هذا
المعنى معنى اخر فكان هذا البيع نظرا او في الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فلا ينقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا
بان باع بضعف قيمته لانه عارض ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية وبوضع ثمنه بيد عدل
الا في رواية انه لو الى حد بضعف قيمته وبه يفتى كذا في وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باعه بضعف القيمة والا
فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وفي ذلك نفقة مثله
في تلك المدة صدق في الوجه الثالث كما مر وللمتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه لينفق ثمنه على نفسه قالوا لا يجوز البيع ويضمن
ثمنه للمتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان يأخذه غاصب متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه ولا يجوز للوصي
بيع مال اليتيم من الوصي الاخر عنده لا لكل الا يصح من الاجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لا قبل
بلوغه او تباع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري
وتوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل فلو سرقت المشتري لم يضمن فلو لا يرجع

على المراد بشيء ولو كصي الصبي قبل بلوغه انها لم تكن وصية لو ماذونا في التجارة فلو عجز عن الاستغلال الارض يفضل الماء على الورثة نصف
الغائب منه العقار بيع وتسليم والاب او الوصي اذا باع عقار صبي ثم رأى القاضي نقضه فلا ذلك لو راه خيرا للصبي ولو باع الاب له
من ولده الصغير لا يصير قابضا الولد بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه هلك على الولد ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن
حتى ينصب القاضي وكيلا للولد يأخذ الثمن ثم يرده على الاب ثم البيع يعول بعث في هذا الكلام ولوى ولا حاجة الى مولد وكذا
الشراء ولو وصيا لم يخرج الوصي ما لم يقل وبلغ الاب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد وكذا الوصي
الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد الى ابيه نقد من ماله ثمن شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا
او طعاما او اشهد انه يرجع فله الرجوع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه ولو عينا او شيئا لا يلزمه يرجع ولئن لم يكن له مال لو اشهد والا لا
ولو انفق الوصي على الصبي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة
لشهادة شهود يرجع شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقد يرجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقده لارجع عليه
شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان شهد انه شراه له ليرجع ولئن لم ينقد ثمنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته
لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا الوارث به لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شرى لصبيه طعاما ماله وللصبي
مال فهو متبرع استحسانا لو دفع من ماله مهر امراة ابنه يرجع لو اشهد وقت الاداء والا يرجع قياسا لا الاداء ونا مطالبا في الحال فصار
كسائر الديون لا استحسانا للعرف ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا فلا ولو ليا غرم او وصيه ودفع مطلقا
شرت لصبيها ضيعة بمالها على ان ترجع صح استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها اذ لا تملك الشراء لولدها ثم تصير هبة لولدها والولي
منع الضيعة عن ولدها شرى بيتا بماله لابنه مع صغار ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له اذ لا ولاية له عليهم لانه اجنبي
فيقدر عليه امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز شراؤه له بخلاف شراء العبد بخلاف بيع مال اليتيم
من غيره لم يأمره احد بالشراء وكذا الوصي بشراء مال اليتيم لاجل الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل كما مر في الاب
حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وبخالفهما في عقده لنفسه جمع السلطان مال اليتيم
فاعطاه الوصي من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم
في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه يجوز وصي قسم مال اليتيم على جيرانه وخاف ان
لم يفعل ينتزعه من يده فتبرع من ماله لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع اليتيم بالغزو واخر بالغزو والاول املا بيعه الوصي
من الاول وكذا الاجارة يوجر بثمانية لا الاملاء يعني نفسه وكذا متولي الوقف اقر الوصي على الميت بدين او عين او وصية بطل
صلح الوصي مع المدعي عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلح مع المدعي لو له بينة او علم
القاضي والا لا لو لولد دين فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بعقد ابيه او وصيه صح الحط وضمن عنده ثم لا عند محمد
كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بعقده لم يجز للتبرع صح صلح ابيه او وصيه على المطلق كثيرا ولا للمدعي بينة ولا ولو
على مال اليتيم لم يجز الا اذا اثبت ولم يخش الغبن ولو للدين نائب على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا فاحشه ولو كان بعض
الورثة صغارا وكبارا وادعوا من في دار فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عندهم في نصيب الكل ومالا الا في نصيب الصغار

ولو كانوا كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا فصح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل دراهم فصالحه الوصي على
جارية من التركة لو لم يكن له بينة والا لا ثم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي بلا امره فيصلحه
ولو عند القاضي خاصة احلفه وعند شهادة لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي دينه
بعد حلف لو ثبت عنده ما ادعاه نفذه لا ولو بشهادة وعلى هذا الاصح والوجهين وكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف لو اقر عند
الوصي او الشهادة ولو بقول خلف ما ذكر ان رجلا اقر عند رجل اي قد اخذ من ابيك شيئا وفلان ابنه اخذ كل الشيء كما لو بين
ولو شهدوا عنده انه قد اخذ من ابيك لا يسع له الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الوارث قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا
عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هنا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم وصلح الام والاخ والعم لم يجز الا في المنقول ولهم ولاية الحفظ
ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما الاب فلا لانه لما دام الاب حيا فبنوته فيتحول اليه لعلم نكل الاب فصي يصح صلحه كالاب فلو احتال الوصي
مال الصبي لو املأ لا لو مثله جدا او احتال بمال الميت فلو وجب بعقده بعد الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول ولو احتال الوكيل
بالبيع صح ويغرم للموكل عندهم لا ان الحوالة ابراء موقت والخلاف في المودي والمطلق سواء ويستوي فيه الاملاء والا ملاء لا الاب
والوصي فانهما اجنبا لا على الاملاء يضمنا للقاصر بتصرفهما احسن الوجوه الوصي لو تولى العقد صح احالته على الاملا فيصح عند ابي يوسف
واما اقالته فيصح لانها كشراء الوصي لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز شريكه وصي ثم اقال صح لو نظرا والا
فلا ولو رواية فيه والرواية ان الاب لو قال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة بيع يجاز والاب يملكه والوصي لو ابراء غريم الميت او اجله او حط
عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا التولي لو ابرا المشتري عن الثمن صح عندهما
قال المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف قال الوكيل بالبيع لو قال او احتال ابراء او حطا او وهبه صح عندهما ويضمن للموكل
من بيع الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا امهله الوكيل صح وللموكل ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محل الاجل اخذه
من المشتري ولو نوى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى موكله لو اهل او احتال وضاع لضمانه ولو باع وادى من ماله ثم اذا اهل
رجع الوكيل لو لم يقبض ثمنه لتعذر امر ما لو بعت ثوبك من فلان فانا اضمنه عن ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري
ولو قال انا اضمنه عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع باع عنده بضائع لناس
امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فجعل الثمن من ماله لاصحابها على ان ثمنها له فاذا قبضها قال المشتري فلما باع ان يستوفي ما دفع
الى اصحاب البضائع الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو قبض دون ما شرط صح وضمن لموكله ما شرط
عندهم لا يصح وكذا لو ابرأه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند ابي يوسف وعليه وكيل البيع
لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا العقد بعد قبضه بان له السلم
واجمعوا على انه لو فسخ السلم ورده او الثمن موكله البيع او ابرأ المشتري او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالح صح
الوكيل بالبيع لو قبض بيوما وكور بها صح عليه قبض الموكل لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا ولو المشتري دين
على موكل البيع بصير قصاصا بالثمن على وكيله فكذا عندهم لو ضمن الوكيل لو كله مثله ولو عليهما فالقصاص بدين الموكل
ولو احتال الوكيل صح عندهما كان المحتال عليه املا من المحيل او دونه للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الملك لا

ولذا لو دفع مال اليتيم مضاربة الى رجل ثم مات ودفعه بامره ضمنه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي لو امر الوصي
الا انه يجوز امره في مال الصبي فلو كان المامور خليطا للوصي يستحق ان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل ادفع ابا ابن سعيد
فلان الميت الذي اوصى اليه فضمنه على ان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي يرجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه
بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي فاقر به الوصي صدق لو كان ابن على
صغيرا او وصي تصدق والف درهم للفقراء نصدق فيها دنانير وليس هذا كبيع ذا ونحو وكذا هذا الثوب ليس للوصي امساكه
للورثة وبتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن كما لو قال تصدقوا بالبغل او لدورنا
بيعها والتصدق بثمنها وكذا كل جيد العين وهذا التاول بيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق بالقيمة وفي هذا
الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف درهم سواها من مال الميت جاز ولو نذر يتصدق على هؤلاء الفقراء او على فقراء
فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى بقتل لها كذا
فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند ابي يوسف وقال لم يجز ولو اوصى بثلث ماله وهو بمكة فاعطى الوصي او القاضي او الولي او الو
على فقراء غيرها او اغنيائها او اغنياء غيرها لا ضمان على احد وفاقا وكذا لو حلف للفقراء او الاغنياء ولا خذ والكف
والكلو بلا لفظ الوصي والقاضي والولي والورثة لا ضمان عليهم المضارب يملك بالاجر القرين ومااجر واحاله وحط
وابراء وحط وهب بحصته رب المال لو حط او اخر وقبض ما لم يكن فيه ربح صح حطه ولو اخره وقبضه لغيره ولو ربح جاز
قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانه من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز عندهم وعنده صح
في حصته وهذا كالخلاف في دين بين اثنين اخر احدهما ولو كان شريكي عنان فلو اخر صح في العقد ولو اخر الآخر
فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز عنده لو مطلقا وعندهما صح في نصيبه في نصيب شريكه
فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان بايعا صح وضمن حصة شريكه
وعند ابي يوسف لم يصح في حصة شريكه واما من لم يبع فصح حطه وحصته لا في حق الآخر ولم يصح تاخيره اصلا عندهم وعندهما
كحط شريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخر فلا ضمان عليه لانه من التجارة واما الشريكان
فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل في حصة شريكه والفعل المأذون صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بعد التحليف
للاعلم بحق المال كالكاتب بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وبما قل لا بغبن فاحش وما ذكر به
صح عنده ولو بقيمته فعنه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عنده ولو بغبن
بالنقاش الكروايا عنده بيع الوكيل من نفسه او طفله او عبده غير مديون لم يجز ولو امره موكله او اجاز ما صنع ولو امره
من العبد او ولد البائع او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امرأة ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح الوصي
كالمضارب لو باع القيم مال الوقف ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عنده وكذا الوصي وقيل الوصي كالمضارب
وقيل المتولي لو اجر دار الوقف من ابن البائع او ابيه لم يجز عنده لو الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بمثل قيمته صح
عندهما ولو خيرا صح عنده وكذا متولي اجر نفسه لو خيرا صح والا لا ومن المتولي فبيع الوصي من نفسه بشرطه

الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى وكيله امره بشراء قن فلان بالف فقال ماكله بعنيه فهذا
من فلان للموكل فجاز وكيله فقبلت لزم الوكيل لا امره موكله ان يعقد عن نفسه فلا يلزم العهدة الوكيل فالخيار ... على موكله باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع منه الا اذا اقر بمصرف المشترى واشهد على ذلك في الصك والعالم الفاسد لم
يقر به ولم يشهد على ذلك او قال دعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز حلف الاب بعد ذلك يسمع دعوى
محل لطول الغبن الاب فاحش فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب في لو ادعاه
الابن بعد بلوغه والمشتري الكل الغبن يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر ولا يصدق المشتري
ولو اقام بينة فبينة الزيادة اولى لو شهدوا ان الوصي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا
انه مثل قيمته فالفسخ ماض الا اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ سلم مال صغيره وقبضه لا يسترد
للثمن بخلاف تسليم المشتري في باب البيع للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمل
الوكيل لم يكن له ان يعمل ولموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكله في
في ملك الصبي ولم يبق ملكا للصبي وكذا لو وكل الوصي الاب ومات ابنه ينعزل ولو ورثه الاب ولو وكل اليتيم
رجلا فاجاز وصيه جاز صح للمتولي توكيل غيره ببيع وشراء وغير ذلك ولو ان يوصي الى غيره لانه كوصي ولو ان
يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو اخذ دراهم الوقف ودفع ما يبني الى عمارة الوقف
صح لو ضمنا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولم يشترط كوصي رجع لو شرط والا لا ولو عمر الوقف
باجر جاز حملا على المضاربة ونحو بعد مه اذ لا يصح موجرا ومستاجرا صح لو امره الحاكم بعمل فيه ولو اكل
المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا
ولو نصب الحاكم من يأخذه منه ثم يدفعه اليه برئ كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي مال الوقف
لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لم يضمن وفاقا وكذا القاضي لو خلط مال صبي بماله
لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال اخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي
بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن ويضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي فلو وضع القاضي مال يتيم في بيته
ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن المودع
غيره والمتولي ولاية الايداع لو اخذ فيه حارس الموقوف عليه جاز ادي بكذا رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا
لاهل المسجد ان يرهنوا ... على المرتهن اذا سكن لو المنزل كانت الدار معدة للغلة او لا ولو اذن فيه فهو ناظم
مسجدا وقطع له الاجر وجعل ذلك الباقي متروك وصلوا المنزل جاز وليس للمشترف على القيم ان يتصرف في مال
الوقف وقيل ليس للمتولي ان يفتح في المسجد بابا وحانوتا وقيل لو فيه تكثير الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ السطح بيت
الوقف جيبا لو يزيد ذلك الغلة ولو كان للمتولي اميا فاستاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب عليه في ماله لا الوقف
منه و ذكر في ... الاستدانة لقروض مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى

الاحوط ان يرفع الى القاضي اذا اصدر الخصومة ليبعث متسببين ... فيل الصبي بلا رفع ولو امكن بيعها ان يكون الوصي الا وا
مال الصبي كمنقول لو استاذن الاب لطفله جاز وكذا لو اذن له متولي بني في عرصة الوقف فهو له لو بني لنفسه على ... الكل
لا للوقف غلة الذرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وقال يبيع غلة اجر
بانى الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتأخرون الاولى ان يكون بلا اذن
القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان جاز للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولو عقار الولاية لا لو كبارا حضورا الا لضرورة
ويجوز معها عند البعض يقدم بيع العروض على بيع العقار وللورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم ولو غيبا
صح بيع العروض فقط لا العقار الا لضرورة لو بعضهم غائبا او كبيرا صح عندهما بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع مالو اذا
على دين ووصية لا عندهما وغيبة الكبير المحجور ببيع متاعه قدرها محمد ثلاثة ايام ولم يجعل غيبة الاقرب في التزويج كذلك بل
قدرها بكونها منقطعة وصي الوصي ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي الوصية كوصي الاب الا ان القاضي لو جعل
وصيا نوعا يقتصر على ذلك النوع صار وصيا في الكل اوصي ابيه واو لاد الصغار والكبار رد ان بعضهم وترك ابنا صغيرا
فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا
لا يسع للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بعدم العلم
تكلف بعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاء الزمان قال ولو كافيا لا عدلا لا ينعزل ولو عدلا عاجزا كافا ضم اليه
كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا جاز بدله وذكر ان الورثة لو كبارا او صغارا او بعض الكبار
غيب وحضور فله البيع مطلقا عندح لا للتصرف بيع الحصة شايعا حاضرا لعلة عنه وجعلا كل فريق كمنفرده ولد
لو كبارا غيبا فللوصي اجارة منقوله كبيعه وله ايضا اجارة عقارهم ولو للمديون بعث عند رجل فاقرضها اودفعها
بامر القاضي صح الموضع لا الوصي اذ لا يملكه الوصي ومطل امره فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل فدفعها لم يصح اقرار لو
قبضها فله توكيل غيره بقبضه كقبضه بيع اب ووصي ومضارب صح بيع الغبن لا بفاحش وذكر انها لا يعفى في مسائل
احدها انه لو باع في مرض موته وثانيها رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش
عندح لو لا عندهما منها الوكيل بشراء شي بعينه والوكيل ببيع مطلق ووصي وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى
فيها اليسير عندح لو حلالها ومنها العاقد لابيع وقن المأذون المديون يسير الغبن في البيع عندح لو خلافا لهما ولو
وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا فيحمل يسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا قيل يحمل اليسير وقيل لا وذكر لو وكل
بشراء ثوب بهلوي ولم يسم ثمنا فهو نفذ على آمره ولو سماه فزاد لم يلزم الامر وكذا لو نقص من المبيع الا اذا وصف
له صفة فشرى بتلك الصفة بما قل من المسمى نفذ على آمره يحمل اليسير الا في ست مسائل احدها وكيل باع
نقدا وثمنا لا يعلم شهادته قيل جاز بعد رقبته عندح لو وهل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب
صمع بينة ثم ظهرت قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع المريض في مرض موته
شيئا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة

السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض وشرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم
يجز عنده وذكر لزن الخلاف في القيمة واما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم تجز وان تعلقت ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت
مثل القيمة ففيه الخلاف المجرد بين لم يجز بعده بيسيره فيخير المشتري ازاله او يفسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عنده ولو بفحش
غبنه لا عندهما الا بيسير كثيرا وعلى الماذون كذا بو قنى وصبي والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع مولاه بفاحش
الغبن عنده لا عندهما ولو بشرط يسيره في العقد بين عدم شرائهم على انفسهم واما الاولياء كالاب والجد ووصي وقاضي فلهم البيع بيسير الغبن
لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن يصير مخالفا مال كذا اعمل برايك ولم يقل وعلى
وبيسير المحاباة يجوز الا في اربعة احدها ماذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وحالي
صح وسنذكر في المسائل الخلف ملك المحاباة لا المالك الثالث بيع رب المال المضاربة الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عنده اصلا
وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من مولاه ولو بمثل قيمته
جاز بخلاف الوكيل عنده لان تصرف المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع ما لم يتحقق التهمة وبناء الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه
في العروض ده يم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين انه فيما ليس له قيمة معلومة في البلد
واما معلوم القيمة كخبز ولحم وغيرهما فلو شرى بيسير الغبن ينفذ عليه لا على موكله لانه مما لا يحتاج الى التقويم اذ لا يحتاج الى تقويمهم ويعتبر فيما يحتمل فيه
اليسير انما يعفى لو يتعذر التحرز عنه واما الخمس فلا يعفى فقدر اليسير فيه كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة بقدر الدرهم فلو اكثر منع والايكنه
لزم قدر الدرهم عفو والزيادة لا تلزمه بمعنى اذ العفو مقيد بالضرورة

الفصل الثامن والعشرون

في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي لو على الميت دين مستوفق لم يجز الصلح والقسمة
اذ الوارث لم يملك تركة فان لم يستوفق لا يمنع القسمة لما لم يقضوا دينه لتقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا الا استحسانا ولو
اقتسموا تركة ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وهذا في المحيط وكذا في غيره لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا ولتقدم حق الميت
فلا يمتنع القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي دينه وابراء الغرماء بعد القسمة او ادى الورثة من مالهم بعد او ارثهم او ادائه
من الثمن الذي لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز
لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة الوارث يطالب بدين لو كان التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا
ابرا الميت غريمه او ادى وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من ماله مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين
على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك امة وفيها دين مستوفق فادعاها مورثه ثم اذن للتقرير في التجارة او كاتبه
لا غرمائه لم يصح لانه لم يملكه وفيه الاستغراق ذكر بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان وارثه لا غير والوارث لا يبقى بعد تركة مستوفق
بدين الابرضاء غرمائه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا مولى عبد على قن مأذون عليه دين محيط ليس له الا بيع القن ولا ما في يده
وانما يبيع القاضي وبإثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه ولو لم يكن بيده مما تركه لا يقيد يمكن من اخذ مال الميت اذا ظهر ولو
انكر وارثه اخذ وارثه فلو صدق المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلف بتا هل يجبر الوارث على بيع تركة لدين مع انه ليس في يده مال
لو لم يجبر فلا وجه ولو زاحمه فلا وجه لقضاء معاني مورثه وفيه نظر عليه دين غير مستوفق فللمقر من ورثته بيع حصته من الدين لا بيع حصة

غيره للدين لانها ملك الوارث الاقرار الدين لم يستوفق فلو دفع الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وسلم عبيره مستوفق
مقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوا الى اجنبي لا داء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستوفقا لا يصح
لو باع احدهم دارا بغيره من باقيهم وكفن الميت بغيره ثم جاز البيع في حصته لو لم يستوفق التركة بدين فلو لم يستوفق وما قبلها
على الربع الوارث سياهم التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستوفق بها ده رد ابوه اكرو ام كذا ف كرح فيما لم يستوفق وفيه كر
للربع الوصي تركة مستوفق وصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله لو مستوفقه فباع الورثة كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري
فالحاكم يخير ضمن المشتري او البائع ولو تلف في يد المشتري ضمن لو انكر والا فلا كذا وابدا الغصب اوصى بوصايا وعليه
دين فباع بعض تركه ومضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا انه يبيع بامر القاضي وفيها وللوارث ان يأكل ويطأ
لو في غيرهما وفاء بدينه ولا وارث سواه وفيها لو باع وارث كبير شيئا من التركة ليس كوصية فينقض ان كان في يده شيء غير ذلك
يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يفي بالدين الا يكون الوصي له ذلك
تركة فيها دين لم يستوفق قسمت بخلاف الغرم فاذا لاحد من كل منهم حصته من الدين وبهذا لو اخذهم جملة عند القاضي لا يؤخذ
باحدهم اخذ منه جميع ما يلزم للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين الوصية من مالهم لو مستوفق وبدين منفرد في ذمته
لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله لهم حق الاستخلاص وللزم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو ما لو ابرئه ولم يكن المال
نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كلا لا يعتبر تركته كفن عند بعد به مولاه بارث
لو اراد الورثة اداء دينه ليتبع تركته لهم ما يعقد عليه فيحمل امضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا
فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء
ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه وله اداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت
وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه لو مستوفقه فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف
ابو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان مورثه وديعه عند ابي فلان ولو كذبه غريمه لانه مورثه فقبل هذا الوارث لكن
التركة مستوفق وما فيها فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان لو عى فلان وصدق الغرماء او كذبوه وما لو ادعى للميت او ما لو الاثر
لم يرث فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة لان الاستغراق يمنع دخل الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل بتصديق الغرماء
اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن
ومضاربة في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن لو ارثه ان يخاصم على مديون للميت
فيقبضه لو لم يكن الميت مديونا او وصي ولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وصيه ولو له وصي فقبض الى الوصي يبرا اصلا
ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرا عن حصته احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل
الا انه يقبض حصته فقط اذا استحق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقبض به اما لو ادعى حصته فقط وقبض بها فلا يسقط
حق الباقين له على هشام مال فذو اليد ادعى مكة ورثته ميراثا فلو قبض عليه بقطعه على احد الورثة فليس لاحدهم منهم ان يرجع عليه الا انه
اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعى على احدهم ملكها مطلقا فقبل ذا لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكها مطلقا الا انا

خل ص

مديون ح

لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذ مقضي عليه من ادعى عينا واخذ وارثا
ليس ذلك العين بينه لا يسمع احد الورثة اذا لم يكن من تركه منتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو ادعى عين
في عين وارث اخر فادعى رجل هذا العين منتصب هذا الوارث خصما اذ منتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين
بيده بخلاف الاجنبي لو قضى دين الميت عن غيره بلا امر وصيه فلو قال خذ منه الالف التي لفلان الميت على الالف التي لك على
الميت جاز ولو لم يقل كذلك فقضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه اقر انه للميت على كذا دينا فدفعه الى وارثه بلا امر
القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم اى الورثة الى ايدي الميت لجاز فصل للضمان بخلاف ضمان الاب والوصي على ما
في تصرفاتهما اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا فافترقا له الف على الميت وبين ولده دين على رجل كان للمدعي على المتنقي الذي لا يتعين
دينه ما لم يقضوا دين الميت لكن يؤمر غريم الميت لا ابرأ يدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت لو قضى الموصى دون
موصى له بالوصية ضمن في الصحيح لا يملك الوارث اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه
كوصي ووارث ثبت في حق الكل استحسانا منهما ولو انكر وارثه وجوب تركه بيده فلا اثباتها الا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الا ان
له ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي وكيل عن الصغير ليحكم على الكل
مقضيا على جميع الورثة وكذا الا ان الغريم ياخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم لو اخذ في الشهرة القديم الذي
على الارث وكذا لو كان للقاضي نصب وصي يدعي عليه لو وصيه ووارثه غائبا وكتبت في نسخ الوصايا جعل وصيا ووارثه غائب مع
[illegible] لذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين معا الغريم اقامة البينة لتثبت دينه في حق الصغار
لان اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة يقبل لا احتياج الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما
يظهر غريم اخر فيثبت [illegible] لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقر وارث او وصيه فاقام البينة يقبل ايضا يقبل البينة
على دينه ولو اقر بعضهم لانه ربما لا يبقى بسبب المزاحمة فالبينة يستوفي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يبعد على نصيبه لا يجوز
اقرار الوصي بدين على الموصي الا انه شهد هو وشاهد اخر يصح على سبيل الشهادة لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره جاز
اخر بقبض له ولو اداه مقضيا لم يضمن شاركه الاول لو اثبت الدين بشهادة [illegible] العضا امر من ادعى انه وارثه
لا يقبل ولو اقام الدائن بينة على بعضهم [illegible] وادعى ضمانا عليهم [illegible] في حصته واخذ منه [illegible] بينة
الوارث بقضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر الميت انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اداه بسبب الضمان ومر
الرجوع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر [illegible] لحصته لدفعه باحسانه يقضي حق هذا الغريم فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كل ما دفعه لو دفعه بغير حكم وصي ادعى دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة وصيه او وارثه نقد واثنين
كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا له اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع [illegible] من ماله نفقة الصغير وكسوته ولو وصي
اجنبي فلو وارثه له اداء دينه [illegible] بلا امر وصيه ورجع في الميراث الوصي يصدق في كفن مثله [illegible] يليق بالاعيان والجهاز
ما لبثت عند زوجها ابوها ومحارمها [illegible] في غالب احوالها للصغير دين على ابيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد
[illegible] لا يقضى [illegible] اذ المدعي لم يصدق في الاداء وكذا الوالدين [illegible] من جهته واشترى [illegible] دين له عليه

الصغير ح

بلغ لزمه حاسب وصيه بحال انفق من وقف الحال ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع يمينه لانه امين ولو ادعى وصيه دينا عليه
فالحاكم ينصب وصيا اخر ليدعي عليه له دعواه على نفسه لا يصح لو ادعى عليه وصيه دينا عن اثباته يعزل وفيها لو ادعى وصيه عليه دينا
مثله لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وسلم يعزل لانه يستحل الى اليتيم وسأل سوال القاضي اما تبدد او تهم البينة
عليه والا فلا كل ملو فعل والا عزل للوصي عليه دين على الوصي لو ثبت الميت شيئا من القاضي جاز وبا خذه مع الثواب بالحصة او وصي
الى امراته وعليه مهرها فلها الاخذ من الصامت بمهرها ولو لم يكن صامتا [illegible] باعته بمهرها ما هو اصلح للبيع لو غاب وصيه وباع بعض
وارثه بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا لو مستغرقه والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع مشغولا
من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليستوفي بها دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضا غرمائه لو دينه مستغرق
والا جاز ويكون هذا من باقيهم سما الانصباتهم ولو ترك صغارا او كبارا فاخذها ملكه دلوا بما كلها او لو اطعم الاحد الواحد والاكل
الكل وقال ابن اياس للكبير لو بالكل يقدر حصته مما لا يكال ويوزن وسكنى الدار ولو اغنم لا يسعه ذبح شاة منها ما كل ما ات
عن اخ وامراة وام فلها ولا تتناول قدر النفقة مما يكال ويوزن لا مما سواهما للشركة ولا احد الشركاء في القرى الكاملة
ترك دقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته ومنهم صغار وامراة فلهم الكل وكل بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو توى بعض المال
واخذ الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او
الوصي ولو بامر حسبت لهم الى نفقة مثلهم ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب ولبس لو وصيا لم يضمن الكبير
استحسانا لو دينه بحيطا لان الحفظ فضرور ومصرف الى الحفظ لا الى التملك لان الاحاطة تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة الغير
لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها العصبة منها مشتركا متعدى واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا ضمن لو الكبير
الا اذا اخفاها ضرورة التكفن باقيهم صغارا اعاجزين عن الحفظ لم يضمن ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودايع كلها
في يده عند رجل او وضعها رجل الميت في بيته يحيط بماله اولا دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث
في بين هذا ومنها لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الوصي من منزل الميت علم ملكها
حتى يسلم بعض استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا انه ان كان ملقى على موضع الطريق فصد للاخذ لا يضمن ادعى عليه رجل او دينا
او وديعة والمراة مهرها ليس للوصي اداء الدين والوديعة الا الذي يثبت عند الحاكم واما المهر فيعطي مهر مثلها كشهادة النكاح
ويقبل لو ادعى لها شيء منها مهرا جرت العادة في التعجيل ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه امراة ولو انفق الوصي بعد الوصية
والتيم من دفع من عنده للوصية ودفعه اليتيم يرجى لمن يسدد لكنه ائتم والعكس ليس لا ببرأ وفيها اتلف وصيه مال اليتيم فرنى ما شاء
فدفع منه من عنده قبل يبرأ وقيل انا يبرأ لو اشهد وفيها وصي عليه دين للميت يبرأ ينفذ وصاياه ومن اداه دينه
لو نال امضى من ماله لا يرجع المتلف الوصي ماله اليتيم في حجرهم سواء وضع مثله لا يبرأ الا ان يكون دفعه اليه وللوصي قبض دين
الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي
عقد ابوه فحقوقه الى العاقد الا لو مورثا او وجب بعقد لا يرجع هذه الحقوق الى العاقد فلا يبطل المتركون اثبات الوراثة
لا يصح بالم يبين جهة الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل بثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لاني ابن اخيه

لابوين وامام بنته فالعاقل بيال بجه داشت يكوى وارث است فعالوا اسمعنا من المورث انه وارثه لا تقبل ولا تثبت
باقرار وارث يحمل النسب على الغير لتبينه الارث لا يسمع الا على خصم هو وارث او من نزل منزلته او موصى له ولو احضر رجلا لتدعى عليه
حقا او سوغه او لا فلا امات ربه بابنه عند القاضي بحضرة ذلك الرجل وبين كذب على اخذ ماله لا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع الى الولي
ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا اخذ المال من الدافع مع رجوعه على الابن ولو انكر صح لو برهن ولا يستحلف على العلم
ابن فلان وان مات وليكن مقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان ابنه فلو حلف كذلك
الابن اقام البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يقضي بموت ابيه مع موته وصار كما لو اقر بها لم يجاوز الى المال ولو كان كذلك
لا يجعل القاضي الابن خصما ان اقام البينة على ما مات ولكن يجعل خصما في حق التحليف على المال واحدهما متحلفه على المال انبا
لو ادعى على جماعة انه زوج اختكم وانه ماتت وتركها بيدكم فادفعوا حصتي وانكروا انكاح فعال المدعي شما براذر فوى درست
كنبت فالعاقل اخذ التركة منهم ووضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو اقام بينة على المدعى او على من مع القاضي انا ازلنا
لاب وام لا يعلم اذ لم يقم بينة على نكاح مليس خصم وموضع القاضي كواضح فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه لو انكر
بنته على واحد لانها عليك كردا وكبر اخوتها لاب وام ووارثها فالقاضي دفع المال اليهم اذ ثبت وارثهم عند القاضي ومن اراد
اثبات نكاح امرأة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل لو انها عليك كرد او انه ماتت وانت اخي ومن يرثها فادفع الى
نصيبي من الارث فلو برهن عليه ثبت نكاحه وبرادر دعوى ميراث ونسب چون كفت مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب
مال نداد پس نه اقرار بمال مدعى كرد ونه برد نسب [illegible] اجابت رد ديد قال الستة [illegible] لو ادعى انه وارثه
وبين الجهة يصح له الساقط في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى شيئا القوم بيصح ما لم يذكر اسم الجد امرأة مع اولادها فقسموا التركة
ثم ادعت المهر عليهم لو سكت الزوج [illegible] لاجل المهر سقط اذ احدث عرضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى
عقارا ان الاب [illegible] حال صحته [illegible] لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسم التركة بين ذكور واناث
على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لشغل المشروع لو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة ولم تكن القسمة ابراء عن الدين
بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه قال البنيه وبناته اقسموا تركة بالسوية وارث مقسوم بالسوية قبل ان لا لاحد نقض القسمة
اذ هو لا يقسموا بعضا لما [illegible] بالسوية اجازة [illegible] الوصية [illegible] قال احد ورثته بورث مني تركة ابي
جعل الغرماء عن الدين تقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو [illegible] احدهم شيئا
من غير الورثة [illegible] من التركة وفيها دين على الناس ليكون البراءة من حصة الدين صح [illegible] تمليك حصة من الورثة تمليك
الدين ممن لا عليه [illegible] لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد الغانمين قبل
القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل لو صالح احد الورثة بالباقي من تركة عقار وامتعة
وصنوف والمدعي لا يدري [illegible] عند [illegible] الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عنده
لا عنده ولو كانت التركة مجهولة لا يدري [illegible] الصلح على كيل ووزن لا لاحتمال [illegible] تمليك الدين ممن لا عليه
وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس [illegible] الصلح [illegible] [illegible]

ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوا على مقدار معلوم من ما لهم واعطوه ذلك من ما لهم لم يكن للورثة سبيل عليه
له ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتعدم صحة على الارث
لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا روايتان فيعمل الكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحت ما ظهر
فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحدوا نكاح امرأة فصالحوها
على اقل من حصتها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا ولو ان امرأة ماتت يعرف بينة انها امرأته بطل الصلح ولو ابلغوا احدهم جميع التركة وبقي غيره
ثم صالح الباقي على سهم جل صح والصحيح لا يجوز عندهما اذ كون من وجه لا من وجه وعنده لا يجوز او يجوز من وجه ونفذ
من وجه لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينها ودينها وكتب في الوسع صالحتك من التركة غير الدين وجعلنا لك نصيبك من الدين
صح مع ان الكل شريك في الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما يعطى ولو نوى ما على الغريم وهذا الاخ مرثاه احد اصح عن
وصح او دين وحلح جميعا ويجعل بعض المال مخلا عن الدين والبعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين وحلح صحيح الا انه ينتهما
جميعا التمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين وجعل نصيبه عن الدين صح وفصل بهذا ان لا يرجع بما ادى لو نوى ما على الغريم
ولو كان الدين مشتركا كما اشهد بهذه المسئلة لمسئلة اخرى وهي ان احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب صاحبه لم يجز
لو حكم بهذا الضمان يرجع فيه بخلاف اداء نصيب صاحبه من الدين عن الغريم من غير سبق ضمان جاز ان لا يرجع ولو نوى نصيبه
على الغريم ولو قبض الغريم حصة احدهما او يبيع به ابضا وسلم الاخر نوى نصيبه فلان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض
لو ادعى وصية او وارثا واجنبي عن الميت ثم عادت عادية لرجل لا يشارك سائر الغرماء فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء
الوارث فيما خرج لان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة على ان يكون الدين لهم كتب ذكر الصلح على وجه لم يكن بعد
النزاع قبل الاشهاد وقد يجعل قبولا الورثة لها نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون لعوالهم بغير شرط في هذا الصلح مجلا
منهم وتبرعا عن قبولا الغرماء المسلمين فيه ولم يبق لها حق في هذه الديون ولا دعوى وتم الكتاب وكذا في الموصى له ذكر هذا
احتياطا في جانب المرأة والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع على الغرماء اذ قبضوا منهم بغير امرهم وذكر الاوجه
لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الدين فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا اولا وجه اصح من ان يقبضوا ما قدر نصيبها ويوكلهم
بقبض نصيبها من الغرماء قصاصا لو ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة على ان لو لم يرضى به
يجعلهم ضامن صح كما بخالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح فلو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب
ووجه الصحة قول الاب كانه قال اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها لان اكثر الاجازة والرضا ويعتبر شركا فانه ضامن
فيصح هذا من حيث الحكم احتياطا لا لصحة الضمان وفيه لو ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب يحضروا ولم يجز
فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه او دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين
لو ثبت بالبينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغائب ان يسترد حصته لو من مال
نفسه لا يرجع على الغائب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية مات وارثه غائب [illegible] حاضر ان يزن [illegible] الخارج [illegible] لو
كان التخارج على ما لهم على ان نصيبها لم جاز ولو على بعض التركة على ان يبيع الكل مشتركا بين الكل موقوفا على اجازة الغائب او رضاه،

القاضي دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحه المصالح صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعى فله ذلك لو اقر به سائر
الورثة فكانه اشترى نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعى فلو اقام بينة على حق المدعى اخذ نصيبه ولو لم
يرجع على المدعى في حصته شرايط له صالحه على شرط سلامة نصيبه لم يسلم فيرجع ببدل الصلح اوصى ان يبيع
قنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق القن ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه
في مال الميت وفيه باع قنه يرجع على الغرماء امروه بالبيع او لا لانه لهم باع ولو استحق القن يرجع بثمنه على الوصي
وهو لا يرجع به على الغرماء الا ان امروه ببيعه بقولهم بع قن فلان هذا فانه يرجع عليهم لا غرق الا ان يكون ثمنه اكثر
من دينه فلا رجوع باكثر منه ولو قالوا له بع قن فلان واقضينا لا يرجع بثمنه عليهم ولو لا دين لكن الوصي باع القن لورثة
كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه او لا ولو باع القاضي للغرماء
فضاع ثمنه ثم استحق القن رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه لهم باع فكان الغرماء ولو تولوا البيع بانفسهم
وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع على الغريم الا ان قال له
الغريم بعه واقبض ولو كانا غريمين احدهما غائب فحضر الحاضر فباعه الوصي رجع بثمنه عليهما للبيع لهما وفيه لو باع قنه وصيه
بامر غرمائه ولا مال سواه وطلبوا دينهم ولم يشهدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع
بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو شهدوا عليه عند القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق
من يد المشتري يرجع بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم
يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته ارأيت لو
قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقبض له
بالدين وفيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غائبة فقضى عليه بدفع الدين فقبضه الوصي
ولدى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع
دينه بامر القاضي يرجع الغريم على الوصي لا بالوصية ولا بالدين دفعه على الميت ولو فعله بغير امر القاضي يقع الغريم على الوصي بكل ماله
ويرجع الوصي على من دفع اليه وفيه بيت وديعة فات وله وصي وابن كبير فالكلام في الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه هذه دار
دار ابي والوصي يقول هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولا بينة تقبل بينته ويكون بيع لفلان المودع وفيه اودع رجلا مالا
وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث
ضمان هدفعه اليه وفيه اتى رجلا بمال وقال ان فلان مات واوصى اليك فخذ دراهم هذه فامره ان يشتري رقيقا للميت ورثة
صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليه فلو له بينة على الوصاية صح حصص الكبار والصغار وعندح لا ضمان
عليه وان لم تقم بينته لم يضمن حصص الصغار من قبل ان امره ليس بنافذ في المال والذي عليه ضمان للمال ولا ضمان الا اذا لم يصل اليه وفيه
ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان له وصية او على الميت وغصبه منه الميت وصدقه ذو اليد
بذلك وبانه لا يعلم للميت وارثا او ترك وارثا غائبا قال القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويحلف بالله

بعد البلوغ قال الانتظار **التاسع والعشرون** في اقرار احد الورثة بدين او بوصية او بوارث آخر ادعى على ميت
حقا او شيئا مما كان بيده فاقرار الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها لانه اقر على نفسه فيصح ولا يقبل الورثة على جحودهم
لانه لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره في [illegible] وزاد في [illegible] زيادة تحتاج الحاوي لم يشترطها احد سواه ومع انه يقضي القاضي
على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة في [illegible] وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك الدين يقبل
شهادة هذا المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
في موضع آخر قال [illegible] يحتاج هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي الخ [illegible] ينبغي للقاضي ان يسال
المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره
حتى شهد هذا الوارث وآخر معه يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يقم
البينة واقر به المختار عندي يلزمه الحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم من تابعهم وهذا القول اعدل وابعد عن الضرر ولو شهد لا ياخذ الا بالحصة وقال [illegible] باخذ الحصة لو ظهر
لهم حجة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده [illegible] التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا على
احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الغير فلو احاط بها الدين
لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ له على بعض الورثة وبيعا على حوزته وصدقه البعض وكذبه
البعض فانه ياخذ الدين من نصيب مصدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من الدين كذا في [illegible] اقر احد الورثة فبرهن الطالب
عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة مر في فصل من يصلح خصما وكذا الموصى له لو اقر به [illegible]
واحدا وكل الورثة يقبل بينته قال [illegible] يسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر من عنده
العين انه وكيل بقبض العين فان اراد ان يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبضه
ذكره [illegible] لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة
ليثبت في حق الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار [illegible] كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا
يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة [illegible] قال ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر لو
لم يقدر على نصيب الكبار لغيابهم فلو حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت
ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة ولا يصح هذا الاقرار
الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط [illegible] ترك ابنين وثلاثة آلاف درهم فاقر
احدهما لرجل [illegible] نصف ما في يده [illegible] وثلث ما في [illegible] اقر به بالنصف
في مجلسين فاصاب كلا نصفه [illegible] فصدر اقراره في صحة لانه حق غيره [illegible] هذا يخالف
ما تقدم ومنها احد الورثة لو اقر بالوصية ياخذ منه ما يخصه [illegible] فان ترك ثلاث بنين وثلاثة الاف درهم فاخذ
كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ منه ثلاثة [illegible]

وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ منه ثلث ما بيده لما مر وهو قول علمائنا مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فالمقر
يعطي الأخ المقر له نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند ابن أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا في [illegible] وعند الشافعي لا يأخذ منه شيئا
ودليل على مثل قولنا وهذا لأنه أقر بحق بسبب يحتمل ولم يرد الحكم بخلافه وهو يملك إيجاب ذلك الحق لغيره فيجب أن يصح إقراره كما لو أقر ببيع
لرجل وكذا المقر له صح إقراره في حق النسب وقولنا أقر بحق له أو شرك في الإرث بسبب يحتمل الجواز كونه ابنا للميت [illegible] لا إلزام لو لا [illegible]
مثل المثل وقولنا لم يرد الحكم بخلافه ولا النسب يثبت من غير حجة لا إلزام معروف النسب ولا إلزام لو كان الابن معتوها لا عمدا [illegible] لا [illegible]
للمقر له ولاية التصرف له لا يملك إيجابه لغيره الوارث لو واحدا فأقر بابن أخ للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لأبي يوسف والشافعي
واحتجوا أنه يشارك في الإرث ولنا أن تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو أقر في حق قريبه أو على إنسان أخا وكان في الورثة
غيره قال أحدهما إنه يجبر على البيان [illegible] قبل البيان فقال أحد ورثته هذا ابن الميت ثبت نسبه ولا يلتفت إلى جحود الباقين
وفي إملاء محمد لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على أنه ابن الميت مال بيده زعم أنه ورثه من امرأته ثم قال لرجل أنت أخوها
أنت زوجها قال يكون المال بينهما نصفان وقال زفر كله للأخ الذي [illegible] من الزوج أنه زوجها وهذه مسائل أحدها مثل التي
مجهول النسب [illegible] مال معه ورثه من أبيه فلان ثم أقر بأخ لأب وأم فقال المقر له أنا ابنه لا أنت قال يكون المال بينهما نصفان
وقال زفر كله للمقر له الثانية امرأة أقرت أنها ورثته من زوجها فلان ثم أقرت بأخ لزوجها فقال الأخ أنا أخوه ولست أنت
امرأته قال يكون للمرأة الربع والباقي للأخ وقال زفر كله للأخ الثالثة [illegible] مات وترك الغائب دار أخي [illegible] البدن
وهو أبو كل ولم يترك سواه الأخ وقال المقر له هو ابن لا أبو كل فالمال بينهما نصفان إذ الاستحقاق لم يثبت إلا بإقراره ولم يقر له
إلا بالنصف وعلى هذا كل من [illegible] قال زعم أنه أخذه من ميت بسبب إرث بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول [illegible] أما لو [illegible]
ذو اليد الزوجة وأقر بوارث وأنكر المقر له الزوجية فلا [illegible] والفرق أن القرابة سبب أصلي للاستحقاق والزوجية
سبب طارئ فلما أو سبب [illegible] طارئ لم يصدق الابنة والباقي الست فيها سواء وفيه وارث معروف أو لوارث
آخر [illegible] مال بواحد على موجب إقراره إذا أقر باستحقاق المال بعده في حق المال لا في حق النسب إذ فيه حمل النسب على الغير ولو
أقر بأخ [illegible] فلو صدقه المقر له الأول اقتسما ما بيده ما يحسب بالإقرار لو كذبه فلو دفع إلى الأول بقضاء فلا ضمن [illegible]
كما لو [illegible] منهما فلو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده [illegible] الكل لأنه بحاله في التسليم وهو
أقر [illegible] [illegible] مات وترك أحد الابنين بأخ [illegible] وكذبه أخوه المعروف أعطاه المقر نصف ما بيده [illegible]
ابن أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده [illegible] ولنا أنه في زعمه مساو في الاستحقاق ولكن المنكر ظالم فيجعل ما بيده كالهالك [illegible]
في الباقي ولو أقر الابن الموروث بأخت أخذت ثلث ما بيده ولو أقر لامرأة أنها زوجة به أخذت ثمن ما بيده ولو أقر
بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما بيده ولو ولدت بعد موت زوجها بعد سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة [illegible]
النسب في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره لو تم نصاب الشهادة [illegible] لا وهل يشترط لفظ الشهادة
لثبوت النسب في حق غيره [illegible] يشترط وقيل لا أقر الرجل جاز زنا بعته [illegible] ووالد وزوجة وهو لا يحتاج
إلى ثلاثة أشياء بتصديق المقر له بلوغه [illegible] وأن يولد مثله لمثله بأن يكون أكثر منه سنا باثنتي عشرة سنة ونصف [illegible]

معروف وفي الوالد يحتاج إلى ثلاثة تصديق المقر له إياه ولئن يولد مثله لمثله ولئن ليس للمقر أب معروف وفي الزوجة يحتاج إلى ثلاثة تصديقها إياه
ولئن ليس لها زوج معروف ولئلا يكون تحته المقر له ذات رحم محرم منها وفي المولى يحتاج إلى معتق تصديقه إياه وبحيث لا يكون مولى [illegible]
أجمع المسلمون على هذا كذا أقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة لو أقر ببنت جاز لابنة الابن فلو أقر بنت ولد
بنت معروفة فلها الثلثان والباقي للعصبة فلو أقر بنت ابن معروفة ولبنت ابنه الموروثة النصف والباقي للعصبة ولو أقر بثلاث
أخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة الموروثة ولو أقر بابنة وله امرأة وثلاث أخوات متفرقات فللابنة النصف
وللمرأة الثمن والباقي رد على الابنة وإقرار المرأة يجاز بثلاثة نفر زوج وأب ومولى لا غيرهم فلو أقرت بزوج فله النصف
والباقي للعصبة ولو أقرت بأب ولها أم معروفة فللأم الثلث والباقي للأب ولو أقرت بأب ولها ابنة فللابنة النصف
والباقي للأب ولو أقرت بمولى عتاقة ولها أم معروفة لأمها الثلث والباقي للمولى ولو أقرت بابنة ولها بنت [illegible] فالمال
لبنت الموروثة لو لا عصبة لها أقول هذا في ذلك الزوج ظاهر إذا لم يكن منكوحة ولا معتدة [illegible] يكون المال لها إذا الإقرار على
[illegible] يثبت نسبها من المقر في حقها على ما ذكر وغيره وقيل لا يثبت هنا أيضا ولو أقرت بثلاث أخوات متفرقات ولها
خالة معروفة فالمال للخالة الموروثة ترك ثلاثة بنين فأقر أحدهم بامرأة للميت فإنه يعطيها ثلاثة أعشار ما بيده فإن الأصل في الإقرار
الوارث بوارث آخر لو [illegible] إلا نصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة
للميت يعطيها تسعي ما في يده ولو ترك ثلاثة بنين فأقر أحدهم بزوج للميتة فإنه يعطيه خمس ما بيده أقول فيه نظر ولو ترك ابنين
فأقرت أحدهما بامرأة للميت فإنها تعطيها ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا مما بيدها امرأة تركت زوجها وأما وأختا لأب وأم فأقر
الأخت والزوج بالأخ لأب وأم فإنه يقسم ما بيدهما خمسة عشر إذ فريضة الإنكار من ثمانية أسهم وفريضة الإقرار
من ستة أسهم إلا أن للأم في فريضة الإنكار ربع المال وكل سهمان من ثمانية ومن فريضة الإقرار سدس المال وهو كل سهم من ستة
فالزوج والأخت لا يصدقان في حقها إبطال بعض حق الأم فيحتاج إلى نصاب له ربع وما بقي يقسم على خمسة عشر وأصل
ذلك عشرون للأم ربع المال من ذلك وهو كل خمسة فيبقى خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللأخ والأخت ستة بينهما للذكر
مثل حظ الأنثيين وتبين من هذا أن الزوج أو الزوجة إذا أقر بوارث آخر يصح إقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما
فيما قبضا ولو كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف إلى الربع أو من الربع إلى الثمن كما في هذه المسألة وقال بعضهم لئن
الزوج لو أقر بأخ للميت أو بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشترك فيما قبض إذ وجود المقر له وعدمه سواء في حق ما يستحق
من نصيبه شيئا وقد صرح في المسألة بعده فيما مضى الفصل الثالث والعشرون في التصرفات الفاسدة وأحكامها
وفيما يكون مضمونا بالعقد في الجملة لو فرق بينهما بفساد النكاح فإن لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها
ولو دخل بها فلها الأقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والأفضل مهر مثلها بالغا ما بلغ ويجب العدة لا في النكاح
الفاسد ولا في العدة منه لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فاسد فرق بينهما بعد دخول بنكاح فاسد ثم تزوجها في العدة
صحيحا ثم طلقها قبل دخول لزمه نصف المهر وتتم العدة وما يليه وعليه مهر مثلها وكذا الوطء بالنكاح الأول وهو على هذا
الخلاف ولها أن الطلاق بعد الدخول كالبقاء أثر الأول وسواء كان الأول صحيحا أو فاسدا ابن [illegible] أحكام الصحيح والحنفي

على الكل لو فاسدا او فرق قبل دخوله لا يجب المهر كله والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل ويعتبر المهر وفي ستة اشهر من وقت النكاح
عندهما وعندم من وقت دخوله به يعني اذ الصحيح يحمل كوطي لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي
رواية عن لم يثبت النسب ووجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يحمل الالزام الفاسد لا عموم انها يحوز في النكاح
الصحيح فللزوج بابها وثبتها قبل التفريق وكذا الماء الزوج باخر وهذا قبل المسيس لكن العدة يعتبر في الفاسد من وقت التفريق
عند علمائنا الثلاثة يعني من اخر الوطئات عند زفر وعند كل من عزمها او عزم احدهما على الترك او فرق القاضي قبل كل منهما
فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا فلا الا بحضرته كما في البيع لكل فسخه بغيبة الاخر قبل القبض لا بعده والمتاركة
بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل منهما الى الاخر وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك او تركتها خليت سبيلك او سبيلها ولا يتحقق
الا بالقول دخل ام لا وقيل يتحقق بترك الاخر لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المرأة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح
الصحيح انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا يجوز الاشهاد والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق
وكذا طلاق الفضولي ثلاثا قبل اجازة مولاه نكاحه در نكاح فاسد گفت اگر ترا بزنم پای صوت کشاده کن فضربها مطلقة
فعينها حكم الامر فان ضربها متاركة فلا وجه وسواء ولو قيل لا فلا وجه له طلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح
ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة لكن لا تعلق فيكون كلا انفسخ من جهة ولدت بنكاح فاسد بعض عدتها ...
لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها دخل بها في نكاح فاسد فولدت فانكر دخوله فعن محمد روايتان في رواية يثبت النسب
ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة
ولو وقعت بين الزوجين حرمة بمصاهرة لا ترتفع النكاح اصلا بل يتعين على صفة الفساد حتى لا يحل لزوج باخر الا بعد المتاركة
ولو بعد سنين او وطي زوجها ليس بزنا لا خلاف فيه ونكاح المحارم قيل بط وسقط الحد شبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقط الحد شبهة العقد الوطي بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل نكاح هذا شأنه يوجب العدة
عدة الوفاة في الفاسد لو اصلح في الفاسد لا يسقط المهر ولو تزوجت بلا مهر لها ان مولاها فوطئها زوجها فولدت
ستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج ... في الفاسد ينعقد بعض العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله
واول من المسائل دخول الصك بنكاحه الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك ببيع جائز يملك بفاسد فلو شرى
الخمر مسلمان ملك الغير مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بعبد براو ميتة او بام او ملك
الغير مشتريه بقبضه ومشترى المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه
وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة
بايعه ولم ينهه ملك استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا ان اذن بايعه صريحا لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد
عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح الاصح في تجرد المبيع مال او خمر
ملك تصرفه فلا عينه ومتقول ولو قال علمائنا ان تصرف المشتري شرى فاسدا ... الاكل لا يحل له وكذا الوطي
وكذا الشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط البايع عليه ذلك وقال البلخي يملك عينه وهو الاصح كما نص محمد

وبدا علمه

له عن علمه مذا فهو خصم فيه اذ ملك الرقبة وبدا عليه مسايل ... المشتري لو اعتق تم الولاء للبايع ولو لم يملك رقبته ما تم ...
ولو اعتق البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط البايع لا رجوع عنه الفضولي
وكان الثمن للبايع الاول وكذا لو شرى دارا شرا باع الاب او الوصي فيه شراء فاسدا فاعتقه المشتري جاز فلو كان عليه وجب التسليط
لما جاز وانما لم يحل وطي الامة له الحل والحرمة ليسا من الملك ... الاترى انه لا يحل ... ما لم يقض ومع ذلك يملكه والذي لو شرى
امه وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل وطئها وانما لم يجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع ...
لان الشفعة تجب في دار ... ولو انكر المشتري ... كذا لان الوطي يكره ولا يحرم وذكر انه يحرم جعلت ... صار ... ولد ... قيمتها
لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم يحل المباشرة ... العقار ...
جعلها مباشرة نحو الكلام المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا لان الضمان يعتقد كغصب لو زاد قيمته ...
او هلك بعده حسب عليه يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشرا لو اعتقه او قتله وقيمته يوم ... الشرى ...
قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دار الحرب ... فعليه قيمته يوم القبض والشفيع اخذها بتلك القيمة والبايع
لو فسخ المبيع فاسدا ما لم يدخل فبطل الفسخ ولا يبطل لموته ... وموت المشتري ... وارثه ... الملك ...
الى الورثة بخلاف لمحض الحق وبطل لو اوصى به المشتري ومات بطل ... حق الاسترداد لبايعه سوا اشتمل الفسخ
وهبة ورهنه ونحوه او لا كتدبيره ونحو الاجارة والنكاح فانه لا يبطلها شرى ارضا فاسدا فآجرها فللبايع اخذها ونقض
الاجارة لا لو زرع الاجرة ... اذ الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير لا لو تعلق وطئها البايع قبل القبض او بعده لم يكن
... البيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع فان وطئه يبطل البيع لو اجرها لم يجد فله ان يفسخ الاجارة ومن بعيب او فساد
بخلاف البيع فانه لا يفسخ بعذر امام المشتري بنية على بيعه ... الغايب لا قبل للبايع الاخذ الا لو وجده فلا قيمة ولو بنى فيها
بطل حقه عندهما لا عنده لهم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ... على المشتري ...
نقضه بعضا فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان ... المنفصل يوجد للفسخ من كل وجه ... حق الكل ... لو زال المانع بسبب
هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه وجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضي بقيمته
بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو نقضها او جعله مسجدا الاسترداد حقه ما لم يبن فلو بنى او غرس بطل عنده لا عندهما
زوائد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلا لم يتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما الغرس ... لا الشجر ...
عنده وعكساه لو منفصلا متولدا يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولد فللبايع اخذ الزوائد وقيمة المبيع
ولو منفصلا غير متولد فله اخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو استهلكها ضمن عندهما لا
عنده ... زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولد كما مر ... في الغصب يضمن قيمة المبيع
فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع او لو بفعل
البايع صار مستردا لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي خير البايع ان شاء
اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب للمشتري حبس المبيع لثمنه ...

بمجلس كرمن طلوبات ما بيع فالمشتري احق بثمنه لتقدمه عليه في حيوته فكذا في ورثته وعلى ما بعد موته لسرحين المسيل الاسعاف
وكذا لو اجر دارا اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع والاجارة جايزا ثم فسخ صح ولو حرره المشتري بنفسه لم يجز فلو كذلك المامور
ما لا يملكه الامر وهذا لانه طلب بامره لئن سلط البايع على قبضه فصار بتحرير البايع بامره قابضا مقتضيا ما سابقا عليه اذ البايع
سلط مقتضاه سابقا عليه وكذا في وفيها وعلى هذا لو شرى برا شرا فاسدا فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري
قابضا في خلاف حيث قال لو شراه فاسدا فقال للبايع قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتر
وكذا البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها فذبح فتح المسئلة رواتان او سهى الكاتب وفيها لو اعتق المشتري
واجازه بايعه يعتق عن بايعه ولا شيء على مشتريه لانه قبل قبضه ملك البايع ولو امر الخلط البايع بطعام المشتري بامره قبل قبض
المشتري صار قابضا وعليه مثله ولو قبضا بضاعة ابراه بايعه من قيمته ثم مات القن لزم قيمته ولو قال ابرأتك عن القن ثم مات
عند المشتري برئ اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو ابراه عن القن فقد اوجده من كونه مضمونا وعلى هذا لو ابرا
الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب صح الفاسد لو قبضا وخلا في صلبه وهو البدل او المبدل
فلكل منهما فسخه وشرطا حضرة صاحبه لا عند ابي يوسف ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه اما بعده فلو كان
الفساد في صلب العقد ولا يستقلب جاز كبيع بخمر وخو فكذلك ولو لشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له
منفعة الشرط صح بحضرة الاخر ولو لطرح قبل ولو فسخ عند المنتفع لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده
لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه لا للاخر لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا ولو بشرط على
صاحبه اصلا المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الاخر ان يعلم لو في صلب العقد والا كشرط زايد فصاحب الشرط فسخه
لا للبايع ولا برضاه وهو قول محمد رحمه الله وعن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع
فسخه كذلك وفي فوايد في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الاخر لو كان بعد القبض وفيها لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي
فله فسخه لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة او الرهن يجب
فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب رسل العواري والودايع كذا لو باعه من وكيل البايع شراه وسلمه برئ من ضمانه
لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البايع برئ وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه
غاصبه قبل ما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وعن شراه بدرهم فاسدا ثم باعه بدرهم
من بايعه يكون فسخا اذا قبضه لا قبله لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخط صح لو اودعه عند بايعه بعض بعض القطع لانه لو
للدرب الا عدد نقصه موضع عن الرد والمستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا اذا تعيب في يد المشتري لا يبطل
حق الرد فلو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو حاء المبيع فاسدا الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله فهلك لا يضمن
وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن وفيه لو كان الفساد وفاقا
فالجواب كما مر ولو خلافا فجاء به الى بايعه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والصحيح انه برئ في الوجهين الا في وضعه فانه ضمن اذ يصير
غصبا مبتدا اذ الرد تم بوضعه والزم عقلا فاذا حمله الى بيته بعد غصبا بالخلاف اذا جاء ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم

شراها من غيره في اليد بغير وسلم القن اليه بخاصم المشتري ذا اليد فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وصية او غصب او نحو ملكه
على الغير سبيل لزعمه لان القبض مستحق بجهة الشراء فمن منع عنها اذ المستحق جهة تبع عن جهة المستحق ولو اوصله الموقع بجهة اخرى او دفع عين المسئلة
شيء لان المشتري لما وصل اليه مشتريه بغير وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا يخالف ما ذكر في الاصل اذ ذكر
في مواضع منه ان المستحق لما وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقه ولو وصل الى المستحق عليه ايا كان او وصل من جهة غيره
فلا حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه فوهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلم لا يبرأ المشتري عن قيمته لم يعتبر
القن واصلا الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل
الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها لم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها والمسئلة بحالها
لا يرجع عليها بشيء باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا انفسخ الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام
ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول وكذا لو باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا انفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح ويفسد البيع الى الحصاد
او باس فلو اسقط الاجل قبل محيه اوانها انقلب جايزا عندنا خلافا لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم ورطل
خمر ثم ابطل الخمر لم يعد جايزا غصب قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل اليه بعد الشراء
فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف اذ زادت الغصب امانة فبقبضه شراء فاسدا ثم باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري رده
ملك قبل ان اقبضه من الاول وقبل فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع ومضى الثاني بنقض البيع الاول الاجارة
تفسد بالشروط لانها كالبيع الا يرى انها تقال وتفسخ كل جهالة توهن شرط البيع تؤثر في الاجارة وتفسد به العقد سواء كانت
الجهالة في الاجارة او المدة او العمل المستاجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب
بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا منه بمائة على ان يرمه المستاجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر صار
من الاجر فجهل الاجر استاجر بيتا بعينه وسكنه ثم يدفع العين حتى لو ملك في بيته يجب اجر مثله بالغا ما بلغ
ولو ارضا بكر بعينه فزرعها ولم يدفع الكر الى الموجر حتى هلك او استهلك فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة بعين وكل ما يهلك
قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب ربه منفعة الارض فلما يجب عند لوهه قيمتها لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكين
من الاستيفاء وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط بوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكين
من الاستيفاء بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد فلو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم
يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج
المصر والمسئلة بحالها لم يجب لعدم المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم
يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لما مر فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم لعدم المدة المتعرض لو سكن دار
المستعرض اذا استعمل حماما يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث المعرض لحمل فرس الصوف
الى السرج ضمن لانه في يده باجارة فاسدة فكان امانة تخالف بعثه فيضمن ولو كان بدل الاجارة المهر شيا لا قيمة
لم يجب الاجر وحكى في احكام العرض من كتاب الديون ذكر المستاجر اجارة فاسدة لا يملك بعث الدابة الى السرج ولا دفع الارض

الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجر من غيره اجارة صحيحة والمستدل الا باذن ربه
بيتا الا رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الآخر ضمن الآخر لا المتصدق ويكون الآخر بمنزلة الغاصب ولو
كانت الاجارة الصحيحة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد القبض كمشتري
فاسدا البيع جاز او هو الصحيح الا انه للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع بمسالة الاجارة ينفسخ بعذر لا البيع ولم يملك عليه لا
المرمة المرمة على وجه المستوفى لا على وجه الشرط وكان عارة والمستعير لا يملك الاجارة ولو المستاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبض
حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الخانية وفي العكس له ذلك ولو معوضا الكل
صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه ياتي ان شاء الله فلو باع الموجر في هذين الفصلين بعد القبض
نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع وسنذكره في فصل ولو زرع في ارض ليستاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير
رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل منهما حق الفسخ بحضرة الآخر فلا ينزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجله والا ينزع لكل منهما فسخ الكل
كالبيع في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الآخر لم يجز عندهما ما لم يعلم الآخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة
وفي امثاله الخيار شرط وورد في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى
مضت المدة لم ينتقض البيع لان البيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم ينبغي في الاجارة الطويلة تقول ايضا لو
الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع هذا خارج من العقد مسكوا مثنا على الاصح هذا قول بعضهم
وعند اكثرهم يشترط علم الآخر كما في البيع عندهما وهذا اقيس لو فسخ الموجر بلا علم الآخر لم يجز لابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر
جاز اذ ابطل حق نفسه وقيل لو وكل الموجر المستاجر بالفسخ يصح بغيبته والصحيح انه للموجر لو وكل غيره بالفسخ صح لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر
جاز فلو شرط في العقد انه لا يفسخ احدهما الا بحضرة الآخر فقيل يفسد العقد اذ شرط ما يفسد العقد وقيل لا لا يفسد العقد كل شهر
بكذا ينعقد عند راس كل شهر فلكل واحد منهما فسخ عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عندهما وعندي يصح
ان لم يجز نقضا واجر الموجر نفسه من آخر في بعض الشهر يمضي الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا لو اجر لا يملك باع بخيار فاراد فسخه
بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا انفسخت بمادون الشهر فلو باعه الموجر من غيره قبل اوان
الفسخ يعني راس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره في المدة ولو آجر اجارة طويلة لو باع المستاجر لم يجز اولنا الفسخ بغيره مدة الخيار
بعد الفسخ كما لو آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت ينفذ بيعه لو آجر الموجر في الاجارة الطويلة لم يجز او لنا الفسخ
الاجارة لو نقض الاجارة الثانية على اجارة المستاجر بخلاف البيع لو آجر كل شهر فلكل منهما فسخ في الليلة الاولى من الشهر
ويومها في ظاهر الرواية بل ينبغي قيل المنبغي في الليالي الايام اولى من الشهر كما اعتبار المدة الخيار وهذا المعنى يشير الى الفسخ عند تمام
الشهر اذا لم يكن اجر الشهر الثاني معجلا فلو عجل اجره بلا شهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل له معجلا وقبول الاجر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث
تمام مدة التعجيل لو سقط حائط المستاجر لو فسخ الساكن بلا علم المستاجر فسخ بعلم الآخر لا بغيبته لا لو لم يفسخ لا يوجر الموجر ما سكن
بعقد الاجارة حتى يفسخ فيهم ولو قال للاجارة الطويلة ان الموجر لم يظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لا التزام ما لا يجب بعد الفسخ
لم يجب على الموجر بالسبب الاجارة بل الاجارة على الموجر مضمون اذ المقبوض العاقل مضمون على الموجر بمعنى لا بعقد فالكفالة لم يتناول

المال لم يصح الضمان وكذا البيع الفاسد يجب على القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة ولو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال
اجارة في هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فيصح ولو كانت الاجارة صحيحة يصح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة اذ قبله لم يملك
مكك الاجارة اجماعا ضمان المستاجر لو ابرا الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وينبغي انه يصح هذا الضمان
ولم يضف الى ما بعد الانفساخ فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر لاجر عجله فهلك هلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان
والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا بعده ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجرة له ان يستحق على المحل ولو كان
الاجارة فاسدة ويدين كان للمستاجر على الموجر والمسائل بحالها ليس حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو صحيح فتفاسخا العقد
فله الحبس في الحالين جميعا ولو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو اشترى بدين على بايعه وقبضه بامره ثم تبايعه فسخ البيع لفساد فيه
ليس للمشتري حبسه بدينه لانه لم يجب مقابلا بالقبض حكما للفسخ لو كان واجبا بسبب آخر فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه
له نقد شراء او لوفى بمرة وضمانه ولو كان البيع جايزا والمسائل بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق انه لو فسخ في البيع الصحيح
وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن فللمشتري ذلك يعني لا يقع البيع به ثم يقع مثل وكل الدين
لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد لكل البائع في ذمة المشتري مثل ما له عليه فصار قاصصا للثمن بحكم المعاقدة لو رهن رهنا
فاسدا كالشيوع مثلا على الربع ضده كذا على الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لو رهن رهنا فاسدا
بدل على الرهن مقابلا بما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح له ان يتفاسخا فلو هلك في يده هلك بالاقل من قيمته ومن الدين بربط الفسخ
بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والرهن كان مضمونا بالاقل فكذا بعده فلو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اذ له على المحل
يد مستحق على ما ذكرنا هذا اذا رهن مقابلا بالدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسائل بحالها لا يملك حبسه لو رهن الجائز وكان
فلو اذا تفاسخا الا يملك حبسه والجامع منهما انه استفاد ملك اليد مقابلا بهذا الدين فلم يكن حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه
فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليست له على المحل يد مستحق على ما مر ولو رهنه بدين لم يكن مقابلا وام ولو ملكه من اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل
رهنهما بخلاف ما مر انه فاسد لا باطل فاسد الرهن كصحيح في الاحكام كلها فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به
الضمان اصلا بالاجماع فاسده يهلك امانة عند الكرخي وعن شيخ رهن ما قيمته الف بالف على انه ان لم يفك الى كذا فهو مضمون بالفضل
فهو رهن فاسد وفاسده ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وكفاد شرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا
فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجد ان ففقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد
لعدم شرط الجواز لو كان دين موجل به مضمونا ظاهرا حكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة
فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجر نائحة او مغنية يهلك امانة بضم الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل
في القن الرهن بخمر باطل فهو امانة وهذا في المسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح منهما لو كافرين ولو شرى شاة
بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف الى ما في الذمة بطل الرهن بالاعيان مضمونة
اولا هو على ثلاثة اوجه احدها رهن بعين في امانة كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده وثانيها بعين مضمونة
بنفسها كغصب وبيع صحيح لو هلك قبل المستوفي له العين لا يصير مستوفيا للعين وبعدم الاصل قيمتها ومن الرهن واخذ العين ولو هلك

الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاء وما لها رهن بعين مضمونة بنفسها كمبيع قبل قبضه وسوم الحر لو
محمد لان للمشتري اخذه من بيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير ما نقصا للبيع لو قبض المبيع لانه او
ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن ولو هلك في يده
قبل رده يضمن الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع لو كفل بنفس رهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بالاجرة فيما هلك
او بيوم عمدا له الرهن جنس التي بعضهم يكون استيفاء من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك بطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعبد
ونحو يده واجارة بطل في بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن الاستيفاء من الرهن لو للعارية حمل مؤنة جاز الرهن
مؤنتها لا لها ولا بها بعينها لم يجز وكذا الرهن بدين التعاود وثمن الميتة والدم وثمن الخمر من المسلم للمسلم او ذمي وثمن الخنزير بطل الهبة
الفاسدة تفيد صور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ونحو
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وهب نصف دار مشاعا
ودفع اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز وهو كمن باع ما لم يقبضه وهذا يدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض
خلافه هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ح الهبة الفاسدة تفيد الملك في رواية لا في رواية المقبوض بهبة فاسدة على الواهب
في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب له ولا تفيد في رواية فيكون على الواهب
كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم
الكل جاز الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والمختار في الهبة الصحيحة بعض لا في الفاسدة الشيوع الطاري يفسد
الرهن لا الهبة وهو ان رهن في بعضها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لا ان الشيوع مقارن الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه نفتي ثم لما هلك افتيت بالرجوع للواهب في هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر واذا كانت مضمونة بعد الهلاك
تجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال
ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع وهبت ابنه سرجه بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بما هو له فيه نظر اذ
الدابة شاغل واللجام لا مشغول بها وجاز عكسه لعدم اشتغالها بها وعلى هذا الرهن عكس في هاتين الصورتين جاز هبة المشغول
بملك غير الواهب ولو اعار بيتا موضع الرهن المعير والمستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من مستعير جاز وكذا لو وهب بناءا واذن
جواز عاما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع صحت الدار والجوالق له لان يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا فيصح
تسليم الاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره فلم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب فهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط
تمامها كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسألة على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضي خان الاشتغال
بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمنع لو كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب
له اما لو كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع والمستدل عليه بما مر مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وهو مقرر في شرح
لطائف الاشارات كل شركة فسدت ربحها بقدر المال ويبطل الشرط الفاضل لتبعية الربح في المال فهذا المال مقدر بقدر متبعه الربح للبذر

صح شرط

في المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق بقدر رأس المال الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط
التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكلاهما شرطا فاسدا والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط
المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة لانهما من الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري على الاطلاق لان الشركة لا تبطل بها كما
مر كما لو تفاوتا في المال وشرطا تساويا في الربح والوضيعة فالشركة فاسدة قال مشايخنا اراد محمد بفساد شرط الوضيعة لا فساد
العقد كما مر في المسألة الاولى ومال الشركة جاز وعلى هذا لو شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط ولم تبطل المضاربة
عندنا كذا ويجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة دو تن شركت كردند يكى كاو وديكرى بالة بر انجمله كه بحيث لا يمكن التمييز بعض
كر بالة ايشان تي بتقاضاي مي كنند وبعضي از ذكر بعضي مي روند وشنود از خود وطرق ميان ايشان بدوم اين شركت درست نبود
واين شركت مال بود قبل لو اكر اين شريك بابين كر بالة مشترك عين خروار باشد تواند كه حصه شريك بستاند وطلبيد فالى
ادشري بالمشترك فقد عمل في شي هو فيه شريك فلم يجب الاجر بحمل رقد استركا على حمار اين شريك قبل لو اكر غلامي ارم
خروار باشد وكر بالة مشترك در عوض داده فال غلام خروار باشد وكر بالة راشته بكضا من بود قبل اكر شريك عقد
بود چنانكه شريك بوز بوده يك بلكه مسددت لم يجب اجر المثل لحصة شريكه احاب نعم اذ لم يعمل فيما في محل مشترك
او شري فقد لا يتعين في المعقود فلم يوجد العمل في غير مشترك فيجب اجر المثل لم تجز الشركة في احتطاب وصيد واحتشاش
وكذا جميع المباحات فما اخذه كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي ساقطة في اخذ المباح اذ امر موكلها لم يصح تمكن
وكيله الامر فلم يصح نائبا عنه فلو اخذا معا فهو نصفين بينهما اذ تساويا في سبب الاستحقاق واخذه احدهما ولم يعمل الآخر
شيئا فهو للآخذ ولو عمل احدهما واعانه الآخر عملا بان قلعه احدهما وجمعه الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م وعند س
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك درعوس حيدين شركة كردند ينبغي ان يكون كشركة في الصيد ولو استركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقى عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية ولو صاحب البغل
فعليه اجر مثل الراوية له المستقي المستوفي منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل ولو خلطا في نحو الاحتطاب ولم يتميز
بينهما فلو اصطلحا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة ولو باعا على شيء كما اقتسما ولو استركا على ان يوجر الحمار ويسقى
الاجر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو استركا على ان يحمل على الحمار من غير ان يوجر
فاسد والغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل استركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز ولوز واحد حصر في كل واحد في
موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا من الكيل والوزن بعد الكيل والوزن وفي غيرهما
يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو استركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيد منهما
كنصيبهما بسبك ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه اذ ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك ولو لكل منهما كلب فارسل كل
منهما كلبه فاصطاد فهو بينهما واخذه احدهما فهو لمن اخذه كلبه ولو اخذا فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير استركا
على ان يؤجراه والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين
ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم على ان يحملا على البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر

منها نصفان له بسبب وصب الاجر بينهما النصف وقد استويا فيه فلو اجر احدهما بغيره واعانة الاخر على الحمل فلمعينه اجر مثله على الحامل
ولو استركا ولاحدهما دابة وللاخر جوالق وللاف فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابة الى اخر ليبيع برا على ان الربح بينهما فاذا كر
فاسد بمنزلة ما شركا بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الفيلق رجلا يعلفه بالاوراق على ان الحاصل
بينهما فعلى هذا لمالك الفيلق لرب البذر وله ما قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بان يعلفه
على ان الحادث منهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علفه عليها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى اخر ليعلفه
على ان البيض منهما نصفان في صورة البقرة هذا استئجار باجر مجهول فيطل الكل لمالك البقرة واجر الحافظ وما حصل منهما
من عجل ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اخذه من سمن او غيره فعليه مثله فقط وعليه لبن مثل اللبن الذي اخذه منه وقيل هو لمالك
البقرة لاكاد يا مرح لمن يبيع نصف البقر منه بنصيبه شركة ثم يأمره بان يتخذ من الباتها ما ذكر فيعينه منها نصفين كذا في
امثالها ولاتجوز الشركة بالعروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى يصير الشريكين شركة ملك ثم يعقد الشركة
العقد معا وضة وعنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة تصلح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللاخر عروض
ينبغي ان يبيع مالك العروض نصفها بنصف دراهم للاخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة
واشتركا عليها وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في ثمنها والثمن بينهما نصفان وذكر في مواضع اخر يقسم الثمن
بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا الصبيان وكذا في المحافل والتعازي بزمزمة والحان لم يجز اذ ما استركوا فيه لا يكون
مستحقا عليهم وعلى احدهم ولذا لو اشتركوا في عمل الاستادي لم يجز فاخذ الجوالب في اتين المسلمين يلقنه من والدي حين
وتعاطي زمانه لو اشتركا على الرزق لا من الكسب اموال على ان الحاصل منهما نصفان تفسد اذ التوكيل بالتكدي والسوال
باطل ما لم يحرف الموكل لم يصح فيه الشركة وكذا لو عمل من حلم الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن او الكتاب يجوز في المختار
شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد
بحيث لا يفضي الى النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتعيين او الاشارة والرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال
وكذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا كالاب والوصي اذا دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل
الصبي معه لم يجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا يصح المضاربة ولم يكن العاقد مالكا وشرط
عمله مع المضارب بسهم من الربح يصح لو كان العاقد ممن له اخذ المال مضاربة بنفسه كالاب او الوصي ولا يصح لو لم يكن العاقد
لو دفع المال مضاربة لا غرما باذن المالك وشرط الرب عمله هو او المالك تفسد المضاربة والخامس كون حظ المضارب من الربح
على وجه لا يقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح تفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح
الا ذا والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغيرها من الشروط التي تفسد بها ويبطل
الشرك كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا مسائل هذه الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق
وتبطل الشرط ولو دفع المضارب على ان يسكن في دار رب المال او المضارب جاز ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او
رب المال دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة تفسد شرط كون المال للمضارب في يد المالك

كل للالعدم التخلية والمضاربة ولو لم يبطل تفسد الشروط ولكن هذا ليس من الشروط التي تبطل المضاربة صحيح مع ذكرها يكن را
مائة دينار وصدر كيس دلك على ان يصرف فيه والربح منهما يصح المضاربة في الدنانير لا في الوضيعة بعينه كما في الوضيعة وقيمتها
اجر المثل في الدنانير الربح يفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس المال امانة عند المضارب
وما اشتراه فهذا عند ح له وعندهما هو لرب المال البطلان الامر عنده لا عندهما ويبرى المضارب عندهما من دينه وله اجر مثل عمله
شيئا العمل ولو امره بشراء عبد بعينه ثم هو معلوم صح الشراء للامر اجماعا بعد صحة امره والمضاربة يحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل قال
لمديونه ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير وكيلا بقبض دين الدائن اولا ثم يصير مالكا للوجه
المضاربة المضارب لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى يربح له الدفع مثل العمل ايداع وبعده ابضاع ويملكها المضارب
الا انه اذا ربح ابتعث له شركة ضمن كما لو خلط بغيره وعندهما لا يضمن بالعمل ربح او لا وهذا الوصح المضارب فلو فاسدا لا يضمن
ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله ولا يثبت الشركة وفيه نفس لو نص الثاني عنده ما لا عند ح كما اختلافهم في مودع المودع
وقيل رب المال يضمن ايهما شاء عندهما وكذا عند ح يضمن الثاني لانه عنده يضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب
لنفسه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة ولو تصرف فيه وكيل ولو ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله
مطلقا وعن س له ان لم يربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب له ان فسدت بما وراء العدد المسمى على خلاف مرتبة الشركة ولا يضمن
اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له من الربح شيء لانه اجير فالملاك على رب المال ولو كان عن
الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى لو تلف كله فلا اجر مثله بخلاف قصار وخياط ومكاري الطحاوي في الخلاف لانه لا يضمن عنه
وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا لو شرط عمل المالك مع المضارب
عمل ولا والربح منهما على الشرط الاول لو شرط للمالك نصفه ولعبده ربعه وللمضارب ربعه صح له فيه باذنه صار مأذونا ولو لم يأذن
يرتفع لا يديه مولاه فلا يمنع التخلية التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرط ان يعمل معه شريك عنان لرب المال
المال من شركتهما يفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة فابضع المضارب جاز لانها ولو فسدت كالتوكيل على ما
هو توكيل لا يستعمل بغيره للمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع للاجير لا يستحق عمل اليه وكل ما جاز المضاربة في الصحيح من شرط
والخان وغيرها فله ذلك في الفاسدة لا من نحو عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برأيك جاز لما يجوز في الصحيح
ولا يضمن في مال المضاربة الفاسدة في السفر لانه اجير وتفسد المضاربة بالوضع بالكيل والوزن سوى دراهم ودنانير
الغنوى على قول سم وجواز المزارعة والمعاملة للحاجة والجواز عندهما اصول ثلاثة وشرائط سبع اما الاصول فاحدها ان
المزارعة تنعقد اجارة ابتداء لانه استئجار العامل ببعض الخارج واستئجار الارض ببعض الخارج ويصير شركة انتهاء اذ عرضها شركة
في الخارج ولم يجز استئجار البر ببعض الخارج لجهل الاجرة وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استئجار البر ببعض الخارج وثانيها
ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط والاستئجار بازاء منافع الارض او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل
او منافع الارض مشروع وثالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون التسليم منه ويجوز كونه للعامل او في الوجه الاول يصير
مستاجرا العامل ليعمل بالة رب الارض فهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل بالة نفسه ويكون البذر ما للعامل التجاني

لتجانس بين منفعتها كما بين الخياطة والخياطة ولو شرط عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر اذ العمل على العامل ولو كان البذر للعامل
ينبغي ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ لا تجانس بين منفعتيهما لا يجوز شرط البقر على رب الارض
والبذر للعامل وعكسه جواز واما الاكثر ابطال فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر
مشايخ بلخ جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة ويحمل على العامل الا انه لا يخرج الحال في بلادنا
ولو دفع حالة بلا دفع له الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا او زيادة بخلاف العامل وثانيها الشركة في الخارج عند حصوله
على وجه لا يقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فيقطع الشركة وثالثها
بيان نصيب من لا بذر له من قبله يستحق بالشرط وهو اجرة في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما ورابعها بيان جنس البذر اذ الاجر
بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضها اجر الارض فلو لم يبين البذر فلو لرب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان
قال على ان يزرع ما بدا لك اولى ولو لم يعين شيئا من ذلك صح فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة كما لو اجر دابة ولم يبين الحمل
عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جائزة وخامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو
مستاجر الارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان ولو لم يذكر شيئا يحكم العرف ولو اختلف العرف يفسد المزارعة وسادسها
كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها وسابعها التخلية بين ارض ومزارع ليحصل الغرض ثم المزارعة بشرائطها فاسدة بخلاف [illegible]
وشركائه المزارعة تنعقد على طريق الاجارة ويبطل بما يبطل الاجارة ولو لم يخرج الارض شيئا كان لكل واحد منهما على الاخر [illegible]
المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج الارض شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض
فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر الا انه يستوفي منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل
كما في الاجارات الفاسدة لم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يقدر بنصف الخارج ولو اخرجت الارض شيئا اذ النصف مجهول وقت العقد وكذا
فكان مجهولا كله يجب ان يقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر
لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه مستاجر لهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلهما ولو فسدت والبذر لواحد
والعمل والارض للاخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصح وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث [illegible]
قال كنا اربعة مشتركين على عهد رسول الله عم فقال احدهم مني البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان وهو [illegible]
مع الات وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلعم لصاحب البذر اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل يوم او كان اجرة
والحق الزرع كله لرب البذر والغى رب الارض يومئذ انه لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يقض له شيئا من الاجر لغيبته ولا شك
انه يقضي باجر مثل الارض وعلى هذا الوجه يجب على العامل اجر مثل عمله ولو عمل يوما استعان بهم بغير اجر لا يسأل عليهم
وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة بهذا الشرط فاسدة اذ اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج
باطل واستيجار العمل ببعض الخارج واستيجار الارض جائز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا ادل على ان
المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر
مزارعة فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر ارضه وعمله وبقره وعلى هذا الكل لا يجوز اذا كان واحد فكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رجل

والارض ليزرعه في ارضه فهو بينهما نصفان فسد كما ذكرنا لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل
من الثالث فسد لو كان البذر والارض من واحد والبقر من اخر والعمل من الثالث لم يجز المزارعة لانها استيجار
واستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به ثم لما فسدت
في حصة البقر تفسد في حصة الارض والعمل ولو وجد المفسد في البعض لا غير ومع هذا يتعدى الفساد من البعض الى الجميع
في الكل كما لو اسلم برا في شعير وزيت لم ينعقد السلم في حصة الزيت وهما فرعا ابي حنيفة بان ما فسد استيجار
البقر وجب اجر المثل وانه دراهم او دنانير والمزارعة عدم وجب فيها الدراهم او الدنانير فيفسد او يخالف
مقتضى العقد ومن شركة ثم لو فسدت فالخارج كله لرب البذر وعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة
فسدت عندهم ولو كان من [illegible] اولا يجوز ولعل من قاس على المضاربة بجعل دفع البذر كدفع الدراهم [illegible]
لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز والبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عندهم وقال محمد بن سماعة يجيء قول من واز
حسن دفع ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسألة على وجوه اما ان يكون البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه
على ثلاثة اوجه سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا
فالبقر على العامل اذ الآلة كان البذر له او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل
وعكسه [illegible] جواز ولو شرطا ان يدفع رب البذر بذره فسد لما كان رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا
من العامل اذ لا يؤدي الى قطع الشركة ان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة الى اخر
على ان يزرعها بنفسه ويبذر والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فسد والخارج بينهما نصفان بحكم
البذر وليس للعامل على رب الارض اجر عمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض لانه استوفى منافعه
وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر والريع بينهما بقدر بذرهما فسد لما فيه من شرط الاعارة في المزارعة
وكذا لو جعل الريع بينهما نصفين فسد فلو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه ورب الارض [illegible] من بذر
بينهما نصفين على ان الريع بينهما نصفان جاز اذ يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك
وهذا جائز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان الريع كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حقيقة فقال شرطهما
الاعارة ولو شرط ان يعمل مع العامل [illegible] رب الارض على ان الريع بينهما اثلاثا جاز سواء على [illegible] اولا
لانه [illegible] استيجار العامل ببعض الريع وهو وجد التخلية اذ هو في يده [illegible] في يد مولاه ولو كان البذر للعامل لم يجز
او هذا دفع [illegible] والارض مزارعة وانه لم يجز ان شرط عمل رب الارض مع العامل كشرط البقر عليه وهو
ان اذا اشترطا البقر على رب الارض لم يكن البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض عمل عبده
مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او للعامل رب الارض او لا لانه شرط يخل بالتخلية ولو استعان المزارع رب الارض
او استاجر لان الزرع لرب البذر في الفاسدة فلو لرب الارض طاب له الزرع ولو للعامل طاب له قدر بذره ولو
كان البذر لرب الارض فقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى اخر مزارعة فلو دفع بالنصف [illegible] جاز لانه [illegible]

المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا خلاف المضاربة فانه لو دفع باكثر من نصيبه يجوز قال الى
ابي عمرو لنا سالت علي الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال لان فيما تقدم محمد رح بتصنيفه مسائل لو رجع فيها الرجل
عنها منها هذه المسئلة وفي المزارعة الجائزة والفاسدة العلماء انفي بين المزارع وكراء المعامل جائز وفاسد
كرائه وفي لو افضل المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة ودفع كرمه معاملة
على ان يوم الكرم اليه بعد تمام المدة يوم شاء فهذه تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا احدهما منفعة وهو نظيره من زارع
ارضه لمن زرعها وينهاها اي يوم شاء فمكروه الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز فلا بد لصحة الصلح على
الانكار من صحة الدعوى لان المدعي ياخذ حق نفسه بدلا عما لا يدعي او عما يدعي فلا بد من صحة الدعوى ليجعل
في حقه اختلف المشايخ في جواز الصلح لكل منها فسخ الصلح الفاسد الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول
بط وعلى معلوم جائز كصلح على معلوم مع مدعي في دار نصيبا مجهولا لان الابراء عن الدعوى والبراءة
عن المجهول يجوز ولذا جاز الصلح عن المجهول على المجهول ومنها اذا ادعى في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه
المدعي حقا فتصالحا على ان يترك كل منهما دعواه على الاخر جاز لم يجز الصلح عن الاعيان المجهولة خلاف الحقوق
المجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري
ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء من الحقوق جاز عندنا لا عنده الابراء
عن دين مجهول جاز لا الصلح عن الاعيان المجهولة فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه ايام ولان التركة لا تخلو عن دين
فيفضي الى تمليك من ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة
الى التسليم اذ التركة بيديهم وقولنا التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا موهوم لا يمنع ذلك لو اعتبر الموهوم ما صح عقد في العالم
ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا دال على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح
ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا او ياخذ الدار جاز صالح عن عرضه على بعضه الى
اجل جاز الحط لا الاجل الا في الانكار المصالح به كمبيع في حق الشفعة والرجوع بعيب ورضا رد بروية وعيب
ورجوع مستحق عند نقض دالمرو وغيره بخلاف المصالح عنه انكار اذ الزوج يرجع الى التصديق المدعي او بينة
المدعي فصير كصلح عن اقرار كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني بط وكل صلح وقع بعد الشراء فالصلح
بط وكذا الشراء بعد شراء فالثاني احق ولو كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح ومنه الصلح لا ينقض الصلح
يرد به اذا كان الصلح من جنس حقه فصالحه باقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط
لا يعود وقيل اذا كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض المشتري صالح
الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اولا فيه لتسليم الشفعة الاجر لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة بكم دينار كيد
وابطل حق حبسك فعمل بطل حق الحبس وللاجر اخذ دينار لانه صلح لا عن اعتياض فكان كرشوة وهو نظير
صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي الصور كلها يبطل الحق ويرجع

الدافع بما دفع في صلح كفيل بنفس لا يسقط الكفالة لم يجب المال وفي سقوط الكفالة روايتان انه يجوز ولو كفل بنفس مال فصالح
بشرط البراءة من كفالة النفس برئ اخذ سارقا بمال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى رب المال بط وكذا لو صالح السارق
مع رب المال بط ويبرأ عن الخصومة بدفع السرقة الى الحاكم الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز
وللشارب اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان بط وعفوها بعد الرفع باطل
وقيل جائز والصلح عن حد القذف جائز بط منه المال واما الحد فيسقط لو كان قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده
ولو زنى بامراة رجل وادعى الزوج حدهما فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بط وعفوه بط قبل الرفع وبعده
دفع ثمن دار شراه فقال له غيره ان الدار بالدار من شئت فادفع الي كذا بلا دفع اليك فيعمل لا يمكن من الشفعة
اذ نصيبه مستريا بالخاص منه بهذا المال او نصيبه فصالحه من حق او ملك كان له في هذه الدار وابا ما كان صح الدفع
اوصى بغلة نخلة لرجل بثلث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له صالح الورثة على دراهم مسماة
وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك السنين او اخرجت من الغلة اكثر مما
اعطوه بط الصلح قياسا الصلح عن مجهول لا يعلم الكلام لا ولكن استحسن لان اجيز الصلح لانه انما هو اجل برئ من وصيته
على مال صلح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز اذ يملك بعد موته لا قبله فلا يصح قبل الملك الصلح عن المغصوب على اكثر
من قيمته جاز عند ح رح لا عندهما او مثلا وهو الصحيح من مذهبه هذا اذا لم يقض بقيمته والا لا يجوز على اكثر منها واتفقا
الصلح من الاعيان على نقد اكثر من قيمتها بما يتغابن فيه حالا او هو حلالا جاز عند ح رح لا عندهما ولو قال المودع ضاعت
الوديعة او ردها وادعى صدق فلو صالحه بصاحبه بعد ذلك على مال جاز عند م رح لا عندهما وبه على ما ذكره وجاءه
منها وما ابها الزيدعي كلها على الاستهلاك وهو منكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع ردها او هلكت
ويقول المودع لا بل استهلكها ثم صالحه جاز في قول س رح اخرا وهو قول م رح لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت
عند الصلح ان صحتها الكل وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند م رح وعند س رح يسمع ذكر
لو اقام البينة فلو اقامها برئ من الصلح ولو لم يبع فلا يحلف الطالب واقراره على الصلح ليس باقرار بقول الطالب
لصحة الصلح عن انكار وهو قول الصلح صحيح ظاهرا ولكن في ان ابني لم يكن ياخذ ما ليس حق وانما استيحق وعلى ما حكي هنا
يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا اذا اثبت مدعى ما يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان يقبل حجة الراعي الخاص
المشترك لو هلك اثنتي شاه او اهلكها سبع او سرقت فصالحه ربها لم يجز عند ح رح لكونه وعند م رح جاز مطلقا
وعند س رح جاز مشتركا لا خاصا ادعيا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح ادعى قبل
البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها الدفع للخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره شرى شاء
فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لو فعله رضاء ولم يثبت الاستحقاق ادعى على اخر عشرة
دراهم وعشرة مخاتيم برضا فصالحه عن الكل على احد عشر درهما او فاد قبل القبض بطل في قدر الدرهم لا يتعامل
البر واقترقا قبل القبض كان دنانير لو كان المدعي دنانير وصالح على كيل او وزني بعينه في المجلس او التبت

صح ولا يبطل بافتراقهما عن المجلس بلا قبض إذ لم يتعين فاعتبر دينا بدين ولو كان الكيلي أو الوزني بغير عينه بطل لما لافتراق عن دين بدين ولو
كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم معجل خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو كر على عشرة دراهم
وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا لا نسيئة إذ الإصلاح مال الربا الذي يصرف الجنس إلى الجنس فيكون
مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم ومبريا عن الخمسة الأخرى وعن عشرة دنانير وكذا الكل صح وقع على بعض الدين لو صالح
عن دين على صنف غير بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز إلا في صور منها لو صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم
ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض
بطل الصلح ولو عن إنكار لأنه صرف في زعم المدعي وكذا الكل كيلي ووزني بغير عينه إذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس
عنده بطل لو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك لم يجز ولا جاز أما في القائم فلأنه عن عين بدين وأما الهالك فلأن الواجب
هو القيمة وهي دراهم أو دنانير فقد صالح على غير حقه ولو صالح على طعام أو عرض فلو كان القن حاضرا قائما جاز وكذا لو هالكا
لو بعينه ولو لم يكن فيه أجل جاز لو بعينه والأمان [illegible] في المجلس جاز لا لو بعده وقيل هذا عندهما إذ روي عنهما أن من باع
ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن أصحابنا أن من باع شيئا بغير عينه من كيلي أو
وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا وجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وهو كما لو باع بالنسيئة ثم نقد وسلم في المجلس
لم يجز هو الصحيح ولو صالح على ثياب مؤجلة والقن هالك لم يجز لأنها لا تثبت دينا في الذمة إلا سلما وقد عدم شرط صحة السلم
ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل
لم يجز إذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على أكثر من هذا النوع لأنه دين بدين إلا إذا صالح على بر مثله
أو أقل منه مؤجلا جاز لأنه عين حقه والحط جائز لا لو على أكثر للربا أو الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز
لو عليه فلوس أو بر مشترى ما عليه بدراهم وتفرقوا قبل نقد الدراهم بطل وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون لأن عادتهم أن يشتروا
ما على الغير من بر أو شعير أو نحوه فيصالحونها بأخذ من عليه عند غلاء السعر حفظا لمذهب [illegible] وهو فاسد لأنه دين بدين ولو
ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الإقرار ولا عند الإنكار إذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف
الصلح على بعض دين إذ يقول [illegible] لو ادعى شاة فصالح على صوفها لم يجز للجهالة جاز عنده [illegible] منه لم يجز الصلح في مسألة
الدار عنده قال فالوجه أن يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
جاز على بيت منها إذ في زعم المدعي أنه أخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه أنه فداء عن يمينه لو كان عن الباقي هل
يسمع قيل لا ولو صالح على بيت من دار أخرى للمدعى عليه جاز لا يسمع دعواه وفاقا عليه كر بر فصالحه بإقرار أو إنكار
على نصف كر ونصف كر شعير إلى أجل بطل في حصة الشعير فيفسد كله لأنه فساد مقارن ولو لم يشترط أجلا وكان الشعير بعينه
لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير بغير عينه لكن قبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد
وفي إحدى الروايتين يفسد الكل [illegible] إذا ترك القبض في المجلس ولو كان البر حالا أو مؤجلا وبعضه
أو لا لا يفسد لأنه [illegible] في حقه بطل الاستبدال المسلم فيه فإن السلم باقي على حاله إذ وجب الاستبدال كعدمه لبطلانه

وجاز الاستبدال في السلم الفاسد إذ رأس المال في يد البائع كمغصوب فصح استبداله ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر
فهو على وجوه أما الذي يكون المغصوب هالكا أو قائما بحضرته وهو مقر أو غيبة بحال لا يقدر عليه المالك ولا يخ أما الذي يكون غاصبه مقرا
أو منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون مستوفيا لبعض حقه ومبرئا عن بعضه ولو قائما والكر غيبه أو أخفاه وهو مقر أو
منكر جاز قضاء لا ديانة لأنه كهالك فصار عينا لما مر وبطل ديانة لأنه لو وقع الصلح على بعض بر معين أو في بعض حقه وأمسك الباقي بلا تأويل
ولو وقع على بر غير بر دخل فيه الربا ولو في القضاء لما مر استفصل ولو حاضرا يحسن تسليمه إلى المالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء
كما مر لأنه كهالك وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بر مضيت له به إذ لا يجوز الصلح على بعض حقه على تقدير أنه هالك ما لم
يتبين أنه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه بطل ولو أتلف بعضه وسوى ما في يده تقدير الكر على بعضه فصالحه على نصفه
على الإبراء عن الباقي جاز فيما لا استحسانا لا قياسا لأنه مبادلة فيه ربا وكذا لو غصب القن ثم صالحه على خمسمائة منها
فهو على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب فهو جائز في الوجوه كلها لكونه مستبدلا بالثوب المغصوب ولو كان المغصوب
قنا أو عرضا فصالح غاصبه بالكر على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر أو منكر لم يجز إذ صلح على نصفه إقرار بقيام محله
كيلي ووزني إذ ليس يصير هالكا بعضه دون بعضه بخلاف القن والثوب كل عرض أو قن غصبه وهو مغيب فصالحه على نصفه
فهو على هذه الوجوه أيضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فتفرق بأن فهم هذا إن شاء الله الصلح على مال لا على خمسة
أوجه وجه يحتاج إلى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج إلى ذكر القدر والصفة ووجه إلى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه إلى صفة وأجل
ووجه إلى الإشارة وتعيين أولها صلح على دراهم أو دنانير أو فلوس إذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غالب
في البلد وثانيها صلح على بر أو وزني أو كيلي مما لا حمل ولا مؤنة فيحتاج إلى قدر وصفة إذ هذه الأشياء إنما تكون أوصاف
جيد ورديء ووسط وليس بعضها أغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان وثالثها صلح على وزني أو كيلي مما له حمل ومؤنة
فيحتاج إلى قدر وصفة وكذا مكان تسليمه عنده كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة وأجل إذ الثوب
لم يكن دينا إلا في السلم وهو موصوف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني إذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الأجل يكون كالسلم
ولو لم يبين فالقرض وأما الثوب فينافي الذمة فلا يثبت إلا سلما فلا بد من الأجل وخامسها صلح على حيوان فلا يجوز إلا بعينه
إذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة شرى قنا فادعى به عيبا على زعم المشتري وبعد ذلك إنكار
البائع فصار كمعدوم فيبطل وعند بعض الصلح إلا عن حجة المشتري يجب الرجوع بحصة العيب إذا اجتنب
المبيع فلزمه حصته من الثمن فيمتنع أنه صلح من الثمن فصار صلحا عن دراهم فيصح حالا ومؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد
قبل التفرق ولا فسد لأنه صرف وإقراره بالعيب وإنكاره سواء يريد به موضعا يمتنع فيه الرد وأما في موضع يمكن الرد
بعيب فمع الإقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في كل ما يجوز كيفما كان من جنس الثمن أو لا حالا
أو لا وكذا لو على كيلي أو وزني بغير عينه فإن كان بغير عينه جاز لأنه في معنى الشراء بالدين وكذا لو مات القن عند المشتري
أو حال أو حدث عيب يمنع به الرد إذ حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه الوجوه أما في موضع ليس حق الرجوع
بنقص العيب لم يصح الصلح ادعت طلاقها ثلاثا وأنكر زوجها فصالحها على [illegible] من الدعوى لم يصح وهي على دعواها

ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض نسخ القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة في المهر وجه الاول انه لترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحته جاز كخلع كذا في وذكر صح هذا الصلح سواء قالت على ان يبرأ من تزوجها الذي ادعى او قالت اعطيك على المتاركة او على انك بريء من دعواك او على ان نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاح بعده لم تقبل لانه يقدر معنى الخلع فلا يفيد لو ادعى نكاح امرأة لغيره وانكرت فاختلعت لم يجز لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا تجب العدة مردى زن ويكرا دعوى كرد صلح كرد ند على ان يختلع من المدعى لم يجز الصلح ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرأ من الدعوى لم يصح ترجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا لو ادعت تطليقة بائنة فصالحها على مال على ان يطلقها واحدا بائنا جاز ويكون خلعا في حقه ودفعا للظلمة في حقها ولو اقامت بينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة يرجع عليه بما دفعه وجب حفظ مر في مسائل الرفع والنقض امرأة عندها وديعة فادعاها رجلان ثم قبضها وادعت لغو مقبضها ففقد منها شيء ما اكل ذهبت ولا ادري ايكما اصابه وقالا لا ندري ما في وعائك وردناه عليك كما دفعت ولم تفش فصالحتهما فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع وجاز صلحها ولم يكن مالكه اذ صارت تضمنها خصما ولان لها الاستيفاء لو قال ما لها النصمين هلكت وابى استعارها فقال هلكت تحتي وكذبه ربها وهو مقر بالعارية فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالحه ثم ادعى انه قلت ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قال له ظاهرا ولو لم يكن له بينة حلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا فلا وهذا كله قول س ويع وعند م يصح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا لان ربها على الاجارة وانه قال قبل الصلح نقضت او يسكت ربها وهذا على قياس قول س يع وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية لها دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو ادى من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو ادى بضمنه على المدبون مر في مسائل التركة في صورة الضمان يرجع بما دفع لانه قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل بدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى او حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق ومثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه والثمن

لم يضمن لو ضمن الثمن ولو ضمن عليه لغبن والبيع ولو قال ما بعته من هذا الي مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب ولو اقامنا من يخالف لغبطها ضامن للثمن قال لو دفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفقة عليها ضامن بها والصبي محجور فمعناها كان ضامنا الا لو صح بعد الرفع كفالة العبد بادن ابيه الكفالة للصبي لم يجز بمثله لم يوجد على المصار لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فهو دال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر واما هنا فلا بد من قبول وهو قول وقوله لم يعتبر لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشرط في اصل الضمان ولو شرط الجعل في اصله بطل الجعل والضمان والكفالة بامرها يوجب الرجوع لو كان الامر يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امره ويرجع على العبد بعد عتقه الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي لجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها الاقرار في الكفالة المرسلة قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي فلم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد لو قال لو غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال ان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا تصح صم خراجه ونوابه وقسمته جاز قال القوم با عيانهم هرجه سمارا او انكر وانكرت فاختلعت لم يجز لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع ولا تجب العدة بردى ان وطء لو ادعى كند صلح كرد ند على ان لو غصب شمارا فلان با يد بر من لاشيء عليه بهذا الضمان الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون عليه معلومان جائزة والا فلا وما لا يكون بدين او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يد المرأة ومهر في يد الزوج وما شبه ذلك والكفالة بمبيع في يد بائعه لمشتريه تصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جائزة ما دامت الامانة قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما لو قال ما ذاب لك على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلي او ما بايعته او اقرضته او استهلكه من مالك او ما قضى لك على فلان فهذا تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فاخذ بجميع ما قضى له بعد لو قال ما قضى واما ما ثبت لك بغير قضاء فلا يأخذه من الكفيل لانه انما كفل بمقضي ولو قال

بزة

ما بايعت فلانا فعلى تحصيل ما ثبت له بالمبايعة بعد صح الكفالة ما ضمن به وكذا لو كان بدل ما المدى او كلما و لو كان مكان بالنز او مع اوله الكان كفيلا في المد الاولى فقط لا فيما بعده و لو قال ما ما بعت فلانا من شي فيما ما سلم اليه دراهم بدا او بايعه شعيرا بزيت فعلى الكفيل كل على الكفيل و قولهما لم يكن معدود الاغا صح لو كفل بجدا و قوصلح بحر وكذا الكفالة بالحد بتغير والحاظ بتغير و القصاص بتغير و لو لم يشترط عمله بتغير يجوز الكفالة و يجب اذا عمله على الاصل ما يجب مثله و مولى المفقود له وعند معلوما ان قد سبق معناه و لو قال ما شيء لك هولا او على احد هولا ما فيما يصح ومن شرايط جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصل بحيث يجبر على تسليمه وكذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة و مال مضاربة و شركة باطلة لانها غير مضمون لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتسليم الموضع من الاخذ فيصح لا بعين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة و الصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء كفل بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن الكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم بغي الشاهد بحضور مجلس القضاء يشهد له بمال ومن شرايطها كونه مقدور التسليم ولذا قلنا ان سلم من رجل بنا دار معلومة او كراء ارض معلومة و اعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المقبل جاز وكذا لو يكاري ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح كفل بالحمولة و تسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها تصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح رب المتاع لو اخذ من مستعيرة او غاصب بنقله صح فلو رجع عليه باجر مثل عمله لف الكفيل بامره رجع باصحه و مثل عمله اجر عمله و لو اخذ به وكيلا لا كفيلا فلا يجبر على نقله لنزعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقده واما تصح الكفالة برد كل شي مضمون على المستعير والغاصب لبقي الكفيل على ايفائه لف نقل العارية مضمون و لو عينها امانة جاز التكفل للثمن لا بالمبيع او ضمن بغيره وهو الثمن و يجوز بعين ضمن بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض على سوم شراء و غصب لا بما يضمن بغيره كمبيع و رهن بطل التكفل بالامانة وجاز باحضارها لم يجز التكفل للمولى بعبده وهو في يده او ابق وجاز بتسليم عبد نفسه فلو هلك فعليه قيمته او مثله لو مثليا كفل بنفس الي قدوم فلان وهو المطلوب صح لا لو لغيره ولو ضمن بمهر امراة ابنه على انه بري لو مات الابن او امراته قبل البناء بطل الشرط و لزم الضمان و لو قال ان او افيك به غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافيك به غدا و لو قال المطلوب ان لم اوافيك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لا يلزمه شي لف لزوم المال في ضمن كفالة باطلة لف لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي لو كفل بنفس ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلت منه او بشي من ماله ان هلك لا يجوز و لو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قوله

من يقضي القضاء ولا عندهما وكذا امثاله من الصباغ ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة يشتري قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالعتق حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شي على الكفيل كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب تصح على قياس قولهما لف يجوز عنده للمسلم ان يلزمه لنقل الخمر كما لو آجر نفسه لنقلها الفاظ الكفالة قال دينك الذي على فلان انا او فعلى الكبار انا له انا قبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت على الي لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا و لو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا له فعلي يصير كفيلا وهو نظير ما في من قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج لو دخل ولو قال انا بخ نذا بر فلانست من بدهم فهذا وعد لا كفالة و في جواب كريم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال بكويم تعقد الكفالة وقال بعضهم لو قال اكر تو فلان را حاضر نتوانم كرد جواب اين مال بر من لم يكن كفيلا عهده اين بر من ليس بكفالة زيرا كه عهده چيزي معلوم نيست و مبني از كفالة كفل بقوله بپذرفتم و في قوله قبول كردم قيل لو ارادته به الكفالة كفل والا لا فهو وعد وقيل لا مطلقا و لو قال هرچه ترا بسوي آيد بر من او هرچه ترا بر فلان بكشيد فعلي او قال ضمنت بمالك على فلان ان اقبضه منه ولو دفعه الكيل لم تصح لف غرضه التعاطي لا الاداء من عنده عرفا و لو غصب رجل ضيعة فقال له مالكها وارد اخذها منه فقال له رجل لا تفعل فانا ضامن بها آخذها منه و لو هدمها الكيل لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي و لو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن بها قبل التقاضي بطل ضمان ولو قال لو عجز عن بمالك عن الاداء فهو على فعجزه يظهر بحبس فاحبسه ولم يوف لزم الكفيل و لو قال بپذرفتم فلانرا كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لف قوله بپذرفتم فلانرا كفالة بامره و قوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا كفالة في الغد فعلى قياس هذه المسئلة لو قال بپذرفتم تو فلان را كه هرگاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه يبرا و لو قال هرگاه طلب كني فلان را بتو او را بپذرفتم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا

قبل طلبه منه كفيل بنفسه الى الطالب ويبرى فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي
بما لتش من برهان بذ رفتار دى ام فضل فهو كفيل بنفسه لقبول منه فهو قريب ملازمته فلو لم يترك
ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به
يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به او انا اتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال
بذ ر رفتم كه فلان را بتو نرسانم او قال او دخن فلان بنفس بكر بتو بمن فهو كفيل لا بقبوله اشتا
ولو قال اشناي فلان بر من فهو كفيل وقيل لا   لو قال فلان را شناختنه نشناسد واشناي منست
فهو كفيل عرفا   لو ادعى على آخر كه غلام تو كه تمن بضاعت داده بود كفته اكر وى جنايتي كند
در مال تو كه بضاعت كرده من در ضمان آنم در عهده آن نبرد منتنست وى ضاعت
كرد در مال من تسمع دعواه ولو قال اكر فلان جنايتي كند من در ضمان آنم لا يؤاخذ به
المولى ويكون في رقبة العبد   كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فات
المطلوب فطالبه فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ لفوات المطالبة بموته ثم لم يصح فلم يوجد
الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فمات ما يلزمه
المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه ولو ابرأه على ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا
فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني ابرأ بعده فلا يصير كفيلا
اصلا للحال وفي الظاهر وقيل فيه يصير كفيلا بعد فلو شرط ان يبرأ بطل اصلا كفل بنفسه
فان طالبه ان لا حق له على المطلوب فلا اخذ كفيله بنفسه   القرض الفاسد يفيد الملك
كالصحيح حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا ساير الاعيان وتجب القيمة على المستقرض
او لعل هذه المسئلة اخرى وهي ما لو امر بشراء شيء بما له المامور ففعل فالشراء للآمر
لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وساير الزيادة خبز الرطبة والبقول الفاكهة
في القرض نقل المثل ليست من نبله وكذا الحيوان لم يجز عندنا خلافا وجوزه الشافعي
كما يجوز سلمه الا في الجواري واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة الى يكال فلا باس
باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع
لعدم المحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض
ببيع فاسد سواء   دفع ثوبا الى آخر وقال ادفعه الى البايع عوضا عن ثمن وجب
عليك فدفع فلو دفعه هبة صح ولو ثمنا بطل البيع فالثوب للمتبرع لكن تبرع بهبة ويضمن
الوفاء فالمهر للمتبرع ولو دفعه قرضا فسد فيضمن بقيمته ولو فسخ البيع قبل قبضه
او بعده نقضا فالثوب للمشتري اذ ملكه بقرض فلو دفعه الى مقرضه لو لم يوف فيه

قبل النسخ   استعار دابة او استقرض بالشرط ان يعيرها ايضا دابة في الغد ويقرضه الى المقرض
اجر فنقض فهو اجارة فاسدة لانه بحثه ولو كان الشرط لفظ عقد الاجارة لفظ معناه وجد المسمى اجر
اجارة فاسدة ان يوجر كبيع ما اشتراه فاسدا وفي حق الثاني تجوز فيجب اجر المثل للمعيرة وله على الثاني
المسمى وهذا لو لم يعين للمستعير ان من استعمل فلو عين واجر من آخر وهو ليس مثله في الاستعمال
ليس له ذلك وفصل النقض لا في الصورة الاولى   استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه لفظ الاقراض
الاستعارة فالجواب هو الاول ولو تعارفوا ان يمكن بيع الثور وانما قرضه ضمن استقرض
ثورا بثور يعني استعار ثورا ليستعمله يوما ليعين ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وفي
الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا ما ذكر ان يدفعه حيوانه ليستهلكه فينتفع به
ميعادا قرضه البقر والبنيران في الاكداس لم يجز لانه المبادلة المتفقة بجنسها وهي باطلة بخلاف
ما لو دفع البقر ليأخذ الحمار جاز لعدم التجانس بين المنفعتين   قرض الكاغذ والجوز يجوز
والخبز يجوز في الواحد والاثنين عددا لا ما زاد لا عددا ولا وزنا   لم يجز اصلا عند
ح ويجوز مطلقا عند م بع للعرف وعند س يجوز وزنا لا عددا وبه يفتى   اقرض
على ان يكفل فلان جاز حاضرا وغائبا يكفل اولا ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا
ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا لم يجز ولو اقرضه بلا شرط
وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز   ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يد
فلو قال الرسول اقرضني بالاقراض جاز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض يجوز ولو
وكيل الاستقراض كلا يخرج الرسالة بنفع القرض للآمر ولو يخرج الوكالة بان اضاف الى
نفسه بنفع للوكيل وله منعه من آمره ولو دفع اليه موكله شيئا ليرهن يصير وكيله
لا انهما بدينه ولا يضمن الرهن لدفعه بامره   لو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان
ابعث الى كذا قرضا فبعثه مع موصل الكتاب روى عن س لا يضمن الآمر حتى يصل اليه
ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا فبعث معه ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله وفيها استقرض
لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الآمر وجحد الآمر ضمن المامور والمصدق
استقرض برا فاعطاه مثله بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب فيما
فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر وكذا البلد يجبر على القبول استقرض برا ببلخ
فاخذ المقرض بمكة قال س له عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م له قيمته ببلخ يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فيأخذ بره ولو اخذ برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في
بلد فيه البر غال فليس له حبس المطلوب فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في البلد الذي قرضه فيه

البر ولو اقرض برا له حمل ومؤنة لف غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر ارخص لفاغلى روى عن ح ره لو كان الغصب قائما في يد يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر هو افل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ الغصب او انتظر يسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمته بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم الغصب ببلد غصبه او انتظر لياخذ ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى قيمته ببلد غصبه ولو قيمته في البلدين سواء فلمالكه اخذ مثله يجي في فصل الضمان في فصل المحاضر ولو اقرض شيا من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التاخر الى الحدوث الا ان يتراضيا على قيمته وهذا لا يشبه فلوسا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس اقرضها فكسدت قال ح ره عليه مثلها وقال س ره عليه قيمتها يوم قبضه وقال م ره عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالى و لو غصب فلوسا او عداليا ولو غصب فلوسا او عداليا فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع ولو كان يروج لكن نقصت لا يفسد البيع ولو لم يكن له الا ذلك وعن س ره له فسخ البيع في نقص القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا فالتقيا فبلد لا يقدر على تلك الدراهم قال س ره وهو قول ح ره يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفله ولا ياخذ بقيمتها قبل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد الا انه لا يوجد فانه يوجله كما مر واما لو لم يروج فيه فعليه قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو اهلكه بيدا فيضمن قيمته وقرض اللحم وزنا لا قرض خبز و دقيق عند ح ره وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلاثة يجوز عددا لا في الزيادة قرض الجوز و زنا يجوز ولو استقرضه في الصيف وسلم في الشتاء برى قرض الجوز كيلا يجوز لف يكال مرة و يعد اخرى شرى كر بر بعينه فقال للبايع اقرض نفيز بر و قال هذا البر واخلط به كر الشراء ففعل قال س ره يصير قابضا لهما وكذا غدم استقرض دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال م لا شيء على المستقرض كذا الدين والسلم ولو كان هذا في بر شراء او وديعة فجا به ليسلم اليه بحكم شراء صحيح او بحكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا لها لا كـ على ما مر لف في القرض والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة ويأتي جنسها في فصل المتفرقات قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان

ذكر بعدما اتلفه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثله ولو اقرض صبيا محجورا ومعتوها فان هلكه ضمن عند س ره لا عندهما ولو قنا محجورا فاتلفه لم يضمن قبل عتقه عندهما وهو الوديعة سواء ولو باع من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س لا عندهما وعليه الوديعة كاتب قنه على قيمته لم لف الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو لطا يعتق لف فاسد كجايزها في الاحكام فانها مشروعة من وجه لف الفاسد من العقود ما هو مشروع من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجد القبض لف نفع المكاتب في نفسه فصل الكتابة في فاسدها لحال الاكثر على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب لفحش الجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق لف الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع بثوب يفسد ولا ببطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة الثمن لف البيع يعتبر فيه المعنى لا عين المشروط وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتب فاسدة فاداه مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه كاتبه الى عطاء او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لانها كالبايع والمشتري لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضى القن وللقن فسخ الجايزة والفاسدة بلا رضا مولاه المقبوض بباطل البيع امانة عند بعضهم لف العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون مضمون عندهم لا عند ح الثمن المقبوض بمبيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض بفاسد ضمن بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه يما ثله الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد من تمامه وما قبض برهن فسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بحكم البيع رهن قنا لقرض الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف لف ما قبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك بيده قيمة الرهن لا يبطل بالتفاسخ مثل ما قبض باقل من قيمته ومن الدين والمرتهن حبسه بعد الفسخ لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم هلك بالطعام فعلى رب السلم نقد مثل طعامه واخذ راس ماله لف حبسه بعد الفسخ راس ماله رهن بتر عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن على المرتهن

نقالطعام على الراهن قضى دينه بتبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع الرهن
في يد مرتهنه بعد ايفاء دينه مضمون وبعد الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر
فلو هلك في يده بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع
وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد
الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك
الرهن ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه
قيل يهلك امانة وقيل لا كذا في العدة رغ عينا لغو مكان الرهن الاول ثم هلك
الاول يهلك بدينه ما قبض على سوم القرض ضمن على ساوم كمقبوض على حقيقته
بمنزلة مقبوض على سوم البيع الا ان في البيع يضمن القيمة وههنا يهلك الرهن بما سا
من القرض وما قبض بهبة فاسدة ضمن بقيمته ضمن في رواية لا في رواية وكذا الصدقة
الصدقة الفاسدة يضمن بالقيمة الاجارة الجايزة والفاسدة غير مضمون على
المستاجر والهبة الجايزة لا تضمن الاصل ان كل ما قبض لجهة التمليك يضمن وكل ما قبض
لا لجهة التمليك لم يضمن فمع فاسد الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن دفع
ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب
في الاجارة الفاسدة المؤجر يضمن ما قبض من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي
لعمله اثر في العين كحائك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك لوجوب الاجرة وله
ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه
وعندهما يضمن فالمالك يتخير لو شاء ضمنه معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول
ولا اجر له وكذا لو هلك من غير جنس سقط الاجر ولم يضمن عنده لو بيع الحائك الثوب
بالاجر اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا اجبته عماد الدين و في ضمان من فضل الفقهاء
مر فصولها ومن لا اثر لعمله كحمال يحبس الحمل وملاح او سمسار حبس الثمن للاجر يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجر
ولو حبسه بلا امره ضمنه لانه ليس له حبسه فيتخير المالك ان شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك
في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه وصنعه لم يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي
لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه سقط الاجر اذ الاثر بمنزلة المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له
المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء كان
الاجارة اولا والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن وكذا لو حبس المبيع للثمن الذي دفع من ماله وقيل حبسه يهلك
من ماله موكله وبعد حبسه يهلك مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان الغصب عند ز وضمان المبيع عند ح لانه كبايع

منه بحبسه ليستوفي ثمنه يسقط بهلاكه كذا عند ف ومنها والملتقط الذي اشهد على اللقطة باذن القاضي وحبسها فله حبسها
ليستوفي النفقة وكذا راد الابق وحبسه فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن ويسقط الجعل
والنفقة اوصى بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك لو هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار
للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ولزمه جميع الثمن وقيل ح ما قبض على سوم النكاح فضمن كما لو قبض
ام ...... وجها باذن مولاها فهلكت ...... ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن وكذا بدل الخلع في يد المراة يضمن كذا في
بيع لو تزوجها على عبد او خالعها فهلك قبل قبضه لزم مثله لو مثليا وقيمته في القيمي والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب
او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة او الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمنها القابض هل يرجع على الغاصب
لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع
بالقيمة على الغاصب ولا غاصب الغاصب وكذا المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا انه غصب
لو علموا به ...

الحادي والثلاثون

في مسايل الشيوع واصلاحه اعلم ان المشايع نوعان شايع يحتمل
القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتمل كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير حايط بينهما
جذع واحد ونحوه القاضي لو اجبر احدهما على القسمة بطلت الاخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني والمختار
القبول ... مسايل الشيوع بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه ما ينقسم يحتمل
القسمة او لا ولو كل قسم على وجهين اما لشريكه او من اجنبي او من شريك جاز في المواضع كلها كذا وفي ... ثمر مع جاع
احدهم حظه مشاعا ومدحل ولو قطع اشجارها صح لا يضرها القطع جاز الشراء والمشتري لم يقطع اولا اضر في القسمة
مشجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من واحد من شريكه لم يجز ولو باع منهما جاز باع حظه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ
اشجارها اوان القطع جاز البيع اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولم تبلغ فسد لتضرره بالقسمة بان الزرع بين كشر
... ... مشاع ... ... ولو شرط ... ...
مشاع ... ... بيع عمارة مشاع وبيع ... مشاع في تلك رواية ... والله اعلم
يحمل بينهما وعليهما ... بينهما زرع باع احدهما حظه من الكل ... لم يجز او المشتري لا يجبر على القطع
لقيامه مقام البايع دار بينهما باع احدهما بناها من اخر لم يجز اذ لا ... باطلة بشرط الترك او شرط القطع
... على ... فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة ... في الجنب ... لم يجز لضرره بالشريك
وكذا لو اوصى لرجل على احدهما فصالحه على نصف ... البنا او على نصف الزرع لم يجز ولو بينهما ... الجملة
الى نصيب احدهما بلا اذن الاخر لم يجز وكذا السيح والزرع ولو باع من شريكه جاز ثم لم يجز باع بناء على الارض
على ان يتركه المشتري البناء فسد البيع ولو ... ارضا بينهما باع احدهما حظه من ... غير ... ...
... الارض جاز لا لو باع على ان يكون للمشتري طريق في الارض ... دار بينهما باع احدهما بيتا
معينا منها من رجل لم يجز جاز بصفة عند س لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار بلا اذن شريكه ...

ولو كانت بينهما باع احدهما نصف بيت بعينه منهما لم يجز عنده لتضرر شريكه بالمقاطعة ونصيبه على عند البعض ملا وبخلاف لو باع نصف كل بيت منهما لم يسقط نصيب شريكه وكذا الارض وكذا لو كان بينهما عشر بيوت
فباع نصيبه من بيت احدهما بنصف بيوت بيعه من رجل فانه يجوز وكذا الغنم وهذا لاشتباه الدار الواحدة
ليس عنده تمكن هذا والدار سواء في قوله الاخرى انه لو باع كل بيت منه نصفه من رجل على حدة لم يستطع شريكه
ان يجمع له نصيبه فيها فيتضرر واسقط نصفه ومكشف يختلف ان لو كان بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخله
باصلها من رجل لم يجز عنده كبيت ... ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى نصف النخل باصله جاز ...
ذلك عنده وكذا لو باع نصف الدار بين الابن معينا منهما لم يدخل في البيع قال ... الا ...
لا تدري تصح ام لا وفيها الوقوف ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل شيء
والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال انه لا يقع هذا في نصيبه ... ولم يجز البيع في كل
ذلك الشيء الا في نصيبه فيجوز والله اعلم بما هو الصواب من هذه الروايات ... بينهما كيل او وزن باع احدهما
حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي وشريكه ... لو كان يخلط باختيارهما او لا يجوز بيع احدهما حظه من شريكه الا من
الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بعد الخلط كان ... والشعير ونحوه يجوز بيع حظه من الاجنبي بلا اذنه
لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من الاجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض من الاجنبي او من شريكه
لم يجز فالحاصل ان ... البناء يحتمل ... لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من الاجنبي ومن شريكه او البناء بغير حق يجب
قلعه ... العلم ... ولو كان ... جاز بيع نصفه من الاجنبي ومن شريكه ولو كان ... نصفه ...
... بدون الارض وهو ... الزراعة جاز ... البناء والحائط لا يدخل الارض ...
بقلع البناء والحائط دار بينهما باع احدهما نصيبه مشاعا ... لا نصيبه ولو باع الاجنبي بلا اذن ...
الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وهو النصف في قول ... والربع في قول ... وكلا بيع ...
بينهما فباع وكيلهما بنصفه وقال هو نصف ... جاز ولو لم ... جاز في نصف شايع للامر ...
... لم يجز في قول ... بينهما ... والاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من العين فباع المامور
نصفه ولم يبين اي النصف ... بعد قبضه فقال البايع بعت حظه صدق ... صح بيع نصيبه
من الدار ولم يعلم اذا علم المشتري اي لو يعلم المشتري قال ... لم يجز علم البايع او لا وقال ... يجوز
علم البايع او لا ... قال ... جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم
المشتري سواء علم بايعه او لا ... بيعت ... لو ... جاز وما قالوا لو علم
المشتري من ... الخلاف وكذا لو شرط المضاربة من الربح ... المضارب ...
لو علم المضارب ... الخلاف ولو وهب لرجل نصيبه ... جاز لو علم نصيبه ...
لا ... البيع ... جاز ... لو علم المشتري ... تمام ...

وما ... المسايل لو علم المشتري وامثاله ... دار بين رجل باع من رجل نصف ... بلا ارض
لم يجز ولو باع منهما واحد اشايعا ... هذا السهم قال ... الافراز والحدود
... الحدود واما الشايع فلا والصحيح عندي ... واما ... المشاع ... عنده ... يحتمل
القسمة لا يحتملها ... لكل واحد ... لو واحد ... نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية
عن ... وروى عنه انه لم يجز وسواء كان نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز ... في رواية
لا في رواية لو كان له لرجل فاجر نصفه من اجنبي ... لا يجوز ... لو ... لا ...
الاجارة اصلا ... منعقد فاسد ... المسلم وهو الصحيح ... فاجر ... اجمل ... الدار
... بالاتفاق ولو فصل ... نصفه منك ونصفه ... او ... عنده ... اختلاف
فيما اذا كان لكل منهما ... احدهما النصف من اجنبي ... في رواية ... لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد
الاجارة في ظاهر الرواية عنه ... في رواية كذا ... استاجر دارا منهما فمات احدهما
... الاجارة في حصة الميت ... في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا ... احدهما ... في حصة الميت ... وعند
زفر ... في الكل ولو رضي الوارث ... الاجارة ... بالمستاجر جاز وهذا ... فساد العقد
بطريق الشيوع اجارة من اثنين جار ... احدهما ... ولو اجر البناء ... الارض
لم يجز وكذا لو كان البناء ... والوصة ... لم يجز ولو اجر الدار وفيها ... اجارة ...
الاجارة في ... لو كان ... لرجل والوصه لاخر فاجر رب البناء بناءه من اجنبي ... لم يجز ... جاز
ولو اجر من رب الوصه جاز ولو استاجر ... بلا بناء جاز ... الحكم في اجارة المشاع ...
في الكل ... في البعض ... ارض بين جماعة ... احدهم ... وكيل ... جاز ولو ...
لم يجز عنده ... الموكل ... اعارة المشاع ... في الوصه كلها ... المشاع جاز ...
المشاع جار بالاجماع ... المشاع لم يجز ... المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من شريكه ومن غيره
وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من غيره ... الشيوع لا ... بالاتفاق ولو ... الكل من اثنين
كان اجمل ... وهبته منكما لم يجز عنده ... ولو فصل بالتنصيف ... على هذا الخلاف
وبالتلثيث يجوز عنده لا عندهما وهبا من واحد دارا جاز اذ سلماه جملة ... فلا شيوع
ولو وهب واحد من اثنين لم يصح عنده ... لا يصح لان هذه هبة ... منهما للتمليك ... فلا شيوع
كرهن من رجلين ولو انها هبة النصف لكل منهما ولذا فيما لا يقسم ... احدهما صح ولان الملك ... منهما
في النصف فكذا التمليك لان حكمه ... الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس ... لكل منهما كاملا ...
فيه ولذا ... احدهما ... الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عنده ... في السعر
... ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم يجز ... ولو ... فلو ... وسلم

جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع حال لها وثبت لكل منهما الدار لكنها بنصفها ولو بنصفها جاز ولو كان
لاحدهما وثبت لكل نصفها ولو نصفها لم يجز وكذا لو وهب لهما دارا فالصحيح انه يجوز وبه المشايخ العاسية
لا بعقد الملك ولو قبض الحمل روي انه يجوز وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن
لم يجز اذ الموهوب معدوم ولو استخرج الغاصب ملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق لان المشاع محل
التمليك والخلل في القبض يزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا
في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونها او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالنزع والولد
بخلاف لبن في ضرع وثمر معه وولد في بطن ما لم يسلم بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الموهوب على الولد وكسر
في وسع ويكون كتعلقه بالحط ويمكن الموهوب على اللبن بالحلب لانه في وسعه مكان كما حضر منه الجلد في والتصدق بالشائع
كهبة في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين باعتبار القسمة لم يجز عنده وله رواية واحدة من غير اختلاف على قوله في الفقير
اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير
وهو الصحيح كذا في لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين
او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم سوى في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما
لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل
هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين والاظهر ان في المسئلة روايتين فقيل جاز التصدق على غنيين
لانها محل صدقة التطوع لا يجوز عنده لانه يجوز بشرط الكمال وله وعندهما يجوز في الحالين ووقف الشائع جاز عندهما
لا عنده فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الطاحون جاز لعدم احتمالها ولو وقف ارضا واستثنى اشجارها لم يجز عنده ويجوز
وقف المشاع ووقف المشاع لا يجوز عندهم وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة
فالاصح لا يقسم منها ماذون وقال ابو يوسف يقسم واجمعوا على ان الكل لو وقفا على الارباب فارادوا القسمة لم يقسم
ارض بينهما وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اقتسما
فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا لان القسمة تعين الموقوف ولو اراد التحرز عن الخلاف
وقف المقسوم ثانيا ولو كان كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد
فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسمه او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضها
على المساكين او على وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ المانع عندهم الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلما جملة عند ابي يوسف يجوز عند مقبوض ويجوز عند مقسوم الشيوع يمنع القبض ثم اجاز
وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول ابي يوسف وهلال التسليم يمكن في الشائع وشرع الموانع عن القبض والاتم
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بالخلاف الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند ابي يوسف اذ بقاء الشركة
يمنع الخلوص لله ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عندهما لان الشيوع كهبة بخلاف ما رجع الواهب في البعض

او الوارث في الثلث بعد موت المريض وهو شبيه او عتق في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق من الموهوب لم يبطل في الباقي
في الباقي لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ولو الشيوع في المقبوضة كرجوع انه من المشايخ
لم يجز مشتركا ولا منفرزا احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كمقارنه ولو كان باع العدل بعض الرهن وهو كان وكيلا
ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي او كان مطلقا فالك بعضه فيصير كما بطل الرهن وعن ابي يوسف ان طرو الشيوع
لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لو لان الشيوع من المشايخ بعد ان يبطل او صلح
فيه على حسب اصطلاحهم على ما قول في لا في احكام المشاع وهو ... فيه ... اي ضمان الرهن ... فصح هذا
لو بين النصف مثلا من واحد منفصلا لم يجز لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنت منكما جاز ولو رهن عينا
عندهما بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته من دينه فهلك احدهما دينه وكله رهن عند الاخر
فلو تهايا وكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين لو عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بالدين كله
الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا في رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال
كل منهما رهن على حدة فحينئذ لا يجوز لم يجز رهن ثمر على نخيل او زرع او نخل في ارض دونها لاتصال المرهون بغيره
خلقة فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا نخل وزرع او رهن نخل بلا ثمر فالاصل ان المرهون لو متصلا بغيره
لم يجز العقد وحده لو رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم النابت فيكون استثناء للاشجار
بمواضعها بخلاف رهن دار بدون بنائها لان البناء اسم للمبني فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن
ولو رهن نخلا بمواضعها جاز اذ هي مجاورة وهي لا تمنع الصحة ويدخل فيه الثمر تبعا لاتصاله تصحيحا
للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخل بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن
الدار بلا ذكر لانه لا يتبعه وكذا لا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها لما مر فيدخل البناء والغرس
في رهن ارض ودار وقرية لما مر ولو رهن دارا او ما فيه جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنا
بحصته والا بطل كله رهن قيمته بالالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يفتك الا بجميع الدين
وكذا لو احدهما او مدبر او لو رهنه بالف وقيمتها الف فهلك احدهما ادى احدهما فيهلك والباقي رهن بحصته
الدين ولو هلك يهلك بنصف الدين ولا يفتك الا بكل دينه لو رهنهما بالف بعضه بحصة احدهما لا ياخذه حتى
يقبض باقي دينه وحصته ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتها كذا في وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن
شيئا من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي له قبضه اذا ادى ما سمي له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما
وقيمته اكثر من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة البناء
لا العرصة كذا واما غصب الشائع فقيل يتحقق وقيل لا في دعوى غصب نصف الدار شائعا لا يدعي بان
كذبت جميع الدار في يد مدعى عليه اذ نصف الدار شائعا لا يمكن الا بكون الدار كله بيده ولذا لم يجوز اجارة نصف
الدار شائعا اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذكر بل يدعي نصفه شائعا وغصب نصف

يتصور بان يكون الدار بيد رجلين بغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين لو

شايعا في يد كل منهما بل يع على النافض وامتناع اجارة المشاع لمعنى آخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر مع سعة ملكه وملك شريكه فخرج ما يبين حصته بغير مغصب السلطان بنصيب احدهم واخر من الشيوع فقال سوى ابو شيطا وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة مشاع مغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب نصيبه فقال هو بينهم جميعا كما كان لان جميع منه الدار بيد وكذا لو شهد شهود لان كلها بيد عوان والشهادة مقبولة ان دار بينهما ادعى رجل نصيبه على احدهما يكون مدعيا للربع في ملك النصف ولم الربع نصيبه في ملك الاخر وعلى كله يكون مدعيا للنصف المعين وانه لم يدع المعين من حقه في فصل قيام بعض اسل الحق عن بعض واستحقاق الشايع وكذا لو استحق بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عند زوال البائع او امسكه بحصته ولو استحق موضع معين وكذا في فصل الاستحقاق بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فلو اد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو بنى في ارض فغرس فيها فاستحق نصفه او شرى ارضا فغرس فيها فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم البيع بعد اخذ الشريك في ارض الزرع ولم يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن امر بقلعه وفي الاستحقاق شرى حائطا وبنى عليه ثم استحق بيته فلان يرجع بالثمن وبقيمة البناء على بائعه ولو استحق نصف الدار شايعا يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق بعينه وفيه البناء يرجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الآخر لا يرجع بقيمة البناء ولم يرجع بقيمته على البائع

الفصل الثامن والثلاثون

في بيع المغصوب والرهن والمستاجر وبيع الارض المزروعة مزارعة وكرم دفع معاملة وفيه مسائل بيع الزرع والثمر وما يتعلق به للمالك بيع المغصوب لو له بينة او كان غاصبه مقرا به ولو انكر في ظاهر الرواية وروى جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ لو لم يعلم للنزاع لو لم يكن وليس له الفسخ غصبه ثم رجع عن السرقة فقال اجنبي للمالك بعنيه صح الشراء حتى باعه فله اخذه من غاصبه وقال ابو يوسف لي ملكه الغاصب خلافا للمشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه يوهب قالوا الاكثر انه شراء المغصوب صحيح فروي عن محمد انه ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه روي عن محمد لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا فلا ولو اغتصبه بالبر والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالبر فاجاز البيع مالكه قال لم يجز وقال لم يجز لو علم انه حي والاباق اتفاقا ويعتبر له الاخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فيبيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فيبطل بيع غاصبه كذا وفيها باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم يرجع البائع على شرائه او ارثه بعد بيعه فقال لم لا يبطل البيع ويبطل البيع الاول انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه لان غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيع قبل ذلك لان الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس سببا للبيع والهبة والارث فيبقى المسبب وهو البيع والهبة والارث متاخرا عن البيع باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم قبضه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب من ضمانه فلم يجز بيعه قبله لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه بعد املك بات طرا على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمته وقيمته هكذا في عامة الفتاوى المشتري مع فضل للبائع لو جحد او باع ثم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري

من المكره ولو فعله الغاصب ضمن القيمة بعد بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعله المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعله المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما جاز استحسانا لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة لو ضمن مالكه غاصبه بعد البيع الاول او بطل بيع المشتري اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكأنه باع ملك نفسه ثم صح مجاز الكل ولو اجاز غاصبه ثم شراه من مالكه بطلت الاجارة بخلاف البيع فالاجارة ماضية لو وجدت شرائطها ولو استقبلها فهو افضل ولو زوجها ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا بطل ولو فصل المشتري باشتراطه على اصل موقوف وهو حل الزوج ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح لان ملك الضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح كما مر غاصبه لو ضمن لم يجز عتقه لملك المكاتب ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا يحتاج الى قبض جديد لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء لم يحرر له ليس في يده لو ابق من يد المشتري من غاصبه اجاز البيع مالكه جاز عند س خلافا لزفر لو باع ما غصبه ثم شراه ما قبل ما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا لمالكه في البيع الموقوف ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشيء ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ولو اجر غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س له اجر ما مضى للغاصب وما بقي لمالكه وعند م له اجر ما مضى قبل الاجازة للغاصب لعقده وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو اجر ثم استحق في المدة واجازه المستحق اجارة اجر غاصبه سنتين ومضت سنة فقال مالكه كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كما لو زوجها ابوها فقالت كنت اجزت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارث اجر ارضا غصبها فقال المالك اجرتها وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو وكله باع ملك غيره وسلم فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل لا لو قال كنت اجزته حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها فاجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتوجر وقال الموجر غصبتك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها دفع ارضا غصبها الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو قبل الزرع ولم يسم فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو بعد ما سنبل الزرع وانتهى ثم لحقته الاجازة الزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقص الارض غاصب الغاصب لو باع ما غصبه واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس لمالكه ولو ضمنه مالكه ينفذ البيع ثم باع الغاصب برئ ورجع على الغاصب الاول وكذا لو ادى قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين وحكم العين هكذا فكذا بدله بيع رهن ومستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم الى المشتري يفتى بان بيع الرهن ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخ في شرى رهن ومستاجر يخير

المشتري لو عالماً عند صحة الاستحقاق وعند س رح يخير لو جاهلاً لا لو عالماً كعيب وفي ظ الرواية قولهما سواء
لو مقر على اجارة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الا لزم تهنه ملك نقض بيع واجارة والمستاجر يملك نقضاً
لا في ظ الرواية وروى عن س رح لان المستاجر لا يملكه ولا الاجارة كذا وفي بيعه مرهوناً في ظ الرواية اي للمستاجر
نقضه وهو الاصح كبيع الرهن وروى عن ح لان له الفسخ الاجارة لو لم يجز المستاجر له فسخ الاجارة سنها نقد
البيع السابق وكذا المرتهن اذا مضى ونه نقد بيع سابق وليس للراهن والموجر ان يفسخ فلو اجاز المستاجر البيع نفذ
ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط
حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده
حتى يصل اليه ماله ورضاه بالبيع معتبر لفسخ الاجارة لا لانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع وسلم واجاز ما اجر
بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه بيع الموجر جاز منها حتى لو مضت المدة ليس للمشتري الرجوع
عن الخيار الا اذا طالب بالتسليم قبل مضي المدة فحينئذ يفسخ القاضي البيع فلا يعود جائزاً بمضي المدة ولو باع الآجر
ثم باعه من آخر بعدما اجاز المرتهن ويكون بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ البيع الاول باع الرهن راهنه بلا اذن
مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن
المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجائز الموقوف
ببيع الوفاء اذا باعه البائع من رجل باتاً بلا اذن المستاجر ثم باعه من المشتري بيعاً باتاً بعد بيع الاول بطل
الاول وهذا لان الاول موقوف والثاني بات فيبطله كذا في صاحب المحيط وقال غيره من المشايخ ينفذ البيع
الاول ويدافع وقال واحد من الثقة رايت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني اقرب ما اجر نفذ في حق
لا في حق المستاجر فينقض المدة ثم ينفذ بالمتروك ولو آجر ثم آجر ثم باع لو نفذ الكل على المستاجر الاول فلو ابطله بطل الكل
البيع فانه لو ابطل لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة من المستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكه المستاجر الا
لان له حقاً فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجر للاول لا للمالك
بخلاف البيع فانه لو اجاز صار بدله للمالك والفرق ان الاجارة لا تفسخ العقد الاول ولو مضت مدة الكل نفذ في الكل
من الاول فلا للاول ان ينتفع حتى تتم مدته ولو تساوى تنقضي المدتان جميعاً ورهن الموجر جاز هبته ورهن مرتهنه وللمستاجر
حبسه ببيع الرهن جاز في حق مرتهنه ايضاً اذا اجازه مرتهنه رهناً في ماله له حكم المبدل […] وفي البيع
للمرتهن بيع الرهن فلو باعه موقوفاً على اجازة مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن والا لا لان بيعه باطل […] رهناً
ولم تجز الاجارة بعد تلوي في يد المشتري فللراهن تضمين ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان رهن
وقيل انما يجوز البيع بتضمينه مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري ولا يجوز باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع باعتبار
على المشتري او سبب ملكه متاخر عن البيع كما باع شيئاً بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه ينفذ البيع الاول كذا هنا
الا في ظ الرواية قال يجوز بتضمين مرتهنه ولم ينفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه

ثمنه وكذا لو فصل الثمن رهناً في صورة الاجارة بخلاف الاجارة فان الرهن يبطل بالبيع على الاجرة فيسل
لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الآخر خرج من ان يكون رهناً ويكون الثمن رهناً مكان العين قبضه المشتري او لا
الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشترط وعن س رح انه يكون رهناً لو شرط ان يباع بدينه
والا فلا والصحيح هو الاول ولو باعه العدل خرج من كونه رهناً فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن لو قال المرتهن
للراهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر بعه من فلان جاز بيعه من غيره
لو آجر مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر
فيكون رهناً ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه بأجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا يطيب له وان
شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزم الاجر ولو استرده المرتهن صار رهناً كما كان كمودع
عاد الى الوفاق وكذا الاجرة لا يطيب له وكذا لو آجر راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما باذن
الآخر او بدونه ثم اجاز صحت الاجارة وبطل الرهن والاجر للراهن والعاقد قبضه ولا يعود رهناً بمضي مدة الاجارة
ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن لو صح القبض للاجارة فهلك امانة لو لم يجدد قبضه بعد مضي مدة الاجارة
وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن للاول لو شاء ضمن للاول بضمانه
رهناً ويهلك في يد الثاني بدينه لان الضمان ملكه بضمانه فظهر انه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول
وبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه للاول بلا اذن الراهن صح الرهن الثاني
وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن للاول ليرهنه فرهنه باع الرهن راهنه
ثم رهنه عند آخر او اجر او وهب وسلم فمرتهنه اجاز الرهن الثاني او الاجارة او الهبة بعد البيع وبطلت سوى
هذه لو باع الراهن لا يلزم بانه شرعه العقود لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن
الاول البيع جاز ولو اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن وكذا لو آجر ثم باع او وهب
ثم باع فهو على هذا القياس فيعتبر اجازة المرتهن في العقد الاول وهو ما اذا باع ثم يكثر من العقود فلو
نفذ البيع بالاجازة منع التصرفات وبطلت تلك العقود فلو انفسخ البيع بنقض الاجارة ثم عند التسليم
للراهن والاصح انه ينفذ بعقد الاجارة لان نقض الاجارة رضا بسقوط حقه لزوم البيع وقال بعضهم
باع الموجر فلما سمع المستاجر جاء الى موجره وطلب منه الاجارة وجدد عقد الاجارة بعد البيع ولو باعه من المستاجر
بيعاً فاسداً انفسخ الاجارة ولو جدده بالقبض والا لا وقد مر في البيع الفاسد قال المستاجر للموجر قال اجاره
[…] او المشتري لكتابع سهامه […] فقال الموجر والبائع […] ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال المستاجر
للموجر في الاجارة الطويلة اقل اجارة […] فقال […] ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى موجره فقال
[…] بعد […] فلما جاء المستاجر قال موجره […] على نفسك […] ينفسخ ولو
اخذ مال الاجارة بلا سبب طلب ينفسخ لو اخذ الكل والا فضل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل […]

بعضهم وقيل ينفسخ بعد ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل ولو اخذ البعض لا
بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في وفي فوائد صاحب المحيط طلب المستاجر مال الاجارة وقبل الفسخ
لو قال موجر نعم ينفسخ ولو قال زمان ده ينبغي ان ينفسخ ولو احال بعض ما لنا بلا سبق طلب فقيل ينفسخ ولو قال الموجر قبل
الموجر مال الاجارة خذ بكبد فقال فلا ينفسخ لو جاء بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر
ولو قال الموجر اني خارج بفروشتني فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قول المستاجر اني خانه را فلان مي فروشم فقال المستاجر
فروشي ينفسخ لانه لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بعد المستاجر فلا يتقيد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بالخفة
فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را فروش فقال لا ينفسخ ما لم يبع المستاجر ولو قال الموجر مال الاجارة بده
فقال دراهم نا نقد كنم قيل ينفسخ وكذا لو قال سيارم او قال بروا ما نقد ينفسخ ولو قال طلب كنم اكر بيابم بدهم لا ينفسخ ولو قال
للمستاجر مال اجارة حد بكيم مراخذ بمي نشود فقال نتوداني قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال
للموجر مال اجارت كيرى فقال كيرم اكر مرادا ركوبري بر است ينفسخ والا لا كذا وفي المشتري
شاجا بيز ولو قال البايع رهن تبه ما ندم حواله وكذا وصواب فروشي لو ازمان ذلك لم ينفسخ راهن باع رهنا
بامر مرتهنه جاز وقيل يبيع بعد امره لو في يد مرتهنه فالرهن باق ولو سلم الى امينه ليبيعه قيل لا يصح الاستيفاء ويبطل
الرهن والاصح بقاء الرهن لانه عارية واعارة مرتهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك
الحالة لزوال يد الاستيفاء في البيع الموقوف ولو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز ثم الموجر
ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن بطل البيع في الاجارة الطويلة لو باع
ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبس الاجرة عجلها وهذا الخلاف ما اجر الموجر من غيره في الاجارة
الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لو من الاجارة الثانية على اجارة المستاجر بخلاف البيع قال اجرتك هذا غدا
بدرهم ثم اجر اليوم من اخر ثلاثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية في رواية لا في رواية وبه يفتى هذا لو اجر مضافا
الى الغد ثم اجر الموجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتى وبطلت الاجارة
الاولى في رواية ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجي الوقت تعود الاجارة لا لو ملكه
بملك مستقبل وله نقض الاجارة ثم اجر من اخر ثم تعقد الثانية في حق الموجر حتى لو فسخ الاول لا يجب على الموجر تسليم الدار
وفي فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر تسليم الى المستاجر ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق
الموجر فلو اكثر بيعه كلف ولو اجر ثم اجر من غيره وسلم يبعض الاول على اجارته لو كان الموجر حاضرا
بالاجارة الاولى او اقراره الاول لم يصح في حق الثاني ولو جعل لو غايبا اذ بدا لك بدا انه فلا يكون خصما بخلاف المشتري
من الموجر فانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمدعي حقا ولو كان الموجر غايبا وكذا لو رهن ثم اشترى من يدعي بلا اذنه فباعه
وسلم ثم المرتهن برهن على المستاجر انه رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا باع المستاجر رضي المشتري
الى ان تمضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البايع فليس له مطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها وللبايع مطالبة المشتري بالثمن

فلم يحصل المبيع بمجبل التسليم وكذا المشتري غايبا لا يطالبه بثمنه ما لم يهيا المبيع للتسليم بيع الارض موقوف على المزارع لو ايهما
كان البذر فلو اجاز فلا اجر له لعمله لو اجاز يكون كل النصيب للمشتري ولو كانت ولو لم يجز البيع وكذا الكرم سواء
ظهر ثمار او لا وقيل على التفصيل لو كان البذر للمزارع لم يجز في حصته ولو لرب الارض فهو مزرع لم يجز ولو كانت الارض فارغة
يجوز وكذا الكرم لو لم يظهر ثمار جاز وبه افتى بعضهم لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه لان الارض مستاجرة ولو للمالك
فقد لو لم يزرع له المزارع اجبر له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار
ونحوه فكل ينفذ في ظ الرواية وقيل لا والاصح جواز الكرب وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل اولا لو كان البذر
للمزارع لم يجز بلا اجازة زرع او لا ولو للمالك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازة لا لو بعده وفي الكرم بعد ظهور الثمر
يجوز فلو باع مع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمر ولو للمزارع ولم ينبت
فللمزارع حصة البذر وقيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل لو لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل ولو باع مع نصيبه
من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والزرع
للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو بعذر فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع
باع ارضا مزروعة ما لا نبات برضا المزارع او بدونه واما لم ينبت الزرع او لا والبذر لرب الارض او للمزارعة
بتصوريتها فانه فللمزارع نصف ارضها ونصف ونصف ارضها ومع قيمتها رضي فلو باع برضاه ولم ينبت
فلو كان البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه ثبت له حق بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا
له ذلك ملك ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قائم كان البذر له او لرب الارض مثله وذا اما الكرم فلو باعه برضاه
ولم يخرج شيء فلا شيء للعامل انما له قيمة عمله وليس له فيه ملك لو باع بعد ما نبت الزرع لم يجز بغير رضاه وتصدح
بما بعد النبات فدل على جواز البيع قبل النبات هكذا قال وقد مر انه موقوف باعها مزروعة واجاز المزارع
على نصيبه في الارض على المزارع فهذا فاسد كذا افتى وقد مر انه لو اجاز يجوز ونصيب المزارع فيه قائم اجوانهما
ومن شرط منها الانه لو شراها مع نصيب البايع فلو طلب فسلم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث
الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارع لم يجز والبيع لو وقع
على هذا لم يجز باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز شرطا فهو فاسد واشار في الاصل الى انه
مع نصيب المزارع لم يجز فلو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم البيع فسد البيع ولو قال انا امكث
حتى تتم الاجارة جاز ولا يصدق المشتري بشيء من الزرع لانه له في ارضه وكذا لو باع بيتا اجر فقال المشتري
انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما نخلة عليها تمر او ارض فيها زرع
باع احدهما حظه من الكل فهو حكم بيع الثابت من الفصل الثلاثين بينهما ارض باع احدهما حظه من الزرع
من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشتري فيما ليس بمبيع عليه اذ يامره البايع بقلع ارضه وعلى هذا القطن
وساير انواع الزرع ولو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره

جاز ولو لم يدرك عمل في الكرم ثم باعه المالك يتوقف على عامله لو خرج الثمر ولا اجاز بيعه فلان للعامل سوى فيه عمل
وهذا لو لم يكن فيه زرع يتوقف على المزارع نبت الزرع او لا شرى كرما فيه غلة فلو اجاز الاكار فالغلة كلها للمشتري بالرضاء
بثمن الكل وهو لو لم يجز هذا البيع له حصته بثمن جواز شرى ارضا فيها زرع متفق بيد ولم يذكر الزرع في البيع لم يدخل
فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف واقع بعضهم انه ان كان هو موقوفا لو قلع الزرع
من الارض يسوى جايزا باع ارضا فيها زرع بقل يتوقف على اجازة المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجز لا يفسخ البيع
ويخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب ان حصة الزرع لمن قال [illegible]
والمزارع بتسليم الارض بما فيها المشتري لم يدفع المشتري الثمن ويعرف عليهما باجر المثل الى الحصاد وله نقض اجارة العقار
قبل القبض يجوز عند ح لا عندهم ثم لم يجز فيتوسر بالتسليم بلا اختلاف ولا يومر البايع بالقلع لو المزارع لم يبذر هذا لو لم يسم الزرع فلو
سماه يتوقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع في الارض وحصة ربها وللمشتري في حظ فينقض القاضي البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع لانه لما كان باع نصف الزرع شايعا وهو لم يجز عن تسليمه باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع
كبيع جذع في سقف ولو لم ينقضه القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة ربها وللمشتري نقض البيع لو لم يجد
البايع بخلاف عكسه بعض ما ذكر بخلاف ما ذكر في العتابي وله فيها ان البيع لو تعذر رضي المزارع فللمزارع ابطاله [illegible]
وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع يتوقف البيع على المزارع فلو لم يجز لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع
مع الارض بلا رضى شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع باع ارضا بلا زرع فلو اجازه المزارع نفذ والا لو لم يجز لا يخير
المشتري في ظ الروايه بيع الارض لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجز فللمشتري نقضه لا للبايع ارض فيها زرع فباعها
بدونه او عكسه جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا لمن يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار حصته
من رب الارض حظ من الاكار لم يجز هذا لو كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصفها مع نصفه جاز
باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظ الروايه وعن ح لا باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره
لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد التناهي لا قبله زرع كله له فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا
والا لا لضرر لم يتناوله البيع فصار كبيع جذع في سقف فلو لم يجز حتى يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع علم
من ذلك كثير من المسايل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلاثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره لم يجز غير مدرك وقيل
جايز الا ادرك ولو مدركا ومنه البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفا او حظا بلا ارض واما لو باع
نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره ولم يدرك بغير رضى شريكه جاز وقد مر بنحوه بينهما باع احدهما نصيبه
جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من شريكه جاز لا لو باعه من احدهما وكذا الزرع بين ثلاثة وفي موضع
اخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا المعاملة وهي مثله لو شرى العامل حصة رب الاشجار ولم يسنا [illegible]
الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما حظه بلا ارض
من شريكه او غيره ومر انه ما كرم بينهما باع احدهما من غيره نصيبه وهو حصرم فسد البيع لانه لا يطلب المشتري القطع ولو لم [illegible]

له ترك لم يبطل البيع لم يجز بيعه وهو حصرم له لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه من الزرع
وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدرته تسليمه بيع المزارع حظه من رب الارض جاز لا على بلا ارض
وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع ما دامت بيد المزارع باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل
في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة رجل شرى نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب
العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يبق له الا عمل للمشتري ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة ولو شرى حظ الاكار
بلا رضى الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز وخرج الاكار من العاملة كو ثور با حدبا و بذر [illegible] زد شاع قود وختند
تا از مان چهار يك بر وختند منوز غله نارسيده لا يجوز [illegible] كه اين ضرر به قسمت شود ابعد وضرر بود رضى
لزديكر كه غله نارسيده را قسمت شود ابعد باع نصيبه من المبطخة برضا شريكه فلو ضره القطع لا يجوز البيع ونصيب البايع و
للمشتري ما لم يفسخ البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجازة له في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر شرى نصيب
احد بنيان البناء بلا ارض لم يجز باع نصيبه من الزرع بلا رضا الاخر لم يجز نفيا للضرر عن الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك
من ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا لزوال الضرر بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار
بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة بان كان غاصبا جاز بيع النصف لانه يستحق عليه قلعه ويحق
القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه كذا هنا وكذا بيع نصف البناء بلا ارض جاز متعديا في البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ
جدا له الم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع والعامل والحيلة لو وافق المزارع والعامل ان يبيع
جميعا نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن ثم بعد تمام البيع بينهما يعاملان البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما
فح جازت الاقالة بالاجماع فبقي البيع في نصفها جايزا ولو لم يوافق بيع نصف زرع وثمر ويكتب في اخر الذكر وحكم من احكام
المسلمين بحق له هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يستجمع شرايط الصحة والنفاذ له الاختلاف فيه ونهاوله الحكم يجوز بالاجماع
ووجه اخر ان يكتب بيعهما كما مر عند الكل لا يكتب لانه اذ للمشتري الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه [illegible]
لكن ان حين يدرك فيقلب البيع جايزا ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للناصح
فيه والحيلة ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف فيبقى له موقوفا في النصف فلا يجوز فسخه فيما هو موقوف فيه فاجاز بيعه
انه لا يجوز كما ذكر ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اصلا فيه جوازه كما في بيع الثمر ولو بعد ما صلح العلف
الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه لانه نفقة العقد وهو يشغل ملك الغير له هو صيغة
بيع اعارة واجارة في بيع شرى قصيلا ولم يقطعه حتى صار حبا بطل البيع عند ح لا عند س شرى قصيل [illegible]
كيلا وجزافا جاز لعدم التجانس باع شيا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشتري [illegible] لا يدخل الزرع في بيع
الارض نبت او لا لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة فقيل دخل وقيل لا وهذا بناء على
اصلا وفي جواز بيعه قبل ان ينال المناجل والمشافر [illegible] لو نبت ولم يصر له قيمة ولم ينبت فقيل لا يدخل والصواب [illegible]
الصواب [illegible] ذكر [illegible] لو سقاه المشتري حتى ادرك

فهو متطوع بما انفق للبايع بخلاف التعمير لغير اذن فسخ الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذا
لو نبت ولا قيمة له. افتى ابو بكر لو باع ارضا وزرعا لا قيمة له لما دخلا في البيع لم يجز بيعه ما لا [illegible] لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا
لو باع كرما بيعا باتا او وفاء في اول ورد الثمر قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب لان الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار
كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لوجوده وقت البيع وكذا في الخلاف على ما عليه الفتوى كذا في الفتوى [illegible]
[illegible] لرجل بزراعة ارضه فزرعها واراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك
لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع [illegible] لان لرب الارض الزارع
ما خذ بذره من رب الارض. اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع
الزرع والا فلا. زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الي بذري واكون لك اكارا او الزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع
كله لرب الارض وللزارع اجر مثله. ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما
جاز لو اشتركا في زرع دون ارض. شرى ارضا وزرعها ثم اشترى غيره فيهما جاز لو اشتركا في زرع دون ارض
قال [illegible] لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بزرعها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر
للغاصب [illegible] لو شاء ترك حتى ينبت ثم يامر بقلعه ولو شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها [illegible] لو شاء اخذه وعن [illegible] انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته
مبذورا في ارض غيره [illegible] يقوم الارض [illegible] فالفضل قيمة بذر زرع في ارض
غيره وفيها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يامر الغاصب بقلعها فلو ابى فلربها ان يفعل او رفع الى الحاكم ليفعل
[illegible] ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في [illegible] وسئل صاحب
المحيط عمن غصبها وزرع فيها قطنا فانار الارض ربها وزرع شيئا اخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب
لا يضمن له لو فعل او رفع الى الحاكم ليفعل ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية
كتاب المزارعة كذا اجاب علي السغدي سئل [illegible]
[illegible]
جواب [illegible] لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه [illegible] بذر واجر مثل [illegible]
وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة يحكم على المزارعة
فلرب الارض حصة ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم [illegible] الزارع انه زرعها على وجه الغصب صريحا
او دلالة [illegible] من زرع ارض غيره بلا امره ولم [illegible] وقد زرعها المستاجر فالزرع كله [illegible]
لا على المزارعة [illegible] الارض معدة للزراعة [illegible] والاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت
للزراعة ولا [illegible] شرى ارضا مع زرع لم يدرك ثم [illegible] فالزرع
كالمشتري [illegible] الارض [illegible]

قيل البر ينبت [illegible]

زمين حنطي [illegible] التقوم [illegible] رب الارض باخذ النصف ولا اجابة [illegible]
او لم يصح منه المزارعة [illegible] اجاب [illegible] على راس الشجر
على الاشجار بعد [illegible] منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا لعلف الدواب قيل جاز وقيل لا وقيل جواز عند الكل وهو مع
الاوراق بان بيع الكمثرى في اول ما يخرج مع اوراقه يجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق يجوز
في الكل وثانيها بعد ما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك
فسد [illegible] جاز لو تركه برضاه او استاجر الشجر طاب له الزيادة قلت [illegible] بجواز الاجارة بل [illegible] الاجارة [illegible] العدم
[illegible] والحاجة [illegible] الاذن [illegible] بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر الارض الى الادراك [illegible] لا يطيب له الفضل
فاسدة فلم يكن في حكم العدم فيفسد [illegible] بخلاف الباطل [illegible] كعدم [illegible]
[illegible] باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن [illegible]
الى الادراك فلو [illegible] المشتري [illegible] البايع ابطل البيع او قطع الثمر ولو [illegible] الزرع فهو للبايع باجرها الى
الادراك وثالثها بيعه بعد ما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او شرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو
قولهما وجاز استحسانا وهو قول [illegible] عظمه باخذ [illegible] من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب [illegible] الحمل
[illegible] لو كان في بيع [illegible] او نحوه مما لا ينتفع به في الحال [illegible] لم يجوز
على بعد [illegible] شرط الترك الى الادراك او ينتفع به في الحال [illegible]
في صحة [illegible] الثمر الى الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار معاملة من البايع على ان [illegible]
بعد ما جاز بيع الثمر. شرى ثمرا قبل ادراكه [illegible] المشتري [illegible] وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك
يستاجر الارض [illegible] ويكتب في الصك استاجر الارض بعد شراء هذا الزرع الموصوف [illegible] من هذا البايع
[illegible] يستاجر الارض [illegible] من هذا البايع [illegible] للترك فيها هذا الزرع [illegible] الاجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن
استيجارها للترك [illegible] لم يجز ولكن لو استاجرها [illegible]
المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار [illegible] لازم [illegible]
الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا [illegible] لازم [illegible] ان ياذن له البايع في ترك الثمر على الشجر
[illegible] على انه كلما [illegible] عن ذلك فهو ماذون في ذلك [illegible] لا يعتد النهي [illegible] الاذن [illegible] صحيح كما
في الوكالة بالشرط فيصح تعليق الاذن بشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] باع ثمرا على شجر [illegible] البايع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر
منتفعا به هو الصحيح [illegible] نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه [illegible] والصلاح الانتفاع

في الكمان لم يخرج سليما جاز بيع ثمر بدو صلاحه او لا بشرط القطع لا بشرط الترك انتفاع به في الحال وهو الكل وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والا الاصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا لو شرط عظم غير هما لا في ظاهر الرواية ولو استحسنه محمد للعرف كلا ما لم يتناه عظمه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الجزء الذي يزيد معنى في الارض والشجر شرى ثمار بستان بعضها موجود وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان يفتي في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعده تبعا وكذا شرط كون الحادث اكثر من الحادث قبله الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا عكس للاكثر شرى عرم انه يجوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال الاصح عندي انه لا يجوز لانه المستحب لهذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكن بيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار وما يتولد بعده يتولد على ملكه وعلى هذا نفى القدوري فلم يرض البائع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة بعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له الباقي فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فاذا الاحاجة في بيع المعدوم سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب والمتنز من البعض بعضها مدرك لا البعض قال لو شرى الكل جاز ولو نهاه الا قيمة له وسئل لا يتبع الاكثر سئل بعضهم عن شراء الاثمار ما لا قيمة او لا اكثر فيه جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال ورآه ونحوه لم يجز سعى الحال والحيلة الثمر بيعها وبيع ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك يتناوله المشتري بحا وجه الاباحة او وجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان يبيع الاصل باع ثمر كرم والادرك من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط ولذا لم يجعل التدرك اصلا فعلوه جاز ينعدم بدو صلاح بعضها ويعارب بعضها ولو كان لا يدرك بعضها بما حضر كشف جاز البيع فيما يدرك لا الباقي وعدا في العنب ويكره ملاطم بعض النخل لا بعضها وشرط تركها فسد ترك قال م جاز البيع لا في العقد وبعض العنب يدرك في الغناء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت باع ثمرا قبل ادراكه كخوخ خصرم وتفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا انه لا يدرك بعضها يجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على ملك البيع ولو تبين انه لا يدرك بعضه وباع الموصوف خاصة جاز البيع ولو لم ياخذ المشتري حتى خرج شيء فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره لو اثمر اصل النخل وتمر منها فسد البيع لا لو اثمر بعدها فيها شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا ان يبيع بعضه فبيع البعض يجوز بحاكال ابن بيع الفيلق وبعضها وهو يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض شرى انزال كرم بعضها يصلح لا بعضها فلو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع منها والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع الكل النصف او السدس او الكل فيه لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه في النصف او الكل لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه قال السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع كرم منها فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين الكاد ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرطه في البقول او قثا على الساق او شيئا ينمو ساعة

فساعة قال محمد بن الفضل لم يجز لانه ينمو من اسفله كصوف وزرع شعير فيختلط المبيع بغيره واختلف المتاخرون في قوائم الخلاف والتوت فقيل لم يجز لانه ينمو ساعة وقيل يجوز لان موضع القطع معلوم والتوت ينمو من اعلاه لا من اسفلها وبيع الكراث يجوز ولو ينمو من اسفله للتعامل باع بررا او ثلثه او نصفه او نحوه جاز صلح الثمر لا كخصرم وصلح الكمثرى والتفاح بيني وسويقي فانه عوم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والخصرم قد صالحه شرى كرما مع علج جاز لو رضي الاكار وله حظ من الثمر ولو لم يرض لم يجز بيعه وقدر قال الاخر بعث مسكل عنب هذا الكرم وهو بكذا فلو كان وفر العنب معلوما عندهم والعنب حسين واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عنبه وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عنبه وعندهما يجوز في الكل ونحو بقولهما يفتي على الناس شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ البائع بحصة ما مضى من الثمن قالوا على هكس هو الحق نقد البيع في الكل وروي هذا عن ح وبه يفتي قال صح العقد فيما وجد مرارين انكرار بس درسو وضح جاز لو من نوع واحد كبيع كرمي في بيته ولو من نوع واحد ولو كان البر لو من نوعين لم يجز شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسائة من جاز لو وجد كذلك جاز وصح كل الوزن او اجل الكثر من وعلى فرصة است بر صبر ابذكل لمقصد من انكور است بدح كذكر بابس سطو من انكور امد فسد البيع فالمشتري بو صل عنه لو باع لها وباحد كوباند او عنبه لو باع لها وصل له الكرم انكور اين وليح برستم كرمه بانشد بيع درست بود اجاب بود للمشتري الرست من الثمن حصة النقصان انما يجوز شراء العنب في الكرم لو لم يشترط كذا كواره وانما يذكر الكواره بعضه نظر المقوم بالقدر القيمة فلو شرط كذا كواره وبين وزن الكواره جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويخير المشتري ما انقلع والكواره عليه من البائع ولذا كان الجائز لا اشتراط فيه ذكر الكواره وعن م فلو وجد ناقصا او زائدا فلا ميزان لا احدهما على الاخر ويشتري نصفه منه بالجملة من غير تقدير وسحي الكلام فيه على التفصيل في فصل اشتراط قدر المبيع وصفته بيع اشجار البطيخ قبل الخروج لم يجز بهذا اللفظ اي خيار زار امر وخلم يجوز له البيع بيع على بيع البطيخ دون ما خرج من الحد جملة ما خرج منها يكون للمشتري لانه وقيل لو اراد الصحة شراء البطيخ ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ بعض الثمن وستأجر الارض بعض الثمن مدة معلومة ليتمكن من الابقاء واما شراء الحشيش فليملك ما يحدث بعده نعم بيع الاشجار على الاجارة فلم يجز بعد ما بها لشغل الارض بملك المؤجر باع مبطخة وثمار ما يتمر منه بعد سنة في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يبيع حشيشة بهام نعيل الارض او يوجد الا ان له الرجوع في الاعارة سئل درخيار زار حاشى باشند وچكندر كعت مرجه ودربين خيار زار سبز باشند ببو فروختم چكندر با درايد باتركها بس اجاب چكند سنر درايد تعلق منه المبطخ فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة والمربطة ولو قال تعلق هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فانه انظر لو كان ذكر بنا للثمر فهو على الثمر ولو لما للارض والاشجار فهو عليها الا ترى تعلق نخل منه بالف وثمرها ساوي الفا والنخل ساوي عشرة الاف احلا على الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب فهو على هذه الاصول له قطن في ارض لم يدرك بعضه فباع ما فيه من قطن منه اللارض جاز لو لم يدرك اكثره والاقلاع لو في الارض لو لم يمن القطن فباع منها ما بين ولو كان المدرك سمارين او

اكثر جاز البيع والا فلا اقول فيه نظر لانه يقتضي اصله المذكور لان المدرك لو كان اكثر من حصته منى او اقل مسماه من سنة التحوز
المدرك اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي انه لا يجوز لو اقل مسماه منى وسنبينها بدلائله والله اعلم معا هذا لو باع الكرم
من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز   دخل في بيع بدون عن فستق وجوز ولوز وتفاح
وسفرجل وعنب وكمثرى وعنب وكل مما المبطخ وحمله على الاشجار بالاستثناء لا بر وشعير ولا على ما حصل الجار
ولو اضلت المبطخة فلو منها البطيخ وما سلقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي والقثاء والجدرة والدرستا الى المبطخ
واما حشيش المبطخة فلينبغي ان يكون الخلاف فيه نحو الارزن والدخن والماش والاولى ان يبين نوع لو بيعت ارضها
في البيع لئلا يقع النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ من العريش من الاغصان والحشيش وهو يكون معلوما وكذا عنب
العريش والاولى ان يبين عنب العريش في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يبين
شيئا معلوما او جرى الرسم بشيء معلوم لا يجري فيه النزاع فاما اسم بر لا يبني عن الحطب ويدخل فيه البادنجان لا
لو بيز او كان في موضع يباع البادنجان فيه كثيرا ويدخل فيه الزرع لا الجزر والسلجم والبقول والرياحين الا انه يسامح في قدر
ما يحتاج اليه المعروف وسئل انى بيع موقوف يبيع زوالها لو باع كرما فقد ذكر   الرطابات والاغراس التي تغرس للقطع
يدخل في الاصح كشجرة كبيرة ومواضع الخلاف قيل يدخل كشجرة وقيل لا لكثرة لها نهاية معلومة والقصب الفارسي يدخل
لانه ليس من ربع الارض وكذا لم يجب فيه العشر لا قصب السكر كزرع والورد والاس كشجرة واصولها تدخل لانه ليس
لها نهاية معلومة كشجرة والياسمين وشجرة على هذا والقطن والعصفر لم يدخلا كثمر وقيل اصولها يدخل وقيل لا
واما الكراث والعنب والرطبة وما كان على وجه الارض فهي كثمر له نهاية معلومة وما كان مغيبا في الارض قيل لم يدخل
كزرع وقيل يدخل كشجرة وكذا جميع الرطاب على هذا والجزر والسلجم والبطيخ لو لم يدرك لم يدخل والقثاء والعنب لو
لم يدرك دخل والزعفران لم يدخل وفي اصله عند محمد روايتان والحبوب كلها كالحمص والعدس في كزرع وكذا كان يؤخذ منه
اوراق العصا ولا يدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل الشجر ويدخل في بيع الارض كل شجر يغرس للبقاء فلو
كان يرسل لم يدخل في الارض   بيع ورق التوت قبل ان يخرج لم يجز ولو باع الاغصان ليقطعها لكن ترك
حتى خرج الورق فهو له تبعا في موضع جرت عادة يدخل اغصان الشجر في البيع لا لم يجز بيعها لانه لا يتبع الاصل وقال بعضهم
يجوز بيعه من يقطع الاغصان فانه يجوز بيعه بلا اصله فلو كان يريد من اصله لم يجز افراده من اصله كشجر باع حشيشا في ارضه
فلو نبت نباتا ليسقيها لاجل الحشيش جاز كسمكة اتفاها في ماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه
لانه مباح لا مملوك   لم يجز بيع الكلأ من ارضه ولا من بئرها ونهرها لقوله عليه السلام الناس شركاء في الثلاث الماء والكلأ
والنار فلم يكن للبائع ان يمنع المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة فلما لم يخرج لم يجز بيعه كصيد في ارضه وكذا الكلأ في ارضه
لانه يبقى على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا لو ساق الى ارضه حتى نبت فيه مؤنة حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه لان سوق الماء ليس كان
مبنيا على الاباحة وفيه اختلاف فافهم   والله اعلم

بالجواز ع

الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات وكيفيتها وفي تعين الامين وبراءة الضمين

ضمن الامر لو سلطانا لا لو غيره لان امر السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه يعاقبه لو لم يمتثل

امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المأمور فتصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكره محمد في [illegible]
امر الامام ليس باكراه لو كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره معه ومن الكافي وفصل مجرد امره اكراها ولو كان المأمور
لا يخاف منه لو لم يمتثل   خرق ثوبه بامر غيره ضمن الخارق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان والمولى لو امر قنه وقيل
الاب كالمولى في امر ولده الذي يمتثل كل امره   ذبح شاة بامر غيره لكنها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم وظن صحة الامر رجع
على امره لا لو علم   قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فلو لغيره ضمن الحافر ورجع على امره ولو قال وترك لفظة لي
لم يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار او مستأجرا على الخلاف رجع الحافر على امره زنة مرسة يركب الغسل فكسرها زوجها انه
يرون اندازنا فالقاه ثم حضر زوج المرأة فقال اني وضعت كذا ذهبا في تلك التراب فلو غصبها ضمن المأمور الجاني لو امر
العوان بالاخذ منه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجاني وباعتبار السعي الجاني فيتأمل فيه عند الفتوى   الفتوى
على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع المأخوذ الى امره رجع عليه لا لو لم يعطه ولو انفق في حاجة الآمر بامره فهو
كالمأمور بالانفاق من ماله نفسه في حاجة الامر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه رجع شرط او لا   والمختار
ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو ارى العوان درب الملك ولم يأمره بشيء او الشريك ادى العوان بيت شريكه حتى اخذ
المال منه او اخذ منه رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد
منه امر ولا حمل وضع العوان ممكن بطريق دونه اما دفع السلطان فلا يمكن   بالكار كوي از خانه بيك جهت برداشت
وكو كوهفلتلمكل لئن يضمن ابتياشا الجاني والمرتهن لو كان المرتهن طايعا ومن اخذ رهنا وهو طائع ضمن ومن اخذ مكرها
الجباية وهو طائع ضمن وكذا صراف يزن المأخوذ ويطلب الدراهم لو طائعا ويصير من جوه الشهادة
سعى الى السلطان ظالما حتى غرم رجلا فلو سعى بحق بان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر
بالمعروف فهو معذور المسلم لم يضمن الساعي   لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد او اصاب ميراثا او عنده مالا
لفلان الغائب وانه يريد التجر بابنته او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان
كاذبا وكذا لو كان صادقا الا انه عند سلطان ظالم ويحتسب في ذكر لم يضمن المضروب لو سعى   والسعاية الموجبة للضمان
ان تتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون فيصح اما الحكاية لو قال عند السلطان انه وجد مالا او فقد وجد
المال فهذا يوجب الضمان لان الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب   ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان
وطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبس فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح
فمات وهو معروف في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبتأديبه لانه اما
الى السلطان   لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم لم يضمن الساعي ولو وقع في قلبه انه يختلي الى امرأته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن
الساعي عند محمد وضمن عند زفر وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا   قال للسلطان فلان باذن فلان فاحضره
كنده وقوم ملامت مي كند بازني ايستاده فغرمه السلطان لا يضمن القائل لانه امر معروف وحسبة عرفية   قال عند سلطان

لفلان وساعيا او امه صحيح والسلطان ثم ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الراعي
عند سلطان او مقدم غيره لو كان ذلك العزل حال يقدر على اخذ المال منه ويبعث فيضمن الساعي شيء شيئا مقبول له
اشتريته بثمن غال فيضمن المشتري البائع عند سلطان ظالم فاحش ضمن لو كان له ولد الا او صادقا لو سعى
بلا ذنب اصلا ضمن كذا اضاف الماخذ من كموضع دل سارقا على الوديعة وكذا انه لو سعى الى سلطان فغرمه
روى عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم مواهبي سلطان وسلطان بانه لو موعود فاتبع لم
من سعى اليه ضمن والا فلا قال يعطى لا يرغب به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ الساعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان
يقوم اختيار لا طبعا ولكن يكل الرأي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه انتهى يكي را الاغ كرفتند ضد او بدانست
ذكرى بعوض است صد را خلاص كوه اجاب انه ضمن ولو كانت الدابة بخلاف وبين المودع لو دل سارقا ضمن
لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر على السعاية بغير حق في غصب القن وما يتعلق به امر قنا باباق
او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه ففعل لم يضمن الامر لو امره باباق ومثل صار غاصبا
صبيا اذا استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وسوء هلاك
وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقوى في هل يدل على خلافه وفي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يقوم مولاه ثم رجع
على امره لان الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بان لا ضمان على القن ولا على مولاه باتلاف مال
مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسألة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان
الامر يضمن وان لم يكن سلطانا او مولى وقد مر خلافه اقول يمكن الجواب بان المراد منه هو الضمان الابتدائي الذي
بطريق الاكراه الا يرى انه ليس للمكره لا يضمنه بخلاف ما نحن فيه فافترقا علامي را كفت خواجه را خبر ده كه بزرگ
مى است بازاي غلام ابن طاى غلام كو كخت لا يضمن بشرح تاكو كخت وشرح ذكر را ماخوذ به شرح
حاضر شد يشبع لمن يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمته فحبس مولى الحاضر على نفسه الضمان قيمة الغايب لانه انا
فعل استعمال من الغير كقبضه يضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجة صار غاصبا
ولو منهما من استخدم احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن حصة الغير ايضا لا يضمن بصرف
نوامه مشترك كاستخدام ولو حمل وطئها في شرك الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذن
وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي لو استعمل قنا او امره بغيره يابق في حال الاستعمال ضمن كغاصب اشتعل من غيره
سواء علم انه من الغير او لا ولو الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن
ولو ابق بعدما رجع عن الاستعمال ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذ لنفسه فلا يبرأ الا برده الى المالك بخلاف
المودع فانه يسعى عادة ما دام المالك قبل لو ابق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الابق وهو منحي بامر في الفصل
الثالث من مسائل اللقطة قال لاخر استعمل كلستعد ويملك ثم ظهر انه في ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل له
اما لو استعمله في عمل نفسه لم يضمنه لانه ليس غاصبا كما لو تعين غيره ارتقى الشجرة وانفض التمر لياكله انت فسقط

لم يضمنه الامر ولو قال له كلا انت وانا افعل انه يضمن يعني لمن يضمن قيمته كله استعمل كلا في منفعة كذا على كانه ينه
بعض كتب الزيلعي ومنها من حمل كوزا ما ليستقل الى بيت مولاه بعد اله رجل كوزه ليحمل ماء من الحوض فهلك في الطريق
قال صاحب المحيط امر بضمن قيمته ثم مر ما نقله قال يضمن بكل قيمته او فعل نسخ فعل المولى فصار غاصبا بكل القن ولو اكرهها
باتلاف قال رجل ضمن الصبي لم يرجع على امره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع ومر كتبه من سل وفيها لو استعمل
قن غيره فهلك بعدما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك
فيه روايتان يبرأ في رواية لا في رواية وكذا لو استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه فالم يرجع على ما ذكر لم يبرأ
كغصب من يده لكن في قال اقصدني فنفصد مقصده امعنا وافات به ضمن قيمته على قلة الفصاد وكذا العبد الحجب
على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا مع مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته غصب
دابة عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو فيا ضمن ثوبه ايضا تبعا من اتى مركب الحطب فطلب منه القدوم ليكسر
الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك فاخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه فعميت
عينه لا يضمن رب الحطب شيئا لانه لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعل القن باختياره استخدم قن غيره
او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلكه في تلك الخدمة او غيرها لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظا
الرواية وروى انما ضمن لو ساقها سعى قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عتقه لانه اتلاف مول غصب قنا فلعور
عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عنده مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع
كنيزك بكنيزك كفت باراز دست وى كرخت اكنون جنين مى كويد كه اى كنيزك كونه كه مرا زائم ربا كرده شى
لو شهد عند الاخذ انه اخذ لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن الغصب من الصبيان وضمانهم والجنايات عليهم
والوصي عليهم من غصب من فني حر شيئا لم ترده عليه يبرأ ولو غصب من صبي شيئا ثم رده اليه صح لو كان
الصبي من اهل الحفظ والا فلا كدفع السرج عن ظهر دابته ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلك الغاصب مع
يده الى الصبي فلو كان مأذونا في التجارة صح والا فلا لو دفع التقية يضمن التمليك وفهم منه حكم دفع التقية الى القن المحجور
منه يصح ماذونا لا محجورا وضع سكينا في يد صبي فعمل به فعقل لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن صبي قام على سطح
فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن على عاقلة الصائح وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل
فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح ديته قال للصبي اصعد هذه الشجرة فاسقط لي ثمرها فصعد فسقط تجب ديته
على عاقلة امره وكذا امره بحمل شيء او كسر حطب باذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفض ليعقل او نحوه
فسقط فمات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان صبي بال على سطح منزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده
غرم الصبي بعث صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت من الصبيان فوقع ومات ضمن لو غصب
واصغر ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن رمى صبي سهما فاصاب عين امرأته غرم الصبي ولو
لا مال له ينظر الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذا لا يرى الى اليم عاقلا وهو يقول العاقل الوجوب لانهم يتعاقدون بالتناصر

وبهم ضيعوا انسابهم له حمل صبيا او نايما او مغمى عليه في بيته فسقط الصبي فالم له ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النائم رجل حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة فمات يديه على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثلا او لا وسواء كان الصبي
يستمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا يحمل الصبي مع نفسه فسقط الصبي ومات يديه على عاقلة الرجل من حمل صبيا على دابة
كان هذا سببا للتلف ولو سقط منها ... وصارت سقفها ضمن عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة ولو ساق
الصبي وسوحت بصرفها انقطع التسبب ... المباشر الحادثة الغصب من السكران والنائم والرد عليهما ... ورا...
افنا ... است يكي دستارش برد ... لا يضمن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل
ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسألة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن لو اخرج الخاتم من اصبع نائم
فوضع الى الصبوح هذا النوم يرى له وجب ... الى هذا النائم وعدمه ولو سقط من نائم فوضعه لم يبرأ لانه وجب ردها الى ... فسقط
فلا يبرأ بنائم لو ردها في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو ردها الى سواه من كل دسبابته او غيرها لان الخنصر موضع محل الاحر
عادة وكذا لو اوضع رجلا خاتمه ضمن بوضعه في خنصره لا في غيره لو اخذ الدراهم من كم النائم ثم ردها الى كمه فهو كما لم وكذا الخز
كذا وفي عصب ثياب الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذه وهو يقظان ورده عليه وهو نائم او لو اخذ
وهو نائم وهو يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نائم قال ابو يوسف بعد النوم الاول ومحمد بعد المجلس فلو رده قبل تحوله
برئ لو تحول الا بالرد على صاحبه في التسبب والدلالة لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع ضمن المتعلق
هدم بيت غيره فانهدم به بيت جاره لم يضمن ... لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ
فالم له يضمن ما هو وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك لو ضربه ... مات ... كما لو ضربه فسقط ومات ضمن
ماله وثيابه لفا فنا عنه ومنه ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ومن خرقت احدى المراتين ... الاخرى
في المناجر فسقط القرط فضاع لم يضمن القاه في عرض او نهر ... دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه
ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه ... فر من ظالم فاخذ رجل ثيابه ... الظالم وغرما وطلبه ظالم
ليعضي منه ... فدله فاخذه ... ثم له يضمن الاخذ والدال ... ولو قوم سلطان او
اختفى فاخذه رجل او دخل عليه فاخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية والاستحسان كنند بر ... قول مشايخ در
سعايت ... ولو ... مديونه الى الوالي كي حق من ... وغرم السلطان لم يضمن الدائن ولو اخذ المديون
من يد رب الدين حقه هرب لا يضمن ولكن ... الامام يكي آزنام دار ... كرفت ... ديكري ...
... غرمه مكتوبا وكذا ... الحساب ...
الحلمي وفي قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو ... فانا اخذ ماكل
فانا ضامن والمسألة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار
صفة السلامة للمغرور نصا ولو اكل الطحان ... البر ... في ... فذهب من الثقب الى الماء والطحان كان
عالما به ضمن لانه غره وهذا العقد ... صفة السلامة ما ذكر من الحوالة في قوله فان اخذ ماكل فانا ضامن ... الغرر

فقد ذكر لتن قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن فهو باطل اخرج ثوبا من دار انسان ووضعه
في منزل اخر وضاع ضمن لو ... في الحرز والاملاء لو شق زق رجل وسال ما فيها ضمن ما فيه الى ان ... الاخر ... وسال
ما في الزق الاخر ضمن الا انه لو سال فيها رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال لا السوق مع علمه رضى منه
بما صنع وضمن لو لم يسعد ربه لانه افسد ملكه لو شق زق دهن سائل فسال او قطع حبل قنديل ... ضمن وقال
ولو فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعندهم له ضمن ... الغير عندهم لو كان الغير ذاهب العقل والاملاف
للغير ... في سمن جامد ... لا يضمن لو لم ينقلها او نقلها الى موضع اخر كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن
كفتح باب قفص وحل قيد ... وما كان الغالب فيه الذهاب ضمن كشق الزق وحل حبل القنديل ولو كان ... يضمن في الكل
قال ... لو حل رباط حمار وحل قيد ... وفتح باب قفص واصطبل لم يضمن ... اولا وقال م رح يضمن وقال برئ
لو وقف الاخر وهو قول الشافعي ولو فتح باب دار فسرق اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق ... الغنم ... وكذا لو
حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل
او حل قيد ... ضمن وفاقا ... لا لالتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة يضمن لا غيره ولو نفر طيرا عمدا
ضمن لا لو بلا عمد ولو ... ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ضمن على كل حال
لا ما في الزق من السيلان لا تماسك ... وانا امسكها ... فاذا خرق ... فانما خرج ...
ضمن لو كان ما في الزق جامدا فاذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول لانه من طبع السائلات ان يسيل فاذا وقع ساله
علم انه ... مثل اذابة الشمس او وقع عليه شئ ... اسال من ساعته ... من الحمل من حل
سفينة مربوطة في يوم ريح لن تثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرق فسلم يضمن وفي نقب حائطا فعاب
فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وينبغي لانه سبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل
لم يضمن لانه لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذ برئ ولو اخذ ثم تركه ضمن لو مالكه غائبا لا لو حاضرا
وكذا لو ... ما وقع من كم رجل ... قال م يضمن دابة فتح بابها ... قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل
فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب اخر ضمن الفاتح وكذا ... شاة ميتة في نهر طاحونة فسال
بها الماء الى الطاحونة ... ضمن لو كان النهر يحتاج الى الكري والا فلا قال ... في الماء كما القاها
ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقي وله امثلة كثيرة منها لو ارسلت دابة فاصابت
شيئا في فورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت ومنها لو القى رجلا في الماء ثم مات فلو غرق من ساعته ضمن ... لا لو
سبح ساعة ثم غرق ... الحسن عن ... المجمد ... اجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد وقال ... بضمانه
لانه سبب للتلف ولكن اجاب بعدم ... لم يفعل ... فارسي ...
لو كان البرد غالبا ... الثمار اذا فتح ... على كل ذلك ... ولم يعلم به رب البيت ...
لكل ... كسمن ... لو ... البرد ... لا يضمن الفاتح ...

على المباح فدل على انه موضع فيه مباح ومباح غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره موضوعا اولا مارسيد كستوربلي را
برابد ستور ديكر در ميان اين ستوراملاك كره يضمن الضمان العصب عمان على ايقاع الفعل فيما يكون نقل
بغير امر مالكه على وجه يعلق الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر
غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن ولو ضمها منه ضمن حال بينه وبين املاكه حتى تلف لم يضمن ولو نقل ذلك
المنقول ضمن اخذ حاجة اخر ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها ضمن عند س رح لا عند م رح ركب دابة ثم نزل عنها
اختلف فيه والصحيح انه على قول ح رح لا يضمن ما لم يحولها من مكانها مات صاحب المال وفتله ولم ياخذ الحق حتى تلف المال لم يضمن
وعد مر في اول الجنس الذي قبل هذا من الفصول ما يخالف هذا زمين فيما اداد تكي جو ركندم وكريد على كشت وحصر
حاصل شد مباله و منزه كفت كه ريا نكم كه على محاره بري يا اسياه كه اين جو ركندم كه بدل فيما له سهمت بدى وربا
نكه در ميان اين على المعز شد لا يضمن الموجر منع عن سقي زرعه هلم يضمن حم ازاحه حتى ملك الارض بطم زرع
فلنسو من راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت لان كان بمراى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لم يضمن الطارح والاضمن وحكم الرافع كحكم الطارح لانه في الوجه الاول يصير لها الى المالك في الوجه ومنه يعلم المتعلق سوط
شي من ماله وقعت قلنسوة المصلي من راسه فنحاها رجل فلو نحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك
ضمن اودع شيئا بالحبل الموضع تود فيها لم طلب المودع ردها فدفع الكل اليه وذهب المودع يضمن بوس الموضع او من اخذ
شيئا على انه له ولم يكن ضمن حمار ديكري بإيكل حوص بس لا يضمن لانه حق ولا بالاتلاف بعضه توسط الشرب وسقى
الدولاب والاصل ان من اتلف شيئا وله ولاية اتلاف بعضه ولو فسد الاتلاف يضمن كغزاة احرق بعضهم ما في دار الحرب
من الحطب وغيره جماعة الدولاب يجي التي تخوضه على قارعة الطريق فقلع ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل
دار قوم معقورة كلبهم لم يضمنوا الظالم يوجد منهم اعرة والسلا له كلب عقور يعض كل من مر عليه بعض رجالا ضمن لو تقدم
قبله بعضه والا فلا كحا يط مال قال ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء لا يضمن المغري عند ح رح كطار ارسل
فاصاب في فوره مازلانه يضمن بالاجماع كذا في ... من ارسل بازا في الحرم فابلغ صيد الا يضمن لان الطير يعمل
نشاطه وعند س رح سواء ساق او قاد فعالم يضمن لو قادا وساقا والا فلا ينبغي ان يرده شيء اخرى
بعد فيعد ... س رح والا فلا فرق بينهم فلو ذكر في تقدير س ساقه او قاده او لا ثم الغرق النعم الى حائط
او دجاج فاكلها ضمن لو اخذتها برسه والقايها لو بعد ها ويضمن با شلاء كلبه لانه باغراء يصيد المعتوه فهلا ضمنه
محمد سعوره فقتل شاة لم يضمن لعوله عم جرح العجماء جبار قصار كدا به افسدت زرعها الكلاب المعلم كالشاة
وكلبه وصيد ونحوها جار سود ... متلف عندنا خلافا للشافعي بيع القرد جائز على رواية الحسن عن ح رح وكذا عدم
كلب معلم والمشهور عن ح رح جواز بيع الاسد معلما منه اضحا مثلها ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن ولو لم يكن
سايقا او لا سايقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريقا فاصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت ولكن
لها طريق عنده ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن انفلت دابة شيئا ليلا ونهارا لم يضمن لو لم يسقها

اولم يعد بها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن
الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن اوقفها في ملك غيره فحال الشيء رباطها بيعه ركيس بدعا تلف شيئا
ضمن لانه يمسكها في اي موضع وثبتت ما دامت في موضع رباطها ضد الكه دراري ركيس ... ولو اوقفها على الطريق وثم مكث
فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصارت كدابة منفلتة يكي ... يكي مهمان شد وخر را بردر زيست
ديكري امد مرض راد ... كره خر كشاد فربسته را مجروح اكر ... دان مالك ... ضمن غنم اتلف زرعا
ضمن لو ساقها والا فلا وكذا ثور وحمار الراعي لو قادها فرعيا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع
الراعي لو وجد دابة في سرجه لغيرها فقطعها خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي انه اراح سرحه
فراى فيها بقرة لغيره فطردها وقال لا ياوي الضالة الا ضال قوله اراح سرحه اي ذهب به الى منزله رواحا وجد في كرمه دابة
افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع
الغير لو ساقها الى مكان يامن على زرعه لم يضمن لانه اخرجها من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتي وجدها في زرعه
فحل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها اكثر مما اخرجها فاصابت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير انه لا يضمن
وعن بعضهم يضمن بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني
لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع فلو
فذهب اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما سمعت كما يجي في فتاوى ما ... ظهر من رمي الثوب لو اخذ في السرح ... يضرب بقرة
فضرب عجلتها فهلك لم يضمن مالكه اذ ... حامله يكي ... فاصاب العين صاحب الدار ضمن لو دخل بلا اذن
لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المعلم سواء والمعلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب
فمات ضمن لو بلا اذن ولو ضربت الناخس فمات هدر سواء اصابت الرجل بذنبها او برجلها او كسرها اصاب فلو
نخسها باذن ضمنا اصطبل بين اثنين ولكل بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه لئلا يضرب بقرة البقرة فخنقت بالحبل
وماتت كان لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فورم ظهره فشق الورم مالكه فسعى ضمن
لو نقص من الورم لا بد من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه ومما يخبر به العموم لو سئل عمن اخذ حمار غيره
بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها الا لو تبعه
بان ساق الام فاتبعها الجحش معها ذاهبا وجائيا ركب دابة بلا اذن ضمن سايرها او لم يسق في ظاهر
الرواية وروى انه ضمن لو ساقها وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فانفسد ضمنه ومثله لو ادخل دابة
في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة يضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج الثوب فلا يضره فاخراجها
اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب محلا
والملقوبين لبني ... اعم من الحول ويقضي الام ولو لم يخرجها الغاصب للتسبب ربط حمارا على موضع مربطه اخر
حمار عند ذلك الموضع فعض احدهما الاخر ولا ضمان لو كان لهما في المربط ولا ية الربط ضمن لو كان ذكره في طريق المسلمين

او في موضع ليس له ولاية الربط فيه لا لعدم تمكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة وعلا في معارف العمادية
ربط حمارا فجاء آخر وربط حماره فعض الحمار الآخر فعطب ففي عدم الضمان لو غير محمول والربط بجناية ومنها ارسل دابة في مدابة فعطبت فارسل
لو دابة فعض لها سه الاولى ضمن لو عضها على الفور والاقلا ولو كان ذلك في مربط لا احدهما لم يضمن صاحب المربط ما جنت الجناية
على الدواب في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقرة وجزور ربع القيمة ما يحمل على ظهره في عينه
ربع القيمة وان لم يحمل اصوغه يحمل وفصيل والدجاج كشاة قطع اذن الدابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن
نقصانا بينا قطع لغير قوائمها فلو لم يكن لحمها ماكول اللحم ضمن جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها
وضمنه النقصان قال رحمه الله لو امسك حمارا او بغلا فقطع يده او رجله ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة عصا رجل
عرجاء فهو كقطع كذا في ذخ شاة صمنه عينها وسلمها اليه او اخذ وضمنه النقصان وكذا لو لبد وكذا لو قطع يدها
وهذا ظاهر الرواية عن ح رح وعن ح رح وعنه لو سالم لمرها ولا شيء والاول اصح والدابة لو لم تكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن جميع
قيمتها لا امساكها من كل وجه بخلاف طرف الغنم حيث يأخذ مع الارش لما فيه الادمي منتفعا بعد قطع طرفه جعل في حكم فرع الثاني
كما هو مال وكذا لو سلخها وجعلها عضوا وعن ابي جعفر لو اخذ السياه فلا شيء له وبه يفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قن ضمن قيمته
وسلمه اليه او اخذ وضمنه النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه ولا شيء له فالفرق ان الادمي يقطع طرفه لا يصير مستهلكا
والعوامل تصير مستهلكة حتى لو كانت لا يؤكل فلو ما يؤكل كشاة وجزور بظاهر الرواية هذا والاول سواء فلو امسكها
فلا شيء له كذا ذكره وسوى بينهما ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته عند ح رح
وعلى قولهم له ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقئ عين حمار قال ضمنه كل قيمته وسلم ولا يضمن النقصان
مع امساك الجثة وهي مسئلة الجثة العمياء كذا في ذخ شاة لا يرجى حياتها وما يجانسها من تفويت الاذن دلالة وبيع المسائل
الاستحسانية ذخ شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يرجى يضمن الاجنبي
وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن حافظ شاة ذبحها ضمن قيمتها
بعد الذبح قال انما يضمن لو ساة يرجى حياتها لا لو تيقن بموتها اذا امر بحفظ الغنم ولحفظ والاجنبي ضمنها لانه
استحسانا لا ذن دلالة كما في نجلة داد لثني نامي يرا اجازت درست بنود كرابين ها وحوست مهذ
ان ثمه او كانت لا يضمن استحسانا ولو اختلف صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرج حياتها من لعص فعله
بعدم وان فيه لحر ولطا القطع بعض استحسانا الاصلان كل على لا يتفاوت فيه كلما يثبت الاستعانة لكل منهما بخلاف المتفاوت
كملوح شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن فضمن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح وحسن مسائل الاستحسانية كسر حطب مسائل
المرور في طريق سنا فعلق بمن في طريق لا يملكه شيا فتلف به ضمن لو زال ذلك الشيء الى موضع لغيره فتلف
في يدي واضعه الاصل لكل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برا على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل
عن محله وضع لا بعد ما زال عنه مر بكوضع حجر في طريق فازالته الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو ازال
بلو بلا ريح ولم يضع حجرا في الطريق ثم وضع اخر حجرا اخرى في الطريق فعثر رجل بحجر ووقع على الاخرى فالكل على من

كل منهما جرح الاخر وعنه انه يضمن صاحب الحائط الذي سقط في محلها قيمة الدابة عن موضعها لما مر فلو وجد الريح عن محلها فلا يضمن
شيئا اذ مر بخلاف المدحرجة بنفسها ومنها لا يضمن قدر ما حبست جمرة لزوال الجناية ومن جعل جمرة على حائط فتلف
به فوقعت شيء لم يضمن لقا العطلي اثر فعله يوم صيرها رماد تعد عند الوضع ولا يصار فاله التلف ولو جعل جالا في الطريق فوقع على انسان فالم
ضمن لانه اثر فعله ولو عثر به بالجمل ضمن لا يصار لانه هو الواقع فلم ينقطع اثره لو اصاب المحلة صبيا فكسرت رحله ولم
لا كلب عليها فما كان نائما جعلها ارشن الكبير ولو وضع البياع حانوته السقراط على الشارع ورجع الفواكه بالغلال السكر
فانكسرت بدايته والدابة او كانت في غير لحاقه فلم يهلك ضمن ولو وضع خابية على باب داره وجاء رجل يوقر حارشوكا فخرقها
بغير وهو يشوق كو ست كو ست يغني الكل وكسرها قبل ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن المار في الطريق او باب
شيئا ضمن لا اذن يوصف المسلم ووضع شيئا في الطريق فتغيرت منه الدابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء بعد ما في الطريق
فلاف ضمن في بيري لو وجدها اذن السلطان والا ضمن النع فتراقية قرلعت بدابة ضمن لو لم يأذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن
فيه ضمن ما تولد منه يتعلق فيه ثوبه فتخرق جاءت رجل يبري لو كان الفعل فيه ملكه لا لو في ملك غيره وسايع الفسواه
ان لم يحرق ثوبه بجره يبري مالك الفعل لو جلس على ثوب غيره فقام وتخرق وما يتصل به جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام به
فخرق ثوبه بحيث جلوسه ضمن نصف النقص وكذا لو كان مخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عضه بيد اخر فنزع يده من يد
العاض وجرح يده بسبب المعض لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان وروى ان رجلا نزع ذراعه
من فم العاض فانتزعت الثنية فابطله النبي عم ومنه بخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن قيمة الثوب
لو الاصابع على العاض فاضطر في النزع وما يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل التلف بفعل لها بلا ضرورة
فتنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ به فمد الثوب رجل فتخرق جميع قيمته فلو اخذ يد رجل فمد كف الرجل
يده فتنسلت فلو اخذ بالمجنة يبرئ لا لو للمصافحة لانه مضطر في مد يده غبنه ثوب فجره بيد مالكه فتخرق ضمن تمام
القيمة ولو ضربه مالكه بيد المتشبث ضمن نصف القيمة غصبه ولبسه فجذبه مالكه والغاصب لا يعلم انه مالكه فتخرق بنزعه
لو تخرق من مد ولو قال المالك مدد فابى فاخذه فمد الاخر مثله من شدة فتخرق يبرئ الغاصب ولو تخرق بسبب فلبسه
مد استعار ضمن الغاصب نصف القيمة لا لامن جنايتها وهذا لانه الاباء والامساك ولو لم يوضع يده ولكن بعد ما طلبه
لبسه صار غاصبا بالليس في جميع قيمته ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمد رجل يده بنيل او لاخذه الغنيمة تخرق
ضمنا فالي مثل الاذن في سبب في خروج الماء والنار او وقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن لو وقعت في مكان
او قدت فيه لا ما لو وقعت في مكان تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض
غيره وانلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الطلوع والتعدي يكون بفعل الريح وبخ فلم ينعف الى فعل الموقد
فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن شأن يخاف فصل لو اوقد في يوم الريح بعث بها
الى مال غيره فيتلفه ضمن لو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تخرق كذلك لم يضمن لكن اصحابنا الحقوا للجار كما مر
او وقد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لها ووقد نارا بوقد مثله لم يضمن طلوع رجل الطريق شوكا او تبنا

في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت ضرعه ان كان النار يتعدى من ارضه الى الجار على وجه لا يصل اليه شرر
النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كان يعرف جار ارضه على وجه يصل اليه شرر النار غالبا فانه
يضمن لانه لا يباح له الايقاد مطلقا لكن بشرط السلامة او وقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرقت
بيته وبيت جاره ضمنه او وقد نارا في ملكه يوم الريح يتحرى حرق الحشيش وسرت النار الى الكداس فاحرقته لو كان
الريح وقت الايقاد وربما يذهب مثلها بمثل النار الى بيدر الكداس ضمن يعني ان كانت الريح تهب الى جانب الكداس والا فلا
مر بنار في ملكه او في ملك غيره فاحرقت ثوب انسان وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع
على الثوب واسطة ليكون مضافا الى الحامل لو هبت الريح والقتها في الثوب لم يضمن لانه لم يضف اليه كذا في النوازل عن ابي
وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن وهو لو لم يكن له حق المرور فالحكم
على التفصيل مرضى لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت
ثوب مار في الطريق ضمن الحداد المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار
من كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فهو لو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر
في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو لم يستقر في ارضه لم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر
والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن لو ارضه صعودا وارض جاره
هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن وهو يوجب المسناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة
انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وغرق بذلك اراضي قوم قال ضمن كانه لو يجري الماء فيها
بنفسه من غير عمله وفي لو يجري الماء في النهر ما لم يحمله النهر فدخل دار انسان يغرق يضمن ما تلف ولو دخل حجر لولا
الحجر لما دخل ففي لم يضمن انشق النهر وجرى بعض الارض لم يؤاخذون بضمان الارض سقى ارضه وفيها ثقب بغيره
بارض جاره ولا يعلم ولا وقوف على ذلك فان حكمه حكم حائط مائل فلو تقدم عليه في الضرب ضمن يعني سقى
ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء على النهر في
فقصد اضمن من احدث في النهر لا من ارسل الماء ولو لم يصح في النهر لم يضمن من ارسله ولو صح فيه ولو لم يعرف ما حدث فيه
سقى ارضه فانشق الا في ارضه فاغرق ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فاغرق ضمن رش ماء
في طريق فسقط به دابة او انسان حكى الكلفا انه يضمن وهذا في الروايات على الاطلاق وبامثلة الادمي فاولها انه لو رش
كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه لو تعدى يوشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار لغير الجناية وان
امر به غيره فلو امره به على غنا وفعله ضمن الامر الرش ولو ان السائق الدابة الماء وقد رش فاقهم لم يضمن الرش
ولو علم في اوليل او بالحجر هكذا الحكم بعضهم ولو صب ماء في فيم فزلق به انسان او دابة لم يزلق ضمن
رش فيه فجاء رجلان متجاريين فتقدم لصاحبه الى حدثهما بعينه فتبع الدار الاخر فزلق فلو كان صاحب الدار
ساقطا لم يضمن انما التالف يضاف الى صوفه رمى البطيخ في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا الدماء

في ممر الدواب لا اذن في الانتفاع بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما في غير النافذة وغيرها حسب ملوثه الحراب
ويعلم ان تحته مساغا فسد به ضمن الا لو لم يعلم البئر والجدار هل غير يبرأ ويعطي راسها في موضع لفقر الغطاء ضمن الا ولو
كذلك لو ان متراب او طين يا ويا يكنس ضمن لو كبسها بما لا يكبس به البئر كبيرة وفتح ويخرجها ضمن الا ولو
حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسه لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه ويخير
مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة
ولو وجد ترابا من حفر بئرا في ملكه وطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما
ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه هدم بيته والقى ترابا كثيرا الذي في الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه
لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن سرحا على الحائط منفصلا بحيث وجد الوقف على الحائط من فعله ضمن
هدم جدارا لم يؤمر لو كان الجدار مع من تراب ثم بناه كما هو ولو كان من خشب فبناه بخشبه يرى انه لا
بخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول لو هدمت فلو كان جدار الخشب ضمن قيمته ولو من طين وسواه كما كان
حتى فلو عتيقا ولكن لو جدد ابرئ من اعادة كما كان حفر بئرا في دار غاصبه ورضي به المالك وارد الغاصب
الطم لم يمنع عندنا وقال الشافعي له ذلك اذا انتفع به المالك او لم ينتفع لانه يضمن الواقع فيها
وله الطم لزواله للتعدي على طريق المسلمين قلنا اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار كانه مأمور به ابتداء
فلم يكن له الطم كما لو طرح ترابا في ملكه رضي به مالكه او لكبس للغاصب مال قائم فيه وانما احدث ما ينتفع به المالك فيزيد
به قيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كبس بناء وطينا او يبنى بالزرع باغصبه ما يبذر رجل بسبب يضمن
لمالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء في الحطب لانه ملكه والماء الشجر والزرع والبناء قطع بجر كرم
ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريقه ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع
الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة كذا لو قال العلماء قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة
سواء وكذا جل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة ما وابرزه فان ما قطع سعفا او جار ابدى
نقصانا وما قطع الارض يلزم قيمة الحطب اتلف شجر ضيعة ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة فيجب الشجر
المقطوعة وقيل تجب قيمته نابتة قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع
شجر الجوز لو قطع جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان الجوزات ولو لم يكن لها
قيمة لنسبت على لا يضمن على الشجر على الشجر لكن نقصان في الشجر فيقوم الشجر
معها وبدونها ويضمن ما بينهما وكذا شجر ثمره في وجرح ثمار قطع غصن شجرة
رقيقة فليل ضمن نقصان الشجر جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانا زيادة وقدر
الغصن المقطوع الشجر وكذا البناء والنقض والتراب قطع غصنا فنبت مكانه
اصلا ابرأ وكذا الزرع والبقل غصب مال صغير فدفع بها في ملكه فادركته الغاية

بلا انتفاع عندهما صارت تبعا للارض ولو غصب تالة ثم لم تنبت فعلم انها لم تنبت فلا شك انه لا يردها ولو نبت ولو نبت
ان تكون الربح الصافي لانه وضع المسئلة في الزراعة لو زرع كذا قال محمد لو كانت قيمة البذر في سنبله اكثر من قيمته
بلا سنبله ضمن قيمة الكل يسرح لو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البذر وعليه قيمة الكل ولو غصب كذا باعه ثم اقام المالك
بينة على غصبه فله البذر وقيمة الحالات غصب ارضا فيها زرع نابت وصف قصيل ومكث القصيل او يبس لم يضمن الزرع
اما ان يكون له حكم عقار او حكم منقول والعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب ارضا وفيها اشجار
فيبست لا يضمن الاشجار لما مر يهدم بناء ضمن قيمته مثل لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار
وغصبه لم يضمن عند ح يضمن يصير غاصبا لمنفعة الارض والمنفعة بالمبيت عار ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن
بمنع كما لو منع المالك عن ملك ماله لا يضمن [illegible] صار لزوما بابان فاكتب [illegible] ولو غلب المسلمون
على الدار فالعروض وسائر المنقولات واما العقار فهو للمسلمين [illegible] فلم يخرج العقار [illegible]
المنقوص ابهم في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يضمن نقصان شرى دارا وسكنها
ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير لو كان غصب غير منقول فانهدم
بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح
واجمعوا انه لو فعل الغاصب شيئا بسكناه يضمن ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها قطعها آخر او هدم البناء
آخر ضمن هذا الغاصب غصب العقار لا يضمن عند ح بل والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق
والعقار يضمن بالانكار عند ح بل حتى لو اودع رجلا وجحد المودع الوديعة على تضمين عندهما وانما الصاحب عنه
والاصح ان العقار يضمن بالبيع ويضمن بالجحود وباقي المسئلة في ضمان المودع العقار يضمن بالرجوع عن
الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وصار ضامنا له لانه تلف على المالك ملكه غصب
ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان الارض غصب ارضا وزرعها وظنها فزرعها ربها سنة اخرى
لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله الغاصب زرعها بالحنطة نجبر بالقلع او نبت بذر ارضه فجاء فزرعها
اخر بشعير [illegible] يستهلكا بذر الاول فلو شاء ضمنه بذر مبذور في الارض يقوم للارض مبذورة وغير مبذورة
فيضمن الفضل ويصير البذر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت وتنبت الحنطة فيؤمر بقلع الشعير
ولم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير للمالك [illegible] بمقدار الثاني
فلو زرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم يزرع اخر [illegible]
فله ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض [illegible] وينظر [illegible] في بيع الزرع [illegible]
من الفصل من هذا المجموع اقسام [illegible] ما يجب [illegible] اخذ انه يقف لو امكن
الحيوان لمكن قد [illegible] فشق قميصا [illegible] وكذا لو نزع بابا

عن موضعه او بالحد [illegible] ماء للوضوء او حل سرج احد وكما لو كان ركبا او نقص بالنوم احسا المادة التنور للخبز
الملوا [illegible] واحد نعم حق للمالك ان يدفع اليه الاول ويضمن قيمتها غصب شيئا فطالب ربه في بلد لم
المغصوب لو قال فاخذ مثليا او لا الوجه كلها الا ان كانت قيمته بلد الخصومة اقل من قيمته بلد الغصب فخ
الخيارات ثلاث رضيه او انتظر واخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة او النقل وتحصيل [illegible]
وهو نقله الى هذا المكان فيتخير بخلاف ما لو بينه في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير لان النقصان لم يحصل
بفعل الغاصب وانما هو بفتور رغبات الناس فلا يضمن ولو جاء [illegible] للمالك قيمته بلد الغصب يوم الخصومة وجوب
المثل على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين او كانت بحيث يطالب بمثله ان لا ضرر على احد منهما ولو قيمته بلد الخصومة
اقل فللمالك الخيارات الثلاث كما مر ولو قيمته بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل او قيمته بلد الغصب يوم الخصومة
لان المالك لا يتضرر الا بالزيادة [illegible] مكان الغصب فعلى الزمان الغاصب تسليم المثل على الغير بتضرر به فانه يلزمه زيادة
قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في ظاهر وبين اعطاء القيمة كان الاولى ان يرضى المالك بالتأخير
فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المثلي سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم انه هل له ولاية
المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا برا او بين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب لو ادعى قيمته لا بد ان يذكر موضع
سواء حمله مؤنة او لا في دعوى الغصب لو لم يكن لحمله مؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب في دعوى القرض
المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان غصب غير المثلي واتلفه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر
الرواية يخير المالك بين ان يضمنه يوم غصبه او يوم اتلافه من اتلف القيمي وعليه قيمته يوم غصب
غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمته يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ح وعندهما ضمن يوم ذبح
ولو تلفت بلا ذبح ضمن قيمتها يوم غصبها غصب امة قيمتها الف فزادت في بدنها حتى صارت قيمتها الفين
فباعها يخير المالك ضمن الغاصب يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان ولو ان يضمن
البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ح ذكره كذا ذكره [illegible] على هذا الاختلاف ذكر في اختلاف زفر
ويعقوب غصب جارية قيمتها عشرة حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن قيمته يوم غصبه
لا اتلافه وعندهما له ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم لم قال [illegible] وهذا قال [illegible] لان
اثبات الخيار له لا قائل من المال والكثير [illegible] باطل قول يمكن ان يجاب بانا نقيم [illegible]
يوم الغصب اكثر قد يكون يوم البيع والاتلاف اكثر فخرج باعتبار ذلك [illegible]
الفاعل الطيبة التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة [illegible]
او يوم بيع الى [illegible] لا بيع في الصورة والله اعلم ولو هلك المبيع [illegible] والمالك يخير ضمن قيمتها يوم غصبه او يوم
قتله لان [illegible] ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن ايجابه عليه بخلاف البيع والاتلاف او قتل العاقلة هنا
بمنزلة المشتري ثم المالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته

يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الغصب يجب على الجاني ابتداء ولم ينتقل الى ما قبله فلو انه تلف
قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع فانه يرجع على الغاصب الثاني وهو على الغاصب الاول يبرئ ولو ملكه
غير بائع فاد القيمة للغاصب يبرئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان
قبض الاول فيه موقوف بينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك
صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير بتضمين ايهما شاء كذا في باع غاصب الغاصب واخذ
منه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع لو اختار تضمين
احدهما الملك به وبضمن الاخر للمالك لو ضمن كلا منهما نصف قيمته اذا ضمن احدهما برئ الاخر الا لو اضاع بضمن احدهما
فهل يبرأ الاخر ح لو نوى المالك عيا من احدهما هل يرجع على الاخر جميعه ولا يضمنه مستام ابرع فقد لاحد
ثم مستامه الاخر يؤدي الاول من الضمان وضمن الكل مثلها وكذا لو غصبها على بزيم غصب الاخر مثلها وزاد في نقصانه
يؤدي الاول ويضمن الكل قيمته يوم غصب الكل ولا يمكن للمالك ان البدو الا بربح الى الحال التي قبل الاول النقص المثل او القيمة
فلو ضمنه النقصان وسوى بما يبرأ به الغاصب المالك لو اجاز النقض من الغاصب يبرئ بشغل العقد كبيعه من الاول
اعان منه حتى لو ملك مثل ما استعار ضمن المالك لو قال للغاصب او عتق المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الا برا وللامر الحفظ
وعقد الوديعة لانا فبان الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد عليه زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ
تمليكها ح خلافا لابي يوسف وح زوجها لزوج المشتري امته شراها قبل القبض يصير به قابضا عند ابي يوسف لا عند محمد ولو
امر مستعيرها ببرا قبلها ولو وكله ببيعه فباع لم يبرأ ما لم يسلم وكذا لو باعه المالك لا يبرأ ما لم يسلم كذا في اداة
المالك في الغصب حدثنا بصيرته غاصبا لو في ملك الغير كذا في ما يصاوي كاستخدام ولبس في الكل وسكوته اولا ولو
بالكل الغاصب ليعلم المغصوب علم الابراء لو غصب فاجاز المالك قبضه يبرأ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك
يبرئ اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء وفيه لان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند محمد ره وتلحقها عند م ره فلو
ما غصبه على اجنبي فاجاز المالك قبض ذلك الاجنبي يبرئ الغاصب عند م ره وعند محمد ره لا تصرفات الغصب لا الاجازة
تلحق الافعال ذكره مي غير خلاف وهو الاصح الغاصب لو استعمله بغير حفظ لا يبرأ ما لم يحفظ وهذه من مسائل
البيع الفاسد انه لو رد المغصوب على المالك فلم يقبله حملا به الى بيته فهلك يبرئ غصب دابة او ثوبا او دراهم وفي
باقي بعينها فابرأه منها يصير امانة وكذا اخلاله من ذلك سواء باقية او لا فلو هالكة فهو ابراء عن دين ولو باقية فهو ابراء
عن الغصب الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المستهلك فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول
فيبرأ او قال بعضهم لو اتى لعين الغصب والوديعة واودع بين يدي المالك يبرأ لا في الدين حتى يضعه في يده او حجره
فلو رماه في حجره يبرئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه ووضعه في حجره فرفعه لا يبرأ واخذه بدل لا يبرأ ويقع انه يبرأ
اذ ابرأه عليه عن ماله الاصل بان لم يطلع المالك عليه ما غصبه يبرئ والظاهر يعلم به المالك وضع المغصوب بين يدي المالك
يبرئ والظاهر يوجد في القبض غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت يبرئ كما اخذ منه بلا

١٥٢
ثم رده الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع يبرئ ولو باعه بامر الغاصب يبرأ كبيعه بامر المالك اطعمه المالك او كساه يبرأ ولو
لم يعلم المالك خلافا للشافعي فانهم قالوا انه لو وهبه له او سلمه او باعه منه وهو لا يعلم به يبرئ واجمعوا انه لو اكله بافعل
لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه ثم رده الى
بيته يبرأ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من ربها ثم رده الى مكانها يبرئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم رده الى داره
وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن غصب فنام مالكه فقال الغاصب اذهب بها الى موضع كذا لو
استأجره الغاصب ليخدمه لا يبرأ حتى يأخذه الخادم قصاب كوسفندي را نقل كرد وچوپان واه ظلم كرد
كوسفند كفت كه كوسفند من وچه كوهي كفت ليحوپاني واده كفت دو بكو كه كوسفند فلان كشته حق صاحب يبرئ
وديع ومال لا يبرأ امة اتت الى النخاس بلا اذن مولاه طالبة البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ومال
النخاس نقصتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وبعضهم قال لو النخاس لم يأخذ الامة
حتى يصير غاصبا ومعنى الرد لزمه ماء الرها ذهبت من المنزل الى مكان النخاس منكر الغصب مشم طشت اخ هو ما باع
وزنا فالمالك مخير امسك الطشت ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته المسلم وكذا كل اناء مصنوع ولو لا يباع وزنا كيف
فكسر ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور اخر ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة مالا يباع وزنا ثم
وكلا مثله يباع عدا ضمن النقصان ما يسقط به حق المالك وما لا يسقط لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم
منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كشاة ذبحها او طبخها او طحنها برا
او اتخاذ سيفا او ابنة من حديدا وصفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا يسقط به حق المالك وهو المخير ان الدقيق
لو شاء تركه وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وعكذا وعن ابي يوسف انه لو اخذ الدقيق لا يضمنه
النقصان للربا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او زرع برا فادرك او حضن البيضة دجاجة فافرخت او غزل قطنا
ونسجه او غزله في الاصح او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل الحوص زنبيلا او غرس نواة او ضرب
دهنا او لبن ترابا او جعل ابنه وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء بنى حائطا في ارض غصبها من رجل
مغصوب سبيل لصاحبه على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب
رب الكرم فلا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل
غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حبوب لو كبر عند غاصبه وزاد سمن جنح دابة غاصبه فبرأ وارض فيها ونخل
او نخيل فسقى واتفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصلا ونماء ملكه ولو ثوبا فصبغه فللمالك اخذه
وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه ليس للاجل ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير لم يزل عن ملك مالكها
منع الحلاوة غصب كرباسا وخاط قميصا ضمن قيمته ونقص مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو
ساجة وادخلها في بناء ملكها بالقيمة ولو حطا فطحنه ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا

اربابها بكلها فضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا او قطع يد او رجل ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو غصب لحما
ملكه في كل موضع سقط حق المالك فالمالك احق به من كل الشيء من الغرما حتى ياخذ حقه ولو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن
واما الوجوه التي لا يسقط به حق المالك عن العين ويخير بين اخذه وتضمينه لو غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوبا
او كسر قلب فضة او نقرة فسبكها او ضربها او ثوبا فصبغه او سبت الريح ثوبا فالقته في صبغ الغير او قماقما او غزلا
فنسجها او سو نعاقلة بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مصيرا او خبزا فثرده او لحما فحمله
او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا يسقط حق المالك غصب ساجة فبنى فيها او بنى حولها قلع البناء والغرس
فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا فيملكها عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كانت قيمة البناء اكثر يملك
الارض بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل من قيمة الساحة فله اخذها وكذا
في الساجة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه حسن
نفع بجواب الكتاب اتباعا للمشايخ فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب غصب قطنا وحلجه لا يسقط حق المالك لقيام
عينه بخلاف ما لو براحت لمالكه بالبذر والبذر للغاصب وهو ضامن لقيمة الجدد وسئل عمن غصب ابريسما او قزا او بزرا
واتخذ كذا هل يسقط به حق المالك قال لا لقيام العين كشاة ذبحها وسلخها لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب
انسان صب خمر نفسه فاخذها اخر فتخللت عنده فالخل للاخذ غصب خمرا وخللها الملح فهو مثلها اذا صارت خلا
المالك هو مثلي والمثلي من الاول والخبز والحنفي هو الاصح ومثله باطلاق لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه
مضرة غير المصوغ فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض وفلوس ونحوها كل كيلي ووزني غير مصوغ وعددي متقارب
كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والزرعيات والعددي المتقارب كرمان وسفرجل والوزني الذي
في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه فهي قيميات الخبز يسعى في ظاهر الرواية لانه يتفاوت في طبخ وطول وعرض ودقة وغلظ
في الكيلي والوزني تجب المثل وكذا العددي المتقارب وفيما سواها تجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي ليس كل مكيل
مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي والوزني هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي فمكان الكيلي والوزني والعددي
سواء في الزرعيات يجب ان يكون كذلك وبين السوق والسوق تفاوت فاحش بسبب القلي فصار كخبز فلا يكون
متساوية المستثنى من الوزني الخاطف المبرز والرصاص المبرز العدد المتقارب كل ما يباع كيلا وعددا او وزنا في موضع
اخر وعند زفر العدد كله قيمي وما تفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت
انواعه كباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى هذا ينبغي ان يكون البطيخ والثوم مثليين لما هو عددي متفاوت يجوز السلم
فيه كيلا لا عددا وصنف البيض كذلك نقدا ان يكون في احد الصنفين مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا
النحاس قيمي لو يباع وزنا والصحيح ان النحاس والصفر مثليان الحديد والنحاس والصفر كلها جنس واحد لم يجز التفاضل
ببيعه حل ... الحديد ... الجبني مثلي مع انه وزني لتفاوت ... فلا يجعل مثليا في ضمان العين لزوال عينها مثليا

بجواز السلم الجبن مثلي وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المشايخ قالوا هذا في مصل ضوا ...
واما مصل ... فينبغي ان يكون قيميا ... والشيرج هو مثلي ... والدبس مثلي ...
بالعادية ... ينبغي ان يكون قيميا لتفاوت في طبخه وخصوصه وقال بعضهم الصابون والخبز مثليان كذا في اللحم
... مثلي عندهما اللحم مضمون بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح اللحم مضمون بالمثل والتفاح والكمثرى
والخوخ كلها مثلي لانها عددي متقارب ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لو ... التمر مثلا
بقية الثمار وكل نوع من الثمار صنف ... الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب كلها جنس واحد كذا في عامة الفتاوى
العنب مثلي الخل والعصير والدهن والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغيره والتبن يجمع انواعه مثلي
الا تبنى عند ... والعنب قيمي والاجماع مثلي ذكر ... لا يكال ولا يوزن قال العلمي وفي معناه لا يباع
بعضه ببعض متفاضلا وعن ... لا يكون الشيء مكيلا او موزونا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء
ليس بكيلي ووزني في العادة فيلتحق بالليس بكيلي ووزني الماء قيمي عندهما ... وحصير وبواري وامثالها
وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين ولحم وصرم وجلود ودبغ ورياحين رطبة وبقول وعصير ...
وسفرجل ودقتا وقند وبطيخ كلها قيمية وكذا اهليلج وسكنجبين وكل مركب كل موزونين اذا اختلطا ... لا يكون
التمر بعضها يخرج ... ان يكون مثليا ويضمن قيمته ... الاخر ربما يكون الرمن اكثر وكذا الخل ... لو كان ... بان الخذ
الصابون ... واحد ... واما الرياحين اليابسة التي تكال او توزن تضمن بالمثل وتجوز السلم فيها والعرضي
فيها وما دون نصف الصاع من البر مضمون بالقيمة اذ ذكر ... الحنطة ... يجوز ... بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق
الفضل وكذا يكون مضمونا بالقيمة عند الاتلاف ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك في الشيء المشترك بلا اذن
شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الرواية المشتركة يصير غاصبا
على الروايتين ... من المسائل في البيوع في غصب الشايع ... منها ... الاخر الى الراعي ضمن نصيب
شريكه لانه موضع يمكنه ان يحفظ بيد اجنبي فلا يصير مودعا عند غيره ولو تركها في الصحراء ولم يترك في موضع يمكنه ان يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب فيما يحفظ لما يخاف عليه ... فاذا ... في الدار وغاب ... اهل الدار ... لم يضمن الساكن
ولا التاجر ... اذا علم انه لا يعيش للحي ... صاحبه الاسقاع مشترك ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم
... الامر الى القاضي فان لم يرفع فزرع الارض او زرع حصته ... يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعه وياخذ حصته
ويوقف حصة الغائب فيبيعه ... فاذا قدم الغائب يخير اجاز بيعه او ضمنه قيمته ولو كان في الحاج ... عن لونهما
دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة ... لو اخذ حصته ... فاكلها جاز ويحفظ
ثمن حصة الغائب فان حضر ... وان لم يحضر فهو لقطة ... هذا استحسان ... ارض بينهما زرع احدهما كلها
... الارض بينهما فما وقع في نصيبه ... في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع
اما لو ادرك او ... الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ولو اراد الزارع في العام الثاني ان يزرع النصف الذي

كان زرعه وكذا لو مات احدهما فللذي يزرع كما مر وفي غيرها لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فللذي يزرع كلها ولو
حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل ما انتفع الحاضر لو رضا الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها
ويزيد فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا ثبت هنا كذا وفيها ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك
بينهم وباذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك
لو لم يدرك فحصد احدهما بلا اذن شريكه فلكل منهما ان يضمن حصة شريكه غصب ارضا فزرعها مزارعة فالزرع بين
الزارع والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يضمن النقص ولكل نقض الزارع
نقصان الارض له وقت الاجازة ولو اجاز بعدما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب فيتصدق
بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعدما دفع منه كل نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار فغاب احدهما يسكن الحاضر
بقدر حصته وكذا يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل بحانوت وبيتهما لو لا يخشى تؤخذ وياخذ نصيبه من الاجرة ونصف نصيب شريكه
فلو وجد والا يتصدق ويستخدم الخادم ولا تركب الدابة او يحمل بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى البناء او بنائه فلعلهما ادوم
في الغلة سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال له الدار المشتركة في حق السكنى وفيما
من توابع السكنى يجعل مملوك الكل واحد منهما يتمكن على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كلا منهما من دخول وقعود ووضع
امتعة يعطل منافع ملكها وهو لا يجوز لانه كان اذا اضر الى احد ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه في انه يسكن بتاويل الملك فلا اجر
واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بربعها او بثلث لحصته نصيبه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك
نعم له نقصان نصيبه من الارض لو انتقص عين طعام او دراهم مشترك غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان يحل كيلا او وزنا بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي واخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما يطيب له بلا خصم لو سلم نصيب الغائب
والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما وابوا لهما فانما احدهما فوقع في يد فلان كذا رجلها
فهل له رجل اخر باع شريكه اللحم لا يضمن البائع اذا لم يخالف ولا النحر اذا لم يعلم انها لا تصل الى صاحبه ونصيب
اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة ضمان المامور والدلال وما يتصل به دفع قماشا معقدا بسلسلة وقال له ضعه
الى شيء مع سوق السلسلة وقال له بعه بلا سلسلة فذهب الى السلسلة ما بين القرن لم يضمن اذا امر ببيعهن وقال
بعدهما بعته الى ما شئت فترك وكذا المبيوت دايرا باعت بزي لو بينهما انبساطا في مثل ذلك والا ضمن دفع ثوبه
الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكراه فمضى البحر فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يتعذر عليه الوصول الى القاضي فيستطيع
امساكه او يضيع اللحم ضمن قيمته والا يرى اعاره حمارا وقال احدهما وسقوط كذلك ولا يحل عنه فانه لا يستعمل الا
هكذا فقال نعم فلا مضت ساعة خلى عاريه فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا معتدا ما نقصه جاء به الى النهر
ليغسلها فقال الرجل لي فخلها النهر ادخل النهر يعرف ان كان الامر يسانيه الولد والرجل اخذ فلم يعلم المامور يكون لو كان الخلي
فقال يحوز ويبدو غرو لو قال له الا ينكسر واثم فنقص فليعلم ما نقص المامور جميعا اذا انتقل عطاه دراهم
ليتقرع فوقع في ثمن يري الى يطوها الاخر وكذا لو دار هو مما قسمه فانكره فهو على ما اخذه يرد هو مشتاق وكذا على

١٥٤

ى دهند وگاري ميرما بندصون خدا وند خار كسي طلبند انكس خدا وه نوبت اعون دو سجه بنزم باركه خود راه بماركه شدوه اللغز
يكى را عينى داد كه كرد كنى بخندني وبعلم دفع اليه الدين وقال الرهن ووضعه بينه فسرق لا يضمن لو قال ذلك فلان كسي من بستاني
بدين موقوف بلا اخطار ضمن واقعة الفتوى يكى را عيني داد كه بشى فلان امانت بنوي در خانه خود نهاد وضع مكان ذكر فيه ما دل على ان الضمن
اذ قال اعط رجلا قلت فيضه وقال ادفع لي عند فلان عشرة ودفعه عشرة فامسك المامور عشرة فاعطاه عشرة وقال ادفعه كما قلت
ذلكم جعل رهنه عنده اخر لم يملك الفك عنده فلو نقصا دما على ذكر رجع بالعشرة وكان امينا في الغلب لها الرهن من يد الى ذلك اذا
اليمين امره ان يودع عنده اخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير مخالفا ورجع عليه بالعشرة لا امره فقه وهو ضمن به قال ابعث
مثل ذي يغل او البغل مع الاخر يتعاطى الاولى الاقراض معتل لانه اطلاق فافاد شبهة وهو مهدرة واصح الروايتين عنه ضمن ويحب
الدارهم ما لحق روايه ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل ابني فعلم لم يجب شيء بالاجماع له الا طرف كاموال فصح الامر وقد وقع
بخارا او اقول في رجل قال للاخر ادم السهم الى لاخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهب قال لم يضمن بمن قال الراجين
بما يجني عليه لم يضمن ومنه اخذ بعض المشايخ وما سواه عليها قال اقطع يدي له وقال الطعام في وصف اللزوم الا الاسكي
انه نحب العين في ماله وذكر في الكتاب لو نطارد بالوكز فقال له بالفارسية مستت زن فذهب عين احدهما يقاد لو مكن
لانه عمد ولو قال كل منهما للاخر دق وكذا لو بارزا في خانه على وجه التعلم او الملاعبة فاصابت الخشبة عينه فذهبت يعاد لو
امكن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد ولم يوجد
الثوب في الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول لم اخذه بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين والمار رب الحانوت
فلو ادعى عليه انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد دعواه ويضمن بقيمته ولو لم يدعيا
عليه انه لم يضمن لانه المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو ادعيا عليه لان ضمان السوم الابد كر الثمن قبل هو قول ابي يوسف
ويكفي عندهم ان يسمل قبلهما دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا قال في
المالك بالدفع للسوم انه لا تعدي في الدفع اما الفاعل باذن لم يضمن لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عند رب
الدكان وهرب لم يضمن الدلال لانه امر بالبيع للابد منه في البيع ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع دفعه الدلال الى من ساوم
لينظر اليه ويشتريه فذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لان في هذا الدفع قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو
فارقه ضمن كما لو اودع عند اجنبي او ترك عند من يريد الشراء طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لو اخذه
على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشراء قبل البيع معلوم بكراه ذونا ضمن
دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق يقال رده على من اخذته منه برا كغاصب اذا رده على الغاصب برا
انما يبرا لو استحقه بحجة هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب يصدق بينة لا بدونها
وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليرضاه ان يرغب الرجل بالمبيع وهلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال
بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن لانه يرضى به عادة وكيل الشراء اخذه على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فهلك عليه وكذا
لو هلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا رجع اذا امره بالشراء

لم يكن امرا صعبا على السوم. وكيل البيع لو استأجر رجلا للعرض والمناداة والمالم يضمن ولو ضاع في حانوت الخمار في محمود بكبسة ما لاجر
به براءة وامر رجلا ببيعه وتسليمه وغاب المشتري ولم يقدر على ضمن الوكيل قال وكيل البيع بعينه من رجل كان عزمه وتسليمه ولم امر عليه
ضمن وهذا خلاف مسألة الثمن وهي دفع الدقيق وقال له ادفعها الى من يعطيها فدفعها ولا يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة
في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن. وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن او دفعه الى الصادر لو سافر بمال المضاربة
وكله ببيع قنه وسمى في المصر فاخرجه من المصر ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لتقيد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن وكيل البيع
لو خالف بان استعار او دفع الثوب الى قصار ليقصره صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق برئ المودع والوكالة باقية في بيعه
امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفعه الى اخر العاقد وقال له فوض
السوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ضمان المودع المودع لو شرط عليه شرطا مفيدا من كل وجه يعتبر لو اكد بالنهي او لا
حفظ الغنم او عنها قيل ضمن ولو احرز مثل لو سواء او اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج
له التعذر يلغو له لا يطلب منه حفظ ما [illegible] لا يقدر عليه وكذا الوكالة لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لا لو ضرورة لا مهما او لو
شرط شرطا مفيدا من وجه لا من وجه يعتبر به لو اكد والا لا فلو عين بيتا في دار لحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكد النهي كقوله لا تحفظ
الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد ومثل لا لو احد دار وسواء لو اكد ومثل لا لا يعتمد الظالم في دار واحد فلما سعا وتابع في الحرز
ولو قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن ولو مثل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لو اكد
او لا كقوله صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك ليلا او نهارا فوضعها في كيل او صندوق لم يضمن الا
في الحانوت فانه يخوف موضعها مهما لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو ما دراعه الحمل ومر اليه وقال المستودع اليه في
لا ارض غيري ويسقي به ارضي للامر ثم سقى ارض غيره ضمن لو ضاع مثل فراغه عن السقي لا لو بعد [illegible] عاد او عوضه والا وقال لا
لا تدفع الى احد يحتج فدفع الى واحدهم نصيبه ضمن قيل ساوى [illegible] استحسانا وبه اخذ وقال المستودع ضعها في هذا الكرم
فلستار اليه موضعها في الحصن ضمن لا لو ما اضعها في الجوالق [illegible] موضعها في الحصن وقال لا تدفع الى امرأتك او ابنك
فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عبد سوى المنهي والا فلا وقال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا لم يكن له بيت حصين
لم يضمن [illegible] ولو شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع
لم يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن لان الحفظ في المصر ابلغ فيتقيد الا ان يعطل او يخاف التلف فلو امكن الحفظ في المصر
مع السفر بان يترك في المصر المأمور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن
وهذا الوعند [illegible] ولو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم ينقل في مكان كذا فسافر فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا فلا عند
الاب والوصي لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا وهذا كله لو لم يكن لها حمل ومؤنة فلو لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ
مطلقا فلو كان لا ابد له من السفر وعجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه فلم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر فكذلك عند [illegible]
او بعدا [illegible] يضمن لو بعد الوقت [illegible] المودع بالحج [illegible] سافر بها [illegible] مكان العقد الحفظ
المودع بالدفع اليه [illegible] لا يضمن للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامراته وولده ووالديه واجيره [illegible] لا باس

ولو في عياله الذي يفتتنها عنده من في عياله وللمودع ان يدفع عند من يقول المودع والمودع لو دفعها الى من في عياله ربما قيل ضمن وقيل لا ونفسر
من في عياله الذي يسكن معه سواء كان في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يعتبر بالكون في الحكم
ولو في عياله وبعيد وسكنه بان يكون في محلة اخرى وهو ينفق عليه شرط الذي يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة
الى زوجها لم يضمن ولو لم يكن الزوج في عيالها ولو له امرأتان ولكل منهما ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع
الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن وليس هذا كمن في عياله وابواه كالاجنبي فيشترط كونهما في عياله ما يصدق فيه المودع وما
لا يصدق له على الرد او الهلاك وله على ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل بينة المودع انها وصل الي
بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند [illegible] لو علم
انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها الي ثم هلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان برهن
او اقر لو صاحب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال عندك مع اجنبي والمودع يكذب ذلك وكذا
لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله او لم يكذبه
لضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان
بخلاف دفع الاجنبي اذا اقر لو صاحب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها
فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لانه لو كذبه الا ان يبرهن على العود
بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستأجر او المستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ
والرهن كالوديعة وكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا وكيل الحفظ والاجارة
والاستئجار ولو خالف المضارب او المستبضع ودفع المال السفينة في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا
المستأجر الدابة لو نوى الخلاف والمستعير ثم لو كان سائرا عند النية ضمن لا لو واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد
امينا ولو امر الحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد وامر
الحفظ غير ما لم [illegible] لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما انتهى سرق
الثوب لم يضمن بعض [illegible] الى وقت نزعه وقد نقل دليل مسألة المحرم ولو لبس المخيط فنزعه فلبسه ناسيا لو نزعه على قصد اللبس
تتحد الجناية لو لم ينزع والا تعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لنزعه على قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة
بالليل فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو من قصد لبسه من الغد فليس بعائد الى الوفاق ومن قصده تركه فعاد اليه
فبرأ فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على تركه جاور شيئا في وديعة دابة فنام بوضع ستر بها تحت
[illegible] فعاد نهارا الى مكانها كانت عند من البيت قيل يبرأ وقيل لا وسوى الظاهر عدم القصد الى ترك التعدي [illegible]
به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت الوديعة او سقطتها زمنا لم يضمن ولو قال اسقطت او سقطتها ضمن كذا
وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس سبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت
يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذكر اسقطت وتركت او ذهبت او اسقطت في الماء ونحوه

وما لو انى قول سقطت سقنا منى لم يضمن بسقوطها التقصير من جهته اما في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كما لو ذكر

انه قال سقطت او سقطت مال دفنها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت

في موضع اخر وليست مكانها قيل ضمن وقيل لا لو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط الذي لم يترك بها ولم يذهب

وعليه الفتوى كذا قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة

بحالها فلو كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري

اضعتها ام لم تضع ضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح

انه لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان اخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع

قيل ضمن اذ جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري

او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض برا

لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن وجه مطلقا ولو دفنها في الكرم برا لو حصينا بان كان بابه مغلقا لو

وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجه اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا

فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اوقات الا وقات بعد

انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد ضمن الا لو دفنها باذن ربها وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها

على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما برئ

في الفصل الكل لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر برئ قاعدا او واضعا جنبه على الارض

وفي السفر كما مر جعل ثياب المودع تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا

جعل دراهم الوديعة في خف ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل برئ مطلقا

وكذا لو ربطها في طرف كمه لو عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه برئ كذا لم قال دراهم وديعة فتح ولم يجد

لم يضمن ولو وضعها في الكم تسأل عند الفتوى لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن

وهو يعتبر بالدراهم انها تقع في ساق موزج ضمن في ساق موزج ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كمه وشدها

في الكم شيئا لم لا يضمن وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كما وماء ونحوه لانه

استعمال صيانة لمافيها الا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على تخيير ضمن للاستعمال وضع الطست على رأس التنور ضمن لو قصد

التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني افسدها الفأر وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو اعلم ربها انه ثقب الفأرة

برئ الا لو لم يعلمه بعدما علم ولم يسد لو كانت ثياب الصوف وربّ الوديعة غائب وخاف المودع عليها الفساد رفعها

الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يجد لم يضمن ولو اخذها اخذ والمودع يراه وسكت ضمن لو امكنه المنع

الا لو لم يمكنه لخوف من ضربه خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس

الداخل ومع هذا الى صلاة ليصلي وترك دكانه للسلام برئ لو في الدكان حافظا او في السوق حارس الا ضمن

بقي بالبداية مطلقا وقيل يعتبر للعرف لو كان العرف انهم يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لا

لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان في عرفهم كذلك برئ ولو علق شبكا ونحوها

على باب الدكان ومضى في اليوم ليس بتضييع بخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والاول

محفوظ فيما اذا ترك الحايك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق برئ

والمودع لو ربط سلسلة باب فيظن ذلك ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقطن بيت بوضع فيه الا متى ربط

الدابة على باب حارج ودخل الدار لو بحيث يراها برئ لا لو لا لاني المصر ولو كان في القرى لم يضمن ولو ربطها

في الكرم او على رأس المبطحة وقيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وجناب لو جعلها في الكرم

فان كان بحال الكرم بحيث لا يرى المار بها في الكرم لا يضمن لو اغلق الباب والا ضمن سرقة ما من دكانه الى صلوة وفيه

الودايع لم يضمن لانه غير مضيع لان جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره لو كان ليس للمودع الموضع لكن هذا

موضع لم يضيع ذكره ما دام على الضمان مسائل عند الفتوى خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس

باب الدكان صبيا لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن ذي على كل حال لان كما في الحفظ فلم يضيع قام

من المجلس وترك كتابه عند بيت القوم وتركوه فلو قاموا واحد بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا جابن ثوب

وقال له هذا ودعه بعينه عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب

ضمن لانه وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة

بحالها برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الوديعة صحة القول ودل هذا ان البقال لا يضمن ما يوضع في حانوته من غير صحة

الا البقال فقال البقال له مضى بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها من غير ان لا يضمن البقال وقد مر خلافه في بيان الغصب

من هذا الفصل ولو قال لا اقبل صح الم يضمن موضعا ومع ذلك ترك الثوب ماكد مضى ملك رجع من لم يقبل وادخل

في بيته بنبغي ان لا يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا رفع غسل ثياب الكيس ووضعها على سطح البيت لو السطح

حصين لم يضمن وقيل لو لم يكن الحصن مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال له اجعله في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما

رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل دفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير على حلال البيت بما فيه وديعة

قال لا الا غاب وخلى امرأته في بيته وفيه الودايع برئ لو امينة لا لو غير امينة علم الزوج بذلك قال عن صدر الشهيد صا

جولبت مسألة صارت واقعة الفتاوى وصورتها بان رجلا اعلام صورة ماندوفت مذهب الغلام لو دابة الكيس

فارتفعت اجوبة المفتين كلهم بان يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس امينا المودع لو بعث الدابة الى السرح بغير اذنه

الوفق ويأتي شيء منه مسائل ضمان المزارع اودع كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة لو اودع الزنبيل

فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه برئ بلا يمين ثم ادعى على الخائن بيمين

لو حلف والا ضمن كذا مرض رب الوديعة بعد ما مر المودع ان انا اعطيها ضمن المالك بها فلو ضمن المودع لا يرجع على

المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم اومر بذلك فح لا يرجع

كذا وفي نائب المودع بالوكالة على الاخذ لو لم يثبت المدلول عليه عن الاخذ حال الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن
وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كما ضمن حفاف ضيع الى القرى للحرز موضع حفا في دار لو اتخذ الدار للسكنى باعطاء بوكتخذ
لم يضمن لانه تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن اذا وضع غير المودع لو حفظها في حرز ليس في بالحفظ
والمراد به حرز غيره اما لو استاجر بيتا للنفقة وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه مال المودع استاجر بيتا في مصر او مع غيره
واخرج فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن اجر بيتا من دار ووضع الوديعة الى هذا المستاجر فلو لكل منها غلق على حدة وكل
منها يدخل على الاخر بلا اذن ضمن ولو بيوتا لوجود المساكنة من وجه در خانه كوو ركعدم نها دنا ثابت ثم لو المودع اجر منه البيت
من رجل وسلم واستقل الى دار اخرى ينبغي ان لا يضمن المستعد لا انساج فسكنى مع صبره ثم اكترى بيتا ونقل متاعه وترك
الى المعروف من اصله لو سكنها في الدار لا نسطا ما بقي شيء فيها وعندهما يضمن مطلقا استاجر رجلا ليحمل كذا احمل
ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك المحمول على يدي رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن
فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يرفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يرفع لا يجبر كذا وفي دفع الوديعة الى اجنبي ولعار
الملك خرج من البيت كان دفع الى المالك موضع ومالك راكعته كمن بياع مي دوم ومعه ثمابه دنيم كفت بدع
دله وفت بازامدم وه نعت دادتمابه كرفت لم يضمن الاول سبب دفع الوديعة يوم الصحى ا مثل يضمن اذا تلف
لا رد وارثها في الكتب فيقبل التعذر بارسال ووضع دراهم الوديعة يوم تيار بين يدي الثياب قال ضمن لا ايداع المودع
لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ولو وضع ثيابه خاتم الرهن والمسألة بحالها قال ضمن لما مر وضع
الصبي يوم ثيابه على شط النهر واغتسل ولبث ثيابه وبيع الوديعة يوضع وكذا لو سرقت من النفس ضمن دفعها الى امرأة
ثم طلقها ومضت العدة ولم يستردها قال ضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكرهم ولذا وقع الحريق في دار المودع يدفعها
الى اجنبي لم يضمن فلو دفع من ذلك ولم يستردها ضمن وكذا ههنا ولان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء قال
لم يضمن لان المودع انما يضمن بالدفع حين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده دفع الحريق فلو امكنه تناولها من في عياله
فناولها اجنبيا ضمن لا يضمن بدفعها الى جاره بحضوره وحكى عن قال هذا لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما لو امكنه
الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي وقال هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن باجنبي وفيها امرأة حضرتها وفاته
فدفعها الى جارة لم يضمن لو لم يكن عنده وقتها احد ممن في عيالها وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلف لم يضمن وانما يضمن
لو تركها عنده وغاب غاب طلب الوديعة يوم رده ما رده الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن وقيل لانه لم يرض
لغير في ميل لا وبيع الوديعة الى من في عيال المالك رده الى المالك من وجه لا من وجه فالضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك على
الغاصب والمسألة بحالها ما زال لا يبرأ لان الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بالشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو هالكا
والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها وهي هذا ابتداء ايداع لانه عزل بطلبه والترك صار
موضعا ابتداء اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق المودع والا فينبغي ان يحمل تركها ايداعا على ما سيجي في مسألة الطلب
في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسألة بحالها ضمن اذا الترك من المالك ايداع ابتداء الا من وكيله لانه لا يملك الايداع فيضمن

لو لم يدفع مع قدرة الدفع لتقبض طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدق الوكيل به
انه رسوله وقد نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان
المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف عزل الرسول وذكر ان نهي الوكيل والمامور
لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه لا يصح قبل علمهم حتى يصح علمهم قال ربها ادفعها الى من هذا فطلبها منه فابى او قال غدا يضمن
امره بدفعها الى فلان ما تاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم تلف عند الوكيل فلما كان ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين
اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من الوسط فكان هو في الاستهلاك والاجنبي سواء
في يده مال لاخر فقال له السلطان جائر لو لم يدفع لاحبسنك شهرا او قال لاضربنك ضربا او لاطوفن بك في الناس فلو دفع اليه
ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا له لا يخوف دفع الا تخوف تلف نفسه او العضو لو جد في الكل الا الاول
ولو هدد باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسألة واقوال الفتاوى وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم
وهدده فلو خاف عليه تلف القتل وتلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس والقيد او ان اخذ ماله وسعى له قدر الكفاية ضمن ولو
فتش احذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي المال الجائر وهو الذي اخذ لم يضمن الوصي يبعث تكون ذلك
خوذ جامه نكاه وستادم بعث الى القصار لئلا يدفع الثوب الى من جاءك بهما به لو لم يقل هذا وسلطان بعث اليك
او قال ولكنه متصرف في امورهم لم يضمن القصار بدفعه اليه ولو لم يكن متصرفا في امورهم ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو متصرفا
في امورهم والاول اوجه قال ربها لرسول المودع من اخبرك بعلامه كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع اليه لم يضمن لانه يتصور ان ياتي رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال
ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه
ورب الوديعة امر المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع براءة نفسه لا لاعتبار الدين
حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال
المودع اغير على الوديعة لو عجز المودع عن ردها لبعدها او لضيق الوقت لم يضمن وصدق والا ضمن اقول ينبغي ان لو طلبها
وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها فهو ابتداء ايداع له فعلى هذا ينبغي ان يتحد المسألتان حكما قال ربها للمودع احملها الى
اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن لان الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فيرجع بقوله فلا يجبر عليه طلبها فقال
اطلبها غدا فقال في الغد تلفت فلو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده للتناقض في الاول لا الثاني
طلبها فقال اعطيتك فقال بعد الايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى
الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق وضع الفاعل يد رجل حتى رسن المدعي لباخذ
ثم بعد فارقه المدعي عليه لستره لحضوره لم يعلم ولو وضع المدعي والمدعى عليه عنده لم يضمن لانه ليس له الدفع الى احدهما
ولو وضع المدعي عليه وحده ضمن بالمنع طلبها فقال اعتق على امسك بامرك وصدقه الا في الامر والانفاق وكذبه
ربها ضمن والمودع لو قضى دين ربها والدين من جنس الوديعة يوم قبل ضمن وقيل لا اذ لو دفعها الى المودع لم يستحق لم يضمن

لا لانه يضمن بتسليمها الا ولو وديعة التي
لان تركها يصير ابتداء ايداع والحاصل

لم يصدق على من اخذها منه وكذا الكل اماره وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذ لم يرجع على الآخر
منه ولم يضمن ان الثلاثة شاء دفعها الى وارثه بها وفي التركة دين للغرما او دفع وغاب مبر من ابنه الغايب
ولا وارث له غيره واخذ المودع بيمينه جاز ابو يضمن الابن او الشاهد بين لا المودع ولو غصب ضمن كلا منهم استعمال
الوديعة واستهلاكها كالختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بانه
المزين وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها فانفق ثم رد مثله الى مكانها يرئ ولو
انفق بعضها ضمنها لا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وكذا لو لم يتميز ما خلط الا لو تميز بعلامة او شيء
فلم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها ابنه او من في عياله
المودع بزي المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا لا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا جعل الا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه يحبس لم يحنث لما انفق صار دينا في ذمته
فلم يكن حابسا مات المودع مجهلا لو مات ضمن يعني لو مات ولم يعلم حال الوديعة اما لو عرفها الوارث والمودع
انه يعرفها ثم مات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا او كذا وقد هلكت صدق
لكونها عنده كذا [illegible] قال ربها مات مجهلا وقال وارث المودع كانت قائمة يوم موته ثم هلكت بعد موته صدق ربها
هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته
لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا مستقر الضمان ولو برهن ورثة المودع انه قال في حياته رددتها تقبل لان الثابت بالبينة
كالثابت بعيان اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فخاف المودع فساده ثم قدم المودع بعد ما فسد يعلم لو لم يكن للوديعة لا يضمن لكن
الاحسن فهو بني على ان المتلف لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع
ردها صدق الورثة ثم نسيه على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة مات المودع ولا يدري الوديعة
بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بموته مجهلا قال لو ربها رد بعضها ثم مات
المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها
في قدر الماخوذ جحود الوديعة وما يتصل به لو طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ويضمن ولو قال
ليس لك علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك سمع ولو جحدها الا في وجه ربها بان قال رجل وديعة فلان بعالك لتعلم ان
عندي وديعة او جحدها في وجه ملكها الا انه على ربها بان قال ما لك وديعة لينكر علي الحفظ فقال ليس لك
عندي وديعة فجحود لم ينفصل واحد على قول زفر ضمن لا على قول [illegible] وذكر لو جحدها المودع او ربها والآخر يدعي
ثم اقر الجاحد بعقد الايداع والمودع انما لا يبرأ لانه لما جحد ثم اقر لو كان المودع عند ربها بان طلبت فقد [illegible] ولو جحد
ثم ادعى ردها بعد الجحود ونحوه يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت يقبل على قياس قول
حسن انه ثم اخرجها بعينها او ربها وقال لو ربها [illegible] ونحوه اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك فلو تركها
عنده وهو قادر على اخذها [illegible] لو كان بيع اخذها فهو لم يبرأ جحدها فلو هلكت عند [illegible] كانت [illegible]

قال المودع
ضمن والا لا فلو قلنا لو وجب الضمان في الوجهين فلو وجد جحدها والعارية فيما يحول عن مكانه ضمن ولم يحولها
جحود
لربها او بيتها او بعتها منه وكذبه ابنها لم يضمن جحدها ويضمن ربها قيمتها يوم الجحود واخذها ولو لم يعلم ذلك يقتضي تجديد الايداع
[illegible] لو ثبت الايداع قال بلغت منه عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل
ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن العقار وقيل يضمن الجحود وقيل يضمن وفاقا وقيل لا عند
حسن [illegible] رواساني وقدمه في غصب العقار [illegible] يد العارض بما يضمن به ولا يضمن ضمان الشيء المستعمل [illegible] وما
لا يملك الوديعة لا يودع ولا تعار ولا يؤجر والمستعار يؤجر ويعار والعارية لا تعار ولا تؤجر وقيل يؤجر المستأجر والعارية
له يصح اعارتها وهو اقوى من الايداع المعير له هو الآمر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الاولى بالطريق الاولى وقيل لا لانها
امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى من يدخل حرزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجب اطلاق الاذن لا لاجله
وقيل هذا الاذن معدوم في الايداع فلو بنا على اصل الخ فليس له الايداع قال قيل له الاعارة فقد اودع فلما الايداع
فقد يضمنه لا قصدي والاصل انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا او يثبت تضمنا ما يبطل تصريحا الا ترى انه لو صح
تبعا لا وحده ولذا لو كثر حتى الكتب للمستعير ان يودع قال محمد قال المولى وجد العارية في يد رجل فاذا احرزها
مال ذو اليد اودعنيه من دعوته منه لا يكون ذو اليد خصما كما صب من المستعير والمستأجر قال ثم لو ان العارية على ان
اجنبي ضمن الايداع عند ابي حنيفة علينا ذلك لان العارية انتهت بفراغ عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع ليس له
ذلك لان العارية امانة كالوديعة وقيل له ذلك لان الاعارة فوقها ايداع وزيادة والاول اصح لان الاعارة تصرف
في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مخصوص بالتسليم وهو لا يملك ذلك لم يرجح احد الطرفين قال وذكر بعض
الاحداث له ذلك عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى من الجمل
ومن قيل له ذلك وقيل لا وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل [illegible] وكان يقول
وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع حمل له الاعارة لذلك لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيئا
يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت حتى ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس له ان يلبس الاخر او يركب [illegible]
معير للركوب واللبس ويتفاوت الناس فيهما ولكن انما يعين لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له
ان يعيره وقيل لا وكذا لو اركب او البس غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه ففيه خلاف هذا [illegible] لو كانت
الاعارة مطلقة ولو مقيدة فلو الاعارة فيما لم يتفاوت بالانتفاع به لا في التفاوت فلو استعار دارا ليسكنها
بنفسه او بيتا للسكنى فله [illegible] بالاعارة لعدم التفاوت فلو استعار او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة
والحاصل بطل اعارته لو تفاوت استعماله وعدوا الآخر ما لم يودع خلافا للشافعي لانها تملك عندنا واباحة عنده
وفي الصحيح لا يعتبر في تفاوت المستعمل ولو مطلقا التعيين ولو فوض لم يكن مطلقا لبقائه مودعا ولو اعاد شيئا
وقال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن اعارة الدواب [illegible] استعار دابة او استأجرها ليشيع جنازة فلما
نزل ليصلي الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ [illegible] في هذا الوقت [illegible] نزل عن الدابة ليصلي

في الصحراء وامسكها فانفلتت لم يضمن دل هذا ان المعتبر لزوال تغيبها عن بصره عرفا ودفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن
لو شرط ركوب نفسه والا لا نزل في السكة عن دابة اجارة او اعارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن منهم من قال ضمن
على كل حال واطلاق م لا يدل عليه وبه يفتى لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرقت
في هذه الحالة سقط القطع وتأويل ما قاله م لا تعتبر هذه المسألة نزل عنها في صحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن
لانه لا يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا لغيبها عن بصره فلو بصره لم يدخل مسجدا
او بيتا والدابة لم تغب عن بصره لم يضمن وبه يفتى سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال هذا لو شرط الانتفاع
بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية يودع استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فبعثها مع وكيله ليحمل البر
عليها فحمل الوكيل بر نفسه مثله لم يضمن ارسل ليستعير دابة الى درعم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني دابتك
الى سربل موضع ثم بدا له ان يركبها الى سربل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سربل لم يضمن ولو ركبها الى درعم ضمن
ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها الى كذا فعارة فرس مع نفسه اولادها
فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام من ذلك ضمن نصف النقصان لحصوله بهما وهو ما دون فيه فلا يصلح سببا
للضمان وركوب غيره لم يؤذن فيه ضمن النصف لهذا وهذا لو كان العرس بحال يمكن ان يركبه اثنان ولو لم يكن
ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلاف ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها باللجام
او فقأ عينها ضمن طلب من رجل ثورا عارية فقال له اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن
فهلك ضمن وفي [illegible] الاكى اذ بكى مستور عارية ضمنت معير كشف [illegible] فروه ابيا او ردى مستعير فيه الامد وان ستورا
بيت بلا اذن وكان فوهه وان ستور ردى ذوركه ميعاد بيت بيت باذن تلف شيء هل يضمن ذكر مسألة
تدل على البراءة قال لو قال له اجاره غدا فغدا اجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس تلفت
لم يضمن اذ صار غاصبا لحمله الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما فصار المعير بدا ما فعال لو المستاجر
او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في هذه المسألة تنبيه لو لا ابرا
بالطريق الاولى اقول ليست هذه المسألة من الاشباه مستاجرا او مستعيرا خالف ثم عاد بل هي مسألة غاصب
المستاجر المغصوب وعدم هذا الفصل ان الغاصب يبرأ بحجة العقد من عنده لكن الخلاف مصححو له البراءة
بلا مرية استعار ثورا بلا تعيين ضمنون ليستعمل فقرنه مع ثور مثله بيد لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن
استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن اذ الاراضي تتفاوت بالرخاوة والصلابة اقول
ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ادنى منها كما لو استاجرها للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل
المسمى في الضرر او اخف منه كما سمي كر بر فحمل كر شعير او سمسم وكما لو عين طريقا فسلك طريقا اخر كما سيجيء في هذه
الصحيحة ترك الوديعة بالملح فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن
ولو لم يعلم بانه كانت العادة مشتركا ضمن وكذا في الحمار ضمن ولو كانت الحمار موضع هذا النور للمعير وكان ينبغي

يكونه فيها يرعى وصح لم يضمن لو دفع الى عبد او الى من يرعى كان المعير يرعاه فيه ورضي بكونه فيه وصح بلا حافظ لم يضمن اعار جاره
وقال حد عداء ولا تخل عنه فجعل لم خالف ضمن وقد مر في ضمان المامور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها الى ناحية اخرى
وهي عين تلك الناحية فتلفت ضمن استعمل ثورا او مرعى ولم يحل بينه وبين المرج فخنق به ضمن ربط حمار العارية بحبل
فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا فلبس بالحابر ضمن ولو عين طريقا اخر لو كان اسهل لم يضمن ولو
ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن استعارها الى مكان في اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ
لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جعلها في المربط
وجعل على الباب حشيشا كيلا تخرج فسرقت فلو استوثق ويرى لا تقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها
وعليها مسح فسقط من عنف سير الاجير ضمن خاصة كذا ولو ركبها المامور هلك ضمن المامور لا رضي بركوب المستعير
لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على امره لو لم يكن مامورا من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن
كذا ومثل هذا كانت واقعة الفتاوى فيمن استعار من رجل وارسل اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق
كما هي العادة الا انه كورفت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل مر استعار حمارا فقال له حمار لي في الاصطبل فخذ احدهما
ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما وله سبب والباقي بحاله ضمن كذا وفي الاستعارة ونوع قريب لاني
لو كبرته وهلك به ضمن الغير باع قوله في الحال بخلاف في نحو انه لو جاء يوصلها بلا اذن مولاه هلك جاء رجل الى المستعير
وقال ان المستعير دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره فهلك ضمن المستعير ولا يرجع
على القابض لو صدقه ولو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب
للضمان لو فعله المستعير فعله باذن المعير وكذبه المستعير الاانه يدعي على الاذن لو جاء خادم المعير يردها على
المعير برأ برد العارية على من تقوم عليها ولو على من لا تقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله
استعارها الى الليل وتلفت مثل الليل برأ ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني
فيصير غاصبا والا فلا يضمن بكونه وديعة امسك الوديعة بعد مضي المدة مأن قال له المالك احفظ وديعة اليوم وهلكت
في اليوم الثالث ضمن وقال بعضهم على كل حال فاطلاق م لا يدل عليه وبه يفتى وثم فرقوا بين العارية والوديعة
بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي
المدة فكان المالك قال له ردها اذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد ليس على المودع
استعارها الى موضع كذا فجعل الذي يذهب عليها ويجيء او يعيدها من غده فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر
وقيل للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر استعارها كذا شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة
الخاطب بالجارية وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر عش استعار دابة او ثوبا ووقع على الاستعمال في المصر
ثم خرج بها ان استعملها ضمن وان لم يستعملها وفي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر
وضمن في الدابة لانه انما يجب الرد ويصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى لو استعار حملا او فسطاطا

وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن سيفا او ثوبا تلف العارية في يد المستعير فلو كان العقد
مطلقا برئ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره عند الشافعي لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة
فعلى الخلاف برئ ولو بعد مضيها ضمن في قولهم لو امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة
مؤنة الرد في الاجارة على المالك لم يجد من المستاجر منع نصيبه غاصبا هذا لو لم يضمن جهته للانتفاع اما لو عين فخالف فله
على ثلاثة اوجه لان خالف في المعين مع اتحاد الجنس او خالف بجنس او خالف في القدر اما الاول وهو ان خالف في المعين بان استعار
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بر فحمل مثله
من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها
له خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير ولو سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن
لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا
لو حمل حديدا او اجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها لا تعطب
ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا يضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا ضمن نصف
القيمة اذ المعتبر في العمل عدد الجنايات وفي هذا العدد هو لان العلل من الخارج في المقتل يهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك فاعتبر
عدد الجنايات وبخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن
فبعده استعملها بلا اذن فصار غاصبا بخلاف الحمل لانه حمل الكل بوضع واحد وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف الموضع
الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوز فعاد الى الضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما لو استعارها ذاهبا وجائيا
برئ وهذا القائل سوى بين المودع والمستعير والمستاجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئ هو لو كانت مدة الايداع والعارية
والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية الا لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا القائل
يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لم يبرأ بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول اشبه وبعضهم قالوا لا يبرأ
مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا والدعاء وعند مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ
بالعود لو ذهب الى مكان اخر الا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث
المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها واستاجر ليحمل به الحمل الاخف برئ لو استعار ثورا
ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن
ولذا لو استعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقت نصا او دلالة من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وامسك ضمن
ولو لم يوقت ومال احمل عليها يدا امكنه ان ينقل به اياما برئ للاطلاق ولو معين مكان فهي مطلقا الاستثنيت المكان
كلندى عاريت خوست تادر باغ كار كند معير گفت دی باغ مکن ... آخر بنفات
دل وگفت که زیادت از چهار روز نبرد و چهار روز ... بار با نرسه دو روز داشت ... پنج ...

يقوم ووضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا برئ لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو كان مقطع رحل فنام في بيت
لم يضمن في حضر وسفر ولو جعل المقود بين يديه ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا كلندى عاريت خواست تا اب دادن
آب برست ووضعه تحت راسه ونام فسرق يبرأ له النوم على هذا الوجه ليس بتضييع ... العارية وما يتعلق بها
مع من في عياله يبرأ للوقف وفي الوديعة يقولان وكذا رد الدابة على اجيري قن ربها او مع من يقوم عليها برئ وكذا قن لا يقوم عليها
في ولو ردها الى بيتها واصطبلها برئ ولو رد الوديعة على يد قن ربها ضمن سواء قام عليها او لا وهو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ
برده الى قن يقوم عليه فلو الى قن لا يقوم عليها والى منزله واصطبله لا يبرأ بالاولى ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا
ضمن برده الى قن المعير واجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستعير والمستاجر لو خالفا ثم وافق ورد الى
الاخر في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو رد العارية الى اجنبي ضمن اذ صار
مودعا بنوع غيره والمودع لا يملك ذلك ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في الامتعة المستعارة ... ووضعها في البيت
والباب مفتوح بمصيعة البسطح ... فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو سرق او سرق التلبيه ... زلقت رجلها فتحوت الزاويل
لم يضمن لعدم صنعها ولا يضمن حالة الاستعمال لو استعملها الاستعمال المعهود عارية المرأة بلا اذن زوجها فلو اعارت
متاع البيت مما يكون في يدها لم يضمن ولو من غيره ضمنت دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو اخذه
بلا اذنه بخلاف ما دخل في سوق بياع فاخذ الاناء باذنه بلا اذن فوقع ضمن ساوم قدحا للبائع فقال ارني فدفعه
هذا اقدح فدفعه اليه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح والاقداح اخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه استعمل قصاع الحمام
فوقعت من يده او اصدمها على الشيء فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير العين فقال المستعير نعم له مع الكل ثم قال
بعد ذلك تلف فلو كان برد ولم يخرج لم يضمن وقيل يضمن لانه الحبس عنه ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة
قال هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية له يتضح في الكتاب انه وعد له الرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض المعير لو طلبها
في الوقع فيمسك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال دعها عندي ممسكها لم يضمن ولو قال المستعير
نعم ادفعه ثم فرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كانت عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن ولو لم يظهر سخطا او لم يظهر
لا رضا ولا سخطا ضمن ... المستعار ... مدفوعه مولى الوادع فلو كان الرافع ماذونا برئ الاخذ لصحة اخذه
وضمن الرافع لسلف بتسليطه ولو كان الرافع محجورا ضمن كل منهما اذ الرافع غاصب والاخذ غاصب ... الوارد
بالماذون ماذون في التجارة لا في هذا الدفع فينبغي ان يضمن كل منهما كما في المحجور اذ الرافع غاصب ولو كان ماذونا
في التجارة لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الاخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اذن له الاذن
في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لاذن المالك المستعار ... ولو ... المحجور الى غيره الكل العارية
ضمن الصبي الدافع وكذا الاخذ لما مر استاجر فاسا والمستاجر اجير العمل له فدفعه اليه فهو ضمن المستاجر وقيل لا لو المستاجر
الاجير اولا والحيات انه يبرأ على كل حال فالعادة ينبغي ان يكون كذلك اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان
او فيما يحمل صدق رب الدابة مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن ... استعار فاسا

او مدو ما يكسر حطبا او وضع في بيته فتلف بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن له بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن ضمان الرهن

ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به المرتهن وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الوديعة لا تعار ولا تنتفع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بنفسه وعياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كذا لو هلك بعد فراغه وقيل الاصح في الاستعمال قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال هلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه لانه او سبب الضمان مر تمامه في ضمان المودع الراس لو اجاز المرتهن لمن يودع او يعير او يؤجر فلو له اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره واجاره خرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه خرج من رهن الاول واوضحه في مسائل بيع الرهن ارتهن خاتما قيمتها نصف درهم فضة بدرهم فهلك الفصة وبقي الحلقة حتى تحرقت فالفضة تذهب بثلثي دينه ونصف قيمة الحلقة نصف درهم يحسب لهما دانقا ويهدر دانقا على الراهن رهن ثوبا قيمته عشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذن فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب في قيمته عشرة دراهم يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن بسته دراهم لانه كل درهم في رهن بدرهم فما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلاثة بثلاثة قصاصا وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن لو انكر الرهن ثم بين على الراهن ولا يبرى حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا ولو ختم الرهن بخاتم الرهن فحكمه كوديعة والنوى بين كونه للمرتهن رجلا او امرأة كما مر في مسائل المودع ختم به المرتهن بالدين فتلف فالدين على حاله الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعوض هذا لو امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر فهلك بالدين لانه لا عارية لانه حفظ لا استعمال هو الصحيح ولو امر بالتختم في الخنصر فلا فرق بين امره يجعل الفص في جانب الكف او غيره ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن عندهما وعند محمد يسافر كالوديعة المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال علاء الدين في فصول المذكور في العدة خلاف ما ذكر في فتاوى القاضي القول الذي نقل ما ذكر في العدة هو الصحيح وما ذكراه قوله لما قلنا اشكال المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها فصار كالمستعير او دونه لا ينفسخ حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن شاة قيمتها الف بالف ثم استعارها الراهن ثم ذبحها وقيمتها خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكان غصب يعطي الغاصب قيمته حين غصب بانها كل شيء يضمن لو رهنا انه يذهب بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب شاة فافتأ اخر ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الرهن فلو وجد عاد رهنا وسقط من الدين بحسابه لو كان في اول اباقة ولو ابق بحل وكل لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعل القاضي ثمنه ثم ظهر العبد قال يبقى هو رهن كما كان وقال زفر هو للمرتهن

كما اصاب بعض القيمة ما يصير به رهنا وما لا يصير دخل خان السبيل فقال له الخاني بين لي بلا لا ان عك سرك لم يعط شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان في الوجه رفع الى آخر يوهب فقال خذ ايهما شئت رهنا بديني فاخذهما فضاعا عند الدافع مزالو شئت رجل يطال آخر عشرة وزن وهما فدفع اليه المديون ثمانية وقال خذ منها عشرة ثمن فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع وديته باق واخذ عشرة مديون ليكون رهنا لم يجز اخذه وهلك كرهن وهذا لو رضي المديون بتركه رهنا اخذ عشرة اخرى وقال لا الا قوله فقطع عنبا زعما انه ضمنه على انه يحول المعنان لا يضمن الا اذا كان ذلك العنب عصبا لا يبيح بعض الرهن به رهنا مصحفا واجاز المرتهن ان يعلم ابنه فدفعه الى الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي وكان على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما اللوضيع منه وعياله لو تركه هناك يضيع بخلاف ما لو حالة الاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الانفكاك والابراء او بعد الجواب العذر تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن ضمان المستاجر كلما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكلما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدوكبة ووجوب الضمان للمستاجر الدابة المربوطة وغيره موضع كما في وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه اللبس وعدمه تمامه في ضمانة المستعير لمستاجر حمارا امر كيف الى بخارا نسي الحمار في الطريق والمكارى كان يتعاهد الحمار لكل يوم جلا ليتفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما ونسي الى الاجر الا ان يصل اليه ما كرى فامسك الاجيد الحمار واياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب بنفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ الا انه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعيره ولا ان يؤجر فليس له الايداع ايضا ولم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع ما نقح البادية رجل فلصاحبه لشيء حماره ومتاعه ويحمل الى الاهل سوركما در راه ماند ويراساسان مكشوفة منه وكشي در آن ما كل لوى ونقاضه ومر اكز ماض نوبه بكس ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم ويفتي به للضرورة والبلوى كما تاملها العاريه لمستاجر حمار الى بخارا امسى بتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالكا لحماره مع الحمار ولم يكن ما لكن المتاع مع مرض الحمار في الطريق فتركه الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر والعمي للحمار وعجز عن المشي فباعه المستاجر وهلك عنده في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم لعاجزة بيعه سوا ولو امكنه ذلك اويستطيع امساكه او رده اعمى ضمن قيمته واقوال الفتاوى للمستاجر وحمل عليه ولده فسقط حماره في الطريق فاشتغل به ما فذهب المستاجر فهلك ولو نحال لو ابح المستاجر فهلك حماره او متاعه لم يضمن ولا ضمن المستاجر لا الا ما ذكرنا ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر بلا عذر فلا يضمن ان البقرة لو ندت من السرج وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ندت وفيه لو كان المستاجر حماري فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن بصره ضمن قال علاء الدين في فصوله هذا ينبغي ان لا يضمن في مسألة الغنوي لو غاب عن بصره في مسائل عند الافتاء قول بكر الموصلي فان هذا ان يكون فيما لا ضرورة للاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر بلا ضرورة بخلاف مسألة الغنوي فلا يترك هذا الاصل المذكور المستاجر لو له دخل في سكة فيها نهر ضيق به فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحمل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل ضمن وعرف عليه في الضرب حتى وقع من ضربه ضمن الا فلا استاجر حمارا يحمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل اخذ الحمل والحمار جميعا ولا يضمن في مسعود

دفعه الى المستاجر ليستعمل عليه الحطب فاوقره كما يوقر به مثله فاصاب الحمار حايطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر سايره
معا كما في طريق سلكه الناس ويصنع علا بنزا جاعة اخر كل منهم حمارة من رجل وقالوا لواحد منهم ليذهب انت معه بهاهنا
الحمر فذهب معه فقال لهم المستاجر يوما مع الحمر حتى له يذهب بحمار واحد واخذ الحولق فذهب الحمار ولم يقدر عليه يبرا المتعاهد
لانهم امروه بتعاهدها فى بدعة المستاجر وبعث المالك رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر
وحده بالحمار فضاع برا المبعوث اجر دابة المستاجر رجلا الذي ذهب معه وقال له ارجع مع الذي يعلمو المقصد ورجع الذي خلف
الاجير والمستعمل الحمار اما في حمل نفسه ثم رجع مع غلام فاعيد على الحمار ضمن الاجير او خالف حتى استعمله الاجير لو خالف
ثم عاد لا يبرا عنده في قوله الاخير وفي قوله الاول هو قولهما يبرا ولو لم يستعمله يبرا له ما رجع الى معطلق وهو فصل
المستاجر وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا
بان كان في سكة غير نافذة ويكون التوى من حسن العادة ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن
لو غاب عن بصره من غير فصل ولو دفعه ليصلي اليه يذهب او انتهبه رجل فان رآه انتهب او ذهب ولم يقطع صلواته
ضمن لترك الحفظ مع القدرة او خوف ذهاب المال قطع الصلوة ولو درهما ولو ربطه على آري في البلد في سكة نافذة
وبات او قام ونام ليستوفي عيال المستاجر ولا من احراره قالوا لو كان المستاجر استحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب
المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا له
ليس له ان يودع من ليس هو من عياله اذا لم يشرط فلا الايداع ولم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله المستاجر ورجل الحفظ
يهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا المامر ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه
بحيث لا يشعر وسهوا فطلبه يبرا في ترك الطلب لو ايس من وجوده بعد طلبه في حد لا يمكن يصل فيه فلو ذهب عمدا
ولم يضمن ربه لو غاب عن بصره ليقضي حاجة لعدم المنع وعلى هذا الرجابة الى الخباز والمستعمل يشد الخبز فضاع
لو غاب عن بصره ضمن والا فلا المستاجر رجلا دفع اليه حمارا او خمسين درهما الذي ذهب الى بلد كذا ويشتري له اشياء بعينه
فاخذ السلطان حمر القافلة … اصحاب الحمر في طلب حميرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الدابة صار كالبعض
ولم يكن … يذهب بقول الاجير المستاجر لو ركبه في الرجوع يبرا استحسانا الا لو حمل عليه المستاجر ليحمل عليه برا الى
موضع الى الليل منفصل وكان يركبه كلما رجع فهلك يبرا ضمنه المستاجر للحمل لا للركوب فغصبه وقيل لا استحسانا اذا الغرض
كذا فكذلك ان دابة المستاجر هو دى ليحمل عليه برا الى المدينة منفصل فوضع عليه في الرجوع الى بيته مفتوح بلا اذن فحز
ثابت ضمن لغصبه ولا اجر له لاجتماعهما … في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع
متعارفا … ثم عاد الى موضع … ضمنها لو سلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم
عنه الاجر المسمى ان لو غيره بلا اذن ضمن ولو سلم اجر سمى استاجر الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت
فاخذه اللصوص وهو يعلم بالحال فلو كان الناس سلكوا ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرا والا يضمن
لتضييع بخلاف الاول استاجره ليستقل ترابا من خربة ما نبت فنقل من سوى ذلك الحمار فلو انه يستعمل المستاجر ضمن

لصنعه ولو انهدمت لرجاء فيهما لا يفعل ولو لم يعلم المستاجر به برا لعدم تقصيره المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح
فلو فعل ضمن وقيل لو اجري الوقف فالبعث مثل ذلك والا فلا لو للمستاجر لم يوجه معه ويودع والبعث الى المرتهن ايداع
فيملك لو دفع حمارة الى مريض ليستعمله الى الربوة ويبعثه المريض الى السرح ضمن اذ المريض هنا كمستاجر اجارة فاسدة
فلا يملك بعثه الى السرح ثم حينئذ في التصرفات الفاسدة امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن
اذ الرد عليه بعد المدة يعزم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تعقيبه رد المستاجر وما يتعلق به ليس على المستاجر
رده على موجره وعلى الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية فان المستاجر من مكان من المصر ذاهبا
وجائيا فعلى المستاجر ان يلاقيه بذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع
الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره رده المستاجر وهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو تلف … في بلد
اخر بمسافة اليه ضمن له عليه الرد الى المكان المستاجر فيه فال … ما يحتاج المؤونة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على
المستاجر وما لا حمل له ككتاب ودابة فعلى المستاجر رده لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط
وحكي عن … على المستاجر رده واحد قولي الشافعي لنا انه ينعقد بعض المنفعة يبدل ملاك على المالك رده
بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا اطلقت وبقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤونته على مالكه اصله البيع
اذا تقايلا فلو فاسدا على الرهن والمودع … ذكر انما غرم مستعير … دابة وفرع المستاجر
مؤونة الرد على المالك فان استأجر … ما لم يبين خلافه المستاجر دابة او ما يحمل مؤونة وشرط الرد على
المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان المؤونة الرد على الموجر لا على المستاجر … وذكر
انها لا يفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجرة وبه افتي وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاق الدابة على المستاجر كذا في
المستاجر لو رده المستاجر وهلك في الطريق … ولم يكن على الرد كمودع استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره
فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها برئ والا ضمن قيل لو كان رده على الموجر لم يضمن بالعادة ان المستاجر
يحمل على الموجر … لم يضمن … ضمان المستعير لان المستاجر لو رده الدابة … بنفسه ضمن
مؤونات الرد المستاجر والرهن والوديعة على مالكها وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤونة رد العارية
والمغصوب على المستعير والغاصب ومؤونة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤونة رد المبيع بعيب
او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤونة رد مبيع له حمل ومؤونة والرد على الاجير
المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير لانه له نفع القبض فيجب عليه من منفعة القبض منها للاجير له اجر
وسموا الاجرة ولو جب الثوب المستاجر والعين ضرر من المستعير كان الرد عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك
اذ له العين وللمستاجر المنفعة وذكر في ضمان النساج من فصل الضمانات ان مؤونة الرد على الاجير المشترك الا
انه اصلاح لو شرطت على المالك فانها عليه خالف في الطريق او في الركوب استاجر حمارا ليركب او حمارا ليحمل طعاما
في طريق كذا فاخذ في الطريق الاخر يسلكه الناس فهلك المتاع وذكر انه لا يضمن قالوا هذا لو تفاوت الطريقان

اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن لو اخذ في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن
لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق اخر مساوية في الامن بدلا لا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين
الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس بلا رفقة لا ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة ولا خوف وياتي تمامه
في مسائل الحمال لكن الموجر لو قال للمستاجر ارجع مع الغير فرجع مع غيره اخر لم يضمن اذ لم يعين غيرا او مدروسا
تشير الى انه لو عين زمنا فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن. ودفع حملا الى مكاري ليحمله الى مكان كذا او يرسل
ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع سيرا ضمن لاعتدائهما حالفه في الحمل او في الركوب استاجر ليحمل فلا
ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن هلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب فان حمل
فلان فلانا على دابة اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابة اذا حمل
عليها ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما فتلفت بعدما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا
وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وما قبل المسألة من وجهين احدهما ان يطلق الزيادة ويسير مع الحمل الثاني ان يطلق
ضمن كل القيمة والثالث ان يحمل عليه احد عشر مختوما دفعة واحدة الرابع ان يحمل عشرة مخاتيم ثم يحمل مختوما ويسلك ضمن كلها ولو حمل
الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة او حمل في مكان اخر فيما يكون بغيره [illegible] ضمن قدر الزيادة وفرق بينه
وبين ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم فطحن احد عشر مختوما وتلف او استاجر ليكرب به جريبا ونصفا وهلك
ضمن كل قيمته لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في الطحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فضمن كلها
واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل
فحمل مائة وخمسين رطلا ثم ان الجمال بابله فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع
وهلك بعض الابل يبرأ المستكري اذ الجمال هو الذي حمل فعلى [illegible] ان يزن اولا استاجر ليحمل عليه كرا
بل يكيل صوابا كرها وكل يكيل به يجب نصف الضمان ونصف الكل لو حمل عليه كر شعير بدلا لانه اخف في الصورة
لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن لان الشعير مثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى فلو استعار ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما
او ارزا ضمن لا يضمن به استحسانا لان ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى
ولو استاجره ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر يضمن ويملك فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن
اذ البر مثل كيل الشعير اثقل من وزن الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برا فقولان ينبغي ان يكون
فيه روايتان لما قدمنا انه [illegible] برا مثل فيما من بر يوزن عشرة اقفزة شعير فانه ضرر الاول وزنا او كان فيه روايتان
فلان يضمن في الاكثر وزنا والاكثر فيه روايتان اولى ولو استاجره ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا
او حديدا امثل وزنه ضمن لان الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا مثل ذلك الوزن
لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليه حطبا او نحوه اقل وزنا من [illegible]

ينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا او كثيرا بان يشترط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو حمل بدلا لا ابعد
اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير ولو استاجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا
مثل وزن هذه الاشياء يضمن اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجره ليركبه فاردف
اخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما بعدما بلغ المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف
القيمة ويخير المالك ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر لا يرجع على الرديف مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن
الرديف يرجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره
فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك لان ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره
فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر سواء كان الرديف اخف او اثقل وبعضهم لو تطيق مثلهما
والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن بنصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال [illegible] هذا لو كان الرديف
كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا اخر ضمن قدر الزيادة لو هلك
وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بل الاعيان انما معناه ان يرجع الى اهل
البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب في موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة اذ يثقل
الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فكان ادق على الدابة وهذا لو يطيق الحمل مع الركوب اما لو لم يطق يجب
كل القيمة في الاحوال ولو استاجرها للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا يضمن به اذ الصبي الذي لا يستمسك بنفسه على الدابة
كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا قفيزا على المسمى ووصل الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء
بالحمار سليما فضاع فجعل يضمن ما [illegible] بقدر الزيادة اذ غصب من الحمار بقدر العشر فلا يبرأ الا بالرد
وهذا كما ذكر لو استاجر حمارا الى [illegible] ذاهبا وجائيا فربطه ثم عاد سليما الى الكوفة فلما [illegible]
عنده حبس له غصب فلا يبرأ الا بالرد وقد مر ان [illegible] ثم عاد يجب كل الاجر [illegible] شهرا في الحانوت
كالمستعير في اللبن ليلبسه فهلك فيضمن ولو [illegible] الى الحائط فهلك منه [illegible] ولا يشبه هذا ما لو استاجر
دابة الى مكان فجاوزه ثم عاد اليه [illegible] وجوب الضمان فيها على المستاجر [illegible]
ويضمنه في [illegible] السوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها في
لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع منه [illegible] الاستيفاء [illegible] غصب
ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسه لم يضمن ولو حصل الهلاك [illegible]
[illegible] بخلاف الاجير [illegible] لو سكن الدار [illegible] يضمن [illegible]
من يوم وليلة [illegible] فاعتبرنا [illegible] بعد الطلب [illegible]
قبل الطلب [illegible] بعد الطلب [illegible] بخلاف المستعير [illegible]
العارية بعد المدة [illegible] الطلب [illegible] بخلاف الاجارة في الفاصل

بين إمساك الحفظ وإمساك الاستعمال أنه لو أمسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو أمسك في موضع لا يمسك
فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال أو تخلخلت بسوار أو تعمم بقميص أو وضع العمامة على عاتقه فهو كالإمساك
حفظ لا استعمال ولو ألبسه غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس [illegible] ولو ثوبا ليلبسه يوما إلى الليل
فألبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الأجر ولو مكث في بيته إلى الليل ولم يذهب قال لا يجب الأجر لأنه بمجاوزة ضامن وقال
يجب إذ الأجر مقابل بالتمكين [illegible] فلا خالف وفرق بينه وبين إجارة الدابة وهو أنه لو استأجر دابة ليركب إلى مكان كذا
فركبها في المصر ولم يذهب فلا أجر للمخالفة في الدابة بأن مكان الركوب شرط لصحة الإجارة إذ الركوب يختلف باختلاف
المكان لخشونة وسهولة ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس وإنما يشترط فيه بيان الوقت إذ اللبس في بعض الأوقات
قد يكون أضر كذا وعلى هذا لو استأجر ثوبا ليلبسه [illegible] ينبغي أن يجب الأجر ولا يضمن
[illegible] الاستثناء عمن استأجر قميصا ليلبسه في المصر فخرجت به من المصر [illegible] يضمن قدر ما في [illegible]
العادة منه لو استأجر دابة أو ثوبا في المصر موقع الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملهما ضمن وإلا
ضمن في الدابة لا في الثوب استأجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار أخرى في محلة أخرى من هذا المصر يجب
الأجر ولا يضمن لعدم التفاوت إلا إذا أخرجها من المصر فنصبها هناك فلا أجر سلمت أو لا ويضمن للمخالفة لو أخرجها حيث
أخرجها من المصر [illegible] على الموجر ولو [illegible] حملا وكان في [illegible] لم يعلم به
المستأجر يوزن به وأنكر فلو يوزن مثل [illegible] العيب [illegible] أو لم يوجد منه [illegible] تلف [illegible]
ضمن وينبغي أن يقال لو لم يعلم المستأجر بالعيب [illegible] بلا عيب فلا يضمن [illegible] لو
استأجر فأسا وأجيرا [illegible] فذهب به الأجير فهلك ضمن المستأجر إذ خالف [illegible] وقيل لو كان
الفأس أولا ضمن [illegible] لا العكس وينبغي أن يقال لو تفاوت الناس في استعمال الفأس فلا بد لصحة الإجارة من تعيين
المستعمل كما لو استأجر دابة للركوب فلو عين نفسه [illegible] إلى الأجير ضمن عند بعضهم لتعينه مستعملا فكأنه عين عند
العقد [illegible] إلى الأجير ولو دفعه إليه قبل أن يستعمله بنفسه فليس [illegible] المخالف المستأجر هل
يضمن يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ [illegible] استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس ولم يعين نفسه فاستعمل
بنفسه فليس له بعده أن [illegible] ولو فعلا اختلفوا في تضمينه وكذا لو أعاره أولا فليس له أن يستعمل بعده بنفسه ولو فعله
اختلفوا في تضمينه فهنا يجب أن يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفأس فالإجارة تصح عن المستعمل أولا
ولا يضمن المستأجر بدفعه إلى الأجير سواء دفعه قبل أن يستعمل بنفسه أو بعده [illegible] في الطين [illegible]
[illegible] الطين [illegible] عند الكاس
لا يضمن [illegible] استأجر جوالق ليحمل فيه شيئا فأخذ الجوالق [illegible] ليحمل له حملا
فذهب الحمار واستعمل بأمر السلطان فسرق الجوالق [illegible] السلطان [illegible] العقد [illegible]
الأمر يضمن لأنه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من أن يستعمل [illegible] بترك الحفظ استأجر [illegible] فيه شيئا

فطبخ وأخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج إلى الدكان فذابت قدره وانكسر القدر ضمن القدر [illegible] رطبه وقيل ينبغي أن لا يضمن
[illegible] على ما استأجرت ثوبا [illegible] فلبسه فتخرق من لبسها فإنها لا تضمن إجارة العبارة ووجوب الضمان فيهما
على المستأجر استأجر بيتا ولو لم يسم ما يعمل فيه يجوز وله أن يسكن غيره إذ لا تفاوت في السكنى وله أن يضع فيه متاعا
لأنه من جملة السكنى وله أن يربط دوابه قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب وإلا فليس له ذلك وله أن يعمل فيه
ما بدا له مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء ولو اغتسل [illegible] وأما ما يضر به كرحى وحداد وقصار فليس له ذلك إلا برضاه
[illegible] بعض مشايخنا قالوا أراد به الرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان
رحى اليد يضر بالبناء يمنع وإلا فلا وبه يفتى وأما كسر الحطب [illegible] مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لأنه يوهن البناء
لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد ولأنه من السكنى فلو أقعد فيه نحو حداد أو عمل بنفسه فلذلك ضمن ما انهدم
لأنه أثر فعله ولو لم ينهدم بشيء من ذلك العمل يجب الأجر استحسانا لا قياسا ولو استأجر دارا على أن يسكن فيها فلم يسكن
بل جعل فيها طعاما برا أو شعيرا أو غير ذلك فأوهنت الدار منه لأنه خرب الدار وليس له ذلك أو وضع فيه الأشياء
من جملة السكنى فلا يمنع من ذلك ولو [illegible] فيها ابتداء [illegible] فيه رجل ضمن لو حفر بلا إذن لتعديه إذ الحفر يتصرف في الرقبة
وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فثقب أحدهما إلى الآخر [illegible] ذلك وإن [illegible]
أفسد من الحائط ويضمن أجر الحانوت تمامه ولو ربط المستأجر دابته على باب المستأجر فضربت إنسانا أو صدمت
حائطا لم يضمن أو ربطها على الباب من مرافق الدولاب ولو فعل الآخر كذا ضمن إلا إذا فعل بإذن المستأجر ولو عارية والمسألة
بحالها [illegible] بعد الإعارة ينبغي [illegible] لا إذا ربط دابته ولو بنى المستأجر تنورا أو كانونا في دار مستأجرة واحترق بعض
بيوت الجيران أو بعض الدار لم يضمن [illegible] بإذن المالك أو لا لأنه انتفاع بظاهر الدار [illegible] الباقي إلى النقصان
بخلاف الحفر لأنه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء لأنه يوجب نقصا في الباقي إلى النقصان فلو وضع المستأجر في نصيب التنور
شيئا لا يصنع الناس من ترك الاحتياط في وضعه أو قرنا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا في [illegible]
[illegible] أن بعض [illegible] المستأجر ضمان الأجير المشترك والخاص وأجمعوا أن الأجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه أو هلك من عمل المأذون فيه بالإجماع ولا بعض [illegible] والأجير المشترك ضمن ما جنت
يده بالإجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو أمكن التحرز عنه وإلا لا وقال ح رح وزفر والحسن لا يضمن [illegible]
سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب أو لا يمكن كحرق غالب أو غارة غالبة وقيل قول ح رح قول علي
وقولهما قول عمر رض ولأجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا بالقولين وقيل يفتى
بقول ح رح وقيل بقولهما قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين [illegible] قول عمر وعلي [illegible]
وصيانة لأموال الناس لو كان الأجير مصلحا [illegible] ولو خائنا ضمن ولو مستورا [illegible] عندهما [illegible]
أجره أو ضمنه غير [illegible] فلا أجر ولو هلك بفعله بأن تخرق بدقه أو عصره ضمن عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر [illegible]
كحمام النخاس والدلال وسمسار وأجير مشترك لو شرط الضمان على الأجير المشترك قيل ضمن [illegible] وقيل الشرط

وعدو وسواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع فالوجه ما حررنا قال عليه فعونا ناو الصانع الذي
لعمله اثر والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين للاجر فتلف بعد ما حبس ضمن بعد من احد النصرمات الخمسة امر السمسار اجير كل
محمد شمالي المكان بالكم موضع عرظهره ضمن الاستاد لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد وكما في دق
بلمنذ القصار واجير صنشلم يضمن لو دقا معتادا وضمن الاستاد ولو دقا غير معتاد ضمنا ولو القصار
كلمه في هذا الحكم الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم الخاص
الا بالتعدي وفيما لم يتعد ضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع في يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاد
ولو وطئ ثوبا عليه لحاف لو وطئ مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير
ولو كان ضار الوضع في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد ولو له خلا بامره نحو خياطة وقصار لو فرغ عن العمل
وبعثه بالثوب على يد ابنه الصغير لا لكن هلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن ضمان الراعي البقار
ذكر ره لو قال للمساحر بكل لترعى غنمي منه في سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم احد وحد
بان قال على ان ترعى منها غنمي غيري فح يكون اجير وحد ولو اورده العقد على المدة اولا بان قال للمساحر بكل شهر بكذا
لترعى غنمي كان اجير وحد الا انه ذكر بعد بما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى منها غنم غيري فح يصير مشتركا وتنفذ
اول الكلام بانه اجير وحد وكذا الحكم فيمن سوى مع الراعي لو كان اجير وحد وماتت الغنم كلها لا ينقص من اجره ولو ضرب
شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن او خالف امر المالك لم يدخل في الاجارة وانما يدخل تحتها الرعي وهو متحقق
بلا ضرب بصياح وصفق ادا الغنم في العادة فساق كذلك فاذا ضرب بالحذف ضمن لا لو هلك شيء في السقي والرعي المعهود
تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو سرق او ماتت منه لا يضمن وقالا اذا الموت حتف انفه ما لا يمكن التحرز عنه
وهذا لو ثبت الموت بينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عنده لانه امين كمودع ورب الغنم عند هما المفترك لو ساق
المواشي فهلك منها الا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه يبرأ عنده اذ لم يتعد وضمن عندهما لا لو كان
التحرز لانه في هذا المكان او الحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او ادركه من الشبع فغرق منها شاة
ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء للسقي فغرق ضمن عندهما لا عنده البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها
بعضا في سوقها وسقيها في السوق فنفر بعضها فكسرت او ساقها في الماء فتشرب فغرق فضمن مشتركا
لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو واحد وحده ضمن ما تلف من سياقه او ساق دابة فعطبت والسائق
ضمن لو حدث منه العوارض من سرق ضمن لو مشتركا على كل حال لا منه جنايه من يده ولو خاصا ولو كانت
الاغنام لواحد لم يضمن ولو لاثنين او ثلاثة ضمن صورته لو استأجر رجلان او ثلاثة راعيا كل شهر الترعى
غنمهم وهو فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد او لمن يكون لعدد يحفظ هذا اجيرا الاجير الخاص لو عمر
في السوم فحدث فيه العوارض ضمن كان الراعي مشتركا فهلكت شاة بغرق او سبع او سقوط من علو او ماء
فقال رب الغنم شرطت عليك لترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعيت وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع

لو لم يرد

الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حجة لا يضمن عنده
اذ هو المدعي اذ يثبت بالبينة ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك الراعي لو خالف في المكان ضمن
والاجر لو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا راعي الرماك لو بوسق بوسكة موضع الرسن في عنقها فماتت ضمن اذ البوسق
لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات يفسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان
ما تلف لفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض بر لو قدر على التمييز وفي نحو
الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمنها قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها
الآخذ واعرابه الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ فرت
بقرة من الباقور ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع ولو خاصا وضمن عندهما لا عنده لو مشتركا اذ
الامين انما يضمن بترك الحفظ المترك بلا عذر اما بعذر فلا كمودع دفع وديعة الى اجنبي لحاله الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ او ترك
بعذر ولكنه انه ترك الحفظ بعذر فكان العجز عنه قال ورأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما فرت لو لم يجد من يبعثه ليس على الراعي
وكذا لو تفرقت تفرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع الكل البعض فترك البعض يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن
عندهما اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه كذا وفي نحو البقار لم يرع ملتفا بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة
يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخلت ماء فعمقت والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن اذا امكنه
سوقها فيه عادة لم البقار اذا اوصل السرح في السكة يرسل لكل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها اليه فعل الراعي
كذلك فضاعت البقرة فلا يبرأ لانه المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ ربح البقار انه ادخل البقر في القرية
ولم يجد ربها فلم يجدها ربها بعد ايام وقد هلكت في يد الجبانة قال لو كان عرف في زماننا البقار يدخل البقرة منطقها ويدخل
كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاء بها الى القرية شرط البقار مع اصحاب البقر انه يدخل البقر
في القرية الى موضع كذا فان بعث منها جار الشهد مع بعث رجلا الى ذلك الموضع ولم يبعث ذلك الرجل بالشرط المذكور
لم يبرأ البقار حتى يرده عليه ولو شرط الشرط بعد عليه استحسانا امرأة بعثت بقرة الى البقار مع جار الرسول وقال البقار ذهب
منه فهلكت فلو ضمنت فليس لها الرجوع على البقار اذ دفعها ما لها الى غير ربها بلا اذن ثم لا رجوع للبقار على الرسول لو كان يعلم انها
لم تأذن ومع ذلك دفعها اليه ولو لم يعلم به رجع لانه غره كذا وفي بعض النسخ رجل الى البقار وقال البقار ذهب الى كذا
فانك لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى ربها البقار انتهى الامر وصار البقار امينا والمودع
لو وضع اموال فيه نظر فيه لانه لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ولو كان لا يضر فيما يضر به المودع فيما بعد مر الوديعة
من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل يبرأ وقد مرت هذه المسئلة في بيان الغصب
من هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا يمكن به الراعي لو وجد بها بقرة ميتة فلم يذبحها واعتذر انه لم يجد من ذبحها
يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن استأجر عبدا وامره بالنوبة فضاعت بقرة بنومه قيل لا يضمن عندهما
يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وهو ما قالا لانه معين للاجير او لو جعل اجير كان مبادلا فضمن ضمانها كذلك

لم يجز فكان معينا للاجير والمعين لا يضمن ولو كان الى نوبه احدهم فلم ينزو بعض المستاجر حبلا للحفظ فاخرج البانوقه
الى المفازه ثم رجع الى اكله بقي الاجير ثم عاد وضاعت بعضها فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد
ولو وصل حكل ضمن الاجير لا صاحب النوبه لانه لم يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن
بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا لو لم يشترك مع الولد حافظا من اهله لا لو شركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه
العمل بنفسه اما لو شرط ضمن والراعي لو يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله له ذلك من الحفظ
وله الحفظ بيد من في عياله فلا يضمن مع من في عياله كمودع فلو سلك في بعض حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا بيرا عنده
مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كالودع بنفسه ولو كان خاصا بيرا مطلقا كمودع بنفسه وشرط كون الراد كبيرا
يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع فلو لم يشترط كونه في عياله والاكان هو
الاجنبي سواء وليس له دفع الى اجنبي فكذا من ليس في عياله وذكر الطواويسي بلا اجير المشترك لم يرد الا من في عياله
لا الخاص والحاصل من رده سوى بينهما وقال لها حكل وحكم عنهما لو لم يكن الاجير والولد في عياله فلو يوضعه سرح قال
الطواويسي لو كان البقار مشتركا لا لو خاصا وقال زهد ورضينا قال الطواويسي يضمن لو خاصا لا لو مشتركا الاول
الاول اقرب لان الخاص يد كيد المالك حتى لا يضمن بالتلف بفعله ما لم يتعد بخلاف المشترك بقار لو ترك البقر في
ايضع لمحفظها فلو تركها قليلا لبول او اكل او توضى او نحوه يبرا اذ هذا العذر عفو ما دون ذلك ان يرح بكي وكور كو سالة
صحوا يبرا لو ترك بيد من في عياله والا ضمن باقي بان باد راضايع ماند وكابه ونفت وزن او رسانز
نگاه داشت تا شبانگاه گاوی غايب شد وهمى دانند كه چه وقت غايب شد يضمن الراعي لو نام فضاع
بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب الحيوان عن بصره ضمن والا فلا كذا وقال وقد ذكرنا في الوديعه
فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوى بينهما في السفر فعلها يبرا مطلقا هنا كذلك البقار غاب عن البقار
بوقعت في زرع فافسدته يبرا البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القريه وهو يسوقها فجنايتها وقطف اللاقوح
ليسا الزرع او المتلف مال انسان في سنتها ضمن البقار دروم كزى سه دكان ور امد راعي در آمد تا يرون زاند خرها
فكفت ضمن الراعي لانه تسليم وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث فلو فعل ضمن ما هلك منه ولو انزا الفحول
بلا اذن يبرا عنده خاف الراعي هلاك شاه فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد
قال البلخي في هذا لو يرجى حيوتها او يشكلها اما لو تيقن موتها يبرا لان الامر بالرعي بالحفظ والحفظ الممكن حال تعذر
الموت الذبح في مثل هذه الاصلاح الحكم فلا يذبح لكان مصيبا حوادثه لو لم يرج حيوتها ضمن للاجنبي لا للراعي في البقار
قال بيرا الاجنبي ايضا الا انه ولايه فيه وهو الصحيح من مذهب اى كلام الغزنوي مكروه لكراهه تحرم في البهيمه
وعدم حرمه او اهل هذا الفصل ولو شرط على الراعي رد ما هلك منها او قال ما لم يزكه فهلك شئ لم يبرا اذ فيه
غرض الضمان فيما مات حتف انفه وهذا لا يفسد وشرط الضمان على الامين باطل كذا قال عماد الدين في فصوله وعندي
انه يصح هذا الشرط لانه لم يذبح ما مر الحفظ فكانه شرط عليه ما يمكن من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظه

منفعوخ عن هذا جوابه لما ذكرنا انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك والله اعلم قال الراعي ذبحتها ميته وقال ربها
ذبحتها حيه صدق الراعي بيمينه لانه يكون الاصل كراعي مصدوق يحلفه شك في ضمانه عند خلاف مولها لو كانها ماتت كاللسكه
او احوى بيت الضمان كما لو شرط على الراعي لما علمنا منه بالكلم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك والزيادة
بالبينه ضمان الحمال حسن الشرط حمل الحفظ احيانا او حقا انه مضايع منها فيخ مثل ضمن عندكم له لو ضايع قارح
الحمل لانه اجير مشترك يعمل في الصحيح في بيعه لا جبر حاضي الاترى انه لو اراد لم يشتغل بغيره في صنع اخر
لم يكن له ذلك ولو ضاع من دوا اهلها بان نقب اللص محفوظه في البيت في يده كلها وحارس السوق على هذا الخلاف واضار
انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله ضمان الحمال استاجر حمار الحمل وتاتعض وانكسر ضمن لتقوله من فعله وهو الفكيك
وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعدما انتهى الى المقصد فلا اجر بلا ضمان كذا حكي عن صاحب عمد الفتاوى لا اجر
انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له حصه الاجر فصار الحمل مسلما الى المالك لا يستحق الحمل الجنس اجر والمتولد من عمل
غير مضمون فلا يكون مضمونا اذ هذا الخلاف فصار كمقصر التوب يكن عنده بحيث لا ضمان ولا اجر له عند العصار انما يعمل للمالك
او يسلم التوب اليه ولم يوجد فلو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسر رجل او نحوه وهو عجاد لمه
يبرا عنده لا عندهما لو بامر يمكن التحرز عنه ما حكي عن صاحب عمد الفتاوى قوله لم له اجر اما على قول من يقول لم ولا
فالحمار يحب لم يصل ولن ينتهي الى المقصد وصل الحمال الى المقصد فالحمال مع رب الزق من حيث يجب للحمال من موضع حملها حيث يملك
ضمن الحمال عند حس ومعهم او لا الى الزق وصل الى بها الكمال العكس ليس يجب للحمال النصف لو موضع الزق من فعلها وكثر مشاكنا
امتو به استاجر لحمل طعام الاسكان كذا احتمل الشيء للمكان حمل منه سقط الاجر عندنا حلا فالزفر وبصير غاصبا
اذ لم يقم مقام المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما اليه اذا انتهى الى ذلك المكان يصار غاصبا يرده كما لو حكم
اليه فصار اضحى لو كان المالك مشي مع الحمال بغير الحمال وهلك المتاع ضمن لانه من جنايته يده ولو سوق المتاع من راس الحمال
والمالك معه يبرا اذ يد المالك قائم على المتاع بعد قيام يده منه وقوع التسليم الى غيره وكذا عنده ولو لم يكن معه يبرا عنده
لا عندهما ولو حمل الزق فالمكر والحمال يضمناه على راس الحمال موضع ويحق يبرا اذا لم يسلم الى السني فان لم يمالكه بعد لا الاجير
الحمال لا يسلم كذا عرس له حمل له وصعد في الطريق بمر اذا لم يرفعه فاعانه رب الزق من فعله لبضمانه على رأس الحمال موضع
ونحو ضمن او صار في ضمانه حيث حمل ولم يبرا منه بعد اذ لم يسلم الى المالك انقطع حبل الحمال وسقط الحمل او زلق رجله وما تشد الحمل
لم يحتمله فانه اسقط فيلزمه ضمانه ولو انشقت الجوالق سقط ما فيها ضمن ككا انقطاع الحبل وفيه اوجه
فكلمن ولا شيء انقطاع الحبل او التفريط من الحمال ضمن بعد عمل وان وما دام المالك ممسك حمل له فى حمو واشد به
من الحمال في مفارقه لها لان الانقطاع فلم يتعلق ملك المتاع ضمن او مناسع سقط ضمن وما دام لو كان المطر او الزلق
غالبا يضيع متعا استاجر حملا لعمل في طريق كذا فاحده في طريق اخر سلكه الناس يبرا ما لو اتفقا لو تفاوت الطريقان
لا يضح لاح يضح التعيين لعدم الفايدة ولو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهوله وصعوبه وامن وخوف وعرض لا يبرا اذ الطلق
في الكتاب اذا الطريقان اذا كان مسلوكا عليه غالبا وتفاوتا صح لو حمل في البحر ضمن ولو ما يحمله الناس لكن في الغادية لكن لو يبرع

فلا اجر في البحر وغيره مال وفي مال البضاعة الا ان ياذن المالك في الحمل فرصل في ضمان المستاجر في حمل الجلد ضمان المكاري
عثرت دابته مستاجرة بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد او المالك راكب عليها فبرا الاجير ان لم يسلم الى ولو عطب
الدابة من صولة بسبب المتاع والملك للماء لحاجات الغير وفسد الحمل ضمن الحمال الا لو عثر اذ الدم بما لا يضمن بالعقد لم انما يضمن
المتاع لو لم يصلح الغير للحفظ الا لو صح لانه في يد الغير ودبر بيد مالكه مصلا كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها
او سائقين او قائدين برا المكاري كما لو سرق من راكبي الحمار والمالك معه لم يضمن لم يسلم لما الكل كذا فقطار عليها حمولة
والمالك على بعير برا الحمال اذ يد المالك ثابتة على الكل ذلك لما ادرك المكاري لم يضع الوقف على الدابة اخذ احد العدلين
من جانب وذهب بالعدل الاخر لجانب الاخر فسقط العدل من ربيه ضمن لو لانه تصنع شرط على المكاري ان يسير ليلا
والمالك معه يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا فلو ضاعت بلا تضييع
برا عندح وح خلافا لهما و يشبه ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف ولو كان مر مبلا قلت للازدي والذي
سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الحشو واد صرح في وجوب الضمان مطلقا بالاجماع مكاري كسعيد
اللصوص فطرح الحمل وهرب بالحمار لو نجى عن تلصص الحمار منهم وعلم انه لو حمل اخذ اللصوص الحمل والحمار برا اذ لم يترك الحفظ
عادة لحفظ الجلد وهو في كاستاجر دابة الى بلد فاذا دخلها فلم يزل راكبها الى منزله يضمن ولو سار بعض الطريق
الاجارة ولو علم ان الدابة لا يضمن صح لو هلكت بعد مضي ما لو ركبها بعد مضي ملوح ندم بركبها معنع بيرا عن الضمان
وعلى الاجر كله قال ليس هذا لاجر الاجر ركوب بعد المضي اذ غصبت ولو استاجرها الى موضع الى مكان فركبها في المصر فلو جاوز
او امسكها في ولم يركب ضمن ولا اجر وركوبها في المصر الى الليل وامسكها ولم يركب حتى الاجر ولا يضمن كذا ولو
استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته وهلكت عليه امسكها قدر ما يمسك الناس لمثلها لم يضمن برا ووجب الاجر ولو امسكها
اكثر من ذلك ضمن زرع من ثلاثة حضرة فاستاجر احدهم حمار الشغل الحصاد بيده فتوالى شريكه لينقلها فهلك عند
وكان العرف بينهم ان يستاجر احدهم ويستعمل سواد شريكه برا المستاجر لانه كغيره من شريكه والمستاجر لم يعتبر
فيما لا يتفاوت في الكلس دخل الحصائد بما لا يتفاوت فيه اموال علما فيقول العرف بينهم كذا الى مستدرك
لا حاجة اليه اذا اجير ان يعلمان لا يستوي غير لا حدهما سوى ان لا اجرة بين كل فيعمل احدهما بمن لم يغرم ضمن المستعمل وقيل
نصف الاجرة لو ضيع فسل ضمن وفيل لا لانه صنع في البيعة فقوله يستوي على الروايات ان الاول اصح وسقوط الوداية
وسافر وفي المساحة كما كان الى قرية راجعا وحاملا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف
الاجر لا الاياب لا للرجوع اذ حال الغد يقتضي لو بلغ الاجير لو حال الغد ثم عاد الى الوفاق برا عندح وح كمستاجر
وتقدم حكم ان الناسج مثلا استعمل الدار وترك العمل فيها في مدة ففي بيان تضمنه الموع عن هذا الفصل
الذي يضمن عندهما لا عندح وح دفع الى غزلا لينسجه ففعل الناسج لاجل الى اخذ ليسني غيره من بيت الاجير فلو كان احد
الاول ثوبا ولو اجنبيا ضمن الناسج للاجر عندح وعندهما ضمن ايما لنسا له الحفظ فهو في موضع المتاع مرضه
في مسائل الوالعي قال على ما فيه ولو كان لكل صانع شرطا على العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرطا عليه

النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الاخر ولو اجيرا وثابتا يضمن يعنه بما بان غلام دار ما فيه دل على انه يلى النفس ويرد بابي مع
وذكر واد نا انه لا يضمن اذ الاجارة منها وقعت على الحفظ مقصودا انا لا اول موضع وليس للمودع ان يودع مساج
ثوبه اكبر يلبس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البعث حصينا يمسك الثياب في مثله برا والا فلا رجع به المالك برا
ايضا والاصح كذا وفي لبس على ما لم يبيت في بيت الطراز لكنه لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت
الطراز بعد ما اوجرتني لا يخرج من كونه حصينا الا اذا اخذه باصبع لحانوته ورد كارخانه بان دو شنبه كانه رفت
واغلق الباب وذلك في وقت على السراق فسرق الثوب لو كان بترك شيء على هذا الزمان برا والاضح وماله
بناء في ضمان القصار دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج لا بعض لينسج باقيه فسرق ضمن كلا عندهما اذ الاجير المشترك ضمن
عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد لاتصال بخلاف دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او بحو سيف مع غمده
ليصلح المصحف او السيف لا الغلاف او ما يعكس فسرق ضمن ما يقصد اصلاحه ضمن عندهما لا الاخر عندهما للانفصال
دفع اليه غزلا لينسجه فجحد الحايك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل الجحود فلا اجر ولو نسجه بعد الجحود
ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمله لنفسه وملك الثوب لعطفه بجحوده وبطل حق المالك نسجه كذا وما يوضح ضمان
قصار وصباغ لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رفعنا من الطبع مررت الى بيتي واوفي اجرك فاختلس الثوب
من يد الحايك قال الحايك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه ثم رده اعطاه الحايك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره
ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرا الحايك فلا الاجر كما كان ولو منعه الحايك باجره قبل الرفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا
على شيء كان حسنا كذا ومن الفاظ التصرفات الفاسدة في بيان ما يفضي بعضه وحبس لمن كل صانع لعمله اثر في العين فله
حبسها للاجر كحايك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه برا عندح وح ولا اجر له مقدار المالك ثوبه من نساجه
فمنعه للاجر فتحرق من عمالة برا النساج ولو تخرق من مده ما ضمن نصف النقص ولو خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج
له ثوبا سبعا في اربع فنسج سبعا في اربع او رقيقا فنسج صفيقا او على العكس خير المالك برا الثوب عليه وضمنه مثل
غزله او اخذ الثوب واعطاه اجرا وقيل له المسمى لو رضي بعينه سماه لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في نقصان عمله
لو اخذ الثوب فله اجر مثل وقيل له المسمى لو رضي بعينه ولا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وترك في بيته
ولم يرده على ربه فسرق وقد مر في ضمان الاجير بموته الرد على الاجير المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف عند
من حصل مؤنة الرد على الاجير المشترك ضمن اذا امكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي
ان لا يضمن على القولين لو لم يطلب الاجر اذ له الحبس بالاجر فلم يجب عليه الرد ولو طلبه بها ينبغي ان يضمن عندهما
لا عندح كما مر في اخر التصرفات الفاسدة وايضا قد اختلف في جواز الحبس بها كما مر في ضمنه من لا يطلق عدم
الضمان على القولين شيوع مقال الرد فيها ويحتوي كيفية تضييع ثوبا بشد حرا دام ويوم فسرق برا لانه كما كان
ثم كل ما شده صار رهنا على ما وجد ثوب بدنا لانه لو لم يحل بيده كثوبا سد بعد ما المعالج ضمن لو لم يكن من نقصه وقع
اليه غزلا لينسجه فاخذ الحايك بعضه وحبل منه كله على قطن ونسجه قال اجاب والذي لم الثوب للحايك وعليه ضمان الكل

تبل غزل او صار غصبا خلط غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فيملك الثوب ودفع الغزل لا وشرط كره كذا دور
دورا باخذ ما فى وسلك الثوب بعده بجمع على ما اضاف وكذا القصار وعلى ما يأتي ضمان الخياط خاط وفضل منه شيء
ضمنه وكذا الاسكاف ولو دفع اليه صرم فعضل منه شيء ضمنه اذ ليس به على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع
لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة ومال له لو كفى هذا قميصا فقطعه وخط مال الخياط نعم فاذا هو لا يكفى ضمن بانه
لكن قطعه بشرط الكفاية ولو قال لا يكفى قميصا ومال الخياط نعم يكفيك يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لان الاذن
القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه لكن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا وفى دفع اليه
ثوبا ليخيط به قميصا فخاط قميصا فاسدا او علم به المالك ولبسه فلم يضمنه له لبس رضا وعلم به ما يقابل كثيره ولو خاط قبا
وامر بالجلالة يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القبا او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر عن ح انه لا خيار للمالك ويضمن
الخياط قيمة ثوبه ولو خاط قبا والجلالة واحد يخير المالك كما مر ولو خاط سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو احد ثوبه
ولو قال الدابة اعطوحه بصيب العدم واحمل كم تحمله اسنانا دعرضه كذا الحايط فقصا خلقوكان قدر اصبع ونحوه فلبس شيء او
اكثر منه فلا يضمنه ضمان النقصان قصار وضع ثوبا على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخته ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل
ابن اخيه الحانوت لا ليشتغل فطار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب
فلا ضمان اقول هذا يتدارك باخر كلامه وهو قوله ولو كان الصبي بحيث يراه لا ومع هذا لا يصح على الاطلاق بل ينبغي ان يضمن
ولو لم يكن ممن في عياله كما يؤيده متصل الهم قال ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان يغيب عن عينه مكان الثوب
ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من متولاه وضم القصار الى نفسه ضمن الصبي او صبي ممن ترك حفظه لزمه
ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال هذا الجواب انما يستقيم لو كان بالغا او دونه لانه يؤاخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور
لو دل سارقا على الوديعة يوازي اخا ناقصا الوديعة يوم لم يضمنه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكر لم يكن
في عياله لا يضمنه او لا اجير الا ان القصار اخذ منه وامتنع حافظا الحانوت ضمن القصار اذ استحفظه لمن لم يستحفظ ليس
في عياله اقول لم يذكر ما له الرجوع على الصبي لا ينبغي ان يكون له الرجوع لو بالغا او دونا والا فلا والله اعلم بحاله ولو كان الصبي
يحفظ اما مع دخوله فلو مضمنا اليه ثوبا اما القصار فالحفظ بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ بما كان يحفظ
رب الثوب دفع ثوبا الى اجيره ليشمسه في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع منه شيء لا يبرئ متى ضاع ولو علم ابو الطلع
حال نومه ضمن الاجير بترك حفظ لو جدا او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندنا واما عند ح فيبرأ القصار اذ لم
يعلم وبه نفتى بما اعتبر ربطه للتلف بفعله والجهل ليس بعذر فيه شرط الذي يقص بنفسه ضمن ما يدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا يحفظ جدا فلا اجير لان يعلم سعه وبعضه الا اذا شرط بنفسه قصار لا يستقبلان الثياب فترك احدهما للعمل
ووضع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كما اخذ احدهما شريكه قصار
رهن ثوب قصار لم فيها حكمه وقد اصار رجالس عنده متروك ما لك فكلف القصار ليتطهره حال القصار جاء لكن ترك عند القصار
فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا يستعمل معها لا يصيب القصار لانه لا يحكم على ملك الوفاق فلا خطر به وبه نالك خرج الثوب

ضمانه ولو بعضت النجاسة فيمكنه ضمن القصار بعضه ويمكن اما انه وهو يبنط ثوبا خرقا فسير وعال اذا كل اصلح فانه
فترك عنده لا يضمن المحرق الا بقصد الحرق قصار ليس ثوب قصارة او اشكاف احد حقا النعل ملبسه ضمن
الا المسبل الا بعد برعه كونه بعده اعار قصار رب الثوب عاد ثوبه متحرق معز بين ح هو نضعه للسكن وعم ح ضمنه
لا ذى بين ونقضه فقيضه حتى تعلم ثوبه رد ثوبه لا يضمن اصلا عند ح ما لم يعلم قدره ولذا الاجير المشترك
لا يضمن عنده لا عندهما لكون قوله كما ثوبه يرد غيره للاحوال ولو لم يحرق بنعظام الاجر حصة عمل المالك وكذا لو كان لاجير
اعانة المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو علم المالك الحمله النسج ينسج بعضه ولا اعلا والصحيح هو الاول
لن سقط الحصه له لم يفعل عمل المالك الى الاجير له الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة حمولم يرسله الصحيح
قصار يحقه تحرق ضمن عندهما لا مكان التحرز لا عند ح لما مر وضمن السائق له مشي الدابة يسقط الى اساقها الحرق ثوب
في اجل القصار او عصره يبرأ الاجير لانه احد وحده في حق القصار مبرأ من عمله لكن فيه وضمن الستاذ لو كان عمله
نقل اليه لا اخذه وطىء ثوبا متحرق لو ثوبا يوطا مثله يبرأ لاذن الستاذ دلالة ولو لم يوطا مثله ضمن ولو ثوب قصار
لو لم يعرض يوطا مثله وحمل شيئا في بيت الستاذ فاذا سقط على ثوب فتحرق يبرأ او ثوب قصارة ضمن
الستاذ ولو لم يكن ثوب قصار ضمن وفي الوطء ضمن الخالي ايضا ولو كان لا يوطا مثله وسقط فوقه تلميذ القصار او
اجيره الخاص وعندنا دابابر الستاذ فوقعت سراج على ثوب قصار يبرأ وضمن الستاذ ولو لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير وكذا لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده من متاع البيت فانكسر يبرأ لانه اجير في حق الواقع
والموضع عليه اذ استأجره للخدمة بخلاف لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الخادم لانه ليس باجير
في حق الوديعة فهو كاجنبي فلو كان كاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب القصارة ضمن الاجير كما ضمنه
وبهذا الخلاف موضع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن اجير القصار اذا نقلب منه المرق فوقعت على ثوب
فتحرق فلو انقلب او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعدما حل القصار ولو اصاب
المرق انسانا يضمن التلميذ كيفما كان ولو انكسر شيء من آلة القصارة بعمل التلميذ مما يدق به وبما يدق به عليه
يجبر الى التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ فصار تمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتحرق حمل التلميذ
لو فيه علم تعمد فساده وضمن الستاذ لما مر وعم لو كان حمل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة
بلا فعل فلا ضمن لا امكان التحرز في الحرق وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه كذا وبعض مسائل ضمان الاجير
ولو مر في ضمان الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم وكل بعضهم من دفع اليه القصار غير بعض او الوكيل
لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار ويتحرى كذا قال شكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب بعض لغيره له اخذ ثوبا
بلا امر ربه وفي لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه حاطنا ازد ضمن كما مر والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث
المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول
ولو لغيره ضمن القصار او الرسول ورجع الرسول على القصار بلا عكس الحمد وفي طلبه به من قصار قال

ودفع ثوبكى للارجل طلقت ان ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس
ما ظننت انها لك ضمن بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال القصار لما اصلحته لا ادفعه الى تلميذك فاصلح مرة
تلميذه فلو جاء التلميذ ودفعه الى القصار من هذا العلان بعثه به اليك وصدق القصار ضمن القصار الا لو تم تقل او
لم يصدق [illegible] دربي جاء داود وكان [illegible] لو ترك حفظه فعل ذلك الثيابي غيره فاستبرا والا ضمن ودفع
ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضع عندك حتى بقي عنده او شرط اليوم فلم يعمل [illegible] فعطل
فوقع حرق لا ضمن واستشفت انه لو دفع الى قصار شرط عليه ان يرفع اليوم من العمل فلم يفرغ [illegible]
احابوا انه ضمن مثله فيكون لو اختلفا فقال رب الثوب بل شرط [illegible] ثم [illegible] تمام [illegible] وتعب
المدفع منه الثوب ولا علك ضمانه وقال القصار لا بل [illegible] لا القصار ثم تعين منه فيه [illegible] يصدق
القصار لانه تنكر شرط الضمان والاجير [illegible] لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ
وقصر بعد تمام [illegible] لم يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بوقته وجوب الضمان عند الهلاك وصار
كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا [illegible] بعد جحوده وعدم انه تاخير الاجر [illegible] بعد ما بطل العقد لكونه
غاصبا بجحوده تحت الاجر كذا هذا ضمان الصباغ ودفع الى صباغ [illegible] ليصبغه فكذا ابى حالا الا بصبغه
ورقه على ما يرفعه فهلك لا ضمن اذ المستاجر لا يمكنه فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه [illegible] تفسخ
العقد بعد بني المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة [illegible] فلا بغير [illegible] لم يوجد
كذا احوال منها عذر [illegible] مما ينبغي [illegible] كل فعل هو سبب [illegible]
لم يعلم بان الفسخ عند العذر لا يصح الا بقضاء او رضا [illegible] الا صح فلم يوجد فيكون المعقود باقيا على الاصح [illegible]
كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه وهو عذر يفسخ كما اذا استاجر ليقصر ثوبا ويخيط او يقطع او يبني بنا
او يزرع ارضه ثم بدا له فسخ والحجام [illegible] العذر [illegible] العمل لا يضره [illegible] واما المستاجر فلا يجبر [illegible]
الحجام اراد احد نوعي القصار تسلم تمام العمل [illegible] الامر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا يستقل احدهما بفسخه
دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غيره لا الى نساج [illegible] لا خذ [illegible] وجاء به [illegible]
او مصبوغا معلوما [illegible] النساج الثوب النساج وصبغ [illegible] المقصر [illegible] في القصار الثوب
[illegible] الاجر [illegible] الثوب عن [illegible] وقد علم بعد بطلان الاجارة في الصباغ بخير رب الثوب اعطاه
[illegible] زاد الصبغ او لم [illegible] واعطاه الثوب وضمنه قيمة ابيض [illegible] بصبغه بعصفر [illegible]
بعصفر [illegible] حالفه [illegible] او قصر [illegible] الاشياع [illegible] ما لو [illegible] الثوب [illegible] النقص
او اصبغه باجر مثل لا تجاوز [illegible] كذا لو صبغه [illegible] او صبغه [illegible] الا انه حالفه في الوصف [illegible]
لو صبغه بربع [illegible] ورب الثوب [illegible] واعطاه ما زاد من العصفر [illegible]
اجر مسمى [illegible] هذا لو صبغه بربع [illegible] او لا ثم صبغه بثلاثة ارباع [illegible] الوصف [illegible] واحد

او ما لبس منها عشاء الوطن الطاهر
ولو اعطاه الصانع فلا خلاف السمع

واما اذا اخذ ثوبه اعطاه ما زاد الصبغ فيه لا اجرة واما عندهم فلو صبغه بضربا وضربتين ولو قال رب الثوب ام تكن بعض
وقال الصباغ امرتني ان اعمل لك حلف رب الثوب لانه لو اعترف بامره لا خلاف فصار واذا انكر حلف هو مذا خلاف كر
المستضع او الصانع يدعي عليه شبه لو اقر به لا لزمه ويكون [illegible] واذا انكر لا حلف ضمان الصانع دفع الى الصانع دفعا
ليخرج سوارا منسوجا والسبح لا يجد هذا الصانع فاصلح الذهب [illegible] فهو الى من [illegible] ما الوادع الصانع
الاول بلا اذن المالك ولم تكن الثاني اجيرا الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعنده ضمن الاول واما الثاني فلا يسرق
منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل كان [illegible] ضمان لحرز بلا اذن مالكه
وغرق [illegible] موضع المودع لا يضمن بلا تصرف في الوديعة بلا اذن ربها ضمان النجار والنا [illegible] ليسمل البئر
[illegible] وقام [illegible] حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط لما قام من عمله وانكسر فلا اجر له فلا ضمان
ولا اجر المستاجر اجيرا ليبني له حائطا او نحوه في ملك المستاجر فعمل بعض ثم انهار وجب الاجر وليس على الاجير الخاص اصلاحه
ولو امره ليحفر له في المقابر فاما [illegible] التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه [illegible] كرى كعدد كرم
ووضب البيت ثم عمل شيئا لم يضمن لما الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا ضمان الغلاف والوراق دفع اليه
مصحفا ليعمل له غلافا [illegible] او سكينا الى صيقل ليصقله ففرق لا يضمن الغلاف فانه موضع [illegible]
وعدم ضمن لكل للتعدي ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين ابرا
او استاجر ليعمل في غيرهما لاجلهما [illegible] لذلك الغرض خلاف ما قصد منهما كمودع وهذا كله على قوله لا يضمن
شيئا الا ما تلف بصنعه لو سقط في حفظ كمودع ونحو قول الامام وكذا لو دفع ثوبا الى من في منديل او منزلا
ليعمل كونه لا يضمن المنديل وعوض ليعمل الدنانير جهة دفع مصحفا لورق ليجلده فسافر به اجاب ضمن وقال فرا
انه لا يضمن معتمدا عليه الصحيح [illegible] المودع لو سافر به لا يضمن ولا نعالانه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ
الا انه لما كان فيه حسن لتلف الوديعة باجر انما يضمن لسقي مكان العقد للحفظ وهنا ما امر بالحفظ مقصودا بل
امر بالحفظ ضمنا في الاجارة وهنا بعض مكان العقد نكذا في ضمنها فلذا يضمن ضمان الطباخ استاجره ليطبخ
طعاما للوليمة فافسده [illegible] او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن فاد ضمان الملاح غرقت السفينة
من ريح اصابها او موج او وصل صدمتها بلا امر ملاح وفعله ابرا وفاقا ولو بفعله ولو خالف بان جاوز العادة ضمن
بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لامر ولو دخل الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومد ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن
عندهما لا عنده لو امكن التحرز والا برا وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة ولو كان لا ضمان
في كل حال اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد الصالح للعمل عند مسلم الضمان الا سلاف واخذ حفا لينعل ملبسه
ضمن لا لو نوع مرة ضمان القصار صاحب [illegible] الى العري الحر [illegible] مرضاع مرة ضمان المودع
دفع [illegible] معصل [illegible] فضمن ضمان الخياط دفع جلد اليه ليخصف [illegible] الاجر والعدد والصغر
فاتي به ملونا [illegible] بعوله لا اختيار ولو خالف وحشاه ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله

ضمان كالحداد وضع الحديد يصنع عنا سماه باد وحابه على ما امر به مالكه بعوله بلا اختيار ولو خالفه جنسا بان امره
له مراضمن مسئل حداد بيع ولا الابا بلا اختيار المالك الحديد ولو خالفه وصنعا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنعه قدوما يصلح
لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مسئل حداد اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم لكل ما يسلم الى كل صانع ولو افترقت
من الجلد او بوسا من ضمن من جنسه اوائل هذا الفصل ضمان القصاد ومن معناه ليس على فصاد ونزاع وحجام ضمان الزايد
لو لم يتعدوا زيادة على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط لانه ليس في وسعهم
ذلك ولو شرط على القصار عمل لا يسرى صح لانه في وسعه كذا في شرط على الحجام والنزاع والفصاد ضمان عمل
لا يسرى بطل الشرط لانه ليس في وسعهم لانه لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الالم
بخلاف القصار فان قوة الثوب ورقته يعرف بان جاد فلذا اصح فالحرق من دقه فلم يضمن اما برى وتماما هذا لو فعل معتاد
ولم يتجاوز ذلك العمل بان يقال بالفارسية بدست اخ مصلحت لبزكا دبوع ما ام كوه ن أنا فعلوا الخلاف في ذلك فمن اشكل
عن فصاد جاءه الغلام فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال بعض ضمن القيمة ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطا وكذا الصبي يجب دية على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات به يسلانه قال يقاد
مدعي علم الطب ضمن بخطائه وربما ذكر ان اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن ونحوه الامراض
لم يأذن فيه وسئل عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقوا اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين سئل بعض فيما هل يضمن قال
لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم معين الحال ما انه نوى انباه على انه علاج مثلها فقال
ذلك لا يوقف عليه فاعتبر بغير الاذن وسئل لو كان هذا الجراح ان مت فانا ضامن سئل بعض قال لا ضمان الحمامي والثيابي
دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه
ضمن لانه ترك الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو اقر انه رايت احدا رفع ساكنا الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك
الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به برئ لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل ان الحمامي
مودع في حق الثياب ولو شرط ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع
ثوبه الى حامه دار فضاع الاختلاف برئ عند ح لا عندهما لانه اجير مشترك امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها
الى امراة تمسك الثياب فلم تجد فلو كانت نهته دخلت اولا هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ
الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشرط لها اجرا على الحفظ كان ايداعا ولا ضمان فيه
وثانيا ولو دخلته مثل هذه وكانت ترفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عند ح لا عندهما لانها
اجيرة مشتركة والحمامية الاجير المستكتل مولح ح ومثل مو مولم ونحو مولح لان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن
المودع قال ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحامي باخذ منه اجرا هذا العمل برئ وتماما
كتلميذ القصار والمودع دخل وقال للحامي اين اضع ثوبي فاشار الحامي الى موضع فوضعه ثم رجع فلم يجده فالحامي

الحامي لا طلب الا الكل ضمن اين ربطتها فقال هناك فربطها ولم يجدها فقال الحامي اوجعها صاحبكم ليسبقها ولا صاحب لم يضمن لانه اقر الربط
ربطها بالاستحفاظ منه والاشارة الى مكان اجابة مضارا موضعا قصره في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا
لم يجده فلو لم يكن للحمام ثيابي حافظ ضمن الحامي بما ضمن المودع ولو حاضرا ليس الحامي الا هذا الاستحفاظ الثاني الحامي الا ان نص
رب الثوب على استحفاظ الحامي بان قال له اين اضع ثوبي فيصير الحامي مودعا فاخذ ثوبه بعد ما ضمن الحامي وخرج فوجد الحامي نائما
ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا برئ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض سئل بعض وقيل لا لانه نوم المستعير او المودع عند الامانة
مضطجعا بعد حفظا عادة استاجر الحامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان فسئل ضمن دفاف وقيل الشرط وعدمه سوا وبه يفتى
من ضمان الاجير نزعت ثيابها من الحامية فدخلت الحامية لتخرجها يغسل بها وانتهاها مع صحابها وسئل الحمام فسرق الثوب
فالوا لو غاب عن عين الحامية وانتهاها ضمنته الحامية والا فلا الحفظ بعد انتهائها فلو لم يغب عن احدهما لا يضمن ضمان الطحان
حمل بر غيره الى الحانوت ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن
حائط من يمنع قدرها الا يمكن لو يستوي الا بسلم او سما مستاجر آسياب مستاجر اضافتها انه نام وهو بعض ادوات الرحى
المستاجر رجل احد الطاحونة وجعل البر في صحنها فذهب البر من الرحى والماء لا يضمن صاحب الطاحونة لان البر سرقة كلها
حفظ وتعاهد مردى بآسياب بار اورد مزد ... بطحان نبوى سكل ... كفت كه اتشي كيسه جدا او نزياد ... بود
كه وسكل دى كلوكاه فراخ بوده است وطحان مرد انست بعضي از ان بار در ان طريق سلاك شد قال بعض الطحان لانه غره
في العقد بخلاف ما لو قال سنك في هذا الطريق فانه آمن من حيث سيرا لالم يضمن السلامة بحكم العقد لانما ضمنها بحكم
العقد وهو يقتضي السلامة فيضمن ولو گفت طحان زمين دانست كه شكسته وسوراخ است برا، واگر طحان با خصوص وحت
وسوراخ بوده نمي دانست ضمن لانه ملتزم غيرها العلم وعدمه سوا وسئل عن حانوت منح موضع منها نقال بالفارسية
دكانه او نابن مضاع من البر في الطاحونة مبالة وارد واستعاد وكار كرد سل بعض قال بعض مبالة دارد قال هذا نوع غرور
ولما فراغلية لعنه ستعمل مبالة دار عمل الطحان الماني ومار ستم فهد يبتع ان يضمن بانه رمال سيل والذي مردى ديگري را
وفرموده كه اين گندم را با آسياب برده آرد كنى اين مامور اين گندم را با آسياب برده و بگذارد كه اسياب ده كار دارد
بعض اين گندم بگذار اسياب ورو رفت و سلاك شد سل بعض المامور اجابت اكرمه باشد گندم بطحان كه اذن تا او
گندم كندم الطحان والبائع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومن ضرر جلال
دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور ما لهما فمسرق ضمن الوكيل وكذا الوكيل ببدر حملا او فاف مختلفا فخلط اموالها
وابطل اهل العلم والصلحاء بمالهم ان العالم له ان يأخذ من ما الشمال شما من حمولة للفقراء وخلط بعضه ببعض ببصيرة شيئا شما حتى ذكر
فاذا الذي يصير مودعا بان تأدى بلا امر عن زكوتهم والملتقط في هذا الزمان الفقراء اولا الذكر ليصير وكيلا عنه لنفضه وتصير
بماله فلا يضمن الوكيل بالاداء ... لو خلط الامر كله بالغير بعضه به ودين موكله كان متبرعا على الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه
بضمان المزارع ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن وبعض مثله يوم ترك السقي ولو لا سقيه للزرع وذلك اليوم يقوم الارض
مزروعا وغير مزروع بنصف فضلها بينهما بخلاف ماء الكوم للماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن الا مع شيئا ولو

اخذ الاكار بسقيه باخذ بنقل الكاس لم يضمن ولو باخذ بغير متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته افة من اكل الدواب ونحوه ضمن
لو كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا لا قال صدر الاسلام في كل موضع
ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه حصد الزرع وجمعه بلا اذن المزارع وبلا شرط عليه ضمن حصة المزارع ولو شرط عليه وذكر
مسعا فلو سكل الزرع ضمن للمالك نصيبه ضمن الاكار بنوه تاخير بنوه الكاس مثلا ضمن يترك سعر سجه ففي البرو كسيح يتركه
وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البراني الضحى لا يرطب فاخر مفسد ضمن ولو ترك التشذيب والحفظ
كرم فهو ترك السقي كربوا بنلاه كشت ملاك شد نضمن اكر حفاوه نكند وبقصد كيند ورجيني كردر عادت كنيد
بملاك شود واكر مزارعه فاسد با ولو درانشود واكر عوض درست باشد كربوا ناكها ودحشو وديو شيد نامرها
حوابه اجاب نضمن في ديارهم فقيد في كل بلد عادتهم فكذا نضمن بضمانا الا في بلد لهم عادتهم كذلك الاكار ولو ترك الكرم
ولم يترك احد الحفظ قد دخل الماء وسقط حائط وسكل الزراجين ضمن قيم الزراجين لا الحائط اذ يجب عليه الحفظ الزراجين
لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن حفظه لا لزمه لضرر لو كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ويكرى بعضهم الكرم
له حفظ الكرم ملزمه بقوم الكرم مع العنب وبدونه فيوضع بعض ما بينهما وهذا جواب الكتاب فالحكم قول المشايخ بضمن
مثل العنب حصة لمودب الكرم كذا في وجب منهما الى احدهما بسعيه فالكرم ما يحجه على ذلك قيل لفلان حكم لا يضمن قال
وبه ناخذ وكان يتبع لئن يرفع الامر الى القاضي فلو سكت بعد ذلك ضمن لو ان مسيد الزرع قيل الربيع الامر الى القاضي
لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض برداب مساعد وزمن رابعه الكرب ارض اجاره حرا
بالسقي بلا نضمن بالاجماع كذا في الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندي انه يضمن لو كان
بعد بلوغ الزرع ونهاته وضمانه فهو عليهما حتى نعشا ولو كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجد وفي
كان يتوانا كافي الاكار بسعر الى السقي لا يضمن هو لا المزارع وهو العادة والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات
المشايخ في هذه المسئلة فيتوقف هذا الموضع لحفظ الوديعة بعرکان لو وهو كحفظ بقره بالسوق الى المرعى فكذا ابو الوديعة
ولو ترك البر برعي فضاع اختلف فيه المشايخ وبه نيازا لا يضمن قال رب الصنو للاكار اطرح هذا الكبد الى الطحن
الحوز او هذا الحوز فانه يربط فاخر فمفسد لو قبل الاكار من رب الصنو لم يقبل ضمن قيمة الجوز والبر العاسدان قال اقيم
ما اذا لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة زرع المزارع خلاف ما بد راه فهو مال الحديقا الاجل بضاعة فما خذ به شيئا ودفع
بضاعة فيه اخرجه من ذلك البيت ووضعه بيت بغيره فلو استوى البيتان حرزا او هذا ولو اخذ البضاعة لو تركها
في حجرة بكل البلد واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة فهو امر بلدهم كان الحمل ونرونهم في السوق جلد ومع احدهم
بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يعدوا هذا العدل لو كان واحد منهم في عياله ولو دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها الى
فباع في سوقه لعضه بيع وسليم ويقبض الثمن للمشتري لو سلك الشرع الطريق يضاعفه له كمل وروى وجد بيده
ووراه تلفه لا يضمن لو امر الطريق لانه موضع ولو باع حين ضمن ابضعه لا يشتري له شيئا فاشترى فلم ينهها الرجوع
عن سوقه وبعث البضاعة مع بعض الدين رجل لم يوصلها الى المالك فاخذ المالك في الطريق ظالم المستبضع ابضعه لا يشتري

شيئا منها فلم ينهه الرجوع عن سوقه فبعث البضاعة مع بعض الدين رجل لم يوصلها الى المالك فاخذ المال في الطريق ظالم المستبضع
ابضعه لا يشتري به شيئا فبعثه المستبضع لا يسمار فيشتري به السمار يحفظه منه والوقت المستبضع وكيل وضع اليد الكل
فلا يضمن بدفعه الى اخر وعنه قال ثم في الاستحسان لو حمل البضاعة للقضار بكل ما يحرز به البضاعة يحرز في القضار فهلك يبيع ما شرى في المستبضع
لا يملك الايداع والابضاع لا يملكها فلو ابضع حالكا يضمن ابهما شاء ولو سلم ونح فللرب المال ولو انفقه العامل المشتري
به قبنا او غيره مثلا بعضه وابقى بعضه على لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا القصار
ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء في الشرا ضمن على موته اولا لو الانفاق ضمن لو علم والا
ضمن قياسا لا استحسانا والنيني للقصار بغرا شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع حل الجلد وفي المحو
البضاعة عند المستبضع فصالح المستبضع جاز لو صالح على القيم او اكثر لا او حط وفاقا وكتبين كوكيل البيع حط
عن الثمن عندهم ثم وصار المستبضع كوكيل بعض دين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع بحط فهو كوكيل البيع جاز عنده
لا عندهم باع البضاعة ويشتري بثمنها قال رب المال امرتك ببيع لا بشراء او قال المستبضع شرائها لك بامرك صدق
المالك بيمينه اذا انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز البيع لو علم انه امره بنقد ولو اطلق جواز البيع
فلا يسوغ ضمان الحانوتي بعث البراة فبعثها امراة الحانوتي في حاجة فهربت تضمن امراة عند ح وعند صاحبيه او الحانوتي
لانه اجير مشترك امراة جاءت اليه بلا اذن فقال لها تصدق وسمع الولد الزيادة بان ذهبت الى البيت اما لو اخذها الحانوتي
في الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا تصدق من بيان انها ابرا به الغاصب ضمان الجنين شرائها حبلت منه ثم
ضربت بطن نفسها او جعلت شيئا تكرواو وغير متعمد لسقوط الجنين في الغرة ميتا ثم استحقها رجل ببينة فقضى له بها
وبعقرها تقال للمستحق قبلت امسك ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه ولد مغرور والجنين الحي مضمون بقيمته فادفع
امسك او فاقدها بعد الجنين الحي وانما شرط هو ح التعمد لتصير متعدية في السبب اذ ليست مباشرة للاتلاف بل هي
سببه الى قتله والسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدي اقول اذا اخذ الغرة ينبغي ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة
للجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل منه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل لو ابنته وعن الكافي وغيره كتابنا المسمى بلطائف
الاشارات وعلى هذا لو فعلته الحرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة تزوجها وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير اذن
زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا خالف لما في الزيادات اسقطت المختلعة لا اسقاط
الغرة فعلها فعليها غرة لزوجها شربت دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا
فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة اذ تعمدت سقط شيء عمدا فعلى عاقلتها خمسمائة درهم
في سنة لو ارثنا ابا او غيره ولو لا عاقلة فمن مالها في سنة وثانيه ولما مر من التعمد عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها
في قول ح ولا ترث وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة واجبة عليها على
رواية وعلى عاقلتها على رواية وهو المختار اقول اليهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته وهو في امثال هذه
المواضع بيان الوجوب لا بيان تحمل الحكم عند بعض المتاخرين منهم قاضيخان ح لا سيما على انه يجب عليها مع وجود العاقلة

والله اعلم وجوب الضمان على آخذ الآبق ولو الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه ضمن في عصبة الغير
في اوائل هذا الفصل مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده برئ ولا يجب تكرار الاشهاد
ويكفي مرة بحيث لا يعود على تكرره اذا ابق مرة وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س رح ولو انكر المولى اباقه صدق
بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا
لو ابق اخذا تغافلا فادعاه رجل واقر العبد له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر ببينته ضمن ايهما شاء
ويرجع الدافع على القابض اقول هذا يصح لو دفعه مصدقا او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه فينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القابض
محق والمستحق مبطل كما اقر المديون بوكالة القبض ودفع الدين الى الوكيل ثم حضر الدائن وانكر التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا
ولا يرجع على الوكيل بالدين لو هلك ولو لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان لم يقبل فلا حكم فهذا انه لا ... لكن
اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت فيه فلغا والاول بينة لا تقبل اذ الآبق في يد جهته لا عار
بينة الخارج في الملك المطلق اخذ آبقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع فهلك المبيع ثم جاء رجل له ضمن ايهما شاء فرجع المشتري
بثمنه على بائعه ولو ضمن بائعه نفذ بيعه من جهة البائع فلا ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لا يرجع بما حصل على ملك
بسبب خبيث ضمان الملتقط اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند س رح
لو صدقه مالكها انه لقطه اذ الظاهر لمن العاقل لا يتصرف على انه الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ
للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده وخاف ... بغير اشهاد ضمن لو ترك الاشهاد
مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون الآبق كذلك وفيه كو سيب دابة فاخذها رجل ثم جاء ربها فاقر قال حين سيبها
جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها فلو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك
لانه ينكر الاباحة كذا اخترنا وذكر هذه المسألة وان كان فيها نظر

الفصل الرابع والثلاثون

في الاحكامات احكام السكوت وهو رضا في مسائل منها سكوت البكر عند استئمار الولي قبل التزويج وبعده بعد الزوج
الولي ... لو زوجها الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت
يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا
يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تتزوج بنفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها
كرضاها بكلام ولو حلفت بكر ان لا تخرج في زوجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم ياذن ولزم النكاح بالسكوت
لا يزوج بنت الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم ... الاب
اذ زوجها غيره واجاز هو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن المخاصمة فيها حتى بطل شفعته لا يحنث
حلف لا ياخذ من فلان حقا له عليه شهرا فلم يأخذ شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على
انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبول قولا واما الهبة فلا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها
قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت يبرأ ولو رده يرتد برده

فلو وكله ببيع منه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز وقبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة
او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها لو وهب عبدا لرجل معين
ولو سكت الموهوب له ولو رده قبل بطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا فسكت الآخر فباعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعدما سمع قول صاحبه ومنها امر من اسلم موضع في الغنم وقد
ومولاه الاول حاضر ساكت بطل حقه ومنها كان المشتري بخيار الرؤية التي بيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار
للبائع لا يبطل خياره ومنها حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البائع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد منه
سواء في رواية وهو رضا بقبضه في الفاسد لا في الصحيح رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها
رأى قنه يبيع فاشترى وسكت لا في رواية عن س رح من باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه ملكه لو كان القن مأذونا
لم يصح دعواه ويصح لو محجورا اما قيل لم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل
كذا في الفصل التاسع ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت في بعض الرواية ما عاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر
لا يقبل قوله وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه
او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان في داره فسكت حنث
لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأها الناس وزوجها الولد فسكت لزمه ليس نفيه كاقرار
به ومنها ام الولد ولدت فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يمكن نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا القن معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر
عدلا لا فاسقا عند ح رح وعندهما هو رضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار تزويج الولي على هذا الخلاف ومنها
باع عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ
سمرقند لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار ولا قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع بسقط الحق
في ذلك فلو كان في رأيه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيله وتلبيسه وافتى به كان حسنا سدا لباب التزوير الحاضر عند البيع
لو بعث البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع متقاضيا كذا في الفصل
الكاسع ... رآه يبيع دارا او عرضا فتصرف فيه المشتري وهو ساكت سقط دعواه من باع عبدا
بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو مأذونا ومنها سكوت المالك اذا
باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا مرتهن رأى راهنه يبيع الرهن فسكت
لا يصير مأذونا في البيع وكذا رأى عبده او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير مأذونا في النكاح احد شريكي العنان قال للآخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها
لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت الولي
عن مطالبة التفريق ليس برضا ولو حاملا ما لم تلد ... ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري فانه

اذن ومنها راى عبده يبيع ويشتري فسكت ساكتا فيه ابراء الساق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان
بلا امره ولم ينهه حنث احكام الايمان صبي يبيع ويشتري فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت
هذا الفتى فاومى برأسه اي نعم لا يعتق والفرق لان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوى ولا كذلك العتق فتاوى
الطلاق على الفتى ومسألة العتق في نق لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما
طلاق الاخرس فيقع بالاشارة واشارته كعبارته اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى
برأسه اي نعم فلو جاء بما يعرف انه اقرار فهو جائز اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بهذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح
الا ان تطول الاعتقال فيصير كاخرس وعن ح ان ملك الموت كمعتقل [illegible] اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام وكتب
فقد طال سنه فهو كاخرس مريض قادر على الكلام قيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل
نشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون هذا فرق بين هاتين المسألتين وبين المحيط اذا سئل عن مسألة فاومى برأسه
اي نعم يجوز ان يعتمد بقوله لان السؤال عن المسألة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ولو عجز الاخرس
عن الكلام فاومى برأسه الى رجل يريد الايصاء يكون وصيا الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على اللسان بكتابه
حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد اعلمك كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار
لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك كتابة وقيل له انعم كذا فاشار برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود
ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصية فاومى برأسه اي نعم لغا ولو خرس فاومى
حنث حلف لا يظهر سر فلان ابدا ولا يفشيه او لا يعلم زيدا بشيء بكر و[illegible] بسر او بمخبئه او لا يدل على فلان فاخبره
بكتابة او رسالة او كلام او سأله ان كان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في الوجوه
كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا [illegible] انا نذكر اسماء والاشياء
من السوق فما ليس بمكان فلان [illegible] فاسكت [illegible] لا يحنث
ولو حلف لا يحدث زيدا بسر بكر او مكانه فلانا او لا يبشر بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث لو قيل له اكان
كذا بكر في مكان كذا اقدم بكر فاومى برأسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة
او اشارة ولو قيل له اكان سر كذا كان بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو حلف لا يعود زيدا فعاده بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية لا يحنث بكتابه واشارة برأسه [illegible] حلف لا يكذب
فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث سلم على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته
وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى برأسه او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لا تفسد صلاته [illegible] السليم
تفسد صلاته احكام السكارى اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام ويعاد
موجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحا ولو اقر انه سكر من الطلاء لم يحد حتى يصحو [illegible] ولو
[illegible] من الحدود ولم يحد الا في القذف السكران الحق بالصاحي في سائر الحقوق [illegible] ونصح سائر تصرفاته

وقيل لا يصح بالاجماع [illegible] ويصير كافرا ذكره في موضع اخر حلف بطلاق جاز عندنا وقال الاسبيجابي في قول
لا يجوز هو والمعتوه سواء في التصرفات وروى الحسن ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من اصحابنا
وهذا لو سكر بفعل محظور واما لو سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه في التصرفات كمجنون سواء عن ح انه
يقع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع طلاق السكران [illegible] وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو
قول عثمان السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرهما عندنا يصح تصرفاته كطلاق وعتق
واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه عامة المشايخ وعن بعضهم يصح من السكران
كل ما يصح من الهازل ولا يبطل الشروط المفسدة [illegible] ولا يصح بيعه وشراؤه ولا يصح [illegible] السكران [illegible]
الصلاة لانه في العبادة [illegible] بالحقوق ملحق بالصاحي يجب عليه قضاء الصلوات السكران [illegible] لزم القضاء
لو كان بحال لا يعرف [illegible] لا يكفي عليه قيل لا يصح سكران [illegible] ما حفظ انسان [illegible] لو كان
لا يقدر على حفظ [illegible] وكذا [illegible] السكران لو [illegible] زوج بنته الصغيرة باقل من مهر
مثلها [illegible] جاز عندهما [illegible] قيل يجوز النكاح وقيل لا هو الصحيح لانه يجوز في الصاحي لانه لو [illegible]
[illegible] على مصالح [illegible] ترتب على ذلك هنا وقد عدم هنا قيل السكران اشد [illegible]
لا يقف على المصالح رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى و[illegible] النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح بعدما صحوا جاز
الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا [illegible] عدم [illegible] قول اصحابنا ان الوكيل بطلاق يعلق
طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع
كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بطلاقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة ونحوه فطلقها
وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لامرأته لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك وكله بطلاق فطلقها وهو
سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران وهذا
يجانس ما قلت رجل من عادته اذا رأى صبيا [illegible] طلاقا فسكر [illegible] ابنه فظن صبيا [illegible]
[illegible] طلاق يطلق امرأته وكيل البيع والشراء لو سكر [illegible] البيع والشراء والقبض
قال جاز عندنا على موكله كما [illegible] وقال [illegible] لا يجوز [illegible] بيع السكران انما
جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله [illegible] السكر يحلف بطلاق على انه ليس بسكران ولا [illegible]
يمنه على عرف الكلام [illegible] كلامه ومعاملته [illegible] السكران [illegible] اذا [illegible] على سكران [illegible]
ثوبه للحفظ [illegible] فصل الضمان ذكر الاشربة المحرمة قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وهذا الجواب
على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب [illegible] يتخذ من [illegible] وشعير [illegible] حلال عند ح لا يجب الحد لو سكر
به ولو طلق امرأته لا يقع وعن محمد ان شربه حرام [illegible] اذا سكر يقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلاء [illegible]
[illegible] في قول [illegible] وقال م والشافعي [illegible]

والحاصل انه لو سكر به يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا عن محمد انه حلال ومن
الشراب المتخذ من الحبوب ما السكر به كالسكر من النبيذ ولبن الرماك في انه نجس وموقع طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا هذا
عند محمد السكر بالشرب المتخذ من حبوب وكبوا والمستدرق على حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ التصرف ممن سكر بها
بما اصلوه في صحته قيل الا حد لا يتحدد بما ليس من الاصل الخمر مصلد كبنج ولبن رمكة ومن اوجب الحد اوجب الحد بنبيذ تمر ومن زال عقله ببنج
فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه سكر بنبيذ عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم في حده ولا يقع طلاق من زال عقله
العالم ومن ذهب عقله ببنج ولبن رماك ولا يعلمه بالخليط لما روي عن ابي يوسف انه قال سقاني ابو عمر شربة ما [illegible] تعدى
لا ادري ما صنعت بذلك من الغد وقال ما انه تاكل على عجوة وزبيب لا انظى بابي عمر انه سقى ما لا يشرب اذ شربه حرام فقوله
انه حلال اول قول معني العالم الى اخره دل على ان السكر به حلال لا شبهة فيه بنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي ادل على حل
والمذهب على حرمة السكر ومن الحبوب السكر به حرام بقوله عم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ويحمل السكر الزائد
على انه حرام ايضا فيحصل بحسب مزاج من غير توقف على قصده بل استهلاكه لو عرف ابن عمر انه لو ذكر لما سقاه ولكن ظن
انه يحتمل بلا سكر نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حل وان لم يطبخ عند ح س لو بلا لهو وطرب لقوله عم الخمر
من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل خص التحريم بهما فالمراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور
في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيف ما كان ومن سكر منه فالاصح انه يحد اذ روي عن م ما سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل
وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه كما على سائر الاشربة وكذا المتخذ من الالبان لذا اسند به على هذا وقيل المتخذ
من لبن الرماك لا يحل عند ح اعتبارا بلحمه لتولده منه والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه
فلا يتعدى اليه ذكر وفي لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل ونحوه اختلفوا في حده قال ووقعت هذه المسألة ايام الملك العالم
شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا ومن اليه سمرقند فافتيت انا بانه يحد وعامة ائمة سمرقند بعدم وجوبه
احتجوا بانه رواية [illegible] ورفع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق بين سكره بنبيذ زبيب
ونبيذ تمر مطبوخ وبين سكره بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق اذ لا يتصور الفرق بينهما ثم وجدنا رواية عن اصحابنا انه يجب
الحد فان الحد انما يجب في سائر الانبذة عند ح س والوصل الاشربة في الابتداء له شرب ما يقع به السكر حرام والسكر
سبب الفساد فيجب الحد للتزجر واعتبروا بالسرقة الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة شرب
شرابا حلوا لم يوافق طبعه فسكر وطلق امرأته لا يقع المحرم سكر في الحرم يحد لقول عمر من شرب الخمر فاجلدوه بلا تفصيل
ولان قيل البيس من شرب الخمر والتجأ الى الحرم لا يحد ملتجئا اذ الملتجئ الى الحرم معظم له واذا شرب فيه فقد استخف به
يحد وكذا هذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقتل فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم احكام الوكالة الخصومة
دين وادعى [illegible] ما يتعلق بذلك وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون انه دفعه الى الموكل
فالغريم [illegible] او قال اريد يمينه لتصدق [illegible] موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطالب موكله فيحلفه
ما اخذه ولا يحلفه لتصدق [illegible] لكن عن الاخذ لزمه المال لا وكذا اذ النكول اقرار فلا يتعدى الى غيره وكيل

قبضه ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله او قبض وكيله
وقبضه وان شاء اخذ من وكيله لو قائما بيده وماله وكيله دفعه الى الموكل او تلف في يده صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل
اذ قبضه تأكد بالقضاء وقبض موكله لم يتأكد يحتمل قبض بغير حق ولو مسألة الزيادات عن الثاني فقال غريمه دفعته الى المورث
لم يتأكد يحتمل قبض المورث قبض بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين فيطالب وكذا لو جاء غريم فبرهن على الوكيل بالعين على
عتق او وكيل بنقل امرأة فبرهنت على طلاقها او وكيل بقبض شيء فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله فبرهن [illegible] لا يدفع الى الوكيل لا يقبض
بانه [illegible] بل يوقف الى حضور موكله وكذا بقبض دين فبرهن على الايفاء يقبل وليس الوكيل خصما عند ح وعندهما يوقف الى حضور الدين
[illegible] وكذا لو ادعى المطلوب بالحق ثم له على الدفع الى الموكل عند ح تنتصب خصما في قبول البينة لا عندهما وكيل طلب الشفعة
والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او رضي بالعيب لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم وكتب على حاشية هذا الكتاب
انه كتب من نسخة وجد ذلك فيها في هذه المسألة والصحيح انه يسمع البينة عليه وكيل قبض الدين لو ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله
او ابراء واراد تحليفه انه لا يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه اقرار على الغير وكذا لو طالب زوج بنته البالغة بمهرها
وقال الاب هي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلتها ولم يكن لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض
فالاب منكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر لم يجز عليها لانه اقر على الغير وصية ومن على الاخر دين ادعى الايفاء الى الموصي
وانكره وصيه لا يحلف لا علم من عدم العارض ويدفع الدين الى الوصي [illegible]
ان يكون موكله وليس كذلك ولكن لا يمنع عن المناقضة لتحقق الغارس في الحال فلم يكف هذا القدر [illegible]
ذو اليد انه ملكه وموكله [illegible] فلا يحلف الموكل [illegible] ان يحكم به للموكل فلو حضر الموكل
وحلف انه لم [illegible] الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم [illegible] ومن اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل من يرده بعيبه فقال البائع رضي به
المشتري ولا بينة فلا يحلف المشتري لا وكيله لو غائبا فلا حكم [illegible] بفسخ العقد [illegible] فلو حضر المشتري ونكل
لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا او باطنا بحكم الحاكم [illegible]
المدعي [illegible] بعد [illegible] على شرائه [illegible] بثلاثة ايام [illegible]
مديون ادعى الايفاء [illegible] ثم [illegible] وكيل [illegible] ادعى [illegible]
[illegible] ادعى وكالة [illegible] المدعي على [illegible]
ثم لا [illegible] كذا ذكر الخصاف اختلف المشايخ قال بعضهم جواب الكل عند الخصاف [illegible]
ثم بالوكيل [illegible] لان [illegible]
لا يحلف ادعى وكالة [illegible] يصدق الغريم [illegible]
تصدق والا دفع الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو قائما [illegible] ولم يحصل [illegible]
ولو تلف لم يرجع عليه [illegible]
اضيف [illegible] على فلان [illegible] على الوكالة [illegible] على الموكل ولو [illegible]

اذ لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفع على تكذيبه وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع
حتى يحضر الغائب لانه تعلق به حق الغائب ظاهرا ويحتمل تصادقهما فيصير دافعا على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترد ما دفع
حتى يحضر الغائب لاحتمال الاجازة مصدقا قال له هو وكيل بقبض دينه فدفعه ليس له ان يسترده لانه تعلق به حق رب الدين لقبضه [illegible]
ان يسترد وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فليس له ان يسترد لانه وكيل المديون فلا عزل له لا انه امر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها
لو صدقه او ادعى مال الغير بخلاف الدين امر لو صدقه يجب بدفع الدين كذا عن [illegible] يجبر بالدفع في عين من الوكيل لو صدقه
صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو في عين من الى الوكيل لو صدقه دفعها لا يسترد بعلو حضرة وكذبه في الوكالة
لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا ولو صدقه ودفع ولم يكن
ينبغي ان يرجع على الوكيل لو هالكا لان غرضه لم يحصل فلو بعضه على ما بيننا في الهداية. قال المديون يرجع بما دفعه الى الوكيل صدقه او
كذبه والله عليم لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قبل الايصال فالمنع من الوكيل يرجع [illegible] المودع وسلم الى الوكيل
للمستوفي [illegible] ينبغي ان يقضي بما فعل ادعى انه وصي ميت وطالب دينه وصدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه ويبرأ بهذا [illegible] الوكيل
الاول انه [illegible] ولانه نصب الوصي فلو قبض يدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وبعد ما اقر [illegible] بخلاف الوكالة
انه ليس لا يملك نصب الوكيل والكفالة لو قبض يدفعه الى نصب وصيا في حق المال بخلاف الوكيل كذا في [illegible] زيدا غائبا بقبض
ودينه بعضه [illegible] ان يبلغه ذلك فبلغ [illegible] المالك ضمن زيدا والدافع ولو علم الدافع بالتوكيل [illegible] للمودع [illegible]
صدق في الوكالة قال للمديون انا اقبض منك علي فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمن ربه فلذلك امره بهذا [illegible]
البينة على اقرار [illegible] من [illegible] لانه يكون هذا اصلا وكله بقبض الوديعة اليوم فله قبضه غدا ولو وكله
بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم لانه ذكر اليوم للتعجيل فكأنه قال الساعة فاذا انتهت وكالته الساعة [illegible]
ولا يلزم [illegible] وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه
بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك بغيبته اذ نهي عن القبض ولم ينف
قبضها بمحضر منه كذا. وفي وكالة تزوجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز لان التفويض ثنا وانما مخصوصا
قال بع قنتي اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز فصيره وكيلا في اليوم وبعده لانه انما قبل فيقضي دينه وكالة فهو كيد
عند الوكيل فلو سافر او جعله في اهله او وضعه عند من في عياله كان وديعة غيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن كذا. وفي
وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض دين
وعارية ثم قال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق وبانه من بعده وكله بقبض دينه لا يسمى الا جاز [illegible]
ما لم يوجد ثانيه به جاز للوكيل ان يحضرانه وقبضه الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح [illegible]
الوكيل بقبض الدين او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبضه فكل جاز له حق القبض للوكيل فلو قبضه الى غيره الكلف [illegible]
يضمن للامر لو هلك في يده وكيل سلم لم يصل الى الوكيل الاول الا بعضه ثم دفعه الى من ليس في عياله ليس لوكيل قبض الدين
توكيل غيره به ليتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فلذلك وكيل القبض لو وكله

بقبضه الكل من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الكل في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين بقبضه
من الغريم فيتلف او دفعه الى رب برئ الغريم بخلاف ما لو قبض الطالب وكيل البيع لو قبض موكله الثمن برئ المشتري
كما لو قبض بنفسه قال [illegible] فيما سوى المسلم فيه لم يصح ابراء قبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين لو ابرأ لم يكن الوكيل
بهما ما ان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما هو معروف في محله فله ان يوكل غيره بقبضه كما مر قبيل هذا او مر بأنه
سلط فصح بخلاف وكيل القبض له ليس له التوكيل فكان هو انما ليس له تسليطا فلا وكيل قبض الوديعة فلما قال المودع
دفعته الى الوكيل والوكيل انكر صدق في حق الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل الوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان
الطالب حاضرا او غائبا صحيحا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ح فالوكيل بشراء عبد مات موكله لا يبرأ المطلوب الا كتب بقبض
في صحة الموكل ودفعه اليه لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره ومن اقر بعد موت موكله انه قبض في حياته
فلم يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله انه كان قبضه ودفعه وقد مر انه يصدق و ولو لم يكن احد
ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه رجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن
للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكله بتقاضي دين له على آخر فقبضه فوجد عيبه جاز له ان يبرئه ان ما قبض حقه ولو لا عيب فاستأجر لحمله الى بيت
الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراء وكيل [illegible] ان الظاهر في المصر ان الامر بالقبض امر بالحمل عليه ولو خارج المصر اكثر فلا يكون الامر
بقبضه امرا بالحمل اليه فلا يكون على الآمر فيكون متبرعا عليه هذا لو وكله بقبض رقيق او دابة ولا يتبع الرقيق والكسوة وطعامهم كان
متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابرأه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به والاصل
ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمنع منه لانه عوضه عليه فلما ليس للوكيل ذلك كالاستبدال والشراء به
ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل هذا او برهن عليه بهذا يبرئ الغريم له هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه ثم امره
ان لا يقبضه الا جميعا فقبض بعضه لم يجز ولم يجبر قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم
معناه لا تقبض شيئا فلو قبض شيئا وقبض لم يبرأ الغريم من شيء الجملة في وكيل قبض الدين بعضها جاز فلو امره ان
لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل وكيل الخصومة او القبض
دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسألتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله ومن موكله
فقد استثنى اقراره لم يجز اقراره وكله بان يدفع هذا زيدا فقال له اودعه عند فلان هذا فقبله ثم هلك على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء
لانه لم يؤمر بالرد فيصير كدفعه الى اجنبي قيل هذا على اختلاف مودع المودع يبرأ الغاصب عند ح وقيل هذا على الوفاق
لان الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امسك فلانا ليستخدمه او يدفعه الى فلان فقبل فهلك الغير يبرأ الوكيل ولو كذب
بقبض المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشترك فاذا قبل فلا يضمن بالعقود فلما العوض انما يمكن في العقد ولا عقد بينهما بتصرفه
ويحتمل انما يجبر الوكيل او لا يجبر قال له اقض عني هذا او من اوكا بيده من زيدا او بعه منه او الحق امرأته او ادفع هذا الثوب الى فلان
فقبل فغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه في ذلك الغاصب
او المستعير جعلا ليجري الماضي على ما ذكر حيث استعاره او غصبه منه فغاب موكله لا يجبر وحمل على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث

وصح ونفي احد رب المتاع لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا بعينه يصح ويجبر على الرد كما مر الاصيل ولو اخذ رهنا على الاصيل
باجر عمله الكفيل يوضع على الاصيل مثل ماله ومثل حمله اجد اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك كالكفيل لما مر بدفع الرهن
وصح ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على التسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعد
فهو متبرع فلا يجبر على التبرع علم ان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وكذا الوكيل بالانفاق
لا يجبر العدل لو كان مامورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل الخصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة
يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة ولو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل
لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهذا اصح وعن ... الجواب في الفصلين واحد وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر
فهو على هذا باع مالا بوكالة في بلد فنقله لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد بقبض الثمن بل يجبر على موكله المالك اما يشهد
بحوالة الى تلك البلد او لكتاب القاضي الى قاضي تلك البلد ولو وكل وكالة عامة وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم من جاء يريد
لتزايد على موكله مالا فلا يحبس به وكيل ثم ينظر في هذه الوكالة الامر بالاداء وبالضمان قال الشريك له فع الى بلدي شيئا
لم يجب بعد ما لم يكن على وصي البد فلو لم يخاصم في ذلك لو موا بماله ووكالة القبض لا يبيعه معام مقامه في القبض وكل رجلا
بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وحيث من ذي جنسه ويخلصه عنه لوارى ذكره وكتب في اخره انه يخاصم
ويخاصم لمن عوما يريد التزايد على موكله مالا فلا يحبس به وكيلا لانه جرى الظلم ولم يطلق الحبس في هذه الشهادة امره اداء
المال ولا بضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من ماله وكذا لم يطلبه ما ضمنا على الاداء كذا هذه
المسألة على ان المامور باداء الدين من ماله امر يجب على قضاء دينه اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الجمال الى وكيله
ليسلح ويقبض كراه منه لجابه الى ... وكيل الجمال ادعى قبض كراه لا القبض قال للمالك ادفع على الوكيل وهو منويه وباع
يجبر على دفع بعد كراره ولو انكر الامر فللجمال تحليفه على ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له عليه وكيل لا يجبر كذا والنوع الاخر
من هذه المسألة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين عليه وكيل كانت واقعة
الفتوى شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعى الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الحضور
مع الطالب لو شهدا انه وكل بخصومته مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر احكام الصبيان
الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا تجب الايمان عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي
ولا تجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته والدية وقيمة وفاقا ولو له ارض عشر او خراج
يجب عليه العشر والخراج وفاقا لو صوحا في الارض ويجب الزكوة في الذمة واما صدقة الفطر فعند محمد والشافعي يجب
في ماله وفاقا لا في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال ولا تجب على الاب وفاقا كذا وهل تجب الاضحية في ماله يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله عند ح س وعند م لا يضحي من مال نفسه لا من مال الصبي والخلاف في هذا الخلاف في صدقة الفطر وقيل
لا تجوز الاضحية من مال الصبي اذ لا يمكنه ان ياكل الكل والاصح انه يضحي ويأكل منه ما امكن وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن
له مال هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عند ح وظاهر الرواية انه لا يجب كما في صدقة الفطر اذ السبب ههنا كرأسه

عونه ورباعليه وللمؤنة والولاية يوجد لكن في حق الصبي مصارا كنفسه اما هنا مؤنة محضة والاصل في الروايات ان لا يجب عن الولد
عند صدقته والمشابهة ولكن يثبت بالنظر الى السبب لم يثبت بالنظر الى الذات لكن احدهما الملك والاحرار في تثبت
الاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الجد وفي اوصى صبي بأمور والمتواضع
جائز وسوكا للبالغ في هذا ولم يضح الوصي لو يجوز اهلوا ومضى احدهما فما بقي عنه فلما اكل لن يستحق على مولاه عند ح وعلو لم يضح لا يضمن
عند ح مطلقا وعند س لو استغنى او المؤمن لا لو لم يستغن وفاقا وكذا الصبي المحجور لو استهلك وديعة عنده ح لا يضمن
عندنا خلافا للشافعي ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن
وليه ضمن وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور الا فالمؤمن يضمن عند س لا عندهما لف العصب او وقعه على الصبي مرفق الغصب
جيء اعار صبيا شيئا لغيره كفأس ونحوه فلو كان الدافع هاذون اصح دفعه محصل البلغ لا تسليط ولو محجور ضمن
هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو امسك الوصي بيده او خلطها ضمن وهو كمشكلات ايداع الصبي
جارية دفعت جارية اخرى فزالت عذرتها قال م يرجع على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر رضي ان جاريتين تدافعتا فزالت
عذرة احديهما فقضى على الاخرى مثلها اي للصبيا او امراة معقلة فدمه هدر له يجيء عن وقوع الاب قتل وبعض مسائل جنايات
الصبي مر في انواع الضمانات والصبي لو طلق امرأته او حرر قنه او وهب له لا يصح له ابوه فقد ولى الصبي والمجنون لا يصح
عفوهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفا وصح قبضه الهبة لو امرأته لا حق له في ذمة فلان ثم بين عفا فيمن دلاله
عصبه منهم لم يعرف شهد العصبة بعد اقراره الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولو اجازا البلوغ لو جاز
غير الاب والجد الصبي لو باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا يتعذر بالبلوغ مر حيثه في اخر تصرفات الفضولي وخلو في مسائل
الخلع اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه دفعا
للظلم بعد الامتحان ويصير مسلما تبعا لابويه ولهذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي في اول حاله مثل المجنون ثم له حال علم
العقل والتمييز فاذا اعقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت
امرأته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود ومفوض الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل صبيان
زوجها وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو كان الاخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح والا فرق بينهما
القاضي هذا لو كانت المراة غير كتابية فلو كتابية وسلم زوجها في التفريق هل يكون فرقة بطلاق في الزوج الكبير قال
بعضهم عنده خلاف الزوج الكبير ارتد الصبي العاقل يصح عندهما لا الانه لا يقتل له القتل يجبر ابوه لا يعتبر الردة ولم يوجد
كالشبه المراة عن ذي اربع عشرة سنين لم يرث صبيا وذبح انه لو كل ولا يصح رده وعند س يحل اكل ما الحسن رحمه
لا قولهم وزوال اروى الحسن عن س وح لو ارتد اسلامه يصح لا رده وهذا خلاف الطحاوي عاقل هو كالبالغ في النزع
وصل لو كل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقل والعهدة على امره لا عليه لو محجور الضرر فلو ماذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل
فالعهدة على امره لا عليه فيطالب بثمنه امره لا هو ولو بثمن حال لزمه العهدة استحسانا ولهذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل
ما يقول ويفعل والمسألة على وجهين اما ان وكله حال الحياة او اوصى بعد موته فلو اوما ذونا في التجارة جاز وكذا

اليه ولو محجورا استاجر الصبي فلو اذنه جاز لانه توكيل ومنه المسئلة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد اسبق على المنافع وسالي
ان يعير ماله صورة بعض المشايخ لاعانتهم وفي تصرفات الاب عرس لو المشتري لو لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او
مجنون له خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان الحقوق تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما عثر على عيب علم بالظاهر
المطالبة في كفالته ذكر المال وقد اسبق ولم يحكم ببطلانه وتوقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واوفى بالكفالة
قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالته باطلا ولو جعلها بعد بلوغه يصح هذا لو كان الاب هو المدعي اما لو كان الدين في
الصبي بان يشتري ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي صح ضمان المال الذي [illegible] او ضمن بعقل الاب او الوصي جاز ضمانه
بالمال وبطل ضمانه بعقل الاب والوصي اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بعقل الاب او الوصي
فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضاره مجلس الحكم كفل رجل لصبي باذنه صح الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل
عنه يتوقف على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطبه عند ح ره لا يصح وعند س يصح كفل عن صبي بنفسه
او بما عليه باذن وليه او بدونه يصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق يطلب على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي
فلو كفل وليه يجبر الصبي على الحضور هو اذ لو ان [illegible] على الصغير بالكفالة جاز له الاذن بها تبعضا ما عليه من الدين والاب
والوصي يملكان الامر تبعضا الدين فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امرهما [illegible] لو كان بغير امر الصبي لا يجبر احضاره الا
بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بالمال بامره فادى يرجع عليه اذ لان الصبي الماذون في الكفالة بنفسه بما عليه
من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غرم ابوه وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز واخذ الكفيل
وكذا وصي او جد او ابوه منا وكذا القاضي لو لا وصي فلا احد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال انت امرتني
ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ولو قال لو الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه
ثم تغيب فليس للاب مطالبة باحضاره بخلاف صبي قال الكفيل بنفس زيد وتكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد لو لم يكن في يده وتدبيره فصل في حد البلوغ والاقرار وما يتعلق به البلوغ بان في ما بالسن وبالعلامة وعلامة الجارية
حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة
واما السن فمع الغلام اذا دخل في التاسع عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابع عشر وعند ابي يوسف ومحمد بناء على البلوغ [illegible]
[illegible] قال ح ره بلوغه بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغها سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن ح ره في الغلام
تسع عشرة سنة والمراد بروايته ثماني عشرة ان يتم ذلك ويطعن في التاسع عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا البين
باختلاف [illegible] لكن الغالب في زمان [illegible] انهما اذا بلغا خمس عشرة سنة يظهر بهما علامة البلوغ [illegible] به وجه احتياطا لذا
وانما عرفنا باقوال الشارع المبني على العرف عادة [illegible] اسلم غلام وجارية سنهما
اقل من خمس عشرة سنة وهو اصفى [illegible] ثم قالا قد احتلمنا قال الاصدق ما بقيه يصدق الجارية
لا الغلام [illegible] امرأة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها [illegible] طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت
حضت وقال احتلمت تصدق المرأة لا الغلام [illegible] تشهد امراة في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فقال

او علة كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال لها اذا احتلمت فانت حرة فقالت احتلمت عتق كذا في [illegible] وهبت [illegible] زوجها
وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت لم اكن مدركة فلو كانت تشبه المدركات [illegible] علامة لم تصدق انها لم تكن مدركة الا
صدقت [illegible] وفي المشكل الامر فقال بلغت يصدق ويحكم حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتها فان اخبر ولم يكذبه الظاهر
صدق كما تصدق المرأة في الحيض صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمه ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ
ولو لم يكن مراهقا ولم يعلم انه مثل لا يحتلم لم يجز قسمه ولم يصدق انه بالغ وفي المسئلة سنى لو بعد ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط اخر لصحة الاقرار ببلوغ لو لا يكذبه الحال لا يعلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره البتة
وبعد ثنتي عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قلت [illegible] لو المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله
واشترط ذلك اذا لم يراهق فقول صاحب [illegible] ان بعد ست عشرة سنة يشترط [illegible] لا يستقيم [illegible] بعد ثنتي عشرة مراهق
وقد عرفت انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظ قبل مكان قوله لفظ بعد لا يستقيم لانه قبل ثنتي عشرة ليس بمراهق
وقد بينا انه لابد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صح وقد اسبق في الفصلين بلفظ بعد فلعله وقع سهوا
لكاتبه والله اعلم قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه لم يكن
بالغا ولم يصح الصلح قال صدر [illegible] يشترط ان يكون ابن عشر سنة او اكثر وذلك [illegible] حكى [illegible]
في مجلس بلوغ فقال القاضي [illegible] بالاحتلام فقال [illegible] انتبهت فقال [illegible] فقال اي [illegible] فان
[illegible]
فقال القاضي لا ادري [illegible] فقد يبلغ الاقرار بلوغ كذا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قولهما [illegible]
وكذا جارية او غلام بحيض وقيل انما يقبل قولهما بالبلوغ مع التفسير فيما يلزم ويجب عليهما ولا يحتج به [illegible] بنفسهما كوجوب العقود
الموضوعة عليهما بدنيا كانت او ماليا وكوجوب الملك بالاقرار واما فيما يجب به منفعة لنفسهما كفسخ النكاح بخيار البلوغ وعدم
جواز النكاح بلا استئمار وصحة دعوى المال على الغير انما يقبل قولهما مع اليمين بعد التفسير وهذا كما يحلف [illegible]
[illegible] والله اعلم احكام التعاطي [illegible] اليوم شيئا وقد [illegible] بالتعاطي [illegible]
[illegible] المسئلة في طرق البيع فقال حلف لا يبيع [illegible] اعطى لا يحنث [illegible] ذلك [illegible] تعاط لا يبيع
البيع تعاطيا [illegible] بخسيس ونفيس [illegible] الدراهم [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] يعقد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] البيع [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]

البدلين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما ما ولك اقبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا في المقايضة ودفع الى اخر كرباسا
ما ربحا من اذله بيوكر باسى ملكى بشود وبرا انا اكر سوكند خوري كه كرباس ملك منست ميغنى لزانكه اين صيلكم كند جانت شسوا او
قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي سيم ستادوكه از دكان توفلان چيزي بدرم بم لزنسيم فلا ياك شد ملكى على التعاطي اذ ملكه
دل هذا على البيع بالتعاطي ينعقد بقبض الثمن سفيان الثوري رض وضع فلسا عند البياع الرماني واخذ رمانة ومضى وبالعقد
قال السعدي انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة فلا يكفي فيه هذا القدر حتى يكون جاريا عن تراض ولو كان على اخذ دفاتر
معا لا يعطيك بها دراهم فساومه بدراهم ولم تقع بيع ثم بارقه عن قبض ولم يستانف بيعا جاز المساعدة ونحوه عن م وح مرين
حمل بزا فالقاه في بيت وانه يعلم دانه كلا حتى بيع لكم مره وكادولم يحرمها بيع ملوم يتقدم منهما معاملة بواضعا عليه لكل عز
فلا بيع بينهما واتفق الفتوى رب الدين ما مديون را گفت كه بحساب ادرازن دستدو كان وكل العرف ملكه وعدم الكل
مايمن الوزن دونا د الا التزم رب الدين ثم يقبض الوزن حتى ذلك المجلس ثم بعد ايام يقبض ذلك القدر وعد بغير السعر او لا يجعل يعقد
البيع بينهما مع ضلى ما ذكر في مداينات ينبغي ان يعقد البيع بينهما بعد السبق علمه برد ابي الزمد بيوكر باسى فرحج
كوي تاكشب كندم فرو روده وروز خرج كر بالى كندم صد من بدنارى بوه ودوز صاحب بنخا منست اكرمواضع
كرده اند كر بالى صد من كندم اعتبار همان دوز را بوه و اگر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم وقت الخروج السعر لا
بران كسى كوهيرانه كه صوبات خرج كرده كند وبسي سم دمد معير ورجح بمرد قال ابو الليث البنارى المعهد عهد ناوى
الحساب كرا احسان استادونا الاقالة بالتعاطي يصح كبيع المشتري قال للبايع بعته غال فرد بايعه ثم عنه عليه وقبض المشتري
لا يقبض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين وكذا الاقالة مدا لزبيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن لا ينعقد
النكاح بالتعاطي ح وكذا بموت على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه الرجل اليها في المجلس
ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد نكاحا وما ذهذا القدر قال ح ك لو قال للاب بروضه جهت بخشيد كذا افعال الاسا او نحب
بها صحت ست ح ونفعها الينة المجلى بانه لا ينعقد ولو ستعا ستعقد ينعقد الاجارة بتعاطي على الفساد وعدم استخراعانها
لم يجر لتفاوت القدود صغرا وكبرا طولا تقدر وحملها على الكراء الاول جاز وتكون منه اجارة مستدانا بتعاطي الاجارة
الطويلة يجوز تعاطيها بخلاف غير الطويلة احكام الدلال وما يتعلق به استاجر سمسار المشتري او ولا للبيع
لم تجز الاجارة لان البيع تم بالمشتري لا بالدلال ولانه مجهولا ذكر لذلك وقتا ولو ذكر الوقت او لا ثم قال
استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجرة او لا ثم قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسد الاجارة
وادام العمل يجب اجر المثل بحسب العرف الحاد في جواز استيجار ما ذكر محمد ان يامره يشتري له شيئا او يبيعه بلا ذكر اجر
نفع الاجر او العمل يجوز ذلك للناس حاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر لو استحق المبيع او رد بعيب بعضها او لم يرد
لا يسترد الدلالة ولو انفسخ البيع او لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله لو بين ان المبيع كان حرا او وقفا اذ الدلالة
لم يعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن المالك ليس له اخذ الدلالة من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالة على البايع
او مشتري المالك لو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب الدلالة على البايع او على المشتري او عليهما

الوقف وسئل بعضهم عما قال للدلال اعرض علي البيع فنيها ولم يتم البيع فعرض ولم يتم البيع ثم ان الدلال الاول باعها قال للدلال الاول
اجر بقدر عمله وعنايه قياسا ولا اجرة استحسانا لان اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون كيف الامر اجرا او به ياخذ
الدلال في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل لانه لم يعمل لها شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب ونفي لسعيها في مقدمات
النكاح كبيع ويعتبر العرف فيه قدر حروا ما القاضي فلا خذ نصف الدينار في نكاح الثيب ونصف دينار في نكاح البكر احكام
اجر كتب الوثائق وما يتعلق به وللقاضي اخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذا كان
يبلغ الف فعنه خمسة دراهم وفي الفين عشر وفي ثلاثة الاف خمسة عشر كذا الى عشرة الاف درهم فهو حق يصير خمسين في العشرة
ثم ما زاد فعلى كل الف درهم ينضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في سوى الف درهم فعليه خمسة دراهم
ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل لما روي عن ح او بعض
اصحابنا للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نعول عليه ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب
في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر عمله في صنعه ايضا كالحكاك ونقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة وانما اجرة السجل على
من يجب قيل على المدعي لانه احيا حقه ومنفعته وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب
وان لم يامره وامر القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجر الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا وقيل بعض الوقف
وعلى هذا الواعظ المتولى اجر الصكاك يكون الحاكم عند ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين والبيان في حيث قال
المدعى عليه لو اخذ خط اقراره فلو مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا يمنع على ان خط
في يده وياخذ جبرا ويدعي عليه المال الحكم الحط ولولا بينة على الخط يحلف ان خط ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه
لم يدعي المال من الخط لانه امر دينه فالمتولي لا يجبر على دفع صك لاقراره والجبر على المستكمه في عرفنا وكذا الخيط على
الثوب والسلك على الخياز واردت على رب الكرباس في عرفنا واجر الحمام على الزوج لو يغتسل من الجنابة
ولو من الحيض فعليها وقيل لو كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن الماء الاغتسال يجب عليها
وقيل على الزوج اولا بد لها منه كثمن الشرب ومؤنه عليه اجماعا الحيلة احكام الاستثناء مريض قال لامراته
ان شاء الله بعد موته صح الامر لا الاستثناء لانه فلان في الاوامر بطا وكذا قوله بع مني ان شاء الله او طلق
امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله
حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكذا ان شاء الله لقاد خلت في الكلام يرفع حكمه اي تصرف كان كذا
وعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الامر لا الاستثناء او لا جنب امراتي عندك ان شاء
الله فلم تحدا حكما اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال اعتقت عبدك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء
فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين س وم ح قال طلقوا امراتي ان شاء الله وشئت طلقها المخاطب لا يقع لو
هذا على ان الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا ويرفع كلها مما يعمل في الاوامر وقيل لا ولو قال نويت ان اصوم غدا
ان شاء الله يصح نيته حتى لو صام غدا بتلك النية جاز استحسانا لان في هذا الموضع لطلب التوفيق اراد

لم يطلق امرأته ولا يقع ولو سكت لم يستثن متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا وهو الاظهر
تصحيح الحروف واصله في لو الطلاق او العتق اذا قرن به الاستثناء قيل يقع لسعي السحج لكونه موقعا مع انه لم يشأ الزوج
فلو حلف على ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف ولم تقبل المرأة قيل يحنث في ظاهر
الرواية كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب الى الغائب ولو كتب الطلاق
واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح كتب اليها كتابا وكتب فيه لو شربت الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه
ان شاء متصلا صح الاستثناء اذ الكتاب من الغائب كخطاب من الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغد
مصدر ان شاء الله متصلا ينبغي ان يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه
لا يمكن قراءته صح الاستثناء لانه رجوع عن الاستثناء ادعى الزوج المتهم بالاستثناء في خلع او طلاق او له على المتهم شرط
في الطلاق وشهدوا على الخلع او الطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولا يعتبر الاستثناء
شهادتهم ويقضي بالخلع ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يقبل شهادتهم ويصدق الزوج في
دعوى الزوجية ويتفرع مسائل الاستثناء كتبت في مسائل الخلع احكام الدين والتأجيل مات المقرض فاجل وارثه
ما لم يجز كما لو اجل المقرض لان القرض عارية والعارية تبطل بموت مالك ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم
رأيت في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا صح تأجيله والصحيح انه يبطل المؤجل لو جحد كل شهر درهم فلو ذكر
صح تأجيل القرض لم يجل المستقرض الموض على اخذ بدله لانه احق كبراءة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية
وليس له ان يطالب بحال عليه قبل الاجل سئل عن موجبات فسخ الاجارة لو المستأجر اجل ورثة الموجر قيل
يصح اصلوفيه وصورته ما ذكر ثم في مات بديون وسأل وارثه دائنه تأجيلا فاجل لم يجز قال هذا لو قام لما
على موله ينبغي ان يجوز التأجيل بناء على مسألة صورتها غريم الميت ابرأ الميت عن دينه من وارثه لم يصح
لو على موله ... لا دين عليه وصح على قوله لو له مطالبة فلما علم ان الوارث عنده له وجعل كان الدين
عليه وصار يعمل التأجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه قال عدم الجواز قول الكل لان الاجل يثبت صفة الدين
ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل بعد هذا ما لم يثبت الاجل في حق الميت اذ في الماء لا وجه الى الاول اذ الدين
سقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني اذ معنى تعلق الدين بالتركة ولا اعيان لا يعمل التأجيل ثم قال الاصح
صح تأجيله وبه افتى لان الدين لو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة فليس بغير حقيقة فيصح التأجيل وافتى بعضهم
الصحيح هذا لو مات المؤجر لا لو مات المستأجر واجل وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستأجر موجرا بعد
فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المرأة زوجها في المهر صح حتى لو اجلته نهاية ليس لها ان تطالبه بالمهر قبل الاجل
مات مديون وترك اعيانا فاجل وانه لم يجز لتعلق الدين بتركته فاجل الغريب على خلاف مات المشتري
موجلا حل اجل الثمن بموته واجل غريم ربه بايعه على خلاف مر في الجلد وفي شرى عنا الى الستة ما يبطل
الاجل ويبطل بموت المشتري وقال البائع للمشتري ثم يفتي اذا اشترى بثمن او قال لك ما هو ابتداء لا يكون باجلا وكون

ويجوز تأجيل كل دين سوى القرض يحل المسلم وسائر الديون المؤجلة بموت عليه لا بموت من له وكيل المشتري لو شرى لموكله
ثم ابرأ البائع موكله عن ثمنه صح عندهم لا عند ... وكيل البيع بايع فابرأ موكله المشتري عن ثمنه وقال بعضهم لا يصح
قال هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه قبض الوارث دينه من مديونه ثم ابرأ مديونه قيل
صح لما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري
البائع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر برده الى المشتري كذا في المقرض ابرأ الغريم
احد الورثة من الدين صح في حصته يعتبر ما يكون ابراء وما لا يكون قال المديون بركت دنى عليك او حق جوشي شو
ماندم ما يكون ابراء قالت لزوجها بيست پيمان بتو ماندم قال لا ابراء الوارث ترك ماله ذكر في
لو قال الطالب بركت دنى بيراهال الذي از بروام كه برتست مرا شدم بوا ولو قال لا حق لي عليك
ابراء قال بركت الدين عليك لا ابراء ولو قال بركته بيراء قيل للطالب اين نكنم دينارها كه ازمرد بومن بايد
يك دينار بس كن معال بس كه هم بيراء قال المديون في بيع قباله بعضي دنا نيرهم دنا نير قباله بود هم
ابراء عن الباقي وبه افتى مولانا الجلال وفي بركت دينى عليك لا ابراء ومصان بركه عليك لا قبضه في ثاني
الحال ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد وهذا اقرار بفراغ ذمه ولو قال مرا با تو حسابي نيست كم ومرا با تو حد
وسار حساب نيست بقيامت حساب نيست لا ابراء ولو قال له در گاه خداي كوه هست او قال يحد
ماند مت اللفظ الاول يحتمل الابراء لو نوى ولا ابراء في الثاني قيل للدائن قامي كه ترا بر توا از له كوهم
ابراء ولو قال لا خصومة لي معك ابراء ولو قال با زندگاني ولا نست مرا بروي دعوى نيست ابراء
عما يدعي عليه من هذا التاريخ فلا نست عن حقي اومن نست كني او ور بالي كني فعال بحشيدم او كردم
ابراء عرفا ومعناه بوي بحشي لا اجلي قال المديون ولو له على سبب حادث بعد البراءة يصح الابراء عنه
قالت المرأة مرا حل كن فقال كردم لا ابراء من المهر لو جعلت زوجها في حل ابراء من المهر كما لو ابرأت
زوجها الا انه الان ... ما نست از تو فانقم لا ابراء قال الابراء
صح عن اي قيل صح الابراء وقيل لا له على شيء بعد دخل ثم قال من اين ندعا الا نوبتي ذوب البداء ان ذا ثم
ثم لقضاء لا يسمع قبل المدعي الدين از بيت مبلغ حسبي بما ذاعى ماندم كان هذا اسقاطا لذلك القدر هبة الدين
لا يصل به هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز لو له بابرح بقبضه لم يجز ولو وهب
مهرها من ابيها الزمته بالقبض جاز لم يجز الا اذا سلط على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه
وكذا لو وهب صوفا على غنم او وزعا على غير محصوص وسلط على حصاده وكذا تمر على شجر واما اللبن في ضرع
فلو سلط على حلبه جاز في رواية لا في رواية باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه
جاز ثم يصلح هبته ممن عليه بشرط القبول عندنا لا عند زفر وروى الخلاف على العكس وهو الصحيح ينظر
ثم ابرأه من دينه او وهبه منه يصح بلا قبول ويرتد برده وقيل شرط الصحة في مجلس الابراء احتلف فيه ولو قال

ابرائی مالکن علی ما ابراء فقال لا اقبل بریٔ هبته من مدیونه لا تتم بلا قبول وابراء تم لکن للمدیون حق الرد قبل موته عن علم
المیت وهبة الدین من وارثه صح لانه وهبه ممن علیه ولو رد وارثه الهبة یرتد عند سی لا عندم وقیل لاحلاف فیه وانما
الخلاف فیما وهبه من المیت فرده وارثه علیه وفی الشرکنی لو وهب احدهما نصیبه من المدیون صح لو وهب نصف الدین
مطلق نفذ فی الربع کما لو وهب نصف من مشترک ینطوی التبرع باداء الدین وغیره وما تتصل به تبرع رجل باداء دین
بلا رضا من علیه صح وکذا لو قبل الحوالة من غیر امر المحیل برضاء المحال له صح ولو تبرع بدین ثم استفض ذلک بوجه من
الوجوه یعود الی ملک العاقد او تبرع بعضا دینه ولو فسخه بامر یعود الی ملک من علیه دینه للعاقد مثله ولو تبرع
بمهرها ثم خرج من المهر بردتها او خرج نصفه من المهر بطلاق قبل دخوله یرجع الی ملک المتبرع وکذا المتبرع بالثمن
اذا انفسخ البیع رجع فی الثمن ولو کفن المیت متبرعا فافترسه السبع او شری للمسجد حصیرا او حب للمسجد فالکفن والحصیر
للمتبرع عندهم ولو شری حصیرا ونحوه للمسجد فاستغنی عنه فهو للمتبرع لو حیا ولو ارثه لو میتا وعلی قول س یباع ویصرف
الی حوائج المسجد ولو استغنی عن هذا المسجد یصرف الی هذا مسجد اخر تبرع بمهرها بنیه ثم ارتفع النکاح فالمهر للاب وکذا
التبرع بسائر الدیون اذا ظهر انه لادین یعود الی ملک المتبرع المحیل لو تبرع بالدین الی المحال لجبر علی قبوله وکذا المسلم الیه
لو ادی الی رب السلم قبل الاجل یجبر علی قبوله وکذا الکفیل بالنفس الی شیء فهو لم یقبل یجبر علی قبوله لا لو تبرع بدینه غیره
بلا امره لانه لیس بخصم ما یکون قبضا للدین وما لا یکون وضع الغصب بین یدی المالک یبرا لا فی الدین مر فی براءة الغاصب
من انواع الضمانات استوضه فاتاه المقترض بدراهم فقال له المستقرض القها فی الماء مر فی مسائل القرض من القبض
وبه مدیون بعث دینه الی دائنه مع احد فجاء واحد فرضی به وقال اشتر لی شیئا فذهب فاشتری فهلک قبل شرائه قیل
یهلک علی المدیون وقیل علی دائنه اذا امره بشراء کما بعثه له علیه دنی دینار فدفع الیه المدیون دنانیر وامره ان
ینقد ما فهلکت فالدین باقی اذ الکاتب وکیل فی الانفاذ فیدفع کیده ولو لم یقل المطلق شیئا واخذ الطالب ثم
المدیون لینقد یهلک من مال الطالب اذ المطلق وکیل الطالب قبض ثمنه من مشتریه فرده علیه فهلک لو کان الرد
علی سبیل فسخ القبض ان یقول خذ منی امض عنه فقبض المدیون یهلک بالجلة یستقض القبض السابق وکذا سائر
الدیون ولو اصلح فقال الدائن اتم الجید فسخ القبض وقال مدیونه رده بوصدق المدیون اذا اتفق علی قبض الدین
مجعد الدائن یدعی فسخه وهو منکر مصدق ما یکون القول فیه للمملک فی جهة وما یتصل به له علیه دینان من جنس واحد
فادی المدیون شیئا من المال صدق انه دفع بای جهة یسقط ذلک من ذمته ولو من جنسین کدهب وفضة او بر وشعیر
فادی فضة وقال لی ثمة عوض عن الدهب لا یصدق اذ المعاوضة تم بالطرفین شری مردلال شیئا مدفوعا الیه عشر
دراهم وتقول هی من الثمن وقال الدلال دفعت الی للدلالة صدق الدافع بیمینه لانه مملک دفع الی ابنه الفا وادخر صدق
انه دفعه قرضا لانه مملک رجل له علی علی مست الفا بهر من وارثه انه الاب اعطاه الفا بعد الوارث یصدق الکل
اعطاه بجهة الدین لقیامه مقام مورثه مصدق فی جهة التملک علیه الف من کفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال هی
من الکفالة وقال الطالب لا اخذ الا من الثمن فلم ذلک ویکون من الثمن ولو قبض ولم یقل شیئا فللمطلوب ان یجعلها لای

المال الذی علیه بال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادی نصفه فقال هذا من احد النصفین لا یعتبر ذلک ولو کفل بنصف
المال لرجل فادی نصف المال وقال هذا من کفالة فلان یعتبر ذلک وکذا لو کان نصف کفیلا وکذا لو کان اصل المال بمختلفا
احدهما قرض والاخر کفالة بعث الی امراته شیئا فقالت هو هدیة وقال من المهر صدق الا فیما یؤکل ویصدق فیمن لا هو
ومهدر لانه یحتمل ولم یشهد لها الظاهر فصدق المملک لانه اعرف حتی یقول العالم اولی بان یقبل من قول الجاهل الا فیما
یکذب عرفا صدق الا فیما لا یبقی ویفسد واللحم لا یبقی ولو نیا والبر والدقیق یبقی فعلی هذا یصدق الزوج فی البر
لانه یبقی والعکس فی الطعام لم یقبل قوله الا انه ترک للعرف فانهم یقصدون بالطعام الاکل بالطعام المهیا للاکل
نحو شواء وحلواء وغیره مما لا یدخل الی وقت البیع فلو لم یکن مهیا للاکل کشاة حی وارز ودقیق وسکر قبل قوله
فیما یجب علیه من خمار ودرع وغیره لیس له ان یحتسب من المهر لظاهر انکره فاده کل متاع لا یجب علی الزوج
شرائه لها فالقول له لا لو واجبا علیه شراؤه لها مثل درع وخمار ومتاع لیل فقیل لها المهر والملاءة فالقول علی الزوج
انه هی لها اسباب للخروج قال هذا احسن وبه یعول وههنا مسئلة عجیبة وهی انه لا یجب علی الزوج خفها وخف
امها لانها منهیة عن الخروج لا امها بعث الیها عند زفافها شیئا ثم قال الدیباج اخذ بمیزان لیس لی اخذ الدیباج
الدیباج اخذه بحجة لیس للزوج اخذ لو بعثه الیها علی جهة التملیک والاب لو زعم دفع الجهاز عارية مر فی دعوی النکاح
احکام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدین وموت احدهما فی یا المزارع ثم نقضت المزارعة فلو کان البذر
للمزارع فلا شیء له علی رب الارض لانه عمل لنفسه ولو رب الارض فله اجر مثل عمله بحکم اجارة فاسدة لا احق لهی الحالیع
فی هذه الحالة کذا وفی عامة الکتب لا شیء للمزارع علی رب الارض بعد فسخ الاجارة بما کرب من الارض وحفر الانهار
وکذا بعدما انفسخت بمضی المدة واخرج الارض من ید المزارع وکذا لو مات رب الارض قبل الزراعة بعد کرب
الارض وحفر الانهار کذا لو احلفت اشارات الکتب فی انه ربا الارض یطیب قلب العامل ویرضیه
عن سعی الربع فمات رب الارض قبل الحصاد البذر للمزارع بقی العقد الی الحصاد ولا یجب شیء من الاجر علی المزارع
ولو مات قبل الزراعة بعدما عمل فی الارض بان کربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا یلزم ورثة رب الارض
للمزارع شیئا ولو مات بعد زرعه وقبل نباته فی انتقاض المزارعة خلاف کذا ثم قال هذا اذا مات فلو نقضت
والزرع بقل ترک الارض بید المزارع الی الادراک باجر مثل نصف الارض انقضت المدة والزرع بقل فعلی
اجر مثل نصیبه من الارض الی الحصاد دفع زرعا فی ارض صار بعد معاملة او نخلا فیه طلع معاملة فلو مات احدهما
بعد العمل انتقد حصته ورال الطلع بطل سقی العقد بینه وبین ورثة الاخر والزرع والتمر کله للاکل او لو ورثته کذلیس
للعامل فیه حق حتی تحت ابقاء العقد صیانة لحقه مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان یعمل الی ان یدرک فیقسم ولیس
ورثته ربها علی الشرط ولا اجر علیه ولا تنتقض العقد فیما بقی من السنین ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان یعملوا
علیه وکذا المعاملة ولو قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فیه لا یجبرون علی العمل لو مات عامل الکرم بعد خروج
الثمر فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث قام احد العاقدین علی الزرع والتمر احدکما معاملة قام علیه مدة

مشترکة بينهما عند الادراک لطلب الشرکة فلو دفع عمارة بعد خروج الغلة وهي بحال لو قطعت کانت لها قيمة فهو شريک کما لو شرط ولو دفع قبل خروجها او بعده ولکن لو قطعت فلا قيمة لها شی له ولو لدفع رب الکرم اخذ کرمه بعد ما خرج الطلع وقام عليه بعد لکن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث الطلع ثم احدثه العامل بلا اذن ربه وقام عليه حتی صار ثمرا فهو لرب الکرم احدا ارضا مزارعة والبذر علی المزارع فزرع ونبت وقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع فهما سواء بينهما استحسانا ولو سقاه اجنبی بعد ما بذر المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا علی حکم المزارعة لا يصير الاجنبی غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت حتی سقاه المزارع وقام عليه حتی استحصد فهو بينهما علی ما شرطا کذا

فی هامش: حتی استحصد فالخارج بينهما علی ما شرطا ولو زرعه الاول ثم سقاه ونبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع ...

هذا الکل لو کان البذر للمزارع فلو لرب الارض وکری دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع وسقاه ثم قام عليه رب الارض حتی ادرک فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتی سقاه رب الارض فادرک فهو بينهما استحسانا وکله لرب الارض قياسا دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض والبذر ربها بلا اذن المزارع فزرعها ولم ينبت حتی سقاه المزارع فادرک فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض بلا بذر ولم ينبت وترک حتی سقاه المزارع وکان ذلک للمزارع بان يعمل علی العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتی ادرک فکله لرب الارض لانه لما اخذ وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب الارض فالعامل يقوم عليه متبرع فالحاصل فی هذه المسائل انه لو کان البذر لرب الارض والمزارع فزرعه احدهما بلا اذن الآخر ونبت الزرع او لم ينبت حتی قام عليه الآخر بلا اذنه حتی ادرک ففی کل الصور يکون الخارج بينهما الا فی صورة واحدة وهی ان يکون البذر لرب الارض فزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع ففی هذه الصورة الخارج کله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة الی رجلين ليعملا فيه فحکم بانه فزرعه احدهما فلا شک انه لو زرع باذن الآخر فلو لم يزرع نصيب ... مالک لواحد ثلاثة ارضا بالنصف ليزرعها بالشرکة فغاب احدهم فزرع اثنان بعض الارض برا بحصة الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو کان ذلک باذن کل منهم فالبر لهم ويرجع رب البر بثلث البذر علی الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع علی صاحبيه بثلثی الشعير الذی بذر بعد دفع نصيب رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر بينهما ولرب الارض وثلثاه لهما ويضمنان نقصان ثلث الارض اما رب الشعير فخمسة اسداسه له ولرب الارض سدسه لکن ثلثی الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض فی قدر ثلثی ارض ذکر احکام العمارة فی ملک الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه

مدعی خارج در عمارتی که وصولها بکار ربوده تواند که بها صوم را باید احاب اکر بدان شرط قرض داده است که رجوع کند تواند عمّر دار امرأة فماتت وترکها وابنا فلو عمّره باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن ولو عمّر بالنفقة بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير کلها لها ولو عمّر لها بلا اذنها قال النسفی يعد العمارة لها ولا شی عليها من النفقة فانه متبرع وعلی هذا التفصيل عمارة کرم امرأته وسائر املاکها سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فلا رفعه ورفعه لو لم يوجب ضررا فی عنه بنی فی دار غيره بامره فالبناء للآمر ولو بنی لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنی لرب الارض بلا امره ينبغی ان يکون متبرعا کما مر استاجر دارا وبنی بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو کان البناء من لبن اخذه من تراب الدار لزم المستاجر يوم رفع البناء تغرم قيمة التراب للمالک ولو کان البناء من طين لا يعطی له لو نقض يعود ترابا طحان رکب فی الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او مضت المدة فلو فعل بامر ربها علی ان يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو عند مرکب فی البناء فله رفعه ولو مرکبا فله قيمته ولو للمالک بلا امره فمتبرع رسانان سنگ وسکنی کرده است تواند که بحساب عمده فرو برده مال در سنگ وسکنی از لزوی بوده وبتراض قيمه بکيرد واکر سوکند دهد که رواندا است نی بواند اد الاقرار والانکار فيه سوال واکر اسيان بان سنگ خود در او برد تواند که بها رد بعد فسخ العقد وان اکر سنگ رسان نهاده است تواند واکر سنگ در زمين بوده نتواند رضا خاوند رسالا نه کسب فی ملکه استاجر دارا لحصصها او فرشها باجر او رکب فيه بابا او علقا او کوة وامره الموجر واراد المستاجر فلو قبله فلو لم يصر للآجر فله يوم الحصومة مستاجر عمارت کرده باذن موجر لا شک انها للموجر اذ عمّر بامره وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فيه اشکال مر فی ... لزم لا يرجع علی الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر فی ... لزم الزوج لو عمّر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذکر انه شرط الرجوع الاصل الذی يتبنی فی دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق اختلف فيه المشايخ بعضهم قال البناء لرب الدار لو بنی باذنه واستدلوا بما ذکر فی ... المزارع من اخذ حماما معالجة بما استرم متعمل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للبانی ولو بنی باذن رب الدار واستدلوا بما ذکر فی ... من استعار من آخر دارا فبنی فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الخلاف فيما لو لم يشترط الرجوع اما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا تری الی ما ذکر فی ... من استاجر حماما وکله ربه ان يرمّ ما استرم من الحمام ويحسب له ذلک من الاجر فعمل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر علی الموجر ما انفق زن را که حدوده است که بدان که حق بها ساده در بهم خريد لزبان خود کفت که مواضع کرده اند که اين از اعارت کرده سکنی تر انده سوی عمارت کرده بود رسيده که حق بها ... وارثان شوهر ... زن ... وردند من کويند که ادا کرده است انرا تواند که قيمه سکنی لرسان طلب کند اجاب تواند واکر قيمت بر معين سکنی بها داده وباقی ميراث کنند واکر مواضع نکرده باشند متبرع بود در عمارت استعار ارضا ليبنی ويسکن ما بدا له علی انه لو خرج فالبناء لرب الارض فهذا فاسد لانه فی الحقيقة استيجار الارض بنا يتسع وهو بالبناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة وهی تنعقد بالاجارة فاسدة ولو بنی وسکن فيها فعليه اجر المثل والبناء للبانی ولرب الارض بعض ساحة دفع اليه ارضا علی ان يغرس فيها کذا او يبنی ويسمی طولها وعرضها وکذا اکرا الخبر علی ان الخارج بينهما وعلی ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها کما شرط فهو فاسد وکله لرب الارض وعليه للبانی قيمتها يوم بنی واجر مثل فيما عمل وفی مسائل السکنی المذکورة فی کتاب الاجارة والمزارعة انه استاجر ليبنی ارضا بالآت من عنده فيکون اجارة الا انها فسدت بجهالة الشروط او بعد مدته حصل نصف الارض بالبناء اجارة وهو معدوم او مجهول فصار اجارة صفقة اذا الاصح فی العمل

من الارض بعد عمله في محل مملوك له بامره فيقع عمله للآمر وقد اتى في مقابلة نفعه للنفقة فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة
لزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارات ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها ويسكن ويؤجرها على ان ما [illegible]
الله بينهما نصفان فالكل للآمر واجر مثله فيما اصاب لا يجمع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني
نقل بنائه وفي المسألة الاولى جعل البناء لرب الارض لانه بدل [illegible] فيها انه اوله العمل لرب الارض حيث
شرط له نصف البناء او لانه يصير مستاجرا الالات بنصف الارض شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله بما اخذ بدون
عمله كله في محل مملوك للآمر وفيما نحن فيه لم يقع ولاية العمل للآمر بل هو متصرف للنفقة بالبناء في ارض غيره بغير اذن الآمر
متى شرط النفقة شيئا صار كانه اجر ارضه ليبني فيها ولو اجرها اجارة صحيحة ليبني يكون الالات والبناء كلها للباني وعليه
لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني
قيمة ما بنى يوم بنى [illegible] قيمة الالة واجر عمله مما عمل له في المسألة الاولى من هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف
المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه [illegible] اشهد
فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على امر المستاجر
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال الفقيه كذا ذكر
لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو للذي ضيع ماله وليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على البناء حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق متولي [illegible] وشيئا اراد احد [illegible] على الكل
[illegible] متولي طلب [illegible] الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذا ذكر الذي
[illegible] على اليتيم ليرجع [illegible] في الاحتياط [illegible] للوقف في محل اخر فتم الوقف لو
انفق ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي يشتري لليتيم او يقضي دين الميت
وينفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا والوارث كالوصي للميت [illegible] من حيث مملوك له
[illegible] من مال الوقف كان له ذلك [illegible] المعاوضة [illegible] من مال نفسه كوصي [illegible] مملوك الى الصبي [illegible] من مال
الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله [illegible] لو انفق ليرجع يرجع فمال الوقف [illegible] عند
القاضي [illegible] عند القاضي وقال الفقيه [illegible] الوقف واليتيم [illegible] قوله [illegible] وصي [illegible] انفق
من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف فليس له ذلك ان يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يقبل بمجرد
الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه [illegible] على الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى على نحو المسألة [illegible] صدق
ونحن نعود في مسائل الوقف [illegible] الفتاوى الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال
النفقة كذا فكذا [illegible] نحو مسائلها [illegible] الانفاق عليها [illegible] على العلم اذا الواحد يدعي علته [illegible]

[illegible] بخلاف الوصي اذا قال انفقت على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا
وانما يصرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه [illegible] راوصي [illegible] ولو وصي [illegible]
[illegible] يكره [illegible] بعد البلوغ [illegible] وكذا الاب
لو [illegible] وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه [illegible] انفق على بعض الورثة قال انفقت بامر الوصي
وامر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو كان ممن انفق عليه صغيرا او ممن [illegible]
بعض المسائل الامر بالانفاق وقضاء الدين وصي قال لرجل عن فلان الميت دينه فقضى [illegible] رجع بماله
في مال الميت وما اخذ به الوصي حتى يدفع اليه من مال الميت ولا يرجع من مال الوصي اذ ضمن عن الميت [illegible]
الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسائل رجل امر اخر بان يؤدي زكوة ماله عنه من مال نفسه
فادى لا يرجع على امره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له الرجل عوض الواهب
من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي او في بناء داري
ففعل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بلا امره يرجع بلا شرط وفي الخانية والمسألة لو ادى
[illegible] بامره رجع على الآمر بلا شرط كذا وكذا في كل ما كان مطالبا به حتى من جهة العباد [illegible]
السلطان للمصادر قال لرجل خلصني فدفع المامور الا المخلص فهل يرجع لا في الصحيح [illegible] قال الاخر
[illegible] ادفع الى زيد الف درهم فدفع يرجع على زيد لا على الآخر ولو امر الذي يتصدق عنه عشرة
دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي [illegible]
فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبجحود الدعوى لم يصدق بناء عليه [illegible] قال ادفع الى فلان
الف قضاء [illegible] لو لم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان
المامور شريكا للآمر او خليطا له يرجع على امره ومعنى الخليط الذي يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء
رسوله هذا او وكيله ببيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا والثابت
بالعرف كالثابت شرطا او خلطه يرفع مال الى اخر فيما يامره ليكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا
لو كان المامور في عيال الآمر او بعكسه الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط
الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلاثة الخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند [illegible]
قال بعض المشايخ مستعمل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل
جانب وفي انفق علي او على اولادي يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال [illegible] الامر بالانفاق وله احتياج
وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن [illegible] وكذا وفي ذو رحم محرم منه يكون عياله
واحد الزوجين للاخر وابنه الكبير الذي في عياله والابن والاجير كشريك وخليط قال لاخر ادفع الى زيد
[illegible] على انا ضامن لها وزيد حاضر يسمع فدفع قال [illegible] الدافع على الاخر وزيد وكيل بقبضه وقوله [illegible]

اذا الوكالة لا تصح قبل العلم فكذا حضرته وسماعه ولو امسكه زيد ضمن ولو هلك في يده بعد امانة وكذا لو قال اعط او قال
ادفعه على ان ضامن فهو كفرض على زيد والآمر ضمن ولو قال زيد اعطني الفا على ان فلانا ضامن وهو حاضر يسمع امر
فرض على زيد والآمر ضامن قال الخليطه مع الى زيد الفا فيفعل ضمن الآمر لا زيد عكس اوصرمات الآمر لا تغير
له موضوع الخليط الذي لا يستعف ضمان الملك وضمان الغرض ضمان الملك فيحنث على العابض وعن هذه المسألة تحمد
في وامع الفتوى دفع كيسا الى زيد فقال احدهما للاخر فلان كيس مع دنانير في واحد هي بدري وهي اجد
وسبع دنانير اكثر وارشهد رفيقه وابى الدين الثاني بر ابد شهد ينبغي لي لا يرجع المأمور
على الآمر كما في مسألة الجامع الاسير امر الذي بعد بالمفداء بالفني برجع بالفني عليه وليس كوكيل اذ لا يعقد
منا وانا امر لذي يخلصه فصار كمن امر ليسعي عليه الفا فاسق الفني اجنبي امره ليشتريه الاسير امل وقال المشتري
لي او قال برجاء برجع والا لا لانه يكون خليطا ولو ان المأمور امر اخر بان يعذر او وكله وكيلا فعال الوكيل الاخر كمن
صار الوكيل الاول متبرعا لا يرجع على احد عامل الخراج من الارض يدفع الارض عليها يبسط الرواية انه لا يرجع على رب
الارض يرجع والمستاجر كذلك وكذا الجواب في الجباية لو اخذ العامل من المستاجر او من غلة ارض احد الذي تذكر
لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرض قال الله تعالى ولي كنتم مرضى الآية فالمرض المبيح للتيمم مولم يخاف
زيادة المرض باستعمال الماء لا تفاوت في الحج والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك لو لم يضره الماء لا يجوز
التيمم كمن به وجع البطن او النرس ونحوه لو تحرك يضره التحرك للوضوء لا يجوز التيمم لعدم الضرر بالوضوء وان
لم يتطهر بها كما نقل العاطفي يجوز التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء المرض اباح التيمم يسقط ويتيمم لو لم يقدر على الوضوء
فلو لم يكن من احد يوضيه يتيمم ولو معه من يوضيه يجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا بعدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا
لا يتيمم لو كان الاجر درهم فلو ادام بدرهم صدري يتيمم لو عجز عن الوضوء يجب على امته الذي توضيه لا على زوجته
ومع كانت وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج الذي يوضيها مرضى
في او امته يعجز عن الوضوء عنهم لا يجب على المولى الذي يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه كذا الام الكبير
المرضى من يتيمم يدع الصلوة عندهما وعند محمد يوي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا
شلل يده ولم يجد من يوضيه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط كذا وفيها لو برجله جراحة يضرها
الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه يكن لبس الارجل واحدة على الارض ومن شد الجبيرة على
الجراحة لبس الخفين يمسح عليها لانه المسح على الجبيرة كالغسل ولبس الصحيح فسقط جبيرة ثم مسح الصحيح قيل
فكلبس مولج يمسح لانه المسح على الجبيرة ولا يجب فصار كمن لبس لرجل واحد جاز المسح على الجبيرة ولو زاد
على محل الجراحة في الربط جاز وحرج فصار الزائد تبعا وكذا الفصد والقرحة والمشتور سواء في صحة المسح
واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى الذي يعيد
المسح على الثاني المسح على الجبيرة من انه يجب غسل يابد ان لم يضر وكذا الوضع الماء البارد لا الحار على

ما طار ولو ضر الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجب المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة ولو ببعض
اعضائه جراحة فلو كان الغالب صحيحا غسل ومسح على الجبيرة في الباقي ولو كان الغالب هو العدد يتيمم ويسقط غسل
الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم تذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة لو عجز عن غسل القدمين والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد
فقط لا يتيمم هذا بعيد مولف ح ن ره يثبت الذي النصف كالاكثر اقول مسح الجريح كغسله فيتبع الذي يجوز غسل الصحيح
ومسح الجريح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن الذي يعال المأمور غسل الاعضاء وللاكثر حكم الكل
فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال بالامر بخلاف مسح الاكثر فانه باب على حكم لا مسح فكان غسل الكل والله
والانصاف الذي لكل من القولين والله اعلم المستحاضة وسائر الجرح السائل لو احتشى منع سوت حكم الدم
ربط الجراحة ومنع الرباط من السيلان فلو لم ينشف الحدث فهو كصحيح ولو نشف فهو سائل وكذا المفتصد لو
منع الرباط والحدث فهو كصحيح وكذا المستحاضة لو روي عن م ح وغيره انه الذي لم يجاوز الظاهر الحشو لا ينقض
الوضوء وهو المختار بخلاف الحائض اذ لا ينقطع ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف
دم الاستحاضة المسافر لو تيمم لعدم الماء مرضا يبيح له التيمم لو مقيما لم يجزه الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول كان
لم يكن لاختلاف اسباب الرخصة مع الاتحاد بالرخصة الاولى عن الثانية ويصير الاولى كان لم يكن ويتطهر
الماء المريض لو نوى ثم مرضت المرأة ونصب مريضها الى الذي يعضب الصحيح معه باللسان عندهما والجامع
عندنا كذا المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي
نعم على جنبه الايمن كما وضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى وقيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء
وقيل يجوز يوجه المريض التوجه الى الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله عم الذي الله يحب التيامن في كل شيء حتى
الترجل والسابع من يعرف كيفية صلوته على هذا ما يقول يصح على ظهره للصلوة كما له اقرب موته وكما في
اللحد والجامع كون التيامن مندوبا في كل شيء والقول بذلك الذي مرض في صورة النزاع على شرف الزوال
فلو يصلي وقدر وقعد كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام قام كذلك صار وجهه اليها فلا
بخلاف ما لو احتضر ومع بعد الموت او ما يلبس على شرف الزوال اقول هذا ترك العمل بالخبر بالرأي
الصرف العاري عن القياس على احد الادلة الثلاثة ومثله ينبغي الذي لا يجوز والله اعلم احبار اصل
بلا دنيا يصلى المختص على العضا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء
برأسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية ولا يسقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل
لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء والا لزمه كما على وقيل لو كان يشغله لا يسقط عنه الفرض
والاول اصح ادني والعقل لا يكفي لتوجه الخطاب وكره في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه
لا صلوة عليه ثبت ان مجرد العقل لا يكفي كذا قدر على القيام لا على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا
بايماء وقيل يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو قدر على الركوع والسجود لا على القيام يصلي قاعدا بركوع

وسجود لا يجزيه الا ذلك كذا وانما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجد المه كذا وبه يفتى وقيل لو يجد
صاحب فراش وقيل ان لا يقدر على ان يذهب الى حوائجه بنفسه حاجة الدار خوفا السقوط البتة النحو عن القيام الا
لو قدر على ان يقوم القيام لا اتمامه قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فان عجز يقعد كما انه لو قدر على القيام بتكبير القراءة
او قدر على بعض القراءة لا اتمامها يكبر قائما فاذا عجز قعد ولو قدر على الاتكاء لا الانتصاب لزمه الصلوة متكئا ولم يجز
قاعدا ولو قدر على ان يستوي كما يعتصم او بخادم له يقوم متكئا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان
لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه مضطجعا كل من عجز عن اداء ركن الا الحدث سقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بالايماء يصلي على الايماء لم يجز الا ذلك اذ الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز بلا حالة الاختيار كالتطوع على الدابة والصلوة مع
حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يختار اهونهما فلو صلى قائما او قاعدا يسيل جرحه ولو على
قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر مع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضا
فاستويا بترجيح الاداء مع الحدث بما فيه من احراز الاركان وعن ... انه يومي مضطجعا كذا وفي ... يخرج
يسيل لو صلى قائما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا قائما يصلي قائما
ولو سال ... بحيث ... نجاسة فلو بحال لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله
وكذا لو لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر قائما يصوم
ويصلي قاعدا ولو خاف العدو ولو صلى قائما او كان في خباء لو خرج لا يقدر ان يصلي من طين
ومطر يصلي قاعدا كذا وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل
يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء روي ... وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش
رجله اليسرى عند الركوع وعن ... لو ... متربعا كذا وذكر ... قاعدا بعذر او ... في التشهد
يقعد كسائر الصلوات واما في حال القراءة فعن ... وعنه يتربع لو شاء وعن زفر يقعد كتشهد قال
والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى التواضع والخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثالثة قرأ وركع
قيل لو تشهد قال هو بمنزلة القيام ... ولو نوى ... من السجدة الثالثة ولم يقرأ ثم ركع ...
وتشهد يصلي قاعدا ... بالرابعة وظن انها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان في قراءته قدر التشهد ...
اجزأه رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض وصار الى حال الايماء فسدت صلوته في قول ... ذكره
او بعد ما قعدت ... ركوع وسجود ... كذا وذكر في ... المسألة ... عند ... انه
اذا صلى ركعة ... القراءة فانه يستقبلها عنده وعندهما ... والاتي لو صلى ركعة ... يستقبل بالاجماع
مريض عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد ... وعن ... يعيد ويكره
للمومي ان يرفع اليه شيئا ... يسجد عليه فلو فعل ولو كان يخفض رأسه للركوع والسجود اخفض من ركوعه

جاز لا لو وضع العود على جبهته ثم احلف انه يعد سجودا ايماء وقال ... هو ايماء وهو الصحيح فلو وضعت
الوسادة على الارض وسجد عليها جازت ذكر مريض صلى قاعدا فلما رفع رأسه من السجدة الاخرى
من الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ وركع وسجد ايماء يفسد صلوته وقيل لا يفسد لانه قاعد حقيقة مريض
عجز عن الايماء بتحريك رأسه عنه ... تجوز صلوته وقيل لا الا لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه يوما وليلة
لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند ... يعتبر من حيث الساعات وعنده من حيث الصلوة
ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو مضى ساعة ثم يعاد ... لا اغماء ...
و... لا لو فاقه وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيعيق قليلا ثم يعود او به حمى شديد ...
في وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقة وقت معلوم لكنه
يعيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا يعتبر كذا وذكر الاحدث لو قام ركوعا ...
برأسه للركوع ... على ... ولو ... ما ... الا ... نص عليه في ... الطلق لا بعذر يترك
الصلوة ... لو قدرت ... والاتم ولو خرج الولد ... الصلوة لا لو خرج اقله في ... المعتبر في القضاء
حالة الاداء فغاية المرض يقضي في الصحة كصلوة الصحيح وما بدأ الصحة يقضي في المرض بايماء او كما يمكنه اعتبارها
صحيح فمرض يبني كما يمكنه في رواية الاصول وعن ... يستقبل لو صار الى الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتدأ
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى عندهما ويستقبل عند ... لانه اصلها الى العالم ... بالقاعد
في القعود اصل القيام فجاز وعند ... لا يقتدي فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود
يستقبل ... عند ... افيقتدي الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء وعند ... يجوز صلى مريض
على ... قاعدا او ... والقوم قيام خلفه جاز ... لا كذا وفي الاصل عند ... الغير
لا يصير ... العاجز بنفسه وعليه مسائل منها عجز عن توجه القبلة بنفسه ومن يوجهه اليها يصلي الا
الى القبلة جاز عنده ... لا عندهما ... ومنها ... على ... بنفسه ... ومنها
... عن ... جاز عنده لا عندهما ومنها عجز عن الوضوء بنفسه ...
... جاز عنده لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن سعي الى الجمعة بنفسه ومن يقوده لزمه
السعي عندهما لا عنده وعلى هذا الحج ... لا يجب على ... مطلق ويجب على من ... عليه ...
سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يجب عليه اذ الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم
واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ... ولو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم
الافاقة لا ما مضى قبلها او جن في اول الحول فافاق فيل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن ...
... ثم ... عند موته بان عليه دنانير زكوة باملاك الزكوة عند تمام الحول ولا مال
سواه قال يعتبر من الثلث لان الزكوة صلوة ... ولذا سقط بموت فيكون تبرعا ... بخلاف ...

لدين لا من ماله يصح ولو احاط كل ماله   متولي الوقف قال عند موته ما استهلك مال الوقف كذا وعليه زكوة فلو صدقه الورثة
في الوقف يعطى من كل ماله اولا مطالب وفي الزكوة من ثلثه لا مطالب له والله اعلم
زيادة عينه وجعا او حماه شيء يفطر لانه سبب الوصول الى استهلاك النفس والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا   لو صام يخاف
او على سفر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مريض بل او كثرا دا الاوجاع مثليه
المراد به مريض يضره الصوم فمعناه حمله للحرج وما جعل الله في الدين من حرج ولان لو فعلنا فانه لا يباح ادخاله الحرج
لدى الا مسالك له الحرج يبيح الفطر، ووجع العين ومنها اسم الاوجاع لقوله ام لا وجع لا كوجع العين ولا هم
كهم الدين وقيل بالمرض المبيح للافطار لانه يصير صاحب فراش وقيل لانه يعجز عن الصلوة قائما والصحيح
انه مرض يخاف بالصوم زيادته ولو زال مرضه وبقي ضعفه فقيل يفطر لان الصوم ولا يعتبر خوف
المرض ثم لم يجد الله جعل بعض السفر مبيحا لم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يضره الصوم في بعضها
فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط اضافته الى الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا
على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال مبيحا وضعه مطلقا
يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان الظهر لو شرب الدواء او كذا الصبي ويحتاج الظهر الى السفر به
نهار رمضان قيل له ذلك لو قال الاطباء الحذاق وكذا من لدغته حية فافطر بشرب الدواء قال
لو كان ينفعه فلا بأس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال   هذا عندي محمول على طبيب مسلم
كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعد له كافر اعطاء الماء لا يقطع صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا
الصوم مرض في رمضان يوما ويوما لا فان كان حمى غب فافطر على ظن انه يوم مرضه واخره
كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه قابل اصل الجيب فلم يسقط القتال لا تكفر ولو
بنية ويشرب الحمى لان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض   وكذا لو افطر على ظن انه
يومها يوم حيض ثم لم تحض ففيه يكفر في الاظهر لوجود الافطار في يوم لا يعني فيه شبهة الاباحة هذا اذا
لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينو فلا كفارة ومن يأتي المسائل لو اكره على الافطار
على السفر فافطر على الاخر ثم لسافر ثم عفا عنه يعود على هذه الاقاويل ولو قدم في نهار رمضان ثم
ثم عفا عنه قال يكون الاكراه لم يبق على سفره فيكون هذا الشرب مبنيا على الشبهة من المسائل
ومقصها في طاعته زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت
عنها الكفارة جامع امرأته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه ح صح ذلك وكان نوى
الصوم فيكفر وقيل لا والاصح كذا   الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما لانه كالمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه
اذ لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي لقدر ما ادرك لكل يوم نصف صاع من بر او قيمتها يجوز

صدقة الفطر وفي النص فيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع عنه ورثته جاز ولا يلزمهم بلا ايصاء عندنا خلافا
للشافعي رح ولو صح لزمه بقدر ما صح لانه عجز عن القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل كذا   وقال التيمي
روى الطحاوي انه عندهما وعند محمد لو صح يوما لزمه الكل قال وهذا غلط انما في الحكم لم يبرء فيها فكيف يلزمه
القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لم يلزمه شيء
ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس الامر
او ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع وفيه قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض لا تحمل وجوب
الصوم فيها وهو مريض لما فيه من الحرج فيضاف النذر الى وقت صحته فكانه قال بعد صحته لله علي ان ثم مات قبل تمام
الشهر فيلزمه الايصاء به لوجوب الصوم في ذمته فلزمه التبرع لخلو ولا يتقيد وجوبه على ادراك العدة بالقضاء
رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره   وكذا لو نذر المريض لا يحتمل وجوب الصوم فيها لحرج
كما مر انفا   مريض نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة ونحوه لزمه اعتكاف كل شهر عندهما خلافا لمحمد ولهما انه
عبادة متصلة لا تتجزى فادرك بعضه وقد يتبع وجوب الكل كالصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه
يقضي خلافا للحسن البصري لان الاغماء مرض ولا يمنع القضاء كسائر الامراض ولهذا الاصل في الاغماء انه
لا يدوم ودوامه نادر لا يعتبر كالنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى
خلافا للشافعي ولم يذكر ما لو افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله   عن رح انه لا يقضي وكذا
وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق ليلة في وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في اخر يوم من رمضان فلو افاق
قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين ان يكون اصليا او طارئا اذا افاق
في بعضه ومن بلغ مجنونا فعن ابي يوسف رح لا يقضي وعن محمد رح يقضي الا اصلا لو لم يحط بعضه والحمل   اغمي عليه في ليلة الاولى
واحاط بعضه كله الا الصوم الاول لانه نوى الصوم مستحبة في ليالي رمضان فينوي ظاهرا فكان صوما له العادة
تنافي محض ونهو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا الا يرى انه عم اغمي عليه في مرض توفي فيه ورسول الله عم
لا يجوز ان يكون عديم العقل الا يرى انه نفى عنه الجنون وقال وما صاحبكم بمجنون فاذا لم ينافه الاغماء كان
الامساك المشروع بالنية صوما المجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا، ونوى الصوم جاز له الجنون
لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الوصف بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه
فلو صاما في الوقت او وجد ثم جن في المروى فلو افاق لا يقضي ولو افاق المجنون قبل الزوال ونواه
جاز في يومه لا يكفر وفاق معه المسئلة   مريض نوى في نهار يوم بامساك بعد يومه والاصل عندنا الرخصة
في وسط النهار بحال لو في اوله على ملك الحال لزمه الصوم يومئذ بان يمسك بعد يومه شبيها وعليه المسافر قدم
بعد الاكل ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد الاكل ومن اكل وهو يظن غروبها
وطلوع نهار لم يعلم بان علم سواء امساك بعد يومهم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على انه من افطر ظانا ان يصبح

فقد حل له الحلق او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه القضاء ومثله المفطر لانا
على قول الشافعي انه عنده لا يفسد صومه ما سبق على الناسي واجمعوا انه لا يجب القضاء على حائض ونفساء
ومريض ومسافر في حالة العذر لحلها بعضها وبعضها وفي ولم يذكر في ان هذا الامساك يجب او يندب
واختلف فيه فقيل يندب لانه مضطر فكيف يجب عليه امساكه وقد قال في لو طهرت في النهار لا يحسن لها
الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لقضاء حق الوقت فلم يصم بعد يومه والامر للوجوب
وكذا لو قال في حائض طهرت فليدع الاكل بصيغة الامر وقوله لا يحسن يعني يقبح الا انه قال في مسافر
قام بعد الزوال يستقبح الاكل بعد قدومه لا يحسن بالاستقباح ولا يسكن لنزوله ما هو مستقبح شرعا فكان واجبا
كذا اقول الامر يجيء للوجوب ومنا قد بينه صارفه عن الوجوب وهي اقطاره وقوله ترك القبيح واجب
لا يستقيم على كله لانه قد يطلق القبيح على مكروه ولا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في النهار
فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض قبل مضي
الشهر ثم برئ قضى عنه وكذا لو لم يدرك بعضه ولو اكل حين افاق لا يأكل بعده يومه مرض المعتكف
او غير مضي ولو اطبق فالقياس ان لا يقضي كمرض ونقص ولكن يقضي كاحرام ذكره وفي ناعسة او مجنونة جامعها
زوجها فسد صومها ذكر اما فساد صوم النائم فظاهر النوم لا ينافي الصوم وحال العذر قبلها من
النوم واما المجنونة فقال والجواب في المجنونة لا شاهد يصح حكاه عن انه قال محمد معنه المجنونة فقال الا ان
المجبورة يعني المكرهة فعلت الا كلها مجبورة فقال بابا ثم قال كيف وقد شارب مع الركاب وعلى
مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عنده ل وعن رمضان عندهما ولو نوى
التطوع فعنه عن ح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريضا ومسافر نوى
في رمضان بعد الحج لا قبله قال ش يجب بها شرائط وجوب الحج الاسلام والقدرة
على المرض في قول ح ل فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زاد وراحلة ومال الا بشرط السلامة
فعند هما يجب الاحجاج على قولها ولو عجزوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد
قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وعامة والاحجاج لزمه عندهما وعنده ل فلو وجد قائدا الاشح الحج بنفسه
وعندهما فيه روايتان قدرها على احد الروايتين يجب وجهه وعلى الاوجوب العاهد على الجمعة ليس بادر
ما سواها في ملازمة الجمعة بخلاف الحج فمتعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يزال
جاز وعامة ولو برأ لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي محرم مريض يطيب للتداوي فعليه الكفارة
سادس احصار بعدو وهو محمي علما وبالامام اجزاء عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاسد عند اي
جاز عند ح لا عندهما ولو امر به كل قبل يومه واعادة جاز وعامة ولو احرم الحج ثم اغمي عليه فطاف به
حول البيت على بعير او معه بعدو ومن لغو وصنوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة

جاز وعن يحمل بهم لو اغمي على المحرم ثم اذا احصر بشبهها بالمتوضئ وعن دي عليه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي
جاز والافضل رمي الجمار بنفسه ولا يجوز لمن يطاق به وكذا الوقوف بعرفة لو حمل اغمي عليه في الطريق
فاحرم عليه رفقته انما يجوز عنده لا مر به دلالة لانه لما عقد معه الرفقة علم انه لا يجاوز الميقات الا محرما
صار كأنه اذن به واستعان منهم كذا ثم قال فلو لم يعلموا الوامر صحا الذي هو اصول لكل ما جاز للاب
ان يفعل على صبيه بالولاية جاز لمن يعقد القعر بالاولى دليلا عقد النكاح والبيع ولم يذكر مسائل احكاما نيت
الاذن بها دلالة منها ومسألة الحج معنى ومنها ذبح شاة قصار شدها للذبح سرا الا انه لم يشدها ومنها
ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا وبرئ الدافع اذا عار لما يعني ذكر مسألة الاضحية والاصل
وسائر الكتب مطلقا وقيدها انما لو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على الكانون وفيه اللحم ووضع الحطب
تحتها ما وقد النار رجل وطبخ سرا ومنها حمل عليه ذوري ورفع الحمار فساقه رجل حتى طحن سرا ومنها
سقط حمل في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة سرا ومنها رفع جره بعضه فاعانه رجل على الرفع فانكسر
من الجمل المسألة الحج ومنها شد الورع ليسقي زرعه ففتح رجل موضع الارض فسقاها برئ ومنها مزارع
زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امر فالخارج بينهما لانه لما منعه للسقي والتربية صار
مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي والمسألة بحالها كذا وفي ومن حبسه ماء كرفي
لزمه احضر فعله لعدم دار فهدم اخر بلا اذن برئ استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت
فيه الناس يثبت الاستعانة فيه لكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة لكل احد
كذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن ومنه في انواع الضمانات اوصى بالحج عنه
ان يكون الحاج ممن يعصم من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الامر وكلتك ان يهب الفضل ممن شئت ولا يصح
امر بحج الابعد عنه الى موته فلو قال الله علي بان يحج فانه يلزمه في سنة واحدة فلو مات قبل وقت
الحج جاز الكل لحجة ولو حجا وقت الحج وهو عذر يتطلب حجة واحدة او عذر ما يعدم شرط صحة الاحجاج
في منع السنة وعلى هذا بافي السنين وهذا الوجه ايرجى زواله كحبس ونحوه فان لم يرج زواله
بزمانه وعمى جاز الامر امر بحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر الا اذا امر كذا وصي دفع الى رجل
دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم بلا امر الوصي يحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه
والحاج الاول والاصل ضامنا ان الاحصار يكون بالعدو ويكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو
جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاص غرماء الصحة بمهرها فلو بعدها بمهرها
شاركها عندنا في المحاصة لتعلق حقهم بالمال فتحصيصها ابطال حق الاخر كذا وفي بعدم دين الصحة على الاخ
على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر مصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ بقبل قولها الى تمام مهر المثل بلا اقرار الزوج
اعطاها شيئا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل اقر بمهر المثل لو مهر

بعد موت ابنها وثبت المهر لزوجها قالوا يرث البنت في مرض الموت ناسيا او يهب امراته المتيقنة ورثها من مهر او
الزوج بعد مهر المثل له او لها ودفع عن وارثه او لان الحكم بمهر المثل حالة الاستكثار جائز الا في تزوج ام المجنونة
عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا الذي يكون الامر عن موتها واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا
للمجنونة قالا انها احق وقال م ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملك بلغ معتوها او مجنونا
ثبت ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن مثل نعم ولاية فيها قال عندنا نعم لا عند زفر
قالوا الولاية للسلطان وقال م نعم استحسانا وقال عندنا نعم لا عند زفر وصي الاب او عدم الاب ولا له
التصرف في نفسه وماله فهو على الاختلاف في الاب والولي لو جن مطبقا يزول ولايته ولا يعود تصرفه
في نفسه وماله حال افاقته ولا في صورة قدر المطبق باكثر السنة ثم بشهر في الصوم بسنة في الزكوة وعن
انه رجع الى قول م وكذا   زوج المعتوه اخ او عم ثم عقل بخيرته كصبية بلغت لا لو زوجها الاب والجد
ولو زوجها ابنها او لا له فرد عن ح وقالوا ينبغي ان لا يخير كما زوجها الاب وعن م لها الخيار كذا   مريض او طلق
امراته في بيته وقال لا شهوة بها حدثت بعد الصحيح واصر الزوج بذلك فقال لم اشتهها فطلقها ولو له
علم بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وصدق نصف المهر كذا   وفي   في كل موضع فسد الخلوة
مع العدة على الجماع حقيقة يجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا بعد المريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت
فلها النفقة وعن س لا لو لم يطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة ثم مرضت في بيته مرضا لا تحتمل الجماع
فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله واعتماده على اكثر المرض ولو هي مهاة في منزلها ثم مرضت مرضا
تحتمل الجماع وفيه بعث الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها وعليه النفقة او ردها الى ابيها ولا نفقة عليه
وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه لامراة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الاستمتاع
بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخولها وانتقلت الى دار ابويها
قالوا لا يمكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا   تجب النفقة
لمحبوسة رتقا ومريضة وعن س لئن لم يمكن جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريضة كل لسانه فقال له رجل
كوني ولك في بيتك فقال اي لا يصح وكذا   طلاق المعتوه لم يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله لا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا عقل تارة وناسيا
وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا لا يصح عن قصد والعاقل من يفعلها احيانا على خلاف الصلاح لا عن قصد
والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حال صرعه كذا اجاب
طلقها صاحب برسام فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في تلك الحال يقع فالواجب انا
امر بطلاقها اولا ثم الى حال البرسام وقال طلقتها في حال البرسام لم يقع ولو لم يرفع اليها مع قضاء قال هذا
كذلك لو لم يكن اقرارا وكل في حال مذاكرة الطلاق كذا مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى

الى ثلثة اشياء ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها الى الزيادة كذا   وفي   في هذه الصورة لو لم يدخل
بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها
وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عندهم
اذ الزوج لم يبق وارثا بالرضا بالفرقة وعند ح يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انها
في حق سائر الورثة ولم يتهم في الاقل ومتهم في ما فوقه فلما جعلت طلاقها سواء لانه في مرض الموت وحاصل
التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم
للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه
فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع وورث ثلث المال لو مثله اكثر كذا   ولو كان الزوج ابن عمها
فلو لم يرث منها بان لها عصبة اخ او اقرب منه فهو والاجنبي سواء ولو ورثها بانه وماتت بعد مضيها
ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بولاء فلو كان البدل قدر ارثه او اقل يسلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة
على قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة الورثة هذا بعد دخوله والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل
دخول لا بحكم الوصية وفي النصف الاخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث ولو كان
ابن عمها وورثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برأت منه
سلم للزوج كل البدل كما سبق ثم برئها ولا يرث منها بالزوجية ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما
بطلاق صحيحها هذا لو كانت مريضة ولو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر
ولا ارث منها ماتت في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه الزوج مريضا صح تبرع
الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بسقوط الطلاق فيصير
الزوج فارا الحمل طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج
لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا يرثه فلو ابانها بلا امرها فمات في العدة
ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر
الفرقة ما يتعلق حق الاخر بماله وورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك
كمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم من مرض ما وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط
قالوا في مرض الرجل لو يضعف حتى يصير صاحب فراش يعجز عن القيام لمصالحه الخارجة ونزول له
كل يوم مرضه وفي مرض المراة قال بعضهم لو يصير صاحبة فراش تعجز عن الصلوة قائمة ولا بد منه
الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة ومن به سعال يخاف ويخرج كل يوم فهو كصحيح
وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش
فهو كصحيح كذا   وفيه المسلول لو طلق امراته وقد طال ذلك ولم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج وقالوا

لو لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فهو كمن يمنع عن الإقامة كذلك وقال الإمام الفضلي إلا إذا تغير حاله بحيث
المشايخ قال لو يرجى برؤه بتداو فكصحيح وإلا فكمريض لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح
وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يبين حد التطاول وبعضهم قدره بسنة وبعضهم اعتبر العرف فما يعده
تطاولا فتطاول وإلا فلا لكن أصحابنا قدروه بسنة وقال في المقعد والمفلوج لو ذلك أول ما أصابه
ثم مات في أيام قليلة يعتبر من الثلث إذ العلم ... صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش
فكصحيح إذ الإنسان لا يخلو عن مرض ما دام يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا عادة لو يتردد له كل يوم فهو مريض
ولو سقط مرة ويتردد له أخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فمريض وروي عن أصحابنا
لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا فيه فقيل لو عجز عن مصالحه الخارجة لا الداخلة قال مشايخ
بلخ لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت أو خارجه فهو كصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة
فمريض حل وفي امرأة ... كمريضة قال لو أخذها وجع الولادة فهو كمريض إذا أشرفت على الهلاك
إلا أنه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فلذلك لا تعتبر كمريضة بمعنى يزول إنما تعتبر وجع آخر الولادة إذ المعتبر مرض الموت
وهو ما يتصل به الموت قال وذكر في الأصل مسائل تدل على أن الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا الكون
صاحب فراش ... قال لو أخرج الرجل ليقتل قصاصا أو رجم فهو حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو حصل أو
حبس ... أو وقف في صف القتال أو نزل في مسبعة أو ركب سفينة فهو كصحيح ولو افترسه السبع
أو انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا
كذا وذكر لو هاجت الأمواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال وفي ... يدل على أن
خوف الهلاك على البال قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد فكصحيح وكذا
الموقوف على ... وأفتى ومنهم من قال لو أخرج للرجم فكمريض ولو أخرج للقتل فكصحيح
المبارز كصحيح ومن ... فقال تكلف بعض المتأخرين وقالوا لو خطا ثلاث خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا
ضعيف فالمريض حدا لا ... عن هذا القدر إذا تكلف ثم من له حكم المريض لو طلقها ومات في العدة ترث
مات بغير الجهة أو بجهة أخرى كذا وكذا قال في ... مريض صاحب فراش لو أبانها ثم قتل ترث خلافا لعيسى
أبان فقال لا ترث إذ مرض الموت ما هو سبب للموت ولم يوجد ونحن نقول قد اتصل الموت بمرضه
حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت ولو صحا
لم يكن ... فارا كذا ذكر ولو صاحب فراش طالق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو ذكر
في صحته ما أبانها ثم مرض ... لو أبانها في مرضه لم ترث ولو قدر على عزله ترث كذا وفي أبانها في
مرضه وهما لا يتوارثان ثم صار بحال يتوارثان بأن أسلم أحدهما أو عتق أو المرأة كافرة فأسلمت لم ترث
ولو ارتدت في عدتها فأسلمت لم ترث علق طلاقها بعدم فعل شيء فلم يفعل حتى مات ترث لو دخل

لو دخل بها ولو ماتت هي ترثه علقه بمرض نفسه فمرض فمات به ترثه قنية لا ترثه ارتدت في مرضه ثم ماتت
في العدة يرثها زوجها إلا لو ارتدت صحيحة إذ يرثها ما دامت في العدة ولو كان صحيحا فبانت بالإيلاء وهو
مريض لم ترثه ولو كان الإيلاء في المرض ترثه إذ لم يباشر سبب الطلاق قال لها في مرضه قد كنت أبنتك في صحتي
أو جامعت أم امرأتي أو بنت امرأتي أو تزوجتها بلا شهود أو بيننا رضاع قبل النكاح أو تزوجتها في العدة
وأنكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا وفيها مريض قال لها أبنتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته
فلها التزوج في الحال مات فقالت قد أبانني في مرض موته وأنا في العدة ولي إرثه وقالت الورثة أبانك
في صحته قيل قولها إلا إذا بينوا أنه في صحته وهذا خلاف ما لو قالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته
يقبل قول الورثة أبانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكحت لا ترثه
كما لو أقرت بمضي المدة ثم أنكرته ولو لم تقل شيئا ولكن تزوجت بآخر في مدة تمضي فيها العدة ثم قالت لم تمض
من الأول لم تصدق على الثاني فهي امرأته ولا ترث الأول إذ التزوج إقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت
أيست من الحيض واعتدت بثلاثة أشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الإرث ثم تزوجت فولدت
أو حاضت ترث الأول وفسد نكاح الثاني ... العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه إذ الفرقة
من قبلها وكذا في كل فرقة تقع من قبلها جامعها ابن مريض مكرهة لم ترثه إلا أن امرأة الأب ... مستقل
بفعل الابن ... الأب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في مرضها أو حال طلقها بعده ترثها
قال ... في صحتي ومضت عدتك وصدقته فأقر لها بدين أو أوصى لها فلها الأقل من ذلك ومن الإرث
عندنا خلافا لزفر لها الإقرار والوصية وإنما لها الأقل عندنا لو مات في العدة أما لو مات بعدها فلها
ما قال كذا وفي ... ما ذكر قول ح للتهمة وأما عندهما فلها ما قال لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل غيره بفعل
في مرضه فهو سواء كان التعليق والشرط في مرضه أو الشرط فقط وسواء الزوج بين ذلك الفعل كدخول دار
لا بد له منه كصلاة وكلام مع الأبوين ونحوه وعلقه بفعل أجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه أيضا
ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر لو علقه بفعلها
فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه بالإجماع لو علقه في مرضه ولو علقه في صحته والشرط
في مرضه ترثه عند محمد ... لا عندهما كذا وفي وقعت الفرقة بينهما في مرض المرأة ثم ماتت في العدة لو كانت
الفرقة طلاقا باختيارها لجب أو عنة أو لعان لا يرثها الزوج عند ح ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق
وردتها يرثها الزوج قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه إذ صار ... فلا يبطل حقها
في الإرث كقولها طلقني رجعيا فأبانها طلقها في مرضه ثم ... لم ترثه مريض قال لامرأته الأمة إذا أعتقت
فأنت طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غدا وقال لها
مولاها أنت حرة غدا أو بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتق ولا ترثه ولو قال لأمته أنت حرة غدا وقال

زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها زوجها في مرضه يكون فارا
اولا مريض مسلم قال لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فمات ترثه ادعت على زوجها
المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده قال كما في صحته اذا
شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاءا معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي
ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا فمضى الارث باخذ الاقل اذ الاقل
لا يستوجب شك ولو حيضها معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشر فلو مات قبل غسلها او قبل ذهاب
وقت الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء سئل عن طلاق المصروع حالة الصرع قال لا يقع
وسئل مردى زن خود را در حال اقامت طلاق داد وديوانه شد ودر حال ديوانگى در عدت مراجعت
كرد بفعل يا بقول قال لا يصح الرجعة قال يصح سئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فلو اخبر فاجاز
وهو مريض فمات قال ترثه وليس هذا الطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي
لم يكن مبطلا بل موقوفا على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشأ الطلاق فعدوا سئل عمن اكره على الطلاق
في مرضه ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال
وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه الى اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتل يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد
منه القتل قال بعد ذلك لا ترثه فجاء في وجدت مسئلة في الفوائد يدل على عدم الارث كذا ح رقا فحرمها
او معتوها عن ظهار لم يجز ولو جن ويفيق جاز لو حرم في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز لو
لو رجي منه ويخاف عليه الى منها وهو مريض يعجز عن الجماع في مدتها بلسانه يقول فئت اليها فلو مدة
الاربعة يبطل ذلك الفيء ولا فيء الا بالجماع هذا لو آلى مطلقا مريضا اما لو معلق شرطا فانه يعتبر المرض في حق
جواز الفيء باللسان بعده وقت وجود الشرط الايلاء حتى ان من قال لامراته وهو صحيح لو تزوجتك لو الله
لا اقربك فتزوجها في مرض يعجز عن الجماع فقال بلسانه صح والمعتبر في جواز الفيء بلسانه هو الى الحنث لكون مرض
براو بها او بعذر بها او بكونها غايبة مسافة لا تقطع في مدة الايلاء ان يكون احدهما مجبوبا ولو مجبوب عند
ملحق بالحكم في دواره وهو بالحقيقة في دواره حتى تحرز فيء بلسانه ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال
قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريض ومضت اربعة اشهر ولم يفي ان خرج بانت ثم فاء بلسانه
لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفي بانت باخرى واما الفيء بالجماع
فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو آلى صحيحا فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها
بعده ومضت اربعة بلا جماع لا يطلق يعني في المريض بلسانه لا يعتبره الى مريض ثم مرضت امراته قبل ثم
ثم برأ وتعسر مرضها الى مضي المدة فان فيئه بالجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه اصل بسبب الرخصة
اذ كلا المرضين يوجب جواز الفيء بلسانه واختلاف اسباب الرخصة مع الاعتبار بالرخصة الاولى على الثانية

على الثانية ونصها الاولى لكان لم يكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم باعتزاله كذلك هنا مرض المرأة
يبيح الفيء بلسانه فلا يبقى حكمه على مرض الزوج تمامه في المريض المولى لو جامعها فيما دون الفرج ليس بفيء
ولو قربها في الحيض يكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث
الزوج اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم يبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عنده لانها
ورثت فلم تكن اجنبية لكن ماتت قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع
عوض لا يحتسب الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنة وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمها الاجتناب
عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار ولو تشكت راسها او عينها فصبت عليه الدهن او اكتحلت
للعلاج فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو اعتادت الدهن فخافت وجعا فحل لها لو لم تفعل
فلا بأس به لو كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة مريض قال لعبد معلوم هو سيدكان
دراسر بهلند ببيع ان يحرم كذا قال لو مت من مرضي فانت حر فقيل لا يعتق ولو قال لو مت
في مرضي يعتق كذا وفي دبر قنه مذهب عقل فالتدبير على حاله ولو في السعد يبرح الوصية فلا ولو اوصى
برقبته لرجل ثم مات يبطل الوصية والفرق لان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل
برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز بيع المدبر لا وصيته اقر لامته في مرضه بالغ ولا وارث له سواه ولا مال
الا قنا هو ابن لامه ومتمة قبل دينه قال لم يعتق القن اذ الاقرار في المرض وصية ولو اقر في صحته
لم يعتق اذ لا ملك لا حاط الدين بتركته وهذا يبتني لكونه الوارث في التركة مع الملك فيها مضى في مال
دين مورثه يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث لاستغراق التركة بدين الوارث ولا وارث
غيره لا يمنع الارث قال لامته هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولد معها ولدا ولا ولو قال
في مرضه تصير ام ولد ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث حر لعبد فقيمته عرض
بين في كثر القيمة يعتق من كل ماله مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر العبد في مرضه وقال الموصى له حرره
في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او برهن وتمامه في الهداية
قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية قال اقر في مرضه بعتق بعينه لامراته بعينها
فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه
بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ
الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب يكفي تصديقهم في حياته
بلا حاجة الى تصديقهم بعد موته التصرفات المنفذة لا اجازة لها قبل الموت من المريض مثل عتق فيها
اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وعن مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى

في شيء لكانت في مرضه ولا مال فاقر بعض بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته طلاق بائن باعه من اجنبي ثم اقر
بعض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا وفي مسائل الاقرار قال في البيع لو اقر بعض ثمنه صدق لو لا دين عليه ولا يجوز
في مرض وافراح مريض اقر بعتق عبده وبما تصدق به على فلان فهو من الثلث وما في جنسه في وقف المريض حرر
في مرض موته ولا مال سواه لو وقف عتقه عند ح حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل
النسخ بعد النفاذ فيتوقف والله اعلم ان من مرضي هذا فعبدي حر ان مت من مرضي هذا فعبدي حر وقعت ارضي ثم برا لا يبطل بيعها
وكذا ان مات او علقه بالخط قال لو قال ان مت جعلت ارضي وقفا وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار
فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز كذا وفي تعليق الوقف
بالشرط جاز قال في مرضي جعلت نزل كرمي وقفا او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثم صار كمن له وقف كرمي
بما فيه من النزل ووقف ضيعته على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في
مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها الوقف على ثلاثة اوجه اما في صحته او مرضه او بعد موته فما في صحته ينفذ
لصحته قبض واقرار لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحيح ويعتبر من الثلث كهبة المريض
يعتبر من الثلث ويشترط فيهما ما يشترط في الهبة من قبض واقرار كذلك وقف المريض وذكر الطحاوي ان وقفه اذا
كان مضافا الى ما بعد الموت صح يعتبر من الثلث الصحيح ان وقف المريض كوقف الصحيح حتى لا يمنع الارث في مواضع
ولا يلزم كعارية الا ان يقول في حياتي وبعد مماتي فلا يلزم بعد موته اذ يصير الا بدفعه كحكم المريض له بالجد من في لزوم الوصية
بعد الموت ووقف دار في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازت الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد على
الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره ذلك فيعد الوقف في الكل
ومن لم يجز لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك يشترى بها ارضا وتوقف على
ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله
اخذها بشفعته وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه قيل اذا شهدا بانه وقف بالكل
ان الحكم المرض ينقض ما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر
انه وقف ربعها لم تقبل شهادتهما على الاول في قول من يجيز وقف المشاع جملة وقف ارضا في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال له غير الارض ووقف على ولد ولده اجازة الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين
ولد الولد للقسمة يجيزوا او الا فهما ملك الورثة ووقف في مرضه ويخرج من الثلث فبلغ ما له قبل موته مات
ولا مال سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان تصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وثلثاها في مرضه على
ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف
ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جازت به الوقف وما لم يجز على فرائض الله ما دام الموقوف عليهم او احد منهم في الاحياء
فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة

وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقي من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيهم ثم لم يجعل سهمه ميراثا
لورثة الذين لا حصة لهم من الوقف ومنها في مرضه واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة
فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم فقال
ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا تصدق بعبده في مرضه صدقة
ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم يجز وصيته فهما سواء فكان
هذه وصية منفذة فيصح بحجة منفذة اولى ولا زاد المعدة على الثلث فالورثة بالخيار وله لو عاينا ونحن العارض
لو بالهبة ولو احتج المحاباة والوصية بالثلث يرجح المحاباة والوصية لو كانت بشيء معين من العروض يقدم المحابات
والوصية من الثلث على التسوية لعدم الترجيح اذ كل منها يملك عين صورة ومعنى فلو قال اوصيت لفلان بثلث
المال فالوصية بالمال المرسل يقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق موصى به ما تقدم بالمحابات بالاجماع
وقف بيتا في مرضها على ابنائها ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فللفقراء ثم ماتت به وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها جاز الوقف في الثلث
ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت
البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك
قال وقف بيت عشرين وبناء المسجد كذا لا يكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه يكون ملكا من كل ماله او في مرضه
من الثلث فكذلك فلو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية مريض قال وقفت شيئا على مسجد كذا ولم يزد على ذلك
ولم يسلم صح وصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسان مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا
من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحابات وقيل ما اجازت الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين
عليه جازت بقدر الثلث وصي الميت لو باع تركته لدينه بغبن يسير جاز وهذا من عجب المسائل ان النائب يملك
ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ح اصلا الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير
بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محابات قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا
الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ح لم يجز ولو بقيمته وعندهما يجوز
ثم الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز بغبن البيع من وارثه لم يجز
بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما
بين عينا بمثل ما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل
المحاباة مع الوارث لم يجز اجازة الورثة او لا وتتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض
باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال له سواه فبعد المحاباة بقدر الثلث لم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين
وليس له فسخ البيع بخلاف الموهوب له لما يخرج الهبة مريض باع من وارثه شيئا او قبض ثمنه قال

ابو بكر لو كان الغالب من حال الفساد لزوم الوحشة وكان صاحبه عن تكلف بسبب مرضه بحو سعو عندنا للمرضى
ابطال حق الوارث عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز شرى قنا بقيمته فاستحق بخيار ثلثة ايام فمرض فاجاز
او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو
جاز بيع المريض بالمبايعة من كل ماله مريض استاجر اجيرا او تعقد الاجرة فللغرباء مشاركته ولو شرى
شيئا وبعد ثمنه فلا يشارك الغرباء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور
التعلق عنده لكن لم يستند كما في الاموال واما الاجارة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع والشرى
اذ قد تعلق حقهم بمحل له بدل لا ابطالة ولا احالة كتزوجه امراة في مرضه وسلم مهرها يكون فيه اسوة للغرماء كذا هنا
الموكل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم عنده لا عندهما ثم على قوله قال رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط
لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختار قولهما في الصغرى
في شيء من الكتب قدر مريض بانه قدر يزداد ضعفه لو حمل على ايدي الناس قالوا ولو امكنه الحضور بنفسه لا
يوكل ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا زيادة مرضه هو الصحيح كذا
مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عند من مستحسنا وعندهما استحسانا اذ الكفالة لا يصح عندهما في حال
صحته ومنا جوزا اذ وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا وارثه يصح
لا مريض كفل عن وارثه او له تبطل كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو امر في مرضه انه كفل في صحته عنه من كل
ماله مريض دفع الغالية على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فربح الغالبات المالك فاجر مثل المضارب الى
صحته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح بيده اذ مثل دينه او يوم سوم ومع للمضارب
ولا يكون رب المال معه ولا فيه الربح الشركة ولو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف لا اجر واجر مثل عمله الاكثر
من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط والفرق لنا ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد من عين
ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق
بالمنافع وبذر لو اقرض ماله في مرضه وهو به محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل
وحق الغرماء يتعلق بمال المضارب لا بمال غيره ولو لم يسلم للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حقه
يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر مثله ولو دفع الصحيح الف مضاربة الى مضارب
لا مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فابتدا بمرضه فمات وله وعليه دين محيط فله
عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ يتبرع بمنفعة نفسه ولا اجر فيه كذا مضارب اعرى في مرضه ربح الف
فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يؤخذ من تركته بموته مجهلا للامانة كذا
مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذره للمزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز
ولو اجر مثلها اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراكه

الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كمضي المدة
مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث رد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع
يبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة صحيحة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب
فيه ولا مال سواه فمات وقد باع الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمته بثلثي العين للورثة وهب دارا فمات
ولا مال ولم يجز وقضى في الثلث لم يبطل الهبة في ثلثيها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت
ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند يبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة
الا ترى ان من شرى دارا وهو شفيعها ولها شفيع اخر غايب ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان
الشفيع الاخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه حق سابق وهنا قال لا يبطل فعلم انه لم ياخذ بحق
سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وانما لا يستق حقهم بما صح تصرفه في الثلث
او مورثهم صح تصرفه في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض بالحق ان لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة يتحول
الصفقة فيها الى الشفيع ولذا لا يحتاج الى العقد المبتدا فاستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شيء يوجب
الاسناد فاقتصر والله اعلم واقول قوله لا يستند لا ينافي ما مر عنه في كتاب اللجاج من ان حقهم لا يتعلق
بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عنده لكن لم يستند كما في الاموال اذ قوله كما في الاموال يدل
على الاسناد والله اعلم ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق فيتعقد التعلق لا الحق الا ترى الى قوله
حتى يتصور التعلق عنده لكن لم يستند وذكر محمد الخوارزمي مريض وهب امته فوطئها من وهبت له فمات
الواهب ولا مال ولم يجز فعتقها في ثلثيها فعلى من وهبت له للعقر بما وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يعتق
قال كذا ذكره الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يسنده الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث
الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يشهد ويصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة
وملكهم لا يستند ولا يجب عقرها مريض وهب امته لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه دين لا يجب
العقر كما وهب الصحيح فوطئها ثم رجع الا ترى ان المشتري لو وطئها قبل قبضها ثمنها البايع حتى هلكت
عنده فلا عقر على المشتري قال افع يعتق عليه وبه ياخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة رجع في نصف
الهبة جاز بعضا او لا قال هذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل لا هبة مستدابا
اذ لو كان شرا مبتدا لما جاز للشيوع قال رح وفيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل
وجب ان يبطل الهبة في الباقي لانه يصير كانه وهب نصف المشاع ابتدا ونظيره الشفعة التي مرت
انفا فانه ذكر فيها في الزيادات لو ان الشفيع الاخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفعة
عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيتحقق الشفيع من وقت الزوال فيبطل الهبة للشيوع اقول
جعل الرجوع فسخا من الاصل لا ما ستند لضرورة الصحيح فيقدر بقدرها ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان يبطل الهبة

في الباب فلا اشكال وانما يرد انه لم بالفسخ من الاصل ثم ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل الا ان يبطل اثره
من كل الوجوه فتامل والاعادة الزوائد المنفصلة المتولدة في ملك الواهب برجوعه ولزم الاستيفاء بالمبيع
ان يعيب بعضا وليس كذلك . رجل وهب في مرضه ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء
لورثته من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ عندهم مطلقا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بلا حكم
وهذا قول ابي يوسف فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة من انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي حنيفة
عن الرجوع على رواية الفسخ مطلق ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر
من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم والله اعلم . مريض وهب شيئا ودينه محيط ولا مال له سواه لم يجز
من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن بعض مشايخنا فلا استسعاء عليه . وهب امته فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب
ودينه محيط نقض الهبة ويلزمه العقر او قول (؟) بلا خلاف . وهب قنا لامرأة فاعتقته ثم مات المريض نفذ ونقض العقد
اذ المملك في الابتداء صح لكنه انقلب وصية بعد ذلك . وهو المختار مريض وهب لمريض فصار صحيحا ولا مال لهما
سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة
الموهوب له مريض وهب قنا يساوي ثلثمائة على ان يعوضه ما يساوي مائة دينار وتقابضا ثم مات ولا مال له يجز فللموهوب له او
ثلثه ويسلم له ثلثاه ولم يؤخذ من العوض شيء ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة يعطى
واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع ... مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته
مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان يشاء اخذ الكل
وينقض اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ورد الموهوب له ثلث الدار ويكون للورثة مع القن ولو شاء نقض
الهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء الموهوب
له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في اواخر مسائل الباب الاخير بعد ابواب . قال الزوج وهبت المهر
في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه الصدر الشهيد لانه
لما ادعى الاوقات ولانه ادعى اختلف في سقوط . قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها ...
مريض له دين لوارثه فاستوفاه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر هو النكاح معلوم بخلاف
المسألة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي ... عصام قال المجروح لم يجن فلان صح اقراره ...
ليس للورثة على فلان سبيل قال هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح . مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت قال لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع فلا تعتمد لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة
ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز والمعتبر هو الاجازة بعد الموت ...
اذ حقهم انما يثبت بعد الموت . قالت لزوجها المريض لو مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل

منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لو مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة
او قالت فانت في حل من مهري فانت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا
بريء من ذلك الدين لا يبرأ لا مريض قال ... بعد ان ملكي ... او قال بعد ... ذلك
ومن يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال في ... اذا كان مرض ...
وصية لم يجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامرأة شيئا ثم تزوجها ثم مات نقضت الهبة بخلاف ما لو اقر لامرأة ثم تزوجها
ثم مات صح الاقرار لها كذا . عجز عن الكلام لفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كالاخرس
لو طال ذلك به سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا مرض عليه فاحتاطا عنه . مرض الموت ان لا يخرج
لحوائج نفسه عن المعتبر في حق الفقيه عجز عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجز عن الخروج الى الدكان والمرأة
عجزها عن صعود السطح عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة او غصب
او نحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض . او في مرض موته بدين وعليه دين لزمه في صحته
ودين لزمه في مرضه باسباب معلومة ... اقر به ولو لا دين عليه فالحق له اولى من الورثة ولو اقر
في مرضه بدين ثم بدين فهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض ... ملكا او اتلافه ...
ولا باقرار فهو كصحة ... قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض
سواء ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء كان ايثار البعض ابطالا
لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او يشتري شيئا بمثل قيمته ومنعه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس
بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية بالصورة المريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها ثم ... ولا عدم
الوديعة لو اقر بوديعة بعينها ثم بدين بدأ بالوديعة ولو اقر بوديعة دين الف درهم لرجل ثم مات ولا يوجد عينها
فهي دين في تركته كدين المرض اذا استهلك الوديعة بموته مجهلا وموجب الاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف غير
في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله مريض اقر بلقطة ولا مال له سواه وكذبه الورثة ...
لا تصدق ... كلها ... الثلث ولو اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلثه اوجه لو اقر انها وقف
يعتبر من ثلثه كما لو يعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا
فهو من الثلث مريض اقر لرجل ثم قبل المقر له ... صاحب فراش اذا اقر مرض موته ... وصيته لم يجز اقراره
لكونه لوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا . اقر في صحته ثم قبل
المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا . مريض اقر لوارثه بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم
في حياته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله ... في كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة
عفو ولي المجروح عن ابيه او امرأة فلو كانت الجناية خطأ ولا مال له سواه يصح العفو والا لا حال صيرورة الجرح
ولو وهب ... للمورث ... والدية له لا تجوز معا وورثته في مرضه لم يجز من اقراره بالمهر ... النكاح او لا اجنبي ثم قال

هذا لانه سبب وبطل اقراره كذا · اقر لوارث بحق من الوارثة بان اقر لاخ ثم ولد له ولد فمات المريض صح اقراره
اقر لمن لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره
ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت
موته بسبب اخر بطل الاول بان كان يوم اقر وارثه لموالاة او زوجة بحق من الارض بفسخ الموالاة او زوجة بحق من الارض
بفسخ الموالاة او بالبت ثم صار وارثا لموالاة او زوجة بطل اقراره في قول س خلافا لمحمد · اقر لوارثه بشيء ثم مات معا
المقر له في صحته وماله ورثه لابنه في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لابنه له ان يحلف الورثة · اقر لاجنبي فمات
المقر له ثم مات المريض ووارث المريض ووارث الاجنبي المقر له ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول
واجاز في قوله الاخر وهو قول م وهو كما لو اقر بدين لاجنبي ومات العلان ووارث المقر لا يصدق له على قول س الاول
وبطل اقرار المريض وعلى قول الاخر صح اقراره · اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا على الشركة او
تكاذبا وقال م جاز للاجنبي لحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال لو اكذب وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م هذا الفصل ويجوز
ان يقال انه على الاختلاف والصحيح انه لم يجز على قول م كما هو لما مر · اقر بدين لوارثه او لعبد ثم برأ فهو كدين
صحة لانه اذا اعقبه برؤ فهو في حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برأ بطلت
وصيته · اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها
ح للابن · اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن يحوز ان الاخ لم يجز اقراره لوجوده لاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
لم يجز الوصية لسعادتها عند موته ومع [illegible] اقر لوارثه بدين عليه ثم صح كذا · مرض يوما وصح يوما
مرض يوما وصح يوما فاقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر في مرض الزوجة [illegible] واتصل بموته كذا وفي
المغني في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر له ايما
وقت اقراره وقد ورث المقر وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار الوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب
القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لحال يرث بالنسب العائد
يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر يصح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار [illegible]
اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي حكاية يجوز من جميع المال او ابتداء من ثلث المال · اقر
المريض لوارثه بدين لم يجز ويوهم به مسلكا يجوز صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة
الشهود فلما حضر الموت اقر بانه استهلكها صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر
باتلافه اولى لو اقر · فيشكل على المعنى ولهذا لم يكن للوارث في ماكتب الاصل في اقراره اي في مسائل اقرار
المريض استيفاء الدين ان اذا اقر باستيفائه من غير [illegible] فلو كان الدين وجب على الاجنبي في صحته اقراره باستيفائه
ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد

والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان اقر
بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف
وذكر فيه لو له عليه الف درهم مرض او غيره فاقر في مرضه بقبضه ثم مات فصدق وعليه لو باع في مرضه او اقرض
فمات ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين وعلى الاطلاق بعض
منه دونه لو لم يكن شيء اخر او كان ولا يفي فلو قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم فلو له لا يوجد منه من بعض اقر
بعض ثمن [illegible] فيصح فلا يصدق بعد الورثة وفي ما دل على الجواز وقال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع
لوارثه باعه او لولاه لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه الا ان يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت
الثمن او انفقته بين المشتري والوارث لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول
ضاع عندي او رفعته الى الامر · وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على عبده عمدا او خطأ او مهر
او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لانه لم يوجب له حقا على نفسه او على ماله رجوعا لو وجب له على من ثمن
ما اشتراه او قيمة من غصب في مرضه فكذلك عندنا لم يصدق في يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة ثم مات
العين او ابق في مرضه فعيض له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق لو قبض بقيمته في صحة صدق بقبضها
ظهر الابق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم العين او لا ولو باع في مرضه شيئا
باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق ويقال للمشتري [illegible] اخرى او انقض البيع في قول س [illegible] ولو لم
يؤد قدر قيمته او نقض البيع [illegible] او يبيع فيه في صحته والعين في يده او يد المشتري وبعض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات العين قبل مرضه ولو باع في صحة فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري
به عيبا بعد موته من رد فقضاها فاسد الغرماء [illegible] احق بتركة الميت الا من هذا العين فان المشتري فيه اسوة الا
يقول عند الرد ولا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء لان الميت كان مصدقا في قبض ثمنه
غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في مرض الموت كلها بانه ابرأ غريمه في صحته
او وهب له شيئا في صحته وملك في [illegible] لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره بقبض
في مرضه او انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي لن يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان
يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحة او لا وعلى المريض دين
او لا · لمريض وارثان مات احدهما فاقر لتركة على الميت كذا او [illegible] في صحته صح اذ لا تهمة فيه كما لو لامرأة
مهرها الى مهر مثلها كذا [illegible] وقيل لا يصح · مرضها قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وهو في كتاب
البراءة لا يصح · مرضها اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها
قبل دخوله جاز لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها براء الزوج
من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه · مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبض

واحتاله به على غيره واجاز ابراء الاصيل من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببرائه
ولو كان الاصيل هو الكفيل من الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولو لم يجز ابراؤه بعض شيء منه او هبته يبرأ الكفيل
او ابراؤه ابرأ فلانا في صحتي من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك
انشاءه فيملك الاقرار به ومن ابراء لوارثه لم يجز حكايته ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكايته من كل ماله وابتداء من ثلثه
جنى في اذن ماذون بدين او ودي يوم مات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كما ولو اقر الماذون بدين
في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف قيمته الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات
الماذون ولا مال الا الالف يقسم ثمن الالف بين غرماء الصحة وبين بائع القن بالحصص وليس لغرماء المرض
شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسئلة بحالها كان البائع اولى لانه بسببه دين معلوم ولو استاجر الماذون
اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن وقضى مهرها يحاصون الاجير والمرأة فيما قبض وليس
في مقابلة عين يتعلق به حق الغرماء فالرجال المريض كدين الصحة ولو باع وشرى او استاجر بمحاباة فهي من كل
المال لاذن مولاه في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحاباه
فانه يجوز كذلك هنا كذا   ويعتبر اقرار المريض بغير وارث يوم موته غير وارث وكذا اقرار قن ماذون في مرض
مولاه كذا   مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته واوصى بكل ماله لاخر فمات ولا وارث
فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صحيح كرجوع عن الوصية فلو لم يوص بماله فهي كبيت
المال لهم   اقر باخ وله عمة او خالة فارثه للعمة او خالة لا للاخ ولو اقر بولد فصدقه بعد موته او في حيوته جاز
ويرث لا عمة وخالة لو اعتبار تصديقه ولو بالغا لانه في بدنه كما لو اقر بحق بعتق بتصديقه   امرأة لها
ابن غائب او مات فعصبة يأتي العاضه فلو امام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث
بلا كفالة في اختلاف زفر وفي [illegible] مرضه اقرت لرجل بالف ثم تزوجها ثم ماتت جاز الاقرار عند [illegible] لا عند
زفر وكذا لو اقرت لامرأة ثم ماتت وانه وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات ابنه وارثه لم يصح وعند [illegible]
يصح ولو كاتب عبده في صحته واقر بالاستيفاء في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الخلاف   قال لبائنه
طلقتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته واقر واوصى فلها الاقل منها ومن ارثها عند ح للتهمة وجوزاهما اذ لا
فلا تهمة مر في كتاب الطلاق مع اختلاف   هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته
في بيع واجارة وكفالة وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصية لوارثه واقراره له بدين وبعض دين منه او من
كفيلا ومن وارثه كفيل عن اجنبي واقراره بقبض وارثه ومحاباته ووصية لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته
غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض [illegible] المريض في مرض موته ان فيه يكون بان ماذونا
ويكون [illegible] مريض اقر لامرأته او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره
لا ما سواه او اقر لابنه الكافر او وهب او سلم فمات [illegible] بكل مال الورثة لفلان علي دين فصدقوه

الى مثله كذا   اوصى بوصايا فبرئ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فوصيتي كذا
ونحوه اما لو قال بطل وصيته اذا برئ   اوصى ثم جن قال م لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو اقل
قيل ذلك وقت م الجنون المطبق ستة اشهر وعن س انه قدره بشهر وهو قول م اولا ثم قدره بسنة
اوصى ثم اصابه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قال م بطلت وصيته   حلف ان لا يوصي
بوصية فوهب في مرض موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث   وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له
وامر بتنفيذه قال ابن الفضل كلاهما باطلان فلو قال الورثة اجزنا ما امره ينصرف الاجازة الى الوصية
لانها هي المحتاج الى الهبة ولو قالوا اجزناها فعلقه المعتبر يصرف اليهما جميعا   عجز عن النطق لضعفه الا انه عاقل
فاشار براسه بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجز اصحابنا وليس هذا كاخرس
اذ لا يرجى منه التكلم اما من اعتقل لسانه في المرض فانه يرجى تكلمه فلا يجعل الاشارة كعبارته وقدر لمن [illegible]
اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وصيته الا ان طال فيصير كاخرس
وعن ح ان مدته سنة عنده وعند الشافعي يجوز وصية   مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي
او قال الى ابني ولم يزد فان المامور يدفع الى غيرهما امانة كذا عن الدبوسي وعن رجل قال لرجل ادفعوا
هذا الثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى
بالف مكسرة وله دراهم صحاح فانه يشتري بدراهم شيء فيباع بمكسرة ويعطى منها   وصية قيل له الا توصي فقال
اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا ثم مات فاذا ثلثه الفان
قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد فقال يتصدق
بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد وقال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر فله الثلث
بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من منزل وهو السدس فاذا نصيبه النصف فهو له لو خرج
من الثلث   قالت لزوجها في مرضها اجعل داري مهرك لا ولادك حتى يجعلوها قال ابو القاسم لو اجاز
ورثتها ثم الامر ولا يعال للورثة امر والاولاد وجها بشيء فخ امر واندفع ذلك القدر من قيمة الدار المهر
ثم سقط الباقي لو خرج من الثلث بسهم او يحللو صيغوا من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابو الصالح والاكثر
اعطوا ما امرت به الورثة ولو له عن اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة الزوج وعلى العلم قالت جوسان
مرادها [illegible] ما لها ما يطلق عليه اسم الذكر لانها اذا لم تبق العقد موضع النقد
الى المخاطب قال ان لرجل على الفا ما شدد له بدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء لو سماه وقال
لزيد علي الف درهم ولا اعرف زيدا يوقف الالف اقر لفلان علي كذا ثم قال ان جاء احد وله عن علي [illegible]
درهم الى خمسمائة فاعطوه [illegible] قال ابو نصر وصيته باعطاء هذا فاسد ولا يعطى له عن الالف بينة
قال الصحيح ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم لو لم يسق

من فلان دعوى في شيء معلوم لا تلزمه بهذا القول شيء ولو سبق ذلك قال عليه مهوله قال ذكر في
على حق فصدق يصدق الى ثلثه ولو قال هو صادق لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم جميع اوصى
لبعض عرفا والعقل عند بعض فكلمه قولهم ولو قال اوصيت الى فلان ان يعتق عني جميع مالي ثم لا يصير وصيا
وعن ح فيه روايتان قال الفقيه اعتق عبد ابن بعضه يصير وصيا عند ح لانه قضاء الدين من اعمال الوصاية فالوصايا لا تحتمل
التخصيص لو كانت من الميت وقال م لا يصير وصيا بهذا العقد لم يعمل اعتق عبد ابني وبعد وصيتي قال الرستغفني
انت وصيي في ان تشتري لي كفنا او تحمل متاعي الى ورثتي ما ذا استهلك فانت خارج عن الوصاية ثم مات
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح هو وصي في كل شيء قال في صحته ان حدث لي حدث فلان
كذا عن س انه قال سمعت ح يقول هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت
وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا
وصلت ربع داري صدقة لفلان قال م تجوز على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فعلى انه
لا شيء وما كان يصح فهو عليها صدقة وقال اري ذلك جائزا على الصدقة ولها ما بعدها يوم موتها وعليها
البينة انه بعدها يوم موتها وعن س لا مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه
من ثلثي جاز لان الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيئا اخر ما خلا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر
الوصية والموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان فيء هذا وجعلت
لفلان كذا او كذا من مالي قال ان الصدقة والهبة لم ير شيئا منها وسوى الصدقة والهبة فلم يقبض الموهوب له
والمتصدق عليه جاز الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ولو لم يرضها قال اخرج الف
من مالي او قال اخرجوا الف ولم يزد ثم مات قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو
قيل للمريض اوص بشيء فقال ثلثه الى الفقراء ولم يقل فصلا فمرض قال صدقه درهم ازمني بخشيد
قال ابو بكر بطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صدقه درهم ازمني رولز كنيد جاز لان هذا اللفظ يراد به
ما امر به وقال السعدي قوله دولز كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا من نقص او صحيح كتب نسخ وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال لم يجز لهم الشهادة على قول المتقدمين كذا
عن ح فلو قراه عليهم او قرأوا عليه جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ح لو كتب الرجل بخطه
اقرار بمال او وصية فقال اشهدوا عليه من ان تقرأه او يقرأ عليك ويسعك ان تشهد وعن عامل من يشهد
ان يحتاط فلا تشهد على صك لم تقرأه فلو قرأه كان يطلبه او قلد فيه لكن لا يجوز في الرواية جملة وفي
مريض اوصى ان يعطى من كفارة صلواته لولد ولده ويعولا ثم ورثته يعطى كما هو ولم يجز عن كفارة كما لو قال الرجل في صحته
اعتق عني عن كفارة يميني من الجوع الكفارة وعتق اوصى بعضا دين انه لم يجز لا رثه بخلاف دين اجنبي
قال بلغت ثالثي تراك السلف ودرس شيئا في اسكيد بعد الوصاية في سنه احدى صح كما قال نصف ثمن داري في شيء

بل ما لي ولم يزد قال ابو بكر لو قال
في ذكر الوصية جاز على ابن السوال يعتمد
هو

بصدقة فاني رمضان جاز قال لرجل بعما وارضعه زيد لي من راسي من لا يصير وصيا ولو قال بعا بعد كنى من يد لي
من راسي من يعد ذلك وكذا لو قال لم باين تم يصير وصيا يعتبر بعقد الوصية في الثلث العمر وفي القسمة مريض
دبره فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ح احديهما بعضا للوصية لان التدبير في مرض موته وصية وعلى
قاتل الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله المنسى كما تجب عند
والمكاتب يقتل مولاه يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لكل في قيمته وقالا لا يسعى
في قيمة واحدة للوصية اذ الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما ولو حرر وحابى
ولم يجاوز ثلثه قال ح لو حابى اولا فهو اولى من العتق ولو حرر اولا فهما سواء وقالا العتق اولى من
المحاباة مطلقا وقال زفر هما سواء لانه لا ح ان الحقوق لما اجتمعت في ذكر الميت سواء بالاقوى والاثبت
تكون ثم يرثه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة لما ثبت على العتق فهي اولى منه او وجبت معا وضه والعتق
تبرع وما ثبت ببدل فهو اقوى مما ثبت بلا بدل كما لو اوصى احدهما بيعا والاخر هبة وبه ثبت في البيع
وكذا رهن وهبة ولو استويا من حيث انه لا يصح كل منها الا بعض ولعن المحاباة لو كان ابتداء وتمامها
في المرض كما باع بمختار وحابى فيه ضمان في مرضه حتى عتق المحاباة بعضهم وجهان من كل مال او العتق
بلا عوض وايضا ترجح المحاباة بالبداءة والعتق والعتق لا يترجح الا بوجه واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ فصار
المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو ابتدأ بالعتق يحصل في كل منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان
قيل المحاباة ليست ببدل بل تبرع كهبة وصدقة فلما قدر المحاباة من المبيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع
يأخذ كل المبيع بدل كل الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة
مع العتق والمحاباة مع الهبة واحد اذ عندهما المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعند ح مقدمة على الكل
لو قدمت او لا فيعرض المثل في المحاباة والهبة وهو الظاهر لان الهبة يحتمل الفسخ كالمحاباة كذا ابو الليث
على قول ح ظاهر والمحاباة لما رجحت على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فرجحها على الهبة اولى واما
تقللها اولوية العتق بان لا يقبل الفسخ فيرجح على المحاباة فيقبله ولو بالى لكن يكون الهبة اقوى من المحاباة
عندهما فكرا بن الفضل لا نرجح وهذا اظهر وهو انه لا ابتداء بالمحاباة فقد يشغل موضع التصرف فعندهما
ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري فلزمه السعاية لكن رهن فيه ولا مال غيره ثم اعتقه واما لو ابتدأ بالعتق
لهذا المبيع معدوم فيسعى ضمان لهو اعتق فيه محاباة ما عتق فيه فنصفه للمحاباة ونصف بين العتقين وعندهما
سواء بالعتق لان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فاستوى
ضمانان وكان بينهما نصفان نصف للمحاباة ونصف للعتق الاان العتق الاول ولذا جهة واحدة فاستويا
وللواحد مما يصل الاخير كما لو حرر ثم حرر ثم استويا في الثلث ولو حابى ولو حرر اي في رجحان رجحت المحاباة
الاولى لما رجح المحاباة من جهة واحدة فاستويا وكان الثلث بينهما نصفان فما اصاب الثاني هو بينهما ونصف

العتق نصفان اذ العتق مقدم على الاثاثه وعلى قولهما سواء بالعتق وكذا وفي ولو كان العتق موخرا لعدم المحاباة
بالاجماع ولو اوصى بالمحاباة والوصيه بالالف شرح المحاباة لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصيه
بشيء معين من العروض سعد الوصيه والمحاباة من الثلث على السويه اذ لا ترجيح اذ كل منهما تمليك العين صورة ومعنى
ولو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصيه بالمال المرسل تقدم على الوصيه بثلث المال كذا ... ولو كان
كل منهما تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم ينبغي ان تترجح وقدم لهن في المحاباة والهبه خلافا فاعلم ان الهبه تمليك عين صورة
معنى وكذم في ... ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له عوض من الميراث بطل جعل الاحد انه
دار اصيبه على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز وبه افتى بعضهم وسل ... روي عن النبي عم
انه داوى وجهه يوم احد بعظم بال وروي انه عم داوى بقطع حصير احرقت ووجه التوسع انه عم داوى
مرتين بما قال م دل ان لا باس انه بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كرهه وروي اثار ادل على كراهته
ولكن نستدل بما رويناه وبما روي انه عم قال تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا الهرم
والسام والسام الموت وروي انه عم كوى سعد بن معاذ لما بمشقص حين رمي يوم الخندق بقطع الاكحل
وعنه انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة انها قالت كثرت الامراض بالنبي عم قبل موته بخمس سنين وكان
يدعو الاطباء للتداوي وهذا كله دل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد انه
لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج ... مثل ما قال ... لا باس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة
او بقرة او بعير او فرس ... لو غيره من الدواب الا عظم خنزير ... فانه يكره بها ويجوز بعظم غيرهما
ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا ويابسا فانه طاهر يباح الانتفاع بها به جميع انواع الانتفاع
ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث انه
يومن من فساد العظم بيبسه كما يومن عن فساد الجلد بدباغ واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس
حرام واما الادمي فيحل لنجاسته وروي عن عم لو صلى في كمه عظم انسان لم يجز صلوته وهذا ادل على نجاسته والصحيح
كراهته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن ... فيمن سقطت سنه
فاتخذ من كلب ... انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوى فلو امكن ... فلو بلا ضرر يقلع
ولو يتضرر لا يقلع ويتحرى ... ولا يوم احداث الكي والمراد بالمروي عن عم ... في المثلثة عظم ابن ادم الحي
فانه نجس بالنص حل ... اعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كما ... وخبر لانه الاعطشى وصح والى
مظنون كفصد وشرب مسهل وساير علاجات الطب بالاضداد كالحرارة بالبرودة ونحوها والى موهوم كالكي
ورقيا ان المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل
اذ به وصف النبي المتوكلين فال عم اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملات السهل والجبل واعجبني كثرتهم
وهيئتهم فقيل له ارضيت قلت نعم قال مع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فقيل من هم يا رسول الله قال الذين

لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الحديث وصف المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة واعمالها الكي لما فيه
والطيرة لدناياها والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل
وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن دواء
والرقى هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وقد تداوى رسول الله وامر بذلك وورد احاديث خارجة
عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة
فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا ان دواءها معروف مجرب وانا نتداوى به فيبرا فقال موسى لا اتداوى حتى يعافيني الله من غير دواء
فاوحى الله لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرا فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمي بالتوكل
على من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليهم
مرهم ان يطعموا نساءهم الحامل السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع لان فيه
يصور الله الولد وفيه تنبيه بان الله مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب
والادوية اسباب مسخرة بحكم الله فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا
دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بهما وضحا يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوها
خفي يدركه بعض الخواص فمن ادرك بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق فلا يناقض التوكل استعمال
مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة ايضا فلم ليس
كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد
الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود فهو ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل
من الاسباب الموهومة كالرقية وما ... ويعالج بالكي الا ولدواء اغنى عنه ليس فيه ادى ... محذور ... السراية ... بخلاف الفصد والحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما ولذا نهى
النبي عم الكي لا الرقية وكل منهما بعيد عن التوكل وروي عن عمران بن حصين انه اعتل فاشاروا
عليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير فاكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وسلم علي الملائكة
فلما اكتويت انقطع عني وانا تاب الى الله فرد عليه ما كان يجد من امر الملائكة وغيره
فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يحل فعله وفيما لا يحل اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح فاقام له حق المنع لا الطرح فانه ليس
كلاهما ... فلكل منهم حق المنع والطرح والدفع واحداثها لو سكت عند احداثها لم يجز ... اذا كان
اولا ذكر ان احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا الانتفاع والطرح والدفع
واحداثها في سكة غير نافذة ... كما قاس يباح له الانتفاع لو لم يضر بهم اذ انتفع عن بنائه
كنيف او ظلة على الطريق العامة ملوثين يقلع لو ضر والا لا ... لو اخرج كنيفا ولم يدخل في دار ح

الحاشية ...

ولا يضر بركنه ولو له خلف فيها يمنع عنه والبينة من يدعي انه من الطريق وما رام له ظلة في غير النافذ ليس لاهلها
هدمها ولو لم يعلم كيف كان امرها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال بعض المشايخ ان لم يضر
والا لا ثم الاصل ان ما على الطريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام دفعه واما عنده في غير النافذة
لو لم يعرف حاله يجعل قديما فلا يرفع عند النافذة تأويله ان تكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم
بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل
اصطلحوا بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة لان هذا ملك العامة الا ترى انهم
لا يدخلوا منه على الزحام وكذا هذا التأويل يأتي في جميع الاحكام التي مر ذكرها في غير النافذة وحكي عن
السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لم يحص قوم فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كلها مر
شرى دارا لها ظلة على طريق الدار على حائط العامة وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها او
شراها على ان الحق معها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر عنه لها لو دار شرى دارا
لها ظلة على طريق الدار على حائط العامة و ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له
اعادتها لو كانت في النافذة ولا خيار له في الدار شراها على ان الحق له قال من بنى حائطا على الفرات والجد
على رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان يغرم على هدم
ص س لعامة او لا وقال لا يغرم هدمه لو لم يضر له الخصم متعنتا وضمانه ان عيب يضرهم في الثاني
وان لم يضر الآن بان يكون الرحى في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق قال اما يلقيه الى خصومته
فيما ذكر ونحوه لو لم يكن الخصم مثل ما للمدعي عليه فلو له مثله لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع
الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر في سكة
غير نافذة غرس رجل على شطه فيها دار نبحت فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي ملك السكة
اشجار مثلها ولم يتعرض لغيره من الشجر ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض
لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة فان بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو
لم يضر وعن م لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا لان الحق في الكل للعامة
ما يشد له المباعث التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها يمشي فيها الناس ولهم منفعة وعن
ان للمحتسب ان يخاصم رفع الميازيب الشاخصة الى الطريق الا ترى انها لو سقطت فاصابت انسانا يلزم
اصابة الطريق الخارج ضمن رب الميزاب لا لو اصابه الطريق الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة [...]
اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل
فجعله في الاعلى فلو علل بان له رفع جداره كله وان يدخل داره ان شاء من اوله وان شاء من آخره
واجيب على قولهم ليس له حق المرور الا بابه ليس يصح الا ترى انه اراد ان يبطل جداره الذي

وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور لعدم المرور للتطيين لضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليها الحاصل
ان في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه نأخذ ذكر ان ليس للدار
لو اراد ان يفتح بابين او ثلاثة وان يرفع جميع الحائط فله ذلك ذكر في مسألة السكة لغير سكان الدار لو اراد ان يفتح بابا
آخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك الا لو اسفل منه اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كانت
سكة في سكة غير نافذة بعد وليست في احدى من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار له في السكة القصوى وما في السكة
الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه والمذكور ههنا بابو مستطيل منشعب منها فلعل لاهل
الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها لهم فتح له الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور
وهذا اختلاف في الرواية قال ثم نص انه ليس لهم فتحه وهذا الا ان اذا فتح مرارا يتعذر منعهم من المرور في كل آن حتى لو فتح
بابا للاستضاءة والريح لم يمنع ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم فالحاضر
او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فهي الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ
حصته ويوقف حصة الغائب يسع له ذلك فاذا قدم الغائب خيره في التضمين واجاز بيعه وذكر في موضع آخر عن لو اخذ الشريك
نصيبه من الثمر والغلة المحجار وبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه خيره كما مر ولو لم يحضر تصدق به قال
هذا استحسان وبه نأخذ قال ولو لوى الخارج كان متبرعا دار او كرم بين اثنين غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر
ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام صيانة لحق المالك ولا يمنع منه قضاء
اذ الانسان لا يمنع عن التصرف في ملكه لو لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر يرده على شريكه بنصيبه لو قدر والا يتصدق
به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اخذ يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه
هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه
حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف
اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر
ان يستخدمه ويسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان
يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب
بركوبها لا بهما عن [...] للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن [...] ليس للحاضر في الارض
ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها لكن ذكر في الوجيز لو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه الاجر
ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه تجعل كملك الكل من الشريكين على الكمال
اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لا يجوز فصار الحاضر
ساكنا في ملكه بغير تكلف يلزم الاجر في تصرف انسان في ملك على وجه يتضرر جاره علو لرجل وسفل لآخر ليس لذي
العلو ان يبني او يتد فيه عند ح الا برضا ذي السفل ولو لم يضر له وقالا له ذلك اذا لم يضر في مسألة المناقشة

لا يرجح لان هذا كعلو لرجل وسفل لاخر فلذي العلو ان يتصرف فيه بلا رضا ذي السفل ما لم يضر به والا فان روايتان على رواية
لا يملك الا برضاه وان لم يضر على رواية عمله لو لم يضر غيره رواية واحدة وما ذكر على سبيل الاستشهاد ارادوا به
مع موافقته لما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا وقال المختار انه لو اشكل لا يملكه
واما اضراره بالقسمة بساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء
انك تسد علي الريح في الشمس فله ذلك على رفع البناء فما منعوا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة ممنوع عن الانتفاع بملكه ولم يتعلق
على ملكها ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له بيت يستغل بها جاره اراد هدمها لا يمنع منه ولو يضر به جاره اذ رب السطح يا العلو
عن الانتفاع بملكه ويصير مانعا للملاك رواية في سد لا دواره فيها ديوار دو خانه است دو كسي را مي يكي سد كارد
خارد اي بيست كه روي بام خانه ديكر صدا و ندا را في خارمي خوهد كه خانه خود را دو ديكر صدا و ندا طاقها را دو
مي كويد طاقهاي من ستة هي شود ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس مسئلة المنازل الا انه لم يجعل سد واستقبال ستق
مع صاحب الطاقات فيها منعه لا لو كانت في العدم سقف وحد العدم لمن لا يحفظ احداثه ورواه هذا الوقت كيف كان
يحمل على الوقت الذي يحفظ الناس حد العدم ويبني على الارض ها هنا يحتاج الى العرف وسوا في مسئلة البيت
من بني البناء يمنع الاخر عن الصد والقصد من الحواتج الاصلية في مسئلة الاصل وللساحة ان يبني فيها حماما او تنورا
او بالوعة او بئرا لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن رجل له رجلان بيني حمام جاره في دار
معه في داره يقرب ملك البئر بالوعة يفسد الاول وكيبها د بهالا الا يرى انه لو لم يامر الشاكي بمنع الحافر
عن الحفر وانما منعه الى منع الحيل الحداد لو حطب غيره في بيت غيره نافذ وتتأذى جيرانه ويبني السرقين ولا يا منون
على الرعا النفس لم يحكم منه اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدق للقصارين يمنع عنه لتضرر
جيرانه ضررا فاحشا وعن سح لو الحداد ان يحاربنا في جيرانه من دخانها لكنهم منعه الان يكون دخان الحمام
مثل دخان الحمد لان ورعن بعضهم اذا استفتي عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط البناء وبين بابه كان ينبغي له ان يبين له
ذلك ايضا وان يتخذ حصنا اسافل بيته وبضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم انه يدور له الرحي او نحوه يمنع منه
يمنع عنه والحاصل انه القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك
القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى دار لرجل فيها حصل
من نجاسة اخر بها في داره اصطبلا او كان في العدم وفيه ضرر لرب الاخرى قال لو كان وضع الدواب الى الجدار
لا يمنع ولو حوافرها الدمع لم يوجد ثبتت دوابه في اصطبل جدار الجار بحوافرها فهل لا يضمن رب الدار ادلم يامر به
اذ لا يستعمل فعل الدواب اليه لانه هذا ليس ولو ظن انما يضمن ادخال الدواب في الاصطبل من حيث السبب التي الى التسبب
الا انه لم يتعد في هذا التسبب اذ فعلها في ملكه وانما التسبب انما يوجب الضمان عند التعدي اصابه بالتم
بناء ولاخر ساحة لا بناء فيها فخرج والتباني في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف
ملك غيره ومنفعة ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا بسطح وسطح جاره مستويان واحد جاره ليتخذ

اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منع عن الصعود فلو يقع نظره في دار جاره اذا صعد فلا منع اذ
بني السطح لكن لو لا يقع نظره في دار جاره ولكن تقع نظر عليهم يقع نظرهم عليه اي على السطح كذا وعلى عكسه
فيه ضرر زائد لو لا يقع نظره في دار جاره الاخرى
ما عدم ذكر وهو فتح ما لك البناء كوة له ينبغي ان يقال هنا ليس له منع عن الصعود ولو يقع نظره في دار جاره الاخرى
ان لم يحمل لذي الساحة المنع عن الكوة يقع في الساحة اقول يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو العكس
في مسئلة الصعود على غير الظاهر فان يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في
الصعود اكثر لانه السطح اكثر فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا اقتسما دارا فيها عمارات احدهما يبني
حائطا بينهما لا يلزم الاخر اجابه ولو يوصي احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجد الاطلاع فللقاضي امرهما ببينا
الحاجز وينفق كل منهما بحصته يفعل القاضي الغاضب على وجه المصلحة في دار فيها شجر مرضا وباع اغصانها فالمشتري
اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي عنه قال في المختار لان المشتري يخرج وقت الارتقاء
مرة او مرتين ليستروا انفسهم وهذا صح من الحنفي ولو لم يفعل يرفع الى القاضي فلو رأى القاضي المنع فلو ذكروا على عكس
في الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا القاضي ولاية المنع كذا اقول قدمنا انه على غير ظاهر الرواية
باع ضيعة وللبائع اشجار الا في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيع فللمشتري ان يأخذ بقطع
المتدلي من الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثة لو في ضيعتها ضيعة كذلك لانه لا يورث فلم يترتب ضيعته من تلك الاغصان
ملكا او ارثا وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها الى قطع الاغصان
في رواية عن وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فلو ارقطها له يرجع سواء قال هذا
على وجهين فلو امكنه ان يفرغ بشد الشعب على النخل او يفرغ بعضها بشد بعضها فللجار ان يأخذ رب النخل بالشد لا بالقطع
فيما امكن التفريغ بشد واما لا يمكن يفرغ الا بقطع فالاولى ان يستأذن ربها فيقطع من محل ليس يقطع
نفسه او يأذن لربه ولو ابى يرفع القاضي على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو
قطع من محل ليس يقطع من محل اخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل
اخر انفع منه ضمن حقه اقول لو كان القطع من محل اخر انفع ينبغي ان يضمن لو حصل منه التفريغ والا ينبغي
ان لا يضمن والله اعلم قال يقطعه في ملك نفسه اوليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال مشايخنا
انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ذلك يمكن ضرر القطع من جانب صاحبها ولو كان له قطعه من جانب
صاحبها ضرر ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليأمره بقطعه فلو ان يبعث القاضي من يقطعه من جانب
الحالم في المحل الذي لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب النخل بما انفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي
لباحة مع ابنه ارضا من مباعاتي الزقاق والطرق واحدث فيها دارا في سكة لا تنفذ فشرى لحنبه دارا
سائر اهل السكة في هذه السكة مثل ان يفتح من ظهره بابا في السكة ومثل لا فرق بينه وبينهما اذ له ان يفتح بابا للبيت
في داره السفلي في داره يتطرق منه الى السكة وما ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يتطرق في السكة

طريقا للبيت إذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لأهل السكة أو رب الدار ومن باع منه البيت
بحقوقه ودخل هذا الطريق والبيع منزلة شريك آخر في طريق السكة وفيه ضرر في المحل الثاني بتضييق الطريق بكثرة المارة في
الحال وأنه ربما يشتبه مقادير الأنصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج إلى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤوس فيصيب
مشتري البيت شيء من الطريق فيتضرر أهل السكة ولو فتح للبيت بابا في دار فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت
إذ لا يدخل في البيت من طريق السكة إنما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت
فلا يدخل في بيع البيت إذا بيع بحقوقه فلا يكون له الشركة في الطريق ببيع البيت [illegible] بينه وبينهما شرى أرضا
بجنب أرضه وشرب المشتراة من جانب آخر ليس له أن يسوق الماء من أرضه القديمة إلى المشتراة ولو كان يسوق الماء إلى
في خالص ملكه كما أنه ههنا يدخل داره أولا ثم يدخل البيت والفرق أنه في سوقه كما هو مستعمل أرضه من الدار فهو غير
مستعمل الطريق السكة لمروره فيه وهذا يقطع المرور بعد دخول الدار [illegible] الداني من [illegible] الشرب أنه لو جمع الماء
في أرضه القديمة فسادا منها إلى المشتراة لا يمنع منه لأنه مستعمل أرضه لا الملك المشترك فلو اشترى البيت المشتري
ويترك الدار المشتركة له أن يفتح للبيت بابا في داره ليدخل المستأجر من طريق السكة في الدار ومن الدار يدخل
في البيت يمنع منه ولو آجر البيت في الدار من واحد وأراد المستأجر أن يفتح بابا في داره ليدخل [illegible]
من ذلك لقيام المستأجر مقام الموجر ولم يبق للموجر طريق فيكون المار واحدا فلا يزيد أن [illegible] أقول ينبغي أن لا يجوز
بلا إذن الموجر والله أعلم ولو كانت الدار [illegible] بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها على أن يفتح كل منهم في نصيبه
بابا إلى السكة ولو أبى أهل السكة بخلاف أرض لرجل لها شرب من نهر مات ربها واقتسمها ورثته على أن يفتح
كل منهم لأرضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق أن لكل من ورثتهم في حصته أن يفتح كوة أخرى له ربما يزيد على حقه
لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حصته أن يفتح بابا في السكة
إذ لا يزيد على حقه في المرور من باب واحد ومن عشرة أبواب على السواء أقول أراد ليس له أن
يفتح بابا أسفل من الباب القديم على ما قال فعلى هذا ينبغي أن لا يكون لورثته فتح باب أسفل من الباب القديم
باع دارا [illegible] في سكة نافذة [illegible] كان بابها القديم في سكة لا نافذة فأراد المشتري أن يفتح بابها
القديم فلو أقر أهل السكة بذلك الباب [illegible] كما يقول بعضهم ولو أنكر أهل السكة حلفوا فلو حلفهم
واحدا بعد واحد فحلف الأول يسقط تحليف الباقين إذ لا فائدة لأنهم لو نكلوا ليس له فتحه إلا لحق الأول
منه فلو نكل الأول فله أن يحلف غيرهم فلو نكلوا أجمع الآن له أن يفتح شرى بيتا في سكة لا نافذة وأراد
أن يجعلها طريقا للحاجة ويصل سكة نافذة يرفع إلى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه منه ولو لم يكن فاحشا
فالمستحق من ذلك الباب يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك [illegible] سكة لا نافذة شرى
في العصر دارا في ظهرها طريق نافذ فأراد أن يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل الناس
فيه وجعل بابه [illegible] وليس لهم أن يتخذوه طريقا ليس لأهل السكة أن يضعوا على

رءوس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة لأنه يبطل حق العامة ولو كانت [illegible] الكثرة للعامة فيها حق نوع حق
وهو أنه إذا كثر الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام [illegible] في سكة لا نافذة ليس لأصحابها
بيعها ولو اتفقوا عليه ولا أن يقسموها فيما بينهم لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا فيه السكة
حتى يخف الزحام [illegible] الطريق له إن كان غير نافذ فلأصحابه أن يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب
ويتوضؤوا فيه فلو عطب أحد بالوضوء أو الخشب والدابة لا يضمن ولو وضع فيه من أهل الطريق [illegible] ومن عطب
به أحد ضمن ويوحد بطم البئر ويعص الحفر [illegible] بما يفعله البئر لرب الدار الانتفاع بفناء داره [illegible]
[illegible] الطين والتلج وطين وخشب وربط دابة على الإطلاق [illegible] الابنا الدكان والتنور
أن يكون متصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والأولى [illegible] أن لكل [illegible] وفي [illegible] ليس
لأحد من أهل سكة لا نافذة أن يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا أن يدخلوا فيها دوابهم
وإنما لهم المرور والجلوس أراد أن يجد طينا في سكة لا نافذة فلو ترك من الطريق قدر المرور [illegible] في الأحكام
[illegible] قال ابن سلمة [illegible] فيها لكل من أهلها إمساك الدواب على باب
داره لا اتخاذ الآري على باب داره يمسك دابة إذ السكة التي لا نافذة كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن
في بعض الدار بقدر نصيبه إلا أنه ليس فيها اتخاذ الآري [illegible] وإمساك الدواب في بلادنا
من السكنى أو الرحم وبلادنا إمساك الدواب على الأبواب ولو اتفق على كل من أهلها إمساك الدابة
على باب داره بشرط السلامة في وسط النافذة [illegible] أراد أحدهم أن يفرغ من منزل بيته عليها وتأذى
به الجيران فلهم منعه وكذا لكل [illegible] الأصل [illegible] من أحدث شيئا في طريق نافذ
فلكل منهم منعه وفي غير النافذ حق المنع لأهله [illegible] أراد إدخال الخشبة في سكة لا نافذة فلا يضعها
على ظهر الدابة وضعا ملبسا لأهل السكة منعه لأنه تصرف في ملكهم [illegible] إدخال الدابة وله ذلك ولو
[illegible] حائط بنيانه فلهم منعه لتصرفه في ملكهم [illegible] لدار في محلة [illegible]
فله ذلك قياسا واستحسانا وبه أفتى وقال العتبي [illegible] لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه
يتضررون فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا قال المختار أنه لا يجبر على البناء [illegible] دار بينهما
فلكل منهما أن يضع فيها متاعا ويربط فيها دابة [illegible] نهر في أرض رجل [illegible] أرضه ليصلح نهره
بقدر الأرض منعه [illegible] رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا [illegible] ما ذكر في [illegible] الأرض
للنهر عنده وقال ما ذكر قول الكل إلا أن موضع المسألة أن رب النهر باع المسناة من رب الأرض
وبقي النهر لنفسه وهذا خلاف المرور إلى النهر [illegible] في أرض رجل فإن للعامة أن يمروا إليه في أرضه
بلا إذنه لأن فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو يجوز وأما في مسألة النهر ففيه ضرر الخاص لدفع ضرر الخاص
[illegible] الكثرة [illegible] رجل وحاف رب النهر [illegible] المسناة [illegible] الانتفاع بالماء مباح

شرط لنا لا نقر كذا اخارج في فناوا، وفيها شرى ارضا بمجارى ماءها ام شرى ماء وارا له لن يخرج وفى ذكر المجرى
لا ارضه فلو شرى هذا الماء من نهر شربه فليس له ذلك وفاقا ولو شراه من اهل هذا المجرى قال ابو مسلمة ذكر
لا عند عامة المشايخ قال هو المختار اذ لحق سوق الماء في هذا المجرى بعد ما شرب هذا النهر لا باكثر
نهر لقوم يجرى وبستان رجل فطلب البستان لن يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه فيحتج لو تضرروا
بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يوم تعلو الالتزيوسع النهر من الطرق الاخر بعد ربما صار على وجه لا يستفاد
في حق ارباب النهر لا يمنع ولو غرس على نهر العامة لمنفعة المسلمين له ذلك امام احرى نهر القوم في بلدهم
لاهل السفلى فلاهل البلد اتخاذ السدمان عليه لو لم يضر لاهل السفلى فلاهل البلد اتخاذ السد عليه
لو لم يضر لاهل السفلى لا يوم بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل لا يكفيهم قال سالت عن نهر
يوم نبت عليه كروم يشرب منها اهلها وعمواتهم وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر
مالك ارباب النهر طولب عن تلك الكروم وغرس عليها ما لهم ذلك قال وسالته عمن له فناء خالص عليها اشجار
لقوم اراد لن يرب الفناء لن يصرف فناء من هذا النهر ويحفر له محلا اخر ليس له ذلك اذ الاشجار التي
خافية حق شرب من هذا الباب اى الماء اقول بين المسلمين تدافع يمكن توفيقهما بان لهم حقا في اصل النهر
مسالة والله اعلم ولو باع الفناء ربما كان رب الشجر شفيع جوار وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق وغرس
لولد ابا ابواهم الكوز وارلة والزيماد ومنها ونحو ذلك باهلها امنهم عنه الاشرى لن اهل البلد منعوا
عن الشرى للمحج هذا او لى اذ حملا مدر شيئا فلا نفع له عليه ولو تسيد الا ما لا يحرى فيه الضيعة فكبطيخ
ونحوها وكذا وفي شرى بنجر وقطعها وللمستاجر ارضا خصب المسجد ولهذا الارض المساجد طريق وفي بستان
رجل فللمشترى الاشجار لن يمر في هذا الطريق يحشه ودوابه للحاجة الى الطريق وهذا الاشرى لن رب
الارض المستاجر لو اتخذ ارضه مسجدا كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجر التوت في الطريق لو لم يضر
فلا بأس به ويطيب لغارسه ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا بأس باكل توته ولم يجب اخذ ورقه وسئل
ابو القاسم عن اشجار على شفير نهر ما ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فان في محل مملوك
لاحدهما خاصة فهو له وان في محل مشترك فهو بينهما والاصل لن الشجر انما يستحق بالغرس او بملكية الالة
او بالارض وسئل عمن له شجر على شفير نهر او ديان وسبب من عروق شجر في الجانب الاخر من النهر والرجل
في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق
ذلك الشجر فهو له ولو لم يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر له شجر على
شفير نهر عام نبت من عروقها اشجار في جانب اخر من النهر ويتصل في ذلك الجانب كرم وهي كرمه والنهر
طريق العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب
الارض اقول سئل ابو بكر عن شجر على شفير نهر او ديان وبجنب النهر شجر يدرها بيعه قال لو نبت

بلا انبات و ارباب النهر يوم عمد يحصى فهو لمن قطعه ولا احد لب بيعه رب الضيعة مثل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف
فهو كلقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لاقوام تجرى في سكة لا ينفذ وبعض الاشجار في ساحة لينفذ السكة
فادعاها واحد من اهل السكة لن غارسه فلان وانا وارثه فاك على البينة فلولا بينة له فما على حريم النهر فهو لجميع اهل
السكة فالاصل لن الشجر لو لم يعرف غارسه ولا والى الحكم بالارض نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو
لرب الارض لتولده من ارضه فكان جزءا منها الا ان دفع بذرا مساقاة فالاصل نبت الزرع وسعى
الاكار يستحصد فهو بينهما على شرط بطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحنطة
لو اهل كانت وقيمته ولو سقاه اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض شجر في ارض نبت من عروق في ارض
اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو حصد ورب الارض انه من عروق
شجر ولو كذبه صدق اقول مراده لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا فصل السقى قال سالت
من عن شجر في داري نبت من عروقها اخرى في دار جار قال لكل لن يفعلها اذا انبت من شجر لكن اقول هذا
على اطلاقه يقتضى عدم الفصل ايضا نواة له او خوخ وقعت في كرم اخر فنبت منها شجر فهي لرب
الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذا انبت بعد ما يزول طعمها فهو والاول سواء له شجر في ملك اخر فنبت
الورق فوهب رب الشجر تلك الغارلات من رب الارض فلو يبس الغارلات بقطع الشجر لم يجز
البتة اذ وهب اغصان الشجر ولو لا يبس يجوز اذ وهب شجرا في ارض له غرس شجرا في المسجد فهو
للمسجد لانه كبنائه في المسجد ولو غرس في ارض موقوفة على رباط فلو كان الغارس ولى تعاهده في الارض
فالشجر للوقف اذ هذا من حيلة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن ولى التعاهد فلم له ولو غرسه
في طريق العامة فالشجر للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض
او القرية فهي له فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي له اذ نبتت من ملكه جعل ارضه مقبرة وفيها
اشجار فلورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة محل البناء لا اذ حل فيه
لا من شجر على ضفة النهر في الشارع اختصم فيه النهر ورجل يلى النهر فلو مقابل داره ولم يعرف غارسه
فلو كان محل الشجر ملك النهر فهو لهم اذ نبت في ملكهم والا فلو لم يعلم لن رب الدار شرى الدار
بعد غرس الشجر لا يكون له لانه انما صار في يده بعد ما نبت قال في يحتمل ان يكون هذا المجرى في فناء داره
لتكون الشجر في يده مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها مباحة قبل اتخاذ الارض مقبرة نحو على
وصف فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها ملك رب الارض فعل لن يصنع بها ما شاء
اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها ولها اهل القرية
مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيها كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو علم لها غارس
فهو للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرا نبت في ملك رجل ولم يوف

عارسها فهو لرب الملك كذا هنا اقول في كونها نابتة قبل الوقف ولو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل ان الغارس معدوم على كل
الارض كحاجر قطع من دار رجل شجرة بلا امره فهو مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجر
وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيمتها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجر ثم يسقط الثمن والاجر
الشجر مقطوعة فلو استقصت ضمنه والا فلا من قطع شجرة من بستان رجل او من داره واتلفها لزمه نقصان الدار والبستان
اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فلا شيء ولو للعامل وقد قال له اغرس لي فكذلك وللاكار
عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرس من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه بمثل الزرع
ولو قال اغرسه على ان الغرس في الثمر بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي فحقه الى غرسه مني ...
الى غرسه فهو لي وقال رب الارض بل غرسته بامري صدق رب الارض ولا شيء عليه للغارس الا بينة ولو غرس
على نهر قرية قال فقطوف والغارس قال رجل او غلام معا قال الرجل الشجر لي لانك في عيالي وجاء ... علوكا ...
العارس العارس فالشجر له ولو للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر للرجل ولو لم يكن يعمل له
مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي لغارسها قيمة ... وكذا لو قلع تالة رجل وغرسها
وربانا فهي للغارس بقيمتها يوم قلع مسناة بين ارضين احدهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها فلو كان الماء يخنس في الارض اسفل بلا حاجة الى المسناة في حبسه فهنا صدق في المسناة رب الارض
للعلامة بينة وله فيها من الاشجار لو لا بينة للاخر ولو لا يحبس الماء في السفلى لابد في المسناة فالمسناة وما عليها
بينهما نصفان ولا يصدق انها خاصة الا بينة ولكل منهما غرس على الاخر طاحونة لها شجرة بعضها على شط الوادي
الذي فيه مصب الماء وبعضها بعيد منه فلا شجرة لرب الطاحونة شجرة حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يدل
على ملك الشجر ويكون للشجر حكم نفسها اذ الشجر ليست من توابع الطاحونة **السادس والثلاثون**
الحائط المتنازع فيه اما ان يتصل ببنائهما او بناء احدهما او لا يتصل اصلا وكذا يبنى دارهما والاتصال
نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا ... اما ان يكون لهما عليه جذوع او لاحدهما جذوع وللاخر
هرادي او ليس لشيء اولهما عليه هرادي او لاحدهما فقط ولا يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا
لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا لهما عليه شيء من جذوع وغيره يقضى بينهما كذا لو استويا في الدعوى
ولا نازع لهما احد وليس احدهما اولى من الاخر ويقضى بينهما انه لو عرف كونه في يدهما يقضى بينهما قضاء
ترك ولو لم يعرف انه بيدهما ويحلف كل منهما اذ ملكه في يده يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما الا انه يقضى بينهما
... كذا دعاه رجلان كل منهما انه في يده ويملك ترك في يدهما لو عرف كونه في يدهما والا يجعل في يدهما لا انه
يقضى بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما هرادي عليه او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضى بينهما اذ موضع الهرادي
لا تثبت على الحائط بل استعمال الحائط بناء انما يبنى للسقف وقد يكون موضع الجذوع عليه لا بموضع الهرادي
والبواري اذ السقف عليها بلا جذوع لا يكون وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال

وهو حيطانا لو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للاخر فهنالك يقضى بينهما اذ رب الثوب غير مستعمل
للحائط بالطاق الذي مر كذا هنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للاخر يقضى به لرب الجذوع لانه
مستعمل والاخر محتج به بلا استعمال واليد للمستعمل اولى كدابة يتنازع فيها اثنان احدهما راكب والاخر
اخذ بلجامها فالراكب اولى وكثوب يتنازع فيه احدهما لابسه والاخر متعلق بطرفه فلابسه اولى لما مر فكذا هنا
وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا في الملك الا ان الاستعمال زيادة دليل على الصدق فيبقى ...
يصلح مرجحا كتأكيد ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من بائع له بينة ذي اليد تترجح باليد لان
اليد دليل زائد على الصدق ... البينة فيصلح مرجحا اذ الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك لا ان الظاهر
ان اليد للمالك لا للغير ولان الاستعمال يغير اليد لانه استيلاء بعد ثبوت اليد فكان هنا الاخر مغاير لليد
وكذا لو كان للاخر هرادي تحكم لرب الجذوع اذ الهرادي لا استعمال للحائط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع
واحد ولا للاخر هرادي او لا شيء عليه لم يذكره في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحائط لا يبنى
لوضع جذع واحد وعن ... انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضع الاستعمال ... لرب
الجذوع فيكون موضع واحدها استعمالا للحائط بعده وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع
واحد لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل الحائط ببنائهما اما المتصل ببنائهما اتصال تربيع او
ملازقة يقضى بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال احدهما تربيعا والاخر ملازقة فذو التربيع
اولى لانه مستعمل للحائط اذ يتعذر اتصال التربيع ان ذا كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف
لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن حائط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع
تركب ساحة احدهما في الاخرى اما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا ولانه لو كان ... هذا كان لذي
التربيع مع الاتصال نوع اتصال استعمال وللاخر محض اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى اعتبار
كراكب الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع
يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما
زيادة اتصال يشابه الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر هرادي
يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما اتصال تربيع وللاخر جذوع فلو كان التربيع من طرفي الحائط فذو التربيع اولى
على عامة المشايخ وكذا عكس ... الاتصال على الجذوع ولكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع
وهو بالبناء سبق على الاستعمال بجذوع ... وضعها الا انه لا يدفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن
ذو التربيع لان الحائط لا يدفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقة تصلح للدفع والاستحقاق على الغير الا ترى
ان الملك الثابت ببينة كما يصلح للاستحقاق يشفع على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت به ثابت
بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح للاستحقاق

شفعه وكذا الثابت بالاتصال صالح للدفع لا للابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هو اولى وقيل
للجذوع اولى ولو في ايديهما حايط تنازعا فيه وهو مركب على [illegible] هو على حايط احدهما خاصة والاخر عليه جذوع
فانهما اولى اصلح فيه والجذوع اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط والاخر يحتج باتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا في الاستعمال بين الحايط لا اصل لانه
بني للسقف وهو كما يحصل بالعشر يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا بما دون اكثرها في الكافي لرب العشر
زيادة استعمال الا انه جنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح انه رجع منه وقال لكل منهما ما تحت
خشبته له ما بينهما في ملكه وحاصله خارج [illegible] والمعنى منهما لاستوائهما فيه وعن س انه رجع وقال
الحايط كله لرب العشر له يد استعمال اقوى ولا يومر الاخر برفع الجذوع لامر والصحيح هو ظاهر الرواية
لامر ولاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر ثلث او اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحد ولو كان في هذا
الباب الا ترجيح انما قصد الحايط انما بني للسقف وهو لا يحصل الا بواحدة الا نادرا وبعض هذا
الوجه والمقصد لا يظهر بمقابلة الكامل فلم يكن بينهما استحسانا فيقبل هو لرب العشر ولا يومر الاخر
برفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال
واليد على الحايط [illegible] على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذوعه حقيقة فهو كما
في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة منها في يد واحد في يد الاخر بيت وبقي الدار فلكل منهما ما في يده
كذا هنا واما ما بين الخشبات فيقسم هو على احد عشر سهما وقيل هو بينهما نصفان لاستوائهما فيه الا ترى
لو في مثل دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحد
نادر فلا يظهر بمقابلة الكامل ولو لاحدهما خشبتان وللاخر خشبات فهو مثل ما لو كان للاخر ثلث اذ يمكن
السقف بهما وقيل لكل واحد له لا يمكن التسقيف بها الا نادرا تنازعا في خص او حايط بين داريهما ولاحدهما
القمط والوجه او الطاقات اذا يضاف اللبن الى احدهما قيل ح هو بينهما [illegible] الا ان لها حمل
المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يحمل الى جانبه في المشترك [illegible] فلا يصلح حجة وقالا هو
لمن المذكور الى جانبه اذ الظاهر شهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا
القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر
في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين ذلك بينهما والجذوع اولى من السترة فالحايط لرب
الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو تواضعا ان السترة للاخر لا يرفع لكن لرب السفل وبنا عالي سقفه
وما عليه فالكل لذي السفل ولو تواضعا ان العلو للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له جذوع على حايط
دار الاخر وليس لرب الدار عليه شي فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار [illegible] وعن س لرب الساباط
ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار فقيل لرب الدار ان يدفع الساباط وقيل لا ولو برهن فله دفعه اجماعا فلو بني

لم بنيا فيه وضع الجذوع احدهما اسفل [illegible] ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر عليها بطبقة وتنازعا في الحايط
فهو لرب الاسفل [illegible] ولا يومر جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فله لو لا يضر الحايط
فله ذلك والا فلا ولو [illegible] ثم بنيا فيه ذلك اجماعا حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شي وللاخر جذوع
في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يزيد فيها من السفل الى الاعلى [illegible] فله
لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها [illegible] لا يحمل عليه لو لم يضر الحايط ولو اراد احدهما رفع
جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط سئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة احدهما اسفل
من حمولة الاخر فله ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كانت حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الاخر في اعلاه [illegible] فليس له ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان الجدار من اسفل
الى اعلاه بينهما ولا يضر به رب الاعلى فله ذلك لا لو يضر به رب الاعلى وقال ابو بكر لو له بنا على حايط
بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس
ليس له ذلك الا ان يسفل [illegible] اقل ضررا بالحايط اذ الاسفل يحمل ما لا يحمل راس الحايط
بعضا جدار احدهما فاراد [illegible] بالجص [illegible] ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذ اسفل
الحايط مشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الاخر كذا لو اراد مشترك ليس للشريكين منعه
وقال السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا عن [illegible] وفي [illegible] حايط
بينهما [illegible] فاراد احد الشريكين ان يبني من طوله وابى الاخر فله منعه في وضع الخشب المشترك
على الحايط لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر ان يضع مثله اذا استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع
به والانتفاع بالحايط من وضع الخشب او بنا للتسقيف وليس للاخر ان يرفع [illegible] صح
شريكه لتضرر شريكه بعدم بنائه [illegible] الانتفاع بملكه للاخر [illegible] قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل
ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يومر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحمل الحايط
فيلزم ان رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فصاحبه ولو باذنه فالاخر جعله لنصيبه من الحايط
والحمل ليس يستحق الغارم [illegible] وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا
الشريك محدثة فللاخر وضع حمولته [illegible] انه لم يفصل بين الحديث والقديم قال الاسوي ان
اصحابنا قالوا الواحد [illegible] احدهما الكبير فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمل الحايط ولم يفصلوا
بين قديم وحديث ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه
ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشبه الاول او يحدث عليه سترة او يفتح كوة
او بابا فللاخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن العكس [illegible] لو منعه
عن وضع الخشب بلا اذن شريكه [illegible] عليه سقف الحايط [illegible] الفروق منقول من المسئلة

التي عدت فافتر قا في الحايط المشترك لو انهدم او خيف عليه انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين
عليه حموله او لا و الاحكام ثلثة احدها طالب احدهما القسمة عرصة الحايط وابى الاخر والثاني احدهما الذي يبني البناء
بلا طلب قسمة وابى الاخر والثالث لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشي اما الوجه الاول وهو عدم
الحمولة عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابا الاخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر
ويجبر الآخر اما لو لم تكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شي يمكنه ان يبني فيه
فلا تعتبر في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث كلا منهما يمكنه البناء فقد قال ان القاضي لو قسم بينهما
بينهما او ربما يخرج في حصة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة معتبرة والية اشار رحمه الله فيما
روي عن هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم والاخر ابى قال لا اقسم بينهما ربما يصيب
كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا بالقرعة لا يستقيم الامر
واما لو يراها بلا اقراع فيقسم لو كانت العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره
تتميما للمنفعة عليهما وقال لو عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ الوصية لو عريضة على وجه
مر وطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن ابي يجبر الآبي على قسمة
حايط بينهما وكذا الحد فلا فصل بين لو عريضة وعدمها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة
وابى الاخر فلو عريضة على وجه مر لا يجبر اذ الانسان لا يجبر على البناء في ملك شريكه شرك ولا يجبر بينا
ولو غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط واذ لا
لا يضره بتنازه او يحصل له بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشي
فقيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه لا حدهما الذي يمنع من البناء
اذ له ان يقسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه
الثاني لو كان عليه حموله بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب
احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه اذ ليس له اخذه ولو عريضة على وجه مر اذ يتعلق حق كل منهما
بكل الوجه وهو موضع الجذوع على جميع الحايط فلو قسمت بلا رضاهما لصار احدهما يسقط حقه عن حصة شريكه
بلا رضاه وان لم يجز فاذا اراد احدهما البناء وابى الاخر قال للحبس لو عريضة وذكر شيخ الاسلام
انه لا يجبر بلا تفصيل وهكذا انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى لان في عدم الجبر تعطيل اذ له حق شريكه
اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه فهل لو عريضة كما مر لا يرجع
ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عم وهو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا
يتوسل اليه الا بالبناء جميع الحايط فكان مضطرا في البناء فلا يتبرع كما لو غير عريضة فيبنا احدهما او قال اجراه
الفتوى على شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر وقيل يحتمل منفي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله

اعلم انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما وطلب رب الجذوع بناها من شريكه لا يجبر عليه وقال لهما
ان شئتما اقتسما ارض الحايط ولو بناه رب الجذوع البناء وارادا الاخر القسمة يقسم بينهما قسمان اي نصفان
الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما عليه حموله وطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر وهو
الصحيح وبه يفتى ولو اراد له رب الحموله البناء وابى الاخر فالصحيح انه يجبر كما مر فيما لهما عليه حموله ولو بنى رب الحموله
فحكمه كما لهما عليه فالصحيح انه يرجع لما مر انه مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر
في البناء او لا يجبر فيه في النقض ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا اذ لهما عليه حموله كان للباني منع صاحبه
من الانتفاع الى ان يرجع عليه بما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما ياتي ان شاء الله ولو قال صاحبه
اني لا انتفع بالبناء فهل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة
بنا لا بما انفق يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف ما انفق والمحسن بعض
المشايخ قال لو بنى بامر القاضي رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي لا احدهما شريكه وابى جاره ان يبني
لا يجبر قال هو العكس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بيان يكون ستوا بينهما وبه ناخذ وانما
قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما جدار سيكون حين لو حائط
انهدم فاستعدى احدهما على الاطلاق لما ان شريكه ان يبني فامر السلطان شريكه فاستعدى المستعدي ان يبنيه
على ان ياخذ الاجر منها فلا اخذ منها وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما واحدهما غايب فبناه الحاضر في ملكه
من خشب وبقي موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني على طرف الحايط ما يلي جاره
ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا غلظا كالاول او يبني له في منه
في وسط الاس ويدع الفضل من ابنيته ما يلي ملكه فله ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه
حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلح وابى الاخر ينبغي ان يقول من يريد الاصلاح للاخر ارفع
حمولتك باسطوانات وعمد ويعلم انه يرفع في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعل والا فله رفع
الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن حايط بينهما وضعف سقوطه فاراده احدهما نقضه فابى الاخر يجبر
على نقضه ولو هدماه حايطا بينهما فابى احدهما عن بناءه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الاخر فيمنعه
حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضي قال ابو بكر
في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع او ذراعين فانهدم قال ذو الاعلى
لذي الاسفل ابن الى حد ذراع الاس ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفل الى اعلاه قال
ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي الاسفل حتى ينتهي
الى محل البيت الاخر لانه كما بطنين سفل وعلو فيصل بيان الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما
غرفة وللاخر سقف بيت فهدم الحايط من اسفل ورفعا اعلاه بالساطين ثم اختلفا حتى بنيا فلما بلغ البناء

موضع سقف هذا الدرب السفل لزيد فعليه لا لعمرو لانه من حاجته ومال حائط بينهما انهدم حائط من
مطهرة انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد احدهما رفع جداره ورفع الآخر ان جداره لا يبنى اذا طاق بنى وينهدم
علو سبق منهما اهوا ان الحائط بينهما فعل ان سبق له حائطان فجعلا الحائطين بينهما ولا ينبغي لاحد منهما الحجر
في ذلك شيئا الا باذن الآخر ولو اقرا ان كل حائط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما اراد ومما يتصل بهذا
الجنس رجلان بينهما بيت لهما حدث كلها صارت صحراء لم يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو
جانب بنائها اولا وانهدما الآن وسبب شيء منهما يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو ... لعمل الشريك اذ ليس
ابيت لو شئت فيكون نصف دينا على شريك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء
فيه يجبر الابي على عمارته. عن ... حمام انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ونحوه وابى احدهما الآخر وقال
للآخر لن شئت فابنانه وخذ من غلة نفقتك لم يرد بان. عن بعض المتاخرين لو اراد احدهما في الماضي
يخرج الحمام من ابدهما او يوجرها ممن يعمر فياخذ نفقته من اجرته انهدم ... بينهما ... احدهما ... على
شيء وكذا حمام وبئر بينهما الدار والبيت ... بينهما يتعذر على البعض ... نصيبه لو كان البيت كبيرا
يحتمل القسمة واما الحمام اراد به لن يصير صحراء اذ ... القسمة واما البئر ... انما ... ان ...
حانا لحصولها ... بينهما ... ولو طلب شريكه ... فلا طريق ... المطالبة فصار ... على
امور ... لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر ... الشريك
يجبره ايضا ولو طولب ... يتحد حكما ويكون لكل من الضرر والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليل
والتحقيق لن الاضطرار ... لا يجبر صاحبه لا فانه ... بعد ... فيرجع لن يدور الترجيح
والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا معتبرا لا يجبر شريكه وما ما يرجع وفاقا وفيها نفي
بالجبر ينبغي ان يفتي بالترجيح ولو فعل بلا امر وهذا خلاصة عن التحقيق بما وقع في هذا الباب من الاضطراب
ويرشدك الى الصواب طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل
الى الانتفاع بنصيبه الا به اقول ينبغي ان هذا على التفصيل قد مر وكذا البحث على طاحونة
او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستاجرين والمرمة باذن موجره هل يرجع على الآخر
الذي لم يوجد نصيبه منه اجاب لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره
وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره لا امره فيما امره انما يجوز على نفسه لا على غيره
فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد اقول الظاهر ان الموجر نفسه فلو كان له الرجوع على شريكه
ينبغي لن يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه ايضا الا ان اذا دعى ... فعلها ... نفسه فلا يرجع
والمستاجر انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذ ادام ... فلم يجز امره على حق شريكه فلا يرجع
فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل لن احد الاحتمالين باطل الآن يكون قولان في رجوع الموجر لو دام

لو دام سقف والظاهر فيه قولين بناء على ما يظهر بما تقدم ولو رجع الموجر بنفسه ثانية فيه امر تفصيل المطالبة
وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فعليه ينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل قال رجلان بينهما حمام منهدم
بناه احدهما فللآخر لو شاء الانهدام فالهادم لو شاء ضمن الباني نصف قيمته ما انكسر ونصف قيمة ما بنى فيكون الحمام بينهما ولو
بناه غير مهدم يضمن قيمته ما انكسر وقال له اهدم بناءك حتى يقسم الارض بيننا وكذا حائط ودار وكل ما يبنى
انشئ واما الولم بنه الحاضر حتى لو عاد الهادم ... للحاضر اجابه عن البناء من الضمانات وما يستثنى منه
في حكم العلو والسفل حائط لهما فهدمه احدهما يجبر على البناء لو اتلف بلا تعلق به حق الغير يجبر على الاعادة
في سفل وعلو هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفل يمنع لتعلق حق ذي
العلو له وهو حق قراره فيمنع المالك عن التصرف في ملكه لو تعلق به حق غيره واكثر تصرفه فيه كفتح باب
او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عند ح مطلقا الا برضاء الآخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو
وكذا التصرف في ذي العلو في علوه بناء او وضع جذع او كنيف ونحوه على خلاف مر لهما ان ملك كل منهما
متميز عن ملك الآخر حتى لو كان لكل منهما بيع ملكه واخذ كل ثمنه وللآخر اخذه بشفعة بحق الجوار وسائر الحيل لن
يشارك فيه اذ بيعه الاول لكل منهما حقا في ملك الآخر ولذي العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع
المطر والشمس عن السفل فالمالك مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء الا انا رجحنا
التصرف للمالك وابطلنا حق الآخر على التابع لاحقه بقدر ما ابقي به على القاعدة ولو حجبنا المالك
عن التصرف لحجبنا عن التصرف على ابدا وليس له لن يستخلص للآخر تبع وله الم يترجح احد الضررين
على الآخر وجب العدل بهما بان يطلق التصرف ربما يمنع في كل تصرف ويبعد فعلنا المطلق في كل تصرف لا ضرر
لصاحبه وعملنا بما بقي فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف
في داره اذ الجار له اولا اذ ملك كل منهما ممتاز عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف
الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اذ ليس بمالك ولا امان ان له لن يدخل في دار الرهن جذعا او يفتح كوة
وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنع اذ الامانة هنا راجح على المطلق لا بالوجه فالراهن عن التصرف
بسبب حق الآخر في التصرف اذ له ملك الرهن بعضا دينه ونحن اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن
اصلا والتابعين اعو سوى من الابطال بخلاف ما نحن فيه واوضح ه بقول لان المانع راجح كرهنا اذ ضرر الطلاق
فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملك يفوت عنه بحق منفعة لا شيء من غير ملكه ونحن اطلقنا
له التصرف فات بقدرة حق الآخر العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كان الجهل كرهنا ولو اراد ذو السفل
لن ينقض سقفه لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضاء ذي العلو ولو نقضه فكذا عند ح اذ ليس لذي العلو نقضه
السفل فيها كالجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقاء السفل له فوام العلو بالسفل وفوام السفل بالسقف
فلذي العلو حق في السقف بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا قال اصلف فيه قال فعليهما سعيه لقوله المذكور

مطلق فعلى هذا الخلاف انه لا يملك اذا لم يقبض ولو اشكل لا يملك ولو لم يقبض يملكه رواية واحدة عنده وعنده
في احد الروايتين وهو مرتين المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يقبض يملك الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو
علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله لفوت حقه الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه او الحق لذي العلو
لا وجه الى الاول وهو ظ ولا الى الثاني لانه حق فات بلا تعد من ذي السفل ولا ملامة لذي يصح كما في ملكه
لذي العلو ليس له طريق الى حقه سوى ان تبني السفل ببينه لو شئت ملو بناه فللذي ذا السفل
حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذا بنى ملك الباني لبنائه بغير الامر كما في صب الا للذي العام حيث متعدد للبنا
فلم يكن لمنع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو محق بالبناء لانه مضطر اليه لا حيا حقه فله المنع منه ثم لذا
لذي عليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له بملك البناء على الباني بلا رضاه لانه ليس له نقض هذا البناء لان
الباني غير متعد فيه فصعد هذا الماني يملك رب البناء الارض او رب الارض البناء وملك البناء اهون لان البناء
تابع والارض اصل فلذا استملك بالقيمة وهذا ظ الرواية وقد مرانه يملكه في انفق عليه رب العلو ومن ان رب
السفل له ان يمنع عن الانتفاع بسفله وعلوه الا القيمة لا يجبر على خلاف ما لو استعار ثوبا ليرهنه ورهنه بحبس المنفق
على الدين لا المعير والفرق ان اخذ قيمة البناء بيع البناء من رب السفل له القيمة ملك رب السفل بها
بما عليها منه بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن كما اخذ فيه يوصل ما وجب له في ذمة المستعير احد
المثل والدين احد العينين الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ بلا رضاء المديون متى ظفر بحبس
حقه وله الكان عين حقه حكما جاز اجباره عليه لا الجبر على انه طلق عين الحق الى صاحبه جاز كغصب وقد يوم يوم
بين هذا وبين من وزرع لهما فغاب احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق ورب العلو لم يجعل متبرعا مع ان
كلا منهما لا يصل الى احياء حقه الا بالانفاق في ملك صاحبه والفرق ان المنفق في باب العين والزرع غير مضطر الى الانفاق
اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فامره
القاضي بالانفاق ليرجع على الآخر لو كان للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع وله الجبر لو حاضرا فلما زال
الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا
ولا يامر غيره بالبناء عليه غائبا فاضطر الى ليس بمتبرع هذا ما وعدناه جاز الجبر على الانفاق في بين وزرع
ودار مشترك ولم يجبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في الزرع والعين ونحوه وحق
يفوت بترك الانفاق من حصة صاحبه حصة الممتنع عن النفقة يلعا حقا صوما بامتحد واما حق ذي العلو
بعد الانهدام فانت اذ هو قرار العلو على السفل ولم يبق اذ ذو السفل يترك بنائه لا يتلف حقا قائما فالذي
العلو فلا جبر بل يكون بالبناء مكتسبا لحقه قائما اذ لا جبر الا ان على مثله اقول من في الحكم الكتاب مسئلة الحائط
المشترك لو انهدم فلو عرصة عريضة يمكن قسمة قسم لا والاولى الاستبداله بتركه سقفه شريكه الجمعاء هذا التعليل
ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لامرية والله اعلم وفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اله ٥

شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكن البناء
في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه الا البناء فكان
المضطر لذي العلو منه بلا بيته لرجل علو ولآخر سفل ولآخر عليه العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه
السفل لكل والعلو لي فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير
يحلف كل منهم لصاحبه لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف قال صاحب
الخصاف يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب بهذا بناء علو عليه وقال علي
وقال غيره من اصحابنا يحلف على الذي هذه الارض ليست بملكه ولا يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال
صاحب الخصاف ربما يتاول انه لا يجب عليه البناء بينا لا مجبر لكونه بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا
يقال لكل منهم لو شئت ان يبني السفل او يبني عليه ماله عينت من العلو ويمنع صاحبك من الانتفاع
به الى ان يدفع ما بعث ما فعل فان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضى به وفي الوجه الآخر يقضى بينهما
ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه الى ان
العلو به حق المدعي قبله اقول الاولى ان يحلف هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناؤها
وله الذي ينبغي وليس عليه ذكر لما مر ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب
البناء لحصل الغرض والله اعلم ويحلف بائع اهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك
فانه لا انا ما عليه يحلف كل منهما كما الله ماله يملك بناء العلو على سفلك
ثم يدخل في شراء الحائط ارضه بلا ذكر عندهما لانه اسم لما حوطه به المكان فلم يتناول الا تحت البناء
كذا ثم قال واما الاساس قال الداسفاني الظاهر من مذهب ح انه يدخل لاتصاله بملكه وهو
من جملة الحائط بخلاف ارضه يدخل ارضه في بيع وقف واقرار بحائط ولم يتبين هذا القول
الى احد الحائط بغير ارضه لا يسمى حائطا اقر بحائط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخل وكرم وبستان
يشتمل فصل لو اقر بحائط دخل ارضه لا الا قرينا كالفرق فقال حري العرف بيناني ارض غيره
اجارة عارية او غصبا ولم يجر العرف بيناء الحائط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء ويشترى
نصف حائط بارضه جار وشريك بايع ولو شراه بغير ارضه فيجوز ح و بنا رح اذ
شراء يتبع على هدمه فيطالب المشتري البائع بهدمه فيتضرر البائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار
كبيع جذع في سقف وبيع نصف الزرع ينبغي ان يجوز هذا الشراء لانه لا يتبع على هدمه لدخول ارضه
فلا يتضرر بايعه ويشكل المشتري كشرائه بارضه اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى الا ارض النصف
بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول بارضه الاعلى ما مر من مذهب ح ولو باع بانه
هدم بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر انه اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله

شراه بغير ارضه ويدل عليه الاستدلال من المحيط بانه يقع على الهدم الا على ما مر من مذهب ش كما ذكر في
محل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اطلق الجواز اراد انه يقع على البنا ومن لم يجز اراد البيع
ويحتمل ان يكون مبنيا على ما قال عامر في مذهب ش فيتحقق الخلاف والله اعلم باع حائطا عليه جذوع مركبة او الاتي
الى جانبها فلو للبائع فلا كلام انه يشترط تركها على الحائط او لا فلو لم يشترط فهل يجوز البيع بخلاف ما اذا جذوع
اذ البائع سقف بها بالشرط والثابت بالشرط ثابت مقتضيا ما اذا صح الشرا فالبائع يرفع الجذوع
اذ عليه تفريغ المبيع للتسليم فادعاه وقيل يفسد لكسر جذوع السقف لتضرر مما لم يبعه فلو رفعها وسلم
الحائط جاز واما لو شرط تركها على الحائط فعند من لم يجوز البيع بلا شرط لا شك انه لم يجز بيع الشرط وعلى
قول من جوزه بلا شرط ففي الشرط قيل يجوز وقيل لا ولو جاز لا يؤمر البائع بالقلع ولذا كان ينبغي للجذوع
لا ضرر وهو كعيب فله الرد لا لو شراه عالما اصطلحا على حائط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال
هذا قول ش واما على قول م يدخل فله الرد لا لو شراه ولو صالح على هذا الحائط من الدعوى ولم يقل بارضه
دخل بناؤه ولا ارضه كذا قال بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا اصطلح على حائط منها فله الحائط بارضه
لانه اسقاط للحق عما زاد له على الحائط فيبقى الحائط بارضه بحكم قدم الملك وقال بعضهم المسئلة على الاطلاق
كما ذكر مسائل الحيطان باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحائط من ماله بغير والبائع لم يعط حصته
من النفقة واراد منع المشتري فلو كان الجار بعض الحائط سقفه فهو متبرع في البنا ولو انهدم سقفه او
هدمه هو حتى لم يكن متبرعا فيعد لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه ملك وخصومة
الجار مع البائع ولو صعد وبنى لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها الا لو باذنه وله ان يخاصم فيما انفق في كتاب
الصلح سفل لرجل وعلو لآخر فجذوع السفل وسقوفه وهراديه وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب
العلو حق السكنى عليه كذا وهذا لانهما تنازعا في محمول على ملك احدهما فيكون لرب الملك اولى كما لو
تنازعا حمولا على بعير احدهما ولان يد رب السفل سبق فيشهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حائط
فوق سقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتأخرون فقيل الحائط لرب السفل كالسقف
اذ جعل على ملكه ايضا وقيل لا يقضى له بالحائط اذ الاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع
كان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه وهو السفل ملك لرب السفل
بيقين فامكن اثبات الاستحقاق للمحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف السفل فهو ملك رب السفل
بنوع ظاهر فلا يصلح علة لاثبات الاستحقاق في الحائط لكونه محمولا على ملكه فعند اثبات الاستحقاق في المحمول على ملكه
من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا وفي [illegible] حائط طويل نصفه مستو بارض داريهما ونصفه مستو
بسطح احدهما وهو مستو في ارض الدار الاخرى كيف عمارته بينهما قال اما النصف المستوي بارض داريهما
فعليهما سواء واما النصف الآخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهي الى اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما

دخل في بيع الحائط ارضه لا في بيع البنا بلا ذكر لان اسم الحائط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقائم
لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض فكأنه ذكر الارض اقتضاء كما لو شرى نخلة دخل ارضها اذ النخلة انما تطلق
على القائم واما المقلوع فيسمى حطبا اما البنا فكما يطلق على حائط قائم يطلق على منقوض فلم يصر الارض مذكورة
بذكر البنا سوى بين حائط وبنا وقال لا يدخل الارض فيهما وهو بعض الحائط كبنا وضع جذوعا
على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت الدار باذنه فباع الدار ربه فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
الا اذا اشترط في البيع بقاؤها فيصح كانه شرط سقفه والوارث في هذا كمشتري الا ان للوارث رفعها
على كل حال كذا وفي [illegible] والطريق لو كانت في دار بعض لاجنبي حق لازم بملك او اجارة فهو عيب
وليس للمشتري منعه ولو باعارة لا خيار له اذ ليس بحق لازم سكن دار بعارية مستأجر بلا امر مالك او قال
داني ليسكن ثم باع الدار بحقوقه يؤمر الساكن بنقض بنائه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار
بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حائط هذه الدار وعلى حائط دار اخرى لرب هذه الدار يشري
الساكن دارا سكنه وغيره الا ان هذا الغير رفع الساباط من حائط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بائعه
شيء مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم احترق او برئ صح فلا يضمن ما تلف لو وقع بعده ولا [illegible]
بعد الاجل ضمن في هذه الصور لا يشهد باخذ الغاصب ولو قال الى الطريق الاعظم لا ينفع باخذ احد
من حاكم وغيره اذ الحق ليس للغاصب ثم بعد لو اتلف لو وقع شيء لغير من اخذ ضمن بلا شك وكذا يضمن
لو اخذ اذ باخذه لم يبع موقعا اذ هذا الحق بعض من الشركة الخاصة لدى العامة ما يلي لا يخاف عليه في
الطريق وانما يخاف عليه في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحائط
اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حائط الصبي لو شهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سوا
فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه
او وصيه بعد الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء لو وقعه بعد [illegible] شهد على بانيه
فلو وقع وقتل رجلا فديته على عاقلة بانيه ولو وقف دارا على قوم فمال حائط منها على رجل فاشهد على
الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب
ويثبت بكتاب القاضي الى القاضي حتى لو ملك الحائط بعد الاشهاد وبطل فلم يبق له ولاية الاصلاح
بعد الجنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد لو اشهد عليه ثم باعه فردت عليه بعيب بقضاء
او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد الرد حائط لهم بارث
او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض وكذا لو مسألة احد الشركاء لا ملك بعضه ولو نقض حصته لم
لتمكنه من ان يطلب من الشركا ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا
لا يضمن رب الحائط الآن مع عليه بعد حائط له مائل الى الطريق او بعضه مائل الى دار قوم فاشهد

على اهل الدار وغيرهم فتوى ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل
واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق كما مر ولانهم من جملة العامة
عليه حوله فمال الى احد منهما وتقدم اليه بالذي له الحق ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واتلف رب الدار
لما وان كان مخوفا وان تقدم اليه وان لم يوح مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن بعض قيمته
ان نقض ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن مثله مشغولا وضمن استحسانا بعد الاشهاد وتوانيه في نقضه
وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط حتى لو جحد الطلب يبرهن وشرط صحة التقدم ان يكون
على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض حتى وقع لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم
اليه واما السكان فلم يصح التقدم اليهم ويصح التقدم اليهم من المالك وان كان باجارة او عارية ليعود الضرر اليه
التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه وقال
ثم هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فلو تلف بشيء بوقوعه بعده فلو كان
في طلب ان ينقضه لا ينقض او لم يقصر ولو ترك اصلاحا ضمن بشرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال ان
حائطك مائل ينبغي لك ان تهدم كان ذلك مشورة لا مطالبة والاشهاد او الاستشهاد انما يصح ممن ينفعه وقوعه لا من
لا ينفعه حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو سفره بوقوعه فيصح الاشهاد منه لان غرضه ولو مال الى الطريق
الاعظم فيصح من كل احد الا ان يعين والصبي لحاجة الى اذن المولى والولي فاشهد على المالك فباعه
او كان رهنا او وهبا ثم اسلما او اعتقها او بلغا ثم باعه ثم وقع لم يضمن احد لان البايع عجز عن النقض والمشتري
لم يشهد عليه بخلاف ما لو شرع جناحا او كنيفا في طريق العامة من داره فباعه ثم تلف به شيء ضمن
البايع لان الجاني هو المشرع وهو البايع وينقض من عطب بنزاله اذا الاشهاد على الحايط اشهاد على
نقضه او رفع النقض يلزمه ولا ينقض ديه من عثر بنقض الحايط بعد ما علم رفعه ويضمنها في نحو الجناح لسقوطه
عن القبل الاول لو وضعه سقط يشتاع الطريق يشهد عليه ووقع على حائط جاره بهدمه فهو ضمن
وللجار لو شاء ضمنه الحائط وترك عليه بعضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان حتى في ... نقص

الفصل

بالاوصيت له بشيء من مالي او بقليل او بيسير من مالي بعض على البعض اذ الشيء والعبد
في العرف يستعملان في استعمال القليل والعدد والكثير يعرف بالمعاينة فلو اعطي بعضا لم يكن الموصى به قليلا
البايع بخلاف ماله من النصف وكذا الواحد وقال لفلان علي شيء من مالي الا ان الاقرار لحقا للمقر وفي الوصية
لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطيه ما شاء بما دون النصف ولو قال في الوصية
او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف لان الزيادة له الى يطلق على النصف لا يقال لثلثي المال جزء من ثلثه
وانما يقال جزء من ثلثه فما نقص ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا عادة لاقل ما يقع عليه هذا الاسم يعطي
المعه وارث الموصي ما شاء والى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من الجملة وقد يقال

ودد يكتف قال الله تعالى يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الاخر وقد سماها
الله تعالى طائفة فعلم انه يقع على القليل والكثير فالبيان الى المقر والموصي ولو قال ثيابي وارثها ولولا وارث
السلطان والبعض كالطائفة سواء اذ يستعملان في العرف استعمالا على السواء ولو اوصى بثياب
البز فهو على ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة فان البز في عرفهم يقع عليهما لا على ثياب
الديباج وبايعهما لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق
البز على ثياب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج وساير الثياب التي تتخذ من الابريسم وبايع
هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الثياب الى هذه الثياب ولو اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة
فثوب حرير وقطن وكتان وخز وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبس الناس عادة دخل
تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناولها اسم الثوب وكذا لا يدخل
القلنسوة والعمامة لانهما مما لا يلبس وكذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس وكذا لم يدخل في كعامة الخمير
قال مشايخنا هذه في العمائم انها لا تجري في كعامة اليمن محمول على عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد
على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منه ثوب كامل واما عمائم اهل زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فيجيء
على الكمال فعلى هذا يجب ان يدخل العمامة في الوصية ولو بمتاعه بعد ذكره في باب النفل ان الامير
لو قال من اصاب متاعا فهو له الا انه فهو لمن اصاب ثيابا او قميصا او سترا او بساطا او فراشا او كرامة
مجمر فهو كذلك كل ذلك المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس ويبسط وهذه الاشياء بهذه الصفة
ولو اواني او ابريق او قمقمة او قدورا من نحاس فليس له ذلك كذا ذكره واختلف المشايخ في التخريج
قيل انما لم يدخل هذه الاشياء الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء لان المتاع اسم لما يتمتع به قال
الله تعالى ومتاعا للمقوين سمى النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بغيرها وقيل انما
لم يدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة وقد ذكر في ... الاواني يدخل في المتاع والحاصل ان
عند استثناء الاواني من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف
المشايخ ولو بدوابه يدخل فيه خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة
اسم من دب يدب وكل ما يدب على وجه الارض يطلق عليه هذا الاسم وجه الاستحسان انه يطلق
على الثلاثة المذكورة لا على غيرها عرفا فاعتبر العرف الا ترى ان فيه لم يدخل لان هذا الاسم لا يطلق على الادمي
مع انه يدب على الارض بحض الادمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلاثة الا في بلد الدواب عند
اهله جاموس وبقر وبعير اياها يركبون واياها يسمون الدواب فيدخل هذه الاشياء في الوصية المخصص
وهو العرف يوجد ولم يخرج يدخل الشاة لا جوز ونحوه الجزر اسم لما يعد للذبح لا للاعمال اخرى وما
اعد لذلك انما هو الشاة واما البعير والبقر يصلحان لعمل اخر وللجزر فلم يتناول البعير بركبه اولا ولا ساقا اولا غزا

وشاة ولهم الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة يقع على الانثى لا الذكر واسم البقر والبقرة يقع على ذكر وانثى
لانه اسم جنس والهاء فيه للافراد دون التانيث كذا والثور يقع على ذكر لا على انثى ولو شرط لا يدخل الجاموس
ولو نوعا منه حتى يكمل نصاب البقر في الزكوة او مطلق الطعام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف فاسم الجمل
والبعير يقع على البختي والنجيب وهو لا يكون ابوه عربيا وامه غيره والبغل يقع على ذكر وانثى والهاء فيه للافراد لا التانيث
مثال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا في البغل والبقرة للانثى ان شرط البغل لا يلزمه الانثى
ولو شرط بغلة لا يلزمه ذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص
للذكر وكذا التيس ويقع الدجاجة لا على الانثى لا على الذكر وبعكسها الديك ويقع حمار على ذكر وانثى لانه اسم
جنس والاتان والحجر للانثى والحمار والخيل اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون
لا يتناول العربي لو ذكر مطلق لا يتناول الحمار اي العربي قياسا واستحسانا فلو حلف لا يركب برذونا او نفل
الامير بان قال من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة والقاتل يستحق فرسا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر الفرس
مضافا فالى شخص فيقع عربيا وبرذونا حتى لو نفل وقال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل رجلا على برذون
او برذون فله ذلك استحسانا الا ترى انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الفارس
على برذون فقتله فله البرذون فعلم ان الفرس تم البرذون الى الضيف هذا لفظ الاضافة لانه ان شاء
لتعريف مشار اليه وصفه يلغو فكذا لغو في المضاف فلان الفرس صفة للخيل وكذا البرذون الى الفرس
هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ويعني قول الامير من قتل قتيلا فله خيل العربي فيلغو ذكر العربي
ويعني الخيل وهو يعم العربي والبرذون من خلاف الفصل يكلم الخيل على اخرى استحسان احدهما
لان البرذون يقع عليه الفرس الا ترى لو راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم به الا برذون ركبه
ويقال العلان كذا وكذا من الفرسان ولو بعضها عرابا وبعضها براذين قد حل البرذون في النفل
والثاني الاولى اصح اقول الثاني الاولى على اطلاقه لا يصح لانه صفة المضاف قد يكون للتخصيص حتى
لا يلغو كما قال عبدي الهندي احرار وله ذلك وغيرهم ولكنها يلغو في المبحث اذ لو كان واحد لا غير وهذا
انما يصح لو اراد فرسا بركبه واما لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا يلغو لو بعد خيلا من العربي وغيره فيكون
لتعلقه باصل العربي وغيره والله اعلم ولو قتل قتيلا على حمار او بغل فلا ياخذ شيئا من ذلك لانه يعد من كلامه
على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله خيل العربي ولو خرج بذلك لم يدخل بغل وحمار في النفل كذا هنا
والمستشهد به لا يصلح للفصل الاول فقال الا ترى لو ان الامير لو قال من دخل باب المدينة على فرس
فله كذا بر على العراب خاصة لذكر الفرس خاصة مطلق فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا ترى كيف فرق في
الاستشهاد بين اضافة واطلاق ولو قال من نزل عن فرس فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب
والبراذين فلهم كلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من نزل على فرس وقال

فله كذا ثم الفرس النفل للنازلين عن العراب لا عن البراذين لذكر الفرس مطلقا في الاستحسان فهو للكل
لاضافة الفرس الى الانسان انما نزل عن فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه
فيقع عليها بخلاف المسئلة الاولى اذ لا اضافة ثمة لا ظاهرا ولا معنى لان الدخول في باب المدينة والقتال
مع الكفار مقصود بلا فرس فبقي ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض
الامير في فصل البرذون ليس عن البرذون وانما غرضه التحريض على القتال رجلا الا ترى انه من نزل
وغيره ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون من البراذين والعراب في حق هذا الغرض سواء فصار
بعد من هذه المسئلة كان الامام قال من قاتل رجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس من دخل باب
المدينة على فرس فله كذا فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثمة لان الفرس اسرع واقدر على الابلاغ
فلهذا اختص ثمة بالعراب اقول قوله كان الامام قال من قاتل رجلا فيه نظر لئلا يكون نفل للقاتل رجلا
وان لم يكن له فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا فله برذون فقتل رجلا
على غيره لم يكن له البرذون لا يطلق على العربي بحال فلم يدخل اقول هذا يستقيم على ما مر من قال افتراقهما
بعض المشايخ واما على ما مر من الفصل الاول الاصح فينبغي ان يكون له العربي لان معنى قول الامير هو قتيلا
فله خيل العجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى الخيل وهو يعمهما على ما مر ثمة من خلاف الفصل يكلم الخيل والله اعلم ولو
قتل على برذون فهي له لان البرذون عام في نوعه فيعم الذكر والانثى ولو قتل على فرس شهري فلو بعد من
البراذين لا العراب قوله شهري يروى بفتح الشين وضمه قيل انه فارسي معرب وهو المولود من العراب
والاصطار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شيء له اذ على الاستحسان
يقال فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر او انثى فله ذلك اذ
راكب الفرس والبرذون يسمى فارسا كراكب الفرس **الثامن والسبعون** في الطاعات وغيرها واحكامها
اذ لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما له ادخله فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها وما شك انه ردة لا يحكم بها
اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل
من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل وقال كافر لمسلم اعرض
علي الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قال كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم
اجلس الى اخر المجلس او قال لمسلم حذاي يسلا نه از تو باز شايد يكفر في هذه الجملة يعلم صفة
الايمان للكافر وبيان خصائص مذهب من اهل السنة والجماعة من اتباع الامور والسلف في خصائص
ويختص ان يقول بما امر الله ويصدقه وانتهى عما نهى عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه
صحيحا ومؤمنا بالكل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفي الشك كي يقول

لشك بنفسه لا ادري ايؤمن احدهم لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا
قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فانه لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم
وذلك لما جاء في صفة الايمان في الاخبار كقوله عم المؤمن من امنه الناس وفي شرح المؤمن من امن جاره بوائقه
المؤمن هينون لينون المؤمن الف الوف المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ليس المؤمن من بات
شبعان وجاره طاو والايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اصبح
عنده كذا وكذا حصل له الشك في انه يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القران
او بخلق الايمان كفر روي عن ح ان الايمان غير مخلوق وحكي انه وقعت هذه المسئلة بفرغانة فانحصر
منها الى ائمة بخارا فكتب فيه لزم من قال بخلق الايمان كفر وقد احتج كثير من الناس من جاز السمع بقوله الايمان
مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة الايمان
كفر ويستدل عليه ذكر هاهنا صورتها قال ليهودي او نصراني صف ويشك فقال لا ادري قال م ر هو ليس
بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في مسلم يزوج نصرانية صبية ولها ابوان نصرانيان فكبرت
وهي لا تعقل دينا لا تعرف بقلبها ولا تقوله بلسانها ولا تعبر بلسانه وهذا لانه لا يبقى لها دين الابوين
لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة لانها جاهلة لست لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء
وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها
سمي هذه في الكتاب مرتدة اذا كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها ولم يذكر في الكتاب انها اذا الفت
صفة الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها
قال الجبائي يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من شرط الاقرار باللسان للاسلام تبين من زوجها
لا على قول من لم يشترط وكذا لم يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه
هل تبين من زوجها قال والواجب ان يكون على اختلاف ما مر قيل لها توحد من ... قالت لا اعلم
ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعلم
وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها من مات ولم يعرف ان له خالقا ولا ان لله دارا غير هذه ان
الظالم جزاء لم يؤمن جملة او جاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يشعر انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل
وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا كفر وقيل
وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد لو جحد الردة فهو توبة الى الاسلام كذا من اتى بكلمة الكفر
مع علمه انها كفر فلو كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انها كفر ولكن اتى بها عن اختيار
عند عامة العلماء ولا يعذر بجهل ولو بلا قصد بان اراد ان يتكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد
ان يقول يا خداى ... گان يجري على لسانه عكس لا يكفر وعن ... من اراد ان يقول الحمد

لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه تعالى فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم بكفر فهو كفر
قال كفرت ... بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند
الله كذا قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم كفر من ساعته عزم على ان يامر غيره بكفر يكفر
تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك الا ان ضحكه ... فذكر جماعة القوم كفر واو الرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضا
بكفر غيره ... يدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا وخافوا ان
يسلم فشدوا وثاقه او فعلوا شيئا كيلا يسلم فلم يسلم بعد ... ذلك فلم يقل كفروا والاسارى ان
المسئلة لا تصلح دليلا لانه لما علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بعينه ليسلم من القتل فلم يكن
هذا رضا منهم بكفر غيرهم الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستحسن الكفر ويستحسنه اما لو كان لا يستحسن ولا يستحسنه
ولكن احب القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا مطبوعا ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تامل قوله تعالى
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا انظهر لصحة قلنا وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك
الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان لا يستحسن الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى
ذلك حتى ينتقم منه على ظلمه وعزم في الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر ببالك اشياء توجب الكفر لو تكلم
بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج لو حج ووطء
امرأته زنا والولد في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك
احتياطا وما هو خطأ لا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار
ثم اعلم انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا للظن
بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه ويؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لم يرتفع بها كفره ومن قال
لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم
من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني كيهودي في عين الله كفر وقيل لا
لو عنى الاستقباح فقط قال دست خداى دراز است كفر وقيل كفر لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة قال بينى وبين
الله فقيل هذا اللفظ لم يجز وقيل يجوز لقوله عم ما قاض او وال الا يؤتى به يوم القيمة حتى توقف بين يدي الله
تعالى على الصراط وهذا اصح في الجواز يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية وبالفارسية ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية
فانما يتحرز لما فيه من الايهام واما من حيث الدين فلا باس به قال ياى خداى بايد كرفت در اين حادثه فلو
اعتقد لله تعالى رجلا فهو الجارحة كفر ولو اراد الالتجاء الا باعتصام الله لا يكفر وهذا شائع والورع ان لا يتلفظ به
در اين كار پاى فلان بايد كرفت ولا يراد به رجل الجسم ولكنه شنيع جدا قال فلان خداى افريده است
واز بس خود رازق تكو كذا قال الله تعالى في عالم السماء لو اراد به المكان كفر لو اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار

الكريم

ولو لانه له يكفر عند عامتهم وكذا لو قال خداى فرموى بكرد اسمان اوى ببيند او قال از عرش كوى عند اكثرهم الا ان يقول
بالغيب يطلع فاكر مرا بر اسمان خداى و بر زمين فلان كفر قال خداى از بر عرش اعلم لا يكفر ولو قال از بر عرش به
مراد الله يكفر قال اذا انكفر قال ار اهني الجنه كفر خداى في الجنه كفر لا لو قال من الجنه اقول في قوله ار اهني الجنه ينبغي
ان يكفر لو حمل الجنه ط فانه لا يحملها ط فالسف واللفظ يحتملها والله اعلم قال به مكان زبو خالى بود ر هيچ مكانى
كفر ينبغي ان يقول جميع الاشيا معلوم الله قال ما د ساى ستم مى بيند قيل كفر وقيل اخطاء وقيل لا هو الاصح عندي
وقال وكذا قال المعروف يارب لا ترضى بهذا الظلم قال الا ترى الى قول الله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا
بالحق قال خدا ابر تو ستم كند چنان كه تو بر من ها ستم كردى فالاصح كفر ومن قال لا يكفر يحمل على معنى جزاك
الله جزاء على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء النبي سيئة [illegible] قال حين ظلم ظالم يارب از وى
ميپذير واكر تو نپذيرى يارى [illegible] بعد قيل كفر كانه قال لن رضيت به فانا لا ارضى به قال لو اسعفك الله
يوم القيمة اسعفت معك لا يكفر سئل بعض المشايخ عن امراة وقع ولدها في حفيرة يارب چندين ستم از تو
كودك مرد و كودكان ما را نا ساخته ماند قال كفرت سئل الدبوسي عمن قال اى خداوند روز من [illegible]
كن ما را كمان [illegible] يكفر ولم يحب [illegible] وقال ابو حفص من نسب الله تعالى الى الجور كفر وقال
الله تو جلسى للانصاف او قام للانصاف او قال انما بالفارسية كفر وقال الحاكم [illegible]
نعام وقعود وقال له المرشا الله تو كه فلان كار بكنى فقال لم شاء الله يكفر اى قال خداى براى انس
او خداى براى داد وستان قال تو كار خداى كنى او كار تو كنى قال هذا خطاء لا عند اكثرهم قال
قال اخر خداى را او مى [illegible] كفر قال لا لمريض هذا من الله تعالى او قال هذا من بنده الله تعالى كفر في الصحيح
قال بفلان قضا بد رسيد هو خطاء عظيم لان تعالى في الدعاء قضاء بد از ما بگردان قال المراة المنفع قال
لخصمي با تو بحكم خداى كار ميكنم فقال خصمي من حكم ندانم او قال اينجا حكم نرود او قال اينجا حكم نيست
او قال خدا حكم ترا نشايد او قال اينجا نوشت حكم چه كند و هذا كله كفر قال على في قوله
اينجا حكم نيست لو قال على وجه الحكم يكفر لا لو قاله على وجه الحزن بان يعد الزمان قال وهذا حسن
وسئل الحاكم عمن قال مرا بر بسيح كار كمى بحكم قال لو اراد في الحق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم
لا الحكم يكفر قالت لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت تفضيه بود
والله اصلف في كفرها قال خدا بود وهيچ نبود و باشد وهيچ نباشد قيل بعد قيل الشرط الكامل من كلام
الملاحدة قال ليت لي الجنة والنار وما فيها اللقا او هو كفر عنه خطاء عظيم عند الكفار قال للغيره
احسن كما احسن الله اليك قال دو ماجد احكى لما اعطيت فلانا كذا وكذا اصلف في كفره
قال لامراته انت احب الي من الله كفر قال الخصم اكر خداى دو جهان كره ى خوش از تو ناليم
كفر لان هذا دعوى منزلة يغلب ربه و اكر سعا مرى هذا الزم الاول لا ربه يغلب و بعضهم

وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا لان يراد به التهويل لا التحقيق قال خداى تو بحق من بكو كردن است
بترى از مست كفر قال للغيره في حال الظلم ار خداى بترسى قال الغير لا كو قال في غير حال الظلم عنده
انه يعمل ذلك بحق لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لامراته تتركين الصلوات ما تخافين الله قالت لا قال ينبغي
ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا تخاف الله حقيقة الخوف ولولاه لما عصيناه ووجه اخر لا تخاف الله
لانه كريم حليم فلا يحكم يكفر قايله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء اقول على هذا فهم
من قوله في حال الظلم از خداى نمى ترسى قال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف والله اعلم
وعن ابي بكر انه سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله تعالى قال لا قال لا يكفر اذ يمكنه ان يقول
التقوى فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصيته فقال لا اخاف يكفر لانه لا يمكنه ذلك التاويل قال ابو بكر فيمن قيل
له الا تخشى الله معصيتك لا انه يكفر وقيل ينبغي ان يسأل ما ذا اراد بقوله لا لو اراد به نفي الخوف كفر
ولو اراد شيا اخر لا يكفر قال اشكل خداى واشكل تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا لو قال از خداى مى
بنم ان كار را او از تو فهذا قبيح ولو قال از خداى مى بينم وسبب برادا نم فهذا حسن طلب مني قصيره
احلف بالله تعالى المطالب ارید كه مرا يطلاق او عتاق لا بالله قيل كفر لا عند العامه قال سوكند تو هما نست
برى بر همانست كفر والا كفر قال خداى مى داند كه تو شادى فو هم انم كه مرا وشادى خوشى
يكفر ظاهرا وقيل لو كان يعوم بمائه ومسرته باله وبدونه لحانعوم بامر بنفسه لا يكفر والا كفر قال عم
وشادى بايد كونه است لا يكفر قال خداى داند كه سوسته تواند عا مادى دارم اصلف في كفره
قال على وجه المزاح مرحدا ام سربد حدا ام كفر قال لامراته مراحى همانى بايد تعالت لا تعالى
نراصى حذا نمى بايد تعالت لا كفرت اذ لم تر صوف الله قال لامراته معصيان ذو بين كه اره واه
ملتان كه مرا كشت و ان خداى كه ترا كشت وان خداى كه ترا افريد لا يكفر لانه ذكر الله تعالى بعد الصلاة
القول في احد المراة وابها ولم تذكر جوابا ولو ذكرتي عسى تذكر ما سوحدج فلا يحمل كفر تشكل قال له شاتوك
الصلوة فان الله تعالى سواخذك بها فقال الاخر لو اخذني الله او قال لو عاقبني الله ما لي من المرض واشتهى
الولد بعد ظلمي كفر قال في ضعف بار ني بدانى كه خدا مرا افريد است جون از مزلتها دنيا مرا
بهيچ نيست بعد قيل لا يكفر اذ الجهد حملة على هذا وجاء في الخبر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي
في ضجر شيا ولكنه خطاء عظيم قال له ان الله تعالى يعد بك لما وبك فقال الاخر خدا بر اتو سانند ما خدا
ان كند كه تو كوى قال الاول خدا با زبان تو سى سايد من حكوند مس ام بكفر له وصوبه بحق قال خداى
فلان را كرامت مرا افريده است لا يكفر قال خدا ابر دل تو بحا با قال الاخر خدا ابر دل تو بخ با ج
بر دل من نيز لو عني به الاستغناء عن الرحمة كفر ولو عني به لا في خلي ما بات بامات الله عن مضطرب لا يكفر
قال عند الخصومه اكر ما دروغ مى كويم خدا دروغ كويد لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب بتكي صحي وتطلب

اباه فقال للصبي مكوى پدر تو الله ميكند لا يكفر اذ معناه خدمت الله ميكند قال لانه الصغير به اه رو بع المكتب
لا يكفر قال ان را دانست خداى را افتاده است لا يكفر قال ما ماى شوم بسر خداى شوم سر ماماى سوم سكو
به خداى سوم سكو بو فقيل كفر قال ماضى هي سر بركوم كفر له ابن مات فقال ما خذ من له واحد ولا ما حد من
لرعشق فقيل بوجى لكن لا يكفر قال بوله ى ومادستدى لا يكفر قال ابن شكيباى خدا لا يكفر وقيل لا قال
المطلوب منه اسعدى الله تعالى الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر ٢ اسمه عبد الله فنادى اخر وله حل الكاف
في اخر الله بعد فقيل كفر بلا تفصيل لكن على ما قال كفروا الا لا وتعالى لو تعمد تصغير الخالق ولو جاهلا لا ادري قالوا
ولو لم تعمد لا يكفر وهذا الكلام ولكن كان مضافا اليه صغيرة ولكن لانه اجمل الكلام على اصادي في حكم الكلام في احد وكذا
تجمع عبد الله على العبادلة اذا اريد به العلم ولا يقال عبد الله واذا ثبت ان هذا الاسم واحد من الكاف
يراد به تصغير رجل يراد به سمي به لا تصغير الحق لكن ليس الفارسية تصغير هذا الكلام صفة سواه كعولم در اردسكل
يدكو بد لتصغير الرجل اذ لا تصغير الحق وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد العزيز ونحوه قال لمريض
ادا على خداى تو تراد بد و مرا بد تر اصاني افرسن مرحه كناه فقيل كفر وطى المتيل بالوب وقيل لا وهو كبيرة
قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او ما اشبه ذلك لو فعل كذا فهو يمين عندنا ثم لو فعل
كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضا بالكفر وهو كفر وعليه الفتوى ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به الحال الى لا يكفر
معلقه الكفر ان في المستقبل لا في الماضي لانه غموس قال يعلم الله فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر وقيل لا قال
لخداى وخاك ماى تو كفر قال بخداى وجان سر تو اختلف فيه كذا قالت لزوجها تو سر خداوانى
تعالى ثم كفر له الغيب والشهادة ومن ادعى الغيب لنفسه كفر قال به خدا را و رسول را به تو گواه كردانيم
وارله به تعدين اختلف فيه قال وعلى قياس هذا يجب ان يكفر في مسئلة ولها تو سر خدا دانى اختلافا
ايضا لو اراد الزوج بقوله ثم يعديها بانه يعلم ما خرج على عيبة منه لا صفة الاطلاع على الغيب بزوجها
بلا شهود وقال خدا را و رسول را گواه كردم او قال خدا و فرشته گان را گواه كردم كفر اذا اعتقد
لكن الرسول يعلم الغيب اقول قال فقيل يشكل بانه روى عن النبي عم انه يوم فتح مكة في حفر الخندق اخبر
بفتح كسرى وقيصر موقع كما اخبروا امثاله عنه كثير لا ينكر وعن عمر رض امر يا سارية الجبل مشهور وكذا عن
السلف في كتب الثقات هذه تورخ اب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام
او المنفي هو المجزوم به لا المظنون ولو يدعوه يحصل فيها من يعتقد فيها الايه لانه غيب اخبر به الملائكة
ظنا منهم او باعلام الحق ينبغي ان يكفر لو له علم مستقلا الا لو اخبر به بالاعلام في نوم او يقظة بنوع من
الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الايه كما مر من التوفيق والله اعلم قال فرشته دست راست را گواه كردم
و فرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر لانهما لا يعلمان ذلك اذ لا يغفلان عنه قال حوار بار كراه
خواسته شد اختلف في كفره وجه الكفر انه ادعى الغيب وشاهد الهام تعالى بموت المريض كفر عند

ايضا اذا قال المجوسي دست بچه ز نهاده بود و يعتقد
بعضهم خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره كفر عنده
قال كفر قال فلان مرغ جوسى خو صيد بما انزل على محمد وقال الكاهن الساحر وقيل لمن يقول انا اعلم المسروقات
قيل بو خل بحث هذه الجنيد قال نعم فقيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال ولد قال هذا كافر
ومن صدقه كفر اذ احتج بقوله تعالى عالم الغيب لا يعلمه الا الله الا من ارتضى الى قوله فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين فعلم ان الغيب لا يعلمه جن ولا انس ومنها قوله بعض الانبياء عم او غلب نبيا
في شيء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر سئل ابن مقاتل انكر نبوة ذي الكفل قال كل من لم يجتمع الامة على
نبوته لا يكفر لو جحد نبوته وقال ابو حفص كل من اراد بقلبه بغض نبي كفر قال لو كان فلان نبيا لم او من به كفر
كقوله لو امرني الله بامر لم افعل وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو شهد رسول الله قال اكر فلان پيغامبر
بودى من با و بكروبدى فلو اراد به لو كان فلان رسول الله لم او من به لا يكفر قال لو كان ما قال الانبياء
صدقا وحقا نجونا كفر قال انا رسول الله او من پيغامبرم يريد به پيغام مى برم كفر ولو انه حين قال هذه الكلمة
طلب غيره منه معجزة قيل كفر الطالب وقال المتأخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال لو سوال النبي عم
شعر قيل كفر وقيل لا الا ان قاله على وجه الاهانة قال كان الاوري بان النبي عم كان انسيا او جنيا كفر قال محمد
درويش بود او جامه پيغامبر چركين بود او كان طويل الظفر قيل كفر مطلقا وقيل كفر لو على وجه الاهانة
قال للنبي ذلك ان يقولوا السنة او الجماعة تهاونه ويعتمد عليهم ما دون ان لهم فيه قال اصدهم لكن ان حوح هذا الرجل
كان من الملا عليها ولو كفر لا قيل له لم تشتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال ما ان القاسم
ديو كه خداى را بانين با هاى كشت بنده است فقيل لا يكفر اذ الوهم لا يسبق عند ذكر هذه المقالة الا الى
محمد كلام المسلم على احسنه واجله وقيل كفر لو ذكر للنبي عم الكن على شتم النبي فهو على ثلثة اوجه احدها
ان يخطر بباله شيء وشتم محمد كما طلبوا منه وهو غير راض به فلا يكفر كما اكره على التكلم بكفر متكلما به وقلبه
مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد فاراد له شتمه فلا يكفر فيه ايضا اذ لم يشتم محمدا عم وثالثها
ان يخطر بباله نصراني اسمه محمد وشتم محمدا الا النصراني كفر قضاء وديانة اذ شتم محمدا طوعا اذا اكره دفع
الاكراه بشتم محمد اخر بباله فكان طايعا في شتمه عم كفر قال حق النبي عم كفر قال اعمى عليه لا يكفر اسلح لا تعرض
تقول لكن محمدا رسول الله الا انه يحب الدين يشتم قال هذا رجل لم يعرف الله ٢ لو عرفه لم يحب اي يشتم رسوله
قال لو لم ياكل الحنطة آدم لما وقعنا في هذه البلاء اختلف في كفره روي حديث عن النبي عم فرده او قال
كفر ومن المتأخرين من قال كفر لو متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر وقيل كان النبي عم
يحب كدا اسلا الوزع اليه فقال رجل انا لا احبه كفر كذا عن ابي يوسف نصا وبعض المتأخرين قالوا كفر لو قال على وجه
الاهانة والا لا اسمع قوله عم بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الساحر بينهما منبر وقطيفة حمري
ذكره قيل يكفر قال لا ادري من هم نشيب مكذبه تعالى قد شهد الانبيا والملائكة عندك لم تركه ثم شهدت لا اعتقد فيهم

فقالت نعم لا اصدقهم يكفر كذا   وفيه فصل ان آدم عم ينسج الكرباس فقال الآخر فنحن اذن اولاد الحائك يكفر كذا
قال له كلما كان يأكل الشيء يلحس اصابعه الثلاثة فقال الآخر انه ليس بادب يكفر وقال له البس ثياب النظيف فانه سنة النبي فقال
الآخر لو كان هذا سنة النبي ليس هذا يرد ذلك يلبسون النظيف فصل يكفر لانه استخف سنة النبي عم قال له احلق رأسك
وقلم اظفارك فانه سنة النبي عم فقال لا افعل وان كان سنة يكفر او قال على وجه الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا
في سنة هي معروفة وثبوتها متواتر كالسواك ونحوه وعن ابي مقاتل ولو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل
الكفرة وكذا   قال رجل لم يستك قال انه سنة فقال لا افعل وان كان احسن ذلك يكفر   قال چه مقرر رسم است دست ماليدن كه
نان خوردند و دستها را بشويند لو قالها واستخف بالسنة يكفر چه كار آيد سبلت يكفر لانه استخف بالسنة كبره وكنند وروى
در كردن انگشتري او قال اين چه رسم است سبلت نيست كوتاه كن و دستار بر گلو بندد راوي لو قاله على وجه
الطعن يكفر   قال ابو بكر الصديق رض ليس من الصحابة يكفر لانه رد قوله صاحبه اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر
وعثمان وعلي رض لم يكونوا اصحابا للنبي عم لا يكفر ولو قذف عائشة رض لا يكفر كذا   قال لو امرني الله بكذا
لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت يكفر   قال اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها
دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا
العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رؤيته لا يكفر اقول ان رضوان الله اكبر من الثواب قال الله تعالى
ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم كذا في شرح سورة مريم من الكشاف والجنة من جنس الثواب فيكون
رضوانه اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى ويؤيده ما ذكر
من ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله   قال لرجل ذي
الكي كرونه ملك الموت فهو خطأ عظيم واصله في كره وكذا لو قال چون روي فلان شد ديدن ملك الموت است
او قال روي فلان را دشمن مي دارم چون ملك الموت يكفر عند الاكثر قال له من فرشته توام در موضع كذا اعتمد
على امر كذا اصل يكفر وكذا لو قال مطلق انا ملك بخلاف لو قال انا انبي لو الكا [illegible] من القرآن او [illegible] يكفر
عم لمن المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه روي عن ابن عباس ومسعود وابي كعب انهما ليستا من القرآن
قال ولما [illegible] على انه يكفر بعض اهل السنة حيث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفصل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت
بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر يرفع خلاف المتقدمين والاول اقرب الى الصواب
والاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند [illegible] ما ذكره عامة المشايخ وعند علمائنا الثلاثة ما ذكر منتفي
لهذا الكلام تأويل صحيح فلا يكفر بخلاف ما انكر آية اخرى لانه لا تأويل له فيها قرأ القرآن على ضرب الدف
والقصب يكفر يقرأ القرآن فقال [illegible] طوفان است يكفر [illegible] قالت [illegible] فيه قرآن سند است
سم [illegible] نهاده در شعر است يكفر لانه يقول بخلق القرآن وفصل لا يكفر اذ لا يريد منه هذا الخلق

بالسنة

بر ولده [illegible] لو اعتقدت صفة الخلق يكفر قال له قل هو الله احد قال او بالسمت [illegible] او قال الم نشرح را
دانا تبرد [illegible] او قال [illegible] عند المريض [illegible] او قال الآخر كوتاه تر از انا اعطيناك او قال
گريبان كوتاه او قال [illegible] والتفت الساق بالساق [illegible] وحاجب كاشاد [illegible] وقال [illegible] سرابا
بقول القرآن ولا تعتدوا [illegible] الكيل والوزن [illegible] او قال [illegible] المراح او قال [illegible]
طابق المراح او قال عند كيل الكيل والوزن [illegible] او قال الآخر كيف يقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطعن او قال
[illegible] او قال الآخر [illegible] الصلوة بجماعة فعال اصليا وحدي فانه يقال الى الصلوة
الزح المكل فان الله تعالى [illegible] اولى من الصلوة بجماعة فعال اصليا وحدي فانه قال الى الصلوة
نهي او قال الآخر طفيل فان الطفيل [illegible] قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا [illegible] الحكم كوفي
الصدر كلها قال الآخر [illegible] ساني باكي كرده كه چون والسماء والطارق فصل يكفر وفصل لو كان القائل عالما
يكفر لانه جاهلا فال [illegible] شرح [illegible] يخاطب عظم [illegible] العذر والقانتات الصلحت
[illegible] عظيم ايضا قال القرآن اعجمي يكفر فقال في القرآن كلمة عجمية [illegible] وكذا ابو القاسم المفسر
[illegible] قال الصلوة [illegible] ركوعها وسجودها [illegible] ولم يكفر لانه متأول واراد
بالتأويل ان الصلوة قد تجوز بلا ركوع وسجود ويقع فرضا [illegible] عنهما اشار الى ان مثل هذا [illegible]
التكفير وان لم يعتقد بكل وجه   قال ابو حفص [illegible] لو قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل
حتى مات لو جار الى [illegible] ولا يصلوا عليه لموته كافرا وقال صاحب   ووجهه انه قال على وجه التهاون
والاستخفاف ومن فعل ذلك يكفر اقول لو كان وجه ما ذكر لي ان له ان يقول لا تصلوا عليه [illegible] فلا يصلى
عليه لقوله جار الى [illegible] على انه لم يكفر وليس في وجه ما ذكر والله اعلم   فصل لرجل صل فقال لا اصلي
فصل يكفر وفصل لو قيل للصلوة المفروضة في وجهها يكفر لا [illegible]   قال لم [illegible] لا اصليا على اربعة
اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصليا بامرك [illegible] من هو خير منك والثالث لا اصليا فسقا
لا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصليا لانه لا يجب علي [illegible] فيه قال   لو اطلق وقال لا اصليا لا يكفر لاحتمال
هذه الوجوه [illegible] وقال [illegible] كردم يكفر فصل لم صل فقال فلتبان [illegible] نماز كنم [illegible] در
كنند او قال [illegible] كه [illegible] او قال كه بتوانند [illegible] او قال [illegible] نماز كه
[illegible] او قال [illegible] از [illegible] كنند او قال [illegible] نماز [illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]
رمضان ايد ما [illegible] نماز [illegible] كنند [illegible] خداوند [illegible] كدام [illegible] دست [illegible] او قال
نمازي كم چيزي [illegible] او قال [illegible] نماز كردي [illegible] او قال نماز كردم [illegible]
اندا او قال [illegible] اندا او قال نماز كرده [illegible] او قال چندان نماز كه [illegible] او قال نماز
چيزي نيست كه اگر [illegible] كنند [illegible] او قال [illegible] او قال [illegible] نماز [illegible] فصل [illegible]
الطاعة [illegible] نماز كن [illegible] نماز [illegible] نمازي [illegible] فصل لمن صل

تعالى لا اصلي مان الموت يكفر للمولى او قال رجل ان الله يعفو عنى ما فاتنا انقضى عن صوم كفر يعني في رمضان لا غفر له
اى صوم بسيار است او يقول رمان ... ان الله كل صلوة في رمضان تساوى سبعين صلوة في غيره كفر وكذا لو قال
في السراويل ... عمر وهذا الكلام الرواحص صلى على غير القبلة متعمدا او مواضع القبلة قال رح ... وكسبه ... واحد
وقال وكذا الوصاى يوب نجس وقال السعدي فيهما لا يكفر صلى الى غير جهة تحريه روى عن ح انه قال اخشى عليه الكفر لا عراضه
عن القبلة واطلق المشايخ في كفره كما اطلقوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحنفية لو قبلة صحبته على جهة اصعب بكل الجهة
قبلة في صوم قصار كالرأى القبلة وصلى على غير ... بلا طهارة متعمدا كفر وقيل لا ولو ابتلا بذلك ضرورة بان كان يصلى
مع قوم فاحدث واستحي ان يظهر فصلى هكذا او هرب من العدو وقام يصلى وهو بلا طهارة قال لا يكفر لانه غير مستهزى
وينبغي ان اخطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا ولا يقصد الركوع بانحنائه ولا السجود لا يكفر
اجماعا صلى على مكان نجس قال لا يكفر اسوى بصلوة وكنون او امراة او جنب او محدث او صلى الوقتية وعليه
فائتة يذكرها لا يكفر وقالوا قيل لاله الركوع يعنى الا اودى قيل كفر مطلق وقيل لا في الاحوال الباطنة وينبغي ان
يكون قبل الركوع على اجاويل مرت في الصلوة اقول ينبغي ان يكون قوله لا اودى على اربعة اوجه يكون الواحد لا في
الثلاثة كما في الصلوة وينبغي ان لا يكفر لو اطلق وقال لا اودى لاحتمال الوجوه والله اعلم قال عند مجى شهر فضل
لعدان ماه كران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر قال عند حضور رجب تعبها الدر اقسام لو قاله تهاونا بالشهر
المفضل كفر لا لوارد به تعب نفسه وينبغي ان يكون الجواب في المسألة الاولى على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان
من كر اندو يسكوى كر اند قيل كفر وقيل لا لانه يريد به ضده وجوعه قال وضدازنى روزه بر حال بكرفت كفر قال
هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا لو ما ولم يحو قولان طاعات بر ما بيح است لا يكفر قال لو لم يفرض الله
هذه الطاعات لكان خيرا لنا لا يكفر لو ما ولا ... المخلوق ... تعالى الاخر لا حول ... نيست ولا حول
واحد كم ادحقى او لا حول را بطعامه ... كسبتي ... كفر وكذا لو قال كرا عند التسبيح والتهليل
قال سبحان الله ... او ... كوى كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله كفر لاستخفاف
على اسم الله عند الفرح الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر اذ شكر الله ... رسول ان ... حلو ... الخوف
تكرفت وانما قسمت ... يكفر ... وسم الله كويد ... ربانا لو وقت
تمار كعب ... لا يحتاج على اسم الله سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس اى ... باسمانا نسبة
او قال هو مكذب او اعاد الاولى على وجه الاستهزاء كفر قال قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا لانه
به الى لا اقول بامرك وقيل لا يكفر مطلقا لانه الغرض ... ولو قال ... اين كلمه ... ثاني
كويم كفر ... من ... يرحمك ... اخرى ... ادم ... يرحمك الله كفى او قال الاول
تنك شدمان او قال ... شده ... اندا او قال ... قال ... لا يكفر وهو صحيح له عوله
يرحمك الله ... قبل عن ... هذا ... او الصراط او الحساب

الكموه فيها الاعمال كفر وقال لرئه العشرة التي لى علمك في الدنيا والاخرة يوم القيمة قال له اعطى عشرة اخرى وبدان جهان بست
الكموه فيها الاعمال كفر ... عند الاكثر ... ابو بكر لانه استخف القيمة قال المظلوم ... بالمحشر قال الظالم
باصواه ... جهان نيست بازدهم كفر عند الاكثر ... لانه اعتقد ان لا يحشر فهو كفر ولو اعتقد انه كان هذا القول منه استخفافا بالمحشر وهو كفر ايضا قال
مرا بمحشر كار كفر لانه ...
لا اخاف القيمة او قال فلان بفلان ذى قيمة كفر قال الخصم آخذ حقي منك في المحشر تعالى ... انوس ... باى اصلوه
قال ... نكوى ما اين جهان مى بايد بان جهان هر چه كوئيد عوامى باشى كفر قال لو ... ما رهشت ازلن ...
قال اكثرا اسل العلم كفر ... الدنيا للاخرة تعالى لا اترك النقد بالنسية كفر لو اراد به علم الدين كفر قال معلم
دانشمند ... نيست ونعل ... فرلن ... كفر هذا لو اراد به جميع الافعال يكون تسوية بين الحق والباطل ومن جاهم
... العلمه ... تعالى خصم ابن دانشمندى ... وقال دانشمندى ... ضعف على الكفر
قال اى دانشمند كى والعلوى اى علوى كى لا يكفر لو لم يقصد الاستخفاف بالدين حكى ان فقيها وضع كتابا في دكان
رجل ثم مر به فقال له رب الدكان ... فراموش كردى فقال ... بدكان تو كتاب نيست ... فقال
صاحب الدكان ... شمانكرت ... ابى الفقه الى الشيخ ابى بكر ابى الفضل
فامر بقتله جلس على مكان مرتفع وشبه بالمذكور ونسخ والقوم يضحكون ... وكذا بالشبه باعلمى ... ويضحك
القوم كفروا جميعا عرض عليه خصمه فتوى الايمة فرده او قال ... بار ... فتوى ... حكم الشرع
وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض وقال اين ... كفر ... على الى طلاق امراته نافذا
بالوقوع قال المستفتى من طلاق ... كفر ... عرض عليه خصمه فتوى الايمة
فقال صاحب ليس كما افتى او قال لا نعمل بهذا ... المنكر قال قصه من ... العلم كفر لا لو قال صدر الله
اذكر ... هذا الا في الاول ... يقول ... من الله ... الاستخفاف بالله وقال
المصلح ... نيست ... كفر ... قال الخصم اذهب معى الى الشرع او
بالفارسية ... شرع ... معال خصمه پياده ... كفر اذ عاند الشرع قال امالى
... المسئلة ... لا يكفر قال ... شريعت ... قال ... بيش ...
او قال ... شريعت چه ... هذا كله كفر ولو قال ... سريعة ... كفر
ايضا ومن المتاخرين من قال لو قال ... البلد لا يكفر اقول ... ان ... الاخذ كان ... ولا يعاند ولا يطلبه
لا العاضي وليس عرضه انكار الشرع والاستخفاف فينبغي ان لا يكفر ولان ... البلد والله اعلم قال الخصم حكم
الشرع كذا قال خصمه من ... حكم شرع ... قيل كفر وقيل لا ذكر عماد الدين انه سئل عن قال الخصمه
ان ... مرا ... حكم شرع ... فاجاب انه يكفر لانه ... رسم
الكفر قال لامراته ... مشروع ... فقالت ... قال فلان را
مصيبت رسيد او للموت ... كفر وقيل لا ... عظم وقيل ... يكفر ولا ...

اذ كل مكروه مصيبة قال للمريض موحدا رجان نياست درجهان تو زيادت باد ضعف على الكفر ولو قال زياده كند بهذا
خطاه وجهل وهو مذهب الجهمية والقدرية اما عند اهل السنة والجماعة الاجل لا يزيد ولا ينقص قال في الخلاصة اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا لو قال ارجان فلان نياست وبجاى تو سوست قال المترجم دوجان بتو
سپردم وهو مذهب اهل التناسخ ولو مرض فقال لاخر ملائكه چربان فرستادكفر المسترشد فقال لو شئت
توفني مسلما وان شئت توفني كافرا كفر ابتلي بالمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واحدث كذا وكذا فماذا
تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعل وما اشبهه من الالفاظ كفر كذا حكى عن عبد الكريم فقيل له ارايت لو ان المريض قال
وجرى على لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال الحرف الواحد يجري ونحوه فيجري على اللسان بلا قصد اشار
الى انه يحكم بكفره ولا يصدق في عدم القصد ولو جعل يضربه ضربا شديدا فقيل له الست بمسلم فقال لا ثم
عبد الكريم انه لو تعمد كفر لا لو غلط وذكر الفقيه ابو الليث اجاب امراته بقوله انى لست بمؤمن لا يكفر
لو قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر له معناه عند الكل لان افعاله ليست افعال المسلمين معقول منه اي لست
بمسلم ابعد من هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي
حمية ولا دين الاسلام قيل كفر وهذا اشد من المسألة الاولى قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت
هكذا اوقالت چنينم طلاق ده مرا اوقالت اگر چنين نمي با تو نباشمي اوقالت اگر من چنين نمي با تو صحبت نداري
اوقالت تومرا نداري كفرت ولو قالت اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقيل يكفر ايضا لا على المحاورات
والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قال وعلى هذا لو قالت المراة
لزوجها يا كافر او يا يهودي او نحوه فقال الزوج چنينم اوقال چنينم ازمن برون اي اوقال اگر چنينم مرا
نداري كفر ولو قال اگر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چون بگم چنينم اوقال
بگل رانكه چنينم با من مباش الاظهر انه يكفر فقيل لا قال لا احسن بالكافر او نحوه فقال چنينم با من صحبت مدار اوقال
اگر چنينم با تو صحبت بدارى الى اخر ما مر من الالفاظ فهو على ما مر فيما جرى بين الزوجين ارادا ليفعل فعلا فقالت
له امراته اگر اين كار كني كافر باشي ففعل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت
اوعكس لا يقع بينهما فرقة كذا وعلى عكس قول الفقيه الاعمش وما بعده من ائمة بخارا في المسألة التي بعد
هذا ينبغي ان تقع الفرقة قالت لزوجها صبر نوعت تحت ميكوي فقال الزوج نيست صد بين كافر باش كافر
اوقال با مسيح جو كليسيا كفر قال لامراته با مواخ فقالت نيست صد بين كافر مواخ داد كشته اوقالت مواخ
راد اد كشته كفرت قال لغيره اي مغ اوقال اي ترسا اوقال اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء وكذا قال
لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش بلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفق
هذه المسألة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع
الى قوله وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول ائمة اللث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في

وحبس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه
بهذا على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا كفر كافر وهذا اما كافر واما يا باباى كنيسه لا يكفر لان المسلم قد يكون له ابن كافر وام كافرة ويجوز ان يقول لها
بلى يا ماى قال لامراته يا مرحبا كافرة فقالت نعم اوعكس اوقال ابتداء كاكرى كافرا وقالت فرجي كافر ليس
هذا كفرا قال لولده اي صبي بحر اواي كافر بحه قال بعض اهل العلم كفر لا عند اكثرهم قال لدابته اي خداوند
لا يكفر الا نفاق كذا وفي بعض المواضع نسجت الدابة عنده كفر قيل له كافر يا يهودي فقال لبيك كفر
وكذا لو قال اري مجنب كند كفر لا لو قال ترا او سكت قال نيم بوه كه كافر شد اوقال حسبت ان اكفر
لا يكفر قال چندان بحاندم كه كافر شوم سدن كفر قال اين روزگاري مسلماني وردين نيست
روزگار كافري است قيل كفر وقيل لا جواب دين يوم قال محتاج ويزعم انه لم يعتقده المجوسية
فلو قال ارضيت به الكفر لكنه لم اعتقد الكفر كفر كذا وفي مسلم ومجوسي في مكان يدعي المجوسي فقيل يا مجوسي
فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي وزعم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل
واحد صنف على الكفر قال انا ملحد كفر لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر قال
مرا هو ساعت ذاك كافري بدمي ابدا لا يكفر قال مرزنا كافر شوم كفر سلم بحكم زعم العوام انها كفر وليست
بكفر فقيل له كفرت وطلقت امراتك فقال كافر شدم كيرو زن طلاق شدم كفر يكفر وتبين امراته وعليه
وهذا الى التوبة فقال ادرسي ابن مهملا فقال مذهبهم يكفر لان احدا بهم بعد هذا اووضع قلنسوة المجوسي على الراس
كفر على ما ياتي بيانه قالت لزوجها كافر بوهي بهترا زانو بوهي ن يكفر لان المقام مع الزوج فرض عند تحت الكفر على الكفر
قال هرچه مسلماني كرده ام سالها فزلن دله ام اگر فلان كار كنم وفلان كار كرده لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين وهذا
التصرف ليس بيمين قالت كافر شوم كه اين چنين كار كني كنم قيل يكفر وتبين للحال وقيل هذا تعليق وغير لا يكفر
قالت لزوجها لو صدقتني بعد هذا اوقالت ان لم تشتر كذا كفرت قيل يكفر للحال قال كنت صوم رمضان
لم يكن فرضا قيل كفر وقيل لا هذا على نيته فلو قال لاجل انه يمكنه اداء حقوق لا يكفر وهو الصواب السلم
واعطاه المسلم شيئا فقال مسلم كاشكي وي كافر بودي تا ملكان سدي وهوه ما نزاو براحيري
دانري او تمنى ذكر تعليقه كفر كذا في مسلم ولدا كافر فات الاب وتركه الاعمال التي لم المسلم
الى الان حتى اخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس المسألة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسألة الاولى على قياس
هذا تمنى ان لا يحرم الله الخمر لا يكفر لان الخمر كان حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس
بغير حق كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما ومن هذا الفصل تمنى المستحيل بخلاف الفصل الاول
وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول والحاصل ان ما حل في وقت
ثم حرم تمنى ان لا يحرم لا يكفر راى كافرا سمينا فتمنى كونه كافرا التزود جاكفر وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال

كفر وقال لا وبعض المشايخ قالوا لو لطخ الروث كفر فيه او غيره بان كانت البقرة لا تعطي اللبن بدونها الا بلبس
والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يرمي ويدفع ضررها عن نفسه بكل الله تعالى في تضرعي فقط وتعديه
ضرر البقرة عن نفسه شد زنارا عليا وسطا او وضع عينها عليا تكفر كفرا اقول العاقل ان يقول في لبس مثل هذه الخ
ينبغي ان يكون علامة فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا لان الاصل لا يكفر اهل القبلة والاسلام راجع الى الاقرار
والاعتقاد فلو سلما علما وجب ينبغي ان لا يسارع الى التكفير الا اذا وجد قطعا ويمكن نفيه بما روي عن النبي عم
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر به والله اعلم جعل هذه بل تشبه ملبوس المجوس ووضعه على راسه
كفر الا عند اكثرهم علما وسطه حبل فسئل عنه فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا اقرار بما هو كفر بخلاف الاول
شد زنارا عليا وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر لانه تعمل في لبس السولة وشد العاقل على الوسط ولبس
السراج ينبغي ان لا يكفر كفر المتحيز حيث تحامل زماننا وكذا في ملبوس المقلول او منه الاسهام علامة ملكية
لا تعلق لها بالدين لبس السولة الذي عليه منه الخطاء او لبس السراج ودخل في جماعة وقال شيء احد كفر
لو لا لبعط شي لا اللبس قال لعطه سراج شدوم فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا وينبغي ان يكون في المسئلة الاولى
الجواب على هذا التفصيل لو اعتقد ليس هذه الاسهام كفر كفر ومعت بسم فينبغي رجلا ام يسكر النصارى
بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال المار زهي كردي عشرت لبس بو مسمان باده ست وبا ايشان نقد
اتفقت الاجوبة المفتية انه كفر معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير ما لهم يقضون حقوق معلم صبيانهم
كفر اقول لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده ومساوي هذه الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام
يكون ينبغي ان لا يكفر ديانة عليا كما ياتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق
المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت والله اعلم ولو قال كافري كردن به از خيانت كردن
كفر عند اكثر العلماء وقيل لا قال المجوسية خير من النصرانية او من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما
للاخر الكفر خير مما انت تفعل قيل كفر وقيل لا لو اراد به تقبيح معاملة لا تحسين الكفر فقيل له توله
بذل مد نوه او دبي حوشي كفر قال ابو بكر بن طرخان قال من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر وكانه
اعان عليه وعلى قياس السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم شترى
يوم النيروز شيئا لم يشتره قبل ذلك اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر لا لو اراد به الاكل والتنعم اهدى
يوم النيروز الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر
ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عم من تشبه بقوم
فهو منهم عن ابي عبد الله حفص الكبير [illegible] يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك
اليوم كفر وهذا خلاف ما لو اخذ المجوس دعوة حلق راسه ولم يحضر مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا لا يكفر
وحكي ان واحدا من مجوس سرسرك كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة حلق راس ولده فشهد دعوته

كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه شيئا فكتب الى استاذه علي السعدي ان اهل بلدك
ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه استاذه ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع
ومجازات المحسن من المروة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والاولى
للمسلمين ان لا يعينوا اهل الذمة على مثل هذه الافعال لاظهار الفرح والسرور اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم
خوب سيم نهادند اندا وقال [illegible] نهادند اند ضعف عليه الكفر ما اتى المجوس في نيروزهم من اطعمة ونحوها الى
الاكابر ومن كان بينهم موافقة قيل يحل اخذه وقيل لا يحل بعد الاخذ بعد قيل الاحسن على وجه الموافقة لغرضهم يكفر ولو
اخذه لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بكر عن الذي نيروز الحاج فقيل كل ذلك لعب
ولهو وهو بدعة في وجه انسان شيئا وقت قدومه والخذ حيوان كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا في ابلا او تراني
الجوازات لاجل من قدم من حج وغزو فقيل كفر اشد الكراهة وقيل كفر ووجه عدمه ان لا نسيء الظن بالمسلم
انه يتقرب الى الادمي بهذا الذبح وعلى الامام يدل لمن قال لسلطان زمانه عادل كفر بالله لانه جابر يقيني
ومن سمى الجور عدلا كفر لا لانه لو اول لا يمكنه ان يقول انه بانه عادل عندنا او يقول انه عادل
عن طريق الحق اقول هذا نص على ان محله ان كان التاويل يمنع التكفير وان لم يظهر التاويل وعلى هذا ينبغي
ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر فلتتامل قيل عطس سلطان فقال اخر يرحمك الله فقال للسلطان هذا
كفر هذا اقيل قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي كفر قال له اي بار خداي فقيل كفر لكن
لان بار بلفظ فارسي بزرگ فمعناه بزرگ خداي ومن قال لغيره خداي بزرگ كفر كذا هذا وقيل يكفر
لو عرف ان معناه ما قلنا والا لا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم لمن يتولى امر شيء الكد خدا
لمن يتولى امر البيت فمعنى خداي ان يتولى امر الوه وقيل لو اراد له كلاهما كفر لا لو اراد به كلاما واحد الضر
بار خداي كلام واحد من اسماء الله واما بالهامز وسوى اسماء المركب احدهما بار واكا سمع العاب رجل
من الجبابرة فقال بي عي باند با جوسي را ار خداي لا يكفر اذ لم يعل كدر حتى يكون لله وصفا
لا لا يليق به انما قال بالقول فانه محال فيستنكر مني قبل الارض بين يدي السلطان او امير
او سجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة فقال بعضهم كان لله
ولكن التوجه الى ادم تكريما له كجعل في الصلوة فان صلوتنا لله والتوجه الى الكعبة تشريفا لها وقال بعضهم كان
لادم وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة لزوجها وانما اثم
لو سجد على وجه التحية لارتكاب ما حرم ونكره ونهي عنه دلت عليه مسئلة ولو قال اهل الحرب لمسلم
اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد يؤيد ما مر
ان من سجد للسلطان تكريما لا يكفر هذا في التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم يحضره النية كفر اقول اذا لم يحضر
النية ينبغي ان لا يكفر له لان العبادة الا بالنية لا عبادة بل تكون للتحية والتكريم وان لم ينو والله اعلم قال

يكفر ولو سجد للتعظيم هذا في السجدة اما الانحنا للسلطان وغيره كره لانه من عادة الفساق ولو قبل يد غيره لكيلا يصيبه
لو عالما او متورعا او سلطانا عادلا او به يثاب ولو قبل غيرهم فلو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس به ولو اراد عبادة
لينال به عرضا من الدنيا يكفر واقع في هذا الفصل ما ذكر امده فلا تفصيل ومن الكرارى قال كما يقبل يد الامير
وشبهه يقول هذا احق فان لا بأس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعرابي الدين كره تقبيل الوجه والجبهة واركان
الفاسق لو سقى ولده الخمر اول مرة فجا اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر يكفر واقول لو اعتقدوا استحسن
او مباح يكفر والجماعة كذا الو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفر والا غاية الفرح والرضا
بالمعصية وهذا معصية لا كفر والله اعلم شرع في الفساد وقال لاصحابه ساعت تا كا خوشي بزنيم كفر ولو قال
شاد مباد دلى كى شادى با ما شد وسبت كو اشتغل بالشرب وقيل مسلمانى آشكارى كو بم او
مسلمانى آشكاره سد كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر قيل لا وقيل لو شئت وشرب الحلم سو تعالى
كسى از شير باد ريكسند لا يكفر لانه استفهام وتشوير بين الخمر واللبن في الحب قيل له شربت الخمر فقال خوشى مى آرام
لا يكفر وكذا في جامع القاضي قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله والناس خوشى مى آرم كفر قال اكراه
من حرمان وبه وجهه قيل غم نهدى به سر خوش برداردش كفر قال هر كسى سكرى خواد مسلمان نيست كفر
قال القاضي اين نيز دانيست ومذهبى كفر ارتكب شيئا من الصغاير فقيل له تب الى الله تعالى فقال من چه كرده ام
امروز كم او بخج كفر لعن كلمة الكفر لقنه كلم بها كفر الملقن ولو عاد وفي المزاح وعرج يعني امراه بالكفر كفر الآمر
سواء كفر المامور اولا عرج به علم الآخر كفر المعلم ارتد الآخر اولا قالوا هذا اذا علم ابتداء اما لو علم
ليعلم الرد لا يكفر المعلم قال لو علم امراته الردة انما يكفر لو علمها وامرها به لانه مصير راضيا يكفر وهذا
كله على قول من يرى الرضا بكفر الغير كفرا اما على قول من لا يراه كفرا لا يكفر الآمر والمعلم قال ربي وار
كسم وازاله وار بخوريم فقد قيل هذا خطا وانه من كلام من يرى الرزق من كسبه قال با دلان كرحاست
او قال با امرابي با روى دربي سرحاست مرا روزى كم نابد قيل كفر وقيل يخشى عليه الكفر قال لمن
تنازعه افعل كل يوم عشرة اماكل من الطين فلو عنى به من حيث الخلق كفر ولو عنى به بيان ضعفه لا يكفر
قال في زماننا قال رستاقي هذا طلب هذا السبي فانعقد صوبه المفتي انه لا يكفر او يراد بالخلق في هذا
المقام عادة العرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق كفر قال درويشي بدبختي است فهو خطا عظيم قال الفرح
الحق بارى تعالى وكل الفرح نحو كسى بارى دهد من تر اشناختق بارى وهم كفر بسط امراة ويدعوها الى القا
وينهاها عن المعصية فقالت من خدا چه دانم علم چه دانم مى خوش دوزخ نهادم كفرت قال لاخرى يكى سجده
خداى را كن ويكى سجده مرا قيل لا يكفر القائل لانه في هذا المقام يراد بالسجدة الشكر معناه اشكر الله
ولعب بالشطرنج فقالت امراة لا تلعب اذا العلماء قالوا من يلعب له فهو من اعداء الله تعالى الزوج اندران كه
دشمن خدايم نشكم وسازم قيل كفر وقيل لا اشانازع مع قوم فقال من از اهل قصه سسنه كاره بدم او قال من اهل

ازدحم مع بهام لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قيل له با يكى درم برج باصلاح مسجد صرف كنيم بالمسجد باسمار تعالى
من المسجد ايم او نيه درهم درهم عمل المسجد چه كاره و هو تعوذ عليه ذلك لا يكفر ولكن يعزر قيل له احمر تعالى صلى الله
رسوله صل السماح وخلقك من الطين كفر قال مولانا بهما عنه فقيل له اشى منصع ضعيد لزمك الكفر قال
اي شئ صنع اذا الدي الكفر كفر اراد لمن يقول ما رسلم يخلو عيسى كل الطلبة من قبر يجرى على لسانه
غلطا قال سبح كس كو ركبوه ترا دمى سافر برى كفر مضا لا دمانه بعد الطاهر كان الصادق واكفر
ش ونحوا اصحاب الجنه مراده مهم مكان اصحاب النار لم تحر اماته ولو يعمد كفر يكلمني يوم يبعث فعلى له مانع به
تعالى دعى له آتم لا يكفر ولو توهم انه يباحه فقد هذا القول يجوز النكاح مهر حديد لا يلزمه المهر اعبار الحجر
ما سعرض لم تجز لسعر بها ولو لم يشرب حلفت به كل المرض يوجر ولا يأثم سئل عما روى عن ابراهيم بن
لهم له انهم روها بالبصره بيوم التروية ورأى ذلك اليوم بمكة تعالى ابن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات
لا من الكرامات اما انا فاستجهله ولا اكفره اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لان المعجزات
له الملحق لا بد فيها من التحدي فلا تحدى هنا فلا يجيء وعند اهل السنة يجوز الكرامة والله اعلم قال الرازي
اخاف على من يقول بحياتي وحياتك ونحوه الكفر ولولا ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه شرك
لقوله لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف
بغير الله صادقا قال لو لعل اي استغفر الله بحاله لا يكفر قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد قيل كفر
وحركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة قال انا برى من الثواب والعقاب قيل كفر
كذا في … سلم بكلمه قال له الآخر ما افرنيح مكوى لا يكفر له مرلفع ازبا بوضه وما كفر صرمه قال
المضروب مرا مدن … مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و مسلمانى توكرم اقول عبارة هذا ينبغي ان
يكفر بمن … دين مسلم ولكن يمكن التأويل بأن مراده اخلاق الرداة ومعاملة الفسقة لا حقيقة الاسلام
فينبغي ان لا يكفر والله اعلم دعى الى الصلح فقال بته را سجده كنم وبا وى آشتى نكنم قيل لا يكفر قال
وفيه نظر وفيه قال فلان كافر است زنى همه نرا اقرار منه بكفره قال مرد فلان كو بدكنم واكر نه
كفر كو بدكفر قال از مسلمانى بيزارم فقد قيل كفر راى السعاره والدين يخرجون الى الغزو وقال انها كا الحج
كه خور انند قيل حصف كفر قال ما لبث وزخ ادم و … كفر قال له بدوزخ … دوخه مرد وقال
سرونح … رحمه مرحوم كفر حكى ان في زمن المامون سئل فقيه عن مثل حاله فقال بعلح ست واجب
شكله فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وهذا استهزاء بحكم الشرع وهو كفر ارتداد الزوجين
عن اختيار وقع الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولم يتوقف على القضاء كانت المراة مدخوله اولا وقع
بعدم الفرقة بينهما لانهن ناقصات العقل فترتد لكل غيظ لتخلص عن زوجها وربما يصير سبب الى عدم
ترتد لتتزوج بزوج اخر لكل الغير فلا يحكم بينهما حيلة لكن الباب علينا وعامة المشايخ افتوا الفرقة لكن تناله الردة

اقول جبر الحج البالغ ومنافي للشرط
القضايا لهم بامر ... مى
اسقاط اعتبار المنافي ح

منافية للنكاح والا لحصل بالجبر على التزوج بالاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي ثم الغرور ويلا اطلاق ارتفى
وبه عقد مما قال ثم ركبه في تصحه الزوج فيرد بلا اطلاق واما المهر فلها بحاله لو كانت الرجعة بعد دخول من اهلها كما
ولو قبل دخول وخلوة بها لو حصلت منها سقط جميعه ولو لم يلزم نصف المسمى لم يكن مسمى فلها المتعة وعند
ثلاث حيض لو حرة ممن تحيض وثلاثة اشهر لو ايسة او صغيرة وبوضع الحمل لو حاملا لو دخل سوا ارتد
لو ارتد ولا نفقة في العدة ولو ارتد هو لا تجب المراة على الزوج

العصل التاسع والثلاثون

العتق لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعي لو كان المعتق موسرا فكذلك ولو معسرا فانه يتجزى ولا يرى
يخرج الغني الى الحرية بالسعاية والاعتاق يتجزى عنده لا عندهما وقد شنه على بعض الفقهاء بصور الحلاف
بينه وبين صاحبيه وكذلك ان العتق لا يتجزى عندنا فلو اعتق شقص فقد ثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص
ضرورة ان العتق لا يتجزى عندنا فلو اعتق شقص فهو يجب ان يكون لعتق البعض حكم الكل وليس كذلك
فان عليه قولهم معتق البعض كالمكاتب وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج في الحل الى تقرير
معنى الرق فالرق عبارة في اللغة عن الضعف يقال رق الشي اذا ضعف ومنه رقيق الثوب ورق الثوب اذا ضعف
من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الادمي
والمراد من الضعف الحكمي حال حكمه في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الحلوة مع العلم
فان الحلوة شرط مصحح لحل العلم في المحل لاجل تلك فانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى يثبت في المحل باعتبار
سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك باعتبار ذلك فالرق عبارة عن ذلك السبب وهذا
الضعف فالرق غير الملك فالعتق لو عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره والطير اذا
سلم عن عهدة ... ويسمى عتيق الرداح ... والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الرافعة لتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة
عن القوة الحكمية فيظهر ... وانما الكلام والغرض من ذلك تحليل الاشياء باسبابها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق
اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فنظر ان يؤثر في زوال الملك قصدا وابتداء ويزول ضمنا وتبعا لزوال
الرق فيظهر قول ... يؤثر الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وجه قولهما طاهر
وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة فالاعتاق اثبات العتق وهو لا يتجزى
باجماع بين اصحابنا واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو تجزى الاعتاق لزم نوع محال
لا يزال الا عتق البعض فيثبت العتق في ذلك البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمه العتق ولا وجود للمتعدي
بدون لازمه كالكسر لا يتحقق بلا انكسار فاذا ثبت العتق في ذلك البعض فلو لم يثبت في سائر الابعاض
يتجزى العتق وقد ثبت انه لا يتجزى اقول لم يثبت عنده فانه لا يتجزى باجماع بين اصحابنا وهذا دعوى
بلا بيان والمستدل لا ... ولا نسلم ... والله اعلم ولا بي حنيفة ان الاعتاق يؤثر في ازالة الملك قصدا او ابتداء ويزول
الرق ضمنا وتبعا اذ الرق كما ثبت حقا للشرع او حقا للعامة المسلمين لانه اجزاء الكفر اذ كفر اصوله حيث

ابو الذي يكونوا عبيد الله فجعلهم الله عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او اراد الله ان يكونوا عبيدا للمسلمين
على العامة التالية فيكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو كان يؤثر الاعتاق في ازالة الرق قصدا للزم ابطال
حق الغير قصدا وهو لا يجوز شرعا ولكن للانسان ان يبطل حق غيره قصدا ويبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا ترى
ان الغني المشترك بينهما لو اعتق احدهما نصيبه شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب نفسه عتق نصيب الاخر او
فسد على الاختلاف وملكه الوارث حق مولاه فيؤثر الاعتاق في ازالة الملك قصدا حق المولى والملك يقبل التجزي
والا دسوية ويتجزى الاعتاق ويوضحه قوله عم من اعتق شقصا من عبد كان عتق بقيته والانسان انما يملك
فيصل النص بحاصل اقول بهذا البسط والتقدير لم يزل الاشتباه لان حاصله ان العتق لا يتجزى وما فا
والاعتاق يتجزى عنده لا عندهما وهذا مشكل اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل لان العتق لا يتجزى
وما قام الاستثناء ولم يزل بما قدر مع ان قوله عم كلف عتق بقيته يدل على ان العتق يتجزى وهذا ما يتى
ما قرر انه لا يتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فيتبع في التجزي وعدمه فالحق عدم
... وسالية وان لم يتجز صحيحا فاما ان يتجزى احدهما الا الاخر فمشكل لا ينحل بما قدر ثم اعلم ان الاصل
في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى على احد الاصل واقام بينة لا يقبل اذ القول فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه
اصل الرق واقام بينة فالكل يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والكفر ... بلا بينة الا في ... واصلها
العرف بان يدعى المعروف انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف هو قن وليس له على حد فانه لا حد القاذف
ما لم يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وللاستحقاق حتى
لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية ليتمسك بالظاهر المصلح للدفع وعن هذا قلنا يحتاج دار صدق
ام دار في دفع الاستحقاق اما لو طالب بالشفعة فجحد المشتري ملكه الدار لا يقبل ... ثم البينة انها له وكذا
لو سقط حائط دار في المسائل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق فهو لا يدعي الضمان عليه
ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف الى عبد بعد ظهور حريته المعروف وعلى حد العبد صدق وحد اربعين
الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية لو ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا اخوه عليه ولو ادعى الاخ ... بقصص
الابتداء او على الحاكم ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى يقام على خصم حاضر فيقيد على الغائب ... لو جحد
لا على البينة والثالثة قال المشهود عليه الشهود عبيد لم يصدق فيقوله لحرة الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر
والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة العين لو باع للبيع لا يقبل قوله انه
حر الاصل بلا بينة وبعد الانقياد لا يسعفه للتسليم الى المشتري يعني له اسلم الى المشتري للاباء وسكت الا السكوت
عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يتم بل يتوقف بالعاقد ومر في احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد العلم انا
انا حر الاصل لو ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع عليه بثمن ما لم يصر بعضا عليه وطولب به حتى
القول انه قن واحد طهر يرق ويرهن على انه قن ثم العين يرهن انه حر الاصل فمن له على ان مولاه اعتقه فاقام بينة عليه

يقبل لان بعض اقر القن برهن على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يقبل اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حر الاصل يحكي ملكه الحر
يخفى له المولى فيستبدل له ادعى انها امه فانكرت فصالحت على مال ثم جاء بشاهدين ان اباه دبرها قبل الشرا على مال جاز بينة على الحر
برهن بالماره وصلحها لم يكن تناقضا اذ له ان يقول انه لم اعلم بالعتق حين صالحت له ادعى عبدا ثم له ادعى حر الاصل
يسمع اذ الحرية لا يقبل النقض والتناقض فيها لا يمنع اذ لا يقبل النقض له ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه
انك له عبد فلان هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا كمن ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا
الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان اخر وحررني يقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له
اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي ثم برهن اخر انك قنه لا يقبل اذ ذلك
القضاء على الكافة فصيرورته اصلا للشهادة والقضاء ويقوم مقامه في حق الكافة فينتصب هذا المدعى
خصما عن الكافة فكان كلهم حضروا وبرهن عليهم له ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام
يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان تزوج جارية وكذا لو قالت امراة لرجل يزوجني مالي حرة ثم
تزوجها وولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع بها اذ الرجوع يعتمد الغرور ولم يوجد
قبل فيقال هذا يكون الولد حرا من وجهين قبل الدعوى وضرورة ان يكون الحر ولده موقن لاجنبي فروج الاب انه
من ولد برضا مولاها فولدت الامة ولعله انه حر لانه ولد ولد المولى لا يقبل البينة على عتق القن بلا دعوى
عنده لا خلافا لهما لا يقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى
وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى المسالة خلافا لهما لا كالجاني انه يحلف كذا قال لا يحلف
فيسال عند الدعوى في شهادة حلف على عتق القن بلا دعواه حلافا فاج ابا الشهادة على حرية الاصل
في القن يقبل بلا دعواه لو كانت ام حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله فيقبل حسبة بلا دعوى
ولو كانت الام ميتة لا يقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة على حرية الاصل
بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهد ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعواه لانه
شهادة على اثبات حق للموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو
[illegible] له ادعى قبل نفسه وبرهن على قبل وكيلا او على العكس اوله ادعى انه ملكي اشتريته من فلان
بكذا فبرهن فقال الشاهد يشري وكيلا لا يقضى له بالملك له ادعى الشرا بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلانه
او يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطرفين لا يصح لنا الوكيل فيصير مستقرا بالنفقة اولا
ثم يصير بالحاكم مع كلها فلم يوافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى يقبل
اذ ليس له حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال هو المدعى عليه اشتريتها منك وشهدا انه اشترى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهد
انه اشترى من فلان اخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا يكون بيعا ولو له ادعى ما لا بعمله مرادا في نسبه لانه
دفعت الى وكيلك يقبل ولو قال دفعت الكل فلم تقدر على اثباته فقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة يقبل

الكل يقبل ولو قال دفعت الكل ثم قال دفعت الى وكيلك قبل ولم يكن تناقضا وان لم يوفق له ادعى مالا لنفسه
ثم قال انه لموكله فلان الكل لا يقبل ولو بلا توفيق فلو وفق وقال هو منه لم يكن تناقضا اذ يجوز ان يضيف
الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير تناقضا اذ الاصيل
لا يضيف مال نفسه الى غيره جملة اقول يمكن ايضا فيكون انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حتى منع ان
يكون مفصلا له ادعى اولا لفلان وبرهن انه لفلان الاخر وكله بخصومته فيه لا يقبل اذ وكيل الخصومة في عين
من جهة زيد لا يصلح لها عن غيره فيناقض الدعوى بان عينا وجد لا يمكن التوفيق له ادعى لرجل ثم زعم انه وكيله لخصومة
ثم قال بعده انه باع من فلان ووكله المشتري لخصومة فيه فبرهن عليه يقبل لصحة به الموكل الاخر للتوفيق
بين الدعويين وتاويله اذا شهد اما الملك بالشرا اما لو شهد اما الملك المطلق لا يقبل الشهادة له ادعى لغيره
بوكالة او بخصومة بوصاية ثم له ادعى لنفسه لا يقبل الا اذا وفق بانه كان لفلان ثم اشتريته وبرهن عليه له ادعى
لفلان بوكالة ثم له ادعى لفلان اخر وكله بخصومة فيه لا يقبل ويصير تناقضا والدين في هذا الحكم كعين وقد مر شبهه
في فصل التناقض اقول التوفيق المتقدم ههنا ممكن ايضا   منه من لها اعتق احد مماليكه و [illegible]
موسرا ولو سكت المعتق فغيبت الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من بيع ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق
الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب منافايق من زيد وصح الملك ملك الغاصب ولو شرا امة فعلم بحر
ومنه فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكله بعدهما بتزويج امراة فقال نقضت ذلك النكاح الاول وتم النكاح
كره عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع الى عوان وامره ان يقبل فيها يصح اذ البائع
لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل العوان ومنه شرا امة فوكل وكيلا
بقبضه فقال الوكيل قد سقطت الخيار اعني خيار الروية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط
خيار رؤية موكله عنده خلافا لهما ومر شيء من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه لو القاضي
لو استحلف مع ان الامام لم يوله الاستحلاف فلم يجز ومع هذا لو حكم حلفه وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي
احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازته بيع بائعه فضوليا والمغني فانه اذا اجاز يجوز
علمه بان احد بحلفه ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن نصه بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي
لو فوض في كل اسبوع يومين بان يكون له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية
القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته المسائل الثلث في   باع فضولي بعقد
يشتراه وتقابل بلا قبض [illegible] الثمن دره يجاز الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع قنا بالف
درهم ثم زاد رطلا من خمر فهذا عنده وقالا لم يجز الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة
ابطالا لما لانه يبطل العقد في المبيع والزيادة فلا يجب تسليمها ولانها لو كان فسخ العقد فيكان بغير صحة لحال
فساد ولم يذكر لزم الزيادة وشرط الخيار كان في مجلس العقد او في غير مجلسه نصا رجا ونعا نصا فهو [illegible]

شيئا او حط عنه وقبل الا فسد البيع عنده وقالا بل بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال م بطل الزيادة
لا الحط لكونه ابتداء الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عنده قيل يلتحق وقيل لا وهو
الصحيح ذكره انه يلتحق باصل العقد عنده شرط في البيع فابطله بعده فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف
في المجلس وبعضه كذا بيع الجذوع في السقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه بخلاف ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم
بعده لم يجز ابطل المشتري الاجل الفاسد وبعد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال
زفر والشافعي لم يجز كما لو باع الى شهر لا بعليه صحح بالاشهاد وكما بعده الى هبوب الريح وامطار السماء وعندنا
انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا يعلم
صحح باسقاط البائع من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكره ابو القاسم بن عاصم في مسائل الربا
في بدل الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا لا نرجح انهما لو تراضيا على زيادة او حط عن العقد الى الفساد وفيهما
على ان دفعوا باللفظ فيجب ان يملكان الافساد كما لو ابرا احد المتصادقين صاحبه عن كل بدل صرف في المجلس
ورضي به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع منهما كذا
هنا وليس كربا في الدين في باب الرهن حيث لم يصح عنده ولو قصدا به افساد الرهن اذ لم يملكا رفع
العقد من طريق القول اذ لا بد في افساده من انواع ما بالفعل فكذا الا افتراقا بالترك قبل القبض
ارضا وشرط بحمل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد قيل له لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا
بعد العقد يحمل الى الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا
ثم اجل الثمن الى الحصاد والدياس لا يصح ويفسد ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا
على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في فصل احكام البيع الوفاء
يستدل بالحال على صدق المقال فمنها هذا لو قال لامراته اذا حضت فانت طالق فادعت انها حائض
من حيض ايام يمنعون ثم كذلك في الحال صدقت اذا اخبرت بوصف حال هي مصدقة فيه ولو طاهرة فادعت
انها قد حاضت وطهرت بعد اليمين لم تصدق اذ اخبرت بوصف حال ليست هي فيها وهذا قول علمائنا
لو قال لامراته قد كنت راجعتك امس فلو قال وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال يملك الانشاء فلو لم يكن
في العدة لا يصدق كذا هنا وكذا البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاءها قبل العزل
فيصح اخباره بخلاف ما بعد عزله وكذا المولى لو اخبر بفيء في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل في كل
ما ذكرنا ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقال ومنها انه الاب لو انفق على ولده الغائب على نفقة
ولده وادعى انه اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يحكم حاله الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة
صدق والا فلا كذا اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق
او سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير بات فيصير بلا معارضه الا بعين مثل ما ثبت له الاستحقاق لا بينه

لا بظاهر وينبغي ان يقضي الا ببينة فان قيل هذا لدفع الضمان فيصلح له الظاهر قيل هذا رفع لا دفع او سبب الضمان وهو
رجل ادعى بطعام فقال ليس له ان الا خذ مع اليسار هو الذي يوجب الضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمعتبر سوا الاخذ
لا اليسار فلو ثبت سبب الضمان فالظاهر يدفع استحقاقه فلو وجد ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع
الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها مكاري داره يوجر الى
الليل ثم قال بالليل لربها ادعيت مني فلم اجرها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا ومنها الرجل نهر في ارض
اخر او ميزاب في دار اخر فاختلفا وانكر رب الارض والدار يثبت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق السيل
اذا كان الماء جاريا فانه وقت الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب السيل كذا مر ابو الليث
الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فقال رب الميزاب فلو قديم فلو كان الماء سائلا يوم الخصومة
يترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سائلا يوم لا يترك الا ببينة على انها مسيل او كان بيدا ابيه
كذلك فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل كذا اقول لو علم انه كان يجري فيه ذلك ينبغي ان يصدق
ورب الميزاب كسيلانه يومها كما مر في النهر ميزاب بيته يصب الى دار اخر فلو اختلفا في حال قيام الماء صدق
رب الميزاب والا فلا الا من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف
كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال هذا في عمارة الحيز كذا ومنها ما ذكر في
سلم نهر عظيم لا يمكن جري لا يحصون شرب من هو في اعلى النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم
انه كان يجري النهر فيما مضى او قام الاسفلين بينة ان النهر كان يجري لهم والاعلون هم الذين سكروا عنهم
لا يمنع عن الاسفلين وهو من الاعلين بان اراد ان يسكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة
على ما مضى صحيحة ومنها الابن باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش
فان قيمته كانت يوم باعه كذا وقد باعه بمثل الثمن ورد على ملكه وقال المشتري لا بل قيمته كانت كذا حكم
الحال لو لم يكن المدة قد تناولت فيه الاسعار فلو كانت مدة تبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو بنى
المشتري اي المبيع الزيادة او لا ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر زرعتها وهي فارغة
ولو قال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة
والفساد يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر ولو فارغة عن الحال ولا يصدق
الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة فقال ينبغي ان يصدق منكر الشغل

الفصل الاربعون

ولد بحضرة دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا له على الصبي على رجل من المحضر فعلا ان لم يذكر
ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا يدري بانه اذ الدين لو كان موروثا والميت وارث اخر يصير الدين
للصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والمهم لم يشهد بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه
في دعوى العقار للصبي باذن حاكم وقد شرى والد الصبي للصبي وقد استولى عليه احد من المحضر

لعله انه لم يذكر فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة القاضي او من جهة قاضي اخر وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاضي
اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي مأذون بقبض
وهكذا فيه انه ادعى بالاذن الحكمي وكلها لان الخصومة لا تقتضيه وعلى تقدير انه لم يأذن ببعض لم يكن له حق
قبضه عند زفر لان المأذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر وهو يفتى فلا بد من ذكر الاذن
بقبضه او ذكر ما يدل على كونه وصيا فانه بالايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد من ذكره
لجواز انه لا يكون مالا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا وعلة اخرى انه لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت
العقد ولا بد لصحة عقد الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراه بثمن معلوم هو مثل
قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد — في دعوى المراة الميراث على وارث الزوج الميت وادعى
انها صالحت من كل نصيبها من الارث وعلى كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح فيه المحضر لانه لم يبين
فيه التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز
ان يكون فيها من جنس بدل الصلح بعد نصيبها منه قدر بدل الصلح او زيد فلا يجوز الصلح للربوا وان لم يكن
في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل في المجلس
وقال يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس البدل وان كان يجوز ان يكون نصيبها
هذا اقول من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون شيء من تقدير ما ذكر كله وهو بالوهم لا يمكن ابطال الصلح
في دعوى تجهيل المودع وديعة على وارث المودع لان والد هذا قبض منه كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات
قبل ... الى مجهلا وصارت دينا في تركته وشهد ابيه ذلك فيه المحضر لعله ان المدعي وشهوده ان بينوا قيمة
البضاعة يوم التجهيل انما بينوا قيمته يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة يوم التجهيل لانه سبب الضمان
في مثل التجهيل فيراعى في القيمة يومه وقد ذكروا في — اودع عينا عند رجل وجحد المودع وهلك ورثه المودع
على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وقع كذا يقضى
عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما
يقر به علي من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم
غصبه فيراعى هنا مثل ذلك ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا شهدوا بقيمته يوم الايضاع لا التجهيل يقضى بقيمته يوم
الايضاع وان قالوا لا نعرف قيمته اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الايضاع وهو الصحيح اقول فيما قالوا
لا نعرف لو قال يوم التجهيل مكان الايضاع لكان على قياس ما [illegible] لم يكتب فيه
وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا بل يوم كتبت فيه وحكمت في وجه المتخاصمين فيه السجل لعله ان المصر شرط
لنفاذ الحكم في ظاهر الرواية قالوا الشيء كتبت في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا صار اول
الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال

ولكن هذا الطعن فاسد لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط للقضاء والحكم ما دام في القاضي في خارج المصر كان
حكمه في فصل مجتهد فيه فينفذ حكمه فيصح سجله وفاقا — كتب قاضي في اخر فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه حكمي
وطعنوا فيه وقالوا قوله حكمي كذب وخطأ لان مضمونه اشياء التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة
شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب في مضمونه حكمي او كتب والحكم
المذكور فيه قضائي بعد الحجة لا صحت عند اقول ان ينبغي ان يصح ولا خطأ مثل ما ذكر الكل واراد الجزء فيصح
مجازا فلا كذب ولا خطأ ومثله متعارف في السجلات — في دعوى الدنانير المكية بسبب انهما اشتركا
شركة عنان وراس مالهما كذا وكذا عدالي على ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد واحضرا راس المال وخلطاه
وجعلاه في يد هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره معه اشترى بهذه العدليات كذا من الكرابيس
وباع الكرابيس بكذا من الدنانير المكية فيجب عليه لهذا حصته من هذه الدنانير فيه المحضر بعلل الدعوى وقعت
في الدنانير المكية وهي نقلية مدعوا بها والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر
بهذا لان احضار النقلي انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضا
بحيث لا يمكن التمييز ثم هذا العقد لا يصح شركة عند جمع لان في المشهور من قولهما ان العدالي التي في زماننا بمنزلة
الفلوس ولا يصح راس مال الشركة في المشهور من قولهما ثم لئن كان الدافع قال للشريك يوم دفع العدالي اليه
اشتر بها مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الشريك كرابيس وباع كرابيس بدنانير مكية وشرى بالمكية بعدها وباع
هكذا مرة بعد اخرى فجميع البياعات نافذ والمشترى في كل مرة مشترك بينهما لان هذه التصرفات ان لم تعد
على الدافع بحكم الشركة لم يصح بعدت بحكم الوكالة والامر ولئن كان الدافع قال للشريك اشتر بها ولم يقل مرة
بعد اخرى فاذا اشترى بها كرابيس وباعها بالمكية انتهت الوكالة ووجب على الشريك دفع المكية الى الدافع
بقدر راس المال مع حصته من الربح فلو شرى بعده شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من المكية يصير غاصبا
لحصة الدافع من المكية فيضمن ذكر العدد — في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي وان والد هذا
اوصى لهذا بثلث ماله وصية صحيحة ومات عنه وهذا قبل منه هذه الوصية بعد موته والد هذا وفي يده كذا
وكذا فعليه ثلثه اليه فيه المحضر بانه لم يذكر فيه اوصى في حال نفاذ تصرفاته ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت
العقل ان يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر
يجوز وصاياه استحسانا اذا وقعت وصاياه وصايا اهل الصلاح وكذا لم يذكر في المحضر اوصى طائعا ولا بد من ذكره
فان وصية المكره لم تجز وقيل ايضا ينبغي ذكر حرية الموصي وهذا وهم لانها تستفاد من قوله اوصى له بثلث ماله
في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالالف التي عليه وقبلت كفالته ولم يسلم الى
في ذلك اليوم فصار كفيلا فيجب عليه لهذا الالف فيه المحضر بانه لم يبين هذا ان الالف ماذا ولا بد منه لجواز ان من الاموال
ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه انه قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل بغائب ولم يقبل عنه احد

في مجلس الكفالة وبلغ الغائب فاجاز لم يصح الكفالة عندهما وهو قول ابي يوسف الاول وبعض مشايخنا قالوا ادعى
اجازة الكفالة ليست بشرط دعوى الكفالة بعض دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع بعض دعوى الشرى
ثم على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة في مجلس
ولم يقل في مجلس الكفالة فهو لا يكفي ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة
في مجلس الضمان فهو صحيح   في دعوى المهر على رجل بكفالة ادعت انها منكوحة فلان تكفلت صحيحا وهذا ...
ان جميع المهر ضمانا صحيحا واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد حرمت محرمة على زوجي حرمة غليظة فصار مهري
على زوجي يجب على هذا الضامن اداء جميع مهري من المحضر بانها لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان محلوف به
ومحلوف عليه فلعلها زعمت الحرمة بسبب محلوف به ولا يكون عند المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد
تكون لمعنى من جهتها وانها يوجب سقوط المهر من الزوج وكذا لو كانت قبل دخوله وقد تكون بمعنى من جهة الزوج
وهو يوجب سقوط نصف المهر من الزوج وكذا لو كانت قبل دخوله ثم لم تبين ان الحرمة كانت من جهته او من
جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان بلا بيان   دعوى كفالة المهر
معلق بفرقة وصورته ادعت عليه انك كفلت لي عن زوجي لمهري على كفالة معلقة بفرقة بيننا واجزت ضمانك في
مجلس الضمان ووقعت الفرقة بيننا بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا طلقت نفسي
بائنا وغاب شهرا وطلقت نفسي بذلك الامر وصرت كفيلا لمهري لكن الامر قد ثبت على جميع ذلك فافتوا
بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا هذا قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل
امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر
عند تحقق شرط فينتصب الكفيل خصما عن الزوج فيه وهذا اصل بعد في قواعد الشرع قال وهذا اشكل
عندي لان المدعي شان الفرقة على الغائب في المال على الحاضر والمدعي على الغائب ليس بسبب لثبوت
المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وعلى عامة المشايخ ينبغي
ان يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج على قول من يقول يصح هذه الدعوى لا بد لها من ان يقول غاب
عنها بعد دخوله او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه اذ الغيبة قبل تسليم النفس لا تكون
غيبة عنها لانه قبل ان يبني بها غايب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها   دعوى رجل ملكية ارض على رجل وطلب
بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد اخر وقيل المسألة على وجهين لكن طلب ذكر باقرار المدعي طلب
بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة
بعد الحكم يوجب بطلان الحكم على ما عليه لسان الاصل اما لو برهن المدعى عليه على ان ارض المدعاة كانت
في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا يقبل   دعوى نصيب شايع من ارض بان ادعى كذا اسهما من كذا
سهما من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلف فيه المفتون بعضهم افتوا

بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده وعليه المشايخ وبعضهم افتوا بصحته لانه ليس
من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شايعا اثباتها على كله فالقول الاول اشبه لان غصب نصف الارض
شايعا لا يتصور والقول الثاني اشبه الى انه يتصور لانه يغصب رجلان عينا وعنده وكل يصير كل منهما غاصبا
نصفه شايعا الا ترى انهما لو استاجرا دارا او اشترياه وسكنا ما فيه ... يصير في يد كل منهما نصفه شايعا
وقد نص محمد في مواضع على تصوره   دعوى شراء محدود من والد ذي اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه
باعه منه في صحته ونفاذ تصرفاته طايعا بكذا في يوم كذا من شهر كذا وسلمه اليه ثم بيع هذا بعد التاريخ
وشهدوا باقرار والده هذا البيع المذكور وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وفي يد المدعى عليه
بغير حق وزعم ... الائمة فيه خلاف من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البائع بالبيع مضافا الى تاريخ البيع يوم
كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع فيكون
الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهو باطل كما لو اقر بالبيع قبل البيع بطل الثاني لانهم لو شهدوا قالوا اليوم
هذا ملك هذا بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا الاقرار لان الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على
الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فمن وجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل او تصرفه
يحمل على الصحة بقدر الامكان وهو ... حمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاولى
بالبيع بعد البيع لان مطلق الكلام محمول على المعتاد وكذا الشهادة على هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل
يحمل على المعتاد والناس عادة يريدون به الاقرار بالبيع بعد البيع بذكر التاريخ واما الثاني فلان هذه شهادة
على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك   دعوى الامة احضر
امة فادعى انها ملكه والامة تنكر فشهد انه ملك المدعي ... حاضر
امة ... معلوم وهي ... المحضر بوجهين الاول شهدوا انها ملك للمدعي بطريق الانتقال
من بايعه فلابد من اثبات الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة
فلكون البايع مجهولا واثبات الملك لمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال
منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما يقبل ويقضى بالامة للمدعي والثاني انهم شهدوا انه ...
باعها منه ولم يشهدوا ان المشتري شراها ولكن هذا لا يصح لان ذكر البيع يغني عن الشراء وبالعكس قال لو
ادعى اني بعته منك فادفع ثمنه او قال انه باعه مني صح دعواه وان لم يقل وانه اشترى او انه اشترى
دعوى الامة احضر امة فادعى انها امته اشتراها وطاعتها واجبة والامة تنكر وشهدوا انه اشتراها من فلان
قيل يصح الدعوى في حق القضاء بالملك لا في وجوب الطاعة وقيل لا يصح الدعوى وهو الصحيح لانهم
لم يشهدوا بملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدونه لا يقضى بالملك للمشتري اقول مر في المحضر السابق ان البايع
لو كان معلوما يقبل فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضى بالملك اذ البايع معلوم   دعوى ولاء العتاقة

ادعى ان الميت معتق والدي فلان كان حرا والدي وارثه لا وارث له غيري فهل يصح الدعوى وهل تقبل
وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو ملكه والتوريث عن المالك باطل وكذا لو ادعى رقبة على رجل انه حر فلان
بعض المدعى الملك ولو قال انه حر فلان وهو ملكه تقبل بينة العتق دعوى الدفع من فصل التناقض دعوى
الارث حضر فلان وفلان وفلان كلهم اولاد فلان وادعوا محدودا عينا وصل معهم ارث عن والدتهم فلانة
كتب فيه وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هؤلاء المدعين وحقها ومات بافروزيدان حويش رافع
المحضر بوجهين احدهما انه كتب فيه والدة هؤلاء المدعين وينبغي ان يكتب هؤلاء المدعين والثاني انه كتب فيه
ومات بافروليس فيه حين مات ماذا وينبغي ان يكتب ومات ماذا في هذا المحدود او يكتب ومات ماذا شيئا
في نصيب المتروك مذكورا اما بصريح او كناية او بدون ذلك فلا يتم جر الميراث قال الامام السغني في كتب الفتوى
في جر الميراث وما لفت في شرائط صحته عندي انه ترك الها في قوله وترك ميراثا له وكتب وترك ميراثا فلم يغف
عطاء بن حمزة بصحته قال لي الحق به الها واجعله وترك ميراثا في صحته قال ابو القاسم منذ حضاعات فلو ما لح فيها
كان اولى وان ترك وحصل التوثيق كفي قال وعندي هذا الخلل ليس بشيء وقوله ورثه من ابيه كاف ولا يثبت
الملك بسبب الارث كقوله اشتراه من فلان وهو موضع لو صحت الشهادة على السبب ما لم يكن لو ادعى دارا انه
ورثه من ابيه وشهدا انه كان لابيه يوم موته تقبل وان لم يشهدا انه ترك ميراثا لانهما وان لم يشهدا به
صريحا فقد شهدا به دلالة لان ما كان ملكا للانسان يصير ميراثا لورثته وكذا لو شهدا انه كان في ابيه يوم
موته تقبل اقول الخلل المذكور في المحضر هو ذكر الهاء لا الجمع والكلام هو ترك الها وما ذكر في من الخلل الثاني
نقول هذا الخلل ليس بشيء وقوله ورثه ليس بشيء من هذين الوجهين عرض على عالم الدين وفيه دعوى حط
على اقرار رضا انه ملكه وانه ولذلك مورثه هذا المدعى عليه فلا احد يد عليه بلا حق او هو في يد وارثه
هذا بلا حق وقال المدعى عليه في دفع دعواه مورثنا اشترى هذا من مورث هذا المدعى بيعا باتا فورثناه في دفع
الدفع ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فهل يصح دفع الدفع هذا
الوجه قال السغني به اجاب بعض الائمة بصحته وانما احببت بفساده لانه ادعى اولا انه كان في يده بلا حق
فاذا اقر ببيع الوفاء بعد اقراره بيد محق وهل يجب ان يصح على قول من يقول بان بيع الوفاء رهن وادعى
هذا الدفع اولا للمدعى عليه بعض ما يكره ابتداء وهو كونه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن يدفع المبيع
على ملك المدعى فاذا اقر بالوفاء فقد ادعى انه ملكه كما ادعى انه ملكه اول مرة واقر ان يد المدعى عليه يد محق هذا
مع قوله انه اقر بعض ما انكره فاما على قول عامة المشايخ فان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح البيع فلا تسمع
هذه الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد فان ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا ادعى انك
سرقت كذا من مالي وقال الخصم ان حلفت انه سرقه فانا اعطيك مثله فحلف المدعي واعطاه خصمه نصف مثله
واعطاه بعض الباقي فطالبه المدعي هل يسترده او هو اليه كيف الحكم فيه قال السغني لو اعطاه نصف

والتزم نصفه صلحا عن دعوى المدعي واقراره بسرقة فعليه اعطاء الباقي لا يسترد ما دفع وان اعطى نصفه واعطى
نصفه بناء على يمين المدعي وفاء بما قال فلا يلزمه شيء فله ان يسترده اما اعطاه وهل له الاسترداد لانه في الوجهين
اذ المدعي لا يستحق بيمينه شيئا على المدعى عليه بل هو اذا اصطلحا على ان يحلف المدعي والمدعى عليه ضامن للمال
المدعى فالصلح باطل اقول احد الوجهين انه اقر بسرقة فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على الزام المدعى
ما اقر به فلا وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين عرض على النسفي وفيه استأجر عليه الدهقان كرما وطلب
غلامه فدفع خصمه بانه صالح منه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل فلا يقضي بل يترك قال لا اما لو ذكر
القبض فهو دفع وان لم يبين قدر البدل لان ترك البيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يقدر ولهذا على
ان هذه المسألة على وجهين ان صالح على الكرم لا غير وشهدا بصحته صح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات
التي المنهار بدل من خلاف جنس ما وجب باتلاف الغلات وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلات علم البدل
او لا فلا يندفع في حق الغلات في الدفع وصورته ادعى ارضا من تركة معتق وارثه فدفع بانك تبطل لانك
قلت لي مرة تو از پدر چيزی نيافته او يقول قلت لي مرة از پدر مال بسيار کرفته ی کفتم کدامی مال کرفتم
کدام مال ميراث يافتم بوديعت فلان زمين بهذا اقرار بانه ملكه فهل يندفع اجاب السغني يندفع بما قوله ما فيه
لا في قوله كه فيه لا انه ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر دعوى قال هذا ابتداء واعرف انه ملكي وبعد
شراء هذا منه فعليه تسليمه الي وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى السغني بفساده وقال فيه وجوه
خلل منها ان المدعي لم يدع الملك لنفسه وادعى شراءه ولو ادعى شراءه لنفسه ولو ادعى شراءه او اعرف له لا يسمع
دعواه ايضا لانه سبب ملكه اي ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار ولو سبق اليها يصلح سببا للملك بان
قال هذا ملكي اشتريته من ابي قبل ان يشتريه هذا صح دعواه اقول دعوى الملك لا يسمع لو علل باقراره
بان قال هذا لي انها اعرف بذلك وهل يسمع اما لو لم يعلله بان قال هذا لي واعرف بذلك كما هو كذلك
هنا فلا شك انه يسمع وفاقا في فصل الدعاوي الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة
فرضا بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة لكن السغني طلب الاشهاد على قول يمكنه من الاشهاد وانه اشهد
على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد
عليها هو اقرب اليه من المحدود والبائع والمشتري يجب ان يعلم بان من طلب الاشهاد معذور في تمكنه
من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب من المشتري يصح مطلقا في الدار اولا
والطلب من البائع يصح لو كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح استحسانا الا قياسا
ولو صدق الابعد من الاشياء بترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته او المصر بنائي
الدار فكان واحدا حكما لو اختار على الاقرب وترك الطلب يبطل شفعته وان كانوا في مصرين
او في امصار وكان احد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد وتركه وذهب الى مصر آخر يطلب شفعته وان كان

الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد
قيل يبطل شفعته وقيل لا فافهم هذا ولو كان للاقرب طريقان وترك اقربهما وذهب ابعدهما يكون على خلاف
ثم اذا حضر مصرا فيه الاقرب فشرط صحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء والدار والمشتري والبائع
سواء هو المشهور وقيل يشترط فيها الا في الدار بل اذا طلب واشهد من غير ما حضره في اي مكان اشهد في مصر
فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل لو كان المشتري والبائع
في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفاقا. الرجوع بالثمن للاستحقاق حضر مجلس القضاء ببخارا زيد واحضر
معه بكرا فادعى زيد ان بكرا هذا باع منه اتانا ثم ان معتقها احمد ثم باعها احمد من عبد الله المستحقها خالد من يد
على في مجلس قضاء كورة نسف من نواحي القاضي ... القاضي على المولى العمل بكورة سمرقند وما اكثر كور
المملكة بما وراء النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم حكم القاضي ...
الحاكم ببخارا من جهة القاضي المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق على هو على
بالرجوع بثمنها على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي ... هذا الاحمد هذا بالرجوع بثمنها على واحد وما حق الرجوع
على بكر هذا بالثمن فانكر بكر وقال ... ولكني نسيته ... على ما دعواه فيعمل في هذه الدعوى خلل من
وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي على ما ذونا بالاستخلاف لانه لو لم يكن ماذونا بالاستخلاف لا يصير
معين قاضيا والثاني انه لم يذكر ما ذكرنا التقليد القاضي معين بسنط القاضي علينا ما كان قاضيا وقت تعليق القاضي
معين بسنط انه هل صار قاضيا بتعليقه والثالث انه لم يذكر هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما
ذكر ما اكثر كور المملكة بما وراء النهر وعن نسف بما وراء النهر كور كثيرة فهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي
معين حكم ببينة عادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يجوز
الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار
المشتري انه [2] ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم مختلف ثم قال حكم القاضي ... بالرجوع بثمنها على بائعه
ولم يذكر ان ذلك البيع كان باقيا عند القاضي ... والقاضي ... حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل اذ الحكم بالرجوع
بالثمن انما يصح اذا انفسخ البيع عند الحكم وحكم بفسخه ثم المشتري رجع بثمنه على البائع حكم القاضي بالرجوع بثمنه ...
ولم يذكر ايضا ان القاضي احمد كان ماذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكر ذلك على ما مر ولان المدعي يدعي الرد ...
... دعوى ...
...
اللامشي ... قلد قضاء سمرقند كان لا يعلم ... من كان قاضيا قبله ...
القاضي قضاء سمرقند وما وراء النهر ... وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاضي بخارا ...
قضاء ... كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند قاضي اكثر

كور المملكة بما وراء النهر ولا اكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر ... على الشيوع
سهم واحد اشتاعا بالحدود بهذا السهم قال كان مشايخ سمرقند يفتون بانه فاسد لانه يوهم الاقرار اذ الحدود
يكون للمميز لا للمشاع والصحيح عندي انه ليس بفاسد في مواضع شرى منه النصف من كذا الحدود هذا
النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الاقرار الا ترى ان ذكر السهم لا يدل على الاقرار فذكر
حدوده كذلك. دعوى الاجارة الطويلة وكتب فيه اول يوم من هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس
من شهر كذا او كتب بعده فيه وتقابضا في التوقيت اي في التاريخ المذكور فيه فيعمل هذا خطأ لا يشير الى
التناقض الذي هو حكم التقدم مع العقد في زمان واحد فلا يصح او حكم العقد يكون بعده لا معه فيشبه التركيب
وتقابضا في يوم عقد فيه فيكتب التناقض بعده والصحيح انه يكتب وتقابضا بعد العقد يوم عقد فيه
دعوى مال الاجارة المنفسخة صورته ادعى هذا على هذا ان والده فلانا اجر منه حدودا كذا وكذا اجارة طويلة
مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصار بعض مال الاجارة دينا في تركته وفي المحضر بانه لم يذكر قبض
مال الاجارة ولم يقبضها المؤجر لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته اقول طلب المال ذكر بعضه ولا دل للاجارة
الى التصريح كما يجيء بعد وفيه في محضر دعوى الوديعة ان طلب الاحضار يكذبه في الدعوى ولانه لم يذكر تاريخ
اول مدة الاجارة وتاريخ ... لا بد من ذلك ليسقط ابتداء شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح
بقبض مال الاجارة ولم يدفعه الى المؤجر ولا يكتفي بقوله وتقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة
ولم يدفعه الى المؤجر وقبض المستاجر لم يسلم المستاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير بقوله تقابضا
مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البدلين ورد هذا القول وقالوا المعتبر في نظر
الشرع ومواضعه مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر
وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر
ليست من مقتضيات العقد فيعد شرطا في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول مراد المعترض مفهوم الناس
ومفهوم مهم من هذا هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم الاعم من مقتضيات العقد قال
فيكتب ليزرع ما بدا له وهذا الذي موجب الفساد ولان هذا يرجع الى ان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان
هذا القول عندي في غاية الركاكة فان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان
انتفاع المستاجر بنفسه من مقتضيات العقد اقول زراعته بنفسه تعب لا انتفاع والانتفاع بتوابع الثمرة وغلة
ونحوها لا التعب بالزراعة فلو لم يكن نفس الزراعة بنفسه من مقتضيات العقد قال ولان شرطا لا يقتضيه العقد
انما يفسد العقد اذا انتفع به احد المتعاقدين فلو لم ينتفع به احدهما او يتضرر به احد العاقدين عند بعض اما لو لم ينتفع به احدهما
ولا يتضرر لا يفسد العقد كما لو شرى طعاما وشرط البائع على المشتري ان ياكله اقول فيه نظر لان الاكل نفع
لاحدهما قال وهاهنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا ضرر اقول هذا على الغرض ما مر من قوله انتفاع المستاجر

بنفسه من نقضا ما العقد له حيث جعل في هذا الشرط منفعة لاحدهما فيفسد كما من هنا فانه قال ولو لم يذكر في العقد لمن يزرع
في الارض قيل يفسد وقيل يجوز استحسانا   دعوى الاجارة واحداث يد المؤجر على المستاجر ادعى هذا على هذا
انه اجر منه ارضا صفتها كذا وسلمها اليه واحدث يده عليها بلا حق فطلبه فصح وفيما لم يذكر فيه احدث وهو شرط
هذا الاجارة من عند الاكل لم يكن اقول هذا ليس بخلل لما مر في فصل الاشارة ان قوله سلم قطع قوله ملكه وبحق نظر
قال لانه لم يذكر انه احدث وهو في بعض ولا بد منه لان الارض ربما يشتري مؤجره قبل قبضه وفي اجارة العقار قبل قبضه
لم يجز اعلى خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما ذهب اليه بعض المشايخ و(ا) على الوفاق كما ذهب اليه بعضهم ولانه
لم يذكر ان هذه الارض يصلح للزراعة ولا بد لصحة العقد من صلاحها للزرع وقت العقد ولا يكتفى بقوله استحسانا صحيحا
لجواز ان الارض لا يصلح للزرع وقت العقد ولكن يمر بحال يصلح للزراعة بعمل المستاجر فقط الا صلاحها للزرع بعمل
المستاجر يكفي لصحة العقد   مال الاجارة المسوجهة ادعى على هذه انه اصالة ولاخيه الكبير وكالة ولاخيه الصغير
بالاذن الحكمي انه اجر من ابينا ارضا صفتها كذا بكذا من الزمان اجارة طويلة بسومه ومنحه ابونا قبل مضي المدة
فانفسخت بموته فصار مال الاجارة ميراثا للورثة لمثلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي بعض المدة وبقي بعضها
ابينا في حيوته فطلبه ادا الباقي ليقبض المدعي حصته نفسه اصالة وحصة اخيه الكبير وكالة وحصة اخيه الصغير بالاذن
الحكمي فرد بانه ذكر وسبب بعضه بابراء ابينا في حيوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسدة اذ الابراء انما
يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوته مال الاجارة لا يجب على المؤجر مع قيام الاجارة
يجب على المؤجر لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة ولم ينفسخ بعد ولانه ذكر لتعيض حصته اصالة وحصة اخيه
الكبير وكالة وكيل الخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله وبه يفتى فلم يصح طلبه حصة موكله والى الاول لم يصح
لان دعوى الابراء لم يصح فهو امر علم فلا يوجب خللا في دعوى مال الاجارة فانه امر لم   دعوى مال
الاجارة المنفسخة بموت المؤجر من ورثة المستاجر وكان الدعوى مستوفيا شرائطها بلا خلل فقال المدعى عليه دفعا
لذلك ان ابي قبض منه في حال حيوته كذا منا من بر عوضا عن مال الاجارة الذي يدعيه فرده بان دفع البر عوضا
عن مال الاجارة يقتضي وجوب مال الاجارة وانه لا يجب على المؤجر في حيوة المؤجر لقيام الاجارة فكيف
يتصور قبض المستاجر برا عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة ولانه لم يذكر انه دفع البر عوضا وانما ذكر قبضه
عوضا وبقبض البر لا يصير البر عوضا ما لم يوجد الدفع من مالك البر من جهة العوض   الاجارة كتب فيه
او منه ارضا صفتها كذا او نحو يصلح للزرع على ان يزرع المستاجر فيه كذا فعمل الصك بطلانه لا يشترطا في العقد
الا يقتضيه العقد لان [illegible] دراية شي بعينه لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وهو المؤجر وقيل لا يبطل
به لان قوله على ان يزرع لبيان الغرض لا للشرط في هذا المقام كقوله يزرع فلا يفسد كيف وقد صرح انه لو لم يبين
ما يزرع يفسد العقد فاذا افسد بتركه ذكره فكيف يفسد بذكره اقول لو لم يعين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر انه يزرع ما بين
يصح العقد في منع التعيين [illegible] السغدي عن [illegible] في اوله رواية انه السدي ادعى عليه ما حاله

لا يصح لان مثل هذا لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان ويذكر فيه انه او به طابعا
قال لا بد من بيان انه دورية بن عبد الله معتق او ماذون مديون متبع الاقرار او من محجور عليه متبع الاقرار مولاه
مختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد من ذكره   فيه حكم بانه قاضي سمرقند من غير بيان احدهما انه كان فيه حكم
فلان وهو نائب قاضي سمرقند ولم يذكر فيه لنه قاضي سمرقند نائب من الاستخلاف والثاني انه كان فيه قاضي سمرقند
كان قاضيا من قبل الملك سنجر وليس كذلك بل كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر
الا ان هذا لا يصلح خللا لان الخاقان لما كان من قبل سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل سنجر والثالث
ان الشهود قالوا انه ثبت ان مدعى عليه بناحق اسنت ولم يقولوا فوجب على هذا المدعى عليه هذه حقوقا
كونا كذا ابن مدعى فسلم كذه وقد قال بعض المشايخ لا بد من ذكره ونحن لم نعلمه ولكن لا بد من ذكره لانه
لا حد فيه بمحل الطعن والرابع انه كان في اخره وحكمت حكمي هذا موافقا على امضاء القاضي فلان وهو الذي
استخلفه وهذا الحرف يوجب كون حكمه معلقا بالشي لا يثبت قبل وجود ذلك الشي وهذا خلل قوي حصل الحكم على هذا
الوجه انما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم اقول يدل
هذا على ان القاضي لو ادعى انه حكم هذا وما في المكتوب وقع سهوا من الكاتب ينبغي ان يسمع ولكن في هذا ينبغي ان
يكون موقوفا [illegible] لفساد الزمان ينبغي ان لا يعتبر قوله وحده ولا ينفذ حكمه مهما ادى كان منها   في دعوى
اجارة العين اجارته منه كل يوم بدرهم ولم يذكر وقد مضى كذا يوما فوجب عليه تسليم العين الى من له كذا فرد بانه
لم يبين انه اجره كل يوم بدرهم ولم يذكر الاجارة منه تنتهي [illegible] كل يوم تجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم
الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فللمستاجر امساك العين فلا يصح طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وسلم
اليه ولم يذكر وسلم العين اليه وبه لا يثبت تسليم العين لجواز انه سلم شيئا اخر واذا لم يثبت تسليم العين لا يجب
الاجر فلم يجز طلب الاجر ولان طلب تسليم العين لا يصح لان العقد اذا انفسخ بقي العين امانة في يد المستاجر
فعليه التخلية لا التسليم ومر في انشاء المحاضر لكن طلب التسليم من المودع يصح ويحمل ذلك على التخلية
ذكر فيه ادعى عليه مالا معلوما فصالح على الف درهم وقبض بدل الصلح ثم ذكر في اخره وابرأ المدعي عن
جميع دعواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقيل الصك لم يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعي ولا بد من بيانه
ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا فيشترط فيه التقابض في المجلس اولا
وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح في هذا الاختلاف اي الاحتمال الا ان يكون القول بصحة
الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعد للابراء العام لا للصلح
المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك فيه ابرأ كل منهما الاخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد فاجاد
انه يدعي دعواه ولا يصح ابراء السابق لانه ابرأ في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به   دعوى مال المضاربة
على ميت بحضرة ورثته كتب فيه انه دفع الى مورثهم الف درهم مضاربة وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع [illegible]

المال ابا رب المال ووصل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار دكر دينا في تركته ومثل لو وقعت الدعوى في ركن
للمال والربح فلا بد من بيان قدر المبيع اي قدر الربح وتركه خلل في الدعوى ولو ادعى راس المال واحتج فلا يكفي
بتركه بيان قدر الربح   فيه ادعى الف درهم قيمة عين مستهلكة بسبب فيقدح فيه لانه لم يبين المستهلك ولا بد من الفرق
اعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل فيه هذا النوع يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا ولان من الصحيح
ان حق المالك لا يسقط عن العين بنفس الاستهلاك وهذا خوف الصحاح مغصوب تلف عند الكثير من قيمته دائما
يسقط حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء او بتراض فقبله يكون حقه في العين فيصح الدعوى في العين فلا بد من بيانه
اقول على هذا الاصل ينبغي ان يضمن قيمة عين المثلي يوم القضاء فيقدح به كما في المثلي المنقطع اذ الاصل عنده
ان العاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا يسقط الاحتمال الا بقضاء كما مر في الفصل فال ولانه لم يذكر
ان هذا القدر قيمة هذا النوع بسبب قيمة ادعى اي بحار او يختلف القيمة باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان
الاتلاف فلا بد من بيانه اقول والمعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما في احكام المحاضر   دعوى
الدائن على اخذه قبض من المدعي الف درهم من البر فيقضي يوجب الرد وبين الوصية في البر ومالو واقر
اخي مائة مال للمدعي تراه الى زمن كذا فدم الى كرمباد فرض ثم ادعى بوص اصل لكار امانى انست وصدق المدعي
ويدعو في قبل ان يوصي هذا البر مجهلا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وخلف من الورثة اخاله وترك
له اموالا منها الف من من البر الموصوف فيجب عليه اداء مثل البر المذكور من هذا البر المتقدم وشهدوا على
اقرار المدعى عليه بقبض المحضر بوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا يوجب الرد والقبض المطلق
خصوصا بصفة كونه موجبا للرد يصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال واقر به اخو الى قوله تراه
منسق وهذا اقرار بالرد بعد وشهدوا باقراره فشهادتهم لم توافق الدعوى والثاني انه طلب ضمان
يدعو ان والمضمون يصير ملكا للضامن فيستحق المعاوضة والبر كيلا فلا يصح دعواه بوصف في محل منه الجهالة
والثالث انه قال فيجب عليه اداء مثل البر من التركة ولكن شاء الله من ماله نفسه وانما يشترط قيام التركة في
يد الوارث لوجوب المطالبة عليه لا للاداء منها قال والخلل الثالث لا يصح لان اصل الوجوب في التركة الا ان
للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة صح دعوى الاداء
منها نظرا الى الاصل   دعوى قبض العدليات بلا حق ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق والقابض
فيلزم اداها مثلها الزوجة والاداء فمنها يوم القبض كذا واليوم كذا مطلق بعض المشايخ ان فيه خللا من حيث
انه ذكر انه قبض الدراهم بلا حق والعلها ولم يذكر انه اتلفها بلا حق او بلا امر مالكه ويحتمل ان الاتلاف كان بامر
مالكه ويحتمل انه كان بامره واعترض على هذا الخلل بان الاتلاف انه لم يصلح سببا للضمان الاتلاف فالغصب
السابق كاف ويعني بالغصب السابق واجيب بانه لا يعني بالغصب السابق لاحتمال ان المالك يرضى
بقبض الدراهم فاذا رضي بقبض الغاصب صار كان الغاصب قبض بالحطاء الى الضمان واكثر المشايخ على انه

هذا الخلل ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بلا حق يصلح سببا للضمان وكذا الاتلاف في يصلح
سببا للضمان الا ان الامر للمالك بالاتلاف واجازته قبض الغاصب مبرئ له عن الضمان وليس للمدعي ان
يعوض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى عليه بشيء فحينئذ يكون دفعا للمدعي لا ان يشترط بيانه
على المدعي ثم في هذه الدعوى ولو لم يذكر المدعي الاتلاف في الدعوى وانما ذكر القبض بلا حق ينبغي ان يطلب
من المدعى عليه تسليم عين تلك الدراهم اذ الدراهم يجب تسليم عينها ما دام قائما لان النقد يتعين في المغصوب
فان عجز عن تسليم عينها يجب مثلها وان لم يقدر على المثل يجب قيمتها ومن الائمة من قال ينبغي للمدعي ان يطالب المدعى عليه
اولا باحضار تلك الدراهم ليشير اليها كسائر النقود ولكن يقول طلب الاحضار على الاطلاق لا يصح بخلاف
سائر النقود اذ الاحضار انما يطلب في النقود اذا شهدوا بشيء الى المدعي ولا يمكن الاشارة هنا اذ لا علم
ان هذه الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة وان بعضها يشبه بعضا فيقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر
النقود لانه يعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يتميز بها من غيرها فحينئذ يشترط الاحضار   فيه ادعى عليه
قيمة جمال ان ملكها ولم يذكر انه اتلفها بلا حق قال ما الخلل الذي فيه الدراهم ثم في هذا الالتزام الجواب ما ذكرنا
ان هذا معارض ونفي المعارض غير واجب   دعوى الثمن ادعى انه باع منه ثلاث ازرع من الاطلس بكذا
وملسوتين بكذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن واكد صحة الشراء فيرسم المدعي عليه ومع دعواه
وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع ملك البائع الحال
لجواز انه لغيره وباع بلا امره فلا يوجب عليه مطالبة الثمن ولانه لم يذكر فيه ان هذا الاطلس بلا ازرع
يزرعان بخارا او يزرعان خراسان وهما يتفاوتان فيبقى المبيع مجهولا الا ان هذا الزعم لا يوجب خللا اما
الاول فلان قوله سلمها فيظهر قوله وهو ملكها ويدعي في فصل الاشارة واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها
فالمدعي قبض المبيع وهو الثمن حقيقة ولا جهالة فيه وانما الخلل من وجه اخر وهو انه ذكر باع قطعة اطلس
وملسوتين وانه شراها والبائع سلمها ولم يقل شراهن وسلمهن او شراها جملة وسلم الجملة وقبض
الجملة فيصرف الى الكل ولعله باع قطعة الاطلس وملسوتين انه اشترى القطعة لا الملسوتين اولم يسلم
القطعة لا غير اكثر ما في الباب ان كلمة ما يجوز ان يصرف الى الجملة لكن يجوز ان يصرف الى احدهما ايضا فلا بد
من ذكر شيء يزول به هذا الاحتمال وهو كلمة هن او ذكر الجملة اما بدونه فلا يزول الاحتمال فيبقى المبيع مجهولا
فلا يصح دعوى كل الثمن. ولا بعضه اذ المبيع والمسلم ليس بمعلوم حتى يصح دعوى الثمن بقدره
دعوى الوكيل بيعه والوكالة له ادعى عليه ان والده اودعه كذا ولم يطالبه والده هو وكله موكله بالخصومة
والقبض حتى طلب به فادعى عليه احضارها لئلا يثبت عليها فانكر فصل القبض اصلا فبرهن الوكيل على اقراره
بانه قبضها لكنه رده الى والده ما جاب بوجه الخلل لانه لم يذكر فيه ان المدعي كونه في قوله تهاونه وهذا لان المدعي
لو صدق في الرد عليه والده لم يتوجه الخصومة عليه فلا بد من ذكر التكذيب ليصح دعوى الاحضار منه فال

وعندهما انه ليس بحيلة لان طلب الاحضار يكذب لنفي الحد   فيه ادعى بيتا في يد رجل انه كان ملكه والذي في يده
يوم كذا الى شهر كذا من سنة كذا واليوم هو في يده بغير حق على ذي اليد تسليمه الى فقال ذو اليد هو ملكي فشهد الشهود على اقرار
بيعه من ولده بالثمن وانه باع كذا ردي محضرا بذكر شرائه است فزعم بعض المفتين انه خطأ لانه لم يذكر
انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشراء في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد لان الاقرار لو حمل
على ما قبل البيع بطل ولو حمل على ما بعده صح والاصل يصرف العاقد الى الصحة وزعم هذا الزاعم ايضا انه خطأ
الشهادة خطأ لانهما شهدا باقراره لم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعي بالبيع المذكور في المحضر والبيع
المذكور فيه البيع لان الاقرار لا يصح سببا ولا شهادة لهم على البيع فبطلت الشهادة وجوابه من وجهين احدهما انهما لما
شهدا باقراره بالبيع سبب الملك باقراره بما شهدا به ولكن بناء على اقراره والبيع سبب الملك والثاني انهما شهدا
باقراره لا علم لنا بعدم شهادتهما بالبيع ولعل لهما شهادة البيع لكن لم يشهدا به ابتداء بل شهدا اولا
باقراره ثم بالبيع فلا خلل   دعوى الثمن ادعى عليه كذا درهما ثمن مبيع صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه لهذا المدعي بهذه الدراهم
عليه بسبب انه اشترى منه كذا منا من دهن السمسم وقبضه وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده الشهادة
باقرار المدعى عليه بهذا الشراء وشهدا بالفارسية گواهى ميدهيم كه اين مدعى عليه گفت بخريدم از اين مدعي
صد من روغن كنجد وقبض كردم وقيل هذه الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى
اما بيان احد وجهي الفساد فلان المدعي ادعى اقرار المدعى عليه بالمال وذكر فيه دعوى المال بالاقرار لا يصح
عند عامة العلماء كما مر في فصل الدعاوي واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن لا بد له ان يبين ان هذا القدر من الدهن
كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ المبيع لو عدم وقت البيع كلا او بعضا لا ينعقد البيع في حق الكل او في حق
البعض فلا يلزمه الثمن فلا يصح دعوى الثمن غاية ما في الباب ان يقال انه قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع من وجهين
احدهما انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الهالك تحت هذا الكتب والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم
حصله البائع وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء او عقيب العقد عن المجلس وعلى تقدير العدم وقت
البيع لا ينعقد بالتسليم لان العقد بيع باطل والتسليم بحكم البيع الباطل لا يفيد ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه سلم
بناء على ذلك العقد الفاسد وانما يكون البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قالوا
في الاجارة ولو اجر بيتا او ارضا وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا اذ لا ينعقد
بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من انكر وجه الفساد
في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا ادعى
المال بحكم الاقرار بان قال هذا العين ملكي او قال لي عليك كذا لانك اقررت لي به ودعوى المال هنا وقعت مطلقة
لا بحكم الاقرار الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره به للاحتياط واما قوله لا بد من ان يبين ان هذا القدر من الدهن
كان موجودا وقت البيع فهذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا دهنا شهدا باقراره بالبيع

ولم يشهدا بالبيع واقراره كان شراء صحيحا اقرار الانسان حجة حصل بشرط صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد
بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة غير مطابقة للدعوى فلانه يشهد
بما علم كونه في يده وقبضه كردم والمدعي ذكر القبض في الاشارة اليه فان قبضه فكان ينبغي لهم ان يشهدا كما ادعى
كونه قبضه كرده   لو ادعى دنانير او دراهم على اقرار المدعى عليه بالوزن فصل بعد وقيل   وليس
عندهما او عند احدهما شيء بايهم المستقرض لكل منهما باع وسلم جاز لان الثمن ابدا يكون دينا في الذمة بخلاف
سائر الكيليات والوزنيات ولو تعين بالتعيين فلو باع كيلا او وزنا بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما او عند احدهما
شيء منه ثم استقرض وباع وسلم يجوز وكذا لو باع ما تعين ولم يكن عنده فاستقرض وسلم لم يجز   باع ما ليس عنده
ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان وروي عن ح لا يجوز وعنهما عدم الجواز ويجوز ان يكون عنده
الكل   ادعى خباز على رجل اجلسه على دكانه يبيع الخبز من الناس ويأخذ ثمنه وهو الذي يسمى صاحب دكان

الدعاوى

ادعى عليه وقال انك سرقت من ثمن الخبز كذا وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس وضعت
لهم من الخبز الذي بعت منهم الا انه لم احبس من ذلك شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك وهل هذه الدعوى لا توجب
على صاحب الدكان من جهة الخباز لما مر في الباب لانه ثبت اقراره باخذ هذه الدراهم مما الوضع الذي
ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز واخذ الثمن الزائد فكل
الدراهم عليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا لانه ليس بخصم عنهم ولو ادعى على الخباز انك قلت اني اخذت كل يوم
خمسة دراهم من ذلك ونقصت الوزن من المشتري انضمام تصح الدعوى لانه لما نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما
فالدراهم التي في مقابلة النقصان ملك المشتري فلم يكن للخباز ولاية الاسترداد فدفع نوع من الامانة لصاحب
الدكان لما نقص الدراهم كان ذلك اقرارا من حيث المعنى ان الدراهم عوض حبسه بدعواه انه اخذ من الناس
ونقص لهم من الخبز خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعي ما لم يثبته وسواء انهم خطاهم ومصلحة الخباز يدعي ان الدراهم
لا فرده ضوء وصاحب الدكان منكر فالقول قوله الا ان يكون هو المدعي فيكون ابا له عليه وبيان ما وصله الدعوى
وفي اخرى انه يدعي ما لا يعلمها ويقول انك اقررت بان تأخذ دراهم كل يوم فيكون الدراهم في مدة كذا كذا وهي معلوم
مطلقا او ظاهر انه لا يحتمل من الدراهم ما ذكر من البيع اذ المدة كانت طويلة خمس سنين او ستة سنين ويعلم يقينا
ان الدكان قد تعطل في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والالات بهذا القدر معتاد متعارف فيكون دعوى
مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبا محضا فلا يسمع وكيف في اخره فلهم احضار الدراهم مجلس
القضاء ليرد عليهما وهذا الكلام فاسد لانه انما يشترط احضار المدعي ليشير المدعي والشهود اليه
ونقضا لما شهدا باقراره بقبض خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض لم يحتج الى الاحضار ولا اعادة في ذكره
دعوى الوصية ادعى على احد الورثة ان الميت اوصى له بثلث ماله حال كونه عاقلا بالغا واخرج
من جملة التركة مال هو بيدك فعليك دفع ثلثه المنازع الى حكم الوصية والفتوى على صحة الدعوى

فاقتنوا بفسادها واصلفوا في وجهه فقيل لانه لم يذكر فيه انه اوصى طايعا ويحتمل انه كان مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وقيل
لان تسليم الثلث لا يتصور والصحيح هو الاول لكن تسليم الخ السابع تصور تسليم الكل دعوى النكاح ادعى نكاحها
ببينة فبرهنت انه طلقها ثلاثا فاعترفوا بانها مبطلة في دعوى الدفع لانها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت بعد
الطلقات الثلاث فتزوجت بآخر فدخل بها ثم طلقها فاعتدت ثم تزوجت به فاجاب مشايخ سمرقند بالصحة واكثر مشايخ
بخارا انه لا يصلح لان الزوج لما ادعى اقرارها بهذه الاشياء وادعوى الاقرار على المدعي عليه بالشيء لا يصح وعندي بل هذا
الوجه لا يصلح لان الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع ودعوى
الاقرار انما لا يسمع لاثبات المدعا بالاقرار لا لابطال الذي في مقام الدفع فيصح ومر في اثبات ملكه دخل
وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان
حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى بحضرته
منه قال وفيها ذكر الى هنا خلل من وجوه احدها انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كوره قاضيا بها
وعلى نواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كونه مرجعا والانصراف الى نواحيها وقيل بعدم الانصراف الى نواحيها
بحكم فيها لم يجز لان المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية والرملي اكثر المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل لان المصر
على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه والثاني انه فادعى عليه
بحضرته ولا بد من التصريح بكونه حضر ومن احضره معه ينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضره معه بحضرة من هذا المدعا عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعي او هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه
ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته اقول ناما فقوله بحضرته قال ثم ذكر فيه حملا صفته كذا على قاضح صفته كذا سنه
كذا قيمته كذا احضره مجلس الحكم واشار اليه انه ملكه وحقه قال والزايد في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها لا يحتاج اليه لان
صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه فلا يحتاج الى بيان صفته وسنه وقيمته
واما الخلل فانه قال ولما اشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول ان الحمل المحضر هذا انه ملك المدعي وحقه ثم قال وفي يد
المدعا عليه بلا حق ولا بد ان يقول في يد المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولا بد ان يقول
ويجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن المدعا عن حمل المدعي هذا ثم ذكر واعاد الى يده وعلم يكن في يده كان
ورثا به ولم يعقبه عصب المدعى عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول ويسلمه الى المدعي
وهذا ثم ذكر بعد المسلة والانكار فاحضر المدعي جماعة فينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود
شهدوا ان الحمل المدعا ملك المدعي وحقه وفي يد المدعا عليه بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان الحمل المدعا هذا
ملك المدعي هذا وفي يد المدعا عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك ولما اشاروا الى المتداعيين هذين وانه لا يغني عن ذكر
الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فيعني لما اشاروا الى المدعي عند الحاجة
الى الاشارة الى المدعا عليه وعنده ذكر الحمل فيحتاج الى ذكر الاشارة الى الحمل الا اذا ذكروا اشاروا الى المشهود به هذا

يكون مردودا

واوضح ما يكون في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة من غير الاكتفاء
ويصح وذكر عقيب قوله فالتمس المدعا هذا من الحاكم ما على المدعا عليه ما يوجه عليه من الحكم ولم يذكر
ذكر هذا عقيب ذكر المدعا عليه وكذا لم يذكرها في السجل لفظ هذا عند ذكر المدعا عليه ولكن لما قال في
ترك الاشارة في هذه المواضع وانما سامح في ذكر الدعوى فالشهادة وذكر وحكمت بثبوت ملكه
الحمل المذكور فيه للمدعي ويكون في يد المدعا عليه بلا حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الحمل المدعا به اولا
منه اذا القاضي المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد في شهادته الى الاشارة
الا اذا كان المدعا الغير لا يحتاج الى الحضور بما يدعي فيه كما في الرجوع بالاستحقاق وكتب في اخره صدر
من فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بقولهم لاح عندي او بما اشهد ولا بد منه ليعلم ان المدعي
والشهادة كانا بين يديه وعند كاتب الدعوى والشهادة بين يدي نائبه ويفوض الحكم ثم وفي مثله
لم يحل الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارا كتب في اخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدول
ولم يذكر بحضرة الخصمين وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب وحكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي ايضا
اذ القاضي لا يعرف على شرائط فلا بد من البيان لكن قلنا في قوله القاضي شهدوا على موافقة الدعوى
والشهادة كذا هنا انصارا ان بالثلث لرجل وصيها على ذوجها حلالها وقال يجب على اصحابنا بعيكم
من يعقد الوصية وان الذي قبله اذا ثبت قيمته وهو نصف دينار وهذا خلل له المذكور هو القيمة لا غير
ولم يذكر انها قيمته يوم الغصب او يوم الاتلاف ولا شك ان الحمل يكون له عند الزوج طاهرا ادام لم يذكر انه
قبض بلا حق فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف فيعتبر قيمته يوم الاتلاف في اثبات الوقف ادعاها بشرائط
شهدا بالوقف وبالشرائط صحح البعض واجاب المعتبرون بفساده واصلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا
لانهما شهدا باصل الوقف وبشرائطه بالشهرة وتجوز في اصل الوقف لا في شرائطه فلما بطلت
شهادة الشرائط بطلت شهادة اصل الوقف اذ الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت
في الكل ولان شهادة الشرائط بالشهرة لا تجوز فاذا شهدا بها فقد انهما بالاحل لهما فلا تقبل
شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم منا
انهما شهدا بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بالوقف في هذه المواضع بالشرائط المذكورة وطريق اخر
يعلم به انهما شهدا بالتسامع لكن يقول الشهود شهدنا لانا اشتهر عندنا وهذا يقبل خلاف ما لو قالوا
شهدنا لانا سمعنا من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما شهدنا بملكه هذا الفرد لانا رأينا هذا العين
في يده يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية يقبل وان فسروا السماع من الناس وبالشهرة وبعضهم قالوا
فسد السجل لانهما لم يبينا التولية ولم يسمياه ولم يشهد بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم
شرط صحة الوقف ويعتمد على العلة الاولى لا غير دعوى من ارسل المدعي الى المدعا عليه ليبيعه له على علمه

ارسل الى يد امين فمات عنده كذا وكذا البيع ولان الوصي او وصل المدعا عليه المدعا عليه وقبض بعض ملك
الثمن الى هذا المدعا فانكر المدعا عليه نيز من الحلوعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى بعض
وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري ويحتمل انه ملكه في يد البائع فيبطل
السلم فيبطل البيع فما لم يذكر السلم لا يصح دعوى الثمن والثاني ان قال فعلى تسليم الثمن له وقد خلل من وجهين
احدهما انه لا لازم التسلم اذ الثمن امانة عند المدعا عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين
التخلية لا التسلم والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان صحيحا وفيما سمعنا من المنقول انما يستقيم طلب الاحضار كان
في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسلم اقول هذا يصح بنا على ان اللازم هو التخلية لا التسلم وهذا هو الوجه الاول
بعينه فلا فائدة في اعادته وبعضهم قالوا ان الخلل لم يصح في قوله يجب على الامين التخلية لا التسلم فلما يحتمل دعوى التسلم
على دعوى التخلية يصح وقوله يجب الاحصار للاشارة اما التسلم فلا يجب فلهذا الاحضار لا يفيد هنالك الاحضار
للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم او الى الاثمان وهو وصفه ادعى انه اشتراه من فلان وفي يد ذي اليد
بلا حق فعليه تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر الشراء لا بعد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره
قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية اخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد للمدعي الشراء ان يقول باعه وهو ملكه او يذكر التسليم او يقول
ملكي اشتريته منه ولم يوجد شيء من ذلك فالحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء
ادعت على زوجها انه حلف بثلاث طلقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين المدعا ثم المدعي وجده
قادرا بذلك المال واعطاه خطا بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف وبذل الخط والاقرار بذلك الزوج فانكر الزوج
الحلف والاقرار بعدما قد ثبتت وشهد الشهود بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلف بثلاث طلقات انه ليس لفلان
عليه كذا وهو دين يدعيه ثم ثبت له الخط بكذا فيقبل هذه الشهادة ولم توافق الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه
اقر له بعد الحلف بذلك المال واعطاه خطا بذلك وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بذلك الخط بكذا ولم يشهدا
انه بدل الخط بذلك المال فعليه بدل الخط بما اخر فلا يحنث بيمينه وتكون الشهادة مخالفة للدعوى بهذا الوجه ولا يمكن
في هذا الاقرار فلا يجب المال فلا يحنث دعوى اجارة الطاحونة ذكر في تحديدها الحد الاول معروف بار
النهر والحد الثاني مصب النهر من الوادي ففي المحضر بانه حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى فيها وفي حدها
ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكر يصلح حد النهر دعوى الاجارة فيها بان الاجرة ذكر مطلقا
انها من الكيل وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط عنده لعلم ذكره في الاجارة المضافة
الى زمان بعينه وقد كتب الصك فقيل يجب ذكر الزمان وكتب فيه انهما تعاقدا عقدا صحيحا ثم قوله تعاقدا عقدا صحيحا
لا يصح لان العقد لا ينعقد فقيل يجب ذكر الزمان والعاقد بالعقد قبله لا يصح في الاستحقاق امه اسمها ولدت في يد
البائع المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي يرجع على بائعه وذكر اسم الامة ثم قال البائع باعها امه اسمها
... وانا بعت امة اسمها ولدت لا تسمع دعوى المشتري اذا البائع ينكر بيع الامة التي اسمها ... على المشتري

وقيل يسمع لو قال ادعى عليك بثمن امة اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان ... وولدت بلد ولو يمنع بعض الثمن
اقول ينبغي ان يسمع مطلقا اذ المشتري مثبت الاسم فيمنع ان يسمع بينته وان انكره البائع اثبات الاستحقاق
مدفوع بالثمن فيه بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت على
اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم مختلف دعوى الثمن فيه بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه
ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه بطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني انه ذكر فيه فلزم تسليم
الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعا عليه فاللازم في الامانة التخلية لا التسليم قال وكل ذلك
فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع الارض بالدراهم ان يطالب بالثمن اولا واما الثاني
فلان الثمن يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول فانه لو هلك جميع مال
المشتري لا يسقط عنه الثمن دعوى ... بعد ما شراه وقبضه وذكر قبض الرهن في الدعوى
والشهادة جميعا فيه بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان هذا العبد المرهون هل كان في ملكه يوم
البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري وهذا الشيء يحل في الحقيقة لانه دعوى الدين
حقيقة اذ الرهن مقبوض للاستيفاء انهم لو لم يذكروا قدر الرهن يصح الدعوى وان لم يذكروا وقبضه وانما
يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعا عليه اقول هذا فما قيل هذا هو من في محضر دعوى
الرهن ايضا ينبغي ان يصح الدعوى وان لم يذكر قدر الرهن ادعى عليه انك اشتريت مني كذا بكذا
فجيء برسمه فاني بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين والاخر بسبعة وعشرين فقيل لا يصح
الشهادة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل يقبل على عشرين لانه اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاوجه
اصح انه كل منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به الاخر فان العقد بخمسة وعشرين الاترى انه لو وقع
مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يحالفان ادعى عليه كذا وقال ازرعتني بستانا من ارضي مبلغ
كذا ... ناحية فعليه ... فيما ورد مثلها له في المحضر بانه لم يذكر في الدعوى انه يسلم كذا
... ان مزرعة من ... مزرعة ... ولو ذكر لا يصح الدعوى السلم ادعى انه يكون المزارع
في ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي ولقد ذكر انها مزروعة فقيل يشترط ذكر اسم المزارع واسمه
اختلف فيه المشايخ دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عين هل يكفي وقيل
شرط التفصيل وبهذه المسألة على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او هالكة فلو قائمة فلا بد من الاحضار
عند الدعوى ثم لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يظهر تلاف بعض هذه
الاعيان وبقاء البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي ومع هذا لو لم يبين لا يوجب ذلك خللا
في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره دعوى ... فيه بانه وقعت الدعوى في الناقة والمكتوب في المحضر
الجمل فانه يوجب الفساد لجهالة الوصف وكذا لو وقعت الدعوى في ناقة وحمل وكتب في المحضر لفظ الحلبة او

نائبين به المحضر لما مر وهذا يستقيم في دعوى الدين لا العين لانه يحضر ويشار اليه فلا يحتاج الى ذكر شيء من الاوصاف
دعوى غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من شجر كرمه كذا كذا وقرا من العنب لا بد من الحطب بمثلها كذا
وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من العنب فيه انه لم يذكر نوع الحطب والعنب وقيل هذا يستقيم لانه مثلي لان الحطب
لا بد من قيمته ويكتفي به وقيل الاول اصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر الجوز والتوت
اكثر من قيمة شجر الخلاف والغرب وكذا قيمة اليابس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع قيمته
حتى يعلم هل هو صادق في بعض هذا القدر من القيمة   دعوى الاخذ والاقرار به ادعى انه اخذ منه كذا كذا
وكذا بلا حق ما ذكر انه قبضه قبضا يوجب عليه الرد قال السغدي يجب ان لا يدعي هذا الاقرار وليس
فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ويمكن انه اقر بذلك او بحق حتى يصرف
كل ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى وقيل ينبغي
ان يصح الدعوى وهو الاشبه اذ القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا قصدا ووجوب الرد كمقصود
عليه في اقرار بقبض المطلق الا ترى انه لو قال لغيره غصبته هذا الثوب وقال الوصل اخذته منك وديعة
فالقول للمقر والمقر بقبض مع ان المقر له نص على الاخذ وديعة يؤيدهنا اولى   ادعى قبضا او شراء او نحو بيع
جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال السغدي لا يصح لانه لم يذكر وقت زمانه وما يريد بالكلان والمسائل على
وجهين ليكان ما لا بد من احضار الاشارة فلا حاجة الى بيان هذه الاشياء ولئن كان ما لا يمكن فلا بد
من ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته   ادعى على ارض بحدودها انه له وانه في يد خصمه بلا حق ثم ظهر ان الارض
في يد خصمه وهو يدفع فيبطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعي به اما لو شهد المدعا عليه على ذلك لا يقبل
واذا اقر به المدعي اذا بطل القضاء لانه ما قرا اكذب شهوده في شهادتهم لان جميع الارض في يد
المدعا عليه واقر بعضهم وزعم ان القضاء له شهادتهم وقع باطلا   ادعى على ورثة الميت دينا وان خلف
من التركة في ايديهم ما يفي دينا اجتمع بين تفاوت ثم بين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيانها وهو يفيها ما يمتنع
له المؤنة نحو ذكر الحدود في العقار ونحوه وهذا اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط بيانها شيئا فشيئا وقيل
يكفي الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر الوفاء بالدين وينبغي انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين
والحكم به لكن انما يامر القاضي وارثه بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه وعند انكاره وصولها اليه
لا يمكن للمدعي اثباتها الا بعد بيان اعيان التركة في يده ما يحصل به الاعلام   اقرار بالبيع قال السغدي انه
لم يذكر فيه انه اقر بطوع ولا بد منه وقيل ذكره احتياطا لا امر لازم اذ الظاهر في الناس الطوع لا الكره
وهو نادر والنادر لا يلتفت اليه في احكام الشرع   دعوى مهر امة مشتركة ادعى انها على هذا كذا مهرا
كانه اي اقر او اقر بعضهم باقرار المدعا عليه فيه بانه لم يذكر الزوج وهذا لانه يحتمل ان لا مه صار لها
من جهة غيرهما اما بارث او بيع او هبة او وصية او صدقة او نحوها مع وجوه ذلك الغير وعلى هذا التقدير المهر لا يكن

الغير فلا يصح دعويهما الا في الارث فانه يجب للمورث او للام للوارث فلا بد من بيان جهة الارث ولانهم قالوا
لها على هذا كذا مهرا يجب لمالكها لا لها ولانهم شهدوا باقرار المدعا عليه لها بالمهر على نفسه ولم يشهدوا بكونها مملوكة
لغير المدعي ولم يثبت بالحجة كونها مملوكة لها الا اذا ثبت لها طلب المهر   دعوى الصبي مر ما ان دعوى الصبي
لا يصح وهذا لا يستقيم في صبي محجور واما الصبي الماذون فيصح خصومته مدعيا او مدعا عليه   ادعى عليه انه كسر سنه
خطأ يوجب خمسمائة وكونه مما ياتي يوجب الخطاء على العاقلة لا على الضارب وهذا ولئن اصلحوا لان العاقلة
هل هو من جملة العاقلة والاصلاح في هذا الفصل في تحليف احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة
يتحملون عنه لان الوجوب على الحي فلا ابتداء والكل لئن الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا يستقيم مطالبته بجميع
الوجوب   دعوى القتل الخطاء على القاتل يبيع بعينه العاقلة فلا يوجب ذلك خللا   دعوى الكفالة
ادعى بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقل ضمن له او للمدعي ويمكن ليصح مطالبة المدعا ايا بحكم الكفالة وعندي ليس
هذا خللا   دعوى دفع الدفع ادعت على ابن الميت انها زوجها [illegible] وكان تزوجها على مهر كذا ولم يبرؤه [illegible]
[illegible] الابن فانكر الابن ان يكون لها المهر على ابيه فبرهنت فدفعها الابن بانك ابرات ابي عن هذه
الدعوى بعد موته فبرهن فدفعت المراة بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت
ابيك على كذا وكذا [illegible] دعوى الابن [illegible] مع ما سبق منه من انكار المهر على الاب لامكان
التوفيق بان لم يبق لها حق على الاب ولكن طالبت عنه [illegible] الشهادة لغرضها فابرؤته واما دفع الدفع فبطلان
ادعت انه طلب منها الصلح عن دعوى لا يصلح هذا دفعا اذ الصلح عن الشيء لم يكن اقرارا بذلك الشيء للمدعي
فكذا طلب الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا ولو ادعت انه طلب مني الصلح عن مهري يجب ان يكون المسئلة
على الخلاف بين [illegible] وهذا لانه طلب الصلح على الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي [illegible] الى اقرار
الابن بمهرها على ابيه [illegible] الابن ابراء المراة عن المهر ولا [illegible] فيجعل [illegible] الابراء وطلب
الصلح فيصير الابن [illegible] للابراء بطلب الصلح عن المهر [illegible] عن الدين [illegible]
ابراء [illegible] الابراء [illegible]   لم يذكر فيه لفظ الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا
على وفق الدعوى فقيل انه خلل [illegible] لفظ الشهادة خلل في محضر الدعوى لا في السجل اقول
[illegible] انه خلل في السجل [illegible] وحكمت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما فقيل انه
خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا لحكمه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم
الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل لا اذ الوكيل والموكل حاضر لئن وقد وجدت الاشارة
فلا حاجة الى الاسم   دعوى الوقف بنصب القاضي [illegible] وقف الضيعة لئن فلانا وقفها على [illegible] ثم على
الفقراء ولئن [illegible] مسجد كذا [illegible] المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقف ليصرف الغلة
الى الاولاد او الى مصالح المسجد ولا بد من بيانه وعلى [illegible] الغلة الى مصالح المسجد وعلى [illegible]

انه واضح فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد لا للمسجد اقول لمن وقع ذكر سهوا من الكاتب فالمراد
وقيل هذا اليمين لكل اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة فالاذن من القاضي يدعي الوقفية لاجل البعض يصير
نصيرا ونائبا بدعواه لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفي دعوى اصل الوقفية — دعوى حرية
الاصل ادعى انه حر الاصل وعلق واو ولد علي ولا يشك الحرية وام المعتق من امه وشهدا انه حر الاصل وابدعلى
حرية الحرية ولم يشهد انه علق حرا او شهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فاكثر من مشايخنا يصححان يجعل اذ ذكر
في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد لانه العلوق بالولد لان كان بعد عتق الام كان
الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يشتوا ذكر في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد ويصح السجل فالمراد
ومن اول الفصل الى هنا من — اقول قوله ولذا كان قبله لم يكن حرا له شيء ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح
لان حرية الحامل يحرر الحمل تحملها ما مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا — دعوى الاقرار بالمال
بلا بيان السبب فاربعة عند عامة العلماء لو كان واحدا ليس السبب فلا اعرض عنه وقال الا دعوى الاقرار
علم انه كاذب في دعواه — ادعى عليه دراهم عند الغير راجها انها لابد عليه بسبب صحيح حال كونها واجبة فصل لا يصح
لانه لم يبين السبب ومن الحائز ان يكون الدراهم من ثمن شيء يرابه ولم يرو يؤي الثمن كسندرت فسد البيع فلا يبقى له حق
طلب الثمن قبل المبيع عاما وعلمه باله — ادعت على الوارث ان مورثه تزوجها بكذا من دينار او دخل بها
ثم بعث على اقرار الزوج انه قال مرادا فيه بنت ... من منه دينار مهر فرض المحض لانها له عتق
جميع المهر بعد الدخول وهذا لا يصح اذ المرأة اذا سلمت نفسها لم اصلها بقول لها القاضي لا بد لك من ان
تنوي شيئا والا مضيا عليك بالوفي اذ الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استحلت ... مهرها
ويتم فعدا دعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر لان المهر لم يسلم المؤجل او اسلم المسمى بعضه مؤجل وبعضه
معجل فلا يعتبر شهادتهما لان لانها تشهد ما اقرار الزوج بالمجل لانها تشهد بعد ان الزوج قال مرادا فيه بنت
وهذا اقرار بالمهر اذ المؤجل لا يوصف بكونه ولا نسبت — فخص دعوى للعدالة ادعى انه على الحاضرة
دعى انها كذا اعد عليه حبس عوضا وهذا الغرما فعلى الحاضر له انصف هذا العدالة لمن كان يوجد مثلها والا
فادا منها الكل اربعين درهما دينارا او احد من الذهب الاحمر النجاري اذا كانت منها يوم الاستطاع كذا وكذا
واليوم كذا منذ الا يصح موضع احدها انه لم يذكر لمن هذه العدالة كانت رائجة وقت القرض ولا يومه لانها ان
كانت رائجة وقت القرض يجب على المستقرض مثلها عدد الوجود مثلها والا قيمتها الا اذا لم يكن رائجة فلا يصح وجوبها
عينا فلا يجب عينها او تكلم اذا لم يذكر ان الحاضر وانتها استقرضتها منه على التساوي او على التفاضل ولا يزمنه
حتى من على الحي اصلها لا يكون للمدعي الاحاطة عليها الا بقدر حصتها وقيل لو قيل لا يحتاج في هذه الصورة
الى ذكر الرواج فلا وجه لنقضها مانه لما ذكر كانت قيمتها يوم الاستطاع كذا وهذا يدل على انها كانت رائجة قبل ذلك
ولكن مع هذا كان الاستدلال بارقا والبيان الحصة ما لم يكن هذا حسن والا ينبغي ان لا يفرد اذ العرض من اخذ يكون

على السواء غالبا كما لو قيل ما اشتريا من رجل عبدا بصفقة وكل الشريكين منها اقول لا يصح موضع ولم يذكر الا وجهين
ادعى عليه محدودا انه ملكه وفي يده بلا حق فاجاب المدعى عليه وقال لا املك هو ملكي ولم يقل في يدي وليس
على تسليمه اليك فقيل لم يتم هذا الجواب وهذا يوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك لانه ربما يكون في يد
غيره باجارة في شرط حضرة المستاجر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيحتمل من هذا الوجه وقال ليس علي تسليم
المدعى اليك او قال ليس لك او قال ملكي قيل يكون جوابا لا فتاء عندي ان يعرف هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس
ملكك لم يكن جوابا لو قال المدعى عليه ممكا ان خانه در دست من ست بسبب شرعي ولد اي مدعي تسليم
كردن نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي ويزيد ثم لم ينتصب خصما واقامة البينة عليه
على الملك وكذا لو قال ذو اليد حق منست او مرا در وي حقيست او قال للمدعي سيردني نيست لم يكن جوابا
لان هذه الالفاظ لا تفيد ملكية للمدعى عليه لتكون انكارا لملك المدعي لجواز ان يكون له فيه حق باجارة فلا يصير
خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست منست يؤمر المدعي على انه في يده ولو قال
ملك منست ودر دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوي تسليم كردني نيست لانه صار خصما حيث
ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعى عليه مرا بتو چيزي دادني نيست لم يكن جوابا لانه ليس
بانكار لاصل الدين ولم ينكر لا يصير خصما كما لو ادعى عينا فقال مرا فاسلم كردني نيست لم يكن جوابا ولم يصير
خصما لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه قبض من مالي كذا دينا فقال المدعى عليه مرا بتو چيزي دادني
نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعى عليه لم يتعرض لذلك لكن يتعرض لحكم القبض فان
حكم القبض وجوب الرد ان كان قائما ووجوب مثله او قيمته ان كان هالكا وقوله مرا بتو چيزي دادني نيست انكار لوجوب
رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع مقبوض ثم قال معليه له ماية درهم الى اعطاء مرا بيع داده
نيست ماين سبب كه دعوى مي كند بدعواه صحيح وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق
اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الذي ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان
مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل ادعى على الوكيل محدودا
بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكلي مرا از خريدن اين مدعي خبر نيست واين محدود را
باين مدعي سيردني نيست فبرهن المدعي على دعواه بعض بالشراء ققيل هذا خلل لان هذا الجواب غير كاف
لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما — دعوى
الوكيل لا بد لمن هذا انه ثبت وكالته عنده وهو هذا كان قاضيا ولا بد ان يقول ثبت بينة او باقرار
ولا بد ان يبين انه عنده في البلد او في الفرية يوم كان قاضيا فان القضاء يتقيد بالمصر ويختلف الحال بين
ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا الزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر
كان بعد تقلد القضاء اذ القاضي في غير مصره كواحد من الرعايا وينبغي ان يذكر ثبت عنده في مجلس قضائه

لجواز انه كان قاضيا فثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بها في القضاء الاول لو ذكر
فيه ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام فيه للجنس لو دخولها على اسم الجنس
فكانها للجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلابد ان يقول او يقول
في جميع الدعاوى والخصومات وينبغي ان يكتب في السجل والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم ما فاله الصحيح
اسم السلطان المقلد ونسبه كذا وفي وقد مر في الفصل الكائن في دعوى الفصل هل يشترط تسمية القاضي
اصلا وفيما هذا ينبغي ان يكون فيه اختلاف ايضا فلو كتب وهو ماذون بالاستخلاف من له ولاية التقليد ينبغي
ان يكتفى به قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرف نسب احد مما فكتب محمد بن عبد الله
لا يكتفى به وان يحقق الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم
لا يكتفى به ولابد من عين مولاه وهي ذكر المعتق وغيره فيه وجوه خلل احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي
والكاتب انه قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بشافهة او بينة فلو ثبتت بالمشافهة يجب ان يذكر علم القاضي
الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا الشيء بعضا في محله اذا الوقف
صحيح جائز وفاقا والخلاف في الكسوة ودالك في قضيته بوله فيه وجوه خلل منها انه كتب فيه سؤال القاضي باسم
القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القضية حصلت في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل حضر لي او بعضر
نوبته ومنها لم يقل بمطالبة نوبة والمصير شرط نفاذ الحكم جملة احوال قدم ما فيه محضر دعوى عين المبيع ولم يذكر فيه
المبيع ولابد منه لان البيع ينعقد بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر بعين المبيع وحضره مجلس
الحكم والشرط هو حضره مجلس الحكم لا قبضه وذكر خلل الدين يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت على هذا بهذا
المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله اذ النكول عن اليمين بغير الله كطلاق وعتق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا
ولا بدلا ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او عن حلف
القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان لها حكم الشراء وقد يفترق حدوده يامر ووقت
الشراء او وقت الخصومة يكتب بعد النزاع من الدعوى عند قوله مواجها عليها هذا تسليم تلك الدار وقد تغير
بعض حدودها او احد من حدودها بمصار الكرم الذي كان لفلان بن فلان وهكذا في كل شكل من البيع والاجارة
وغيرهما كذا وفي محضر دعوى الوقف اذا استولى الواقف عليه هنا والان القصد وغير لازمه فادعى
المتولي على الواقف انه استولى عليه هنا والان القصد وغير لازمه بسبب كذا فلابد من بيان ذلك السبب
حتى لو كان الوقف غير مؤبد او كان مشاعا او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده وارد المتولي عماطاه
فكل القصد فيه يذكر انه يد للواقف الرجوع فيها واعادتها لا ابد منها ولذا القصد غير لازمه بسبب كذا فذكر ما في
المحضر ويفتي بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكم اذا كتب في اخره امرت بكتابي هذا منها اليه ما جرى عندي من ذكر
ما طولبت كي يبنى عليه وحكمه فيه معادا ذكر انه اجتمع له الاصل اليه الكتاب صحيح الختم وثبت عنده من الوجه الذي يوجب

العلم قبوله قدم في باب معروف لحق الله تعالى يوثق به معا بالمؤمن لا بد منه في الكتاب او الحق الاستثناء في اخره وهو
كلمة ان شاء الله فانه ياتي على جميع ما تقدم عنده وحفظ هذه الرسوم لا محالة وفي صك البيع لو ضمن الدرك عن البائع
لابد ان يكتب قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان له الضمان للغائب يصح عنده مستحق لا عندهم وله اخمن
البائع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البائع ضامن عنده بالتسوية اصلا او لا فيكتب ضمان البائع للدرك
وراعي فمحمول من سواده لالتزمه فلا ضمان عرض على محضر كتب فيه ملكه ملكا صحيحا ولم يبين انه ملك بعوض
او بلا عوض قال اصحابنا انه لا يصح الدعوى اكتفى في مثل هذا بقوله وبين له سببه صحيحه وبعضها اولى بما اخرج
احوط واقرب الى الاحتياط وفي محضر خلل انه ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين على مثل
شهادة هذا الشاهد وكلمة على في مثل هذه المواضع خطا لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى ليس
كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادة ليكون شهادة
الباقي موافقة لشهادة الاول كذا في وفي محضر دعوى الوقف ولو كتب وقفها فلان وسلمها الى المتولي
ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهو فارغ
لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلابد من ذكر
فراغه كذا وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ
المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع ولا ومع ان يكتب قال ويكتب ويذكر للقبض بازائه الاجارة
انا نحب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى الوصي لو كتب وهو وصي في تركة ايتام من جهة الحكم ولم يذكر
ان الموكل والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لابد
ان يذكر وهو المأذون من جهته في هذه الدعوى اذ لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف ولا من جهة احد
في هذه الدعوى وهذا شيء لابد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف ومن جهة غيره من القضاة لا يملك
القاضي الحال نصب متول اخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء اخر يوجب عزله فعلى هذا
في وقف نصبه القاضي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهته بالخصومة اذ لم يكن وصي من جهة الميت
لو ادعى انه ربع من غلات ارض موقوفة ومنها فلان ويصدق بها حدوده يامر امها على ان يصرف غلاتها
وارتفاعاتها بعد عمارتها ونوائبها ومؤنتها التي لابد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وصار اخرها الى فقراء
المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة بالسنادير ولم هذا الذي احضر مستحق غلات هذا الوقف لانه
ابن بنت هذا الواقف المذكور فيه دان هذا الذي احضر هو رفع من غلات هذه الضيعة كذا او اجب عليه
تسليم حصته اليه وفي كذا في المحضر خلل من وجوه احدها انه لا وقف على اولاده واولاد اولاده فالولد يدخل فيه
اولاد البنات فيه روايتان في الذي على انه لا يدخل والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق وانما

فواحد الفعل فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البذر الذي في يد زارعه يعني بحكم الغصب او بحكم
المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع الارض اي الزرع
له فلا يكون لاهل حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين وجهه لانه
يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له والدافع يحصل له [illegible]
جميع المستحق للشطر انه يحصل بحصة من البذر المدعى او لا [illegible]
انه مال [illegible] ذمته [illegible] وانما يكون في ذمته لو اتلف
ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه يجب ضمانه [illegible] او
[illegible] اقل او اكثر فهو بالخيار
[illegible] الاشياء على ما يعدم ولا بد لمن
[illegible] كلا الموضعين والله اعلم

وقد وقع الفراغ عن تحرير هذا
[illegible]
الجامع للكبير اللطيف
[illegible] المسماة بجامع
الفصولين على يد العبد
الضعيف الحقير الفقير
الى رحمة ربه القدير
محمد بن سيدي بن سليمان
عفا الله له ولهم
ولجميع المسلمين
يوم [illegible]
الاضحى وقت الضحى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]